



وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كلية الشريعة

قسم الفقه

(البرنامج المسائي)

كِفَايَـةُ المفْتِيْ

ويُسَمَّى (الفُصُــول)

للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل (ت٥١٣هـ)

من بداية كتاب الحج إلى نهاية فصول الربا

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة

لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

فهد بن أحمد بن عبدالعزيز السلامة

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد بن عبد الله كاتب

العام الجامعي١٤٣٣ـ ١٤٣٤هـ



المقـدمـة

وتحتوي على ما يلي:

- الافتتاحية.
- بيان أهمية هذا المخطوط وأسباب اختياره .
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

الافتتاحية

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام، ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه من بديع الأحكام، أحمده ﷻ على جزيل الإنعام، وأشكره أن علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، فأتقن وأحكم غاية الإحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للأنام، والهادي إلى سواء الصراط، وإيضاح الحلال والحرام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الكرام، صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ أجلَّ العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع ومعرفة أحكامه، والاطلاع على حلاله وحرامه؛ لذلك تعيَّنت إعانة قاصده، وتيسير موارده لرائده، ومعاونته على تذكار لفظه ومعانيه، وفهم عباراته ومبانيه.

ولهذا اجتهد الموفقون من عباد الله لتحصيل هذا العلم والعمل به، وتيسير موارده، حتى انتشرت أقوالهم، واشتهرت مذاهبهم، وصار لكل واحد من هؤلاء الأئمة الأعلام، تلامذة وأتباع، ضبطوا نصوصهم، ورجَّحوا بين أقوالهم ورواياتهم، فخلَّفوا لنا تركة من العلم، ينبغي على طلبته ممن جاء بعدهم، العناية بها، وتحقيق نصوصها، للانتفاع بنشرها.

ونظراً لأن من متطلبات الحصول على درجة العالمية العالية ـ الدكتوراه ـ تقديم رسالة لنيل هذه الدرجة العلمية، فقد عزمت على جعل رسالتي في تحقيق كتاب من كتب الفقه، في المذهب الحنبلي، والذي لا يزال مخطوطاً ولم يطبع بعد، فوقع اختياري على قسم من كتاب **(كفاية المفتي)** ويسمَّى ـ أيضاً ـ **(الفصول)**،

تأليف: **العلامة أبي الوفاء ابن عقيل** (ت٥١٣هـ)، وهو أحد أئمة الحنابلة وأعلامهم الكبار.

فاستعنت بالله على هذا العمل، وهو المسؤول أن يوفقني والمسلمين لخدمة هذا الدين، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويجنبنا الخطأ والزلل، ويعصمنا من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

بيان أهمية هذا المخطوط وأسباب اختياره

إن لهذا الكتاب أهمية كبيرة، وقيمة علمية ظاهرة، وسوف أفرد لبيان أهميته، وقيمته العلمية، مبحثاً مستقلاً[1].

وأما أهم أسباب اختيار الموضوع:

فيتلخص الباعث على اختياري لهذا الموضوع في الأمور التالية:

أولاً: المكانة العلمية لأبي الوفاء ابن عقيل ـ رحمه الله ـ[2]، فهو من أئمة الحنابلة وأعلامهم، وقد تميَّز بالجمع بين علم الأصول والفروع، ولذا اهتم الحنابلة بأقواله.

ثانياً: المكانة العلمية لهذا الكتاب؛ حيث إن كثيراً من فقهاء الحنابلة قد اعتمد أقوال ابن عقيل واختياراته في هذا الكتاب، وأكثروا من الإحالة إليه.

والمؤلف ـ رحمه الله ـ قد اعتنى في هذا الكتاب بذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة.

وتميَّز الكتاب بكثرة مسائله وفروعه الفقهية، وبيانه لروايات الإمام أحمد، وأقوال أصحابه، ونقله عن علماء لا تزال مؤلفاتهم مخطوطة أو مفقودة؛ كالقاضي

---

(١) ينظر ص (٣٩)

(٢) ينظر في الكلام على مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ص (٢٦)

أبي يعلى، وغيره[١].

ثالثاً: إن تحقيق المخطوطات الفقهية، وإخراجها للناس إخراجاً سليماً مهم جداً؛ وذلك إسهاماً في نشر العلم الشرعي، وتيسيراً لموارده، ومحافظة على هذه الثروة العلمية.

رابعاً: إن في تحقيق المخطوطات صقلاً لمواهب الباحث، من حيث النظر، والاستدلال، والدِّقة في التوثيق، والعزو للمصادر.

الدراسات السابقة

بعد البحث والسؤال لم أجد ـ حسب علمي ـ أن أحداً من أهل العلم اهتم بهذا الكتاب أو جزء منه، سواء بطباعته، أو تحقيقه، أو غير ذلك.

وقد تمت الكتابة للجامعات، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، فوردت الإجابات بعدم وجود تحقيق لهذا المخطوط.

---

(١) ينظر في أهمية الكتاب وقيمته العلمية ص (٣٩)

خطة البحث

تشتمل الخطة على: مقدمة، وقسمين، وفهارس.

المقدمة، وتحتوي على ما يلي:

- الافتتاحية.
- بيان أهمية هذا المخطوط، وأسباب اختياره .
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة: ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث السابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: إثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: المصطلحات العلمية التي أوردها المؤلف في كتابه.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقَّق:

ويبدأ من بداية « **كتاب الحج** » إلى نهاية « **فصول الربا** ».

الفهارس، وتتكون من:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الآثار.

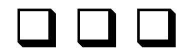
٤. فهرس المصطلحات، والألفاظ الغريبة.

٥. فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦. فهرس الكتب الواردة في المخطوطة.

٧. فهرس المصادر والمراجع.

٨. فهرس المحتويات.



منهج التحقيق

لقد كانت خطوات المنهج الذي سلكته في التحقيق مبنية على جهتين:

الجهة الأولى: إخراج النص:

أولاً: الاعتماد في إخراج النص على النسخة الفريدة الموجودة في مكتبة شستربتي بأيرلندا.

ثانياً: نسخ القسم المراد تحقيقه حسب الرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ثالثاً: تصويب الأخطاء الواردة في المتن، والإشارة إلى ذلك في الحاشية، وذلك بتتبع كتب المؤلف، والمؤلفات التي نقلت عنه، أو نقل عنها، بقدر الاستطاعة.

رابعاً: إذا حصل سقط في النص، أو كان النص غير واضح، فإن وجدت ما يكمل هذا النقص من المصادر التي نقل عنها المصنف، أو من المصادر التي نقلت عبارة المصنف من كتابه بحروفها، فإنني أثبت ذلك في النص، وأضعه بين معقوفتين، هكذا: [ ]، وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي يُكمل هذا النقص.

وإن لم أجد ما يسد هذا النقص، جعلت في موضعه نقطاً بين قوسين، هكذا: (...)، وأشير إلى ذلك في الحاشية بعبارة تتوافق مع ذلك النقص كقولي: «عبارة ساقطة»، أو «بياض في المخطوط»، ونحو ذلك، ثم أجتهد لبيان ما يحتمل أن يكون ذلك النقص في الحاشية، من خلال السياق الذي في النص، أو من خلال المصادر التي وثّقت منها النص.

خامساً: وضع خط مائل هكذا (/) للدلالة على بداية اللوحة، مع الإشارة إلى رقمها في الهامش.

الجهة الثانية: تحقيق النص:

أولاً: توثيق الأقوال والمسائل التي يذكرها المؤلف، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.

ثانياً: توثيق أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من مظانها؛ كالمصنفات، والسنن، وكتب شروح الأحاديث، وغيرها.

ثالثاً: ذكر الروايات التي لم يذكرها المؤلف، وبيان المعتمد من الروايات والأوجه في المذهب الحنبلي.

رابعاً: التعليق العلمي على المسائل الواردة في المخطوط.

خامساً: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

سادساً: تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

وإن كان في غيرهما، فإني أعزوه إلى مصادره، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث.

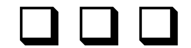
سابعاً: تخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من مظانها الأصيلة.

ثامناً: التعريف بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة.

تاسعاً: ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط ترجمة مختصرة.

عاشراً: التعريف الموجز بالأماكن، والبلدان، والفِرَق، والطوائف، وكل ما يحتاج إلى تعريف.

حادي عشر: وضع فهارس في آخر الكتاب، حسب ما ذكر في الخطة.



شكــر

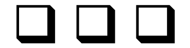
أحمد الله تعالى وأشكره على ما أسدى عليَّ من نعمه التي لا تُعدُّ ولا تُحصى، فله الشكر على نعمة الهداية لهذا الدين، وعلى تسهيل سبُل العلم، وإتمام هذه الرسالة، فله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله.

ثم الشكر لوالديَّ وأهل بيتي الذين تجاوزوا عن تقصيري في حقهم، بسبب انشغالي في إعداد هذه الرسالة.

كما أشكر شيخي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد بن عبدالله كاتب، وكيل الجامعة الإسلامية، الذي أشرف على هذه الرسالة، ومنحني الكثير من علمه ووقته وتوجيهه، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أشكر هذه الجامعة العريقة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، على ما تبذله من جهود في ميدان البحث والتحقيق، وأخص بالشكر كلية الشريعة، وقسم الفقه فيها.

والشكر موصول لكل من ساهم بنصح أو توجيه لإتمام هذه الرسالة، ولهم مني جميعاً خالص الشكر والتقدير، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



القسم الأول

الـدراسـة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.

الفصل الأول
التعريف بالمؤلف

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.
المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.
المبحث الثالث: طلبه للعلم.
المبحث الرابع: شيوخه.
المبحث الخامس: تلاميذه.
المبحث السادس: عقيدته.
المبحث السابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته(١)

هو الإمام: أبو الوفاء، عليُّ بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد(٢) البغداديُّ، الظَّفَريُّ(٣). المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام(٤).

وذكر الذهبي في السِّيَر في نسبه «عبدالله» بدل «أحمد»(٥).



(١) مصادر ترجمة المصنف: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٤٨٢، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٧/ ١٧٩، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص٧٠٠ كلاهما لابن الجوزي، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٤٤٣، البداية والنهاية لابن كثير ١٦/ ٢٤١، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ١/ ٣١٦، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ٢/ ٢٤٥، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعُليمي ٣/ ٧٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٦/ ٥٨.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في الذيل ١/ ٣١٦: «كذا قرأت نسبه بخطه».

(٣) الظَّفَري: نسبة إلى الظَّفَرية، وهي محلة كبيرة شرقي بغداد، وإلى جانبها محلة أخرى كبيرة يقال لها: قراح ظفر، وهي في قبلي باب أبرز، والظفرية في غربيه.
ينظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ١٠٢، معجم البلدان للحموي ٤/ ٦١ .

(٤) ينظر: المنتظم ١٧/ ١٧٩، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٦، المقصد الأرشد ٢/ ٢٤٥، المنهج الأحمد ٣/ ٧٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣.

المبحث الثاني

مولده، ونشأته، ووفاته

ولد ابن عقيل ـ رحمه الله ـ في بغداد، سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، في جمادى الآخرة[١].

قال ابن رجب: «كذا نقله عنه ابن ناصر، والسِّلَفيُّ»[٢].

وقال ابن الجوزي: «وكذا رأيته أنا بخطه»[٣].

وقيل: سنة ثلاثين وأربعمائة[٤].

وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة[٥].

قال ابن رجب: «والأول أصح»[٦].

قال ابن عقيل: «إن بيت أبي كلُّهم أرباب أقلام، وكتابة، وشعر، وآداب، وكان جدِّي محمد بن عقيل كاتب حضرة بهاء الدولة، وهو المنشئ لرسالة «عزل الطائع وتولية القادر»، ووالدي أنظر الناس وأحسنهم جدلاً وعلماً. وبيت أمي بيت الزُّهريِّ صاحب الكلام والدرس على مذهب أبي حنيفة»[٧].

---

(١) ينظر: المنتظم ١٧/ ١٧٩، البداية والنهاية ١٦/ ٢٤١، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٧، المنهج الأحمد ٣/ ٧٩.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٧.

(٣) المنتظم ١٧/ ١٧٩.

(٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص٧٠١، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٧.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٨٢.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٧.

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٢١.

وقد عانى ابن عقيل ـ رحمه الله ـ في نشأته من وطأة الفقر، وقلَّة ذات اليد، وكان ينسخ بالأجرة، يقول عن نفسه: «وعانيت من الفقر، والنسخ بالأجرة»[(١)].

وقال ـ أيضاً ـ: «وأقبل عليَّ أبو منصور بن يوسف، فحظيتُ منه بأكبر حظوة، وقدَّمني على الفتاوى، مع حضور من هو أسَنُّ منِّي، وأجلسني في حلقة البرامكة بجامع المنصور لما مات شيخي[(٢)] سنة ثمانٍ وخمسين، وقام بكل مؤونتي وتحمُّلي، فقمتُ من الحلقة أتتبع حلق العلماء لتلقُّط الفوائدِ»[(٣)].

توفي ابن عقيل ـ رحمه الله ـ في بغداد بُكرة الجمعة، ثاني عشر من شهر جمادى الأولى، سنة: ٥١٣هـ، وصُلِّي عليه في جامعي القصر والمنصور، وكان الجمع يفوت الإحصاء[(٤)]، ودفن في دكة قبر الإمام أحمد[(٥)].

❑ ❑ ❑

(١) ينظر: المنتظم ١٧/ ١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٨، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٢١.

(٢) هو القاضي أبو يعلى. تنظر ترجمته ص (١٩)

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٠. وينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٧.

(٤) قال ابن ناصر: «حزَرْتُهم بثلاثمائة ألف». سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٧، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٥.

(٥) ينظر: المنتظم ١٧/ ١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٦، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٥.

المبحث الثالث

طلبه للعلم

لقد أنعم الله ﷻ على ابن عقيل ـ رحمه الله ـ بذهنٍ وقَّاد، وهمَّة عالية، وذكاء مُفْرط، فكان لذلك أثر كبير في تحصيله للعلوم.

قال ابن عقيل في مقدمة كتابه «الفنون»[١]: «إن خير ما قُطع به الوقت، وشُغلت به النفس، فتُقرِّب به إلى الرَّبِّ ـ جلَّت عظمته ـ طلب العلم، أخرج من ظُلمة الجهل إلى نور الشرع، واطَّلع به على عاقبة محمودة يُعمل لها، وغائلة مذمومة يُتجنَّب ما يوصل إليها.

فما أزال أُعلِّق ما استفدته من ألفاظ العلماء، ومن بطون الصحائف، ومن صيد الخواطر، التي تنثرها المناظرات والمقابسات في مجالس العلماء، ومجامع الفضلاء، طمعاً في أن يعلق بي طرف من الفضل، أُبعد به عن الجهل، لعلِّي أصل إلى بعض ما وصل إليه الرجال قبلي، ولو لم يكُ من فائدته عاجلاً إلا تنظيف الوقت عن الانشغال برعونات الطباع، التي تنقطع بها أوقات الرعاع».

وقال ابن رجب: «كان ابن عقيل ـ رحمه الله ـ من أفاضل العالَم، وأذكياء بني آدم، مُفْرط الذَّكاء، مُتَّسع الدائرة في العلوم»[٢].

وقال ـ أيضاً ـ: «وذكر ابن عقيل في «فنونه»: قال حنبلي ـ يعني نفسه ـ: أنا أقصرُ بغاية جَهدي أوقات أَكْلي، حتى أختار سَفَّ الكعك وتحسِّيه بالماء على الخبز؛ لأجل ما بينهما من تفاوت المضغ، تَوَفُّراً على مطالعة، أو تسطير فائدة لم أدركها»[٣].

---

(١) ١/ ٧.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٥

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٥

ويقول ابن عقيل عن نفسه: «وعصمني الله ـ تعالى ـ في عُنفوان شبابي بأنواع من العصمة، وقَصَرَ محبَّتي على العلم وأهله، فما خالطتُ لعَّاباً قطُّ، ولا عاشرتُ إلا أمثالي من طلبة العلم»[١].

وقال ابن الجوزي: «وأفتى ابن عقيل ودرَّس، وناظر الفحول، واستُفتي في الديوان في زمن القائم في زمرة الكبار، وجمع علوم الأصول والفروع، وصنَّف فيها الكتب الكبار، وكان دائم الاشتغال بالعلم، حتى إني رأيت بخطِّه: إني لا يحلُّ لي أن أُضيع ساعة من عمري، حتى إذا تعطَّل لساني عن مذاكرة ومناظرة، وبصري عن مطالعة، أُعمل فكري في حال راحتي وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أُسطِّره، وإني لأجد من حرصي على العلم وأنا في عشر الثمانين، أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين»[٢].

وهذا يدل على جَلَده وصبره في تحصيل العلم، سيما بعدما كبُرت سِنُّه، والغالب في مثل هذا السِّنِّ الضعف وفتور الهمَّة؛ لكن ابن عقيل ـ رحمه الله ـ جدَّ وثابر في طلب العلم، حتى حَصَل له ما أراد، ولذا فقد شهد له أهل العلم بذلك، وسوف أورد لاحقاً شيئاً من ثناء العلماء عليه[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٢١. وينظر: المنتظم ١٧/ ١٨١.

(٢) المنتظم ١٧/ ١٨١.

(٣) ينظر ص (٢٦)

المبحث الرابع

شُيـوخُـه

لقد كان ابن عقيل ـ رحمه الله ـ مُحبًّاً للعلم وأهله، فجعله ذلك يتنقل بين المشايخ وينهل من علمهم، فتتلمذ على عدد كبير من العلماء في فنون متعددة، وقد نقل عنه ابن الجوزي أنه كان يقول:

«شيخي في القراءة : ابن شِيْطا.

وفي الأدب والنحو: أبو القاسم بن برهان.

وفي الزهد: أبو بكر الدِّيْنَوَرِيُّ، وأبو منصور[1] بن زيدان، وابن الشيرازي.

ومن النساء: الحرَّانية، وبنت الجنيد، وبنت الغرَّاد المنقطعة إلى قعر بيتها، لم تصعد سطحاً قط، ولها كلام في الورع، وسيد زهاد عصره، وعين الوقت، أبو الوفاء القزويني.

وفي آداب التصوف: أبو منصور، ابن صاحب الزيادة العطار.

وفي الحديث: التَّوَّزِيُّ، وأبو بكر بن بِشْران، والعُشَارِيُّ، والجوهريُّ، وغيرهم.

وفي الشِّعر والتَّرسُّل: ابن شِبْل، وابن الفضل.

وفي الفرائض: أبو الفضل الهمذاني.

وفي الوعظ: أبو طاهر ابن العلاف، صاحب ابن سمعون.

---

(١) وفي الذيل ١/ ٣١٧: «أبو بكر».

وفي الأصول: أبو الوليد[١]، وأبو القاسم ابن البيان[٢].

وفي الفقه: أبو يعلى ابن الفراء، المملوء عقلاً وزهداً وورعاً، قرأت عليه سنة أربع وأربعين[٣]، ولم أخل بمجالسته وخلواته، إلى أن توفي، وحظيت من قربه لما لم يحظ به أحد من أصحابه مع حداثة سني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وكان يعلمني المناظرة، وانتفعت بمصنفاته، وأبو نصر ابن الصباغ، وأبو عبدالله الدامغاني، وأبو الفضل الهمذاني. وأبو الطيب الطبري.

ومن مشايخي: أبو محمد التميمي، وأبو بكر الخطيب، وأبو منصور بن يوسف»[٤].

وليس هؤلاء كل مشايخه، فهناك عدد كبير من المشايخ الذين تلقى عنهم، لم يذكرهم هنا، وكثرتهم تدل على همته العالية، وشغفه في جمع أنواع العلوم.

وهذه نُبَذٌ موجزة عن بعض مشايخه:

أبو الوفاء القزويني: وقيل أبو الحسين[٥]، وقيل: أبو الحسن، علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي، شيخ ابن عقيل في الزهد، توفي سنة: ٤٤٢هـ[٦].

---

(١) وفي مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/ ٥٤، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٤، والذيل ١/ ٣١٧، ٣٢٢: «ابن الوليد»، وهو الصواب. وهو أبو علي بن الوليد، محمد بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن الوليد الكرخي. شيخ المعتزلة، توفي سنة: ٤٧٨هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٤٣/٥

(٢) وفي سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٤، والذيل ١/ ٣١٧، ٣٢٢، وشذرات الذهب ٦/ ٥٨، ٥٩٥: «ابن التَّبَّان»، ولعله الصواب.

(٣) أي: أربع وأربعين وأربعمائة.

(٤) المنتظم ١٧/ ١٧٩ باختصار يسير. وينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٧.

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٨.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣/ ٤٩٨، المنتظم ١٥/ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٠٩.

ابن شِيْطا: عبدالواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شيطا، أبو الفتح البغدادي المقرئ، ثقة، عالم بوجوه القراءات، بصير بالعربية، حافظ لمذاهب القرَّاء. توفي سنة: ٤٥٠هـ(١).

العُشَارِيُّ: محمد بن علي بن الفتح بن محمد، أبو طالب الحربي البغدادي. كان ثقة دَيِّناً صالحاً، أخذ عنه ابن عقيل الحديث. توفي سنة: ٤٥١هـ(٢).

أبو القاسم ابن برهان: عبدالواحد بن علي بن عمر بن برهان العكبري، من علماء النحو والتاريخ وأيام العرب، أخذ عنه ابن عقيل الأدب والنحو، توفي سنة: ٤٥٦هـ(٣).

القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء البغدادي. ولد سنة: ٣٨٠هـ. شيخ الحنابلة في زمانه. له ما يزيد على خمسين مؤلفاً، في العقيدة، والفقه، والأصول، وغيرها، منها: «التعليق الكبير»، و«المجرد»، و«كتاب الروايتين والوجهين»، و«الجامع الصغير»، و«العدة في أصول الفقه»، و«الأحكام السلطانية»، وغيرها. وينقل عنه ابن عقيل في الكتاب محل التحقيق كثيراً(٤). توفي سنة: ٤٥٨هـ(٥).

أبو بكر الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب، البغدادي، الحافظ، المحدِّث، المؤرخ، له ما يزيد على خمسين مصنفاً؛ منها: «تاريخ بغداد»، وهو من مشايخ ابن عقيل في الحديث، توفي سنة: ٤٦٣هـ(٦).

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٢٦٩، المنتظم ١٦/ ٤٠، شذرات الذهب ٥/ ٢١٧.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ١٧٩، المنتظم ١٦/ ٥٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٢٧٠، المنتظم ١٦/ ٨٩، البداية والنهاية ١٥/ ٧٩٧ .

(٤) ينظر ص (٦٠) هامش رقم (١) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٥٥، طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص٥٥٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٥٢.

(٦) ينظر: المنتظم ١٦/ ١٢٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠، البداية والنهاية ١٦/ ٢٧.

أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروزآبادي، الشافعي، كان إماماً في الفقه، والأصول، والحديث، وفنون كثيرة، وله مصنفات كثيرة نافعة؛ منها: «المهذب»، و«التنبيه»، و«اللُّمع في أصول الفقه». توفي سنة: ٤٧٦هـ[١].

ابن الصبَّاغ: عبدُالسَّيِّد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر، الفقيه الشافعي؛ كان فقيه العراقين في وقته، وكان تقيًّا صالحاً، توفي سنة: ٤٧٧هـ[٢].

الدَّامغانيُّ: محمد بن علي بن محمد بن الحسين، أبو عبدالله، الحنفي، القاضي. كان نزيهاً عفيفاً، أخذ عنه ابن عقيل الفقه، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين. توفي سنة: ٤٧٨هـ[٣].

أبو الفضل الهمَذاني: عبدالملك بن إبراهيم بن أحمد الهمَذاني، كانت له يد طولى في العلوم الشرعية، وانتهى إليه علم الفرائض والحساب في عصره. توفي سنة: ٤٨٩هـ[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) ينظر: المنتظم ١٦/ ٢٢٨، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٣ ، البداية والنهاية ١٦/ ٨٦.

(٢) ينظر: المنتظم ١٦/ ٢٣٦، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢١٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٤.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ١٨٣، المنتظم ١٦/ ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٥.

(٤) ينظر: المنتظم ١٧/ ٣٤، البداية والنهاية ١٦/ ١٥٨.

المبحث الخامس

تلاميذه

لقد تتلمذ على ابن عقيل، وأخذ عنه العلم ، عدد ليس بالقليل، منهم:

المغازلي: عمر بن ظفر بن أحمد، أبو حفص الشيباني، البغدادي، المغازلي، المقرئ، المحدِّث، توفي سنة: ٥٤٢هـ[١].وهو ممن حدَّث عن ابن عقيل[٢].

أبو المُعَمَّر الأنصاري: المبارك بن أحمد بن عبدالعزيز الخزرجي الأنصاري. توفي سنة: ٥٤٩هـ[٣]. وهو ممن حدَّث عن ابن عقيل[٤].

ابن ناصر: محمد بن ناصر بن محمد بن علي السَّلاميُّ، أبو الفضل البغدادي، كان حافظاً ضابطاً متقناً. توفي سنة: ٥٥٠هـ[٥]. وهو ممن حدَّث عن ابن عقيل[٦].

عبدالحق اليوسفيّ: عبدالحقّ بن عبدالخالق بن أحمد بن عبدالقادر بن محمد بن يوسف اليوسفيّ. كان شيخاً، صالحاً، متعففاً، ثقة. توفي سنة: ٥٧٥هـ[٧]. وقد أجازه ابن عقيل[٨].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٧٠، شذرات الذهب ٦/ ٢١٥، الأعلام للزركلي ٥/ ٤٩.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٦، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٣.

(٣) ينظر: المنتظم ١٨/ ١٠٠، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٦٠ ، شذرات الذهب ٦/ ٢٥٤.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٦، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٣.

(٥) ينظر: المنتظم ١٨/ ١٠٣، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٦٥، شذرات الذهب ٦/ ٢٥٦.

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٣.

(٧) ينظر: المنتظم ١٨/ ١٧٨، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٥٢، شذرات الذهب ٦/ ٤١٥.

(٨) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٣.

أبو سعد السَّمْعانيُّ: عبدالكريم بن محمد بن منصور السَّمْعانيُّ، الإمام المؤرّخ الكبير، صاحب كتاب «الأنساب»، وصاحب التصانيف الكثيرة. كان ثقة، حافظاً. توفي سنة: ٥٦٢، وقيل: ٥٦٣هـ[١]. وقد أجازه ابن عقيل[٢].

ابن الدَّجَاجيّ: سَعْدُالله بن نصر بن سعيد، أبو الحسن، المعروف بابن الدَّجَاجي، الفقيه، الواعظ، المقرئ، روى عن ابن عقيل كتاب :«الانتصار لأهل السنة والحديث»، توفي سنة: ٥٦٤هـ[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) ينظر: المنتظم ١٨/ ١٧٨، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٥٦، شذرات الذهب ٦/ ٣٤٠.

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٣.

(٣) ينظر: المنتظم ١٠/ ٢٢٨، الذيل ٢/ ٢١٦، البداية والنهاية ١٦/ ٤٣٥.

المبحث السادس

عقيـدتـه(١)

لقد بلغ ابن عقيل ـ رحمه الله تعالى ـ مكانة رفيعة في العلم، حتى أصبح عمدة في مذهب الحنابلة، ومن كبار المحققين فيه، وعلى الرغم من هذه المكانة التي بلغها، إلا أنه قد أُخذت عليه بعض المآخذ، وذلك فيما شاب طريقته من ميول اعتزالية في أيام شبابه، واشتغاله بالكلام ردحاً من الزمن.

قال عنه ابن الجوزي: «كان ربما تأوَّل بعض أخبار الصفات، وصنف في مدح الحلاج جزءاً في زمان شبابه، وذلك الجزء عندي بخطه، تأوَّل فيه أقواله وأفعاله، وفسَّر أسراره، واعتذر له»(٢).

وقال ابن رجب: «إن أصحابنا كانوا ينقمون على ابن عقيل تردُّده إلى ابن الوليد، وابن التَّبَّان شيخي المعتزلة، وكان يقرأ عليهما في السِّر علم الكلام، ويظهر منه في بعض الأحيان، نوع انحراف عن السُّنة، وتأوُّل لبعض الصفات»(٣).

وقال الموفق ابن قدامه: «ثم قد عاد بعد توبته إلى نص السُّنة، والرَّد على من قال بمقالته الأولى بأحسن كلام، وأبلغ نظام، وأجاب على الشُّبَه التي ذُكرت بأحسن جواب، وكلامه في ذلك كثير في كتب كبار وصغار، وأجزاء مفردة،

---

(١) ينظر في الأطوار التي مرَّ بها المصنف في الاعتقاد «آراء أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي في مسائل التوحيد عرض ودراسة» وهي رسالة ماجستير في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث: أيمن بن سعود العنقري ص٤٥ وما بعدها.

(٢) المنتظم ١٦/ ١١٣.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٢.

وعندنا من ذلك كثير. فلعلَّ إحسانه يمحو إساءته، وتوبته تمحو بدعته؛ فإن الله ـ تعالى ـ يقبل التوبة عن عبادة، ويعفو عن السيئات»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ابن عقيل الغالب عليه إذا خرج عن السُّنَّة أن يميل إلى التجهم والاعتزال في أول أمره؛ بخلاف آخر ما كان عليه، فقد خرج إلى السُّنة المحضة»[٢].

وقال ابن رجب: «فمضى ابن عقيل إلى بيت الشريف وصالحَه، وكتب خَطَّه: يقول عليٌّ بن عقيل بن محمد: إنِّي أبرأ إلى الله ـ تعالى ـ من مذاهب مبتدعة الاعتزال وغيره، ومِن صُحبة أربابه، وتعظيم أصحابه، والتَّرحُّم على أسلافهم، والتَّكثُّر بأخلاقهم. وما كنت علَّقته، ووُجد بخَطِّي من مذاهبهم وضلالتهم فأنا تائب إلى الله ـ تعالى ـ من كتابته. ولا تَحلُّ كتابته، ولا قراءته، ولا اعتقاده.

وإنني علَّقت مسألة الليل في جملة ذلك. وإن قوماً قالوا: هو أجساد سود. وقلت: الصحيح: ما سمعته من الشيخ أبي عليّ، وأنه قال: هو عَدَمٌ ولا يُسمَّى جسماً، ولا شيئاً أصلاً، واعتقدتُ أنا ذلك، وأنا تائب إلى الله تعالى منهم.

واعتقدتُ في الحلاج أنه من أهل الدين، والزُّهد، والكرامات، ونصرتُ ذلك في جزء عملته، وأنا تَائب إلى الله ـ تعالى ـ منه، وأنه قُتل بإجماع علماء عصره، وأصابوا في ذلك، وأخطأ هو. ومع ذلك فإني أستغفر اللّه ـ تعالى ـ، وأتوب إليه من مخالطة المعتزلة، والمبتدعة، وغير ذلك، والترحم عليهم، والتعظيم لهم فإن ذلك كله حرام. ولا يحل لمسلم فعله.

وقد كان الشريف أبو جعفر، ومن كان معه من الشيوخ، والأتباع، سادتي وإخواني ـ حرسهم الله تعالى ـ مُصيبين في الإنكار عليَّ؛ لِما شاهدوه بخطِّي من الكتب التي أبرأ إلى الله تعالى منها، وأتحقَّقُ أنِّي كنتُ مخطئاً غير مصيب.

---

(١) تحريم النظر في كتب الكلام ص٣٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ١٦٤.

ومتى حُفظ عليَّ ما ينافي هذا الخطَّ وهذا الإقرار، فلإمام المسلمين مكافأتي على ذلك، وأشهدتُ الله وملائكته وأولي العلم على ذلك غير مُجبَر، ولا مُكرَه، وباطني وظاهري ـ يعلم الله تعالى ـ في ذلك سواء. قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة:٩٥]، وكُتب يوم الأربعاء عاشر محرم سنة خمس وستين وأربعمائة»[١].

وبذلك يُعلم أنه تاب مما كان عليه من بدعة، وعاد إلى الحق.

ويغلب على الظن أنه ألَّف هذا الكتاب «الفصول» بعد توبته؛ وبعد سنة ٤٧٠هـ؛ بدليل قوله في باب الغسل منه، «فصل: ومن غسَّل حيًّاً كافراً، فقال القاضي أبو يعلى، والشريف ـ رحمهما الله ـ ...»[٢]، ومعلوم أن وفاة الشريف ـ وهو أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى بن أحمد بن موسى ـ كانت سنة ٤٧٠هـ[٣]، ولكن قد يقال بأن الترحم هنا من صنيع المنتخِب، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

---

(١) الذيل ١/ ٣٢٣-٣٢٤. وينظر: المنتظم ١٦/ ١٤٣، تحريم النظر في كتب الكلام ص٣٣.

(٢) المنتخب من كفاية المفتي لوحة رقم (٣٣). وستأتي الإشارة لهذا المخطوط ص (٣٥)

(٣) تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٣٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٤٦، المقصد الأرشد ٢/ ١٤٤.

المبحث السابع

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لقد نال ابن عقيل ـ رحمه الله ـ مكانة علمية عالية عند كثير من علماء عصره، على اختلاف مذاهبهم، ولم يكن مقلِّداً، ولا متعصِّباً لرأي، وكان شيخ الحنابلة ببغداد.

وتظهر مكانته العلمية بين علماء الحنابلة، من خلال ذكرهم لأقواله واختياراته في مصنفاتهم، وقد ورد ذلك في مواضع كثيرة من كتب الحنابلة؛ كالمغني، والكافي، والشرح الكبير، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، والفروع، والقواعد لابن رجب، والمبدع، والإنصاف، والإقناع وشرحه كشاف القناع، وغيرها.

كما تظهر مكانته العلمية ـ أيضاً ـ من خلال مؤلفاته الكثيرة[1]، سيما وقد تميَّز بالجمع بين الفقه وأصوله، وهذا مما يعطيه مكانة علمية أكبر.

قال عنه ابن رجب: «وكان يتكلم كثيراً بلسان الاجتهاد والترجيح، واتباع الدليل الذي يظهر له، ويقول: الواجب اتباع الدليل، لا اتباع أحمد»[2]، مع أنه تفقَّه على مذهب الإمام أحمد.

وقال ـ أيضاً ـ: «وله مسائل كثيرة ينفرد بها، ويخالف فيها المذهب، وقد يخالفه في بعض تصانيفه، ويوافقه في بعضها، فإن نظره كثيراً يختلف، واجتهاده يتنوع»[3].

---

(١) تنظر مؤلفاته ص (٢٨)

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٨.

(٣) المصدر السابق.

وقال ابن رجب ـ أيضاً ـ: «كان ـ رحمه الله ـ بارعاً في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة، وتحريرات كثيرة مستحسنة. وكانت له يد طُولى في الوعظ، والمعارف، وكلامه في ذلك حسن، وأكثره مستنبطٌ من النصوص الشرعية، فيستنبط من أحكام الشرع وفضائله معارف جليلة، وإشارات دقيقة»[(١)].

وأثنى عليه جماعة من أفاضل العلماء، فمن ذلك:

قول ابن الجوزي عنه: «انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللَّباقة والفِطنة البغدادية، والتَّبريز في المناظرة على الأقران، والتصانيف الكبار»[(٢)].

وقال عنه ابن تيمية: «إنه من أذكياء العالَم»[(٣)].

وقال الذهبي: «الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة المتكلم صاحب التصانيف. كان يتوقَّد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير»[(٤)].

وقال السِّلَفِيُّ: «ما رأت عيني مثل أبي الوفاء بن عقيل الفقيه؛ ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه، وحسن إيراده، وبلاغة كلامه، وقوة حجته»[(٥)].

وقال ابن رجب: «كان ابن عقيل ـ رحمه الله ـ من أفاضل العالَم، وأذكياء بني آدم، مُفْرط الذَّكاء، مُتَّسع الدائرة في العلوم»[(٦)].

❑ ❑ ❑

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٩.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص٧٠٠.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٨/ ٦٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣-٤٤٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٦، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٦.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٥.

المبحث الثامن

مؤلفاته

برع ابن عقيل ـ رحمه الله ـ في علوم كثيرة، وبزَّ أقرانه في فنون مختلفة، ونظراً لسعة علومه، فقد تعدَّدت مصنفاته، وتنوعت مؤلفاته، فمنها:

١) «**الفنون**»: قال عنه ابن رجب: «كتاب كبير جداً، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراته، ومجالسه التي وقعت له، وخواطره، ونتائج فِكره، قيَّدها فيه»(١).

وقال الذهبي: «علَّق كتاب «الفنون»، وهو أزيد من أربع مائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يَسنَحُ له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث»(٢).

وقد تراوحت تقديرات المؤرخين لعدد مجلداته، ما بين مائتين وثمانمائة مجلدة(٣).

وُجد منه قطعة، حققها وعلَّق عليها الدكتور: جورج المقدسي، طبعت في مجلدين عام ١٣٨٨هـ(٤).

٢) «**كفاية المفتي**» ويسمَّى ـ أيضاً ـ «**الفصول**»: وهو محل التحقيق.

٣) «**التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**»: طبع

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣-٤٤٥.

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٤) ينظر: المذهب الحنبلي للدكتور: عبدالله التركي ٢/ ١٢٨.

بتحقيق د. ناصر بن سعود السلامة، ونشرته «دار أشبيليا» بالرياض، عام: ١٤٢٢هـ.

قال عنه ابن بدران: «جعلها على قول واحد في المذهب، مما صححه واختاره، وهي وإن كانت متناً متوسطاً، لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحايين، كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا»(١).

٤) **«الواضح في أصول الفقه»**: قال فيه المجد ابن تيمية: «لله درُّ الواضح لابن عقيل، من كتاب ما أغزر فوائده، وأكثر فرائده، وأزكى مسائلة، وأزيد فضائله، من نقل مذهب، وتحرير حقيقة مسألة، وتحقيق ذلك»(٢).

حُقِّق في رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة(٣)، وطبع بتحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ونشرته مؤسسة الرسالة عام ١٤٢٠هـ.

٥) **«الروايتين والوجهين»**: ذكره ابن رجب في الذيل، ونقل عنه في قواعده(٤).

٦) **«الإشارة»**: ذكره ابن رجب وقال: «مجلد لطيف، وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين»(٥).

٧) **«المنثور»**: وهو في الفقه(٦).

٨) **«عُمَد الأدلة» أو «عُمْدة الأدلة»**: في فقه الخلاف، وهو من آخر كتبه(٧).

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٣٢.

(٢) المسودة في أصول الفقه ص٦٥،

(٣) ينظر: المذهب الحنبلي ٢/ ١٣١-١٣٢.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢١١، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، تقرير القواعد وتحرير الفوائد «قواعد ابن رجب» ٢/ ١١٢، المذهب الحنبلي ٢/ ١٣٧.

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥. وينظر: الإنصاف ٢/ ٣٢٨، المذهب الحنبلي ٢/ ١٣١.

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، الفروع ٤/ ٤٣٣، الإنصاف ٢/ ٣٢٤.

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٢٢٧، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/ ١٠٤، الذيل ١/ ٣٤٥، الإنصاف ١/ ٢٦، ١٢/ ١٧، المذهب الحنبلي ٢/ ١٣٠.

٩) «**المفردات**»: في الفقه، وهو أول كتاب يصنَّف للحنابلة في جمع المسائل التي تفرَّد بها الإمام أحمد عن الإمام الشافعي خاصة، أو عن الأئمة الثلاثة بعامة[١].

١٠) «**المجالس النظريات**»: في الفقه، ذكره ابن رجب في الذيل، واستكثر من الإحالة عليه في قواعده[٢].

١١) «**الإرشاد**»: وهو في أصول الدين[٣].

١٢) «**الانتصار لأهل الحديث**»: ذكره ابن رجب في الذيل[٤].

١٣) «**نفي التشبيه**»: ذكره ابن رجب في الذيل[٥]. وسمَّاه شيخ الإسلام ابن تيمية: «نفي التشبيه وإثبات التنزيه»[٦]، وسمَّاه في موضع آخر: «ذم التشبيه وإثبات التنزيه»[٧].

١٤) «**مسألة في الحرف والصوت**»: ذكره ابن رجب في الذيل هكذا[٨]، وقد طبع باسم: «**جزء في الأصول ـ أصول الدين ـ مسألة القرآن**» بتحقيق الدكتور: سليمان بن عبدالله العمير، صدر عن مكتبة دار السلام بالرياض عام: ١٤١٣هـ، يقول عنه محققه: «وقد ألَّف ابن عقيل هذا الجزء على مذهب السلف، وضمَّنه الرد على الأشاعرة في مسألة القرآن. وهذا التأليف يمثل الجانب المشرق من حياته، الذي استهلَّه بإعلان توبته ورجوعه عما كان يعتقده مما هو مخالف لمنهج السلف،

---

(١) ينظر: الذيل ١/ ٣٤٥، الإنصاف ١/ ١٦، المذهب الحنبلي ٢/ ١٣٤.

(٢) ينظر: الذيل ١/ ٣٤٥، قواعد ابن رجب ١/ ٢٦٠، ٣٢٥، ٣٧٦، الإنصاف ١٢/ ٣٩٥، المذهب الحنبلي ٢/ ١٣٥.

(٣) ينظر: المطلع ص٥٥٨، الآداب الشرعية ١/ ٨٦، ٩١، الذيل ١/ ٣٤٥.

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥.

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٦.

(٦) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٢٦٣.

(٧) درء تعارض العقل والنقل ٨/ ٦٠.

(٨) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٦.

من مذاهب المبتدعة؛ كالاعتزال وغيره»[١].

١٥) «**الجدل على طريقة الفقهاء**»: نشر في مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق سنة: ١٩٦٧م، بتحقيق الدكتور: جورج مقدسي، وأصدرت طبعة مصورة منه مكتبة الثقافة الدينية بمصر، بدون ذكر التاريخ[٢]. وقد طبع عام: ١٤١٨هـ، بتحقيق علمي، قام به الدكتور: علي العميريني، أصدرته مكتبة التوبة بالرياض.

١٦) «**فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة**»: طبع بتحقيق الدكتور: عبدالسلام بن سالم السحيمي، صدر عن دار أضواء السلف بالرياض، عام: ١٤٢٢هـ.

١٧) «**رؤوس المسائل**»: في الفقه[٣].

١٨) «**شرح مختصر الخرقي**»: وهو من الشروح التي يذكرها الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، وينقل عنها، كما ذكره محققه[٤] شيخنا العلامة الدكتور: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ـ رحمه الله ـ.

١٩) «**جزء في الوقف إذا خرب وتعطَّل نفعه**»: أشار إليه ابن رجب عند ذكره للمسائل التي انفرد بها ابن عقيل مخالفاً للمذهب[٥].

٢٠) «**تفضيل العبادات على نعيم الجنات**»: ذكره ابن رجب[٦].

٢١) «**الكفاية في أصول الدين**»: ذكره البعلي[٧].

---

(١) مقدمة الكتاب ص٤.

(٢) ينظر: المذهب الحنبلي ٢/ ١٣٧-١٣٨.

(٣) ينظر: المطلع ص٥٥٨، المدخل لابن بدران ص٤١٦.

(٤) في مقدمة تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٤.

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٨.

(٦) الذيل ١/ ٣٤٦. وينظر: معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة ٧/ ١٥٢.

(٧) المطلع ص٥٥٧.

٢٢) **«مسائل مشكلة في آيات من القرآن»**: ذكره ابن رجب[1].

٢٣) **«تهذيب النفس»**: ذكره ابن رجب[2].

❑ ❑ ❑

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٦.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٦.

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب .

المطلب الثاني : إثبات نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: المصطلحات العلمية التي أوردها المؤلف في كتابه.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: إثبات نسبته إلى المؤلف.

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب

للكتاب المحقَّق اسمان مشهوران، هما: «كفاية المفتي»، و«الفصول».

وقد كُتب على النسخة التي أُحققها من المخطوط: «كفاية المفتي ويسمى الفصول».

وكُتب على النسخة الأخرى التي تبدأ بـ «فصول الخراج بالضمان»: «كفاية المفتي».

أما النسخة التي تبدأ بـ «كتاب السِّيَر»، فكتب عليها: «الفصول».

وفي المكتبة الظاهرية مخطوط(١) بعنوان: «المنتخب من كفاية المفتي لابن عقيل».

وقال عنه ابن تيمية: «كتابه المشهور المسمَّى: بالفصول، وبكفاية المفتي»(٢).

وقال ابن رجب: «كتاب الفصول، ويُسمى كفاية المفتي»(٣).

وبمثله قال العُليمي(٤) وابن العماد(٥).

وممن سمَّاه بـ «كفاية المفتي»، السامري في مقدمة كتابه «المستوعب»(٦).

وابن مفلح في الفروع، حيث قال: «كفاية ابن عقيل»(٧). وكذا في كشاف القناع(٨).

---

(١) برقم (٣٧٥٠) وهو الجزء الثالث، ولا يعرف مؤلفه، وناسخه عبدالغني المقدسي، وأوراقه (٢٠) ورقة، ومنه صورة في جامعة أم القرى برقم (١٢٧٨). المذهب الحنبلي ٢/ ١٣٠.

(٢) الرد على الإخنائي ص٤٣٦.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥.

(٤) المنهج الأحمد ٣/ ٩١.

(٥) شذرات الذهب ٦/ ٦٢.

(٦) ١/ ٤٤.

(٧) ٢/ ٣٥٤. والأكثر عنده تسميته بـ «الفصول».

(٨) ٣/ ١٦.

وكذا المرداوي في الإنصاف، فقد قال مرَّة[١]: «كفاية المفتي»، ومرَّة قال[٢]: «قال ابن عقيل في خطبة كفايته»[٣].

وأما تسمية الكتاب بـ «الفصول»، فهي الأكثر والأشهر عند الأصحاب، ويحيلون كثيراً على «الفصول» مع ذكر اسم المصنف أحياناً، والأكثر بدون ذكر اسمه، وإذا أطلق الأصحاب اسم كتاب «الفصول»، فالمراد هذا الكتاب.

ومن الكتب التي نقلت عن المصنف في هذا الكتاب وسمَّته بـ «الفصول»:

الشرح الكبير[٤]، ومجموع الفتاوى[٥] وشرح العمدة[٦] كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإعلام الموقعين[٧]، والفروع[٨]، وتصحيحه[٩]، وقواعد ابن رجب[١٠]، وشرح الزركشي[١١]، والإنصاف[١٢]، وكشاف القناع[١٣]، وغيرها[١٤].

---

(١) ٢٤/ ٤٠٦.

(٢) ٤/ ١٠٣.

(٣) والأكثر عند المرداوي في الإنصاف، وتصحيح الفروع، تسميته بـ «الفصول».

(٤) من الأمثلة: ١/ ٣٥٨، ٤/ ٣٦٤، ١٩/ ٢٨٤.

(٥) من الأمثلة: ٣٣/ ٢١٢، ٢٤/ ٤٣.

(٦) من الأمثلة: ٢/ ٤٢١، ٣/ ٤٥، ٣٨٠.

(٧) ٤/ ٢٧.

(٨) وينقل عنه كثيراً، ومن الأمثلة: ١/ ١٠٣، ٤٢١، ٥/ ٣١.

(٩) وينقل عنه كثيراً، ومن الأمثلة: ١/ ١٦٧، ٢٠٩، ٢٢٢.

(١٠) وينقل عنه كثيراً، ومن الأمثلة: ١/ ٢٦٤، ٣٣٢، ٤٦٥.

(١١) من الأمثلة: ٣/ ٣٩٠، ٥/ ٣٤، ٧/ ٤٣١.

(١٢) وينقل عنه كثيراً، وذكر في المقدمة (١/ ١٦) أن كتاب «الفصول» من المصادر التي ينقل عنها.

(١٣) من الأمثلة: ٣/ ٢١٢، ٥/ ٤١٦، ١٢/ ١١.

(١٤) أما ابن بدران في المدخل ص٤١٦ فقال: «له كتاب الفصول، والتذكرة، وكفاية المفتي». فجعلهما كتابين، وهذا سهو منه ـ رحمه الله ـ.

فمن خلال ما سبق، يتضح أن الكتاب يُسمَّى بالاسمين، ولكنَّه اشتهر أكثر بـ«الفصول».

والذي يظهر لي، أن المصنف سمَّاه بـ«كفاية المفتي»؛ ويؤيد ذلك ما كتب على النُّسخ المخطوطة؛ ولكنَّه اشتهر عند الأصحاب بـ«الفصول» كوصف له؛ نظراً لكثرة فصوله، والله أعلم.



المطلب الثاني

إثبات نسبته إلى المؤلف

لا خلاف في نسبة الكتاب إلى مؤلفه ابن عقيل ـ رحمه الله تعالى ـ، ولم ينسبه أحد ـ فيما وقفت عليه ـ إلى غيره، أو ذكر خلافاً في نسبته إليه، ومما يؤيد ذلك: كتابة اسم المؤلف على النُّسخ الخطية جميعها، ونسبه إليه عدد ممن ترجم له[١]، وصرَّح كثير من الأصحاب في كتبهم بأن الكتاب له[٢]، ويظهر ذلك جلياً من خلال ما ذكرته في المطلب السابق[٣].

❑ ❑ ❑

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، المنهج الأحمد ٣/ ٩١، شذرات الذهب ٦/ ٦٢.

(٢) ينظر المطلب السابق ص (٣٥، ٣٦)

(٣) ينظر ص (٣٥)

المبحث الثاني

أهمية الكتاب وقيمته العلمية

لهذا الكتاب أهمية كبيرة، وقيمة علمية ظاهرة، وتتجلَّى أهمية هذا الكتاب النفيس، وقيمته العلمية، في أمور؛ منها:

١) عناية المؤلف ـ رحمه الله ـ فيه بتقرير المسائل وتوضيحها بالأمثلة، وذكر الروايات في المذهب، ووجهها.

٢) ترجيح المؤلف في بعض المسائل بقوله: «الصحيح عندي»[١]، أو«هو الأصح عندي»[٢]، أو«وعندي»[٣]، أو «وهي اختياري»[٤]، وما أشبه ذلك، وهذا يدل على أنه ليس مجرد ناقلٍ للمذهب؛ بل يبدي ما يظهر له أنه الصحيح.

٣) نقله لأقوال علماء المذهب في مسائل كثيرة؛ كالخِرَقِيِّ[٥]، وأبي بكر ـ غلام الخلال ـ[٦]، وأبي إسحاق ابن شاقْلا[٧]، وأبي حفص البَرْمَكيِّ[٨]، وأبي حفص العُكْبَرِيِّ[٩]، والحسن بن حامد[١٠]، والقاضي أبي يعلى، وغيرهم.

---

(١) ينظر ص (٢٦٢، ٥٩٧، ٨٥٨)

(٢) ينظر ص (٥٤٦)

(٣) ينظر ص (٢٤٧، ٣٩٧، ٦٠٠)

(٤) ينظر ص (٤٠٩، ٤٣٦)

(٥) ينظر ص (١١٣، ٢٧١، ٨٥٥)

(٦) ينظر ص (١١٣، ٣٢٧، ٣٤٨، ٥٨٨، ٧١٤، ٧٧٥)

(٧) ينظر ص (١٠٨)

(٨) ينظر ص (١٠٨)

(٩) ينظر ص (١١٤)

(١٠) ينظر ص (٦٠، ٦٩، ٥٠٣، ٧٢١)

٤) نقله عن علماء لا تزال مؤلفاتهم مخطوطة؛ كالخلال في كتابه «العلل»[١]، وأبي بكر في «التنبيه»[٢]، وشيخه القاضي أبي يعلى، حيث اعتمد ابن عقيل كثيراً على مصنفات شيخه، فنجده كثيراً ما ينقل عنها، فأحياناً يحيل إلى شيخه أو إلى بعض كتبه، وأحياناً ينقل منها ولا يذكر أنه نقل عنها، وأهم كتب القاضي أبي يعلى التي نقل عنها المصنف، «التعليق الكبير»، وأكثره مفقود، و«المجرد» وهو من كتبه المفقودة[٣].

٥) أن كثيراً من فقهاء الحنابلة قد اعتمد أقوال ابن عقيل واختياراته في هذا الكتاب، وأكثروا من الإحالة إليه[٤].

٦) أن المؤلف ـ رحمه الله ـ قد اعتنى بذكر الأدلة؛ من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والتعليلات.

٧) اختيار المؤلف للألفاظ السهلة في الجملة، مع حسن عرض المسائل، والتفصيل والتقسيم فيما يحتاج لذلك.

٨) كثرة فروع الكتاب الفقهية، وحسن تصويرها.

❑ ❑ ❑

---

(١) ينظر ص (٤٣٥)

(٢) ينظر ص (٨٥٧)

(٣) ينظر ص (٦٠) هامش رقم (١)

(٤) يؤيد ذلك ما ذكرته في مطلب «تحقيق اسم الكتاب» ص (٣٥)

المبحث الثالث

منهج المؤلف في كتابه

لما كانت مقدمة الكتاب مفقودة، ضمن ما فُقد منه ـ وهو أكثره ـ، فإنه لا يُعلم هل تعرَّض المؤلف لمنهجه في المقدمة أم لا؟

ولكن من خلال مطالعة الكتاب، وتحقيق جزء منه، يمكن تلخيص منهجه فيما يلي:

١) ألَّف ابن عقيل ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الكتاب في فقه مذهب الإمام أحمد، على طريقة فقهاء الحنابلة، ويقتصر فيه على الخلاف في المذهب، ولا يخرج عنه إلا نادراً[١]، وقد يشير إلى قول لأحد الأئمة الثلاثة، دون ذكر من قال به، فيقول مثلاً: «ولا نقول كما قال المخالف»[٢]، أو «ولا نقول بكذا»[٣]، أو «وعلى قول من قال بكذا»[٤]، أو «ليست العلة كذا»[٥]، ونحو ذلك[٦].

٢) رتَّب الكتاب على ترتيب أبواب الفقه، فيذكر الكتاب؛ كـ«كتاب الحج»، أو«البيوع»، ثم يتكلم على مسائله، جاعلاً كل مسألة ـ ولو كانت قصيرة ـ في فصل، وربما جعل المسألة الواحدة في عدة فصول؛ كأن يذكر حكم المسألة والروايات فيها في فصل، ثم يذكر وجه كل رواية في فصل آخر، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر ص (١٢٣، ٣٥٦)

(٢) ينظر ص (١٠٤)

(٣) ينظر ص (٩٥٧)

(٤) ينظر ص (١٩٧)

(٥) ينظر ص (٨٩١)

(٦) تنظر أمثلة أخرى: ص (٢٧٢، ١٧٥، ٣٥١، ٤٥٩، ٤٦٠)

وإذا أراد أن يتكلم عن مسائل متعددة، تندرج تحت باب واحد، فإنه يعنون لها قائلاً: «فصول في كذا»[١].

٣) يذكر الأدلة في المسألة غالباً؛ سواء من الكتاب، أو السنة، أو أقوال الصحابة، أو التعليل.

٤) يذكر الروايات في المسألة كثيراً، ويقتصر أحياناً على رواية واحدة، دون الإشارة لغيرها. وربما ذكر نص كلام الإمام أحمد في المسألة، مشيراً ـ أحياناً ـ إلى من نقل هذه الرواية عنه.

٥) يذكر أحياناً أقوال واختيارات فقهاء المذهب[٢].

٦) يُكثر من ذكر أقوال واختيارات شيخه القاضي أبي يعلى[٣].

٧) يُرجِّح في أحيان كثيرة بين الروايات[٤].

٨) يُكثر من ذكر المسائل والفروع الفقهية في الباب؛ ولذا فالكتاب يعتبر من الكتب المطولة.

ومما يؤخذ على المصنف أنه ـ أحياناً ـ يُخلُّ بالترتيب الذي سار عليه الفقهاء في مصنفاتهم؛ فمن ذلك قيامه بتقديم «فصول الإحرام» على «فصول المواقيت»، ولا شك أن معرفة أحكام المواقيت مقدمة على معرفة أحكام الإحرام.

وكذلك يُخلُّ في الترتيب بين المسائل في الباب الواحد في مواضع ليست بالقليلة.

وقد يذكر فصلاً في موضع لا يتناسب مع ما قبله وما بعده[٥].

---

(١) ينظر ص (٢٢٠، ٣١٦، ٣٣١، ٤٠٢)

(٢) ينظر ص (٣٩)

(٣) ينظر ص (٤٠)

(٤) ينظر ص (٣٩)

(٥) ينظر ص (٦٢٥)

وكذلك قيامه ـ كثيراً ـ بتكرار المسألة أكثر من مرة[١].

وقد يكرر المسألة مع اختلاف رأيه في الموضعين[٢].

وقد يذكر المسألة دون الإشارة إلى أن فيها روايتين، ثم يذكرها في موضع آخر ويذكر الروايتين[٣].

ولذا فقد حرصت على جمع شتات ما تفرق أو تكرر، وذلك بالإشارة إلى ذلك في الهامش، وسيلحظ القارئ كثرة الإحالات في الهوامش.

❑ ❑ ❑

---

(١) ينظر ص (٢٨٤) مع ص (٦٢٥)، وص (١٢٨) مع ص (١٤١)، وص (١٢٩) مع ص (٢٠٧)، وص (١٣٢) مع (٢٠٦)، وص (٩٥٥) مع ص (٩٧٨)، وغيرها كثير.

(٢) ينظر ص (١٥٥) مع ص (٢٠٢)

(٣) ينظر ص (١٧٤) مع ص (١٨٤)

المبحث الرابع

المصطلحات العلمية التي أوردها المؤلف في كتابه

لقد سار المؤلف في كتابه هذا على طريقة فقهاء الحنابلة في الجملة، وأورد بعض المصطلحات التي يذكرها الفقهاء، فمن ذلك:

قوله: «فصلٌ»: الفصل: الحجز بين الشيئين، ومنه: فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك؛ لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها(١).

قوله: «روايتان»: الرواية بمعنى المَرْوِيَّة، وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة(٢). قال ابن تيمية: «الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد»(٣).

قوله: «نصَّ عليه»: أي نصَّ على هذه المسألة الإمام أحمد، وذلك فيما ينقل عن الإمام بعبارة صريحة في المعنى المذكور، ولا تحتمل تأويلاً(٤).

قوله: «وعنه»: أي رواية عن الإمام أحمد، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذِكر؛ لكونه معلوماً. فعنه: جارٌّ ومجرورٌ متعلق بمحذوف؛ أي نَقَلَ ناقلٌ عنه، أو نَقَلَ أصحابه عنه، وفَعَل ذلك المتأخرون اختصاراً، وإلا فالأصل أن يقال: نَقَلَ عبدالله عن الإمام كذا، أو نقل صَالِحٌ، وهكذا(٥).

قوله: «وجهان»: الوجه: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام أحمد

---

(١) المطلع ص١٨. وينظر: تاج العروس للزبيدي ٣٠/ ١٦٢، المعجم الوسيط ص٦٩١.

(٢) ينظر: المطلع ص١١.

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٥٣٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٥، مقدمة تحقيق شرح الزركشي ١/ ٦٧.

(٥) المطلع ص١٢. وينظر: المسودة في أصول الفقه ص٥٣٢، كشاف القناع ١/ ٢٥.

المجتهدين فيه، ممن رآه فَمَن بعدهم، جاريًا على قواعد الإمام[١].

قوله: «**ويحتمل**»: الاحتمال معناه: أن هذا الحكم المذكور، قابل ومتهيئ لأن يقال فيه بخلافه. فالاحتمال: تبيين أن ذلك صالحٌ لكونه وجهاً، وكثير من الاحتمالات في المذهب؛ بل أكثرها، للقاضي أبي يعلى، في كتابه «المجرد»، وغيره[٢].

قوله: «**ويتخرَّج**»: تقول: خَرَّجَه فَتَخَرَّجَ، والتخريج في معنى الاحتمال، وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فُهِمَ المعنى، وكان المخرَّج والمحتمِل مساوياً لذلك المخرَّج منه في ذلك المعنى، كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى[٣].

قوله: «**أَوْمَأَ إليه أحمد**»: الإيماء في اللغة: الإشارة[٤]. والمراد بالإيماء هنا: الإتيان بعبارة ليست صريحة في الحكم، لكنه يفهم منها، فيؤخذ الحكم من مدلول كلامه[٥].

قوله: «**ظاهر كلام أحمد**»: الظاهر: البائنُ الذي ليس يخفى، والمراد: المتبادر من كلام الإمام أحمد[٦].

قوله: «**أصحابنا**»: فقهاء الحنابلة، قال الفيومي: «الأصل في هذا الإطلاق لمن

---

(١) المطلع ص١٢. وينظر: المسودة في أصول الفقه ص٥٣٢.

(٢) ينظر: المطلع ص١٣، الإنصاف ١/ ٩.

(٣) المطلع ص١٢-١٣. وينظر: المسودة في أصول الفقه ص٥٣٣، الإنصاف ١/ ٩.

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٨١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص٦٧٣.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ١١، مقدمة تحقيق كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٧٤.

(٦) ينظر: المطلع ص١٣، مقدمة تحقيق شرح الزركشي ١/ ٦٧.

حصل له رؤية ومجالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين، ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة»[١].

وقال النووي: «وأما قول الفقهاء: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة: فمجاز مستفيض للموافقة بينهم، وشدة ارتباط بعضهم ببعض؛ كالصاحب»[٢].

قوله: «عندنا»: المراد به: عند فقهاء الحنابلة.

قوله: «شيخنا»: هو القاضي أبو يعلى.

قوله: «أبو بكر»: إذا أطلقه المؤلف، فالمراد به: عبدالعزيز بن جعفر، المعروف بـ«غلام الخلال».

قوله: «في الخلاف»: المراد به: كتاب «التعليق الكبير» للقاضي أبي يعلى. والمؤلف ينقل من التعليق كثيراً، وأكثر نقولاته لا يشير فيها إلى أنه نقلها منه.

❑ ❑ ❑

---

(١) المصباح المنير ص٣٣٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٧٤.

المبحث الخامس

وصف النسخة الخطية، ونماذج منها

كتاب كفاية المفتي «الفصول» هو ثاني مصنفات ابن عقيل من حيث الحجم، وهو من مطولات كتب الفقه الحنبلي، وقد وقع الخلاف في عدد مجلداته، فذكر ابن رجب[(١)]، والعُليمي[(٢)]، وابن العماد[(٣)] أنه في عشر مجلدات، وقيل: في سبع مجلدات[(٤)].

وهذا الكتاب النفيس لا يزال أكثره مفقوداً، والنُّسخ الموجودة منه، تشتمل على كتاب الحج، وكتاب السِّيَر، وأبواب المعاملات.

وسأقتصر في هذه الرسالة على تحقيق ودراسة قسم منه «من بداية كتاب الحج إلى نهاية فصول الربا»، ويقع في (١٤٠) ورقة.

وصف المخطوط:

لقد وجد أجزاء من هذا الكتاب، وهي فيما وقفت عليه ما يلي:

١) نسخة في مكتبة شستربتي بأيرلندا، محفوظة برقم (٥٣٦٩)، وعدد أوراقها (٢٧٤) ورقة، ومعدل أسطر الورقة (٢١) سطراً، ومتوسط الكلمات في كل سطر (١٦) كلمة تقريباً، وتحتوي على الجزء الثالث من الكتاب، كما كتب على الورقة الأولى منه.

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥.

(٢) المنهج الأحمد ٣/ ٩٠.

(٣) شذرات الذهب ٦/ ٦٢.

(٤) المدخل لا بن بدران ص٤١٦.

ولم يتضح ناسخها، وكُتبت في القرن الثامن تقريباً[١]، وكُتب على الورقة الأولى «ملكه من فضل ربه أحمد بن يحيى بن عطوة[٢]». وفوق هذا التملك تملك آخر لم أستطع قراءته.

وتبدأ هذه النسخة بكتاب الحج، وتنتهي بآخر كتاب القرض، وكُتبت بخط نسخ واضح في الجملة.

ولها صورة في مكتبة جامعة الكويت برقم (٥٣٦٩) وهي أوضح الصور التي وقفت عليها، وصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٥٣٦٩/ ن)، وصورة في جامعة أم القرى برقم (١٢٤)، وصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٦٤/ ٣)[٣].

وهذه النسخة هي الوحيدة التي اشتملت على ما سأحققه في هذه الرسالة.

٢) نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١٣/ ٣١٠٤ فقه حنبلي)، ولها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٣٠١/خ)، ورقم (٩٥٤/ ف)، وصورة في جامعة الكويت برقم (٥٨٩)، وصورة في جامعة أم القرى برقم (٣٤)، ورقم (١١٠)، وصورة في الجامعة الإسلامية، برقم (٤٩٧٤)، ورقم (٢٢٤٩).

وعدد أوراقها (٢٣٠) ورقة، ومعدل أسطر الورقة (٢٧) سطراً، ومتوسط الكلمات في السطر (١٥) كلمة تقريباً، كُتبت بخط نسخ معتاد، وكتابتها في القرن السابع، وتحتوي على الجزء الثالث[٤].

وتبدأ المخطوطة بفصول الخراج بالضمان، وتنتهي بآخر الوكالة، وتتوافق

---

(١) المذهب الحنبلي ٢/ ١٢٩.

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي النجدي الحنبلي. توفي سنة: ٩٤٨هـ.
تنظر ترجمته في السحب الوابلة لابن حميد ١/ ٢٧٤، الأعلام ١/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: المذهب الحنبلي ٢/ ١٢٩.

(٤) ينظر: المذهب الحنبلي ٢/ ١٢٩.

النسخة الأولى مع هذه النسخة بداية من «فصول الخراج بالضمان» وحتى نهاية «كتاب القرض»، وهذه النسخة تدخل ضمن ما سيحققه زملائي[1].

٣) نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، برقم (٢٧٥٢)، وعدد أوراقها (١٤٩) ورقة في (١٣) سطراً، بخط نسخ واضح. ولها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (١٢٧٧/ ٢)، وفي جامعة أم القرى برقم (٢٦٤)[2].

وتشتمل هذه النسخة على كتاب السِّيَر، وفيها نقص في آخرها[3].

هذا ما وقفت عليه من نسخ مخطوطة لهذا الكتاب، والله أسأل أن ييسر العثور على بقيته.

وأحمده ﷻ على ما أعانني به ويسَّر، وأسأله أن يعفو عما حصل من سهو، أو تقصير، أو خطأ، فهذا حال البشر، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑

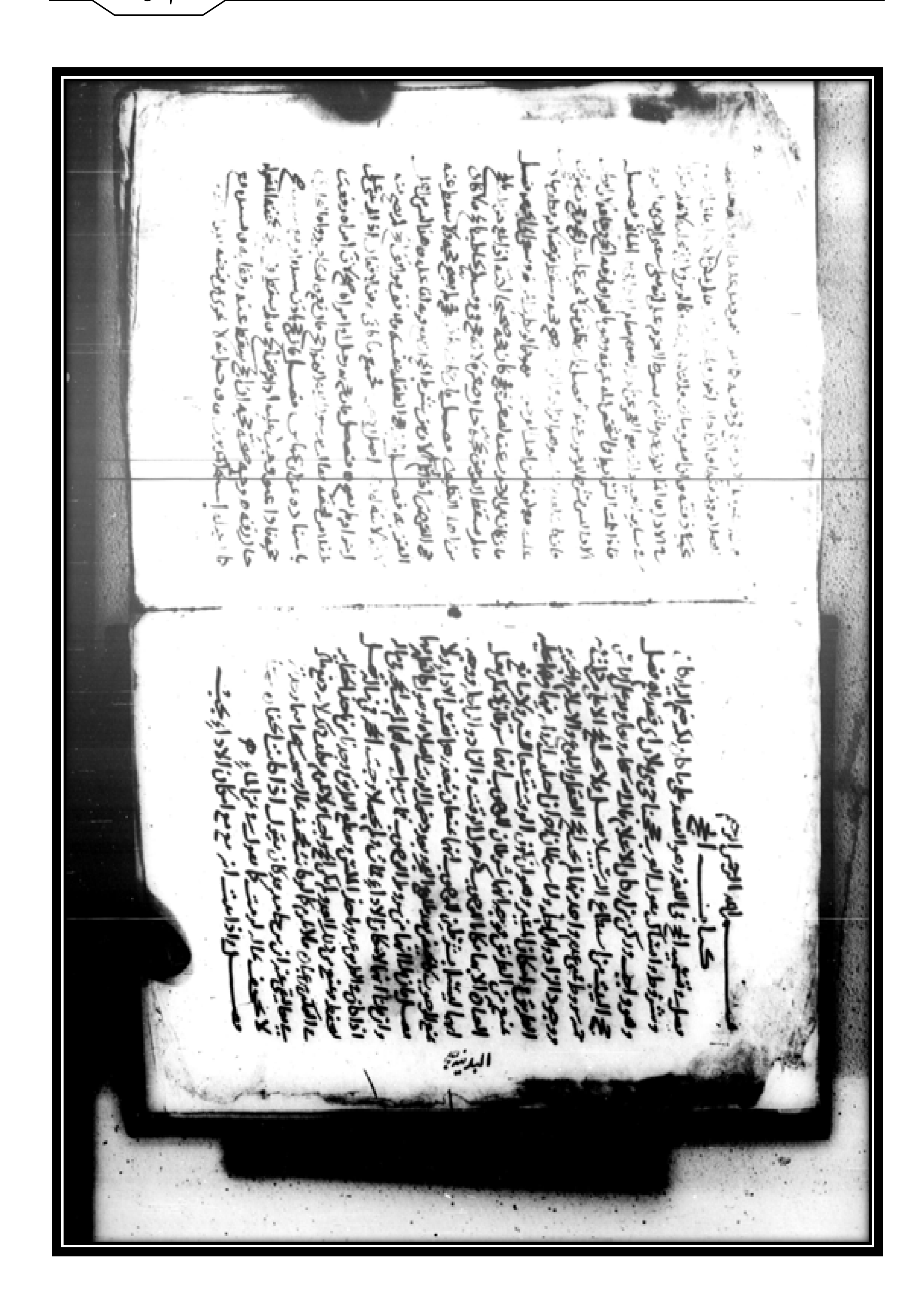
---

(١) وهم على الترتيب: طلال الحميدان، وعبدالله الحميضي، وعبد العزيز الدعيجي.

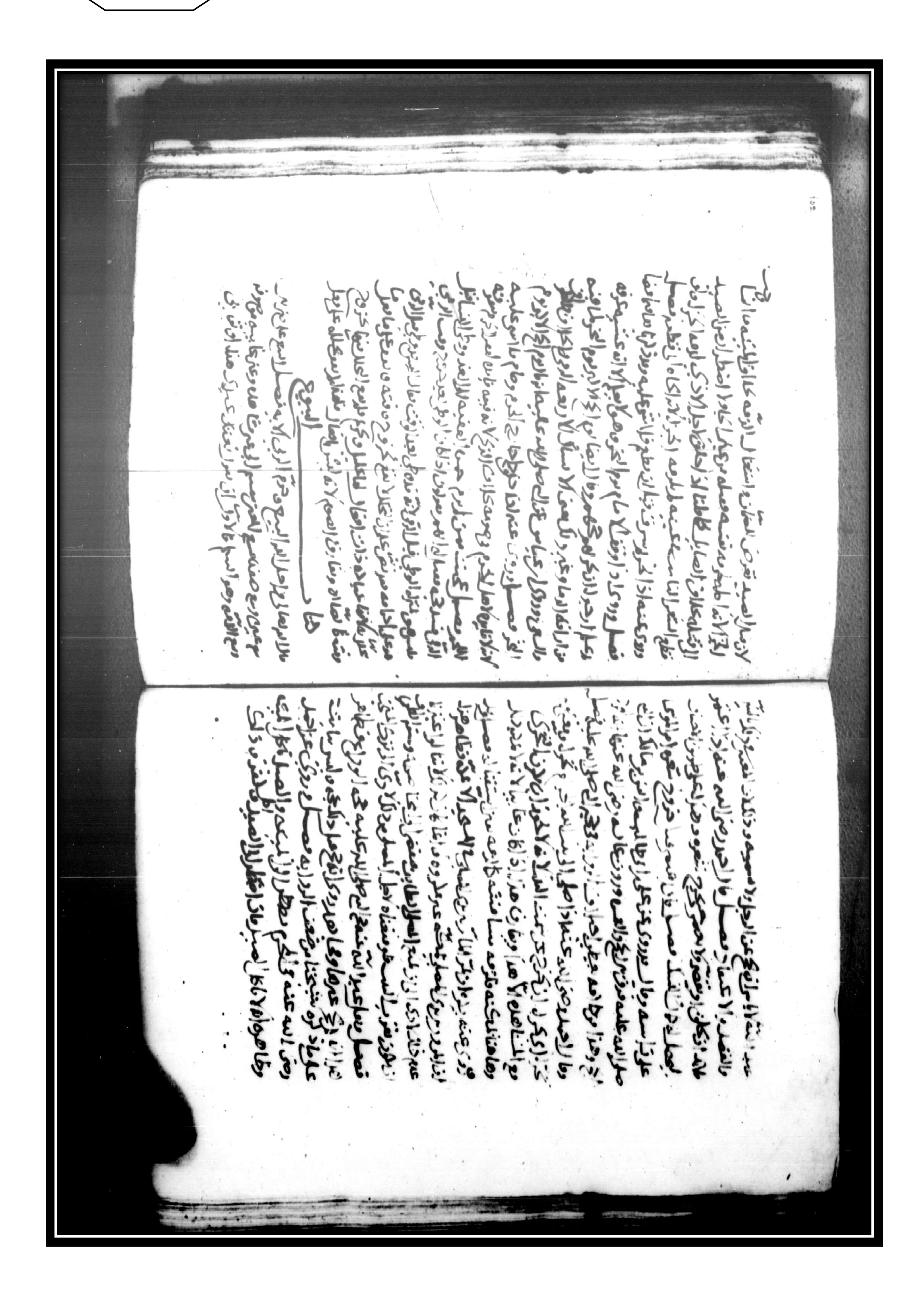
(٢) ينظر: المذهب الحنبلي ٢/ ١٢٩.

(٣) وهي ضمن ما يحققه زميلي: عبد العزيز الدعيجي.

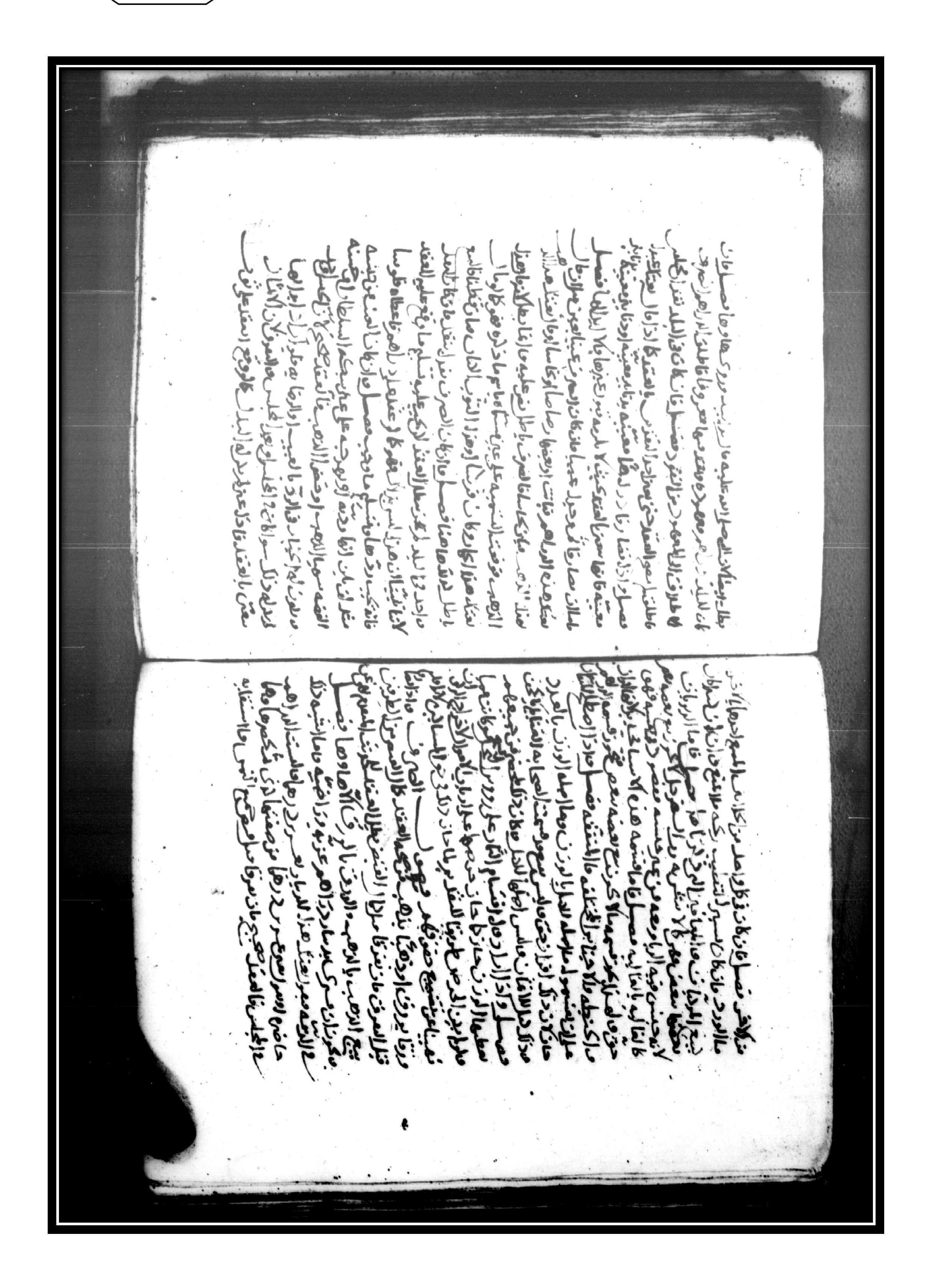
نماذج
من النسخة الخطية محل التحقيق



صورة اللوحة الأولى من المخطوط محل التحقيق



صورة اللوحة رقم (١٠١) من المخطوط



صورة اللوحة (١٤٠) من المخطوط وفيها آخر ما يخص هذه الرسالة

القسم الثاني
النصُّ المحقَّق

من بداية « كتاب الحج »
إلى نهاية « فصول الربا »

كتاب الحج[١]

فصل في تسمية الحج في اللغة

وهو: القصد على ما كان؛ لكنَّه ضُمَّ إليه أركان[٢]، وشروط[٣]، وأنساك[٤].

تقول العرب: حججنا حيَّ بني فلان؛ أي: قصدناهم[٥].

---

(١) ترجم لهذا الكتاب بعض الأصحاب بـ «كتاب المناسك» كما في المقنع، لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ٥، والمحرر للمجد ابن تيمية ص١٤٥، والفروع لابن مفلح ٥/ ٢٠١ وغيرها.
والمناسك جمع مَنْسَك ـ بفتح السين وكسرها ـ وهو الـمُتَعَبَّد. والنُّسك: العبادة والطاعة، وكل متقرَّب به إلى الله تعالى، والنسيكة: الذبيحة.
ثم سميت أمور الحج كلها مناسك، وغلب إطلاقها على أفعال الحج؛ لكثرة أنواعها.
ينظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص١٠٢٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ٤١، المطلع ص١٩٦، لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٤٩٩.

(٢) سيذكر المصنف أركان الحج في «فصول جملة أفعال الحج» ص (٤٨٣)

(٣) سيذكر المصنف شروط الحج ص (٥٧)

(٤) سبقت الإشارة قريباً إلى معنى النُّسك. والفقهاء يطلقون «الأنساك» على أنواع الحج الثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد، فيقولون: «الأنساك ثلاثة»، و«أفضل الأنساك التمتع» وهكذا. ينظر: الفروع لابن مفلح ٥/ ٣٣١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٨٠، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم عليه ٣/ ٥٥٦.
كما يطلقونها على الحج والعمرة، قال في المستوعب ١/ ٤٥٢: «الأنساك اثنان: الحج والعمرة».

(٥) الحَجُّ: ـ بفتح الحاء وكسرها ـ لغتان مشهورتان، والفتح أكثر، وقرئ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] بكسر الحاء وفتحها، والفتح أكثر.
والحج في اللغة: القصد مطلقاً، قال ابن فارس: «الحاء والجيم أصول ـ منها ـ: القصد، وكل قصدٍ حج». وقال جماعة: إنه القصد لـمُعَظَّم. وحُكِيَ عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تُعَظِّمه. قال الجوهري: ثم تُعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك. =

فصل

وهو واجب وركن من أركان الإسلام(١)، قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران:٩٧].

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله ﷻ وإتيانه. فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً».

ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٣٠٣، معجم المقاييس في اللغة ص٢٥٠، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/ ٣٠٨، المطلع ص١٩٦، لسان العرب ٢/ ٢٢٦، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٧٥، تاج العروس للزبيدي ٥/ ٤٩٥، التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٤/ ٢١.

والحج في الشرع عرَّفه الأصحاب بتعاريف متقاربة في المعنى؛ منها: تعريف ابن قدامة في المغني ٥/ ٥ قال: «هو اسم لأفعال مخصوصة». وعرَّفه الحجاوي في الإقناع ١/ ٥٣٥ بقوله: «هو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص». والتعريف المختار للحج هو: «قصد مكة والمشاعر، تعبُّداً لله، لأداء المناسك، على وجه مخصوص». النوازل في الحج للدكتور: علي الشلعان ص٢٩.

(١) دلَّ على وجوب وفرضية الحج؛ الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما من الكتاب: فالآية التي ذكرها المصنف. وأما من السنة: فحديث عبدالله بن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان). أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس) ص٦، برقم ٨. ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس) ١/ ٤٥ برقم: ١٩ـ٢٢.

وانعقد الإجماع على أن الحج فرض وركن من أركان الإسلام ـ في الجملة ـ وهو مما عُلم وجوبه من دين الإسلام بالضرورة.

ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦١، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٦، شرح العمدة ٢/ ٧٦ـ٨٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٢.

فصل[1]

ولا يجب الحج إلا على من كملت فيه خمسة شروط[2] ـ فمتى عُدِمَ واحدٌ منها لم يجب الحج ـ العقل والبلوغ، والإسلام، والحرية، ووجود الزاد والراحلة[3].

ولنا شرطان آخران اختلفت الرواية فيهما، وهما: تخلية الطريق، وإمكان المسير[4]، وهو أن يكون الوقت متَّسعاً للسَّير، ولا مانع يمنع من الطريق.

---

(١) في شروط وجوب الحج.

(٢) تنظر هذه الشروط في: المغني ٥/ ٦، الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٩٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٥، الفروع ٥/ ٢٠٦، شرح الزركشي ٣/ ٢٢، المبدع شرع المقنع لإبراهيم ابن مفلح ٣/ ٢٦، الإقناع للحجَّاوي وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨، منتهى الإرادات للفتوحي وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٢.

(٣) يذكر بعض الأصحاب بدل شرط «وجود الزاد والراحلة» شرط «الاستطاعة»، كما في المغني ٥/ ٦، والإقناع مع شرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧، ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٢، وغيرها. والاستطاعة أعمُّ؛ إذ إن «وجود الزاد والراحلة» نوع من الاستطاعة.
قال في المغني ٥/ ٦ ـ بعد ذكر هذه الشروط ـ: «لا نعلم في هذا كله اختلافاً».
وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساماً ثلاثة؛ منها: ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل. ومنها: ما هو شرط للوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية. ومنها: ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة.
ينظر: المغني ٥/ ٧، الكافي ٢/ ٢٩٩، الممتع في شرح المقنع للتنوخي ٢/ ٣٠٧، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات ٢/ ٥٧.

(٤) هل هما شرطان للوجوب ـ وهي الصحيح من المذهب ـ أم للزوم الأداء ـ واختارها أكثر الأصحاب، ومنهم المصنف في التذكرة، وصوَّبها في الإنصاف ـ؟
والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء: أن ما كان شرطاً في الوجوب، إذا مات قبل وجوده، لم يجب الحج في ماله، وما كان شرطاً في الأداء ووجوب السعي، إذا مات قبل وجوده، فقد كملت في حقه شرائط الوجوب، ووجب الحج في ماله.
ينظر: التذكرة لابن عقيل ص٩٩، المستوعب ١/ ٤٤٢، المغني ٥/ ٧، الشرح الكبير =

فوجه أنهما شرطان للوجوب: أنهما شرطان لا يمكن فعل العبادة البدنية إلا بهما، فكانا للوجوب؛ كدخول الوقت، والزاد والراحلة.

ووجه أنهما ليسا بشرطين للوجوب: أنهما يمنعان بتعذُّرهما نفس الأداء، ولا يمنع الوجوب؛ كالحيض بعد طلوع الفجر، وبعد دخول الوقت للصلاة[١]. أو نقول: كالطُّهر لهما[٢].

فصل[٣]

فإن قلنا: إنهما من شروط الوجوب، فمات قبل حصولهما، لم تجب الحجة في ماله، وإن قلنا: إنهما لإمكان الأداء، فمات ولم يحصلا، وجبت الحجة في ماله[٤].

= والإنصاف ٨/ ٦٨ـ٧٠، شرح العمدة ١/ ١٦٧، الفروع ٥/ ٢٣٧ـ٢٤٠، شرح الزركشي ٣/ ٢٦، المبدع ٣/ ٣٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٢/ ٢٨٢.

(١) فإنه لا يمنع وجوب هذه الصلاة على الحائض، وإنما منع الأداء، ويلزمها القضاء بعد الطهر. ينظر: المغني ٢/ ٤٦، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ١٧٨، كشاف القناع ٢/ ١٠٨.

(٢) فإذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر، أو قبل خروج وقت الصلاة بقليل، فإنه وإن تعذر الأداء في الوقت، فلا يمنع من الوجوب والقضاء. ينظر: المصادر السابقة.

(٣) في ذكر فائدة وثمرة اختلاف الروايتين في الفصل السابق، ويتضح منه ما ذكرته قريباً من الفرق بين شرط الوجوب وشرط لزوم الأداء.

(٤) فتُخْرَج عنه الحجة من جميع ماله، وإن لم يوص بها.

ينظر: المستوعب ١/ ٤٤٢، ٤٤٥، المغني ٥/ ٧، شرح الزركشي ٣/ ٢٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٧٠، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣١٦، المبدع ٣/ ٣٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٠.

فصل

إذا كان في الطريق عدوٌّ يأخذ الْمَكْس[1]، ويقطع الطريق، ووجدنا من يأخذ الخفائر[2]؛ ليحفظ ويمنع من ذلك العدوِّ، لم يكن الحج واجباً، ولا يلزم تَكَلُّف ذلك[3]؛ لأنه دَفْع مالٍ في التمكُّن من عبادة، فلا تلزم؛ كما لو كانت مجحفة بماله.

---

(١) الْمَكْسُ: كلمة تدل على جَبْيِ مال، وانتقاص من الشيء، والمكس: الجباية والضريبة التي يأخذها الماكس. قال الفيومي: «وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء».
ينظر: معجم المقاييس في اللغة ص٩٩٣، المصباح المنير ص٥٧٧، لسان العرب ٦/ ٢٢٠.

(٢) الخفائر: جمع خَـُفارة ـ بضم الخاء وفتحها وكسرها ثلاث لغات ـ وهي: المال المأخوذ في الطريق للحفظ. والخفير: المجير، قال الليث: «خفير القوم: مجيرهم، الذي يكونون في ضمانه، ما داموا في بلاده». ويقال: خَفَرَه خفراً، إذا أخذ منه خَفَارة؛ أي: جُعْلاً ليُجيره ويكفله.
ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٦٤٨، تهذب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٩٥، المطلع ص١٩٨، لسان العرب ٤/ ٥٣، تاج العروس ١١/ ٢٠٤.

(٣) المذهب: أنه يشترط أمن الطريق بلا خفارة، فإن لم يمكن سلوكه إلا بها، لم يجب الحج، وظاهره: ولو كانت يسيرة، وعليه أكثر الأصحاب؛ وذلك لأنها رشوة، فلا يلزم بذلها في العبادة كالكثيرة. ولأنهم لا يُؤْمَنون مع أخذها، فإن من استحلَّ أكل المال بالباطل من حجاج بيت الله؛ لم يُؤْمَن على استحلال قتلهم، أو نهبهم، أو سرقتهم.
ينظر: التمام لابن أبي يعلى ١/ ٣٠١، المغني ٥/ ٨، الإنصاف والشرح الكبير ٨/ ٦٧، المحرر ص١٤٥، شرح العمدة ٢/ ١٥٨، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣١٧، الفروع ٥/ ٢٣٩، المبدع ٣/ ٣٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٨.
وسيذكر المصنف ص (٦٩) أنه لا فرق بين أن يكون أَخَذَها المانع لنفسه، أو أَخَذَها من يدفع الأعداء عن الطريق، ويمنعهم من الحجاج.

وسمعت شيخنا[١] فيما وجدته في تعاليقي عنه، أن ابن حامد[٢] قد كان يقول: إذا كانت الخفارة شيئاً لا يجحف بماله، لزمت[٣]، كما نقول في ثمن الماء[٤].

---

(١) يعني شيخه أبا يعلى، ومتى قال المصنف: «قال شيخنا» فيقصده، وقد نقل عنه كثيراً في هذا الكتاب، حيث نقل عنه باسمه الصريح ـ في الجزء الذي أحققه، من بداية كتاب الحج إلى نهاية فصول الربا ـ، ما يقرب من أربعين موضعاً، وبقوله «شيخنا» دون ذكر اسمه الصريح، ما يزيد على خمسين موضعاً. وصرَّح بأنه ينقل من كتابه «المجرد» في أربعة مواضع فقط، أو من كتابه «الخلاف» ويسمى «التعليقة الكبيرة» أو «التعليق الكبير» في موضعين، واتضح لي بأنه ينقل من «التعليق» كثيراً، دون الإشارة للمصدر.

(٢) هو: الحسن بن حامد بن علي، أبو عبدالله، البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، ومدرِّسهم ومفتيهم. من مؤلفاته: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وتهذيب الأجوبة، توفي سنة: ٤٠٣هـ. تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ٢٥٩، طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣، شذرات الذهب ٥/ ١٧.

(٣) لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يُمْنَع الوجوب مع إمكان بذلها، قال في الإنصاف ٨/ ٦٧: «قال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله، لزمه بذلها. وقيَّده المجد في شرحه، والمصنف ـ ابن قدامة ـ في الكافي: باليسيرة. زاد المجد: إذا أمن الغدر من المبذول له. انتهى. قلت ـ المرداوي ـ: لعله مراد من أطلق؛ بل يتعين». وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في الاختيارات الفقهية ص١١٥: «وتجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن الـمُخَفَّر، ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا».

ينظر: التمام ١/ ٣٠١، المغني ٥/ ٨، المحرر ص١٤٥، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣١٧، شرح العمدة ٢/ ١٥٨، الفروع ٥/ ٢٣٩، المبدع ٣/ ٣٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٤٨.

(٤) إذا تعذر الماء إلا بزيادة على ثمنه: فإن كانت زيادة يسيرة لا تجحف بماله، لزمه شراؤه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأن ضررها يسير. والرواية الثانية: لا يلزمه.

وإن كانت زيادة كثيرة على ثمن مثله، لم يلزمه شراؤه، ويتيمم، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. والرواية الثانية: إن كان ذا مال كثير لا تُجحف به الزيادة، لزمه الشراء. ينظر: الكافي ١/ ١٤٦، الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ١٨٣، الفروع ١/ ٣٧٨، كشاف القناع ١/ ٣٩٤.

فصل

وإذا ثبت أنه مع إمكان الأداء يجب،/ فإن افتقر قبل الأداء فالحج في ذمته[١].

كما نقول فيمن دخل عليها الوقت فحاضت: الصلاة في ذمتها[٢].

وإذا حال الحول، فتلف النصاب، ولم يمكن الأداء، فإن الزكاة تجب في ذمته[٣].

وإن افتقر ومات، فلا تكون في ذمته؛ كالدين، ولا إثم عليه[٤]؛ لأنه لم يُفرِّط في الأداء.

وإنما يكون غير مأثومٍ[٥]، بشرط العزم على أنه متى استغنى أدى، والعزم في سائر العبادات مع العجز عن الأداء، يقوم مقام الأداء في عدم المأثم[٦].

فصل

فإن كمُلت الشرائطُ في الشخص ليلة عرفة، وهو بالعراق، لزمه الحج في عامه؛ لأن إمكان الأداء ليس بشرط للوجوب عندنا[٧].

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٧، الشرح الكبير ٨/ ٦٩، الإنصاف ٨/ ٧٠.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ١٠٨، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ١٧٧، كشاف القناع ٢/ ١٠٨.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ١٤٣، الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٣٧٦، كشاف القناع ٤/ ٣٤١.

(٤) ينظر ص (٥٨)

(٥) مأثوم: يقال: العبد مأثوم، أي: مجزي جزاء إثمه. والإثم الذنب، يقال: أَثِم فلانٌ، يأْثم إثماً ومَأْثماً، أي: وَقَعَ في الإثم، فهو آثِم وأَثِيمٌ وأَثُومٌ.
ينظر: الصحاح ٥/ ١٨٥٧، لسان العرب ١٢/ ٥، تاج العروس ٣١/ ١٨٥.

(٦) ينظر: الفروع ٥/ ٢٤٠، الإنصاف ٨/ ٧٠، المبدع ٣/ ٣٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٤.

(٧) ينظر: المغني ٥/ ٨، الشرح الكبير ٨/ ٦٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٦، المبدع ٣/ ٣٨.

فصل

فإن تكلَّف من لا يجب عليه الحجُ وحجَّ؛ نظرت: فإن كان لعدم المال ـ وهو الزاد والراحلة ـ صحَّ حجُّه، وسقط فرضُه[١]؛ لأنه تَكَلَّف ما لا يجب عليه، مع كونه من أهل الوجوب، فهو كما لو تَكَلَّف المريض، وسعى إلى الجمعة[٢].

فصل

فإن كان نفي الوجوب عنه لصِغَرٍ، فحجَّ، كان حجُّه صحيحاً؛ لكنَّه إذا بلغ خُوطب بالحج[٣]، ولم يسقط الفرض بحجِّه حال صِغَرِه[٤]؛ لأنه حج في وقت لم يخاطب بالحج، ولا كان من أهل التكليف.

فصل

فإن كان كافراً فحجَّ، لم يصح حجُّه، ولا سقط عنه حجُّ الفرض إذا أسلم[٥]؛ لأن من شرط الحج أن يقع قُرْبَة لفاعله، وهذا ليس من أهل القُرْبَة.

فصل

وإن حجَّ الطفلُ بنفسه، ووقف مواقف الحج، لم يصحَّ منه[٦]؛ لأنه لا نية له،

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٧، الكافي ١/ ٣٠٠، شرح العمدة ٢/ ٢٨٧، المبدع ٣/ ٣٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤١.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٢٢٠، الكافي١/ ٤٧٩، الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣/ ٣٢٧.

(٣) لأنه يكون نفلاً. ينظر ص (٥٩٤)

(٤) إجماعاً. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٧، المغني ٥/ ٧، ٤٤، الشرح الكبير ٨/ ١٢، الفروع ٥/ ١٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٠.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٦ـ٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٠ـ١٢، شرح العمدة ٢/ ٢٥٨، الفروع ٥/ ٢٠٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨.

(٦) يأتي تفصيل ذلك في «فصول حج الصبي» ص (٥٩٢) وص (٥٩٥)

وهي أصل الإحرام، فجميع ما يأتي به من الأفعال، إذا لم يُبْنَ على إحرام، لم يصحَّ.

فصل

فإن حج به رجلٌ، أو امرأةٌ، صحَّ[(١)]؛ لأن امرأة رفعت طفلاً من مِحَفَّةٍ[(٢)] فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: (نعم، ولك أجر) رواه البخاري[(٣)] بإسناده[(٤)] عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٥)].

فصل

فإن حجَّ بإذن سيِّده، أو مع سيِّده، صحَّ حجُّه[(٦)].

---

(١) يأتي تفصيله في كلام المصنف ص (٥٩٢)

(٢) المِحَفَّة: مَرْكب من مراكب النساء؛ كالهودج، إلا أنها لا تُقَبَّب كما تُقَبَّب الهوادج. وقال الخليل: «رَحْل يَحِفُّ بثوب تركبه المرأة، وحِفافا كل شيء جانباه».
ينظر: العين للخليل بن أحمد ٣/ ٣٠، الصحاح ٤/ ٣٤٥، المصباح المنير ١/ ١٤٢.

(٣) هو: الإمام الحافظ، أبو عبدالله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي. (١٩٤ـ٢٥٦هـ) صاحب الصحيح، والتأريخ الكبير، وغيرهما.
تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٧١، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ١٠٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٢.

(٤) وَهِمَ المصنف في عزوه الحديث إلى صحيح البخاري، فلم يخرجه البخاري في صحيحه. وإنما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به ٢/ ٩٧٤ برقم ١٣٣٦. وقد عزاه المصنف إلى أحمد في مسنده، كما سيأتي ص (٥٩٣)

(٥) هو: أبو العباس: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب، حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له النبي ﷺ بقوله: (اللهم فقِّهه في الدين وعلِّمه التأويل)، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة: ٦٨هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣/ ٩٣٣، أسد الغابة لابن الأثير ٣/ ١٨٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١، الإصابة لابن حجر ٤/ ١٢١، شذرات الذهب ١/ ٢٩٤.

(٦) سيأتي تفصيل هذه المسألة في كلام المصنف ص (٦٠٥) وص (٧١٨)

فإذا عتُق، وجب عليه أداء فرض الحج، ولم يسقط فرض الحج بحجَّته المفعولة حال رِقِّه[١].

ووجه صحَّة حجِّه: أن الحج سقط عنه رفقاً به وبسيِّده، مع كمال عقله؛ أشبه الحرَّ المديون.

ووجه أنه لا يجزئ عن فرضه بعد العتق:/ أنه نقصٌ يمنع صحَّة الولايات والشهادات[٢].

فصل

ولا يصحُّ الحجُّ من المجنون، ولا يسقطُ الفرضُ بحجَّته حتى يفعله حال إفاقته[٣].

فإن كان يُخنق[٤] أحياناً، صحَّ حال إفاقته ما يأتي به من الإحرام، ولم يأت به حال التخنيق[٥].

فصل

فإن أحرم، ثم خُنق، فأفاق، وجب إعادة الإحرام[٦]؛ لأنها عبادة على البدن

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٧، ٤٤، الشرح الكبير ٨/ ١٢، المبدع ٣/ ٢٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٠.

(٢) سيذكر المصنف هذه المسألة فيما يأتي ص (٧١٨)

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٦ـ٧، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٠ـ١٢، شرح العمدة ٢/ ١١٨، ٢٥٨، ٢٥٩، الإقناع وشرحه ٦/ ١٩. قال في الإنصاف ٨/ ١٢: «لا يجب الحج على المجنون إجماعاً؛ لكن لا تبطل استطاعته بجنونه، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه، إجماعاً. وكذا إن عقده له الولي، اقتصاراً على النص في الطفل. وقيل: يصح. قال المجد في شرحه: اختاره أبو بكر».

(٤) يُخنق: من خَنَقَهُ خَنقاً؛ عصر حلقه حتى مات. المعجم الوسيط ص٢٦٠. وينظر: معجم المقاييس في اللغة ص٣٣٣، لسان العرب ١٠/ ٩٢. والمراد به هنا: أنه يُجَنّ أحياناً.

(٥) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٦٠، الفروع وتصحيحه ٥/ ٢٠٧، الإنصاف ٨/ ١٢.
وينظر ما سيأتي ص (٧٧٤)

(٦) هذا أحد الوجهين، وهو أن الإحرام يبطل بالجنون، وهو من المفردات. ينظر: المستوعب ١/ ٤٥٩، شرح العمدة ٢/ ٢٦٠، الفروع وتصحيحه ٥/ ٢٠٧، المبدع ٣/ ٢٧، الإنصاف ٨/ ١٣.

تفتقر إلى النية، فإذا جُنَّ في أثنائها بطل حكم إحرامها؛ كالصلاة.

ويحتمل: أن يبني[(١)]؛ لأنه يخالف الصلاة، من حيث إنها[(٢)] لا تتحلَّل بالإغماء[(٣)] والسُّكْر[(٤)]؛ بخلاف الصلاة.

فصل

ولا يجب الحجُّ على من كمُلت فيه هذه الشروطُ؛ لكنَّه عَدِمَ الزاد والراحلة، إلا أن يكون من الموقف والأنساك على قُرْب، لا يحتاج إلى زاد ولا راحلة[(٥)]؛ لما روى الحسن[(٦)] قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]

---

(١) هذا الوجه الثاني، وهو أن الإحرام لا يبطل بالجنون. قال في الإنصاف ٨/ ١٢: «وهو قياس الصوم، إذا أفاق جزءاً من اليوم، والصحيح هناك الصحة، وهو قول الأئمة الثلاثة، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى. فعليه: حكمه حكم من أغمي عليه».
وينظر: المصادر السابقة، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٠.

(٢) أي: عبادة الحج.

(٣) قال في الإنصاف ٨/ ١٣: «لا يبطل الإحرام بالإغماء، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: وهو المعروف. وقيل: يبطل. وأطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون وإغماء».
وينظر: المستوعب ١/ ٤٥٩، الفروع ٥/ ٢٠٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٠.

(٤) قال في الإنصاف ٨/ ١٣: «لا يبطل الإحرام بالسكر، قولاً واحداً».
وينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ١٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤١، شرح العمدة ٢/ ١٢٤، الفروع ٥/ ٢٣١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٩.

(٦) هو: أبو سعيد: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. من سادات التابعين وكبرائهم، جمع علماً وزهداً، وورعاً، وعبادةً. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، توفي بالبصرة سنة: ١١٠هـ. تنظر ترجمته في: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ٢/ ١٣١، وفيات الأعيان ٢/ ٦٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣، شذرات الذهب ٢/ ٤٨.

قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: (من وجد زاداً وراحلة)[١].

فصل

وإذا كان لا يجد مالاً يشتري به الزاد؛ لكنَّه يتمكَّن من تحصيل الزاد والمركب، بصناعة يعملها في طريقه؛ كخَرْز[٢] النِّعَال، ونجارة المحامل[٣]، وما شاكل ذلك من

(١) أخرجه هكذا مرسلاً: ابن أبي عروبة في المناسك ص٥٧، والإمام أحمد في مسائله رواية أبي داود ص١٣٩، وروابة ابنه عبدالله ص١٩٧ رقم ٧٣٧، وأبو داود في المراسيل ص١٤٣ برقم ١٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤٣٣ برقم ١٥٧١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٤٠ برقم ٨٦٣٩.

ورُوي الحديث مرفوعاً، من حديث ابن عمر، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن مسعود ﷺ.

قال البيهقي بعد أن ذكر رواية الحسن المرسلة: «هذا هو المحفوظ، عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً». وقال ابن حجر في التلخيص بعد أن أشار للروايات المرفوعة: «وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات، رواية الحسن المرسلة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر رواية الحسن: «رواه أحمد، وأبو داود في مراسيله وغيرهما، وهو صحيح عن الحسن، وقد أفتى به، وهذا يدل على ثبوته عنده، واحتج به أحمد».

ينظر: شرح العمدة ٢/ ١٢٨، نصب الراية للزيلعي ٣/ ٨، التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٤٨٢، إرواء الغليل للألباني ٤/ ١٦٠.

(٢) الخَرْز: خياطة الأَدَم. والخَرَّاز صانع الخرز، والخِرازة: حِرْفة الخرَّاز.

ينظر: لسان العرب ٥/ ٣٤٤، تاج العروس ١٥/ ٣٣، المعجم الوسيط ص٢٢٦.

(٣) المحامل: جمع مَحْمِل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، أو العكس، وهو: الهودج الكبير. قال الخليل في العين ٢/ ٢٤١: «المحمل: الشقان على البعير، يُحمل فيهما نَفْسَان». وفي المطلع ص٢٠٧: «هو مركب يُركب عليه على البعير».

وينظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص١٢٩، لسان العرب ١١/ ١٧٨.

الصنائع، التي يحتاج إليها الحجاج، ويدفعون فيها الأجور، لم يجب عليه، لأن ذلك ليس بمحقوق[(١)]، إنما هو سبب بغلبة الظن؛ ولكنَّه يستحب له ذلك[(٢)]؛ لأنه ليس الظاهر منه ما يتوصل به إلى الحج.

فصل

ويكره أن يخرج مُتوكِّلاً على الكرية[(٣)] من الحجاج[(٤)]؛ لأنه يكون كَلًّا عليهم وثقلاً. قال أحمد رضي الله عنه[(٥)] فيمن دخل البادية بلا زاد[(٦)]: ولا أستحب له ذلك، هذا

---

(١) المحقوق: يقال هو: محقوق أن يفعل كذا، خليق أن يفعله، والمغلوب الذي وجب عليه الحق. المعجم الوسيط ص١٨٨. وينظر: العين ٣/ ٦، لسان العرب١٠/ ٥١.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤١، المغني ٥/ ١٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤١، شرح العمدة ٢/ ١٤٤، الفروع ٥/ ٢٣٢، المبدع ٣/ ٣٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢.

(٣) الكِرْوَةُ والكِرَاءُ: أجرة المستأجر. والكَرِيُّ والمُكارِي: الذي يُكريك دابته. والمراد هنا: أنه يخرج للحج بلا زاد، معتمداً على ما يأخذه من الحجاج.
ينظر: لسان العرب ١٥/ ٢١٩، تاج العروس ٣٩/ ٣٩١.

(٤) قال في المغني ٥/ ١٠: «وإن كان يسأل الناس، كره له الحج». وفي الفروع ٥/ ٢٣٢: «ويُكره لمن حرفته المسألة». وينظر: المستوعب ١/ ٤٤١، الكافي ١/ ٣٠٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤١، شرح العمدة ٢/ ١٤٤، المبدع ٣/ ٣٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٤٢.

(٥) هو أبو عبدالله: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٦٤ـ٢٤١هـ). إمام المذهب الحنبليّ. إمام في الفقه والحديث. أخباره كثيرة مشهورة. وأفرد جمع من العلماء مناقبه في مؤلفات مستقلة. من مصنفاته: «المسند»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الزهد»، و«الرد على الزنادقة والجهمية»، وغيرها. تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٩٠، طبقات الحنابلة ١/ ٨، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٥.

(٦) في بعض المصادر التي نقلت كلام الإمام أحمد هذا زيادة: «ولا راحلة».
ينظر: الحث على التجارة والصناعة لأبي بكر الخلال ص١٣٧ـ١٤٢، المستوعب ١/ ٤٤٢، المغني ٥/ ١٠، الكافي ١/ ٣٠٠، الشرح الكبير ٨/ ٤٩، الفروع ٥/ ٢٣٢، المبدع ٣/ ٣٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢.

يتوكَّل على أزواد الناس[١].

فصل

ولا يلزم الحثُّ[٢] في السير؛ بل يسير على حسب ما جرت به العادة، (بالتأقي)[٣] والرفق[٤]؛ لأنه سببٌ إلى عبادة، فلا يلزم الحث الخارج عن العادة؛ كالسعي إلى الجمعة، وتحصيل الماء للطهارة.

فصل

فإن كان للحج طريقان، أحدهما قريب؛ لكن فيه عدو، وطريق آخر مسلوك؛ لكنه بعيد، لزم الحج من البعيد[٥]؛ لأن أكثر ما فيه زيادة المشقة، وذلك لا يمنع/ الوجوب، كما قلنا في أهل البلاد النائية، فإن الحج يلزمهم؛ كما يلزم من قرب من (...)[٦]، كذلك ها هنا.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) الحَثُّ: الإعْجالُ في اتِّصال، وقيل: هو الاستعجالُ ما كان.
ينظر: لسان العرب ٢/ ١٢٩، تاج العروس ٥/ ٢٠١.

(٣) هكذا في المخطوط، ولم أجد لها أصلاً في كتب اللغة، ولعلها «بالتوقي» أي: الحذر والتحرز. ينظر: لسان العرب ١٥/ ٤٠٢، تاج العروس ٤٠/ ٢٢٧. أو أنها «بالتأني»، وتصحفت على الناسخ، فتكون مرادفة للكلمة التي بعدها «الرفق»، والأول «التوقي» أولى؛ لأنه يؤسس معنى جديد، والتأسيس مقدم على التأكيد، والله أعلم.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٨، الشرح الكبير ٨/ ٦٧، شرح العمدة ٢/ ١٥٧، الفروع ٥/ ٢٣٩، المبدع ٣/ ٣٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٧.

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤٢، المغني ٥/ ٨، الشرح الكبير ٨/ ٦٧، شرح العمدة ٢/ ١٥٧، ١٥٩.

(٦) بياض في المخطوط، بمقدار كلمة، ولعلها «البلاد» كما يفهم من السياق.

فصل

إذا كان المانع في طريق الحج ممن يقنع باليسير، وينصرف عنهم، لم يلزمهم الحج[(١)]؛ لأن من يطلب ما ليس بحق، لا يؤمَن أن يطلب الكثير، ويعود في أثناء المسير؛ ولأنه لما أبيح له التحلُّل بحصر العدوِّ له بعد عقد الإحرام (فكان أولى)[(٢)] أن يمنع ذلك وجوب الإحرام قبل عقده.

فصل

وكان ابن حامد[(٣)] يذهب إلى أنه يجب، إذا كان المطلوب من الخفائر يسيراً، وجعله كثمن الماء؛ إذا كان مما يتغابن الناس به، أو لا يتغابن؛ لكنها زيادة يسيرة، لم يبح معها ترك فعلها؛ بل يجب معها شراء الماء[(٤)]، وليس هذا صحيحاً؛ لأن شراء اليسير فيه تغرير، وفي دفع اليسير هاهنا تغرير بالنفس بالكثير؛ لأنه مأخوذ بغير حق[(٥)].

فصل

ولا فرق في الخفائر بين أن يكون أَخَذَها المانع لنفسه، أو أَخَذَها من يدفع الأعداء عن الطريق، ويمنعهم من الحجاج؛ لأن المانع قد يعجزه (...)[(٦)]، وقد يغدر، فيطلب الكثير، والجميع خطر.

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٨، الشرح الكبير ٨/ ٦٧، شرح الزركشي ٣/ ٢٧.

(٢) عبارة من كلمتين غير واضحة في المخطوط، ولعلها ما أثبت.

(٣) سبقت الإشارة إلى رأي ابن حامد هذا، في كلام المصنف ص (٦٠)

(٤) أشرت فيما سبق إلى التفصيل في شراء الماء بثمن زائد على ثمن مثله. ينظر ص (٦٠) هامش رقم (٤)

(٥) ينظر ص (٥٩) هامش رقم (٣)

(٦) بياض في المخطوط بمقدار كلمة، لعلها «المنع».

فصل

فإن كان لم يبق للحج طريق إلا في البحر، فقياس قول أحمد: أنه يلزم.

قال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه[١]: إن كان الظاهر والغالب منه السلامة، لزمه، وإن كان الغالب منه الهلاك، لم يلزمه، وإن كان يسلم فيه قوم، ويتلف قوم، لزمه ذلك[٢].

فصل

وتفسير الزاد والراحلة هو: عبارة عن المأكول والمشروب، فإن وجده بعينه فلا كلام، وإن لم يجده؛ لكن وجد ثمنه؛ فإن كان بحيث يباع بثمنه، أو بزيادة يسيرة على ما يتغابن الناس بمثله، لزمه أيضاً، وإن وجده بما لا يتغابن الناس بمثله، بزيادة كثيرة تجحف به، لم يلزمه، وكان وجوده بتلك الزيادة كعدمه؛ كما لو وجد الماء للطهارة، والرقبة للكفارة، بمثل هذه الزيادة، فإنه لا يلزمه؛ كذلك هاهنا[٣].

---

(١) ينظر: التعليق الكبير ١/ ٧٥، والجامع الصغير ص١٠١ كلاهما للقاضي أبي يعلى.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٦٦: «البحر تارة يكون الغالب فيه السلامة، وتارة يكون الغالب فيه الهلاك، وتارة يستوي فيه الأمران، فإن كان الغالب فيه السلامة، لزمه سلوكه، وإن كان الغالب فيه الهلاك، لم يلزمه سلوكه إجماعاً، وإن سلم فيه قوم، وهلك فيه آخرون، فذكر ابن عقيل، عن القاضي، يلزمه، ولم يخالفه. وجزم به في التلخيص، والنظم. والصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه. جزم به المصنف وغيره، وهو ظاهر كلام المجد في شرحه. وقال ابن الجوزي: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك، وجب الكف عن سلوكها، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: أعان على نفسه، فلا يكون شهيدا». وصوب في تصحيح الفروع: أنه لا يلزمه إن سلم فيه قوم، وهلك قوم. وينظر في هذه المسألة: المستوعب ٢/ ٤٤٢، المغني ٥/ ٨، شرح العمدة ٢/ ١٥٩، الفروع مع تصحيحه ٥/ ٢٣٧، المبدع ٣/ ٣٧.

(٣) ينظر في هذه المسألة: المستوعب ١/ ٤٤١، المغني ٥/ ١١، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٣ـ٤٥، شرح العمدة ٢/ ١٥٠، الفروع ٥/ ٢٣٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٩.

فصل

فإن لم يجد زاداً يكفيه لجميع الطريق؛ لكنَّه وجد ما يكفيه إلى الكوفة، ويعلم أنه يجد ما يتزوَّد/ به من الكوفة إلى المنهب[١]، ويعلم أن في المنهب زاداً، يتزود به إلى فَيْد[٢]، وعلى هذا إلى مكة، فهذا واجد للزاد، وحكمه حكم من وجد ما يكفيه من بغداد وإلى مكة[٣].

فصل

وأما الماء فينظر فيه؛ فإن كان موجوداً في المنازل[٤]، لزمه الحج.

وإن كان معدومـاً في المنازل، لم يلزمه حمل كفايته من المـاء لطول طريقـه[٥]، فإن

---

(١) المنهب: مدينة قرب وادي القرى. قال في أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص٢٥٥: «وأما طريق وادي القرى، فيقال: إنها مخرج على المنهب، خلف فيد، ومن المنهب إلى وادي القرى خمس ليال، ومنه إلى تيماء أربع ليال».

(٢) فَيْد: قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤/ ٢٨٢: «فَيْد: بالفتح ثم السكون، بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة، يودع الحاجّ فيها أزوادهم، وما يثقل من أمتعتهم عند أهلها، فإذا رجعوا أخذوا أزوادهم، ووهبوا لمن أودعوها شيئاً من ذلك، قال الزجاجي: سميت فيد بفيد بن حام، وهو أول من نزلها». وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص٢٤٠: «فيد بلد عامر، ولكنه كان أعمر منه اليوم، حين كان يمرُّ به طريق حَاجِّ العراق، وتقع فيد جنوب حائل».

(٣) ينظر: المغني ٥/ ١١، شرح العمدة ٢/ ١٥١، الفروع ٥/ ٢٣٤، الإنصاف ٨/ ٤٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٩.

(٤) المنازل: جمع مَنْزِل، وهو موضع النزول، والمنهل، والدار.
ينظر: الصحاح ٥/ ١٨٢٨، المصباح المنير ص٦٠٠، المعجم الوسيط ص٩١٥.

(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب ص١٧٠، المستوعب ١/ ٤٤٠، المغني ٥/ ١١، الشرح الكبير ٨/ ٦٨، الفروع ٥/ ٢٣٦، المبدع ٣/ ٣٨.

العادة لم تجر بذلك، لاسيما حاجته وحاجة البهائم إلى الماء تتكرر، وليس يمكن ذلك إلا مع غاية المشقة، فإن الحيوان الحامل للماء يحتاج أن يشرب، وربما لم يكفه ما يحمله؛ فضلاً عن غيره من الآدميين.

فإن كانت المياه في المنازل موجودة، وجب الحج؛ لأنه يمكنه التزود من كل منزل بحسب الحاجة إلى المنزل الآخر، فيكون وجوده للماء الكافي ما بين المنزلين، كوجود الزاد في كل منزل على ما تقدم[١].

فصل

فإن كان الماء معدوماً في بعضها؛ لكن يمكن التزود من غير ذلك المنزل ما يكفي لمنزلين، فيجب أيضاً الحج[٢]؛ لأنه أكثر ما فيه بُعْد الطريق فيما بين الماءين، وذلك لا يمنع؛ كما لو علم أنه لا يجد الماء إلا في منزل واحد؛ لكنه يمكنه الاكتفاء منه لجميع المنازل.

فصل

فإذا ثبت هذا في زاد الآدمي؛ فإنه يعتبر علف البهائم والرواحل[٣]، التي تحمل محمل زاده.

إن أمكنه أن يتزود علف راحلته فذاك واجب.

---

(١) في الفصل السابق.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) الرواحل: جمع راحلة، فاعلة بمعنى مفعولة، وهي: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى. ودخول الهاء في الراحلة للمبالغة في الصفة، كما يقال: رجل داهية. وسميت راحلة؛ لأنها ذات رَحْل، وقيل: لأنها تُرحل.

ينظر: العين ٣/ ٢٠٧، لسان العرب ١١/ ٢٢٧، تاج العروس ٢٩/ ٥٨.

وإن علم أنه يجد في كل منزل مرعى وكلأ يكفيها، لزمه أيضاً، وكان حكم علفها وماءها حكم زاده وماءه، وإن لم يجد ما يحمله معها من العلف، وعلم أن الطريق خالٍ من عشب، لم يلزمه؛ لفوات ما هو أحد ركني السبيل؛ لأن السبيل زاد وراحلة، فإذا لم يجد ما يعلفه راحلته، كان كعدم الراحلة رأساً[1].

فصل

فإذا ثبت هذا في الزاد، فالمزاد[2] ـ أيضاً ـ، والآلة، والأوعية[3]، شرطٌ لابد منه؛ كما لابد من الزاد.

ومتى عدم ذلك ـ مع وجود الزاد ـ كان كعدم الزاد[4].

وذلك مثل: / السطائح[5]، والقِرَب[6]، والرِّكاء[7]، فهُنَّ أوعية الماء.

---

(١) ينظر: الهداية ص١٧٠، المستوعب ١/ ٤٤٠، المغني ٥/ ١١، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٦٨، الفروع ٥/ ٢٣٦، المبدع ٣/ ٣٨.

(٢) المزاد: جمع مزادة وهي: التي يُحمل فيها الماء. يقال: البعير يحمل الزاد والمزاد؛ أي الطعام والشراب. لسان العرب ٣/ ١٩٩. وينظر: المعجم الوسيط ص٤٠٩.

(٣) الأوعية: جمع وعاء. وهي ما يوعى فيه الشيء؛ أي يجمع. المصباح المنير ٢/ ٦٦٦.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤١، المغني ٥/ ١١، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٤، ٤٥، الفروع ٥/ ٢٣٥، كشاف القناع ٦/ ٤٠.

(٥) السطائحُ: جمع السطيحة والسطيح. قال في الصحاح ١/ ٣٧٥: هي المزادة. وقال في النهاية ٢/ ٣٢٩: «السطيحة من المزاد: ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسُطِح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة. وهي من أواني المياه».
وينظر: لسان العرب ٢/ ٤٨٤، تاج العروس ٦/ ٤٧٢.

(٦) القِرَبُ: جمع قِرْبة، وهي: ظرف من جلد، يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما. المعجم الوسيط٢/ ٧٢٣. وينظر: الصحاح ١/ ١٩٩.

(٧) الرِّكاءُ: جمع ركوة، مثلثة الراء، والأفصح الفتح، وهو إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء. ينظر: النهاية ٢/ ٢٣٧، تاج العروس ٣٨/ ١٧٧.

والجُرُب[١] و(...)[٢]، فهذه أوعية الزاد.

فصل

فأما أوطية[٣] المركوب؛ كالبَرْدَعة[٤]، والإكَاف[٥] والمحمل، أو الـمَحَارَة[٦]، أو الكَنِيسَة[٧]، أو العَمَارية[٨]، فمتى لم يجد سوى جَمَل عُرْي[١]، وكان مثله لا يثبت

---

(١) الجُرُبُ: جمع الجِرَاب: وهو وعاء من إهاب الشاء، لا يُوعى فيه إلا يابس.
ينظر: العين ٦/ ١١٦، تهذيب اللغة للأزهري ١١/ ٣٧، لسان العرب ١/ ٢٦١.

(٢) عبارة من كلمتين غير واضحة في المخطوط، بسبب سيلان الحبر، وبياض في آخر الكلمة الثانية، وهما من أوعية الزاد؛ كما يفهم من السياق. ومن أوعية الزاد:
المزاود: جمع مِزْوَد، وهي: وعاء يجعل فيه الزاد؛ كالتمر ونحوه، يعمل من أَدَم.
ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ١٦١، لسان العرب ٣/ ١٩٨، المصباح المنير ١/ ٢٥٩.

(٣) أوطيةُ: جمع وطاء وهو: خلاف الغطاء.
ينظر: الصحاح ١/ ٨١، لسان العرب١/ ١٩٩، تاج العروس ١/ ٤٩٤.

(٤) البَرْدَعةُ ـ بالدال والذال ـ: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه؛ كالسرج للفرس. وجمعها برادع. المعجم الوسيط ص٤٨.
وينظر: لسان العرب ٨/ ٨، تاج العروس٢٠/ ٣١٣.

(٥) الإكافُ: من المراكب: شبه الرِّحال والأقتاب. وقيل: هي البردعة. والجمع أُكُف.
ينظر: لسان العرب ٩/ ٨، تاج العروس٢٣/ ٢٧، المعجم الوسيط ص٢٢.
والرِّحال جمع رَحل: وهو للبعير كالسرج للدابة. المغرب١/ ١٨٦.
والأقتاب: جمع قَتَب، وهو رحل صغير على قدر السنام. الصحاح١/ ١٩٨.

(٦) الـمَحَارَةُ: محمل الحاج. وشبه الهودج. ينظر: المصباح المنير ص٣٣٥، تاج العروس ١١/ ١٠٦.

(٧) الكَنِيسَةُ: شبه الهودج، يُغرز في المحمِل، أو في الرَّحْل قُضْبَانٌ، ويُلقى عليهما ثوب يستظِلُّ به الرَّاكب ويستتر به. والجمع كنائس. المغرب ص٤١٧، المعجم الوسيط ص٨٠٠.

(٨) العَمَاريةُ: قال النووي في المجموع ٣/ ٢٤٣: «ضبطها جماعة من الفقهاء، الذين تكلموا في ألفاظ المهذب بتشديد الميم والياء، وضبطها غيرهم بتخفيف الميم، وهو الأجود. وهو مَرْكب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته» وينظر: تهذيب الأسماء له ٢/ ٢/ ٤٣.

(١) عُرْي: أي: ليس على ظهره شيء. وفَرَس عُرْي: لا سرج عليه. العين ٢/ ٢٣٣، المغرب ص٣١٤.

على الجمل العُرْي، لم يلزمه الحج[١]، وكان كعدم الراحلة؛ لأن ما لا يصار إلى الركوب إلا به، يصير فقده وعدمه كعدم المركوب.

فصل

وهذا يختلف باختلاف الراكب، فإن كان شيخاً ضعيفاً، أو مريضاً، أو نِضْواً[٢]، أو شاباً؛ لكنَّه من المترفين المتعوِّدين للوطاء، ومتى فقد ذلك استضرَّ بدنه، فهذا يعتبر له المحمل الوَطِيء[٣]، والفرس الجيد، الذي لا يستضرُّ معه بالركوب[٤].

فصل

وإن كان شاباً من متوسطي الناس، اعتبر له الراحلة، ووطاء مثله[٥].

فصل

هذا الكلام في زاده هو.

فأمَّا إن كان مُخَلِّفاً عَيِّلة[١]؛ فإن كان له ما يمونهم في حال غيبته إلى أن يقدم،

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤١، المغني ٥/ ١١، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٥، شرح العمدة ٢/ ١٤٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٤١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٢.

(٢) النِّضْو: «البعير المهزول، وقيل: هو المهزول من جميع الدواب، وهو أكثر، والجمع أَنْضَاء، وقد يستعمل في الإنسان». لسان العرب ١٥/ ٣٣٠.

وينظر: الصحاح ٦/ ٢٥١١، المصباح المنير ص٦١٠، تاج العروس ٤٠/ ٩٨.

(٣) الوَطِيء من كُلِّ شيءٍ: ما سَهُلَ ولان، وفراش وَطِيء: لا يُؤْذِي جَنْبَ النائم. تاج العروس ١/ ٤٩٢. وفي المعجم الوسيط ص١٠٤١: «الوطيء: المنخفض واللين السهل والمذلل».

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤١، المغني ٥/ ١١، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٥، شرح العمدة ٢/ ١٤٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٤١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٢.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(١) عَيِّلة: بتشديد الياء. يقال: عِيالُ الرَّجُلِ وعَيِّله: الَّذِينَ يَتَكَفَّل بِهِمْ ويَعولهم. وأما العَيْلة فهي الفقر. لسان العرب ١١/ ٤٨٨، تاج العروس ٣٠/ ٨٠، ٨٢.

لزمه الحج[(١)].

فأمَّا إن كان ينفق على الحج، ما لا يبقى معه لعَيِّلَته شيء ينفقونه ويتموَّنونه بعده، لم يلزمه الحج[(١)]؛ لأن ما يمون العيِّلة من حاجته، ولهـذا لا يُقَدِّم قضاء الدين

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٤٦: تعتبر كفايته، وكفاية عياله إلى أن يعود، بلا خلاف. والصحيح من المذهب: أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، من عقار أو بضاعة أو صناعة، وعليه أكثر الأصحاب. وقال في الروضة، والكافي: يعتبر كفاية عياله إلى أن يعود فقط. نقل أبو طالب: يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تُبَلِّغُه مكة ويرجع، ويُخَلِّف نفقة لأهله حتى يرجع.

وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٧٤، المستوعب ١/ ٤٤١، المغني ٥/ ١٢، الشرح الكبير ٨/ ٤٦، شرح العمدة ٢/ ١٥٢، ١٥٤، الفروع ٥/ ٢٣٦، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣١٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٣.

قال الشيخ عبدالله الجاسر في كتابه «مفيد الأنام ونور الظلام» ص٢٥ ـ بعد أن ساق أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في هذه المسألة ـ: «فتحرر لنا من ذلك: أن المقدم من الروايتين عند الحنابلة اعتبار أن يكون له من النفقة ـ إذا رجع من حجه ـ ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام. وعلى الرواية الأخرى عندهم لا يعتبر ذلك، وإنما يعتبر أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط، وفاقاً للحنفية والمالكية والشافعية، وهذه الرواية أقرب إلى الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ ؛ لأن القول بأن الإنسان لا يكون مستطيعاً للحج إلا إذا كان عنده من النفقة بعد رجوعه من الحج ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام، أي: دوام حياته، يقضي بأن لا يكون غالب الأغنياء مستطيعين للحج؛ لأنه قلَّ من يثق من الأغنياء أن عنده من المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام، هذا ما ظهر لي، والله أعلم».

وينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٣/ ٤٦٢، مختصر خليل ص٦٦، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٦.

(١) ينظر: مصادر الأصحاب في الهامش السابق.

عليها[١]، وعلى حقوقٍ مبناها على المُشاحَّة[٢].

قال أحمد ﷺ: لا يقضي دينه ببضاعته[٣]، فأولى أن يكون في حق الله كذلك.

فصل

ويُعتبر ـ أيضاً ـ أن يكون واجداً لنفقة رجوعه، كما يُعتبر نفقة مُضيِّه وذهابه[٤]؛ لأن الرجوع إلى الأهل مقصوده، لا يجب على الإنسان المجاورة، فوجب أن يُعتبر ما يرجع؛ ليجمع بين الحق، حق الله تعالى، وحق المكلف، وحقوق العَيِّلة والأهل.

فصل

ويُعتبر أيضاً أن يُخَلِّف ما يكون بضاعة يتَّجر بها، فيكون ربحها نفقة لأهله، أو مؤونة عياله، ويكون ذلك فاضلاً عن الخادم، والمسكن، وثيابٍ للبِذْلَة[٥]، ولا يلزمه أن يحتسب بداره، وخَدَمِه المحتاج إليهم؛ كما قلنا في الكفارات.

ولأن حقوق الآدميين أضيق من حق الله تعالى؛ لأن مبناها على الشُّحِّ والمضايقة[٦].

---

(١) أي على حاجاته الأصلية.

(٢) المُشاحَّةُ: شاحَّ فلاناً، خاصمه وماحكه. ويقول العلماء: لا مُشاحَّة في الاصطلاح؛ أي: لا مجادلة فيما تعارفوا عليه. المعجم الوسيط ص٤٧٤. وينظر: تاج العروس ٦/ ٥٠١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٨٧، شرح العمدة ٢/ ١٥٣.

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٤، المستوعب ١/ ٤٤٠، المغني ٥/ ١١، الشرح الكبير ٨/ ٤٥، شرح العمدة ٢/ ١٥٣، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٢٢.

(٥) البِذْلَةُ: من الثِّيَاب مَا يُلبس فِي المهنة والعَمَل ولا يصان. المعجم الوسيط ص٤٦. وينظر: لسان العرب ١١/ ٥٠، تاج العروس ٢٨/ ٧١.

(٦) ينظر في هذا الفصل: الهداية ص١٧٠، المستوعب١/ ٤٤١، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤١، الفروع ٥/ ٢٣٦، المبدع ٣/ ٣٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٣.

فصل

وقد نص أحمد رضي الله عنه: على أنه لا تباع دار المفلس في دَينه، والدَّين/ للآدمي[١]، فأولى أن لا تجب في العبادات التي هي حق الله سبحانه.

وذكر شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه، عن أحمد: أن المفلس يُترك له بضاعة تمونه، وتمون أهله، ولا يلزمه من أصل البضاعة التي تقوم بكفايته[٢].

فصل

وإذا كان في يده مال، وعليه دَين[٣] يَنقص لأجله المال، عما ذكرنا[٤] من الكفاية، ومؤونة الحج، أو يستوعب ما في يده، لم يلزمه الحج[٥]؛ لأن حق الآدميِّ مقدَّم على حق الله تعالى؛ لفقر الآدميِّ، وغنى الله سبحانه.

---

(١) قال في المقنع ١٣/ ٣١١: «ويَترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن». قال في الإنصاف ١٣/ ٣١١: «بلا نزاع». وينظر: الهداية ص٢٧٢، المستوعب ١/ ٧٨٤، المغني ٦/ ٥٧٨، المحرر ص٢١٧، الشرح الكبير ١٣/ ٣١١، الفروع ٦/ ٤٧١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) سواء كان الدين حالاً، أو مؤجلاً، لآدميٍّ، أو لله.

ينظر: الفروع ٥/ ٢٣٦، الإنصاف ٨/ ٤٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٣.

(٤) كما في الفصول السابقة المتعلقة بالزاد والراحلة وغيرها. ينظر ص (٧٠) وما بعدها.

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤١، الفروع ٥/ ٢٣٦، الإنصاف ٨/ ٤٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٣.

قال شيخ الإسلام: «فإذا كان عليه دين لله، أو لآدمي، وقد ملك الزاد والراحلة بعد وجوبه، أو حين وجوبه، لم يجب عليه الحج؛ لأن وجوب قضاء دينه متقدم على وجوب الحج، ولأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية». شرح العمدة ٢/ ١٥٢.

فصل

وإن كان في يده مال، وعليه دَين، فطالَبه صاحب الدَّين، ولازمه، فمنعه من الخروج إلى الحج؛ فإن كان معه ما يقضيه، ومنعه مماطلةً وظلماً، أثِم، وكان مؤخِّراً للحج مع القدرة.

وإن لازمه وليس معه ما يقضيه، كان غير آثم بذلك، وسقط عنه الحج لعدم الشرط[(١)].

فصل

فإن حج من المال الذي في يده، وخالف، وقَدَّم الحج على الدين، صحَّ حجه[(٢)]؛ لأنه لم يحج بمال مغصوب[(٣)]؛ لأن حق الغريم تعلَّق بالذمة.

فأمَّا عين المال فله؛ بدليل أنه يملك التصرف بما يراه من أنواع التصرفات؛ بخلاف المال المغصوب؛ لأن عين المال يستحق هناك.

فصل

فإن ملك زاداً وراحلة، وجميع ما ذكرنا من علق الحج وحوائجه، وهو محتاج إلى التزويج؛ لكونه شاباً نشيطاً خائفاً للعَنَت[(٤)]:

---

(١) أي شرط القدرة المالية، وهي الزاد والراحلة ونحوها، الفاضلة عن حوائجه الأصلية وعن قضاء دينه.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١٢، الشرح الكبير ٨/ ٤٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٥.

(٣) يأتي حكم الحج بمال مغصوب في كلام المصنف ص (٨٦)

(٤) العنتُ: هو الزنا. وقيل: هو الهلاك بالزنا. الإنصاف ٢٠/ ١٣.

وينظر: المطلع ص٦، المصباح المنير ٢/ ٤٣١، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٢٥].

فهل يُقَدِّم الحج[١]؟

وعُلِّلَ في ذلك؛ بأنه إذا لم يتزوج لا يأمن مواقعة الفاحشة، والتحرُّز من المعاصي أولى من الطاعة، وفي ذلك تعريض بالحج؛ لأن من كان حاله كذلك، لم يأمن إفساد حجِّه، وقد نص أحمد ﷺ على ذلك في رواية أبي داود[٢][٣].

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٤٨: «إذا خاف العنت من يقدر على الحج، قدَّم النكاح عليه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ لوجوبه إذن. وحكاه المجد إجماعاً، لكن نُوزع في ادِّعاء الإجماع. وقيل: يُقدِّم الحج. اختاره بعض الأصحاب، كما لو لم يخفه إجماعاً».

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ١٥٦ـ بعد أن ساق رواية تقديم الزواج على الحج ـ: «وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا: أنه يبدأ بالحج، وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد في رجل عنده أربعمائة درهم، ويخاف على نفسه العنت، ولم يحج، وأبواه يأمرانه بالتزويج، قال: يحج ولا يطيعهما في ذلك، هكذا ذكرها أبو بكر في زاد المسافر، ثم فصَّل كما تقدم عن أحمد، ووجه ذلك: أنه متعين عليه بوجود السبيل إليه. والعنت المخوف مشكوك فيه، وهو نادر، والغالب على الطباع خلاف ذلك، فلا يفرط فيما تيقن وجوبه بما يشك فيه».

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤٣ رقم ٧٠٨، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ص١٨٠، المستوعب ١/ ٤٤١، المغني ٥/ ١٢، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٧، ٤٨، الفروع ٥/ ٢٣٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٣.

(٢) قال أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد ص١٥٠: «قيل لأحمد: فالرجل؟ قال: إذا وجد زاداً وراحلة، قيل: عنده ما يتزوج به ولم يحج؟ قال: يحج، إلا أن يخشى العنت على نفسه».

(٣) أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ) إمام أهل الحديث في عصره، ومن كبار الفقهاء. جمع كتابه «السنن» وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل، فاستحسنه واستجاده. من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول، ودوَّن تلك الأسئلة في كتاب، طبع باسم «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود». تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠/ ٧٥، طبقات الحنابلة: ١/ ١٥٩، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣، شذرات الذهب ٣/ ٣١٣.

فصل

وأما إن كان غير خائف للعَنَت، قَدَّم الحج على التزويج[1]؛ لأن الحج ركن من أركان الإسلام، متفق على وجوبه، والنكاح مختلف في وجوبه[2]، فقُدِّم الآكد على الأضعف.

فصل

فإن استعان بِرَجُلٍ يحمله إلى الحج، أجزأه؛ لأنه إعانة على أسباب الحج، فهو كما لو دفع إليه شيئاً يفطر عليه. وكذلك إذا لم يجد ماء فأعانه على ماء يتوضأ به.

فإن أجَّر نفسه من قوم ليخدمهم، فحجوا به، أجزأه ـ أيضاً ـ[3]؛ لأنه تكلَّف ما لا يلزمه من مؤونة الحج، وهو من أهل الحج، فصحَّ حجُّه؛ كما لو تكلَّف القيام في/ الصلاة، مع عجزه عن القيام، وحضور الجمعة، مع عجزه عن السعي؛ فإنه لا يمنع الإجزاء؛ كذلك ها هنا.

---

(١) قال في المستوعب ١/ ٤٤١: «قولاً واحداً». وفي الإنصاف ٨/ ٤٨: «إجماعاً».
وينظر: المغني ٥/ ١٢، الشرح الكبير ٨/ ٤٧، الفروع ٥/ ٢٣٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٤٣.

(٢) قال في المغني ٩/ ٣٤٠: «وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع. واختلف أصحابنا في وجوبه؛ فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه وهذا قول عامة الفقهاء. وقال أبو بكر عبد العزيز: هو واجب. وحكاه عن أحمد».
وينظر في حكم النكاح: المغني ٩/ ٣٤٠، الإنصاف ٢٠/ ١١، الفروع ٨/ ١٧٥.
وقد ذهب الفقهاء إلى أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية، فيكون واجباً، أو مستحباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو حراماً، ولهم في ذلك تفصيل.
ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٩٧، الموسوعة الفقهية «الكويتية» ٤١/ ٢١٠.

(٣) نص عليه أحمد كما في مسائله رواية إسحاق بن منصور ٥/ ٢٠٩٢، ورواية ابنه عبدالله ص٢٢٠ رقم ٨٢٨. وينظر: المستوعب ١/ ٤٤٤، المغني ٥/ ١٠، الشرح الكبير ٨/ ٤٨، شرح العمدة ٢/ ٢٥١، الفروع ٥/ ٢٤٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٥.

فصل

فإن خرج تاجرٌ إلى الموسم وحج، أجزأه[١]، نص عليه[٢]، لأن (...)[٣] تاجراً لا يمنعه من أفعال حجِّه، واستيفاء نسكه.

فصل

وأما الثواب فعلى قدر الإخلاص فيه، والانقطاع إليه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة:٥]، والنبي ﷺ يقول: (من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[٤].

فصل

هذا الكلام في حقِّ الرَّجل.

---

(١) ينظر: الفروع ٥/ ٢٤٩، الإقناع ١/ ٥٤٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٤.

(٢) قال أبو داود: «سمعت أحمد، وسأله رجل، قال: أريد الحج فأحمل معي متاعاً للتجارة؟ فقال: من الناس من يتأول هذه الآية: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج، ولكن لو لم يكن معه تجارة كان أخلص». مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧٢.

(٣) كلمة لا يمكن قراءتها في المخطوط، بسبب سيلان الحبر، وحسب السياق قد تكون «خروجه».

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه: أوَّلها الحديث الأول من صحيحه. ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)... ٣/ ١٥١٥ برقم ١٩٠٧.

فأمَّا المرأة، فيُعتبر في حقِّها الْمَحْرم[(١)].

وهل المحْرَم من شرائط الوجوب، أو من شرائط إمكان الأداء؟ على روايتين[(٢)].

فالمحرم في حقِّها، وتخلية الطريق، وإمكان المسير[(٣)]، في حقِّ الرجل وحقِّها، على روايتين:

إحداهما: أنه شرط للوجوب[(٤)]؛ لأنه يحفظها؛ فهو كالنفقة.

والثانية: من شرائط إمكان الأداء[(٥)]؛ لأن شروط الحج المختصة[(١)] قد كملت.

---

(١) هذا شرط ثامن في حق المرأة خاصة. حيث ذكر المؤلف فيما سبق ص (٥٧) سبعة شروط للحج؛ وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، ووجود الزاد والراحلة، وتخلية الطريق، وإمكان المسير. وسيبين المؤلف المراد بالْمَحْرم ص (٦٦٨)
وينظر في هذا الشرط: الإرشاد ص١٦٣، التعليق ٢/ ٥٠٨، المستوعب ١/ ٤٤٣، المغني ٥/ ٣٢، شرح العمدة ٢/ ١٨٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٥٢، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٣٢.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٥١٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٣، الهداية ص٢٠١، المستوعب ١/ ٤٤٣، المغني ٥/ ٣٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٧٧، شرح العمدة ٢/ ١٧٢، الفروع ٥/ ٢٤١، شرح الزركشي ٣/ ٣٤.

(٣) أشار المصنف ص (٥٧) إلى الروايتين في تخلية الطريق وإمكان المسير، ووجه كل رواية.

(٤) نقلها عن الإمام أحمد إسحاق بن منصور في مسائله ٥/ ٢٠٧٩، ٩/ ٤٦٢٠ حيث قال: «قلت: امرأة موسرة، ليس لها مَحْرَم؟ قال: المحرم من السبيل».
وقال أبو داود: «قلت لأحمد: امرأة موسرة، لم يكن لها محرم، هل وجب عليها الحج؟ قال: لا». مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٥١.
وقال في الإنصاف ٨/ ٧٧ بعد هذه الرواية: «هذا المذهب مطلقاً. يعني: أن المحرم من شرائط الوجوب، كالاستطاعة وغيرها. وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي».

(٥) فعلى هذه الرواية، يُحج عنها لو ماتت، أو مرضت مرضاً لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به. الفروع ٥/ ٢٤٣، الإنصاف ٨/ ٧٧.

(١) سبقت الإشارة إليها أول الفصل.

وأما الْمَحْرم، من أجل الحفظ لبُضعها، والاحتياط لفرجها، فهو من زوائد الشروط المختصة بها، ولم يكن من شرائط الوجوب؛ كالنفقة الزائدة على قدر الحاجة[(١)].

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٧٨: «وعنه: لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر، كما لا يعتبر في أطراف البلد. ونقل الأثرم: لا يشترط المحرم في الحج الواجب. قال الإمام أحمد: لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمنته. وعنه: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء، اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة. ذكرها المجد، ولم يرْتَضِه صاحب الفروع».

وينظر: المحرر ص١٤٦، المغني ٥/ ٣٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٧٩، الفروع ٥/ ٢٤٣.

وقال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣/ ٢٦٠: «واختلفوا من هذا الباب: هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج، أو ذو محرم منها، يُطَاوِعُهَا على الخروج معها إلى السفر للحج؟ فقال مالك، والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة، وأحمد، وجماعة: وجود ذي المحرم، ومطاوعته لها، شرط في الوجوب. وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج، والسفر إليه، للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم».

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ١٧٢: «المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج، أو ذي محرم». ثم ساق الأدلة على ذلك، وقال: «فهذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصص سفراً من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها. فلا يجوز أن يغفله، ويهمله، ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك. وهو أغلب أسفار النساء. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء. فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة، والمرأة مُعرَّضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن، ولو كان أتقى الناس؛ فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد»أ.هـ ملخصاً.

وينظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص١١٥.

فصل

وعلى من تكون نفقة المَحْرَم؟

يجب أن تكون من مالها[١]؛ لأنه متسبب لها، فكان عليها نفقته؛ كالراحلة.

أو نقول: حيوان يشترط لوجوب حجِّها؛ كالأصل.

فصل

هذا الكلام كلُّه فيمن كان على مسافة وبَعُد.

فأمَّا من كان بمكة، أو كان منها على مسافة لا تُقصر فيها الصلاة؛ فإن كان قادراً على المشي، لزمه الحج ماشياً، وليس من شرطه زاد وراحلة[٢]؛ لأنها مسافة قريبة، فهي كالجمعة، لـمَّا لم يُشترط المسيرُ إليها، وجبت مع الزاد والراحلة وعدمها.

فصل

فإن كان على هذه الصفة؛ لكنه لا يجد زاداً يُبَلِّغه الحج، ومتى ترك أهله وحج، ولم يكن لهم نفقة، لم يلزمه الحج[٣]؛ لأن كفايته مقدمة على العبادة؛ بدليل الرقبة التي يحتاج إلى خدمتها، والكسوة التي يحتاج إلى لبسها، لا يلزمه إخراجها في الكفارة، كذلك هاهنا.

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٣٤، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٨٧، الفروع ٥/ ٢٤٨.

قال في المغني: «نص عليه أحمد؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة. فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها؛ فإن امتنع محرمها من الحج معها، مع بذلها له نفقته، فهي كمن لا محرم لها؛ لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم. وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك؟ على روايتين. نص عليهما. والصحيح: أنه لا يلزمه الحج معها؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحداً لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة».

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١٠، شرح العمدة ٢/ ١٤٦، الفروع ٥/ ٢٣٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٤٠.

(٣) ينظر ص (٧٥)

فصل

فإن غصب مالاً، فحجَّ به، فهل يجزئه الحج أم لا؟ المنصوص عنه: أنه لا يجزئه[(١)].

وقد خرَّجها/ شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه[(٢)] على الروايتين، في الصلاة في الثوب المغصوب، والدار الغصب[(٣)].

والأصح فيهما عدم الإجزاء؛ كما نصرنا في الصلاة في الثوب المغصوب، والدار الغصب[(٤)]. ووقع الفرق بينهما، وأن الستارة شرط في الصحة، وليس الزاد والراحلة شرطاً في الصحة؛ لكنْ هما للوجوب شَرْطَا رِفْق[(٥)].

ولهذا لو خرج بلا زاد ولا راحلة صحَّ حجُّه، ولو صلى بلا سترة مع وجود السترة لم تصح صلاته، ولو عَدِم الزاد، لم يجب الحج، ولو عَدِم السترة، لم تسقط الصلاة.

---

(١) قال في الإنصاف ١٥/ ٢٨٤: «الصحيح من المذهب: أنه لا يصح. نص عليه. قال ابن أبي موسى: وهو الصحيح من المذهب. وقيل عنه: يجزئه مع الكراهة. قاله ابن أبي موسى. واختاره ابن عقيل. قال الحارثي: وهو أقوى. قلت: وهو الصواب. فيجب بدلُ المال ديناً في ذمته». وينظر: الإرشاد ص١٦٨، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ١٥٨، المستوعب ١/ ٤٤٤، الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٨١ـ٢٨٤، الفروع ٢/ ٤٦، قواعد ابن رجب ١/ ٦٣ «القاعدة: ٩»، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٣٠٤.

(٢) ذكر أبو يعلى الروايتين الآتي ذكرهما في الصلاة في الثوب المغصوب، ثم قال: «وعلى هذا الاختلاف، إذا صلى في أرض غصب... أو حج بمال غصب... جميع ذلك على روايتين». المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٥٨. وينظر: الفروع ٢/ ٤٦.

(٣) الرواية الأولى: عدم صحة الصلاة. وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب، وهي من المفردات. والرواية الثانية: تصح مع التحريم، اختارها الخلال، وابن عقيل في الفنون. وقيل: تصح مع الكراهة. وذكر في الإنصاف أقوالاً أخرى. الإنصاف ٣/ ٢٢٣، ٣٠٢. وينظر: الفروع ٢/ ٣٩.

(٤) كتاب الصلاة من الكتاب المحقق مفقود ـ حسب علمي ـ.

(٥) ينظر: قواعد ابن رجب ١/ ٦٣ «القاعدة التاسعة»، الفروع ٢/ ٤٦.

والذي يشبه أن يكون أحمد ﷺ بنى مذهبه في المنع من صحة الحج، على ما رواه أبو بكر النجَّاد(١) في كتاب (مكة)(٢) بإسناده عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: «من حج بمال مغصوب فقال: لبيك. قال الله: لا لبيك ولا سعديك، أخرج الحرام من جنبيك»(٣).

---

(١) النجَّاد هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد. (٢٥٣ـ ٣٤٨هـ) الإمام الحافظ الفقيه. شيخ الحنابلة بالعراق. صنف كتاباً كبيراً في السنن. كان رأساً في الفقه، رأساً في الحديث. تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٣٠٩، طبقات الحنابلة ٣/ ١٥، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٠٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ٥٧، شذرات الذهب ٤/ ٢٥١.

(٢) اسم الكتاب غير واضح في المخطوط، ولعله ما أثبت، ولم أعثر للنجاد على كتاب بهذا الاسم، إلا أن يكون ضمن كتابه السنن. ومن آثاره أيضاً: كتاب كبير في الفقه والاختلاف، وفوائد النجاد، والرد على من يقول القرآن مخلوق، ومسند عمر بن الخطاب. [معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحاله ١/ ٢٣٦] وجزء في الرد على منكري العرش. [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ١/ ٥٨٧].

(٣) لم أقف عليه عن عبدالله بن عباس ﷺ بهذا اللفظ.

وقد ورد من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور). أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٥١ برقم ٥٢٢٨. وبنحوه مع تقديم الحاج بالمال الحلال على الحاج بالمال الحرام، أخرجه البزار في مسنده ١٥/ ٢٢١ برقم ٨٦٣٨. وقد ضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦١، ٢٧٨.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٩، ١٠/ ٢٩٢: «فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف».

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٢١٢ برقم ١٠٩٢: «بل هو ضعيف جداً».

وعن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً: (من حج بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله ﷻ له: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك). أخرجه ابن عدي والديلمي، وهو حديث ضعيف. =

ولأن الزاد والراحلة أحد شرائط الحج المشروعة، فجاز أن ينافي صحة الحج وقوعها على الوجه المنهي عنه؛ كبقية الشرائط المقيدة في الشخص.

فصل

فإن أفطر على مال مغصوب، لم يؤثر؛ لأن الفطر يكون بعد الخروج من العبادة؛ فهو كنفقة رجوعه، ونفقة الإحرام تكون في أثناء العبادة.

وليس لقائل أن يقول: بأن الصوم الذي قبل أكل الغصب، كان يجب أن لا يبطل، وأما ما يوجد بعده، فقد حصل بالترك بالقوة التي حصلت بأكل الغصب قبل القوة.

فصل

فإن أَخذ من مال ولده شيئاً[1] يحج به، خُرِّج على ما ذكرناه من أصلنا[2] على وجهين[1].

= ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ١/ ٨٢، جامع العلوم والحكم ١/ ١٨٧، ٢٦٢، ٢٧٨، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ٢/ ٧٦، سلسة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٢١١، برقم ١٠٩١، ٣/ ٦٢٥، برقم ١٤٣٣.

(١) بغير إذنه. المستوعب ١/ ٤٤٤.

(٢) قال في الإقناع ٣/ ١١٣: «ولأب فقط إذا كان حراً أن يتملك من مال ولده ما شاء ـ مع حاجة الأب وعدمها، في صغر الولد وكبره، وسخطه ورضاه، وبعلمه وبغيره ـ دون أمٍّ وجد وغيرهما، بشروط ستة: أحدها: أن يكون فاضلاً عن حاجة الولد. الثاني: ألا يعطيه لولد آخر. الثالث: ألا يكون في مرض موت أحدهما. الرابع: أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً. الخامس: أن يكون عيناً موجودة. السادس: أن يحصل تملكه بقبض مع قول أو نية». انتهى مختصراً. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٨/ ٤٢٨٤، الهداية ص٣٤٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ١٠٣، منتهى الإرادات وشرحه ٤/ ٤١٣، كشاف القناع ١٠/ ١٥٨، مطالب أولي النهى ٤/ ٤١٠، الشرح الممتع ١١/ ٩١.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤٤.

فإن كان يجحف بماله، كان الحكم فيه كما ذكرنا[١] في المال المغصوب سواء[٢].

وإن كان لا يجحف بماله، كان الحكم كمالٍ أحرزه؛ لأن له أخذه على أصلنا؛ لقول النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[٣].

فصل

وأما الأم، فليس لها أن تأخذ[٤]، فإن أخذت فحجَّت به، كان كالمال المغصوب[١]، وقد شرحنا حكمه[٢].

---

(١) ينظر ص (٨٦)

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤٤.

(٣) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٣/ ٨٠ برقم ٢٢٩١. والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٧٧، برقم ١٥٩٨. والطبراني في الأوسط ٧/ ١٩ برقم ٦٧٢٨.

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٣٧: «قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات». وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٣ برقم ٨٢٨.

وقد روي الحديث عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعائشة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مسعود، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم جميعاً.

ينظر تخريج هذه الأحاديث في: نصب الراية ٣/ ٣٣٧، مجمع الزوائد ٤/ ١٥٤، إرواء الغليل ٣/ ٣٢٣.

(٤) هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لها ذلك. الإنصاف ١٧/ ١٠٤.

وينظر: الشرح الكبير ١٧/ ١١١، الإقناع وشرحه كشاف القناع١٠/ ١٦٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/ ٤١٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٤١٠.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤٤.

(٢) ينظر ص (٨٦)

فإن قيل: هلَّا جعلت الأم كالأب هاهنا؛ كما جعلنها كالأب في سقوط القتل عنها/ [١].

قيل: عِلَّة القتل ما رُكِّب في الطبع من الأبوة والأمومة (...)[٢] حق الأب يتعلق بالمال، ففارق الأبُ الأمَّ فيه؛ كالولاية عليه في ماله.

فصل

وإذا كان الشخص على صفة تلحقه المشقة الشديدة، في الكون على الراحلة؛ لمرض لا يُرْجَى بُرْؤُه؛ من عَضْب[٣]، أو كِبَر، أو خِلْقة ناقصة، أو زَمَانة[٤] لا يُرْجَى زوالها؛ فإن كان فقيراً سقط عنه[٥]، وإن كان عَيِّياً[٦] لزمه أن يستنيب من يحج عنه[١]، ويدفع إليه نفقة طريقه.

وجميع ما يلزمه من مؤونة الحج على المحجوج عنه.

---

(١) المذهب أنه لا يقتل الوالد بولده وإن سفل، والأب والأم في ذلك سواء. وعنه: تقتل الأم. وردَّها القاضي، وقال: لا تقتل الأم رواية واحدة.
ينظر: التذكرة ص٢٨٢، المقنع والإنصاف ٢٥/ ١٢١، الشرح الكبير ٢٥/ ١٢٣.

(٢) بياض في المخطوط بقدر ثلاث كلمات تقريباً، عدا جزء من الكلمة الوسطى.

(٣) العَضْب: الشلل، والخَبَل، والعرج. والمعضوب: الضعيف، والزَّمِن لا حراك به.
ينظر: لسان العرب١/ ٦٠٩، المصباح المنير ص٤١٤، تاج العروس ٣/ ٣٩٠.

(٤) الزَّمَانة: مرض يدوم زماناً طويلاً. المصباح المنير ص٢٥٦. وينظر: المغرب ص٢١٠، لسان العرب ١٣/ ١٩٩.

(٥) لعدم توفر شرط الزاد والراحلة، وهو شرط للوجوب. ينظر ص (٥٧) هامش رقم (٣)

(٦) أعيا الرجل أو البعير في سيره؛ تعب تعباً شديداً. المعجم الوسيط ص٦٤٢.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤٤، ٥٨٣، الشرح الكبير والإنصاف ٨/٥٣، شرح العمدة ٢/ ١٦١.

والأصل في ذلك: حديث الخثعمية[1]: (فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى)[2].

(١) امرأة من قبيلة خَثْعَم، ولم تسمَّ في الحديث، قال ابن حجر في هدي الساري ١/ ٢٧٣، ٢٧٦: «امرأة من خَثْعَم لم تسمَّ». وذكر في الفتح ٤/ ٦٨: أنها ابنة حُصَيْن بن عَوْف الْخَثْعَمِيّ. وخَثْعَم: قبيلة من القحطانية، تنتسب إلى خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر بن رضا كحالة ١/ ٣٣١.

(٢) حديث الخثعمية سيذكره المصنف في الفصل التالي، وسأخرجه هناك، وليس فيه عبارة (فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى). وجاءت هذه العبارة في المعجم الكبير للطبراني ٤/ ٢٦ برقم ٣٥٥٠ من حديث حُصَيْن بن عوف، قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير ضعيف، وقد عمل شرائع الإسلام كلها غير الحج، ولا يستمسك على بعير، أفأحج عن أبي؟، فقال: (أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟) قلت: نعم، قال: (فدين الله أحق أن يقضى). وفيه أيضاً ١٢/ ١٥ برقم ١٢٣٣٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي مات، ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: (لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟) قال: نعم. قال: (فدين الله أحق أن يقضى).

وعن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: (فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء). أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شَبَّهَ أصلاً معلوماً بأصل مُبَيَّن... ص١٥٣٣ برقم ٧٣١٥. وعنه أيضاً أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء). أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ص٣٦٧ برقم ١٨٥٢.

وقد جاء اللفظ الذي ذكره المصنف في الصيام أيضاً. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم)، قال: (فدين الله أحق أن يقضى). أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ص٣٨٦ برقم ١٩٥٣. ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/ ٨٠٤ برقم ١١٤٨.

فصل

ويلزم المعضوبَ أن يُحِجَّ غيرَه عن نفسه؛ لما روى أبو داود بإسناده[١]، والبخاري في صحيحه[٢]، قال: كان رسول الله ﷺ على ناقته، وامرأة[٣] تسأله، وكان الفضل بن عباس رضي الله عنهما[٤] رِدْفَ رسول الله ﷺ، ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ، يصرف وجه الفضل إلى الشقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أَفَأَحُجُّ عنه؟ فقال: (نعم) .

وروى أحمد بإسناده[٥]، عن ابن الزبير رضي الله عنهما[١]، قال: جاء رجل من خثعم إلى

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ١٦١ برقم ١٨٠٩.

(٢) في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ص٣٠٢ برقم ١٥١٣. ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت ٢/ ٩٧٣ برقم ١٣٣٤.

(٣) (من خثعم) كما في الصحيحين وغيرهما.

(٤) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب. ابن عم رسول الله ﷺ. كان أجمل الناس وجهاً. غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وحنيناً، وشهد معه حجة الوداع، وشهد غسله. اختُلف في تاريخ وفاته، قال النووي: «توفى بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، هذا هو الأصح». وقيل: ١٣هـ، وقيل: ١٤هـ، وقيل: ١٥هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٢٦٩، أسد الغابة ٤/ ٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٥١، الإصابة ٥/ ٢٨٧.

(٥) في المسند ٢٦/ ٤٧ برقم ١٦١٢٥. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، ٢/ ١١٧ برقم ٢٦٣٨. والدارمي ٢/ ١١٥٧ برقم ١٨٧٨.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٩١: «إسناده صالح». وفي تحقيق المسند: «حديث صحيح دون قوله: (أنت أكبر ولده) ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين».

(١) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. أول مولود للمهاجرين بالمدينة. بويع بالخلافة سنة: ٦٤هـ، عقب موت يزيد بن معاوية. حاصره الحَجَّاج في الحرَم حتى قُتل سنة: ٧٣هـ، وصُلب بعد قتله بمكة. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩٠٥، أسد الغابة ٣/ ١٣٨، الإصابة ٤/ ٨٢.

النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرَّحْل، والحج مكتوب عليه، أَفَأَحُجُّ عنه؟[(١)] قال: (حج عنه) . ورُوي: (حج واعتمر)[(٢)].

فصل

وإذا بَذَلَ له غيرُه الطاعةَ في الحج، فقال: أنا أحجُّ عنك، لم يلزمه فرض الحج، سواء كان المبذول له، صحيحاً، أو زَمِناً، موسراً كان، أو معسراً، وسواء كان أباه، أو أجنبياً[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧] واستطاعة الغير[(١)]، لا

---

(١) وردت هذه الزيادة في المسند ٢٦/ ٤٧: «قال: (أنت أكبر ولده؟) قال: نعم، قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟) قال: نعم، قال: (فَاحْجُجْ عنه)».

(٢) ليست هذه رواية للحديث السابق، وإنما جاءت في حديث آخر، وهو حديث أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيّ، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظَّعَنَ، قال: (حج عن أبيك واعتمر). أخرجه أحمد ٢٦/ ١٠٣ برقم ١٦١٨٤. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٣/ ٤١٥ برقم ٢٩٠٦. وأبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ١٦٢ برقم ١٨١٠. والترمذي، أبواب الحج، باب منه ص٢٢٨ برقم ٩٣٠. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/ ١١٧ برقم ٢٦٣٧، وغيرهم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣١٢٧. وفي تحقيق المسند: «إسناده صحيح».

(٣) ينظر: التعليق الكبير ١/ ٦٢، الجامع الصغير ص١٠٠، الهداية لأبي الخطاب ص١٧١، المستوعب ١/ ٤٤٤، المغني ٥/ ٩، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٩، شرح العمدة ٢/ ١٣٢.

(١) قال الحريري في كتابه «درة الغواص في أوهام الخواص» ص٥١: «المحققون من النحويين يمنعون من إدخال الألف واللام على (غير)، لأن المقصود في إدخال آلة التعريف على الاسم النكرة أن تخصصه بشخص بعينه، فإذا قيل: الغير، اشتملت هذه اللفظة على ما لا يحصى كثرة، ولم يتعرف بآلة التعريف، ولهذا لم تدخل على الْمَشَاهِيرِ من المعارف؛ كدِجْلَة، وعرَفَة، ونحوها؛ لوضوح اشتهارها». ومن علماء اللغة من يرى جواز دخولها عليها. ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ١٦٧، المطلع ص٣٣٠، المصباح المنير ٢/ ٤٥٨، تاج العروس ١٣/ ٢٨٥.

تكون استطاعة لغيره؛ ولأنه غير مستطيع للحج بنفسه وماله، فلم يلزمه فرضه، كما لو بذله أجنبي، أو فقير، وبذل له المالك؛ ولأنه حق يتعلق بالمال، فلا يلزمه ببذل غيره، كما لو كان فقيراً في ذمته زكاة، فإنه لا يلزمه قبول نيابة الغير عنه في إخراجها.

فصل

فإن بُذل له المالُ، كان أبعد في نفي اللزوم[١]؛ لأنه إذا لم يلزم ببذل نفس الفعل، فبذل/ عوضه أولى.

يُبيِّن صحة هذا: أنه لو عجز عن الوضوء بنفسه، فوضَّأه غيره، جاز، فإذا بَذَل له أن يُوضِّئه، وجب عليه قبول ذلك منه، ولو بذل له عوضاً، يدفعه إلى من يُوضِّئه، لم يلزمه قبول ذلك، وهذا المعنى وذاك، أن المال يلزمه به المنَّة[٢].

فصل

وإذا حُجَّ عن المعضوب[٣]،

(١) هذا الوجه الأول: أنه لا يلزمه قبوله، صححه القاضي.
ينظر: التعليق ١/ ٦٣، المغني ٥/ ٩ ، الشرح الكبير ٨/ ٤٩، شرح العمدة ٢/ ١٣٢.
والوجه الثاني: يلزمه. التعليق ١/ ٦٣.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٦٤.

(٣) تصح الاستنابة عن المعضوب في حج التطوع، إذا كان قد حج حجة الإسلام (وفاقاً).
وقد أطلق أكثر الأصحاب، كما في المستوعب، والمغني، والشرح الكبير، والإنصاف، والإقناع، والمنتهى، وغيرهم، القول بالجواز، ولم يذكروا رواية أخرى بعدم الجواز.
قال في الفروع ٥/ ٢٩٤: «وفي تعليق القاضي، والانتصار، رواية: لا نيابة في نفلٍ مطلقاً؛ لأنه يثبت في الواجب للحاجة». وكذا ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة قال: «والأخرى: لا تجوز الاستنابة إلا في الفرض... وجعل أبو الخطاب وكثير من أصحابنا هذا فيمن يقدر أن يحج بنفسه، فأما العاجز فتجوز استنابته بلا تردد». ينظر: التعليق ١/ ٦٩، المستوعب ١/ ٥٣٨، المغني ٥/ ٢٢، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٩٥، شرح العمدة ٢/ ٢٣٦، الفروع ٥/ ٢٩٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٥٩، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٣٠.

أو الصحيح[١]، حجَّة التطوع، أجزأه، نص عليه، وقد سُئل عن الصحيح: هل يعطي من يحج عنه بعد الفريضة، يتطوع بذلك؟ فقال: إنما جاء الحديث في الذي لا يستطيع؛ ولكن إن حج عنه الصحيحُ، أرجو أن لا يضرَّه[٢].

وعنه رواية أخرى: يجوز في المعضوب. فأما الصحيح فلا يجوز، قولاً واحداً[٣].

وجه الأَوَّلَة[١]: ـ أنه يصح الاستنابة في حجة التطوع ـ أن كل ما صحت النيابة

---

(١) هل يصح لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين: إحداهما: يصح، وهو المذهب. قال ابن أبي يعلى: «في أصح الروايتين». وفي الفروع: «على الأصح». والرواية الثانية: لا يصح. وجهها: أنها عبادة على البدن، فلا تصح النيابة فيها عند عدم الضرورة، كالصوم، والصلاة. ينظر: الهداية ص١٧١، التمام ١/ ٣٠٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٣، المبدع ٣/ ٤٤، والمصادر السابقة.

(٢) تنظر هذه الرواية في التعليق ١/ ٦٩، وشرح العمدة ٢/ ٢٣٦.

(٣) سبق أول الفصل أن في الصحيح روايتين. وهذه المسألة نقلها المصنف من التعليق ١/ ٦٩، وجاء فيه ما نصه: «إذا أحجَّ المعضوب أو الصحيح عن نفسه حجَّة تطوُّع أجزأه... وللشافعي قولان: أحدهما: مثل هذا ـ أي الجواز ـ. والثاني: لا يجوز. وهذا في المعضوب. فأما في الصحيح فلا يجوز، قولاً واحداً». وينظر: المهذب وشرحه المجموع ٧/ ١١٢، ١١٦. وعليه فإن قول المصنف «وعنه رواية... قولاً واحداً» هذا عند الشافعية. وأما عند الحنابلة فكما سبق أول الفصل بالنسبة للمعضوب والصحيح. والله أعلم.

(١) الأَوَّلَة: بفتح الواو المشددة، هكذا وردت في المخطوط، ونجدها في كلام المصنف كثيراً، كما نجدها عند غيره من العلماء. قال النووي في المجموع ٢/ ٤٠٦: «هذه لغة قليلة، واللغة الفصيحة المشهورة الأُولَى». وقال في موضع آخر ٥/ ٣٩٣: «قد تكرر منه استعمال الأَوَّلَة وهي لغة ضعيفة، والفصيحة المشهورة الأُولَى». وقال في لسان العرب١١/ ٧١٩ (مادة وَأَلَ): «وحكى ثعلب: هنَّ الأَوَّلاتُ دُخولاً، والآخِراتُ خُرُوجاً، واحِدَتُها الأَوَّلَة والآخِرَة، ثم قال: ليس هذا أصل الباب، وإنما أصل الباب الأَوَّل، والأُولى؛ كالأَطْوَل، والطُّولى».

في فرضه، صحت في نفله؛ كالصدقة[(١)].

فصل

فإذا كان مرضه يُرجى زوالُه، لم يجز له أن يُحِجَّ عن نفسه[(٢)]، نص عليه[(١)]، فقال: إذا كان شيخاً كبيراً، لا يَسْتَمْسِك على الرَّحْل، يَحُجُّ عنه وَلِيُّهُ. وإذا كانت المرأة ثقيلة، لا يقدر مثلها يركب، والمريض الذي قد أُيسَ منه أن يَبْرَأَ، أو المرأة

---

(١) ووجه الثانية: أنها عبادة على البدن، فلا تصح النيابة فيها عند عدم الضرورة، كالصوم، والصلاة. التمام ١/ ٣٠٢.

(٢) في الفريضة، فإن فعل لم يجزئه، وإن لم يبرأ. ينظر: المغني ٥/ ٢٢.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ١٦٥: «وإن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه؛ كالمريض والمحبوس، ومن قطع عليه الطريق، أو منعه سلطان، ونحو ذلك: لم تجز له الاستنابة في فرض الحج عند أصحابنا، كما ذكره أحمد؛ لأن النبي ﷺ إنما أذن في النيابة للشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة، فألحق به من في معناه. والذي يرجى أن يقدر على الحج ليس في معناه لوجوه: أحدها: أن ذاك عاجز في الحال والمآل، وهذا إنما هو عاجز في الحال فقط، والبدل إنما يجب عند تعذر الأصل بكل حال. الثاني: أنه لو عجز عن صوم رمضان بكل حال، انتقل إلى البدل وهو الفدية، وإن عجز في الحال فقط لم يجز له الانتقال إلى البدل، ولزمه الصوم إذا قدر. فالحج مثله. الثالث: أنه لو جاز ذلك لجاز أن يحج عن الفقير، فتسقط حجة الإسلام من ذمته؛ لأنه عاجز في الحال، وهو من أهل الخطاب بالوجوب».

أما في التطوع، فقال في الإنصاف ٨/ ٩٦: «ظاهر كلام المصنف: أنه يجوز له أن يستنيب إذا كان عاجزاً عجزاً يرجى معه زوال علته، من غير خلاف. وهي طريقة المصنف، وتابعه الشارح. والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم القادر بنفسه، على الخلاف، كما تقدم».

وتقدم حكم حج التطوع عن الصحيح ص (٩٥)

ينظر: التعليق ١/ ٧١، الجامع الصغير ص١٠، المغني ٥/ ٢٣، الرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢١٨، شرح العمدة ٢/ ٢٣٧.

(١) ينظر: التعليق ١/ ٧١، شرح العمدة ٢/ ١٦٥، الفروع ٥/ ٢٥٧.

التي قد أُيسَ منها، أن تَقْدِر على الحج[(١)].

لأنه[(٢)] غير ميئوس منه الحج، فلا يجوز أن يحج عنه غيره؛ كالصحيح[(٣)].

فصل

فإن حُجَّ عن المعضوب، والشيخ، والمريض، ثم بَرِئَ، وقوي على الحج بنفسه، فإنه يجزئه، ولا إعادة عليه، نص عليه أحمد رضي الله عنه[(٤)]؛ لأنه حَجَّجَ عن نفسه في حالة أيس من الحج بنفسه، أو في حالة لا يُرْجَى برؤه، فيجب أن يجزئه. دليله: إذا اتصل به الموت.

يبين صحة هذا على أصلنا: أن الاعتبار بحالة الابتداء، دون حالة الانتهاء، ولهذا نقول: إذا كان مرضه يرجى زواله، فحَجَّجَ عن نفسه، لا يجزئه، وإن اتصل به الموت، اعتباراً بحالة الابتداء، دون حالة الانتهاء[(١)].

---

(١) فيحج عنهم وليهم. ينظر: التعليق ١/ ٧١، شرح العمدة ٢/ ١٦١، الفروع ٥/ ٢٥٥.

(٢) أي من كان مرضه يرجى زواله.

(٣) ذكره في التعليق ١/ ٧٢ ثم قال: «أو نقول: لأنه يرجى برؤه، فأشبه إذا كان به صداع يسير».

(٤) كما في مسائله برواية إسحاق ابن منصور ٥/ ٢١٥٨، والتعليق ١/ ٧٣.

قال في الإنصاف ٨/ ٥٤: «هذا المذهب، بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وهو من المفردات... وظاهر كلام المصنف: أنه لو عوفي قبل فراغ النائب: أنه يجزئ أيضاً. وهو صحيح، وهو المذهب... وقيل: لا يجزئه. وأما إذا برئ قبل إحرام النائب: فإنه لا يجزئه قولاً واحداً».

وينظر: الإرشاد ص١٧٩، التعليق ١/ ٧٣، المستوعب ١/ ٤٤٤، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٥٣، شرح العمدة ٢/ ١٦٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٦.

(١) ينظر: التعليق ١/ ٧٤.

فصل

فأما المريض/ الذي يستضرُّ بزيادة المرض، أو يتباطأ برؤه، فإنه لا يسقط الحج عنه؛ بل هو واجبٌ في ذمته؛ لأنه مرض فلا يُسْقِط الحج؛ كسائر الأمراض اليسيرة.

ولا يجوز أن يُحَجِّج عنه غيره؛ لأجل أنه غير ميئوسٍ من صحته، ويجوز منه الحج، ويصح؛ لأنه يَسقط عنه رِفْقاً لا شَرْطاً؛ كما لو حضر الجمعة مع مرضه.

[و][(١)] كالزاد والراحلة إذا عدمهما فتَكلَّف وحج.

فصل

ولا يجب عليه فعله مع مرضه؛ لأنه يخاف مع أداء العبادة ضرراً، أو زيادة مرض؛ فهو كما لو خاف التلف.

فصل

وما جنى به النائب، من قتل صيدٍ، أو لبس مخيطٍ، أو طيبٍ، أو ما أشبه ذلك، فهو في ماله خاصة، دون المنوب عنه[(١)]؛ لأن جنايات النواب الأصول كذلك؛ بدليل المضارب، إذا جنى على المال الذي يضارب به، والوكيل إذا جنى على المال الذي وكِّل في حفظه، أو بيعه وشرائه[(٢)].

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق.

(١) ينظر: الإرشاد ص١٨٠، المستوعب ١/ ٥٤٢، المغني ٥/ ٢٥، شرح العمدة ٢/ ٢٥٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣١، كشاف القناع ٦/ ٦١، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٠.

(٢) سيذكر المصنف هذه المسألة في «فصول النيابة في الحج والوصية به» ص (٦٧٤)

فصل

وتصح الوصية بحجة التطوع؛ لأن ما [صحت][1] الوصية بواجبه، صحت الوصية بنافلته؛ كالأموال، تصح الوصية بالديون، وإخراج الزكوات، وتصح بصدقة التطوعات[2].

فصل

قال شيخنا[3]: والنذر أيضاً؛ بخلاف حجة الإسلام؛ لأنه إلزامٌ لنفسه، من غير إيجابٍ في الشرع.

وهذا عندي ليس يشبه النفل؛ بل هو بالفرض أشبه؛ لأنه يجتمع مع الفرض بالوجوب، فكان حمله على الواجب بأصل الشرع، أشبه منه بالنفل، وليس من حيث أوجبه على نفسه، ففارق الواجب بالشرع في شرطه؛ كالشروط في الرقبة والأضحية المطلقة في الفرض والنذر، وكذلك النية في المخرج إليهم.

فصل

وإذا أحرم عن رجلٍ بغير إذنه، لم ينعقد عن ذلك، سواء كان في حياته، أو بعد وفاته، إلا أن يكون على الميت حجة واجبة، فلا يعتبر فيها إذنه[1]، ويجوز أن

---

(١) في المخطوط «صح» ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) سيذكر المصنف فصولاً عديدة في الوصية بالحج في «فصول النيابة في الحج والوصية به». ينظر ص (٦٧٢) وما بعدها.

(٣) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة، ولعله في كتابه «المجرد».

(١) ولا إذن وارثه، وهو الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح بغير إذنه.
ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٣٠، الإنصاف ٨/ ٧٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٩، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٢٧.

يُستناب له من يحج له بماله[(١)]؛ لأن العجز عن أدائه بالبدن، نقل الوجوب/ إلى المال؛ لأن الحج مركب بين بدنٍ ومالٍ، ولهذا ينوب عن المعضوب لأجل ماله، ولو كان فقيراً معضوباً سقط عنه.

فصل

وإذا أحرم عن غيره، ثم قلبه عن نفسه، وهو الصَّرُورَة[(٢)] الذي لم يحج عن نفسه، متى أحرم عن غيره وقعت الحجة عن نفسه[(١)].

فصل

فإن قلنا: إن الحج يقع عن المحجوج عنه ـ على أحد وجوه، يأتي ذكرها في

---

(١) قال في المغني ٥/ ٢٧، والشرح الكبير ٨/ ٦٢: «ولا يجوز الحج والعمرة عن حيٍّ إلا بإذنه، فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه؛ كالزكاة. فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن، واجباً كان أو تطوعاً؛ لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله، كالصدقة. فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب، مما لم يؤمر به، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر، أو بعمرة فيحج، يقع عن الميت؛ لأنه يصح عنه من غير إذنه، ولا يقع عن الحي؛ لعدم إذنه فيه، ويقع عمن فعله؛ لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوي عنه، وقع عن نفسه».
وينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٣٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٠،٥٩، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٢٦.

(٢) الصَّرُورَةُ: أصلُه مِنَ الصَّرِّ: الحبس والمنع. وقيل للذي لم يحجَّ: صرورة؛ لصَرِّه على نفقته التي يتبلَّغ بها إلى الحج. ويقال أيضاً للرجل إذا لم يتزوج ولم يأت النساء: صرورة؛ لصَرِّه على ماء ظهره وإمساكه له. وسيذكر المصنف ص (٧٧٨) كراهة هذه التسمية.
وينظر في تعريف الصرورة: تهذيب اللغة ١٢/ ٧٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص١٢٧، النهاية ٣/ ٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٧٤، لسان العرب ٤/ ٤٥٣، المصباح المنير ص٣٣٨.

(١) يأتي تفصيل ذلك ص (١١١)

فصلٍ منفردٍ إن شاء الله[١] ـ فهل للحاج النفقة التي بذل له؟

يحتمل: أن لا شيء له؛ لأنه يعتقد أن الحَجة له.

ويحتمل: أن يكون ذلك عن المحجوج عنه، فهو كرجلٍ استأجر رجلاً لبناء حائط، فبناه يعتقد أنه يبنيه لنفسه، فإنه يستحق الأجرة، ولا تسقط باعتقاده.

فصل

والأعمى إذا وجد قائداً، لزمه الحج[٢]؛ مع وجود الشرائط المعتبرة بحق البصير[٣]، ويكون اعتبار القائد زيادة[٤]، كما أن المحْرَم في حق المرأة زيادة؛ لأنه بوجود القائد كالبصير؛ إذ ليس يضرُّه بفقد الحاسة في الطريق، سوى ضلاله عنه، والقائد يقوم مقام بصره في ذلك.

ويحتمل أن يكون من شرائط إمكان الأداء؛ بناءً على الروايتين في المحْرَم[١]، في حق المحرم للمرأة، من حيث إنه شخص يُحتاج إليه لفوائد السعي، فهو كالمحرم للحفظ من التبذل، وهذا للحفظ من الضلال والتيه، وفارق الراحلة؛ لأنها تُراد لنفس السعي.

---

(١) ينظر ص (١١٣)

(٢) بنفسه؛ لأنه لا يلحقه مشقة في الثبات على المركب؛ فهو كالبصير الصحيح.

ينظر في هذه المسألة: التعليق ١/ ٧٦، المستوعب ١/ ٤٤٠، الفروع ٥/ ٢٥٠، الإنصاف ٨/ ٧٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٤.

(٣) ذكرها المصنف فيما سبق ص (٥٧)

(٤) أي زيادة على الشروط المعتبرة في حق البصير.

(١) ذكر المصنف الروايتين فيما سبق ص (٨٣)

فصل

وإذا مات وعليه حجَّة الإسلام[١]، لزم الورثة أن يُحِجُّوا عنه، من صلب ماله[٢]، من دُوَيْرَةِ[٣] أهله[٤]، سواء أوصى بذلك، أم لم يوص[٥]، نص عليه[٦]؛ لأنها حق ينوب عنه غيره فيه حال الحياة إذا عجز عن أدائه، فجاز أن ينوب عنه بعد موته؛ كالديون؛ ولأن النائب قائم مقام المنوب عنه، فلزمه الحج من دُوَيْرَة أهله.

وكذلك يلزم أن تكون نفقة النائب من ذلك المحل.

فصل

إذا ثبت أنه يجب عليه، فمن أيِّ مكانٍ يجب؟

---

(١) أو حجة النذر والقضاء. المغني ٥/ ٣٩، الشرح الكبير ٨/ ٧٢.

(٢) ينظر ما يتعلق بذلك ص (١٠٤)

(٣) دُوَيْرَة: تصغير دارة، والجمع دور، وهي العشائر تجتمع في محلة، فتسمى المحلة داراً، تقول: هذه دار القوم، فإذا أردت أهله قلت: دارة القوم.

ينظر: العين ٨/ ٥٨، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/ ٢٦٣، المصباح المنير ص٢٠٢.

(٤) ينظر ما يتعلق بذلك في الفصل التالي.

(٥) ما سبق من بداية هذا الفصل هو نص كلام القاضي أبي يعلى في التعليق ١/ ٨٠، والجامع الصغير ص١٠١.

قال في الإنصاف ٨/ ٧٠: «قوله: «ومن وجب عليه الحج، فتوفي قبله: أُخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة» بلا نزاع، وسواء فرَّط أو لا».

وينظر: المغني ٥/ ٣٨، الكافي ٢/ ٣١٢، شرح العمدة ٢/ ١٨٣، الفروع ٥/ ٢٦١، شرح الزركشي ٣/ ٣٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي٢/ ٤٢٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٥.

(٦) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص٢٢٥. وينظر: التعليق ١/ ٨٠.

قال أصحابنا[١]: من دُوَيْرَة أهله[٢].

وقال أحمد رضي الله عنه: يحج عنه من حيث أنشأ[٣].

فالدلالة على وجوب الحج؛ وإن لم يرض[١]، حديث الخثعمي[٢]، وقوله في جوابه: (أنت أكبر أولاده؟) قال: نعم، قال/: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟) قال: نعم، قال: (فحُجَّ عن أبيك).

فشبَّه الحج بالدَّين، والدَّين يُقضى، كذلك الحج.

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٧١: «من حيث وجب عليه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب... وقيل: يجزئ أن يُحج عنه من ميقاته؛ لأنه من حيث وجب، واختاره في الرعاية». وفي المغني ٥/ ٣٩: «من حيث وجب عليه، إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه».

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨٦، ورواية ابنه صالح ١/ ٤٨٣، ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١/ ١٧٦ رقم ٨٩٤، التعليق ١/ ٨٠، المغني ٥/ ٣٩، الكافي ٢/ ٣١٢، المحرر ص١٤٦، الشرح الكبير ٨/ ٧٢، شرح العمدة ٢/ ١٩٤، الفروع ٥/ ٢٦٢ شرح الزركشي ٣/ ٤٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٦.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ١٩٤ نقلاً عن القاضي: «وهو الموضع الذي ملك فيه الزاد، والراحلة، سواء كان هو وطنه، أو لم يكن، وسواء مات فيه، أو في غيره».

(٣) لم أقف على هذه الرواية «من حيث أنشأ»، والذي وقفت عليه أنه يحج عنه من حيث وجب؛ كما في المصادر السابقة. قال ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٣٤: «الراجح: أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن السعي إلى مكة مقصود لغيره». وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة ابن باز، فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٧٧، ٨٠، ٨١.

(١) وفي التعليق ١/ ٨٠: «وإن لم يوصِ».

(٢) سبق تخريجه ص (٩٢)

فصل

وهو من أصل المال وصلبه[١]؛ كسائر الديون.

فصل

ويقع الحج عن المحجوج عنه[٢]، دون الحاج[٣].

ويفيد هذا أنه يقع عنه، وإن لم يكن منه مال[٤].

ولا نقول كما قال المخالف[٥]: يكون على الحاج؛ لكن للمحجوج عنه ثواب النفقة؛ لأنَّ ما صح الاستنابة فيه، صح النيابة فيه؛ كالدين[١].

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ٨٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٧٠، الفروع ٥/ ٢٦٢ الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٦.

(٢) كأنه هو الذي فعله بنفسه.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٢٣٨: «والشيء إذا فُعِل عن الغير، كان الفاعل بمنزلة الوكيل والنائب، ويكون العمل مستحقاً للمعمول عنه».

وينظر: التعليق ١/ ٨٩، الفروع ٥/ ٢٦٣.

(٤) التعليق ١/ ٨٩.

(٥) هو قولٌ في مذهب الحنفية، ذهب إليه عامة المتأخرين، وهو رواية عن محمد بن الحسن.

وجه هذا القول: أن الحج عبادة بدنية ومالية، والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن، لصاحب البدن، وما كان بسبب المال، يكون لصاحب المال.

وظاهر المذهب عند الحنفية: أنه يقع عن المحجوج عنه. قال السرخسي: إنه الأصح.

قال ابن نجيم: «وهو اختلاف لا ثمرة له؛ لأنهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر، ولا يسقط عن المأمور، وأنه لا بد أن ينويه عن الآمر، وهو دليل المذهب».

ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٤٨، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢١٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٦٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠.

(١) التعليق ١/ ٩١.

فصل

وإذا أراد أن يحج عن أحد أبويه، فإنه يبدأ بالأم فيحج عنها[١]، نص عليه أحمد رضي الله عنه[٢] قال: إلا أن يكون الأب قد وجب عليه ـ يعني ولم يجب عليها ـ قدَّم الأم في الواجب، كما يُقَدِّمها في النفل. وإنما قدَّم الأم؛ لأن الحج عنها من البرِّ، وهي مقدَّمة في البرِّ؛ لقول النبي ﷺ للذي سأله: مَنْ أَبَرُّ؟ قال: (أُمَّكَ). ثم قال في الثالثة: (أَبَاكَ)[٣]. فأخَّره في البِّر، وقدَّمها، فخرج كلام أحمد رضي الله عنه تبعاً للسنة في ذلك.

والحج بعد الموت عنها بِرٌّ؛ بدليل أن النبي ﷺ قال للذي سأل عن والديه: وكيف أبرهما بعد موتهما؟ فقال: (إن من البِّر بعد البِّر أن تُصَلِّي لهما مع صلاتك، وتتصدَّق لهما مع صدقتك)[١].

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٥، شرح العمدة ٢/ ٢٣٤، الفروع ٥/ ٢٩٥، الإنصاف ٨/ ٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٦٠.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٩٠، طبقات الحنابلة ٢/ ٥٦٧، شرح العمدة ٢/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين ٤/ ١٨٤ برقم ٣٦٥٨، من حديث أبي هريرة. وهو في الصحيحين بلفظ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ). البخاري، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة ص١٢٧٢ برقم ٥٩٧١. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٤/ ١٩٧٤ برقم ٢٥٤٨.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٩ برقم ١٢٠٨٤، وعزاه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٨) والشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١١٣) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٢٧٦) إلى سنن الدارقطني، ولم أقف عليه فيها. كما ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ١ /١٦ في قصة عن عبدالله بن المبارك، وفيها أنه رد الحديث بعلة الإرسال، وقال في آخر القصة: «ولكن ليس في الصدقة اختلاف». قال النووي في شرحه على مسلم ١/ ٨٢ «معناه: أن هذا الحديث لا يحتج به؛ ولكن من أراد بر والديه، فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت، وينتفع بها، بلا خلاف بين المسلمين».

فصل

ويجوز أن يكون النائب في الحج عن الرجل امرأة، نص عليه[١].

وإنما كان كذلك؛ لأن الشرع شبهه بالدَّين، فقال: (أرأيت لو كان على أبيك دينٌ، أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى)[٢].

ورُوي: (أحق بالقضاء)[٣].

وقد ثبت جواز نيابة المرأة في قضاء الدَّين، كذلك ما شُبِّه بالدَّين، جُعِل دَيناً.

فصل

ولا يجوز الاستئجار على حجٍّ، ولا على شيءٍ من الطاعات[١]؛ مثل الإمامة،

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٠٨٧، ورواية ابنه عبدالله ص٢٢٥ رقم ٨٤٦، ورواية أبي داوود ص ١٨٤. قال ابن المنذر في الإجماع ص٧٧: «وأجمعوا أن حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل: يجزئ، وانفرد الحسن بن صالح: فكره ذلك».
وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص١١٦: «ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء. وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة. وخالف فيه بعض الفقهاء». وينظر: المغني ٥/ ٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص (٩١)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر ص ١٤٠٨برقم ٦٦٩٩. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: (لو كان عليها دين أكنت قاضِيَه؟) قال: نعم، قال: (فاقْضِ الله، فهو أحق بالقضاء).

(١) هذه هي الرواية الأولى، وهي المذهب. قال ابن أبي يعلى: إنها أصحهما.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ابن منصور ٥/ ٢٠٨٥، ٢٣٧٣، ٢٤٠٨، ورواية ابن هانئ ١/ ١٧٧ رقم ٨٩٨، التعليق١/ ٩٣، التمام ١/ ٣٠٣، المستوعب ١/ ٥٣٩، المغني ٥/ ٢٣، شرح العمدة ٢/ ٢٤٠، الفروع ٥/ ٢٦٩، الإنصاف ٨/ ٩٩.
وسيذكر المصنف الرواية الثانية ص (١٠٨)

والأذان، وتعليم القرآن؛ لأنها عبادة تختصُّ أن يكون فاعلها من أهل القُربة، فلا يجوز أن يأخذ عنها الأجرة؛ كالصلاة والصوم.

فصل

وإذا ثبت أنه لا يجوز الاستئجار، فكيف تكون النيابة؟

قال أصحابنا[(١)]: يدفع إليه نفقة الحج، فما فضل من النفقة ردَّه.

قال أحمد ﷺ، وقد سُئل عن الأُجَرَاء يحجون عن الناس، فقال: ما سمعنا أحداً استأجر عن ميت[(٢)].

وقال أيضاً ـ وقد ذُكِرَ له قول سفيان[(١)]: أكره أن يستأجر الرجل عن والديه من يحج عنهما ـ/ فقال أحمد ﷺ: نحن نكرهه، إلا أن يعينه في الحج[(٢)].

لأنها عبادة على البدن، فلا يجوز الاستئجار على فعلها؛ دليله الصلاة.

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ٩٣، المستوعب ١/ ٥٣٩، المغني ٥/ ٢٥، شرح العمدة ٢/ ٢٤٩.

(٢) ينظر قول الإمام أحمد في: التعليق ١/ ٩٤، المستوعب ١/ ٥٣٩، شرح العمدة ٢/ ٢٤١.

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي. (٩٧ـ١٦١هـ). كان إماماً من أئمة المسلمين، وعَلَماً من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته، مع الإتقان، والحفظ، والمعرفة، والورع، والزهد. ويلقب بأمير المؤمنين في الحديث.

تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد١٠/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥١.

وهو المراد عند إطلاقه في مسائل ابن منصور. تنظر: مقدمة مسائل ابن منصور ١/ ٧، ٢٢٠. وقد ورد مصرحاً به في مواضع من المسائل؛ منها: ٣/ ٩٩٩، ٦/ ٢٧١٧، ٨/ ٣٨٧١.

(٢) ينظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٧٢، التعليق ١/ ٩٤، شرح العمدة ٢/ ٢٤١.

فصل

وقد رُوي عن أحمد ﷺ: جواز ذلك[١]، فيكون في جواز أخذ الأجرة روايتان.

وقد اختار أبو إسحاق[٢] من أصحابنا ذلك[٣]. وقد ذكر ذلك أبو حفص [البَرْمَكيُّ][١] في مجموعه[٢].

---

(١) هذه هي الرواية الثانية في حكم الاستئجار على الحج. والأولى سبقت ص (١٠٦)
ينظر: مسائل عبدالله ص٢٢٠ رقم ٨٢٨، التعليق ١/ ٩٤، التمام ١/٣٠٣، المستوعب ١/ ٥٣٩، المغني ٥/ ٢٣، شرح العمدة ٢/ ٢٤٠، ٢٤٢، الفروع ٥/ ٢٧٠، الإنصاف ٨/ ٩٩.

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقْلا. (٣٢٥ ـ ٣٦٩هـ). عالم جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع. أحد شيوخ الحنابلة.
تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٥٠٧، طبقات الحنابلة ٣/ ٢٧٢، المقصد الأرشد ١/ ٢١٦.

(٣) نسب هذا الاختيار له في: التعليق ١/ ٩٤، التمام ١/ ٣٠٣، المستوعب ١/ ٥٣٩، شرح العمدة ٢/ ٢٤٠، الفروع ٥/ ٢٧٠، الإنصاف ٨/ ٩٩.

(١) ما بين المعقوفتين كُتب في المخطوط (العُكْبَرِيّ)، وصوابه ما أثبته، كما في التعليق ١/ ٩٥، والمستوعب ١/ ٥٣٩.
وأبو حفص البَرْمَكي هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل. كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، ذوي الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، من ذلك «المجموع» و«شرح بعض مسائل الكوسج». توفي سنة: ٣٨٧هـ. تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/ ١٣٨، طبقات الحنابلة٣/ ٢٧٣، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٣.
وأبو حفص العُكْبَرِيّ هو: عمر بن إبراهيم بن عبدالله، من تصانيفه «المقنع» و«شرح الخرقي» و«الخلاف بين أحمد ومالك» وليس منها «المجموع». ويشتبه مع البَرْمَكي في اسمه وكنيته وتاريخ وفاته. تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٩١، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩١.

(٢) نسبه لأبي حفص البَرْمَكيِّ القاضي في التعليق (١/ ٩٥)، والسامري في المستوعب (١/ ٥٣٩). وكتابه «المجموع» ذكره في طبقات الحنابلة (٣/ ٢٧٣) كما ذكره غيره. قال د.عبدالله التركي بعد أن ذكر جملة ممن ذكر الكتاب: «ولا نعلم عنه شيئاً غير ذلك». المذهب الحنبلي ١/ ٥٦.

ووجه هذه الرواية: أنه عمل تدخله النيابة، فجاز أخذ الأجرة عليه؛ كبناء المسجد.

وفارق الصلاة، من حيث إنه لا يجوز أخذ النفقة لفعلها، ولا تُفعل عن الغير. وهذا فِعْل تجوز النيابة فيه عن الغير، والانتفاع بنفقة الغير؛ فهو كسائر الأعمال.

ومن نصر الأَوَّلَة، أجاب عن هذا: بأنه ليس إذا لم يجز أخذ الأجرة، لم يجز أخذ النفقة؛ كالقضاء، والشهادة، يؤخذ فيها الرزق من بيت المال، وهو نفقة في المعنى، ولا تؤخذ أجرة بعقد إجارة(١).

فصل

فإن أخذ نفقةً ليحجَّ بها عن الغير، فصُدَّ عن البيت بعدوٍّ، أو موت في بعض الطريق، لم يلزمه ضمان ما أنفق(١). نص عليه أحمد رضي الله عنه فيمن أخذ [دَرَاهِم](٢) ليحج بها عن إنسان، فمات في بعض الطريق، ليس عليه شيء مما أنفق(٣)؛ لأنه

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره، إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج، ورؤية المشاعر، وهو عاجز. فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح، ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج؛ إما لصلة بينهما، أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك، فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك. وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح». مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٩

(١) ينظر: التعليق ١/ ٩٨، المستوعب ١/ ٥٤١، المغني ٥/ ٢٤، شرح العمدة ٢/ ٢٤٨، الإنصاف ٨/ ٩٧، كشاف القناع ٦/ ٦١.

(٢) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط (دراهماً)، وقد تبع المصنف في ذلك شيخه أبا يعلى في التعليق ١/ ٩٨. والصواب ما أثبته؛ لأنها جمع على وزن (مَفَاعِلَ) فهي ممنوعة من الصرف. ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ٤/ ١١٦.

(٣) قال أحمد: ويحجوا بالباقي من حيث بلغ هذا الميت. ينظر نص كلامه في: مسائله رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٧٢، التعليق ١/ ٩٨، شرح العمدة ٢/ ٢٤٨.

إنفاق بإذن المالك، فلا ضمان على المنفق؛ كما لو أذن له في بناءٍ، أو سَدِّ بَثْقٍ[١]، فأنفق ولم يَنْسَدَّ، أو انْسَدَّ ثم انفتح البَثْق.

فصل

فإذا ثبت هذا، فإنه يحجُّ عنه بما بقي، من حيث بلغ النائب، وحيث مات من الطريق، ولا يجب أن يحج عنه من دويرة أهله[٢]؛ لأن قطع المسافة قد حصل بماله، فلا يلزم الإنفاق دفعة أخرى؛ كما لو خرج بنفسه، ومات في أثناء الطريق، فإنه يجب عليه أن يحج عنه، من حيث انتهى بدنه؛ كذلك يجب أن يحج عنه من حيث انتهى إليه [بدن][١] نائبه.

فصل

فإن أخذ مالاً ليحج به عن ميتٍ، فأقرن بين الحج والعمرة، كان دم القِران في مال النائب دون المنوب عنه[٢]؛ لأنه أتى بزيادةٍ على المأمور به، فكان في ماله دون الميت.

دليله: لو أتى بعمرةٍ مفردةٍ بعد الحج التي استنيب فيها، فإنه لا يلزم المنوب عنه نفقتها، كذلك إذا قرنها.

---

(١) البَثْقُ: هو المكان المنفتح في أحد حافتي النهر، يقال: بَثَقَ السيلُ الموضعَ يبثُق بَثْقاً ـ بالفتح والكسر ـ أي: خَرَقَه. المطلع ص٢٦٠. وينظر: لسان العرب ١٠/ ١٣، تاج العروس ٢٥/ ٣١.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٣٩،٢٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٧.

(١) في المخطوط (بدون)، والصواب ما أثبته كما هو ظاهر السياق.

(٢) ينظر: الإرشاد ص١٨٠، التعليق ١/ ١٠٠، الجامع الصغير ص١٠١، المستوعب ١/ ٥٤٢، الشرح الكبير ٨/ ٦٥، شرح العمدة ٢/ ٢٥٥.

فصل

فإن/ استنابه رجل في الحج، واستنابه آخر بعده، فأهلَّ بحجة مبهمةٍ عن أحدهما، وقع الإجزاء عن نفسه، وليس له صرفه إلى أحدهما(١).

هذا ظاهر كلام أحمد، قال: إذا حج عن رجل، يقول أوَّل ما يُلَبِّي: عن فلان(١).

فاعتبر التعيين؛ ولأنه لم يُعيِّن أحدهما بالإحرام، فكان واقعاً عن نفسه؛ كما لو أطلق الإحرام عن أحدهما، فإنه يقع عن نفسه، ولا يكون له صرفه إلى أحدهما، كذلك هاهنا.

فصل

فإن حج عن غيره من لم يحج عن نفسه، لم يجزئه عن الغير(٢)؛ لقول النبي ﷺ

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٠٥: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... وهو من المفردات». وقيل: له صرفه إلى أيهما شاء. اختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب؛ لأن الإحرام يصح بالمجهول، فصح عن المجهول. وجعَلَهما المصنف (ص٦٧٦)، والموفق احتمالان، وفي المحرر وجهان.

ينظر: التعليق ١/ ١٠١، الهداية ص ١٧٦، المستوعب ١/ ٥٤٣، المغني ٥/ ٣٠، الكافي ٢/ ٣١٥، المحرر ص١٥٠، الشرح الكبير ٨/ ٢٠٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٠.

(١) «قال محمد بن الحكم: سمعت أحمد يقول: إذا حَجَّ عن رجل، فيقول أوَّل ما يُلَبِّي: عن فلان، ثم لا يبالي أن يقول بَعْد». طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٥.

وينظر: التعليق ١/ ١٠١، المغني ٥/ ١٠٥، الفروع ٥/ ٢٩٥.

(٢) على الصحيح المشهور من الروايتين؛ حتى إن القاضي أبا يعلى قال في الروايتين والوجهين: «ولا يختلف أصحابنا أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه». وذكر ابنه في التمام الروايتين، قال: أصحهما: لا تقع عن الغير. والأخرى: تجزئ؛ لأن هذا مما تصح فيه النيابة، فوجب أن يجوز أداؤه عن غيره قبل أدائه عن نفسه؛ كالدين، والزكاة. =

لرجلٍ سمعه يقول: «لَبَّيْكَ اللهم عن شُبْرُمَة[١]»، فقال: (من شُبْرُمَةُ؟) فقال: «أخي، أو قريبٌ لي»[٢]. فقال: (حُجَّ عن نَفْسِكَ ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ)[٣].

ورُوي في حديثٍ آخر: «لبيك عن نُبَيْشَة»[١].

ويقع لي، أن استفهام النبي ﷺ عن الرجل، من هو؟ ظنّاً منه أنه ربما كان ذلك اسماً لنفسه، فهو يُلبِّي عن نفسه باسمه. فلما تبين أنه غيره، أمره بأن يجعل ذلك عن نفسه.

= ينظر: التعليق ١/ ١٠٣، الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٣، الهداية ص١٧١، التذكرة ص٩٩، التمام ١/ ٣٠٤، المستوعب ١/ ٥٣٨، المغني ٥/ ٤٢، الإنصاف ٨/ ٨٩، شرح العمدة ٢/ ٢٨٨، شرح الزركشي ٣/ ٤٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٥٦، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٢٨.

(١) شُبْرُمَة: لم أعثر له على ترجمة. ومن ذكره قال: شُبْرُمَة غير منسوب، له صحبة، توفي في حياة رسول الله ﷺ. ومن ثمَّ يذكر هذا الحديث.

ينظر: أسد الغابة ٢/ ٣٥٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٤٢، الإصابة ٣/ ٢٥٨٢.

(٢) قال: (حَجَجْتَ عن نفسك؟) قال: لا.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ١٦٢ برقم ١٨١١. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت ٣/ ٤١٤ برقم ٢٩٠٣. وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٩٤ برقم ١٣٣٦٨. والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٧٥ برقم ٢٥٤٧. والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٧ برقم ٢٣٠٠. والدارقطني في سننه ٣/ ٣١٢ برقم ٢٦٤٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٤٩ برقم ٨٦٧٥. وقال: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه». وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ١٧١.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣١٥ برقم ٢٦٤٥ـ٢٦٤٧. ثم قال: «تفرَّد به الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة... يقال: إن الحسن بن عُمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدَّث به على الصواب، موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال». وقال الحافظ في الإصابة ٦/ ٣٣٢: «المشهور أن اسم ذلك شبرمة، وذكر الحديث بلفظ نبيشة الدارقطني وغيره، وسنده ضعيف». وينظر: التعليق ١/ ١٠٧، نصب الراية ٣/ ١٥٤، التلخيص ٢/ ٤٨٩.

ولأنه ركنٌ من أركان الحج، فلا يجوز أن ينوب عن الغير من عليه فرضه، كالطواف.

فصل

فإذا ثبت أنه لا يقع عن الغير، فهل يقع عن نفسه أم لا؟

اختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه[1]: فقال الخِرَقِيُّ[2]: يقع عن نفسه[1].

وقال أبو بكر[2] من أصحابنا:

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ١٠٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٣، الهداية ص١٧١، التذكرة ص٩٩، المستوعب ١/ ٥٣٨، المغني ٥/ ٤٢، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٨٩، شرح الزركشي ٣/ ٤٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٥٦، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٢٨.

(٢) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخِرَقِيُّ. أبو القاسم. صاحب «المختصر» المشهور في مذهب الإمام أحمد «مختصر الخرقي» له شروح كثيرة جداً، أشهرها وأكثرها فائدة «المغني» لموفق الدين ابن قدامة. ذكر ابن أبي يعلى: أن له مصنفات كثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا «المختصر»؛ لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة، وأودع كتبه في دار فاحترقت الدار، ولم تكن انتشرت. توفي سنة: ٣٣٤هـ.

تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/ ٨٧، طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٧، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣، المذهب الحنبلي ٢/ ٣٦.

(١) قال الخرقي في مختصره ص٥٣: «ومن حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه، ردَّ ما أخذ، وكانت الحجة عن نفسه». وينظر: المغني ٥/ ٤٢، شرح الزركشي ٣/ ٤٣.

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر، المعروف بـ«غلام الخلال». (٢٨٥ـ٣٦٣هـ) كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة مذكوراً بالعبادة. له من المصنفات: «الشافي»، و«المقنع»، و«الخلاف»، و«التنبيه»، و«تفسير القرآن»، وغيرها، وجميعها قد فُقدت منذ زمن بعيد. تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٩، طبقات الحنابلة ٣/ ٢١٣، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣، المذهب الحنبلي ٢/ ٤٧.

لا يقع عن نفسه ولا عن غيره[(١)].

فعلى قوله، لا ينعقد الإحرام رأساً.

وقال أبو حفص العُكْبَرِيُّ[(٢)]: ينعقد الإحرام عن المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه[(٣)].

وجه الأول ـ وهو قول الخرقي ـ: أن عقد الإحرام لـمَّا لم يجد مساغاً في حق الغير، وهو من أهله، وقع في حق نفسه، ما لم يبطل رأساً؛ لأن مبناه على العود، ولهذا يقع مُبْهَماً ثم يُعَيَّن. فيقول: أُهِلُّ كإهلال فلان؛ كما قال عليٌّ[(١)] عليه السلام: إهلال كإهلال رسول الله ﷺ / [(٢)].

---

(١) قال في طبقات الحنابلة ٣/ ١٦٩: «وقال أبو بكر: إن الإحرام لا ينعقد جملة، ويقع باطلاً؛ ووجهه: أنه لم ينوه عن نفسه، ونواه عن غيره».
وينظر: التعليق ١/ ١٠٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٣، المستوعب ١/ ٥٣٩، المغني ٥/ ٤٢، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٩٠.

(٢) في «شرح الخرقي». ينظر: التعليق ١/ ١٠٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٤، المستوعب ١/ ٥٣٩، الإنصاف ٨/ ٩٠.

(٣) قال القاضي في التعليق ١/ ١٠٤: «ونقل محمد بن ماهان في رجل عليه دين، وليس له مال: يحجُّ الحجَّ عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم. وظاهر هذا: جواز الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه». وقال في الفروع ٥/ ٢٨٨: «وفي الانتصار رواية: عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه، وقاله الثوري». وينظر: المغني ٥/ ٤٢، الشرح الكبير ٨/ ٩٠، الإنصاف ٨/ ٩١.

(١) هو: أبو الحسن: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب. ابن عم رسول الله ﷺ. وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها. ورابع الخلفاء الراشدين.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩، أسد الغابة ٣/ ٥٨٨، الإصابة ٤/ ٤٦٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ص٣٠٩ برقم ١٥٥٨. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... ٢/ ٨٨٣ برقم ١٢١٦.

وقد أهلَّ جماعةٌ من الصحابة مبهماً[١]، ثم عيَّنوه بعد ذلك.

ووجه قول أبي بكر: أنه لم يُحْرِم نَفْسُه، فالإحرام عن غيره لا يقع، فلم يصح؛ كما لو لم يُحرِم رأساً.

ووجه الآخر ـ وهو قول أبي حفص[٢] ـ: قول النبي ﷺ في بعض الروايات، أنه قال للذي لبَّى عن غيره: (اجعلها عن نفسك)[٣]. وهذا صحيح النقل.

فصل

وإذا كان عليه حجة الإسلام، فأحرم ينوي التطوع، وقع عن حجة الإسلام، في أصح الروايتين[١].

والأخرى: ينعقد عما نواه[٢].

---

(١) منهم: علي رضي الله عنه كما في الحديث السابق. وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه كما في البخاري، كتاب الحج، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ص٣٠٩، برقم ١٥٥٩. ومسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٢/ ٨٩٤ برقم ١٢٢١. وسيذكره المصنف ص (١٥٣)

(٢) العُكْبَرِيُّ.

(٣) هذه العبارة جاءت في بعض روايات حديث شُبْرُمَةَ، وقد سبق تخريجه ص (١١٢)

(١) كذا في التعليق ١/ ١١٤. وفي الإنصاف ٨/ ٩٢: وهي الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وينظر: التعليق ١/ ١١٤، الجامع الصغيرص١٠١، الهداية ص١٧١، التمام ١/ ٣٠٥، المستوعب ١/ ٤٥٨، المغني ٥/ ٤٣، المحرر ص١٥٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٩٢، شرح العمدة ٢/ ٢٩٦، الفروع ٥/ ٢٨٩، شرح الزركشي ٣/ ٤٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٩.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ١١٤، الجامع الصغيرص١٠١، الهداية ص١٧١، التمام ١/ ٣٠٥، المستوعب ١/ ٤٥٨، المغني ٥/ ٤٣، المحرر ص١٥٠، الشرح الكبير ٨/ ٩٣، شرح العمدة ٢/ ٢٩٧، الفروع ٥/ ٢٩١، شرح الزركشي ٣/ ٤٧، الإنصاف ٨/ ٩٢.

وعنه رواية ثالثة: يقع باطلاً. ينظر: المحرر ص١٥٠، الفروع ٥/ ٢٩١، الإنصاف ٨/ ٩٢.

وحُجَّة الأَوَّلة ـ وأنه لا ينعقد نفلاً ـ: أنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوجب أن يقع عن الفرض؛ قياساً على مُطْلَقِه، وذلك إذا أحرم مطلقاً، لا ينوي فرضاً، ولا تطوعاً، انصرف إلى الفرض، كذلك هاهنا.

فصل

ووجه الأخرى ـ أنه يقع عما نواه ـ قول النبي ﷺ: (إِنَّمَا لامْرِئٍ ما نَوَى)[١].

وهذا نوى النفل، فلا يكون له الفرض؛ بل ما نواه، وهو النفل؛ ولأنها عبادة مؤقتة، فلا يجزئ النفل بنية الفرض؛ كالصلاة.

فصل

وإذا مات بعد وجوب الحج عليه، لم يسقط بموته[١]. نص عليه أحمد رضي الله عنه[٢]، لأن النبي ﷺ في حديث الخثعمية[٣] شبَّهَه بالدَّين، والدَّين لا يسقط بالموت؛ ولأنه لو وصَّى بها مِن ماله، لزم إخراجها، فنقول: حقٌّ وجب عليه حال حياته، فإذا صحت الوصية به كان في تركته؛ كالدين.

فصل

فإذا ثبت وجوبه بعد الموت، فأين يكون محل المال؟ فيخرج من ماله؛ كالدين[٤].

(١) هذا جزء من حديث (إنما الأعمال بالنيات). سبق تخريجه ص (٨٢)

(١) ينظر ما سبق ص (١٠٢)

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص٢٢٥.

(٣) سبق تخريجه ص (٩١)

(٤) أشار المصنف لهذا فيما سبق ص (١٠٤)

فصل

فإن لم يكن له مالٌ، كان الوليُّ بالخيار، بين أن يحج عنه، أو لا يحج[1]؛ لأن الولي لـمَّا لم يلزمه قضاء ديونه، لم يلزمه إخراج الحجة عنه.

فصل

وهل يلزم الميت مَأْثَمٌ إذا لم يكن/ له مال يحج عنه؟

يُنظر؛ فإن كان فرَّط في الحج في حال حياته، وأخَّر الحج، كان آثماً؛ إذا اتصل التفريط بالموت.

وإن كان لعذرٍ، وهو مستديم العزم، لم يأثم.

فصل

فإن كان أخَّره مع القدرة، ثم عجز وندم حين العجز عن ذلك التأخير، واستغفر الله، وعزم على فعله متى قدر، فلا إثم؛ لأن التوبة أحبطت المأثم السابق، والعزم على الفعل متى قدر ناب عن المستقبل، فلم يبق للمأثم وجه.

فصل

ولا يعتبر في إخراج نفقة الحج وصية[1]؛ بل يجب وإن لم يوص؛ كالديون كلها. فإن أوصى فقد أكَّد.

فصل

فإذا أوصى بقدرٍ من المال؛ لكنَّه لا يكفي الحجة، أُخرج من ماله إتمامها، كما لو كان عليه دين مائة، فأوصى من ماله بقضاء ما تحمَّل من الدَّين، كان إتمام القضاء واجبٌ، ولم يقتصر على وصيته، كذلك هاهنا.

---

(١) ينظر: شرح العمدة ٢/ ١٨٨.

(١) ينظر ما سبق ص (١٠٢)

فصل

وإن زاد بالإيصاء على نفقة الحج، رُدَّ الباقي إلى التركة، وكان للورثة[(١)].

هذا الكلام إذا كانت الوصية بحجَّة واحدةٍ.

فصل

فإن قال: حُجُّوا عَنِّي بكذا، ولم يقل حَجَّة، رُدَّ ما بقي من قدر الموصى به في الحج أيضاً[(٢)].

فإن أوصى لرجلٍ بمائة دينارٍ ليحج عنه، ففضل من المائة شيءٌ، كان الفاضل للنائب[(١)]؛ لأن تقديره: أعطوا من حصَّل لي حجة مائة، فكانت الوصية له.

هذا إذا خَرَجَتْ من الثُّلُث، فإن زاد على الثُّلُث لم يجب عليه إلا ما أنفقه في الحجة فقط، وهم في الباقي بالخيار، بين دفعه بإجازتهم، وبين منعهم من ذلك.

فصل

وإذا مات وعليه حجة وديون لا تَفِي بهما، لم يقدِّم أحدهما على الآخر؛ بل

---

(١) ينظر: المغني ٨/ ٥٤٦، الشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٣١٩.

(٢) نص عليه. وهو المذهب. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٨٦، ورواية ابنه صالح ١/ ٢٤٢، ٣/ ٣٢، المستوعب ١/ ٥٤٦، ٢/ ٢١٧، المغني ٨/ ٥٤١، الشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٣١٣، المبدع ٦/ ٣٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٠/ ٢٥٢. وينظر ما يأتي ص (٦٨٦)

(١) نص عليه.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٢٤٢، ٣/ ٣٢، ورواية ابنه عبدالله ص٢٤٢ رقم ٩٠١، ورواية ابن هانئ ٢/ ٤٧ رقم ١٣٧٣، المستوعب ١/ ٥٤٦، المغني ٨/ ٥٤٥، الشرح الكبير ١٧/ ٣١٨، شرح العمدة ٢/ ٢٤٩، الإنصاف ١٧/ ٣٢٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٠/ ٢٥١. وينظر ما يأتي ص (٦٨٣) وص (٦٨٦)

يقسم المال عليهما؛ كالدينين[1]؛ بل الحج ورد النص به في تقديمه، بقوله ﷺ: (فدين الله أحق بالقضاء)[2].

فإذا أجمعنا على أنه لا يُقدِّم الحج، فأولى أن لا يقدِّم الدَّين؛ كالزكاة.

وإذا ثبت أنه يحج، فإن لم يفِ ما يخص الحج بنفقة الحج في هذه المسألة، فهل يحج من الميقات؟

قال أحمد رضي الله عنه: لا يحج إلا من دويرة أهله[3]؛ لأنها وجبت عليه من هناك/ .

وهذا يجب أن يحمل على من خلَّف في هذه وفاء، فأمَّا في هذه المسألة يجب أن يُحجَّ عنه من الموضع الذي يكون بقدر النفقة، وإلا فات المقصود بالمال، ولم يحصل له شيء[1].

فصل

وإذا نذر حَجَّة وعليه حَجَّة الإسلام[2]، وجب عليه تقديم حجة الإسلام؛ لأنها وجبت بأصل الشرع، وهذا بإيجابه على نفسه.

---

(١) قال في المغني ٥/ ٤٠: «وإن كان عليه دين لآدمي تَحَاصَّا، ويؤخذ للحج حصته، فيحج بها من حيث تَبْلُغ». وينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٦)

(٣) ينظر ما سبق ص (١٠٢)

(١) قال في المغني ٥/ ٤٠: «ويحتمل أن يسقط عمن عليه دين وجهاً واحداً؛ لأن حق الآدمي المعين أولى بالتقديم لتأكُّده، وحَقُّه حقُّ الله تعالى، مع أنه لا يمكن أداؤه على الوجه الواجب». وينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٧٥.

(٢) ينظر في هذه المسألة: التمام ٢/ ٢٤١، المغني ٥/ ٤٣، ٤٤، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٩٢.

فإن خالف وأحرم بالنذر، انعقد عن حجة الإسلام[(١)].

وإذا حج حجة الإسلام وجبت عليه المنذورة بعد ذلك، فلا تسقط[(٢)].

وقد نص أحمد رضي الله عنه في رجلٍ نذر أن يصوم الشهر الذي يقدم فيه فلان، فقدِم في أول شهر رمضان، هل يلزمه شهر؟[(٣)]

يُخَرَّج على روايتين[(١)].

وليس الحج من ذلك في شيء؛ لأن الزمان هناك تغير، فجاز أن يكون شبهة في إسقاط فرض النذر بصومه. وهاهنا الحَجَّة لا تتعين بوقت، فلم تكن إحداهما مسقطة للأخرى.

---

(١) نص عليه، كما في مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٠٨٨. وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يقع ما نواه (المنذورة). وعنه: يقع باطلاً. الإنصاف ٨/ ٩٢. وينظر أيضاً المصادر السابقة.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٩٢: «فعلى المذهب: لا تجزئ عن المنذورة مع حجة الإسلام معاً. على الصحيح من المذهب، نص عليه. ونقل أبو طالب: تجزئ عنهما، وأنه قول أكثر العلماء». وينظر أيضاً المصادر السابقة.

(٣) قال القاضي أبو يعلى بعد أن ذكر قول الخرقي الآتي: «وما وجدنا ما قاله عن أحمد، وفيه ضعف». المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ٦٥، وتنظر المصادر الآتية.

(١) الأولى: عليه قضاء هذا الشهر؛ لأنه لم يصمْه عن نذره. وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب، قال الزركشي «وهي أَنصُّهُمَا». والثانية: يجزئه صيامه لرمضان ونذره؛ لأنه نذر صومه، وقد وفَّى. وهو قول الخرقي، وجزم به المصنف في «التذكرة».

ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ٦٥، الهداية ص١٦٣، التذكرة ص٣٥٤، طبقات الحنابلة ٣/ ٢٠٥، الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٢٠٥-٢١٠، الفروع وتصحيحه ١١/ ٨١، شرح الزركشي ٧/ ٢١٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٦/ ٤٤٨، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١٤/ ٤٩٥.

فصل

والحكم في العمرة إذا كان فرضها عليه[١]؛ كالحكم في الحج؛ من حيث إنها لا يجوز التنفل بها[٢]، ولا يجوز تقديم المنذورة[٣]، ولا يجوز استنابة الصَّرُورَة فيها[٤].

ومن خالف فأحرم، فهل ينعقد عنه، أو عن المحجوج عنه، أو لا تنعقد رأساً؟ على ما تقدم من الثلاثة أوجه التي تقدم ذكرها في الحج[٥].

فصل

ومن كان صرورة في الحج، لم يمنعه ذلك أن يعتمر عن غيره، ومن كان صرورة في العمرة، لم يمنعه ذلك أن يحج عن غيره[١]؛ لأنه ليس بصرورة في ذلك النسك؛ لأنه أسقط عن نفسه.

فصل

فإن كان صرورة في الحج، فاعتمر عن غيره عمرة قَرَنها إلى الحج، لم يجزئه؛ لأنه بالقِران جعلها كالعبادة الواحدة، فلا يجوز أن يكون عنه وعن غيره.

---

(١) سيذكر المصنف حكم العمرة ص (١٣٢، ٢٠٦)

(٢) ينظر ص (١١٥)

(٣) ينظر ص (١١٩)

(٤) ينظر ص (١١١)

(٥) ينظر ص (١١٣)

(١) ينظر: المغني ٥/ ٤٣، الشرح الكبير ٨/ ٩٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٢٩، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٦/ ٥٨.

فصل

وإذا كَمُلت شرائط الحج، وجب الحج على الفور[(١)]؛ لما روى ابن بَطَّة[(١)] بإسناده عن عليٍّ، عن النبي ﷺ أنه قال: (من مَلَكَ زادًا وراحلةً تُبَلِّغُهُ إلى البيت،

---

(١) هذه هي الرواية الأولى. قال في الإنصاف ٨/ ٥٠: «هذا المذهب بلا ريب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». ووجه هذه الرواية: ما ذكره المصنف، وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]. والأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور. وقد نصر هذا القول القاضي أبو يعلى (التعليق ١/ ١٢٠ـ١٣٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية (شرح العمدة ٢/ ١٩٨ـ٢٢٩)، وردًّا على المخالفين بما لا مزيد عليه. واختار هذا القول محمد الأمين الشنقيطي وابن باز وابن عثيمين رحمة الله على الجميع.

والرواية الثانية: أنه على التراخي. وذكرها ابن أبي موسى وجهاً. ووجهها: أن الحج فُرِضَ متقدماً، وأخَّره النبي ﷺ وأصحابه. وأيضاً فإن الله تعالى أوجبه إيجاباً مطلقاً، وأمر به، ولم يخص به زماناً، دون زمان، فيجب أن يجوز فعله في جميع العمر. كما أنه لو وجب على الفور، لكان فعله بعد ذلك الوقت قضاء، كما لو فعل الصلاة بعد خروج الوقت، وليس كذلك. ينظر: الإرشاد ص١٨١، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٨١، التمام ١/ ٣٠٦، المستوعب ١/ ٤٤٥، المغني ٥/ ٣٦، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٥٠، الفروع ٥/ ٢٥١، شرح الزركشي ٣/ ٤٢، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٦/ ١٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٣، أضواء البيان للشنقيطي ٤/ ٣٤٢، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ١٢١، الشرح الممتع ٧/ ٣٤٢.

(١) هو: عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العُكْبَرِيّ. المعروف بابن بَطَّة. (٣٠٤ـ ٣٨٧هـ). من كبار فقهاء الحنابلة. عالم بالحديث، حدَّث عن عبدالله بن محمد البغوي وغيره. ذكر ابن أبي يعلى له (١٩) مصنفاً، ثم قال: وقيل: إنها تزيد على مائة مصنف. منها: «الإبانة الكبير»، و«الإبانة الصغير»، و«السنن»، و«المناسك».

تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٠، طبقات الحنابلة ٣/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٢٩، الأعلام للزِركلي ٤/ ١٩٧.

فلم يَحُجَّ، فلا عليه أن يموت يهوديًّا، أو نصرانيًّا، ومن كفر فإنَّ اللَّه غنيٌّ عن العالَمين)[(١)].

وروى ابن عباس ﭭ عن النبي ﷺ أنه قال: (من أراد الحجَّ فَلْيَتَعَجَّل)/ [(٢)].

فصل

وقد قال أحمد ﭬ: من استطاع الحج فلم يحج، ولم يحبسه سبب، لم تُقبل شهادته[(١)].

وهذا عندي محمول على أنه إن كان حنبليًّا، أو حنفيًّا[(٢)]، يعتقد وجوبه على

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج ص٢٠٣ برقم٨١٢. والبزار في مسنده ٣/ ٨٧ برقم ٨٦١. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يُضَعَّفُ في الحديث». وقال ابن عدي: «الحديث ليس بمحفوظ». وضعفه الألباني.
ينظر: نصب الراية ٤/ ٤١٠، التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٦، ضعيف الجامع الصغير للألباني ص٨٤٥ برقم ٥٨٦٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٣٥ برقم ١٩٧٣. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج ٣/ ٤٠٤ برقم ٢٨٨٣. وأبو داود، كتاب المناسك، باب (هكذا)، وقبله باب التجارة في الحج ٢/ ٩٦٢ برقم ١٧٣٢. وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٢٧ برقم ١٣٦٩١. وغيرهم.
وعند ابن ماجه زيادة: (فإنَّه قد يَمْرَضُ المريضُ، وتضِلُّ الضَّالَّةُ، وتَعْرِضُ الحاجةُ).
والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٤/ ١٦٩، ومثله في تحقيق المسند.

(١) ينظر قول الإمام أحمد في: الإرشاد ص١٨١، التعليق ١/ ١٢٠، المستوعب ١/ ٤٤٥، شرح العمدة ٢/ ١٩٨.

(٢) ذهب أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه، وأبو يوسف من الحنفية، إلى أن الحج واجب على الفور. وذهب محمد بن الحسن من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أنه على التراخي.
ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١٩، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤١٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥٤.

الفور، فإذا خالف ما يعتقد وجوبه فَسَقَ.

وأما إن كان شافعيًّا[١] فلا يفسق؛ لأننا لا نُفَسِّق المجتهدين.

وإنما لم نُفَسِّق المجتهدين؛ لأن باعتقادهم لا يفسقون، فبأفعالهم أولى.

يُبَيِّن صحة هذا: أن مُعْتَقِد إباحة الخمر، يكفر، وشاربها لا يكفر، فإذا كان معتقد هذا لا يفسق، ففاعله أولى أن لا يفسق.

فصل

وأشهر الحج[١]: شوَّالٌ، وذو القَعْدة، وعشرٌ من ذي الحِجَّة.

فالعاشر منها[٢] ـ يوم النحر ـ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة:٣].

---

(١) ذهب الشافعية إلى أن الحج واجب على التراخي. قال النووي في المجموع ٧/ ١٠٢: «نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب إلا المزني، فقال: هو على الفور».

وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٤٥٦، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢٠٧.

وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أنه على الفور. وفي رواية عن الإمام مالك أنه على التراخي. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/ ٣٥٨، بداية المجتهد ٣/ ٢٥٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣.

(١) هذا الميقات الزماني للحج. وأما الميقات المكاني فسيأتي في فصول المواقيت ص (٢٠٩)

(٢) نص عليه. قال في الإنصاف ٨/ ١٣٢: «فيكون يوم النحر من أشهر الحج. وهو يوم الحج الأكبر. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واختار الآجُرِّيُّ: آخِرُه ليلة النحر. واختار ابن هبيرة: أن أشهر الحج، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كاملاً، وهو مذهب مالك».

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٢٤ رقم ٨٤٢، التعليق ١/ ١٣٧، المغني ٥/ ١١٠، الشرح الكبير ٨/ ١٣٢، شرح العمدة ٢/ ٣٧٧، الفروع ٥/ ٣١٨، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٦/ ٨١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٠.

قال عليٌّ[(١)] وابن عباس[(٢)] رضي الله عنهم: يوم النحر[(٣)]. فدل على أنه من أشهره.

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه[(١)] قال النبي ﷺ: (يوم الأضحى يوم الحج الأكبر)[(٢)].

ولأنه يوم يُفعل فيه ركنٌ من أركان الحج، وقد بدأ به الطواف، فكان من

---

(١) أخرج أثر عليٍّ رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٧٩ برقم ١٥١٠٩. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في يوم الحج الأكبر ص٢٣٤ برقم ٩٥٨. وروي عنه مرفوعاً كما في الترمذي أيضاً في الحديث قبله برقم ٩٥٧. وذكر الترمذي أن الموقوف أصح.

(٢) أخرج أثر ابن عباس رضي الله عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٧٩ برقم ١٥١١٥. والطبري في جامع البيان ١٤/ ١١٩. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٧٤ برقم ٨٧٧٠. والدارقطني في سننه ٣/ ٣٤٧ برقم ٢٧٢٢.

(٣) قال النووي في المجموع ٨/ ٢٢٣: «والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة: أنه يوم النحر، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر، وهو العمرة».

(١) هو: عبدالله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي. صحابي من أهل بيعة الرضوان. شهد الحديبية، وخيبر، وما بعد ذلك من المشاهد. توفي بالكوفة: سنة ٨٦، وقيل: ٨٧هـ.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٨٧٠، أسد الغابة ٣/ ٧٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٨، الإصابة ٤/ ١٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ١٢٩ برقم ٥٩٩٧. ثم قال: «لم يرو هذا الحديث مرفوعاً، عن الشيباني إلا حفص بن عمر، تفرد به محمد بن بكار». قال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٣: «فيه حفص بن عمر وهو ضعيف». وروي عنه موقوفاً، كما في جامع البيان للطبري ١٤/ ١١٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٧٨ برقم ١٥١٠٦.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: (هذا يوم الحج الأكبر). أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به. كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ص٣٤٥ بعد الحديث رقم ١٧٤٢. وقد وصله: أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر ٢/ ١٩٥ برقم ١٩٤٥. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر ٣/ ٤٨٨ برقم ٣٠٥٨، وغيرهما.

أشهر الحج؛ كيوم عرفة[١].

فصل

وليس الشهر كلُّه ـ أعني: ذا الحِجَّة ـ من أشهر الحج؛ بل عشرة منه؛ لأن ابن عباس[٢] وابن مسعود[١] وابن الزبير[٢] رضي الله عنهم حكموا بالعاشر من أشهر الحج فقط.

ولأن ما بعد يوم النحر يطرأ بعد كمال التحلل من الحج، فلم يكن من أشهره؛ كالمحرَّم[٣].

فصل

والأشهر الحرم، قال أحمد رضي الله عنه[٤]: هي ذو القَعْدة، وذو الحِجَّة، والمحرَّم. فهذه

---

(١) قال القاضي في التعليق ١/ ١٤٢: «ولأنه أول وقت ركن من أركان الحج، فهو كيوم عرفة».

(٢) أخرج أثره: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٢٢ برقم ١٣٦٣٩. والطبري في جامع البيان ٤/ ١١٥. والدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٤ برقم ٢٤٥٣. والطبراني في الأوسط ٥/ ١٩٠ برقم ٥٠٤٣. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٥٩ برقم٨٧١٣.

(١) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي. من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين. ومات بالمدينة سنة: ٣٢هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٨٧٠، أسد الغابة ٣/ ٧٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١، الإصابة ٤/ ١٦.

وأثره هذا: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٢٢ برقم ١٣٦٣٤. والطبري في جامع البيان ٤/ ١١٥. وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٥. والدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٣. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٥٩ برقم٨٧١٢.

(٢) أخرج أثر عبدالله بن الزبير هذا: الدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٤ برقم ٢٤٥٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٦٠ برقم ٨٧١٤.

(٣) التعليق ١/ ١٤٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٤١١.

ثلاثة متوالية، وواحد فرد، وهو رجب[1].

وهو معنى قوله عليه السلام: **(ثلاثة سرد وواحد فرد)**[2].

فصل

ويكره الإحرام بالحج في غير أشهر الحج[1].

---

(١) قال النووي في شرحه على مسلم ١١/ ١٣٩: «أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدها، فقالت طائفة: يقال المحرَّم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، ليكون الأربعة من سنة واحدة. وقال جماهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد وواحد فرد، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسنداً إلى النبي ﷺ. ويذكره المفسرون كتفسير للآية لا على أنه حديث عند تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

وذكر جماعة من أهل العلم أنه قيل لأعرابي: كم الأشهر الحرم؟ قال: أربعة، ثلاثة سرد، وواحد فرد. ينظر على سبيل المثال تهذيب اللغة ١٢/ ٢٥٠.

وجاء بمعناه عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان). أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين ص٦٥٣ برقم٣١٩٧. ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٥ برقم ١٦٧٩.

(١) سيذكر المصنف في «فصول الإحرام» ص (١٤١) أن في المسألة روايتين، ودليل كل رواية.

فإن[١] أحرم في غيرها انعقد[٢]؛ لأنه إذا أحرم في غير أشهره طالت المدة، ولم يأمن من مواقعة المحظور.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن رجل كثير الطاعة كثير المعصية، وآخر قليل الطاعة قليل المعصية، أيهما أحب إليك؟ فقال: «لا أعدل بالسلامة شيئاً»[٣].

يعني قليلهما أحب إليَّ.

---

(١) سيذكر المصنف هذه المسألة ودليلها في «فصول الإحرام» ص (١٤١)

(٢) هذه هي الرواية الأولى. قال في الإنصاف ٨/ ١٣١: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». قال القاضي في التعليق ١/ ١٤٧: «ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره. نص عليه في رواية أبي طالب وسندي فقال: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه الحج، إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك. وكذلك نقل عبدالله: إذا أحرم بالحج في غير أشهره يجعلها عمرة. فقد نص على انعقاده وأجاز له فسخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة». قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٣٨٩: «والأشبه ـ والله أعلم ـ أن مقصود أحمد أنه يفسخه بعمرة: لا لأجل فضل التمتع؛ بل لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، فيتخلص بفسخه إلى العمرة من المكروه وإن لم يحج».
ينظر: التمام ١/ ٣٠٧، المغني ٥/ ٧٤، المحرر ص١٥٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٣١، الفروع ٥/ ٣١٦، شرح الزركشي ٣/ ٧١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٧٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤١.
والرواية الثانية: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره. وإنما ينعقد عمرة.
قال الزركشي في شرحه على الخرقي ٣/ ٧٢: «ولعلها أظهر. لصحة الإحرام بها في كل السنة، ومجرد الإحرام يقتضي أفعالها، وهو الطواف والسعي والحلق، وما زاد على ذلك مختص بالحج، وإذا بطل الخصوص بقي العموم، فهو كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها».
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٣٣ رقم ٨٧٢، التمام ١/ ٣٠٧، المحرر ص١٥٠، الفروع ٥/ ٣١٦، الإنصاف ٨/ ١٣١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٣٥ برقم ٣٤٧٧١. والنسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٤٠٢ برقم ١١٨٣٩. والبيهقي في شعب الإيمان ٩/ ٤٢٦ برقم ٦٩٢٧. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٢٧٥: «أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بسند صحيح».

كذلك إذا طالت مُدَّة الإحرام، كثُرت الطاعة، وكثُرت المعصية؛ لأن الإنسان/ لا يضبط نفسه من محظورات الإحرام لعدة أشهر، وما شاكل ذلك.

فصل

وله أن يعتمر في السنة ما شاء من العُمَر[١].

والمستحب تكرارها في شهر رمضان[٢]؛ لأنَّها تَعْدِل حجة، كذا ورد في السنة،

---

(١) سيذكر المصنف هذه المسألة ودليلها ص (٢٠٧)

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٢١: «لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧] فواجب استعمال عموم ذلك، والندب إليه، حتى يمنع منه ما يجب التسليم به».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المسألة الثانية: في الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها: مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم، أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عُمَر، أو ست عُمَر، ونحو ذلك. أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة، أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف؛ بل اتفقوا على كراهيته، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد، فليس معهم في ذلك حجة أصلاً، إلا مجرد القياس العام. وهو أن هذا تكثير للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة، ونحو ذلك». مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٧٠.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٨٩: «ولم يكن في عُمَرِهِ عُمْرَةٌ واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُهُ كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً. فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها، هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قطٌّ إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه». وينظر: التعليق ١/ ١٩٧، المغني ٥/ ١٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٥٥.

(٢) ينظر: الإقناع مع شرحه ٦/ ٣٥٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٣.

قال ﷺ: (عمرةٌ في رمضان تَعْدِل حجة)[١]. واعتمر في رمضان[٢].

وهذا يدل على أنها تختص بزمان؛ ولأنه نسك لا وقوف فيه، ولا رمي، فجاز فِعْله بعد انسلاخ أشهر الحج؛ كالطواف.

فصل

ويجوز إدخال الحج على العمرة: وهو أن يحرم بالعمرة وحْدَها، فيُدخل الحج عليها[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان ص٣٥٢ برقم ١٧٨٢.
ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان ٢/ ٩١٧ برقم ١٢٥٦.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «اعتمر في رمضان». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٨٨ برقم ١١١٣٧. قال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٠: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف لاختلاطه».
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اعْتَمَرَ رسول الله ﷺ أربع عُمَر، كلهنَّ في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحُدَيْبِيَةِ في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجِعْرَانَةِ، حيث قسم غنائم حُنَيْن في ذي القعدة، وعمرة مع حجته».
أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحُدَيْبِيَة ص٨٥٧ برقم ٤١٤٨. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان عَدَدِ عُمَرِ النبي ﷺ وزمَانِهِنَّ ٢/ ٩١٦ برقم ١٢٥٣.
قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٨٩: «إن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط». وقال ٢/ ٨٦: «اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عُمَر كُلُّهنَّ في ذي القعدة». ثم عدَّدهنَّ.

(٣) قال في الشرح الكبير ٨/ ١٦٣: «إذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات، جاز، وكان قارناً بغير خلاف... فأما بعد الطواف فليس له ذلك، ولا يصير قارناً». وقال ابن المنذر في الإجماع ١/ ٧٢: «وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج، أنه يُدخل عليها الحج، ما لم يفتتح الطواف بالبيت». وقال في الإنصاف ٨/ ١٦٦: «لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به في أشهره. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر ذلك». وينظر: التعليق ٢/ ٢١٣، المغني ٥/ ٣٦٩، شرح العمدة ٢/ ٥٥٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٥٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٩٧.

والفرق بينهما: أن النبي ﷺ قال: (نزل عليَّ جبريل. فقال: حجة في عمرة)[١].

وقال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)[٢].

فصل

ولا يجوز أن يُدْخِل العمرة على حَجِّه: وهو أن يُحْرِم مُفرِداً، ثم يَرُومُ[٣] القِران[٤].

---

(١) لم أجده مسنداً بهذا اللفظ، وقد ذكره بنحوه القاضي في التعليق ١/ ٢٢٩.
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: (أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة). أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك» ص٣٠٥ برقم ١٥٣٤.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/ ٩١١ برقم ١٢٤١. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. واللفظ للترمذي، أبواب الحج، باب منه ص٢٢٨ برقم ٩٣٢.

(٣) يَرُومُ: من رَامَ الشيءَ يَرومُهُ رَوْماً ومَراماً: طَلَبَهُ.
ينظر: لسان العرب ١٢/ ٢٥٨، تاج العروس ٣٢/ ٢٩١.

(٤) فإن فعل لم يصح، ولم يصر قارناً. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة. الإنصاف ٨/ ١٦٧. وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص١١٧: «ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز على الصحيح».
وينظر: المغني ٥/ ٣٧١، الشرح الكبير ٨/ ١٦٢، شرح العمدة ٢/ ٥٦٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٩٨.

فصل[١]

والعمرة[٢] واجبة بأصل الشرع؛ كالحج، في غير المكي[٣].

فأما أهل مكة، فقال أحمد رضي الله عنه: لا عمرة عليهم[٤].

---

(١) في حكم العمرة. وسيشير المصنف إلى ذلك ص (٢٠٦)

(٢) العمرة لغة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة، فيقال: أتانا فلان معتمراً؛ أي: زائراً. كما يأتي الاعتمار بمعنى: القصد. وقيل: إنما قيل للمحرم بالعمرة معتمراً؛ لأنه قصد لعمل في موضع عامر.

ينظر: تهذيب اللغة ٢/ ٢٣٣، لسان العرب ٤/ ٦٠٤، تاج العروس ١٣/ ١٣٠.

وأما تعريف العمرة شرعاً فهو: زيارة البيت على وجه مخصوص.

ينظر: الفروع ٥/ ٢٠١، الإقناع ١/ ٥٣٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٦٥.

وفي الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٧: «العمرة في الشرع: التعبد لله بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير».

(٣) قال في الإنصاف ٦/٨: «الصحيح من المذهب: أنها تجب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب... وعنه: أنها سنة، اختاره الشيخ تقي الدين... وعنه: تجب على الآفاقيِّ دون المكيِّ، نص عليه».

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٠٧٤، الإرشاد ص١٥٦، التعليق ١/ ٢٠٠، المغني ٥/ ١٣، شرح العمدة ٢/ ١٠٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٥٦، الفروع ٥/ ٢٠١، شرح الزركشي ٣/ ٢٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٢.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١١٣، التعليق ١/ ٢١٠، المغني ٥/ ١٤، شرح العمدة ٢/ ١٠٤، الإنصاف ٨/ ٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥.

قال شيخنا أبو يعلى ﷺ: أحمل هذا على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة؛ لأنهم يتقدم منهم فعلها في خلال السنة، في غير وقت الحج[1].

قال: لأنه قد بيَّن في رواية أخرى العلة في ذلك، فقال: لا عمرة عليهم؛ لأنهم يعتمرون في كل يوم (إلا الخطا)[2].

---

(١) لم أجد كلامه هذا فيما بين يدي من كتبه، وهي: التعليق، والروايتين والوجهين، والجامع الصغير، وقد يكون في المجرد، وهو من كتبه المفقودة. وقد أشار إلى ذلك الموفق في المغني ٥/ ١٥ قال: «وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة؛ لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ١٠. وأشار إليه في الفروع ٥/ ٢٠٥، وكشاف القناع ٦/ ١٥. وقال في التعليق ١/ ٢١١: «والموضع الذي نفى ـ أي الإمام أحمد ـ العمرة عنهم أراد به: نفي دم التمتع».

(٢) هكذا في المخطوط، وربما كان في العبارة سقط. ولم يتضح لي المراد، وقد يراد خطا الأقدام، والله أعلم .

وقد أشار شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ١٠٤) إلى هذه الرواية فقال: «وكذلك قال في رواية ابن الحكم: ليس على أهل مكة عمرة؛ لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت، فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم، أو تجاوز الحرم».

فصول[1] الإحرام[2]

فصل

يقال: أهلَّ بالحج هلَّ به. وهو مأخوذ من رفع الصوت بالتلبية.

يقال: استهلَّت السماء بالمطر، إذا للمطر صَوْتٌ.

ومنه: استهلَّ الصبيُّ. وإذا استهلَّ وجب فيه الدية[3]، بمعنى رَفَعَ صوته[4].

فصل

ومن أراد تحصيل النُّسكين جميعاً فهو بالخيار، بين أن يُفْرِد، أو يَقْرِن النُّسكين،

---

(١) قدَّم المصنف «فصول الإحرام» على «فصول المواقيت» خلافاً لما درج عليه الفقهاء من تقديمهم المواقيت على الإحرام، وتقديم المواقيت هو الموافق لترتيب أعمال المناسك.

(٢) الإحرام في اللغة: قال في المطلع ص٢٠٤: «قال ابن فارس: الإحرام: الدخول في التحريم، كأن الرجل يُحَرِّم على نفسه النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى: إذا دخل في الشتاء، وأربع، إذا دخل في الربيع، قال الجوهري: الحُرْمُ ـ بالضم ـ: الإحرام، وأحرم بالحج وبالعمرة: باشر أسبابهما وشروطهما».

وينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٩٥، تاج العروس ٣١/ ٤٥٤.

وفي الشرع: نية الدخول في النسك.

ينظر: الإنصاف ٨/ ١٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٢.

(٣) إذا سقط الجنين حيَّاً، وكان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعداً، وثبتت حياته باستهلاله، ثم مات، ففيه دية كاملة.

ينظر: الفروع ٩/ ٤٤٣، شرح الزركشي ٦/ ١٤٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٣/ ٣٧٥.

(٤) استهلَّ الصبي: رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة.

ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ٢٣٩، الصحاح ٥/ ١٨٥٢، المغرب ص٥٠٦، لسان العرب ١١/ ٧٠١.

أو يتمتع[١].

فالإفراد: أن يُحْرِم بالحج[٢] في أشهره، فإذا تحلَّل منه أحرم بالعمرة من أدنى الحِل.

فصل

والقِرَان: أن يُحْرِم بهما معاً، فيدخل أحد الإحرامين في الآخر[٣].

وهل تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، بمعنى أنه يجزئه طوافٌ واحدٌ، أو لا يجزئه إلا طوافان وسعيان؟/

يأتي ذِكْر ذلك ـ إن شاء الله ـ وبيان الروايتين[٤].

فصل

والمتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويطوف ويسعى ويحلق، وقد تحلَّل

---

(١) قال في المغني ٥/ ٨٢: «وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها». وسيذكر المصنف ص (١٨٢) أن التمتع أفضلها.
وينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٩٦، ١٥/ ٣٠٠، الشرح الكبير ٨/ ١٥٠، الفروع ٥/ ٣٣٠.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ١٦٥: «قوله: والإفراد: أن يحرم بالحج مفرداً. هذا بلا نزاع، ولكن يعتمر بعد ذلك. ذكره جماعة من الأصحاب... قال جماعة: يحرم بالحج من الميقات، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل».
وفي الإقناع ١/ ٥٦٠: «والإفراد أن يحرم بالحج مفرداً، فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه».
وينظر: المستوعب ١/ ٤٥٢، المغني ٥/ ٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٩٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٧.

(٣) أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، كما سبق ص (١٣٠)
ينظر: المستوعب ٢/ ٤٥٣، المغني ٥/ ٩٥، الإنصاف ٨/ ١٦٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٩٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٧.

(٤) ينظر ص (٤٨٨) وص (٥٠٨)

منها، فإذا أراد الحج أحرم به من جَوْف مكة[١]، وخرج إلى الموقف، فأتى به، وعليه دم[٢].

وهذا هو الأفضل من الثلاثة عندنا[٣].

فصل

ومن أراد أحد الثلاثة المذكورة، أحرم به من ميقات بلده، إلا أنَّه في الإفراد يكون إحرامه من ميقات بلده بالحج، وإحرامه بالعمرة مع أهل مكة من أدنى الحِلِّ.

وإحرام المتمتع بالحج من جوف مكة، وبالعمرة من ميقات بلده.

فإن نسي، وخرج من مكة، فأحرم من الحِلِّ، فعليه دمٌ[٤]، كما قلنا[٥] فيمن

---

(١) وكذا ذكره في التذكرة ص١٠٣. قال في الإنصاف ٨/ ١٦٥: «والذي عليه أكثر الأصحاب: أنه يُحْرِم في عَامِه، ولم يقولوا: من مكة. ولا من قريب منها». وينظر: الفروع ٥/ ٣٤٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٩٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٦.

(٢) سيذكر المصنف ص (١٧١) أن دم التمتع يجب بست شرائط.
وينظر: المستوعب ١/ ٤٥٢، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٦٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٩٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٦.

(٣) سيذكر المصنف ذلك في فصل مستقل مع دليله ص (١٨٢)

(٤) قال في الإنصاف ٨/ ١١٣: «يجوز لهم الإحرام من الحرم والحِل، ولا دم عليهم، على الصحيح من المذهب. نقله الأثرم، وابن منصور، ونصره القاضي وأصحابه، وعنه: إذا فعل ذلك فعليه دم. وعنه: إن أحرم من الحِل، فعليه دم لإحرامه دون الميقات، بخلاف من أحرم من الحرم. وجزم به المصنف «الموفق» وقال: إن مَرَّ في الحرم قبل مُضِيِّه إلى عرفة، فلا دم عليه».
وينظر: التعليق ١/ ٣٢٦، المغني ٥/ ٦١، الشرح الكبير ٨/ ١١٥، الفروع ٥/ ٣٠٣.

(٥) ينظر ص (٢١٧)

نسي فجاوز الميقات مُحِلاً، فأحرم دونه، كذلك هاهنا، مكة للمتمتع؛ كالميقات للأُفُقي[(١)].

ومن جاوز الميقات مُريداً للنُّسك، وأحرم دونه، كان عليه دم، وإن عاود إلى الميقات[(٢)]؛ كذلك هاهنا.

فصل

وإن أنشأ الإحرام بالحَرَم؛ لكنَّه بين مكة والحِلِّ، أجزأه[(٣)]، لأن الحرَم كمكة في جميع الأحكام التي يُراعى فيها الحرَم[(٤)]؛ من الأَمْن[(٥)]، وتحريم الصيد، والقتال.

وقال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه[(٦)]: ويحتمل أنه لا يجزئه، لأن مكة كالميقات هاهنا، والنبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها[(٧)].

---

(١) قال في الفروع ٥/ ٣٠٢: «قوله: آفاقي. صوابه أفقي، قيل: بفتحتين، وقيل: بضمتين، نسبة إلى الـمُفرَد، والآفاق الجمع». وفي تصحيح الفروع: «والأفصح الضم». ويراد به من كان خارج المواقيت. ينظر: الصحاح ١٤٤٦/٤، المغرب ص٢٦، المصباح المنير ص١٦، لسان العرب ١٠/ ٥. قال ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٨٨: «والأفقي: من لم يكن حاضر المسجد الحرام». وسيذكر المصنف المراد بحاضر المسجد الحرام ص (١٩٥)

(٢) سيذكر المصنف فصلاً مستقلاً في هذه المسألة ص (١٩٨)

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٤٥١، المغني ٥/ ٦١، شرح الزركشي ٣/ ٦١، الإنصاف ٨/ ١١٣.

(٤) قال في المغني ٥/ ٦١: «ما اعتبر فيه الحرم استوت فيه البلدة وغيرها، كالنحر».

(٥) قال الله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧].

(٦) لم أقف على كلام القاضي هذا، وقد يكون في كتابه «المجرد» وهو من كتبه المفقودة.

(٧) النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أحرم من الميقات، وبقي على إحرامه؛ لأنه ممن ساق الهدي. قال جابر رضي الله عنه في سياقه لحجَّة النبي صلى الله عليه وسلم: «فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٨٨٦ برقم ١٢١٨. وعنه رضي الله عنه، قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٧٠ برقم ١٢١٤. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٤٨٥: «بقاع مكة والحرم مستوية في جواز الإحرام منها».

وقد نص أحمد ﷺ على أنه: إذا أحرم من الحِلِّ، ومضى إلى عرفات، أنه لا دم عليه[(١)].

فصل

فإن خالف المفرد[(٢)] فأحرم بالعمرة من جوف مكة[(٣)]، انعقد إحرامه، لكن عليه دم[(٤)]؛ لأنه أحرم دون ميقاته.

ثم يُنظر؛ فإن خرج إلى الحِلِّ قبل الطواف، ثم عاد، أجزأه[(٥)].

وإن لم يخرج إلى الحِلَّ؛ لكنَّه طاف وسعى وحلق، فهل يصح هذا الفعل منه؟

يحتمل أن لا يصح[(٦)]؛ لأنه نسك، فكان من شرطه الجمع بين حِلٍ وحَرَمٍ؛ كالحج.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٥٠، التعليق ١/ ٣٢٦، المغني ٥/ ٦٢، شرح العمدة ٢/ ٣٢٥، الفروع ٥/ ٣٠٣.

(٢) لا يخص هذا الحكم المفرد؛ بل هو عام في كل من أحرم بالعمرة من الحرم.
ينظر: المقنع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٨٠.

(٣) من أحرم للعمرة من داخل حدود الحرم، لم يَجُز له ذلك بلا نزاع. ينظر: الإنصاف ٩/ ٢٨٠.

(٤) قال في الإنصاف ٩/ ٢٨٠: «ينعقد إحرامه من الحرم. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعليه دم. وقيل: لا يصح».
ينظر: المغني ٥/ ٦٢، الفروع ٥/ ٣٠٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٥٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٢.

(٥) لأنه قد جمع بين الحِلِّ والحرم.
ينظر: المغني ٥/ ٦٢، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٠، شرح الزركشي ٣/ ٥٩، الإنصاف ٩/ ٢٨٠.

(٦) هذا الاحتمال الأول في المسألة. وجعله الزركشي والمرداوي في الإنصاف أحد الوجهين.
ينظر: المغني ٥/ ٦٢، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٠، شرح الزركشي ٣/ ٥٩، الإنصاف ٩/ ٢٨١.

فصل

فعلى هذا[١] وجود هذا الطواف وعدمه سواء[٢].

فإن حلق فعليه دم[٣]؛ أعني بعد الأفعال التي فعلها.

وإن وطئ لاعتقاده أنه قد تحلَّل، أفسدها، وعليه المضيُّ في فاسدها، وعليه دم الإفساد، والمضيُّ فيها[٤]، على ما بيَّنا[٥] من خروجه إلى الحِلِّ والعود لأفعالها، وعليه قضاؤها بعد الفراغ منها، والإتيان بأفعالها كالصحيحة[٦].

وقال شيخنا أبو يعلى ﷺ: ويحتمل[٧] أن تكون صحيحة؛/ لأنه قد أحرم في الجملة وأتى بالأفعال، وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها؛ ولأنه[٨] لا يُفسد الحج، كذلك لا يُفسد العمرة.

---

(١) أي الاحتمال الأول.

(٢) وهو باقٍ على إحرامه، حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى.
ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٦٢، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٠، شرح الزركشي ٣/ ٦٠، الإنصاف ٩/ ٢٨١.

(٤) ينظر في حكم الوطء في العمرة ص (٦٢٨)

(٥) في الفصل السابق.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٦٢، الشرح الكبير ٩/ ٢٨١، شرح الزركشي ٣/ ٥٩، الإنصاف ٩/ ٢٨١.

(٧) هذا الاحتمال الثاني. قدَّمه في المغني والشرح، وقال الزركشي: «وهو المشهور». وجعلهما الزركشي والمرداوي في الإنصاف وجهين.
ينظر: المغني ٥/ ٦٢، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٠، شرح الزركشي ٣/ ٥٩، الإنصاف ٩/ ٢٨١.

(٨) أي الإحرام دون الميقات.

فصل

ويستحب أن يكون الإحرام من الجِعْرانة[(١)(٢)]، لأن النبي ﷺ أحرم منها[(٣)].

فإن فاته ذلك أحرم من الحُدَيْبِيَة[(٤)].

---

(١) الجِعْرانة: هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها. قال البلادي: لا زالت تعرف في رَأْسِ وادي سَرِفَ حين تَعَلُّقه في الشمال الشرقي من مكة، يعتمر منها المكِّيُّون، وبها مسجد. معجم البلدان ٢/ ١٤٢، معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص٨٣.

وينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٥٨، النهاية١/ ٢٦٧، المصباح المنير ص١٠٢.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٢٧٨ عند قول الموفق: «والأفضل: أن يحرم من التنعيم». قال: هذا أحد الوجهين. والوجه الثاني: أن الأفضل أن يحرم من الجعرانة. وأطلقهما في الفروع (٥/ ٣٠٥) وقال: ظاهر كلام الشيخ ـ الموفق ـ الكل سواء. والأفضل بعدهما: الحديبية، على الصحيح من المذهب. وظاهر المصنِّف ـ الموفق ـ التسوية.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٥: «ومن الفقهاء: من استحب لمن اعتمر من مكة أن يحرم من الحديبية، أو الجعرانة، محتجاً بعمرة النبي ﷺ. وهو غلط. فإن الحديبية كانت موضع حِلِّه لما أحصر، لم تكن موضع إحرامه. وأما الجعرانة فإنه أحرم منها داخلاً إلى مكة؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك». وذكر نحوه في شرح العمدة ٢/ ٣٣٥.

وينظر: الهداية ص١٩٨، المستوعب ١/٤٤٩، الشرح الكبير ٢٧٩، شرح العمدة ٢/ ٣٢٧، الفروع وتصحيحه ٥/ ٣٠٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٥٢.

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٠) هامش رقم (٢)

(٤) الْحُدَيْبِيَة: مُخَفَّفة، وكثير من المحدِّثين يُشَدِّدها. سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وعندها بايع الصحابة نبيَّهم ﷺ بيعة الرضوان، سنة ست. قال الشافعي: «الحديبية: موضع من الأرض، منه ما هو في الحل، ومنه ما هو في الحرم، فإنما نحر الهدي عندنا في الحل، وفيه مسجد رسول الله ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة». وذكر البلادي أنها تبعد عن مكة (٢٢) كيلاً، غرب مكة، على طريق جدة القديم. وتسمى الآن «الشُّمَيْسي».

ينظر: الأم ٢/ ١٧٣، النهاية ١/ ٣٣٧، معجم البلدان ٢/ ٢٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٨١، المصباح المنير ص١٢٣، معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص٩٤، أطلس الحديث النبوي للدكتور: شوقي أبو خليل ص١٤١.

فصل

وينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره[١]، نص عليه[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:١٨٩].

ثم هي ميقات لجميع الناس جميعها، كذلك يجب أن تكون جميعها مواقيت للحج[٣].

ولأن الإحرام ركن يُفعل في أحد طرفي الحج، فجاز له فعله في غير أشهره كالطواف؛ أعني طواف الزيارة؛ ولأنَّ للحج ميقاتين: ميقات زمان، وميقات مكان، ثم التقدم على ميقات المكان لا يمنع انعقاد الإحرام، كذلك ميقات الزمان[٤].

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد ﵁ هل هو[٥] مكروه أم لا[٦]؟

على روايتين:

إحداهما: أنه مكروه[٧]؛ لأنَّه ركن من أركان الحج، فكُرِه فِعْله في غير أشهر

---

(١) أشار المصنف إلى هذه المسألة ص (١٢٨) وذكرت هناك الرواية الأخرى.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ١٤٧، شرح العمدة ٢/ ٣٨٨. وينظر ما سبق ص (١٢٨)

(٣) قال القاضي في التعليق ١/ ١٤٨: «فجعلها مواقيت للحج، كما جعلها مواقيت للناس، وكما أن جميعها للناس، وجب أن يكون جميعها للحج».

(٤) ينظر: التعليق ١/ ١٥٢.

(٥) أي الإحرام بالحج في غير أشهره.

(٦) أشار المصنف فيما سبق إلى الرواية الأولى ص (١٢٧)

(٧) قال في الشرح الكبير ٨/ ١٣١: «ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره، بغير خلاف علمناه؛ لكونه إحراماً به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته؛ بل الكراهة هنا أشدُّ؛ لأن في صحته اختلافاً». وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٣٨٥: «وذكر ابن عقيل: هل يكره الإحرام بالحج قبل أشهره؟ على روايتين... والصواب الأول (الكراهة)، ولم يذكر القاضي في الكراهة خلافاً». وقال أبو الخطاب في الهداية ١٧١: «لا يستحب أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج». وبنحوه في المستوعب ١/ ٤٤٦. =

الحج؛ كطواف الزيارة؛ ولأنه يفضي إلى طول الزمان، فلا يأمن مواقعة المحظور.

والثانية: لا يكره[(١)]؛ لأنَّه وقت لانعقاد التحريمة بها فلا يكره؛ كما لو أحرم بعد دخول أشهر الحج؛ ولأنه أحد الميقاتين، فلا يكره تقدم الإحرام عليه، كميقات المكان.

يبيِّن صحة هذا: أن تطويل المكان كتطويل الزمان، في أنه لا يأمن مواقعة المحظور.

فصل

والأفضل[(٢)] أن يحرم من الميقات،[(٣)] نص عليه[(١)]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه

= وينظر القول بالكراهة في: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٠٩٥، التعليق ١/ ١٤٨، المغني ٥/ ٧٤، الكافي ٢/ ٣٢٣، المحرر ص١٥٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٣١، الفروع ٥/ ٣١٦، شرح الزركشي ٣/ ٧١، المبدع ٣/ ٥١، الإقناع وشرحه ٦/ ٧٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٠١.

(١) لم أقف على من ذكر هذه الرواية من الأصحاب. ويتضح ذلك مما علَّقته على الرواية الأولى. والمصنف ذكر فيما سبق ص (١٢٧) الكراهة فقط.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ١٢٧: «يجوز الإحرام قبل الميقات، لكنَّه فعل غير الاختيار، فيكون مكروهاً، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدَّم في الرعاية الكبرى: الجواز من غير كراهة، وأن المستحب من الميقات، وهو ظاهر كلام جماعة، فيكون مباحاً، ونقل صالح: إن قوي على ذلك فلا بأس».
وينظر: التعليق ١/ ١٦١، المغني ٥/ ٦٥، الشرح الكبير ٨/ ١٢٧، الرعاية الصغرى ص٢٢١، شرح العمدة ٢/ ٣٦٢، الفروع ٥/ ٣١٤، شرح الزركشي ٣/ ٦٥، الإقناع ١/ ٥٥٥.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص٦١: «وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه مُحْرِم».
وذهب الظاهرية إلى أنه لا يصح الإحرام قبل الميقات. المحلى لابن حزم ٥/ ٦٢. قال في الفروع ٥/ ٣١٦: «ولم يقل أحد قبل المخالف: لا يصح». وتنظر: المصادر السابقة.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٠٤، التعليق ١/ ١٦١، شرح العمدة ٢/ ٣٦٢.

حج في عُمْره مرَّة[١]، واعتمر مراراً[٢]، ولم يُنْقَل أنَّه أحرم من غير الميقات.

فلو كان الإحرام قبله أفضل لفعله؛ سِيَّما في عبادة لا تتكرر، وما يُفعل في العُمْر مرة، لا يفعله إلا على الوجه الأفضل.

ولأنه إذا أحرم من دويرة أهله، طال إحرامه، وذلك تغرير بالإحرام، (فلهذا)[٣] إذا طال كثر الحظر فيه؛ لأن النفس قد تسأم زماناً طويلاً، وتصبر مع قصر الزمان.

فصل

ومن أراد الإحرام، فالمستحب أن يغتسل، طاهراً كان، أو محدثاً[٤]، إلا أن الحائض إن كانت يُرجى انقطاع دمها، واتساع/ الزمان (لتبقى)[٥] حتى تطهر، أقامت، حتى إذا طهرت اغتسلت[٦].

---

(١) وهي حجة الوداع. وقد ساق جابر بن عبدالله ﷺ حجة النبي ﷺ كما في مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ برقم ١٢١٨.

(٢) وهي أربع عُمَر كما في الصحيحين. وذكرت الحديث فيما سبق ص (١٣٠)

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوط ولعلها ما أثبت.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٧٥، شرح العمدة ٢/ ٤٠١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٣.

(٥) كلمة غير واضحة في المخطوط، لبياض في بعض أجزاءها، ولعلها ما أثبت.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ١٠٨، شرح العمدة ٢/ ٤٠٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٣.

فصل

وذلك مستحب وليس بواجب[١]؛ أعني: اغتسال الإحرام.

فإن عدم الماء تيمم[٢]؛ لأنه غسل لمستقبل، أشبه غسل العيدين والجمعة.

فصل

والدلالة على استحباب الغسل[٣]: أنها عبادة تحتاج إلى قطع مسافة، وكان الغسل لها مستحباً؛ كالجمعة[٤].

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص٦١: وأجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب، وانفرد الحسن البصري وعطاء.
وينظر: المغني ٥/ ٧٥، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٣٦.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ١٣٦: «إذا لم يجد ماءً، فالصحيح من المذهب، ونقله صالح، أنه يتيمم. واختاره القاضي وغيره. وقيل: لا يستحب له التيمم، اختاره المصنف (الموفق)، والشارح، قلت: وهو الصواب».
واستدل الموفق في المغني (٥/ ٧٦) لعدم الاستحباب بقوله: «ولنا أنه غسل مسنون، فلم يستحب التيمم عند عدمه، كغسل الجمعة، والفرق بين الواجب والمسنون، أن الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يُحَصِّل هذا، بل يزيد شَعَثاً وتغبيراً، ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى، فلم يشرع تجديد التيمم، ولا تكرار المسح به».
ينظر: المغني ٥/ ٧٥، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٣٦، شرح العمدة ٢/ ٤٠٥، شرح الزركشي ٣/ ٧٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) وعن زيد بن ثابت ﷺ أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل. أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ١١٢٨ برقم ١٨٣٥. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ص٢٠٧ برقم ٨٣٠. وقال: «هذا حديث حسن غريب». والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٩ برقم ٨٩٤٤. وحسنه الألباني في الإرواء ١/ ١٧٨ برقم ١٤٩.

فصل

وفي الحج خمسة أغسال[١]: للإحرام[٢]، ولدخول مكة[٣]، وللوقوف بعرفة[٤]، ولرمي جمرة العقبة[٥]، ولطواف الزيارة؛ لأنها مواضع يجتمع لها الناس، ويزدحمون فيها، فيَعْرَقون، فيُؤذي بعضهم بعضاً بالعرق، فلذلك استحببنا الاغتسال.

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢: «ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك؛ كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه. بل هو بدعة، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب؛ مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها».
وعن نافع، أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال ١/ ٢٦٤ برقم ٣.

(٢) ينظر ص (١٤٣)

(٣) عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طُوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويُحَدِّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.
أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة ص٣١٣ برقم ١٥٧٣.
ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى ... ٢/ ٩١٩ برقم ١٢٥٩.
وينظر ما يأتي ص (٤٣٦)

(٤) رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه، كما في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٣٤ برقم ٥٠٠٢. والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٩٣ برقم ٦١٢٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما كما سبق في الهامش الأول من هذا الفصل.

(٥) قال في معجم البلدان ٤/ ١٣٤: «العقبة التي بويع فيها النبي ﷺ بمكة: هي عقبة بين منى ومكة، بينها وبين مكة نحو ميلين، وعندها مسجد، ومنها ترمى جمرة العقبة». وينظر ص (٥٥٥)

فصل

ويستحب أن يحرم بإزار ورداء[1] ونعلين[2].

ويستحب أن تكون الثياب بيضاً[3].

ويجتنب المخيط[4] في جميع بدنه[5]، وغير المخيط أيضاً في رأسه[6].

---

(١) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. والرِّداء: ما يستر به أعلاه، وكلاهما غير مخيط. ينظر: المطلع ص٢٠٤، تاج العروس ١٠/ ٤٣، المعجم الوسيط ص١٦،٣٤٠.

(٢) لحديث ابن عمر ﭫ مرفوعاً وفيه: (ولْيُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين). أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٥٠٠ برقم ٤٨٩٩. وفي التلخيص الحبير ٢/ ٥١٧: «بسند على شرط الصحيح». وفي تحقيق المسند «حديث صحيح».

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٤٥٥، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٠٩، شرح العمدة ٣/ ٩٤، الإقناع ١/ ٥٥٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٣. وينظر ص (٢٦٥)

(٤) قال في الإقناع ١/ ٥٥٨: «المخيط: كل ما يُخاط على قدر الملبوس عليه؛ كالقميص والسراويل». وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١١١.

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٦: «والتجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطاً فيه، فلو أحرم وعليه ثياب، صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور». وينظر ما يأتي ص (٢٢١)

(٦) لحديث ابن عمرﭫ قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: (لا تلبسوا القُمُص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مَسَّه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين). أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ص٣٦٤ برقم ١٨٣٨. ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... ٢/ ٨٣٥ برقم ١١٧٧. وليس فيه (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين). وينظر ص (٢٢١)

ويستحب أن يتطيب في إحرامه[(١)]؛ لما روت عائشة[(٢)] رضي الله عنها: «طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ في إحرامه حين أحرم، وفي تحلُّلِه حين أحل»[(٣)].

فصل

ويستحب أن يكون بطيب له أثر[(٤)]؛ كالغالية[(٥)]؛ والمسك[(١)]، ونحو ذلك، وما

---

(١) في بدنه. قال في الإنصاف ٨/ ١٣٨: «فأما تطييب ثوبه، فالصحيح من المذهب: أنه يكره. وعليه أكثر الأصحاب. وقال الآجري: يحرم، وقيل: تطييب ثوبه كتطييب بدنه».
واختار ابن باز وابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ أنه لا يجوز لبس ملابس الإحرام إذا طُيِّبت؛ لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس» فنهى أن نلبس الثوب المطيب. والحديث سبق تخريجه في الهامش السابق.
وينظر: التعليق ١/ ٣٣١، المغني ٥/ ٧٧، شرح العمدة ٢/ ٤٠٩، زاد المعاد ٢/ ٢٢٤، الفروع ٥/ ٣٢٥، المبدع ٣/ ١١٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٤، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ١٢٨، الشرح الممتع ٧/ ٦٥.

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ. ولِدَت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس. وهي أفقه نساء الأمة على الإطلاق. توفيت سنة: ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ. تنظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٨١، أسد الغابة ٦/ ١٨٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥، الإصابة ٨/ ٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ص٣٤٨ برقم ١٧٥٤. ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/ ٨٤٦ برقم ١١٨٩.

(٤) ويعبِّر عنه آخرون بقولهم: ما تبقى عينه.
ينظر: الشرح الكبير ٨/ ١٣٨، الفروع ٥/ ٣٢٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٤.

(٥) الغَالِيَة: نوع من الطيب، مُرَكَّب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة. النهاية ٣/ ٣٤٣، المطلع ص٢٩٤. وينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ٦٢، المصباح المنير ص٤٥٢.

(١) المِسْك: ضربٌ من الطِّيب، يُتَّخذ من ضربٍ من الغزلان. المعجم الوسيط ص٨٦٩. وينظر: تاج العروس ٢٧/ ٣٣١.

لا أثر له[١]؛ كالعود، والنَّدِّ[٢]، والكافور[٣]، نص عليه أحمد رضي الله عنه[٤].

وله استدامة ذلك بعد عقد إحرامه في بدنه[٥] وثوبه[٦]، كما يستديم النكاح، وإن حَرُم ابتداؤه عليه[٧].

---

(١) أي لا تبقى عينه، وإنما تبقى رائحته. ولذا يعبِّر عنه آخرون بقولهم: ما يبقى أثره.
ينظر: الشرح الكبير ٨/ ١٣٨، شرح العمدة ٢/ ٤٠٩، الفروع ٥/ ٣٢٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٤.

(٢) النَّدُّ: عود يتبخر به. وقيل: مخلوط من مسك وكافور، قال الجوهري وابن فارس وغيرهما: ليس هو بعربي.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٦٣، المطلع ص٢٩٤، المصباح المنير ص٥٩٧، لسان العرب ٣/ ٤٢١.

(٣) الكافور: أخلاط تجمع من الطيب، تركب من كافور الطلع. قال ابن دريد: لا أحسب الكافور عربياً؛ لأنهم ربما قالوا: القَفُور والقافُور. لسان العرب ٥/ ١٤٩، تاج العروس ١٤/ ٥٩.

(٤) في مسائله برواية ابنه عبدالله ص٢٠٣ رقم ٧٥٦، ورواية ابن منصور ٥/ ٢١٧٦.
وينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٣٨، شرح العمدة ٢/ ٤٠٩، الفروع ٥/ ٣٢٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٤.

(٥) قال في الإنصاف ٨/ ٤٣٤: «ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك، وهذا بلا نزاع». وينظر: الشرح الكبير ٨/ ٤٣٤، شرح العمدة ٣/ ٧٩، الفروع ٥/ ٣٢٥.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٨٠ الشرح الكبير ٨/ ١٤١، شرح العمدة ٢/ ٤١٣، زاد المعاد ٢/ ٢٢٤، المبدع ٣/ ١١٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٣.
قال في المبدع: «وفيه نظر؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يقتضي جواز استدامة لبس المطيَّب».
وذكرت فيما سبق حكم تطييب الثوب قبل الإحرام، وينبني عليه حكم استدامته بعد الإحرام. ينظر ص (١٤٧) هامش رقم (١)

(٧) ينظر ص (٢٤٠)

فصل

فإن أزال إحرامه لم يكن له إعادته[(١)]؛ لأنَّه يفضي إلى أن يبتدئ الطيب في إحرامه؛ لأن الإعادة ابتداء تطيب، فهو كالنكاح، لو أبانها وأراد أن يعقد عليها النكاح، لم يكن له ذلك؛ كذلك هاهنا.

فصل

فإذا اغتسل، وتطيَّب، ولبس ثوبي إحرامه، استُحبَّ له أن يصلي ركعتين[(٢)]، فإذا فرغ أهلَّ بالحج؛ لأن النبي ﷺ صلى ركعتين وأحرم عَقِيبَهُمَا[(٣)].

فصل

وهل يُلبِّي عَقِيبَ استواءه على راحلته؟ ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه إن شاء أحرم عَقِيبَ الركعتين، وإن شاء أحرم إذا استوى على الراحلة[(٤)].

---

(١) فإن أعاده فعليه الفدية. ينظر: المغني ٥/ ٨٠، شرح العمدة ٢/ ٤١٣، الفروع ٥/ ٣٢٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٣.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ١٤٣ـ عند قول الموفق في المقنع: «ويصلي ركعتين، ويحرم عَقِيبَهما»ـ: «الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يحرم عَقِيبَ صلاة؛ إما مكتوبة، أو نفل، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يستحب أن يحرم عَقِيبَ مكتوبة فقط، وإذا ركب وإذا سار سواء». وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩: «إن كان يصلي فرضاً أحرم عَقِيبَه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه».

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٤١، ورواية ابنه عبدالله ص٢٠٠ رقم ٧٤٤، التعليق ١/ ١٦٧، الهداية ص١٧٥، المغني ٥/ ٨٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٤٣، شرح العمدة ٢/ ٤١٧، الفروع ٥/ ٣٢٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٤، الشرح الممتع ٧/ ٦٨.

(٣) سيذكر المصنف نص حديث ابن عمر رضي الله عنه في ذلك بعد فصلين ص (١٥١)

(٤) قال الإمام أحمد: فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٤١. وتنظر: المصادر السابقة.

واختار شيخنا أبو يعلى ﷺ أن يحرم إذا صلى، ويلبي إذا استوى على راحلته[١].

فالدِّلالَةُ على/أن الإحرام عَقِيبَ الصلاة، وأن التلبية عقيب الاستواء: ما رُوِي عن سعيد بن جبير[٢] قال: ذكرت لابن عباس ﷺ إهلال رسول الله ﷺ فقال: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام عَقِيبَ حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهلَّ»[٣].

فصل

في سبب اختلاف المذهب في إهلال رسول الله ﷺ والحَجَّة واحدة[٤]

فقومٌ قالوا: أهلَّ لما ركب. وقومٌ قالوا: لما أشرف على البَيْدَاء[٥].

قال ابن عباس ﷺ: «أحرم رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب واستوت به قائمة أهلَّ، فأدرك ذلك قومٌ فقالوا: أهلَّ حين استوت به

---

(١) التعليق ١/١٦٨، الجامع الصغير ص٩٦.

(٢) هو: سعيد بن جبير بن هشام الوَالِبِيّ مولاهم الكوفي. (٤٥ ـ ٩٥هـ) الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر. روى عن جمع من الصحابة؛ منهم: عبدالله بن عباس وابن عمر ﷺ. قتله الحجاج بن يوسف.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، شذرات الذهب ١/ ٣٨٢، الأعلام ٣/ ٩٣.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ـ وفيه الزيادة التي سيذكرها المصنف في الفصل التالي ـ أبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/ ٣٩١ برقم ٢٥١٣. قال محققه: «إسناده ضعيف». كما أورده القاضي أبو يعلى في التعليق ١/ ١٦٩ قال: «روى أبو بكر الأثرم في مسائله بإسناده عن سعيد بن جبير...» فذكره. ويشهد له الحديث الآتي في الفصل التالي.

(٤) ينظر في تفصيل سبب الخلاف: التعليق ١/ ١٦٧، شرح العمدة ٢/ ٤٢٢.

(٥) البَيْدَاء: المفازة؛ سميت بها لأنها مُهْلِكَة. وهي أرض مستوية قريبة من مسجد ذي الحليفة. قال الحموي: البَيْدَاء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، تعدّ من الشَّرَف أمام ذي الحليفة. المغرب ص٥٥، معجم البلدان ١/ ٥٢٣. وينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص٢٨.

راحلته، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء، فأهلَّ فأدرك ذلك قومٌ فقالوا: أهلَّ حين علا البيداء»[(١)].

فكان أخذنا نحن بالأحوط؛ لأن من لبَّى حين الاستواء، أمكنه أن يستديم التلبية إلى حين العلوِّ على البيداء، فيكون جامعاً بين الأمرين، وإذا لبَّى حين العلوِّ على البيداء، وكان قد ترك الإهلال حين استوى، لم يمكنه أن يعيد ما مضى فيهلَّ فيه[(٢)].

فصل

ووجه من نصر الإهلال عَقِيبَ الصلاة؛ ما روى ابن عمر[(٣)] أن النبي ﷺ قال: (أتاني آتٍ[(١)] من ربي وأنا بالعقيق[(٢)] فقال: صلِّ بهذا الوادي المبارك ركعتين،

---

(١) ثم قال: « وَايْمُ الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء». أخرجه أحمد ٤/ ١٨٨ برقم ٢٣٥٨. وأبو داود، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام ٢/ ١٥٠ برقم ١٧٧٠. وفي تحقيق المسند: «حسن لغيره». وينظر: نصب الراية ٣/ ٢٢.

(٢) قال في المغني ٥/ ٨٢: «وهذا على سبيل الاستحباب، فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحداً خالف في ذلك». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٠١: «اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل».

(٣) هكذا في المخطوط، وقد تبع في ذلك شيخه في التعليق ١/ ١٧٠ ولم أقف عليه من حديث ابن عمر، وإنما هو من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنه.

وابن عمر هو: أبو عبد الرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي. كان من أهل الورع والعلم. كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ. شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه. مات بمكة سنة ثلاث وسبعين .

تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩٥٠، أسد الغابة ٣/ ٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣، الإصابة ٤/ ١٥٥.

(١) هو جبريل عليه السلام. فتح الباري ٣/ ٣٩٢.

(٢) العَقِيْق: واد من أودية المدينة، مسيل للماء بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. النهاية ٣/ ٢٥١، فتح الباري ٣/ ٣٩٢. وينظر: معجم البلدان ٤/ ١٣٩، المصباح المنير ٢/ ٤٢٢.

وقل: لبيك بعمرة في حجة)[١]، ولم يجعل بين الصلاة والتلبية فصلاً.

فصل

وينعقد الإحرام بالحج والعمرة بمجرَّد النية[٢]، ولا تجب التلبية، ولا يشترط مع النية تلبية، ولا سوق هدي، نص عليه[٣] إذا عزم على الإحرام فهو مُحْرِمٌ؛ لأنَّ ما جاز تركه في العبادة مع القدرة عليه، لم يكن واجباً؛ كالاستفتاح، والاستعاذة[٤].

فصل

فإن لبَّى من غير نية، أو ساق الهدي من غير نية، لم ينعقد الإحرام[٥].

وإن نوى من غير تلبية/ ولا سوق هدي، انعقد الإحرام؛ لأنها عبادة من الأركان الخمسة، فلا يدخلها بمجرد الفعل من غير نية؛ كالصلاة، والصوم، والزكاة.

فصل

فإن نوى ولبَّى، وكان ملبياً بخلاف ما نوى، أو ناوياً خلاف ما لبَّى؛ مثل أن

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣١)

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ١٣٥: «وهي ـ النية ـ كافية على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وذكر أبو الخطاب في الانتصار رواية: أن نية النسك كافية مع التلبية، أو سوق الهدي». وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨: «ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته؛ فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده؛ بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً، هذا هو الصحيح من القولين».

وينظر: المستوعب ١/ ٤٥٥، المغني ٥/ ٩١، الفروع ٥/ ٣٢٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٩.

(٣) في رواية الأثرم، كما في التعليق ١/ ١٧٤، وشرح العمدة ٢/ ٤٢١، ٤٣٤.

(٤) ينظر: التعليق ١/ ١٧٥.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٩٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٩٠.

ينوي الحج فيُلبِّي بالعمرة، أو ينوي العمرة فيُلبِّي بالحج، كان الاعتبار بما نوى[(١)].

بدليل أنه لو قال: أصلي الظهر، وهو ينوي العصر في وقت العصر، انعقدت للعصر، ولم يؤثر قوله فيما نواه؛ كذلك هاهنا.

فصل

ومن أراد الإحرام بنُسُكٍ، كان مُخيَّراً بين إبْهامه، أو تعيينه[(٢)].

فالإبهام: أن ينوي إحراماً، لا بحج، ولا بعمرة، ولا بهما[(٣)]، فيُعَيِّن هذا الإبهام ما شاء؛ إما حجاً، أو عمرة، أو هما، لأنَّ علي بن أبي طالب[(٤)]، وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما[(٥)]، أهلَّا كإهلال رسول الله ﷺ، فأقرَّهما النبي عليه السلام عليه، ولم ينكره.

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص٦٢: «وأجمعوا على أنه إن أراد أن يُهلَّ بحج فأهلَّ بعمرة، أو أراد أن يهلَّ بعمرة فلبَّى بحج: أن اللازم له ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه».
وينظر: المغني ٨/ ٩٢، كشاف القناع ٦/ ٩٠.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٥٥، ٤٥٦، المغني ٥/ ٩٦، ٩٧، المقنع والشرح والإنصاف ٨/ ١٩٨.

(٣) بعض الأصحاب جعل هذه الصورة إطلاقاً للإحرام لا إبهاماً، قال في المغني ٥/ ٩٦: «فإن أطلق الإحرام، فنوى الإحرام بنسك، ولم يُعَيِّن حجاً ولا عمرة...». وجعلوا الإبهام أن يقول: كإهلال فلان، ويأتي ذلك في الفصل التالي. قال في المغني ٥/ ٩٧: «إبهام الإحرام: أن يحرم بما أحرم به فلان». وتنظر: المصادر السابقة.

(٤) سبق تخريجه ص (١١٤)

(٥) سبق تخريجه ص (١١٥)

وأبو موسى الأشعري هو: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار التميمي. أسلم بمكة، وولاه رسول الله ﷺ على بعض اليمن، وولاه عمر البصرة، ثم نزل الكوفة وسكنها، وأقره عثمان على الكوفة إلى أن مات. كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. قال فيه رسول الله ﷺ: (لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود). [أخرجه البخاري برقم ٥٠٤٨، ومسلم برقم ٧٩٣]. توفي سنة: ٤٢هـ، وقيل: ٤٣هـ، وقيل: ٤٤هـ، وقيل غير ذلك.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩٧٩، ٤/ ١٧٦٢، أسد الغابة ٣/ ٢٦٣، ٥/ ٣٠٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠، الإصابة ٤/ ١٨١.

فصل

فإن قال: إهلالٌ كإهلال زيد، ثم اسْتَعْلَمَه، فقال: كان إهلالي بحجَّةٍ مفردة، أو بعمرة، كان له أن يُعَيِّن بعد ذلك ما عَيِّن به زيد من الإهلال[1].

فصل

فإن مات زيد، ولم يعلم ما الذي أهلَّ به، كان له صرفه إلى أيٍّ الإحرامين شاء؛ الحج، أو العمرة، أو قَرَن بينهما[2]، لأنَّه إبهام للإحرام، فكان التعيين إليه؛ كما لو أطلق ولم يقل كإحرام زيد.

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٠٠: بلا خلاف نعلمه.

وينظر: المستوعب ١/ ٤٥٦، الشرح الكبير ٨/ ١٩٩.

قال الموفق في المغني ٥/ ٩٨: لا يخلو من أبهم إحرامه من أحوال أربعة: أحدها، أن يعلم ما أحرم به فلان، فينعقد إحرامه بمثله. الثاني: أن لا يعلم ما أحرم به فلان، فيكون حكمه حكم الناسي. (يأتي حكمه بعد فصل واحد) الثالث: أن لا يكون فلانٌ أحرم، فيكون إحرامه مطلقاً. الرابع: أن لا يعلم هل أحرم فلان، أو لا، فحكمه حكم من لم يُحْرِم؛ لأن الأصل عدم إحرامه، فيكون إحرامه هاهنا مطلقاً، يصرفه إلى ما شاء، فإن صرفه قبل الطواف، فحسن، وإن طاف قبل صرفه، لم يعتد بطوافه؛ لأنه طاف لا في حج ولا عمرة.

وينظر: شرح المنتهى ٢/ ٤٥٣، كشاف القناع ٦/ ١٠٨.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٥٦.

فصل

فإن أحرم، ثم نسي ما أحرم به، فلم يعلم أكان قارناً، أو متمتعاً، أو مفرداً، نُقِل عن أحمد رضي الله عنه[١] يجعلها عمرة[٢]، ليكون متمتعاً؛ لأن المتعة أفضل، ولهذا يجوز فسخ الحج إلى العمرة[٣]، فلأن يصرف المبهم إليها أولى.

فصل

ولا يلزمه دم القِرَان ولا المتعة[٤]؛ لأن الدم لا يلزم بأمر مشكوك فيه[٥].

فإن صرف هو الإحرام إلى ما يقتضي دماً، كان عليه الدم، بصرفه إلى ذلك؛ لأنه إحرامٌ مبتدأ غير مشكوك في إيجاب الدم فيه.

---

(١) كما في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧٢، ورواية ابن منصور ٥/ ٢٣٥٤.

(٢) قال في الإنصاف: «وإن أحرم بنسك ونسيه: جعله عمرة، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... وقال القاضي: يصرفه إلى أيهما شاء. وهو رواية عن أحمد، وقطع به جماعة، وحمل القاضي نص أحمد على الاستحباب، قلت: وهو الصواب؛ لأنه على كل تقدير جائز».

وقال شيخ الإسلام: «الصواب: أنه يلزمه عمرة، يتمتع بها إلى الحج... وإذا تمتع، فإنه قد خرج بيقين، أما إذا أفرد جاز أن يكون الذي في ذمته عمرة أو قِراناً، وإذا قرن جاز أن يكون قد أحرم بالحج أولاً، فلا يصح إدخال العمرة عليه».

وسيذكر المصنف ص (٢٠٢) هذه المسألة مرة أخرى على رأي القاضي.

وينظر: التعليق ١/ ٣٣٤، الهداية ١٧٦، المستوعب ١/ ٤٥٦، المغني ٥/ ٩٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٠٢، شرح العمدة ٢/ ٥٧٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٩.

(٣) ينظر ما يأتي ص (١٦٩)

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٩٩، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٠٢، شرح العمدة ٢/ ٥٧١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٥.

(٥) ولأنه ليس بمتمتع ولا قارن. شرح المنتهى ٢/ ٤٥٥.

فصل

فإن لحقه هذا الشك بعد فعل شيءٍ/ من أفعال النسك؛ مثل أن طاف في العمرة، أو وقف بعرفة من الحج، فإنه يمضي في العمرة بعد الطواف في الحج وبعد الوقوف، ولا يمكنه أن ينوي القِرَان؛ لأنه لا يمكنه إدخال حَجَّة على عمرة بعد الطواف، ولا إدخال عمرة على حجة بعد الوقوف(١).

فصل

والتلبية مستحبة، في الجملة، في حق المحْرِم(٢).

ويستحب رفع الصوت بها(٣)؛ لأن النبي ﷺ قال: (الحج العَجُّ والثَّجُّ)(٤).

---

(١) قال الموفق في المغني ٥/ ٩٩: إن شك بعد الطواف، لم يجز صرفه إلا إلى العمرة. وإن شك وهو في الوقوف بعد أن طاف وسعى، جعله عمرة، فقصَّر، ثم أحرم بالحج، فإنه إن كان المنسيُّ عمرة فقد أصاب وكان متمتعاً، وإن كان إفراداً أو قِراناً لم ينفسخ بتقصيره، وعليه دم بكل حال، فإنه لا يخلو من أن يكون متمتعاً عليه دم المتعة، أو غير متمتع فيلزمه دم لتقصيره. وينظر: المستوعب ١/ ٤٥٧، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٠٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١١.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٢١٠: «التلبية سنة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: واجبة. اختاره في الفائق». ينظر: التعليق ١/ ١٧٤، المغني ٥/ ١٠٠، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢١٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١٢.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ١٧٧، المغني ٥/ ١٠٠، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢١٠، الإنصاف ٨/ ٢١١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية ٣/ ٤٢٤ برقم ٢٩٢٤. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ص٢٠٦ رقم ٨٢٧. من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: (العَجُّ والثَّجُّ). والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٤٨٦ برقم ١٥٠٠. وينظر: نصب الراية ٣/ ٣٤.

فالعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية[١]. والثَّجُّ: إنهار الدم[٢].

ولأن فيه إظهار عَلَم الإسلام الظاهر وشعاره.

فصل

ويستحب استدامتها على أيِّ حالٍ كان؛ قاعداً، أو قائماً، وعند التقاء الرِّفاق، والصعود والهبوط، والتلبُّس بالمحظورٍ ناسياً، وأدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار، والأسحار، وفي المساجد كلِّها، ولا يختص ذلك بالمسجد الحرام[٣].

قال أحمد ﷺ[٤]: ولا بأس بها في الطواف؛ يعني: طواف القدوم؛ لأن التلبية تقطع فيما بعده[٥].

قال شيخنا[٦]: وهذا الحمل، على تلبية لا يرفع بها الصوت، بحيث يؤذي الطائفين بذلك.

---

(١) ينظر: الصحاح ١/ ٣٢٧، المغرب ص٣٠٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١١٥، شرح الزركشي ٣/ ١٣١، كشاف القناع ٦/ ١٥٥.

(٢) قال في الصحاح ١/ ٣٠٢: «الثَجُّ: سيلانُ دِماءِ الهَدْيِ».

وينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٢٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١١٥، شرح الزركشي ٣/ ١٣١، كشاف القناع ٦/ ١٥٥.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص٩٦، المستوعب ١/ ٤٦٠، المغني ٥/ ١٠٥، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢١٥، شرح العمدة ٢/٥٩٨، ٥٩٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٩.

(٤) قال في الفروع ٥/ ٣٩٧: «ولا بأس بها ـ التلبية ـ في طواف القدوم، قاله أحمد والأصحاب. وعن أبي الخطاب: لا يلبي؛ لأنه مشتغل بذكر يخصه». وبنحوه في الإنصاف ٨/ ٢١٩. وينظر: الهداية لأبي الخطاب ص١٧٦.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ١٠٧، الفروع ٥/ ٣٩٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١٤.

وسيأتي في كلام المصنف ص (١٦٨) متى يقطع الحاج والمعتمر التلبية.

(٦) ينظر: الفروع ٥/ ٣٩٧، الإنصاف ٨/ ٢١٩.

فصل

وأما صفة التلبية المستحبة، فهي تلبية النبي ﷺ رواها ابن عمر[١]، وابن مسعود[٢]، وعائشة[٣]، وجابر[٤]، وابن عباس[٥]، وأنس[٦] ﵃:

---

(١) في صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب التلبيد ص١٢٦٣ برقم ٥٩١٥. ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ٢/ ٨٤١ برقم ١١٨٤.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٤ برقم ٣٩٦. وأحمد في مسنده ٧/ ١٢ برقم ٣٨٩٧. والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية؟ ٥/ ١٦١ برقم ٢٧٥١. وليس فيه (والملك لا شريك لك). وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٩٠٢ برقم ٥٠٥٩.

(٣) في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية ص٣٠٨ برقم ١٥٥٠. وأخرجه غيره، وليس فيه (والملك لا شريك لك). وجاءت في رواية من روايات الحديث عند الإمام أحمد في مسنده ٤٠/ ٤٤ برقم ٢٤٠٤٠.

(٤) في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ برقم ١٢١٨.
وجابر هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري. له ولأبيه صحبة. من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ. غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة. توفي بالمدينة سنة: ٧٤هـ، وقيل: ٧٧هـ، وقيل: ٧٨هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٢١٩، أسد الغابة ١/ ٣٠٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩، الإصابة ١/ ٥٤٦.

(٥) في مسند أحمد ٤/ ٢٢٩ برقم ٢٤٠٤، وَ ٤/ ٤٨١ برقم ٢٧٥٤. قال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٢: «رجاله ثقات». وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٩٠٢ برقم ٥٠٥٩.

(٦) في مسند أبي يعلى الموصلي ٥/ ١٥٥ برقم ٢٧٦٨. والطبراني في الأوسط ٥/ ١٩٠ برقم ٥٠٣٩. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٩٠٢ برقم ٥٠٥٩.
وأنس: هو أبو حمزة: أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضَمْضَم الأنصاري الخزرجي. قدم النبيُّ ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين. خادم رسول الله ﷺ. ومن المكثرين عنه الرواية. وآخر من توفي بالبصرة من الصحابة. دعا له النبي ﷺ بقوله: (اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته). فأجاب الله دعوته. توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك، وعمره: مائة وثلاث سنين. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ١٠٩، أسد الغابة ١/ ١٥١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥، الإصابة ١/ ٢٧٥.

(لَبَّيْكَ[١] اللَّهُمَّ لَبَّيْك، [لَبَّيْكَ][٢] لا شريك لك لَبَّيْك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لك والمُلْكَ، لا شريك لك).

فصل

ويُروى[٣] بالكسر وبالفتح، والكسر أفضل[٤]؛ لأنَّه ابتداء (من وجه)[٥].

---

(١) من قولهم: ألبَّ بالمكان إذا أقام به ولزمه، والمعنى: وأنا مقيم على طاعتك ولازمها، أو أنا لازم لك، ومتعلق بك لزوم الملب بالمكان. والياء فيه للتثنية. وأصل المعنى: لبَّيت مرة بعد مرة، لبَّاً بعد لبّ، ثم صيغ بلفظ التثنية الذي يقصد به التكرار والمداومة. والأجود في اشتقاقها: أن جماع هذه المادة: هو العطف على الشيء والإقبال إليه والتوجه نحوه، فالداعي إلى الشيء يطلب استجابة المدعو وانقياده، وإقباله إليه، فأما مجرد الإقامة فليست بملحوظة. شرح العمدة ٢/ ٥٨١،٥٨٤.
وينظر: طلبة الطلبة ص٢٨، النهاية ٤/ ١٩٣، المغرب ص٤٢٠، لسان العرب ١/ ٧٣١، تاج العروس ٤/ ١٨٤.

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط، وإسقاطها جاء في بعض الروايات، منها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عند الترمذي في الحج، باب ما جاء في التلبية ص٢٠٦ برقم ٨٢٦. وعند غيره؛ وهي مذكورة في جُلِّ الأحاديث التي فيها ذكر هذه التلبية، في الصحيحين وغيرهما، ولهذا أثبتها.

(٣) أي: في (إنَّ).

(٤) قال في الفروع ٥/ ٣٨٨: «قال شيخنا ـ أي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: هو ـ أي الكسر ـ أفضل عند أصحابنا والجمهور... قال ثعلب: من كسر، فقد عمَّ، يعني: حَمِدَ الله على كل حال. ومن فتح، فقد خصَّ، أي: لأنَّ الحمد لك، أي: لهذا السبب».
وينظر: التمهيد ١٥/ ١٣١، شرح النووي على مسلم ٨/ ٧١، شرح العمدة ٢/ ٥٨٥، فتح الباري ٣/ ٤٠٩.

(٥) غير واضحة في المخطوط وتشبه ما أثبت. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٥٨٥: «إذا كسر فإنها تكون جملة مبتدأة، وإن كانت تتضمن معنى التعليل، فتكون التلبية مطلقة عامة، والحمد مطلق».

والمفتوحة تقديرها: لك النِّعمة[1].

فصل

ولا تستحب الزيادة على ذلك[2]؛ لأنه ذكر شعار لعبادة، فلا تستحب الزيادة عليه؛ كأذان الصلاة[3].

فصل

وإظهارها في الأمصار غير مسنون، وإنما هو مسنون في الصحارى[4]، والبراري[5]، نص عليه أحمد ﵁: لا يعجبني أن يُلبِّي في مثل بغداد حتى يبرز[6].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٥٨٥: «إذا فتح كان المعنى: لبيك لأن الحمد لك، أو بأن الحمد لك، وعلى هذا فينبغي أن توصل أن بالتلبية التي قبلها؛ لأنها متعلقة بها تعلق المفعول بفاعله، وتكون التلبية فيها خصوص؛ أي لبيناك بالحمد لك، أو بسبب أن الحمد لك أو لأن الحمد لك».

وينظر: التمهيد ١٥/ ١٣٢، المغني ٥/ ١٠٣، الفروع ٥/ ٣٨٨، كشاف القناع ٦/ ١١٥.

(٢) ولا تكره، نص عليه. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٨/ ٢١١.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٥: «وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعارج، أو لبيك وسعديك، ونحو ذلك، جاز، كما كان الصحابة يزيدون، ورسول الله ﷺ يسمعهم، فلم ينههم، وكان هو يداوم على تلبيته».

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧١، التعليق ١/ ١٨٣، المغني ٥/ ١٠٣، شرح العمدة ٢/ ٥٨٦، الفروع ٥/ ٣٨٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١٥.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ١٨٣.

(٤) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٣٤: «اتفقوا على أن إظهار التلبية مسنون في الصحارى».

(٥) ينظر: الهداية ص ١٧٦، المغني ٥/ ١٠٦، شرح العمدة ٢/ ٦١٢،٤٣٢، الإنصاف ٨/ ٢١١.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧٢، التعليق ١/ ١٨٢.

لما روى عطاء[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع رجلاً يُلبِّي بالمدينة، فقال: إنَّ هذا لمجنون، ليست التلبية في البيوت، إنما التلبية إذا برزت[٢].

فصل

ولا يستحب أن يتخلَّل التلبية غيرها من الكلام؛ بل يُتَّقى.

قال أحمد[٣] رضي الله عنه: ولا يستحب/ تكرارها ثلاثاً[٤]؛ لأنه ذِكْر هو شعار لعبادة هي من أعلام الإسلام الظاهرة، فلا يستحب أن يتخلَّلها كلام، ولا تكرار؛ كالأذان[٥].

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم. كان من أوعية العلم. حدَّث عن جماعة من الصحابة. وكان يُنادَى في زمان بني أمية في الحج: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح. توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة.
تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٥، شذرات الذهب ٢/ ٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد ص١٧٢. وأورده القاضي في التعليق ١/ ١٨٢ فقال: «روى حنبل بإسناده عن ابن عباس...».

(٣) ينظر: المغني ٥/ ١٠٦، الفروع ٥/ ٣٩٣، الإنصاف ٨/ ٢١٢.

(٤) وذكر القاضي في التعليق ١/ ١٨٥: أنه يسن تكرارها؛ لأجل تَلَبُّسِه بالعبادة. وفي المغني ٥/ ١٠٦: «ولا بأس بالزيادة على مرة؛ لأن ذلك زيادة ذكر وخير، وتكراره ثلاثاً حسن؛ فإن الله وتر يحب الوتر». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٢١٧.
وينظر: الهداية ص ١٧٦، المستوعب ١/ ٤٦٠، المحرر ص١٥١، الإقناع وشرحه ٦/ ١١٦.

(٥) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٦٠٤: «إذا لبَّى لغير سبب: فإن المرَّة الواحدة تحصل بها سنة التلبية؛ بحيث يدعو بعدها إن أحب؛ وذلك لأن الصحابة ذكروا أن النبي ﷺ لما ركب راحلته أهلَّ بهؤلاء الكلمات، ثم لما علا البيداء أهلَّ بهنَّ، ولم يذكروا أنه كرَّرهن في حالته تلك، ولو كان ذلك لبينوه؛ فإن مثل هذا لم يكونوا ليغفلوه ويهملوه».
ثم قال في ٢/ ٦٠٦: «وحقيقة المذهب: أن استدامتها، وتكرارها على كل حال حسن مستحب، من غير تقييد بعدد، كما في التكبير في العشر، وأيام التشريق، لكن التقييد بعدد مخصوص لا أصل له، وكذلك الأمر به».

فصل

وإذا فرغ من التلبية، استُحب له الصلاة على النبي ﷺ[١]؛ لأن هذا دعاء تُرجى به الرحمة، فتكون صلاته عليه أحرى للإجابة.

ويدعو لنفسه بالمغفرة وتكفير الذنب[٢].

فصل

ويكره للمرأة رفع صوتها بجميع ما ذكرنا؛ من تلبية، ودعاء، وغيره[٣]؛ مخافة الافتتان بصوتها.

فصل

وتلبس عند إحرامها ثِيَاباً نِظَافاً، غير أنه مخيط؛ لأنها عورة، فإذا لبست غير المخيط لم يؤْمَن هتك عورتها.

---

(١) قالوا: لأن أكثر المواضع التي شُرع فيها ذكر الله تعالى، شُرع فيها ذكر نبيه ﷺ؛ كالأذان والصلاة. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٥: «وإن دعا عقيب التلبية، وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار: فحسن».

ينظر: الهداية ص ١٧٦، المستوعب ١/ ٤٥٩، المغني ٥/ ١٠٧، شرح العمدة ٢/ ٥٨٩، الفروع ٥/ ٥٣٩٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١٤.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٢١٢: « يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع».

وينظر: المصادر السابقة.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٤٢: «أجمع العلماء على أن السنة في المرأة، أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها». ومثله في الاستذكار ١١/ ١٢٢.

وينظر: المستوعب ١/ ٤٦٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢١٨، شرح العمدة ٢/ ٥٩٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١٨.

فصل

وإحرام المرأة في وجهها[١]؛ لأنه ليس بعورة[٢]، فلذلك جُعِلَ كشفه مشروعاً، فلا يجوز لها تغطيته في الإحرام، ولم يجز كشف ما هو عورة.

---

(١) قال في المغني ٥/ ١٥٤: المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، لا نعلم في هذا خلافاً، إلا ما روي عن أسماء، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة. ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافاً، فإذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، لا نعلم فيه خلافاً؛ وذلك لما روي عن عائشة ﵂ قالت: «كان الركبان يمرُّون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا، سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق.

وفي الإنصاف ٨/ ٣٥٤: المرأة إحرامها في وجهها. هذا بلا نزاع. وينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٠٤.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٦/ ١١٢: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً. ولا تُكلَّف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد، ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوَّى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه. وأزواجه ﷺ كنَّ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف؛ لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب، أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه، باتفاق الأئمة.

وينظر: بدائع الفوائد ٣/ ١٤٢، إعلام الموقعين ١/ ١٧٠، كلاهما لابن القيم، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٥/ ٢٣٢، الشرح الممتع ٧/ ١٦٥.

(٢) والقول الآخر: أن وجه المرأة عورة. وهو الصواب، اختاره جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. ينظر تفصيل ذلك وأدلته في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/ ٣٧٢، ٢٢/ ١١٠، ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٢٥٥، ٥/ ٢٢٦.

وإحرام الرجل في رأسه، فلا يجوز له ستره في الإحرام[1].

فصل

فأمَّا جميع بدنها فلها ستره بالمخيط[2] إلا يديها، فلا يجوز أن تسترها بمخيط يخصها؛ كالقُفَّازين[3].

والقُفَّاز: هو مخيط على قدر اليد؛ كالجورب للرِّجْل[4]؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تلبس المرأة القفازين[5].

فصل

ولها أن تُسْدِل على وجهها ثوباً تُجَافيه عنه[6].

---

(١) إجماعاً. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٤، التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ١٠٤، المغني ٥/ ١٥٤.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص٦٤: «أجمعوا على أن للمرأة المحرمة: لبس القميص، والدرع، والسراويل، والخُمُر، والخفاف». وينظر: المغني ٥/ ١٥٧.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٣٣٧، المستوعب ١/ ٤٧٥، المغني ٥/ ١٥٨، الإنصاف ٨/ ٣٥٩، شرح العمدة ٣/ ٢٧١، الفروع ٥/ ٥٣٠، الإقناع وشرحه ٦/ ١٧٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٩٢.

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٠٠، المطلع ص٢١٢، المعجم الوسيط ص ٧٥١. والمصادر السابقة. وسيذكر المصنف تحريم لبس القفازين ص (٢٢٣)

(٥) سبق تخريجه ص (١٤٦) هامش رقم (٦)

(٦) تبع المصنف في ذلك شيخه أبا يعلى. قال الموفق بعد أن حكى ذلك عنه: «ولم أرَ هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبُيِّن، وإنما مُنعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يُعَدُّ لسَتْر الوجه. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها». المغني ٥/ ١٥٥.
وينظر: الهداية ص١٨١، المستوعب ١/ ٤٧٥، الفروع ٥/ ٥٢٩، شرح الزركشي ٣/ ١٤٠، الإنصاف ٨/ ٣٥٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٣.
وينظر كلام شيخ الإسلام السابق ص (١٦٣) هامش رقم (١)

فأمَّا البُرْقُع[(١)] والنِّقاب[(٢)] فلا[(٣)]، للجمع بين الإحرام ورفع الافتتان بسدل الثوب، فإن لصق الثوب بوجهها فرفعته بسرعة، لم (...)[(٤)]؛ كالناسي.

فصل

ويستحب للمرأة أن تختضب[(٥)] للإحرام[(٦)]؛ ليقع الفرق بينها وبين الرجل،

---

(١) البُرْقُع: خُرَيْقَةٌ تُثْقَبُ لِلْعَيْنَيْنِ، تَلْبَسُهَا الدَّوَابُّ وَنِسَاءُ الأَعْرَاب. المغرب ص٤١.
يقال: بُرْقُع، وبُرْقَع، وبُرْقُوع. الصحاح ٣/ ١١٨٤.
وينظر: المصباح المنير ص٤٥، لسان العرب ٨/ ٩، تاج العروس ٢٠/ ٣١٩.

(٢) النِّقاب عند العرب: هو الذي يبدو منه مَحْجِر العين «وهو ما أحاط بها». وكان النقاب لاحقاً «أي لاصقاً» بالعين، أو أن تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة. فإذا كان النقاب لا يبدو منه إلا العينان قَط، فذلك الوَصْوَصَة. والوَصْواص: هو الثوب الذي يُغطَّى به الوجه. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ٤/ ٤٦٣.
وقال ابن حجر: هو الخمار الذي يُشَدُّ على الأنف، أو تحت الْمَحَاجِر. فتح الباري ٤/ ٥٣.
وينظر: النهاية ٥/ ٨٩، لسان العرب ١/ ٧٦٨، تاج العروس ٤/ ٢٩٨.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٤٧٥، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٥٤، الفروع ٥/ ٥٢٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٣. وأيضاً ينظر ما سبق ص (١٦٣) هامش رقم (١)

(٤) بياض في المخطوط في آخر السطر، بقدر كلمتين أو ثلاث، ولعله «يكن عليها شيء»، كما يفهم من السياق. قال في المستوعب ١/ ٤٧٥: «فإن وقع على البشرة رفعته بأسرع ما يمكن ولا شيء عليها كالناسي».

(٥) الخِضابُ: ما يُخْضَبُ به مِن حِنَّاءٍ، وكَتَمٍ ونحوه. وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً، وخَضَّبَه: غيَّر لونه بحُمْرَةٍ، أَو صُفْرةٍ، أَو غيرهما. لسان العرب ١/ ٣٥٧، ٢/ ٣٦٦.

(٦) لأنه من الزينة، أشبه الطيب. ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «من السنة أن تَدْلُك المرأة بشيءٍ من حِنَّاءٍ عشية الإحرام، وتُغَلِّف رأسها بغَسْلَة ليس فيها طيب، ولا تحرم عُطُلاً». أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٢١ برقم ٢٦٦٩. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٦ برقم ٩٠٥٣. وقال: وليس ذلك بمحفوظ. وضعفه الحافظ في التلخيص ٢/ ٥١٦.
وينظر: المستوعب ١/ ٤٦٠، المغني ٥/ ١٦٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٦٧، الفروع ٥/ ٥٣١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٤.

سواء كان لها زوج، أو لم يكن قبل؛ لأنه علامة تمنع المحرمين النظر إليها.

فصل

ولا بأس بالاكتحال لأجل المنفعة[١] دون الزينة[٢]، لأنه نوع تداوي، فهو كمداواة العِرق، والقَرْح[٣]، والجُرْح.

فصل

وإذا اختضبت المرأة في الإحرام، قال أحمد ﷺ: إن لفَّت على يديها لفائف، افتدت؛ كما لو لبست القفازين، فإن لم تُشَدَّ، فلا فدية[٤].

فدلَّ على أنه لا فدية في الاختضاب، ولم يجعله كالطيب.

---

(١) والحاجة؛ كوجَع عينٍ، ورمد ونحوها. المستوعب ١/ ٤٧٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٣. وينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٦.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٣٦٣: «الصحيح من المذهب: أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة، نص عليه. وقيل: لا يجوز».
وينظر: المستوعب ١/ ٤٧٤، المغني ٥/ ١٥٦، شرح العمدة ٣/ ١٠٢، شرح الزركشي ٣/ ١٤١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٦.

(٣) القَرْحُ والقُرْحُ، لغتان: وهو عَضُّ السلاح، ونحوه مما يَجْرَح الجسد، ومما يَخْرُج بالبَدَن؛ وقيل: القَرْحُ الآثارُ، والقُرْحُ الأَلَمُ. لسان العرب ٢/ ٥٥٧. وينظر: النهاية ٤/ ٣٢، تاج العروس ٧/ ٤٤.

(٤) قال في المستوعب ١/ ٤٧٥: «فإن لفت على يديها خرقاً وشدَّتها، فهي بمنزلة القفازين، تفتدي لذلك، وإن لم تشدَّها، فلا فدية عليها؛ كما لو سترتها بثوب، كذا ذكره القاضي».
ينظر: المغني ٥/ ١٦٠، ١٦١، شرح العمدة ٣/ ١٠٨، الفروع ٥/ ٥٣٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٢.

فصل

ويستحب للمرأة التطيب حال إحرامها[١] كالرجل[٢]/ ؛ لأنها لا تَقْرُب من الرجال، فلا يُخاف الافتتان بها، ويفارق الجمعة؛ لأنهنَّ يقربن من الرجال فيها.

فصل

ويقطع المعتمر التَّلبية إذا افتتح الطواف[٣]، نص عليه[٤]؛ لما روى ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر[٥].

---

(١) قالت عائشة ﵂: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فَنُضَمِّد جباهنا بالمسك الْمُطَيَّب عند الإحرام، فإذا عَرَقَت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها». أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم ٢/ ١٦٦ برقم ١٨٣٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٦ برقم ٩٠٥٢. وحسنه النووي في المجموع ٧/ ٢١٩.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١٥٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٤. وما سبق ص (١٤٧)

(٣) هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يقطعها برؤية البيت. الإنصاف ٩/ ١٤١. وقال الخرقي في مختصره ص٥٨: «إذا وصل إلى البيت». وذكر في الفروع (٥/ ٣٩٦) أنهما حُمِلا على الأول. وحمل الموفق في المغني (٥/ ٢٥٦) كلام الخرقي على الأول. وقال القاضي في التعليق (١/ ١٨٨) بعد أن ذكر كلام الخرقي: «وظاهر هذا: أنه يقطع برؤية البيت، ويجوز أن يحمل هذا من كلامه على أنه رأى البيت، وافتتح الطواف». وفي الإقناع والمنتهى: «إذا شرع في الطواف». وينظر: شرح العمدة ٢/ ٦٠٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٧٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٨.

(٤) قال أبو داود في مسائله ص١٨٠: «سمعت أحمد، سئل عن المعتمر: متى يقطع التلبية؟ قال: إذا استلم الركن». وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٥٢، التعليق ١/ ١٨٨.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة؟ ص ٢٢٦ برقم ٩١٩. وقال: «حديث صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم». وأبو داود، كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ ٢/ ١٦٣ برقم ١٨١٧. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٥٩ برقم ١٤٠٠١. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٠ برقم ٩٤١١. =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: يقطع التلبية إذا دخل الحرم[(١)].

فصل

ويقطع الحاجُّ التلبية حين يرمي جمرة العقبة[(٢)]؛ لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما، أنه كان رِدْفَ رسول الله ﷺ من جَمْعٍ[(٣)] إلى مِنَى[(٤)]، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[(٥)].

= قال أبو داود: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً». وقال البيهقي: «رَفْعُه خطأ». وضعَّف الألباني في الإرواء (٤/ ٢٩٧) المرفوع، وصحح الموقوف.

(١) عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويُحدِّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.
أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة ص٣١٣ برقم ١٥٧٣.

(٢) نص عليه. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٤٩، التعليق١/ ١٨٩. وينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٩٦، الفروع ٥/ ٣٩٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٩٧.

(٣) وهي مزدلفة. ينظر ص (٤٧٢)

(٤) مِنَى: سُمِّيت بذلك لما تمنى فيها من الدماء، أي: تراق وتصب. وهي من حرم مكة، وهي شعب ممدود بين جبلين، أحدهما: ثبير، والآخر: الضائع، وحدُّها من جهة الغرب ومن جهة مكة جمرة العقبة، ومن الشرق وجهة مزدلفة وعرفات بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٥٧. وينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٣٨١، معجم البلدان ٥/ ١٩٨، المطلع ص٢١٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر... ص٣٣٥ برقم ١٦٨٥. ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢/ ٩٣١ برقم ١٢٨١.

وروى علي بن أبي طالب ـ كرَّم الله وجهه[١] ـ قال: سمعت النبي ﷺ يُهِلُّ حتى رمى جمرة العقبة[٢].

فصل

ويجوز فسخ الحج إلى العمرة بشرطين[٣]: أحدهما: أن لا يكون قد ساق معه الهدي لنحره، فإن ساق، لم ينفسخ الحج بفسخه[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٦/ ٤٧٨: «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: «عليه السلام»، من دون سائر الصحابة، أو «كرم الله وجهه»، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين». وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣/ ٢٨٩: «تلقيب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك من غلو الشيعة فيه، ويقال: إنه من أجل أنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً، أو لأنه لم يسجد لصنم قط، وهذا ليس خاصاً به، بل يشاركه غيره من الصحابة الذين ولدوا في الإسلام». وينظر أيضاً: ٣/ ١٠٠، ٢٤/ ١٦١، ٢٦/ ٤٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٤١ برقم ٩١٥. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٤ برقم ٤٠٠٦. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢٥ برقم ٩٦٠٦. وصححه في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٥. وفي تحقيق المسند: «إسناده حسن».

(٣) قال في الإنصاف ٨/ ١٨٥: «اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة، مستحب بشرطه، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة. وعبَّر القاضي، وأصحابه، والمجد، وغيرهم: بالجواز، وأرادوا فرض المسألة مع المخالف. قاله في الفروع (٥/ ٣٧٠). وهو من مفردات المذهب». وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٠٣ رقم ٧٥٧، التعليق ١/ ٢٤٥، المستوعب ١/ ٤٥٣، المغني ٥/ ٢٥١، المحرر ص١٥٠، الفروع ٥/ ٣٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥١.

(٤) قال في المغني ٥/ ٢٥١: «إذا كان معه هدي، فليس له أن يَحِلَّ من إحرام الحج، ويجعله عمرة، بغير خلاف نعلمه». وينظر: التعليق ١/ ٢٤٥، المستوعب ١/ ٤٥٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٤، ١٠٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٢.

الثاني: أن لا يكون قد وقف بعرفة، فإن كان قد وقف بعرفة، لم ينفسخ إحرام حَجِّه بفسخه[١]؛ لأن بالوقوف قد حصل له الحج، فلا يصح أن يتمتع بالعمرة إليه، وهو قد حصل وأمِن فواته.

وإنما مَنَع من فسخه سوقُ الهدي؛ لأنه متى فسخ إلى العمرة، احتاج أن يتحلَّل من عمرته، فيحلق قبل نحر الهدي، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

فصل

ومعنى الفسخ: هو أن يفسخ نيته بالحج، ويقطع أفعاله، ويعيد إحرام العمرة، فإذا فرغ من أفعالها، حلَّ، ثم أحرم بالحج من مكة؛ ليكون متمتعاً[٢].

ولسنا نريد بالفسخ إبطاله من أصله؛ بل فعله إلى غيره، وذلك مستحب عند أصحابنا[٣]؛ ليحصل به متمتعاً.

والدلالة على أنه الأفضل، أن النبي ﷺ تأسَّف عليه، فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة)[٤].

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ٢٥٥، المستوعب ١/ ٤٥٣، المغني ٥/ ٢٥٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٢.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٢٤٥، المستوعب ١/ ٤٥٣، المغني ٥/ ٢٥٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥١.

(٣) ينظر ما سبق ص (١٦٩) هامش رقم (٣)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، بابٌ: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... ص٣٢٨ برقم ١٦٥١. ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ برقم ١٢١٨.

ورُوي: (لكنِّي قلَّدت هَدْيي، ولبَّدت رأسي)[١].

لأن الإحرامين يجريان مجرى التحريمة الواحدة؛ بدليل أنه يَقْرِن أحدهما بالآخر، بخلاف الصلاة، وسائر العبادات، وإذا جرى النُّسُكان مجرى النسك الواحد، لم يمتنع أن يخرج من أحدهما إلى الآخر.

فصل/

ويجب دم التمتع[٢] بست شرائط[٣]: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

ويحرم من سنته بالحج[٤]. من جوف مكة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد... ص٣١٢ برقم ١٥٦٦. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٢/ ٩٠٢ برقم ١٢٢٩.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص٧٢: «وأجمعوا على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقَدِم مكة ففرغ منها، فأقام بها، فحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهدي إذ وجد، وإلا فالصيام». وينظر: المغني ٥/ ٣٥١.

(٣) ينظر ما سبق ص (١٣٥). وتنظر هذه الشروط، أو بعضها في: الهداية ص١٧٢، المستوعب ١/ ٤٥٣، المغني ٥/ ٣٥٢، الإنصاف ٨/ ١٧٠، شرح العمدة ٣/ ٣٦٠، الفروع ٥/ ٣٤٧، شرح الزركشي ٣/ ٢٩٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٩٩، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٤٩.

(٤) قال في المغني ٥/ ٣٥٤، والشرح الكبير ٨/ ١٧٣: لا نعلم فيه خلافاً، إلا قولاً شاذاً عن الحسن، في من اعتمر في أشهر الحج، فهو متمتع، حج أو لم يحج. والجمهور على خلاف هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا يقتضي الموالاة بينهما، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، فهذا أولى؛ لأن التباعد بينهما أكثر.

(٥) وذكر المصنف أيضاً في التذكرة ص١٠٣ أنه من الشروط، ولم يذكره الأصحاب ـ في المصادر السابقة أول الفصل ـ من الشروط، وإنما ذكره بعضهم عند ذكر صفة التمتع، ومنهم المصنف كما سبق ص (١٣٥). قال في الإنصاف ٨/ ١٦٥: «والذي عليه أكثر الأصحاب: أنه يُحرِم في عَامِه، ولم يقولوا: من مكة. ولا من قريب منها».

ويكون من غير حاضري المسجد الحرام[١]. ويحرم بعمرته من الميقات[٢].

وأن لا يخرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة[٣][٤].

---

(١) قال في المغني ٥/ ٣٥٥: «ولا خلاف بين أهل العلم، في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام، إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته، فأشبه المفرد». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ١٧٦. وينظر: بداية المجتهد ٣/ ٢٩٤، الفروع ٥/ ٣٤٩، الإنصاف ٨/ ١٧٠.

ويأتي في كلام المصنف ص (١٩٥) المراد بحاضري المسجد الحرام.

(٢) ينظر ص (١٧٣)

(٣) وعبَّر عنه المصنف في التذكرة ص١٠٣ بقوله: «ألا يسافر بين الحج والعمرة سفراً تقصر في مثله الصلاة». لأنه إذا سافر بعد العمرة إلى مسافة تقصر في مثلها الصلاة، فأحرم منها بالحج من ناحية ميقاته، أو غيرها، لم يترفَّه بسقوط أحد السفرين، بل سافر للحج سفراً صحيحاً، فزال معنى التمتع في حقه. شرح العمدة ٣/ ٣٦٤.

وقال الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات ١٧/ ٩٥: والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بتمتع، ولا دم عليه، وأما من جاء للحج، وأدى العمرة، ثم بقي في جدة أو الطائف، وهو ليس من أهلهما، ثم أحرم بالحج، فهذا متمتع؛ لأنه جاء لأدائهما جميعاً، وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة، كل ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعاً في الأظهر والأرجح. واختاره ـ أيضاً ـ ابن عثيمين، كما في الشرح الممتع ٧/ ٩٥. وينظر ما سيأتي ص (١٨٥)

(٤) ومن الشروط التي ذكرها القاضي وأكثر الأصحاب، ولم يذكرها المصنف: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة، أو في أثنائها. ينظر: الهداية ص١٧٢، المستوعب ١/ ٤٥٤، الفروع ٥/ ٣٥١، شرح الزركشي ٣/ ٣٠١، الإنصاف ٨/ ١٧٦، الإقناع وشرحه ٦/ ١٠٢، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٥٠. واختار الموفق والشارح أنه ليس بشرط؛ لأنه قد حصل له الترفه بسقوط أحد السفرين، فلزمه الدم، كمن لم ينو. المغني ٥/ ٣٥٨، الشرح الكبير ٨/ ١٨١.

وأيضاً لما سبق من استحباب فسخ الحج إلى العمرة، فهو لم ينو التمتع إلا حين الفسخ ووجب عليه الدم. ينظر ص (١٦٩). وينظر: الإنصاف ٨/ ١٧٦، مفيد الأنام ص١٠٠.

فإن عُدِم شرط، لم يجب دم[(١)].

فصل

فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بالحج في أشهره، فلا دم عليه.

وكذلك إن أتى بمعظمها في غير أشهر الحج؛ مثل: إن أحرم بها في رمضان، وطاف في رمضان، وأتى بما بقي في شوال، وكذلك إن أحرم بها في غير أشهر الحج، وأتى بما بقي من أفعالها في أشهره، فلا دم عليه في جميع ذلك[(٢)].

قال أحمد رضي الله عنه: العمرة في الشهر الذي يُحرِم فيه، لا في الشهر يُحِلّ فيه[(٣)].

فصل

فإن لم يحج من سنته؛ بل أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأقام بمكة إلى قابل، أو عاد إلى بلده، وحج من قابل، فلا دم عليه.

وكذلك لو تحلل من عمرته، وخرج إلى الميقات، فأحرم منه، فليس بمتمتع ولا دم، نص عليه أحمد رضي الله عنه[(٤)].

فصل

فإن لم يحرم بالعمرة من الميقات؛ بل جاوزه، ثم أحرم بالعمرة على مسافة من مكة لا تقصر فيها الصلاة، لم يكن متمتعاً؛ لأنه صار من حاضري المسجد الحرام،

---

(١) أي: دم التمتع.

(٢) ينظر ص (١٨٦)

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢١٨ رقم ٢١٨، ورواية ابن منصور ٥/ ٢١١٣، ورواية ابن هانئ ١/ ١٥٥ رقم ٧٧٢. وينظر: المغني ٥/ ٣٥٢، الشرح الكبير ٨/ ١٧٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢١٩ رقم ٨٢٠، ورواية ابن هانئ ١/ ١٥١ رقم ٧٥٠. وينظر: التعليق ١/ ٢٦٧، شرح العمدة ٣/ ٣٦٢، الإنصاف ٨/ ١٧٣.

ولم يكن عليه دم المتعة؛ لكن عليه دم المجاوزة للميقات[١].

فصل

ويصح[٢] التمتع والقِرَان من المكيِّ، كما يصح من غيره؛ لكنه لا دم عليه[٣]؛ لأنه لم يترفَّه بإسقاط أحد السفرين[٤].

قال أحمد رضي الله عنه: ليس على أهل مكة هدي المتعة، ولا من كان بأطراف مكة، دون ما تقصر فيه الصلاة[٥]. وهذا يقتضي أن لهم متعة؛ لكن لا دم عليهم[٦].

فإن قال قائل: فكيف تكون المتعة أفضل، وهي ترفُّه على ما قد ذكرتم، ويكون الدم نسكاً، وهو نائب عن أحد السفرين؟

قيل: هذا هو أصلنا في القصر، وهو الرخصة، وثبت فعله بدلائلنا.

والخطبتان تقوم مقام/ الركعتين في الجمعة، نسكاً لا جبراناً.

---

(١) نسب الموفق في المغني (٥/٣٥٨) ذلك إلى القاضي ثم قال: «وليس هذا بجيد؛ فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة به، وهذا لم يحصل منه الإقامة، ولا نيتها، ولأن الله تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا يقتضي أن يكون المانع من الدم السكنى به، وهذا ليس بساكن، وإن أحرم الآفاقي بعمرة، في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، فاعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع، عليه دم، نص عليه أحمد. وفي تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى، بطريق الأولى».

وينظر: المستوعب ١/ ٤٥٤، الشرح الكبير ٨/ ١٨٠، الفروع ٥/ ٣٥١، الإنصاف ٨/ ١٧٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠١.

(٢) سيذكر المصنف ص (١٨٤) أن في المسألة روايتين.

(٣) سبق أن من شروط دم التمتع ألا يكون من حاضري المسجد الحرام. ينظر ص (١٧٢)

(٤) ينظر: التعليق ١/ ٢٦١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧٩، التعليق ١/ ٢٥٦، المغني ٥/ ٣٥٧.

(٦) ينظر: التعليق ١/ ٢٥٦.

وإنما كان التمتع أفضل من الإفراد[(١)]؛ لما بينهما من الخطر الذي لا يؤمن أن لا يتحصل أحدهما بعد الإحرام.

فصل

ولا يكره لأهل مكة القِرَان، ولا المتعة؛ بل هو جائز[(٢)]؛ لأنهم أهل بلد يصح منهم الإفراد، فصَحَّ منهم المتعة والقِرَان؛ كالآفَاقِيِّينَ.

ولا يلزم ما ألزمه المخالف[(٣)] من زوال عِلَّة الأُفُقي[(٤)]؛ لأنَّا نلحقهم بالغالب؛ كقصر الصلاة في حق المتودّع.

---

(١) ينظر ص (١٨٢)

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٢٥٧، المستوعب ١/ ٤٥٥، الفروع ٥/ ٣٥٢.

(٣) وهم الحنفية. فعندهم: ليس لأهل مكة تمتع، ولا قِرَان، وإنما لهم الإفراد خاصة. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. وقد أجاب القاضي (التعليق ١/ ٢٥٨) على هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾ راجع إلى الهدي، لا إلى التمتع. وذكر عدة وجوه في الرد على المخالف. ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٩، الهداية وفتح القدير ٣/ ١٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٧.

(٤) وهي عدم إلمامه بأهله بين العمرة والحج، وهذا شرط في التمتع عند الحنفية. قالوا: والمكي يُلِمّ بأهله، فلا يصح منه التمتع والقِران. تنظر: المصادر السابقة. وقد أجاب القاضي في التعليق ١/ ٢٥٨ على حُجَجِهم.

فصل[(١)]

ويجب دم المتعة[(٢)] بالوقوف[(٣)].

ويتأخر إخراجه إلى يوم النحر، ولا يجوز تقديمه[(٤)]؛ كالتطوع[(٥)]، والأضحية.

فصل

ولا يجوز الانتقال عنه إلى الصيام إلا عند عدمه.

فإن كان عادماً له في موضعه، واجداً له في بلده، جاز له الانتقال، ولا اعتبار بوجوده في بلده[(٦)]، نص عليه أحمد رضي الله عنه[(٧)]؛ لأنها عبادة مؤقتة ذات ترك، فإذا عدم

---

(١) ينظر ص (١٨٧)

(٢) والقِران.

(٣) وعنه: بطلوع فجر يوم النحر، وهو الصحيح من المذهب، وجزم به القاضي (التعليق ١/ ٢٧٠) وردَّ ما نُقل عن الإمام أحمد خلافه إليه. وسيذكر المصنف ص (١٨٧) هذه الرواية مع دليلها. وقدَّمها في الهداية ص١٧٣، والمستوعب١/ ٥٤٨، والفروع ٥/ ٣٥٥، والرعاية الصغرى ص٢٢٠، وغيرهم. وهي المعتمدة كما في الإقناع ١/ ٥٦٢، والمنتهى ٢/ ٨٩.
وعنه: يلزم الدم إذا أحرم بالحج. وعنه: يلزم بإحرام العمرة لِنِيَّتِهِ التمتع إذن.
وقال بعض الأصحاب: فائدة الروايات: إذا تعذر الدم، وأراد الانتقال إلى الصوم، فمتى يثبت العذر، فيه الروايات. الفروع ٥/ ٣٥٥، الإنصاف ٨/ ١٨٢.
وينظر: التعليق ١/ ٢٧٠، المغني ٥/ ٣٥٨، شرح العمدة ٣/ ٣٢٨.

(٤) قبل فجر يوم النحر. نص عليه. وقال جماعة من الأصحاب: لا يجوز ذبحه قبل وجوبه. ينظر ص (١٨٧). وينظر: التعليق ١/ ٢٧٣، المستوعب ١/ ٥٤٨، المغني ٥/ ٣٥٩، شرح العمدة ٣/ ٣٣١، الفروع ٥/ ٣٥٦، الإنصاف ٨/ ١٨٤.

(٥) أي: هدي التطوع.

(٦) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٧، المغني ٥/ ٣٦٠، الفروع ٥/ ٣٥٨، الإنصاف ٨/ ٣٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٧.

(٧) ينظر: الفروع ٥/ ٣٥٨، الإنصاف ٨/ ٣٩٠.

المبدل فيها، جاز الانتقال إلى البدل؛ كالطهارة، وعكسه الكفارة؛ لأن تلك لا وقت لها يفوت بفواته، فلهذا لم يجز أن يصوم مع وجود الرقبة في بلده؛ لأنه سقط العتق مع الغيبة.

فصل

والصوم الذي هو بدل عن الدم للمتعة: صوم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع(١).

ويجوز صوم الثلاثة أيام قبل الإحرام بالحج(٢)؛ لأن تقديره(٣): في أشهر الحج(٤) ـ والله أعلم ـ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، فاقتضى أن تكون من جملة البدل.

فصل

واختلفت الرواية: هل يجوز صيامها قبل أن يحرم بالعمرة؟ على روايتين:

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] .

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٢٨١، المستوعب ١/ ٥٤٨، المغني ٥/ ٣٦١، شرح العمدة ٣/ ٣٣٥، الفروع ٥/ ٣٥٩، الإنصاف ٨/ ٣٩٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٧. وينظر ص (١٨٨)

(٣) أي تقدير قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٤) قال في المغني ٥/ ٣٦١: «فقيل: معناه في أشهر الحج، فإنه لا بد من إضمار، إذ كان الحج أفعالاً لا يصام فيها، إنما يصام في وقتها، أو في أشهرها. فهو كقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. وأما تقديمه على وقت الوجوب، فيجوز إذا وجد السبب، كتقديمه الكفارة على الحنث، وزهوق النفس». وينظر: شرح العمدة ٣/ ٣٤١، كشاف القناع ٦/ ١٨٥.

أصَحُّهُمَا: لا يجوز[١]؛ لأنه تقديم على سببها[٢]، فهو كتقديم الكفارة على الحلف والحنث[٣]، وكما لو قدَّم الزكاة على الحول والنصاب[٤].

ووجه الثانية[٥]: أنه أحد نُسُكَيْ التمتع، فجاز تقديم صوم المتعة عليه؛ كالحج[١].

---

(١) وهي الصحيح من المذهب وعليها الأصحاب. الإنصاف ٨/ ٣٩٢.
وينظر: المغني ٥/ ٣٦٢، الشرح الكبير ٨/ ٣٩٢، شرح العمدة ٣/ ٣٣٧، الفروع ٥/ ٣٥٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٨.

(٢) قال ابن القيم في بدائع الفوائد ١/ ٣: «إذا كان للحكم سبب وشرط، جاز تقديمه على شرطه دون سببه، وأما تقديمه عليهما، أو على سببه فممتنع»
وقال ابن رجب في قواعده: «القاعدة الرابعة: العبادات كلها ـ سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما ـ لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب». وذكر من فروعها: «صيام التمتع والقِران؛ فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وجد السبب، فيجوز الصيام بعده، وإن كان وجوبه متأخراً عن ذلك». تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢٤.

(٣) كفارة اليمين: سببها الحلف، وشرطها الحنث. فيجوز تقديمها على شرطها «الحنث»، ولا يجوز تقديمها على سببها «الحلف». ينظر: بدائع الفوائد ١/ ٣، قواعد ابن رجب ١/ ٢٨.

(٤) وجوب الزكاة: سببه النصاب، وشرطه الحول. فيجوز تقديمها على شرطها «حولان الحول»، ولا يجوز تقديمها على سببها «ملك النصاب».
ينظر: بدائع الفوائد ١/ ٣، تعليق ابن عثيمين على قواعد ابن رجب ١/ ٢٤.

(٥) الرواية الثانية: يجوز صيامها قبل الإحرام بالعمرة. قال في المغني ٥/ ٣٦٢: «وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة، فغير جائز. ولا نعلم قائلاً بجوازه، إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيءٍ؛ لأنه لا يُقَدِّمُ الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد يُنَزَّهُ عن هذا». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٣٩٢.
وينظر: شرح العمدة ٣/ ٣٣٧، الفروع ٥/ ٣٦٠، الإنصاف ٨/ ٣٩٢.

(١) ينظر: الفروع ٥/ ٣٦٠، الإنصاف ٨/ ٣٩٢.

فإن لم يصم الثلاثةَ أيامٍ قبل يوم عرفة، لم يجز أن يصوم يوم النحر[(١)].

وهل يصوم أيام التشريق الثلاثة؟

على روايتين[(١)]، قد تقدم[(٢)] ذكرها في جواز صوم القضاء والنذر فيهما، ومعنى توجيههما/ .

---

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين؛ يوم الفطر، ويوم النحر». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/ ٨٠٠ برقم ١١٣٨. وقال في المغني ٤/ ٤٢٤: «أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين محرم في التطوع، والنذر المطلق، والقضاء، والكفارة». ومثله في الشرح الكبير ٧/ ٥٤٢.

وفي الإنصاف ٧/ ٥٤٢: «الصحيح من المذهب: أنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض، ولا نفل، وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر إجماعاً، وعنه: يصح عن فرض».

(١) الرواية الأولى: يجوز صيامها عن دم المتعة خاصة، وهي المذهب، ونص عليها الإمام أحمد في مسائله برواية ابن منصور ٥/ ٢٢١٣، وصححها في تصحيح الفروع. وهي المعتمدة كما في الإقناع والمنتهى. وجه الرواية: ما روي عن ابن عمر وعائشة ﷺ قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجد الهدي». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ص٣٩٤ برقم ١٩٩٧.

ولأن الله تعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتعين فيها الصوم.

والرواية الثانية: لا يجوز مطلقاً؛ لأنه منهي عن صيامها، فأشبهت يومي العيدين.

والرواية الثالثة: يجوز عن الفرض مطلقاً؛ لما روي عن ابن عمر وعائشة ﷺ في الرواية الأولى، ويقاس عليه سائر المفروض.

ينظر: المغني ٤/ ٤٢٦، الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٥٤٤، الفروع وتصحيحه ٥/ ١١٠، شرح الزركشي ٢/ ٦٣٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٣٨٨.

(٢) كتاب الصيام من هذا الكتاب مفقود ـ حسب علمي ـ .

فصل

ولا يسقط صيامها بفوات وقتها[١].

فإن أخَّر صيامها في الحج[٢] لعذر، فلا دم عليه.

وإن أخَّره لغير عذر، فعليه الصيام، والدم لتأخيره عن الحج.

كذلك إذا أخر الهدي مع وجوده[٣] إلى سنة أخرى؛ فإن كان لعذر، لم يجب عليه دم؛ مثل: إن تعذرت نفقته، أو ضاعت، أو انتظر شيئاً يجيئه من بلده.

فإن كان لغير عذر، وجب عليه دم ثانٍ عن التأخير، نص عليه.

وفي رواية أخرى: لا دم عليه، وإن أخَّره لغير عذر.

فصل[١]

ويجوز صوم السبعة إذا أخذ في السير، وقبل أن يأخذ فيه[٢]؛ لأنه قال: ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦]، وتقديره: من الحج؛ لأنه قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] والحج أفعال وليس بمكان؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ يعني: من الأفعال لا المكان، فمكان السير لا اعتبار به؛ لأن السير رجوع من مكان إلى مكان، وليس للمكان ذِكْر في الآية؛ كالارتجاع في عقد النكاح، كان رجوعاً بحسب الحال، والرجوع من الحج: هو التحلُّل، لا السير من مكانه.

---

(١) ينظر ص (١٨٨)

(٢) سيذكر المصنف الروايات في المسألة ص (١٨٩) وسأعلق عليها هناك.

(٣) سيذكر المصنف الروايات في المسألة ص (١٨٩) وسأعلق عليها هناك.

(١) سيذكر المصنف هذه المسألة ص (١٩٠)

(٢) الأيام السبعة، لها وقتان: وقت اختيار: إذا رجع إلى أهله. ووقت جواز: منذ أن تمضي أيام التشريق. المغني ٥/ ٣٦٢. وينظر: التعليق ١/ ٢٩٥، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٩٢، شرح العمدة ٣/ ٣٤١، الفروع ٥/ ٣٦٢، منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٩٨.

فصل

وليس التتابع شرط في صوم الثلاثة أيام، ولا السبعة؛ بل يصومها متفرِّقاً[١]، نص عليه أحمد ﷺ[٢]؛ لأنه صوم في الحج، فلا يجب فيه التتابع؛ كالصوم عن قتل الصيد.

وفارق كفارة قتل الآدمي؛ لأنها تأكَّدت بالترتيب، وأُكِّدَت بالتتابع[١]، وهذه خُفِّفَت بالتخيير بين الصوم وغيره؛ بخلاف كفارة اليمين، فإن صومها ترتيب، ومالُها يتخير فيه[٢].

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٣٩٩: «اعلم أنه لا يجب تتابع، ولا تفريق، في الأيام الثلاثة والسبعة، نص عليه، وعليه الأصحاب؛ لإطلاق الأمر، ولا يجب التفريق، ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة إذا قضى؛ كسائر الصوم».
وينظر: المغني ٥/ ٣٦٣، الشرح الكبير ٨/ ٣٩٩، شرح العمدة ٣/ ٣٤٦، الفروع ٥/ ٣٦، الإقناع ١/ ٥٩٣، منتهى الإرادات ٢/ ١١٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٧٤.

(١) قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

فصل

والتمتع أفضل من القِران والإفراد[١]؛ لما روى أحمد ﷺ في «المسند»[٢] عن سالم[٣]، عن ابن عمر ﷺ قال: تمتع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ

---

(١) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله؛ كما في مسائله: رواية ابنه عبدالله ص٢٠١ رقم ٧٤٧، وابنه صالح ٢/ ١٤٣، وأبي داود ص١٧٣، وابن منصور ٥/ ٢١١٦، وابن هانئ ١/ ١٥٢.
قال في الإنصاف ٨/ ١٥١ ـ عند قول الموفق في المقنع: «وأفضلها: التمتع، ثم الإفراد» ـ: «هذا الصحيح من المذهب، نص عليه مراراً كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وعنه: إن ساق الهدي، فالقِران أفضل، ثم التمتع».
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١: «فصل في الأفضل من ذلك: فالتحقيق في ذلك: أنه يتنوع باختلاف حال الحاج؛ فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج، ويعتمر ويقيم بها حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة. وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويَقْدَم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتَّحَلُّل من إحرامه بعمرة أفضل».
ينظر: التعليق ١/ ٢١٣، الهداية ص١٧١، المغني ٥/ ٨٢، الشرح الكبير ٨/ ١٥١، شرح العمدة ٢/ ٤٣٨، زاد المعاد ٢/ ١٢٨، الفروع ٥/ ٣٣١، شرح الزركشي ٣/ ٨٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٩٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٦.

(٢) ١٠/ ٣٦٤ برقم ٦٢٤٧. كما أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البُدْن معه ص٣٣٦ برقم ١٦٩١. ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع... ٢/ ٩٠١ برقم ١٢٢٧.

(٣) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. ولد في خلافة عثمان ﷺ. قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصّالحين منه. أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. توفي في المدينة سنة: ١٠٦هـ.
تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٧، شذرات الذهب ٢/ ٤٠، الأعلام ٣/ ٧١.

بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من قرنها، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: (من كان منكم أهدى/ فإنه لا يحل من شيءٍ حَرُم عليه حتى يقضي حجته، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ولْيُقَصِّرْ، وليتحلل ثم لِيُهِلَّ بالحج ولْيُهْدِ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله). وهذا صورة التمتع.

فصل

والأفضل للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية[١]، نص عليه[٢]؛ لما رُوِيَ في حديث جابر رضي الله عنه بطوله[٣]: «حتى إذا كان يوم التروية، أمر من كان أحلَّ أن يُهِلَّ بالحج».

ورَوَى[٤] أنه قال: (إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج)[٥].

ولأنه[٦] إذا تعجل قبل يوم التروية طال تَلَبُّسُه بالعبادة، فلا يأمن وقوع

---

(١) قال في المغني ٥/ ٢٦٠: «والمستحب لمن كان بمكة حلالاً من المتمتعين الذين حَلُّوا من عمرتهم، أو من كان مقيماً بمكة من أهلها، أو من غيرهم، أن يحرموا يوم التروية، حين يتوجهون إلى منى». وفي الإنصاف ١٤٨/٩: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه».

ينظر: شرح العمدة ٣/ ٤٨٠، الفروع ٦/ ٤٦، الإقناع ٢/ ١٧، منتهى الإرادات ٢/ ١٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٠٢ رقم ٧٥٠، ورواية أبي داود ص١٤٨،١٧٠. وينظر: التعليق ١/ ٢٤١.

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٨)

(٤) أي: جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيب السندي) ١/ ٢٩٤ برقم ٧٦٨.

وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٨٢ برقم ١٢١٤. بلفظ: «أمرنا النبي ﷺ لما أَحْلَلْنَا، أن نُحْرِم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح».

(٦) هذا التعليل مقتبس من كلام القاضي في التعليق ١/ ٢٤٣.

المحذور[(١)]، ولهذا كرهنا الإحرام بالحج قبل ميقات مكانه وزمانه؛ لئلا يطول عليه الزمان، فيَقِلَّ صبره عن محظورات الإحرام فيواقعها.

فصل

واختلفت الرواية في التمتع هل يصح من أهل مكة؟[(٢)]

على روايتين: أصحهما: لهم متعة[(٣)]؛ لأن كل نُسُك جاز لأهل الآفاق، جاز لأهل مكة؛ كالإفراد[(٤)].

والثانية: لا متعة لهم[(٥)]؛ لأن إسقاط أحد السفرين في حق المكيِّ لا يُحصِّل به

---

(١) في التعليق ١/ ٢٤٣: «المحظور».

والمَحْذُور: ما يُتَّقى ويحترز منه، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء:٥٧]. ينظر: المعجم الوسيط ص١٦٢.

(٢) ينظر ما سبق ص (١٧٤)

(٣) وهي الصحيح من المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد. الإنصاف ٨/ ١٧٨. وينظر: التعليق ١/ ٢٥٦، المستوعب ١/ ٤٥٥، المغني ٥/ ٣٥٧، الرعاية الصغرى ص٢٢٠، الفروع ٥/ ٣٢٥، شرح الزركشي ٣/ ٩٢، الإقناع١/ ٥٦٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٠.

(٤) وكل من جاز له أن يفرد، جاز له أن يتمتع ويَقْرِن. دليله: غير أهل مكة. التعليق ١/ ٢٥٧.

(٥) قال ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٦٧: «ولا يجوز التمتع لأهل حاضري المسجد الحرام، ولا لمن منزله دون القصر إلى مكة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]». وقد أجاب القاضي (التعليق ١/ ٢٥٨) عن هذا الاستدلال، فذكر أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾ راجع إلى الهدي، وذكر عدة وجوه في الرد على المخالف.

وفي الإنصاف ٨/ ١٧٨: «ونقل المـَرُّوذيُّ: ليس لأهل مكة متعة. قال القاضي، والمصنف، والشارح، وغيرهم: معناه ليس عليهم دم متعة». وقال الزركشي ٣/ ٩٢: «وقد يقال: إن هذا من الإمام بناء على أن العمرة لا تجب عليهم، فلا متعة عليهم، أي الحج كافيهم، لعدم وجوب العمرة عليهم، فلا حاجة لهم إلى المتعة». وينظر: التعليق ١/ ٢٥٧، المستوعب ١/ ٤٥٥، المغني ٥/ ٣٥٧، الشرح الكبير ٨/ ١٧٩، الفروع ٥/ ٣٥٢.

ترفُّهاً؛ بخلاف الأفقي فإنه ترفَّه بإسقاط أحدهما.

ولأنه إذا تمتع سيطول سفره وأمنه من التعذر عند العود إلى أهله.

فصل

وإذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة، لم يسقط عنه دم المتعة، وإن رجع في موضع تُقصَر فيه الصلاة، سقط عنه دم المتعة(١).

ولنا [ما](٢) رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٣) أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع، فإن خرج ورجع، فليس بمتمتع(٤).

وهذا عامٌّ [فيه إذا خرج](١) إلى بلده، أو إلى ميقاته، أو غيرهما من البقاع.

---

(١) نص عليه الإمام أحمد، كما في مسائله رواية أبي داود ص١٧٩، ورواية ابن منصور ٥/ ٢١١٥، ورواية ابن هانئ ١/ ١٥١ رقم ٧٥٠. وينظر: التعليق ١/ ٢٦٢.
وقد ذكر المصنف فيما سبق ص (١٧٢) أن دم التمتع يجب بشروط، ومنها: (أن لا يخرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة).
وينظر: الشرح الكبير ٨/ ١٧٣، الفروع ٥/ ٣٤٧، الإنصاف ٨/ ١٧٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٩.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق. وفي التعليق ١/ ٢٦٣: «دليلنا ما».

(٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص. الصحابي الجليل، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين،. قُتل رضي الله عنه سنة: ٢٣هـ.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١١٤٤، أسد الغابة ٣/ ٦٤٢، سير أعلام النبلاء ص٧١ (راشدون)، الإصابة ٤/ ٤٨٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٥٦ برقم ١٣٠٠٦.

(١) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط هكذا «في ذا رجع»، وما أثبته من التعليق ١/ ٢٦٣، لكون ما جاء في هذا الفصل منقول منه.

وروى نافع[1] قال: اعتمر ابن عمر رضي الله عنهما (بالعقبة)[2]، فأقام حتى الحج، وقال: من أقام معنا حتى الحج، فعليه المتعة، ومن رجع إلى أهله، ثم حج، فليس عليه متعة[3].

فصل

وإذا أحرم بعمرة في رمضان، وطاف لها في شوال، وحجَّ من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج[4]؛ لأنَّ إحرام/العمرة لم يحصل في أشهر الحج، فأشبه إذا طاف في رمضان[5].

ولأن الإحرام نسك لا تتمُّ العمرة إلا به، أو عمل من أعمال العمرة، فوجب أن يكون وجوده في أشهر الحج شرطاً في جوب دم التمتع. دليله: الطواف[6].

---

(١) هو: أبو عبدالله، نافع بن هُرْمُز، ويقال: ابن كاوس، سُبِيَ وهو صغير، فاشتراه ابن عمر. مولى ابن عمر، وراويته. تابعي جليل، أجمعوا على توثيقه وجلالته. قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة.
تنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ١٢٣، وفيات الأعيان ٥/ ٣٦٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥.

(٢) هكذا في المخطوط، وينظر في المراد بالعقبة ص (١٤٥)
وفي التعليق (١/ ٢٦٣) «في الفتنة»، وقال محققه: «موضع الكلمة بياض في م». وفي تحقيق د.عواض العمري للتعليق (١/ ٣٤٢) لم تتضح له، وذكر أن رسْمَها في النسختين يشبه (الفتنة) بلا نقط. والله أعلم.

(٣) أورده القاضي في التعليق ١/ ٢٦٣ قال: «وروى أبو حفص بإسناده عن نافع» فساقه. وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٥٦ برقم ١٣٠٠٥.

(٤) نص عليه أحمد، كما في مسائله برواية ابنه عبدالله ص٢١٨ رقم ٨١٨، ورواية ابن هانئ ١/ ١٥٥ رقم ٧٧٢. وينظر: التعليق ١/ ٢٦٧، الشرح الكبير ٨/ ١٧٠، الفروع ٥/ ٣٤٧، الإنصاف ٨/ ١٧٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٠. وينظر ما سبق ص (١٧٣)

(٥) التعليق ١/ ٢٦٧.

(٦) التعليق ١/ ٢٦٧.

فصل

ويجب دمُ التمتع والصومُ عنه، يومَ النحر[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] والحج في الأفعال، أكبر منه في الإحرام[٢]؛ بدليل قول النبي ﷺ: (الحج عرفة)[٣].

فعلَّق التسمية على الأفعال، وجعل المعْظَمَ من الأفعال هو الحج.

فصل

و[لا][٤] يجوز ذبح هدي المتعة قبل طلوع الفجر من يوم النحر[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ٢٧٠. وما سبق ص (١٧٦)

(٢) قال القاضي في التعليق ١/ ٢٧١: «وحمله على أفعاله، أولى من حمله على إحرامه».

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١/ ٦٤ برقم ١٨٧٧٣ـ١٨٧٧٥، وقال محققوه: «إسناده صحيح». وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٩٦ برقم ١٩٤٩. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمْع فقد أدرك الحج ص٢١٩ برقم ٨٨٩. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة ٥/ ٢٥٦ برقم ٣٠١٦. وبابٌ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/ ٢٦٤ برقم ٣٠٤٤. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٣/ ٤٦٨ برقم ٣٠١٥، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي. وصححه النووي في المجموع ٨/ ٩٥. وينظر: البدر المنير ٦/ ٢٣٠، التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٩، إرواء الغليل ٤/ ٢٥٦. وسيذكره المصنف بتمامه ص (٦٠٤)

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته. والعبارة بنصها ـ مع ما أثبت ـ في التعليق ١/ ٢٧٣.

(٥) ينظر الفصل السابق، وما سبق ص (١٧٦)

فجعل بلوغ الهدي مَحِلَّه غاية لإباحة الحلق، لم يجز تقديم الذبح[(١)].

ولأن المحلَّ بالكسر: هو الزمان، وبالفتح: هو المكان، فلمَّا كان القُرآن بالكسر[(٢)]، علِمنا أن المحل يوم النحر.

فصل

إذا صام المتمتع ثلاثة أيام بعدما أحرم بالعمرة، أجزأه[(٣)]، نص عليه[(٤)]؛ لأنه إحرام يتعلَّق به صحة التمتع، فجاز صوم المتعة عقيبه. دليله: إحرام الحاج[(٥)].

فصل

فإذا لم يصم عن دم التمتع قبل يوم النحر، صامها قضاء[(٦)]؛ لأنه واجب، فإذا وقع به، وجب قضاؤه مع الإمكان؛ كصوم رمضان، والنذر.

فإن قيل: قد قدَّرتم الوجوب بيوم النحر لـمَّا كان بدلاً عن الهدي الذي لا يفعل إلا يوم النحر، فكيف يتقدم الأداء على الوجوب، وإذا فُعِل بعد الوجوب كان قضاء؟

قيل: جُعِل النحر في يوم، والذبح من جملة مقصوده أيام الأكل والشرب والبِعَال[(٧)] فصار وقتها وقته فيها؛ لموافقة الغرض بها.

---

(١) قال في التعليق ١/ ٢٧٤: «غايةُ الإباحةِ الحلقُ، فلو جاز أن يذبح قبل يوم النحر، لجاز له أن يحلق؛ لوجود الغاية، فلمَّا لم يجز تقديم الحلق، لم يجز تقديم الذبح».

(٢) في قوله تعالى: ﴿مَحِلَّهُۥ﴾.

(٣) ينظر ما سبق ص (١٧٧)

(٤) ينظر: التعليق ١/ ٢٨١، شرح العمدة ٣/ ٣٣٦.

(٥) التعليق ١/ ٢٨٢.

(٦) ينظر: التعليق ١/ ٢٨٨، التمام ١/ ٣١٢، المستوعب ١/ ٥٤٨، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٩٤.

(٧) البِعَال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. النهاية ١/ ١٤٠. وينظر: تاج العروس ٢٨/ ٩٤.

فصل

وهل يكون عليه دم لتأخيرها عن أيام الحج؟ أو كان واجداً للهدي فأخَّره عن أيام النحر، فهل عليه هَدْيَان؟[١]

فيه روايات[٢]:

أحدها: يجب دم لتأخير الصوم، و[دمٌ][٣] ثانٍ لتأخير الدم[٤]؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من كان عليه دم فلم يذبحه حتى جاز يوم النحر، فعليه دمان: الذي وجب عليه، ودم لتفريطه. قيل لأحمد رضي الله عنه: تقول به؟ قال: نعم[٥].

---

(١) أحدهما لأجل التمتع والقِران، والثاني لتأخيره ذلك عن وقته.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٢٨٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٤، الهداية ص١٧٣، التمام ١/ ٣١٢، المستوعب ١/ ٥٤٨، المغني ٥/ ٣٦٤، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٩٥، شرح العمدة ٣/ ٣٤٩ـ٣٥٧، الفروع وتصحيحه ٥/ ٣٦٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٨.

(٣) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «صوم»، والصواب ما أثبته؛ كما في التعليق ١/ ٢٨٨، والجامع الصغير ص١٠٢، وهو الموافق للسياق.

(٤) قال القاضي في التعليق ١/ ٢٨٩: «والمذهب الصحيح: أن المعذور وغيره سواء؛ لأن في رواية المرُّوذِيّ: إذا لم يجد ثمن ما يشتري حتى رجع إلى هاهنا عليه هديان، وهذه حالة عذر». قال في تصحيح الفروع ٥/ ٣٦٥: «وهو الصحيح». وهي الرواية المعتمدة كما في الإقناع ١/ ٥٩٣، والمنتهى ٢/ ١١٨.

(٥) ينظر قول ابن عباس رضي الله عنه وأحمد في التعليق ١/ ٢٨٩، وشرح العمدة ٣/ ٣٥٠.

وأخرج الإمام أحمد كما في مسائله لابن هانئ ١/ ١٤٩ رقم ٧٣٧ عن علي بن بَذِيمَة، عن مولى لابن عباس رضي الله عنه قال: تمتعت فلم أهدِ، ولم أصم، حتى مضت الأيام، فسألت ابن عباس، فقال: عليك هديان، هدي للمتعة وهدي للتأخير. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤١١ برقم ١٥٤٧٠. ولفظه: «تمتعت فنسيت أن أنحر هديي...». وأورده القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٤.

وفيه رواية ثانية: عليه دم واحد[١]؛ لأنه نُسُك أخَّره إلى وقت جواز فعله، فلم يجب به دم[٢]. دليله: إذا أخر الرمي[٣].

وفيه رواية ثالثة[٤]: يُفَرَّق بين الساهي والعامد[٥]؛/ لأنه إذا كان عامداً فقد فَرَّط، فهو كالمفرِّط في قضاء رمضان.

وإن كان ساهياً فلم يُفَرِّط، فلذلك وجب عليه دم واحد.

فصل

وإذا صام المتمتع السبعة بعد الفراغ من الحج، وقبل الرجوع إلى أهله، أجزأه[١].

---

(١) نص عليه في مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ٥/ ٢٣١٥، قال: «قلت: رجل تمتع فلم يذبح حتى رجع إلى أهله؟ قال: يبعث بالدم إلى مكة إذا كان ساهياً، قال: والعامد عليه دم واحد، إلا أنه أساء». وأشار إليها القاضي في التعليق ١/ ٢٨٩، والروايتين والوجهين ١/ ٣٠٥. و قال عنها في التمام ١/ ٣١٢: «أصحها».

فإذا أخر الهدي فليس عليه إلا قضاؤه، وإذا أخر الصيام فلا يلزمه دم بحال. المغني ٥/ ٣٦٤

(٢) دليله: إذا أخر الوقوف من النهار إلى الليل. التعليق ١/ ٢٩٣، التمام ١/ ٣١٣، شرح العمدة ٣/ ٣٥٢.

(٣) إن أخَّره عن اليوم الأول إلى الثاني والثالث، لا دم عليه، وإن أخَّره إلى ما بعد، فعليه دم؛ لأنه أخره عن وقت جواز فعله. التعليق ١/ ٢٩٣.

(٤) نقلها حرب في متمتع رجع إلى بلاده، ولم يهد: يجزئ عنه دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول: عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر. ينظر: التعليق ١/ ٢٨٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٠٣، شرح العمدة ٣/ ٣٥٢.

(٥) ويعبر عنها الأصحاب بقولهم: إن كان التأخير لعذر ـ كتعذر ما يشتري به، أو ضيق نفقته ـ لم يلزمه شيء للتأخير، وإن كان لغير عذر لزمه دم. والساهي معذور، والعامد غير معذور، فالمصنف ذكر مثالاً للمعذور ولغيره.

ينظر: التعليق ١/ ٢٨٨، التمام ١/ ٣١٣، المستوعب ١/ ٥٤٩، المغني ٥/ ٣٦٤، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٩٦، شرح العمدة ٣/ ٣٥٢، الفروع وتصحيحه ٥/ ٣٦٤.

(١) ينظر ما سبق ص (١٨٠)

سُئِل[١]: هل يصوم في الطريق أم في أهله؟ فقال: كيف شاء، كلٌّ قد تأوَّله الناس[٢].

لأن قوله سبحانه: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٣] [البقرة:١٩٦] بعد قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يكون راجعاً إلى الرجوع من الحج[٤].

فصل

ويستحب للمتمتع أن يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة[٥]، نصَّ عليه[٦]؛ لأن يوم عرفة أفضل، ولم يُنْهَ عن الصوم فيه، فكان أولى بالصيام الواجب؛ لأن اليوم السادس يوم يُسَنُّ[٧] فيه الخروج إلى منى، أصله: ما قبله[١].

---

(١) أي: الإمام أحمد، والسائل الأثرم. ينظر: التعليق ١/ ٢٩٥، شرح العمدة ٣/ ٣٤٢.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٢٩٥، شرح العمدة ٣/ ٣٤٢.

(٣) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦].

(٤) ينظر: التعليق ١/ ٢٩٥.

(٥) قال ابن تيمية في شرح العمدة ٣/ ٣٣٥: «هذا هو المذهب المنصوص في رواية الأثرم، وأبي طالب، وعليه عامة الأصحاب... وهو أصح». وفي الإنصاف ٨/ ٣٩٠: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب». وهو المعتمد كما في الإقناع ١/ ٥٩٢، والمنتهى ٢/ ١١٨.
وعنه: الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفات لا يستحب.
وينظر: التعليق ١/ ٣٠٠، المستوعب ١/ ٥٤٨، المغني ٥/ ٣٦٠، الفروع ٥/ ٣٥٩.

(٦) في رواية الأثرم، وأبي طالب. التعليق ١/ ٣٠٠، شرح العمدة ٣/ ٣٣٥.

(٧) قال القاضي في التعليق ١/ ٣٠١: «ولأن اليوم السادس لا يُسَنُّ الخروج إلى منى فيما يليه، فلم يستحب فيه ابتداء صوم الثلاثة، أصله: ما قبله».

(١) ولأنه يستحب تأخير الصيام لعله يقدر على الهدي قبل الشروع في الصيام؛ وليتحقق عجزه عن الهدي، وهذا يقتضي التأخير إلى آخر وقت الإمكان؛ ولأن الأيام الثلاثة ـ السابع، والثامن، والتاسع ـ أخصُّ بالحج؛ لأن فيهن يقع المسير إلى عرفات، وبعض خطب الحج. شرح العمدة ٣/ ٣٣٦.

فصل

في المتمتع إذا دخل في الصوم، ثم وجد الهدي في صيامه، أجزأه الـمُضِيُّ فيه[١]، نص عليه[٢]، قال في المتمتع إذا صام أياماً، ثم أيسر: أرجو أن يجزئه الصيام، ويمضي فيه[٣].

لأنه شرع في صوم هو بدل في غيره؛ لعدم المبدل، فإذا قدر على البدل في أثنائه، لم يجب عليه الانتقال إليه؛ كصوم الكفارة، إذا وجد في أثنائها الرقبة[٤].

فصل

ولا فرق بين أن يجده في أثناء الثلاثة، أو في أثناء السبعة، بناءً على أصلنا وأن الجميع[٥] بدل عن الدم[٦]؛ لأن الله ﷻ نقل إليهما بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، سيَّما وقد كمّل الجملة بعضها ببعض، فقال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٤٠٠: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب». وفي الشرح الكبير ٨/ ٤٠١: «فأما إن اختار الانتقال إلى الهدي جاز؛ لأنه أكمل». ينظر: التعليق ١/ ٣٠٢، المستوعب ١/ ٥٤٩، المغني ٥/ ٣٦٦، شرح العمدة ٣/ ٣٤٧، الفروع ٥/ ٣٦٧، شرح الزركشي ٣/ ٣١١، قواعد ابن رجب ١/ ٣٢ «القاعدة: الخامسة»، الإقناع ١/ ٥٩٣.

(٢) في رواية حنبل. ينظر: التعليق ١/ ٣٠٢، شرح العمدة ٣/ ٣٤٧.

(٣) وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ٥/ ٢٢٨٨: «قلت: متمتع لم يجد ما يذبح، فصام، ثم وجد يوم النحر ما يذبح؟ قال: إذا دخل في الصوم فليس عليه، ويقول في الكفارات كلها إذا دخل في الصوم يمضي فيه، وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصلاة فلْيمضِ».

(٤) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٣٤٧.

(٥) أي: الثلاثة والسبعة.

(٦) ينظر: التعليق ١/ ٣٠٢، المستوعب ١/ ٥٤٩، المغني ٥/ ٣٦٦، شرح العمدة ٣/ ٣٤٧، الفروع ٥/ ٣٦٧، الإقناع ١/ ٥٩٣.

ونحن نعلم أنه لا فائدة تجب لتكميله وذكره هاهنا، إلا ليزيل الإشكال ويرفع الإيهام، عمن اعتقد أن الثلاثة بدل دون السبعة، وبين أن الجملة بدل عن الدم، فإذا ثبت بهذه الآية أن العشرة بدل، كان حكم السبعة حكم الثلاثة، ثم إن السبعة لا يُنتقل عنها إلى الدم، كذلك الثلاثة، ولا فرق بينهما[١].

فصل

والمتمتع الذي ساق الهدي لا يحلُّ إلا يوم النحر،/ فإذا كان يوم النحر ذبح وحلَّ، فإذا طاف وسعى لعمرته لم يحلَّ منها؛ ولكن يُحْرِم بالحج، ثم لا يحل، حتى يتحلَّل منهما معاً[٢]، نص عليه[٣]، وسواء قدم مكة في العشر أو قبله.

وعن أحمد ﵁ رواية أخرى[٤]: أنه يحل له التقصير (...)[١] يأخذ من شَعر

(١) ينظر: التعليق ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ١٣٧: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». وقال شيخ الإسلام: «وهذا مما استفاض عن رسول الله ﷺ».
ينظر: التعليق ١/ ٣١٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٥، المستوعب ١/ ٥١٨، المغني ٥/ ٢٤١، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٣٦، شرح العمدة ٣/ ٤٦٨، شرح الزركشي ٣/ ٢١٠، الفروع ٦/ ٤٦، الإقناع ٢/ ١٦.

(٣) في رواية حنبل. ينظر: التعليق ١/ ٣١٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٥، شرح العمدة ٣/ ٤٦٨.

(٤) نقلها عنه أبو طالب في الذي يعتمر قارناً أو متمتعاً ومعه الهدي قال: قصِّر من شعرك، ولا تمسَّ شاربك، ولا أظفارك، ولا لحيتك، كما فعل النبي ﷺ، فإن شاء لم يفعل، وإن شاء أخذ من شعر رأسه، وهو حرام. التعليق ١/ ٣١١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٥، شرح العمدة ٣/ ٤٧١.
وينظر: المغني ٥/ ٢٤١، الشرح الكبير ٩/ ١٣٧، شرح الزركشي ٣/ ٢١٠، الإنصاف ٩/ ١٣٨.

(١) بياض في المخطوط بقدر كلمة، وقد تكون «بأن»، كما يفهم من السياق.

رأسه، ولا يمسّ من شاربه، ولا أظفاره كما فعل النبي ﷺ[١][٢].

قال شيخنا أبو يعلى ﷺ: والصحيح عندي: أن سوق الهدي يمنعه من التحلُّل، من جميع الأشياء، في العشر وغيره[٣].

وجه قول شيخنا ـ وهي الرواية الأولى ـ: ما روى أحمد ﷺ في «المسند»[٤] بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيءٍ حَرُم عليه حتى يقضي حجته، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ولْيُقَصِّرْ وليحل ثم لِيُهِلَّ بالحج).

---

(١) عن معاوية ﷺ، قال: « قَصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ص٣٤٣ برقم ١٧٣٠. ومسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة ٢/ ٩١٣ برقم ١٢٤٦. قال النووي في شرحه على مسلم ٨/ ١٨٨: «وهذا الحديث محمول على أنه قصَّر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة».

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٢٩: وهذا مما أنكره الناس على معاوية، وغَلَّطُوهُ فيه، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه ﷺ لم يَحِلَّ من إحرامه إلا يوم النحر، ولعل معاوية قصَّر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر.

(٢) وعنه رواية ثالثة: إن قدم مكة قبل العشر، جاز له أن يتحلَّل، وينحر الهدي، وإن قدم في العشر، لم يحلَّ له التحلُّل قبل يوم النحر. وجهها: أنه متمتع أكمل أفعال عمرته، فجاز له التحلل. دليله: إذا لم يسق الهدي.

ينظر: التعليق ١/ ٣١١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٥، المغني ٥/ ٢٤١، الشرح الكبير ٩/ ١٣٩، الفروع ٤٦، الإنصاف ٩/ ١٣٨.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٣١٠، الجامع الصغير ص١٠٣. وفي الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٥ ساق الروايات الثلاث، ووجه كل رواية، ولم يرجح إحداها.

(٤) الحديث متفق عليه. وسبق تخريجه ص (١٨٢)

وأيضاً حديث جابر: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويُحلُّوا، إلا من كان معه هدي، وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت)[١].

فصل

حاضرو المسجد الحرام: أهل الحرم ـ فائدة هذا[٢]: أنهم إذا تمتعوا لا دم عليهم[٣] ـ ومن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تُقصر في مثلها الصلاة[٤]، نص على هذا[٥] فيمن كان حول مكة، فيما لا تُقْصَر فيه الصلاة؛ [فهو][٦] مثل أهل مكة، ليس عليهم عمرة، ولا متعة، إذا قدموا في أشهر الحج[٧].

هذا على إحدى الروايتين[١].

---

(١) متفق عليه. وسبق تخريجه ص (١٧٠)

(٢) ذكر المصنف فيما سبق ص (١٧٢) أن دم التمتع يجب بشروط ـ منها ـ أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام.

(٣) جاءت هذه الجملة المعترضة بحروفها في التعليق ١/ ٣١٥، والجامع الصغير ص١٠٣ بعد قوله: «في مثلها الصلاة»، وهو الأولى.

(٤) فأول مسافة القصر من آخر الحرم. وهو المذهب. شرح العمدة ٣/ ٣٦٥، الإنصاف ٨/ ١٧١. وينظر: التعليق ١/ ٣١٥، الجامع الصغير ص١٠٣، الهداية ص١٧٣، المستوعب ١/ ٤٥٤، المغني ٥/ ٣٥٦، الشرح الكبير ٨/ ١٧٧، الفروع ٥/ ٣٤٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٩٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٨.

(٥) الإمام أحمد في رواية أبي طالب. التعليق ١/ ٣١٥، وشرح العمدة ٣/ ٣٦٥.

(٦) ساقط من المخطوط، واستدركته من التعليق ١/ ٣١٥، وشرح العمدة ٣/ ٣٦٥.

(٧) وتمامه كما في التعليق ١/ ٣١٥، وشرح العمدة ٣/ ٣٦٦: «ومن كان منزله فيما تُقصر فيه الصلاة، فعليه المتعة إذا قدم في أشهر الحج، وأقام إلى الحج».

(١) والرواية الثانية: أنهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر. فيكون ابتداء مسافة القصر من نفس مكة. ينظر: المقنع والإنصاف ٨/ ١٧٠، شرح العمدة ٣/ ٣٦٥، الفروع ٥/ ٣٤٩، المبدع ٣/ ٦١.

وقد كشف شيخنا من كلام أحمد ﵁ ما يدل على أنه واجب(١)، لقوله: إن أهل [مكة](٢) يعتمرون في السنة دفعات (إلا الخطا)(٣).

والدلالة على إسقاط دم المتعة: أنه لا يستبيح القصر، فكان حاضراً، كما لو كان بمكة.

فصل

فإن كان منزله فيما (دون ما)(٤) تُقصر فيه الصلاة، فعليه المتعة ـ يعني دم المتعة ـ إذا قَدِم في أشهر الحج، وأقام إلى الحج(٥).

دليلنا: أنه بينه وبين مكة مسافة تُقْصَر/[في مثلها الصلاة](٦)، فأشبه إذا كان منزله دون الميقات إلا أنه يلزمه دم المتعة(٧).

وهذا القياس إنما يُتَصَوَّر: أن يكون في ذي الحُلَيفة، وفيما [بَعُدَ](١) من المواقيت،

---

(١) لعل مراده وجوب العمرة. وقد تقدم ص (١٣٣) في كلام المصنف على وجوب العمرة كلام قريب من هذا.

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط، والسياق يقتضيه.

(٣) تقدم في كلام المصنف ص (١٣٣) عبارة كهذه، وعلقت عليها هناك.

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب إسقاطها، قال القاضي في التعليق ١/٣٠١ عند سياقه لرواية أبي طالب عن الإمام أحمد: «...ومن كان منزله فيما تُقصر فيه الصلاة، فعليه المتعة إذا قَدِم في أشهر الحج، وأقام إلى الحج».

(٥) ما سبق هو جزء من كلام الإمام أحمد برواية أبي طالب. ينظر: التعليق ١/ ٣١٥.

(٦) ما بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط، واستدركته من التعليق ١/٣١٦.

(٧) التعليق ١/٣١٦.

(١) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط (بعده) والصواب ما أثبته، كما في التعليق ١/٣١٦. وميقات ذو الحليفة أبعد المواقيت، كما سيأتي في المواقيت ص (٢١١)

التي بينها وبين الحرم أكثر من ستة عشر[١] فَرْسَخاً[٢]؛ لأن بين مكة وذي الحليفة [عشر][٣] مراحل[٤] وهي أبعد المواقيت، ولأن القريب أولى باسم الحضور من البعيد[٥].

وعلى قول من اعتبر ما دون المواقيت[٦]، يُؤدي إلى أن يخرج القريب من الاسم، ويدخل البعيد فيه؛ لأن عندهم أن أهل ذي الحليفة، ومن كان دونها، داخل في اسم الحاضرين، وبينهم وبين البيت [عشر][١] مراحل، ومن كان وراء ذات عِرْق[٢] بيسير، لا يدخل في اسم الحاضرين، وبينهم وبين البيت مسيرة ليلتين.

---

(١) يشير المصنف في هذا إلى ما عليه المذهب، من أن أقل مسافة القصر هي: ستة عشر فرسخاً.

ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٣٦، الإقناع ١/ ٢٧٤، منتهى الإرادات ١/ ٣٢٨.

(٢) الْفَرْسَخ: فارسيٌّ مُعرَّب، وهو مقياس قديم من مقاييس الطول، يُقَدَّر بثلاثة أميال.

ينظر: المصباح المنير ص ٤٦٨، المطلع ص١٣٢، تاج العروس ٧/ ٣١٧.

(٣) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط (عشرة)، والصواب ما أثبته كما في التعليق ١/ ٣١٦، ولأن كلمة مراحل مؤنثة، والعشرة تخالف المعدود في التذكير والتأنيث.

ينظر: أوضح المسالك ٤/ ٢٤٣.

(٤) المراحل: جمع مَرْحَلَة، وهي: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، أو ما بين المنزلين.

ينظر: المصباح المنير ص٢٢٢، المعجم الوسيط ص٣٣٥.

(٥) التعليق ١/ ٣١٦.

(٦) وهم الحنفية. فهم يرون أن حاضري المسجد الحرام، هم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة.

ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٩، فتح القدير ٣/ ٢٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٣.

وقد ذكر القاضي في التعليق (١/ ٣١٦) حججهم ورد عليها.

(١) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط (عشرة)، والصواب ما أثبته؛ لأن كلمة مراحل مؤنثة، والعشرة تخالف المعدود في التذكير والتأنيث. ينظر: أوضح المسالك ٤/ ٢٤٣.

(٢) سيأتي ذكر المراد بها وموضعها في المواقيت. ينظر ص (٢٠٩)

فصل

وإذا جاوز الميقات مُحِلاً ولم يحرم منه، عاد وأحرم منه، ولا دم عليه[١]؛ لأنه إذا لم يُحرِم فما أدخل عليه الإحرام نقصاً، ولا خالف فيه نسكاً[٢].

فصل

وإذا جاوز الميقات غير مُحْرِم، ثم أحرم، ثم عاد إلى الميقات، لم يسقط عنه الدم[٣]؛ لأنه ترفُّهٌ لو استدامه وجب الدم، فإذا قطعه لم يسقط الدم.

دليله: إذا تطيَّب ولبس، ثم غسل الطيب، وخلع اللباس[٤].

وكذلك: إذا ترك التشهد الأول وقام، ثم استدرك وفعله، فإنه لا يسقط الجبران؛ وهو سجود السهو[١].

فصل

فعلى هذا له ثلاثة أحوال:

حال تجاوز الميقات فيها مُحِلاً، ولا يُحْرِم دونه، فلا دم عليه، بل يعود ويحرم[٢].

---

(١) قال في المغني ٥/ ٦٩: «من جاوز الميقات مُريداً للنسك غير محرم، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه، إن أمكنه، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، عَلِمَ تحريم ذلك، أو جهله. فإن رجع إليه، فأحرم منه، فلا شيء عليه. لا نعلم في ذلك خلافاً». وقد حكى الإجماع على ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥.

وينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٧٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٩.

(٢) ينظر ص (٢١٧)

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٣٢١، المغني ٥/ ٦٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٧٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٩.

(٤) فيلزمه الدم، كما لو استدامه، كذلك ها هنا. التعليق ١/ ٣٢١.

(١) ينظر ما يأتي ص (٢١٧)

(٢) ينظر الفصل ما قبل السابق.

الحال الثانية: تجاوز مُحِلاً ويُحْرِم دونه، فعليه دم[(١)].

الثالث: تجاوز مُحِلاً، ثم يُحْرِم دونه، ثم يعود إليه فيحرم، فعليه الدم أيضاً[(٢)].

فصل

ولا فرق بين أن يُلَبِّي أو لم يلبِّ[(٣)] ـ أعني في عَوْدِه[(٤)] ـ؛ لأن كلَّ دم استقرَّ عليه إذا تلبَّس بالطواف، ولم يأت بالتلبية، استقرَّ عليه قبل التلبُّس به، وبعد التلبية؛ كسائر الدماء الواجبة بقتل الصيد، والحِلاق، وتقليم الأظفار، ونحو ذلك[(١)].

ولأنه مريد للنسك، مرَّ على الميقات مُحِلاً، وأحرم دونه، فلزمه الدم. دليله: إذا لم يَعُد، أو عاد غير ملبّ[(٢)].

---

(١) ينظر الفصل السابق.

(٢) ينظر الفصل السابق.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٣٢٠، المستوعب ١/ ٤٤٨، المغني ٥/ ٦٩.

(٤) في هذا إشارة إلى قول أبي حنيفة: أنه إذا رجع إلى الميقات ولبَّى سقط عنه الدم، وإن رجع إليه ولم يلبِّ حتى دخل مكة وطاف فعليه دم.
ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، الهداية مع فتح القدير ٣/ ٩٩.
وقد ذكر القاضي في التعليق (١/ ٣٢٠) قول أبي حنيفة هذا، وذكر ما احتجَّ به، وأجاب عليه.

(١) التعليق ١/ ٣٢١.

(٢) أو عاد بعدما طاف. التعليق ١/ ٣٢١.

فصل

إذا خرج المكيُّ إلى الحِلِّ فأحرم منه بالحج، لم يلزمه الدم؛ سواء/كان عاد إلى الحرم، أو لم يعد، ومضى [على][(١)] إحرامه إلى عرفة[(٢)]، لأن الحج أحد النسكين، وإذا أحرم به المكيُّ من الحِل، لم يلزمه دم. دليله: العمرة[(٣)].

فصل

إذا جاوز الميقات غير مُحْرِم، ثم أحرم بحجة، أو عمرة، ثم جامع فيها، فعليه قضاؤها، فإن قضاها لم يسقط عنه الدم لترك الميقات في أصح الروايتين[(١)]، نص

---

(١) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «إلى»، وما أثبته من التعليق ١/٣٢٦، والعبارة بحروفها فيه.

(٢) نص عليه في رواية ابن منصور ٥/٢٣٤٩، وأوردها في التعليق ١/٣٢٦، وشرح العمدة ٢/٣٢٥. قال في الإنصاف ٨/١١٣: «يجوز لهم الإحرام من الحرم والحِلِّ، ولا دم عليهم، على الصحيح من المذهب... وعنه: إذا فعل ذلك، فعليه دم».
وينظر: المستوعب ١/٤٥٠، المحرر ص١٤٨، الفروع ٥/٣٠٣، الإقناع ١/٥٥٣، منتهى الإرادات ٢/٧٧.

(٣) ولأن المقصود أن يجمعوا في الإحرام بين الحِل والحرم، وهذا يحصل بعد التعريف؛ لأنه لو كان الواجب أن يحرموا من نفس مكة لكونها ميقاتاً، لم يجز الخروج منها إلا بالإحرام، وقد دلت السنة على جواز الخروج منها بغير إحرام، وجواز الإحرام من البطحاء، ولأن الإحرام في الأصل إنما وجب لدخول الحرم، أما للخروج إلى الحل فلا، فإذا خرج أهل مكة لم يجب عليهم إحرام لخروجهم إلى عرفات؛ بخلاف ما إذا رجعوا، ولأن قطع المسافة بالخروج إلى عرفات ليس من الحج المقصود لنفسه، ولهذا لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لم يجب عليه دم. شرح العمدة ٢/٣٢٦.

(١) وفي الإنصاف ٨/١٢٦: هي الصحيح من المذهب، وعليها الأصحاب.
وهي الرواية المعتمدة كما في الإقناع والمنتهى.
ينظر: التعليق ١/٣٢٩، الشرح الكبير ٨/١٢٥، شرح العمدة ٣/٢٦٠، الفروع ٥/٣١٣، الإقناع ١/٥٥٣، منتهى الإرادات ٢/٨١.

عليه في رواية ابن منصور[١]، وذكر له قول سفيان[٢] في رجل جاوز الميقات، ثم أهلَّ، ثم جامع: عليه أن يحج من قابل، وعليه بَدَنَة، وليس عليه دم لترك الميقات.

قال أحمد رضي الله عنه: عليه لترك الميقات دم، ويمضي في حجَّته، ويصنع ما صنع الحاج، ويلزمه ما يلزم المحرِم الحاج في كل ما أتى به؛ لأن الإحرام قائم، وعليه الحج من قابل، وعليه الهدي[٣].

والرواية الأخرى: يسقط عنه الدم[٤].

وجه الرواية الأولى[١]: أن مِن أصلنا: أن الدم الواجب بترك الإحرام من الميقات، لا يسقط بالقضاء، ألا ترى أنه لو لم يفسد الإحرام؛ حتى عاد إلى الميقات، لم يسقط عنه الدم؛ فكذلك إذا قضى الإحرام من الميقات، لم يسقط عنه.

يُبيِّن صحة هذا: أنه إذا عاد في حج صحيح، وأحرم من الميقات، فقد استدرك نفس الجناية بقضائها، وما سقط بالقضاء، ما بعدها من أفعال الحج أولى أن لا يسقط الدم.

---

(١) هو: أبو يعقوب: إسحاق بن منصور بن بَهْرَام المروزي، المعروف بالكَوسَج. كان عالماً فقيهاً. وهو صاحب المسائل عن الإمام أحمد. روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين. توفي بنيسابور، سنة: ٢٥١هـ. تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/ ٣٨٥، طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨.

(٢) هو سفيان الثوري. وتقدمت ترجمته ص (١٠٧)

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٤٧. وأوردها أيضاً في التعليق ١/ ٣٢٩، وشرح العمدة ٣/ ٢٦٠.

(٤) نصَّ عليه في رواية مُهنَّا، في رجل جاوز الميقات إلى مكة، ثم أحرم بعمرة، فأفسدها: عليه قضاؤها، يرجع إلى الميقات يحرم منه. فسئل: أفلا يكون عليه شيء لتركه الميقات أوَّل مرَّة؟ قال: لا. ينظر: التعليق ١/ ٣٢٩، شرح العمدة ٣/ ٢٦٠، الفروع ٥/ ٣١٣، الإنصاف ٨/ ١٢٦.

(١) ينظر: التعليق ١/ ٣٢٩، شرح العمدة ٣/ ٢٦١.

دليله: الدم الواجب باللباس والطيب وقتل الصيد.

ووجه الرواية الأخرى[(١)]: أنه لما أفسد الأولى، صار مبتدأ بالحج مستأنفاً، قد أتى فيه بالإحرام من الميقات، فلا معنى لوجوب الدم.

فصل

وإذا أحرم بنُسك، ثم نسي ما أحرم به، فهو مُخيَّر؛ إن شاء صيَّره حَجًّا، وإن شاء صيَّره عمرة، ولا يلزمه القِران، ولا يتعيَّن عليه أن يصرفه إلى الحج دون العمرة[(٢)]؛ لأن الأصل براءة ذمته من كل واحد من النسكين، فلم يجب أن يلزمه ذلك مع النسك.

كما لو نذر إحراماً، ولم يعلم بأيّ النسكين؛ بل شك هل ابتدأ حجاً، أو عمرة، فإنه لا يتعين عليه القِران، ولا الحج؛ بل يلزمه الأقل، وهي العمرة، ويتخير بين فعلها/ والحج، كذلك هاهنا[(٣)].

فصل[(١)]

ويتخرَّج[(٢)] على الرواية[(٣)] التي تقول: بأن الاعتبار في الكفارات بأغلظ

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ٣٣٠.

(٢) ذكر المصنف هذه المسألة فيما سبق ص (١٥٥) واختار أنه يجعلها عمرة. وما ذكره هنا تبع فيه القاضي في التعليق ١/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٣٣٥.

(١) ينظر ما سبق ص (١٩٢)

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٣٤٨: «وهذا تخريج غير سديد؛ لأن ذلك إنما يجيء فيما إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصوم».

(٣) تنظر هذه الرواية في: الشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٦، شرح الزركشي ٧/ ١٤٦، الإنصاف ٢٣/ ٢٨٨.

الأمرين[١]، أن يلزم المتمتع إذا وجد الهدي في أثناء صوم التمتع، أنه ينتقل إليه، اعتباراً بالأغلظ، والأول أصح[٢].

فصل

فإن لم يصم المتمتع، حتى مات، فهل يُطْعَم عنه؟

قال أحمد رضي الله عنه[٣]: من مات ولم يصم السبعة أيام يُطعم عنه[٤] بمكة[٥].

فقد أطلق القول بذلك.

وقال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه[١]: يُنظر في هذا؛ فإن مات بعد القدرة[٢] على

---

(١) والرواية الأخرى: أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، وهي المذهب.
ينظر: المقنع والشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٤، الإنصاف ٨/ ٤٠٢، ٢٣/ ٢٨٤، الإقناع ٣/ ٥٨٨، منتهى الإرادات ٤/ ٣٥٩، والمصادر السابقة.

(٢) وهو أنه لا يلزمه الانتقال إلى الهدي، وإنما له الـمُضِيّ في صيامه. ينظر ص (١٩٢)

(٣) في رواية المرُّوذِيِّ. ينظر: شرح العمدة ٣/ ٣٥٨.

(٤) لكلِّ يوم مسكين، من تركته إن كانت، وإلا، استُحب لوليِّه؛ كقضاء رمضان. كشاف القناع ٦/ ١٨٨.

(٥) وتمام كلامه: «موضع وجب عليه». قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٣٥٨ ـ بعد أن ساق كلام الإمام أحمد هذا ـ: «وهذا يقتضي وجوب الإطعام عنه بكل حال، سواء قدر على الصيام، أو لم يقدر؛ لأنه أطلق، وبيَّن أنها وجبت عليه بمكة، وهو لا يتمكن من صومها بمكة في الغالب. وهذا هو الصواب، وهو قياس مذهبه؛ لأنه قد تقدم أن الهدي والصوم عنه يجب إما بالإحرام، أو بالوقوف (ينظر ص ١٧٦). ولا معنى لوجوبه إلا وجوب الإخراج عنه إذا مات، كما قد نص عليه في الهدي؛ فإنه نص على أنه يُخرج عنه إذا مات بعد أن وقف بعرفة. فلو قلنا: لا يجب الصوم إلا بعد التمكن لم يصح الوجوب».

(١) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٣٥٩.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٣٥٨: «والتمكن المعتبر: إما الاستيطان؛ لأن المسافر لا يجب عليه، أو الصحة فقط».

الصوم، ولم يصم، أُطعم عنه، وإن مات قبل القدرة، لم يُطعم عنه[1].

فصل

ومعنى قول أحمد ﷺ «بمكة»: أنه يختص فقراء الحرم[2]؛ بخلاف الصوم في الحرم، فإنه لا فائدة للفقراء فيه[3].

فهذا إخراج مال، فهو بالذبح أشبه؛ لما ينتفع الفقراء بلحم الهدي، اختص به، وقد منَّ الله على أهل الحرم بالذبح فيه، وحمل الأطعمة، وجلب الفاكهة.

فصل

ولا يصام عنه قولاً واحداً[4]؛ لأن هذا صوم واجب بأصل الشرع، فهو بخلاف النذر، فهو كصوم رمضان والكفارات[1].

---

(١) قال في المغني ٥/ ٣٦٧: «ومن لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم، فلا شيء عليه. وإن كان لغير عذر، أُطعم عنه، كما يُطعم عن صوم أيام رمضان. ولأنه صوم وجب بأصل الشرع، أشبه صوم رمضان». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٤٠٢.
وفي الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه الأصحاب.
وينظر: شرح العمدة ٣/ ٣٥٩، الفروع ٥/ ٦٥، ٣٦٧، الإنصاف ٧/ ٥٠٠، ٨/ ٣٩٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٨.

(٢) ينظر ص (٦٣١) هامش رقم (٢)

(٣) ينظر ص (٧٩٦)

(٤) المذهب: أن الصوم الواجب بأصل الشرع، لا يُقضى عن الميت.
ينظر: الإقناع ١/ ٥٠٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٣٨٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٦٠.

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٣٥٩ ـ بعد أن ساق كلام المصنف هذا ـ: «وظاهر النص أجود؛ لأن هذا الصوم ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما هو بسبب من المكلف، فهو كصوم النذر، وصوم الكفارة، وكالصوم عن جزاء الصيد، أو الصوم في فدية الأذى. وهذا لا تعتبر فيه القدرة».

فصل

فإن مات بعد القدرة على عدد من العشرة[١]، لزمهم الإطعام عن ذلك القدر من العدد الذي قدر عليه فلم يصمه[٢].

فصل

ومن تمتع وله داران، أحدهما بالحرم، فهو فيها من حاضري المسجد الحرام، وأخرى على مسافة من مكة، لا تقصر في مثلها الصلاة؛ نظرت إلى أيهما أكثر مقامه فيها، فإن كان مقامه في البعيدة، فعليه دم المتعة، وإن كان في القريبة أكثر، فلا دم عليه.

فإن تساويا في المقام، نظرت إلى المال، بأيِّهما كان ماله فيها أكثر، كان الاعتبار به على ما ذكرنا، فإن استويا في جميع الوجوه؛ لكن نيَّته في المقام في أحدهما أكثر، عملنا على نيَّته، فإن كان نيته أكثر مقام في البعيدة، فعليه دم المتعة، وإن كان في القريبة، فلا دم عليه[٣].

---

(١) أي العشرة الأيام التي تصام بدلاً عن دم التمتع والقِران.

(٢) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٣٥٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٦٠.

(٣) تبع المصنف في هذه المسألة وهذا التفصيل شيخه أبا يعلى في كتابه المجرد.

والصحيح من المذهب: عدم التفصيل، فهو هنا من حاضري المسجد الحرام، فلا يلزمه دم. الإنصاف ٨/ ١٧١. لأنه إذا كان بعض أهله قريباً فلم يوجد فيه الشرط، وهو أن لا يكون أهله من حاضري المسجد الحرام. ولأن له أن يحرم من القريبة، فلم يكن بالتمتع مُتَرَفِّهاً بترك أحد السفرين.

ينظر: المغني ٥/ ٣٥٦، الشرح الكبير ٨/ ١٧٨، الفروع ٥/ ٣٥٠، المبدع ٣/ ٦١، الإنصاف ٨/ ١٧١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٩٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٨.

فصل

وإذا تحلَّل من عمرته/ وأحرم بالحج من جوف مكة، فالمستحب أن يكون إحرامه بالحج بعد الزوال يوم التروية، في توجهه إلى منى[(١)]؛ لقوله ﷺ: (إذا توجهتم إلى منى فأحرموا بالحج)[(٢)].

فإن كان عادماً للهدي، ويحتاج إلى ثلاثة أيام، أحرم يوم السادس، ليصوم السابع والثامن، ويكون آخرها يوم عرفة، وهو التاسع من العشر[(٣)].

فصل

وإذا كان من أهل مكة، غير أنه انتقل عنها بأهله، ثم وافاها مقيماً متمتعاً، فلا دم عليه[(٤)]؛ لأنه صار من أهلها.

فصل

والعمرة واجبة بأصل الشرع[(١)]؛ لأن الله ﷻ جمع بينهما في إطلاق الأمر، فقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) ذكر المصنف هذه المسألة فيما سبق ص (١٨٣)

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٣)

(٣) ينظر ما سبق ص (١٩١)

(٤) وهو اختيار القاضي في المجرد. ينظر: الفروع ٥/ ٣٥٠، الإنصاف ٨/ ١٧٢.

والصحيح من المذهب: أنه يلزمه الدم. الإنصاف ٨/ ١٧٢. وهو المعتمد كما في الإقناع والمنتهى؛ لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

قال في الشرح الكبير٨/ ١٧٩: «فأما إن سافر المكيُّ غير منتقل، ثم عاد فاعتمر من الميقات، وحج من عامه، فلا دم عليه؛ لأنه لم يخرج بذلك عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام». ينظر: المغني ٥/ ٣٥٧، الفروع ٥/ ٣٥٠، المبدع ٣/ ٦١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٨.

(١) ذكر المصنف هذه المسألة فيما سبق. ينظر ص (١٣٢)

ولأنها أحد نُسُكَي القِران، فكانت واجبة بأصل الشرع؛ كالحج.

فصل

ويجوز الإحرام بها في السنة دفعتين[١]؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (العمرة إلى العمرة [كفارة][٣] لما بينهما)[٤] وهو عام.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما[١] أن يعتمر بعائشة رضي الله عنها من

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ١٩٧، وما سبق ص (١٢٩)

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسِيّ، اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا جدًا، وهذا أرجحها، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثرهم حديثاً عنه. قال: كُنِّيتُ بأبي هريرة؛ لأني وجدت هرة فحملتها في كُمِّي، فقيل لي: أنت أبو هريرة. قال البخاري: روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع. كان مَقْدَمُه وإسلامه في أول سنة سبع، عام خيبر. كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي سنة: ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨، أسد الغابة ٥/ ٣١٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٧٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨، الإصابة ٧/ ٣٤٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وهو في الصحيحين وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها ص٣٥١ برقم ١٧٧٣.

ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة ٢/ ٩٨٢ برقم ١٣٤٩.

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. شقيق عائشة رضي الله عنها وكان أسنَّ أولاد الصديق. قال العلماء: ولا نعلم أربعةَ ذكورٍ مسلمين متوالدين بعضهم من بعض، أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وصحبوه إلا أبو قحافة، وابنه أبو بكر، وابنه عبد الرحمن، وابنه محمد بن عبد الرحمن. وكان عبد الرحمن من أشجع رجال قريش، وأرماهم بسهم. توفي بمكة سنة: ٥٣هـ.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٨٢٤، أسد الغابة ٣/ ٣٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٩٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٧١، الإصابة ٤/ ٢٧٤.

التَّنْعِيم[١] ليلة الـمُحَصَّب[٢]، وكانت قد اعتمرت في هذا الشهر مرة[١].

---

(١) التَّنْعِيم: هو عند طرف حرم مكة، من جهة المدينة والشام، على ثلاثة أميال، وقيل: أربعة من مكة، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له: نعيم، وعن شماله جبلاً يقال له: ناعم، والوادي نعمان. وهو أقرب أطراف الحِلّ إلى المسجد الحرام، ويبعد عنه (٧ كم تقريباً)، وبه الآن مسجد كبير يحرم الناس من عنده.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٤٣، معجم البلدان ٢/ ٤٩، المصباح المنير ص٦١٣، معجم المعالم الجغرافية ص٦٥.

(٢) وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة. ينظر (ص ٥١٠). وسميت ليلة الـمُحَصَّب؛ لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به. شرح النووي على مسلم ٨/ ١١٧.
والحديث أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ص٦٨ برقم ٣١٧. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٧٠ برقم ١٢١١.
والـمُحَصَّب: قال النووي في شرحه على مسلم ٩/ ٥٠: «المَحَصَّب ـ بفتح الحاء والصاد المهملتين ـ والحَصْبة ـ بفتح الحاء وإسكان الصاد ـ والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة: اسم لشيء واحد».
قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٣٤١: «وهو موضع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، نزله رسول الله ﷺ».
وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية ١/ ٢٨٣: «المحصب: ما بين منى إلى المنحنى، والمنحنى: حد المحصب من الأبطح، فمنذ أن تخرج من منى فأنت في المحصب حتى يضيق الوادي بين العَيْرَتَيْن فذاك المنحنى».
وينظر: معجم البلدان ٥/ ٦٢، المغرب ص١١٧، المجموع ٨/ ٢٥٣، المصباح المنير ص١٣٨، شرح الزركشي ٣/ ٣١٨. وسيذكر المصنف ص (٥٨٢) حَدَّ المحصَّب، ولماذا سُمِّي مُحَصَّباً.

(١) أحرمت عائشة رضي الله عنها في حجتها مع رسول الله ﷺ بعمرة، قالت: «فكنت فيمن أهلَّ بعمرة». فقدمت مكة وهي حائض، فأدخلت الحج على العمرة، بأمر النبي ﷺ. وهذا مذكور في صدر الحديث السابق. فصارت بذلك قارنة، وهذه هي عمرتها التي ذكرها المصنف.

فصول[1] المواقيت[2]

فصل

المواقيت خمسة:

ميقات أهل العراق وخُرَاسَان [3] والمشرق: ذات عِرْق[4].

وميقات أهل المدينة: من ذي الحُلَيْفَة[5].

---

(١) هذه الفصول في المواقيت المكانية. أما المواقيت الزمانية فسبقت الإشارة إليها ص (١٢٤)

(٢) المواقيت: جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل. المطلع ص٢٠٠
والتوقيت: تحديد الأوقات. الصحاح ١/ ٢٧٠. وينظر: المغرب ص٤٩١.
وشرعاً: مَوَاضِعُ وأَزْمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ. الإقناع ١/ ٥٥١، منتهى الإرادات ٢/ ٧٦.

(٣) خُرَاسَان: بلاد واسعة، تشتمل على أمّهات من البلاد، منها: نيسابور وهراة ومرو وبلخ. وتقع حاليًّا أقصى شمال شرق إيران، ومركزها مدينة مشهد.
ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري ٢/ ٤٨٩، معجم البلدان ٢/ ٣٥٠، أطلس الحديث النبوي ص١٦٠.

(٤) ذَاتُ عِرْق: سميت بذلك؛ لأن فيه عِرْقاً وهو الجبل الصغير. وهي الحدّ بين نجد وتهامة، بينها وبين مكة (١٠٠) كم. وتسمى الآن الضَّرِيبَة.
ينظر: معجم البلدان ٤/ ١٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١١٤، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام ٢/ ١١.

(٥) ذو الحُلَيْفَة: ماء من مياه بني جُشَم، ثم سمي به هذا الموضع. ويسمى الآن آبار علي، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحُلَيْفَة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلاً، ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم أربعمائة وثمانية وعشرين كيلاً.
والحُلَيْفَة: تصغير حَلَفَة، والجمع حَلْفَاء، وهي نبتة تنبت في تلك المنطقة.
ينظر: معجم ما استعجم ٢/ ٤٦٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١١٤، لسان العرب ٦/ ٥٦، تيسير العلام ٢/ ٩.

وميقات أهل مصر والشام والمغرب وتلك النواحي: من الجُحْفَة[١].

وميقات أهل نجد: قَرْن[٢]. وميقات أهل اليمن: يَلَمْلَم[٣].

---

(١) الجُحْفَة: قرية كبيرة كانت عامرة، تقع جنوب شرق رابغ، كان اسمها مَهْيَعَة، فجاءهم السّيل، فاجتحفهم، فسمّيت الجحفة. بينها وبين المدينة سبع مراحل، وعن مكة ثلاث مراحل أو أربع (١٨٧ كيلو متراً تقريباً). وعن البحر عشرة أكيال.

ينظر: معجم ما استعجم ٢/ ٣٦٨، معجم البلدان ٢/ ١١١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٥٨، تيسير العلام ٢/ ٩، أطلس الحديث النبوي ص١١٣.

تنبيه: لا يزال من يكتب في المناسك، يذكر عند الكلام عن ميقات الجحفة، أنها الآن خراب ويحرم الناس من رابغ. والواقع أن الدولة السعودية قد وضعت بها مسجداً كبيراً، ووفَّرت الخدمات من ماء وكهرباء، والطريق إليها معبَّد. ويتمكن الناس الآن من الإحرام من الجحفة. ومن يحرم من رابغ يحرم قبل الميقات بيسير.

(٢) قَرْن: ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب. ويسمى الآن بالسيل الكبير. على قدر مرحلتين من مكة (٧٨ كيلو متراً). والقَرْن الجبل الصغير.

قال ابن جاسر في مفيد الأنام ص٥٤: «ويتصل وادي السيل هذا، بوادي المحرم، المسمى أيضاً قَرْناً، الذي تمر معه السيارات الذاهبة من الطائف إلى مكة مع الجبل المسمى كرا، وكلاهما يطلق عليهما اسم قَرْن، الميقات المذكور، فمن أحرم من أحدهما، فقد أحرم من الميقات الشرعي». ينظر: معجم البلدان ٤/ ٣٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ٩١، المصباح المنير ص٥٠٠، تيسير العلام ٢/ ١١.

(٣) يَلَمْلَم: ويقال أيضاً: أَلَمْلَم. جبل من جبال تهامة، وأهله كنانة، تنحدر أوديته إلى البحر، وهو في طريق اليمن إلى مكة. قال البسام في «تيسير العلام» ٢/ ١٠ ـ وكان أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الميقات ـ: تقرر لدينا أن مسمى يلملم هو كل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية، وأن الاسم عليه من فروعه في سفوح جبال السراة إلى مصبه في البحر الأحمر، وكان الطريق يمر بالسعدية التي تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلاً. أما الطريق الذي سفلتته حكومتنا فيقع عن السعدية غرباً بنحو عشرين كيلاً، يمر على وادي يلملم، وعند ممره إلى يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلاً. ينظر: معجم ما استعجم ٤/ ١٣٩٨، تاج العروس ٣٣/ ٤٣٩، تيسير العلام ٢/ ٩.

وميقات أهل مكة[١] للحج، من مكة[٢]، ومن أثناء الحِلِّ، للعمرة[٣].

وأبْعَدُها من مكة ذو الحُلَيْفَة؛ لأنه من المدينة على ميل[٤]، وبينه وبين مكة عشرة أيام[٥]، ثم يليه في البُعْد الجُحْفَة.

وأما الثلاثة البواقي[٦]: فعلى مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليلتان[٧].

---

(١) ومن كان بها من غير أهلها. ينظر: الإقناع ١/ ٥٥٣.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٥٠، المغني ٥/ ٦٠، المقنع والإنصاف ٨/ ١١١، الشرح الكبير ٨/ ١١٣، الإقناع ١/ ٥٥٢، منتهى الإرادات ٢/ ٧٧.

(٣) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١/ ٢٣٩، المستوعب ١/ ٤٥٠، المغني ٥/ ٥٩، المقنع والإنصاف ٨/ ١١٠، الشرح الكبير ٨/ ١١١، الإقناع ١/ ٥٥٣، منتهى الإرادات ٢/ ٧٧.

(٤) حكى شيخ الإسلام ذلك عن القاضي وقال: «أظن هذا غلط». شرح العمدة ٢/ ٣١٤.
قال في الإنصاف ٨/ ١٠٤: «والصواب: أن بينهما ستة أميال. ورأيت من وَهَّمَ قول من قال: إن بينهما ميلاً». وفي الإقناع (١/ ٥٥١) بينهما ستة أميال.
وينظر ما سبق ص (٢٠٩) هامش رقم (٥)

(٥) أو عشر مراحل. ينظر: الفروع ٥/ ٣٠٠، الإنصاف ٨/ ١٠٣، الإقناع ١/ ٥٥١، حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٢/ ٧٦. وينظر ما سبق ص (١٩٧)

(٦) وهي: ذَاتُ عِرْق، وقَرْن، ويَلَمْلَم.

(٧) أو مرحلتان. ينظر: شرح العمدة ٢/ ٣١٦، الإنصاف ٨/ ١١٠٥، الإقناع ١/ ٥٥١.

وجميعها ثبت نصاً[١]؛ لما روى البخاري في صحيحه[٢] بإسناده عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: (يُهِلُّ أهل المدينة من ذي/الحُلَيْفَة، وأهل الشام من الجُحْفَة، وأهل نجد من قَرْن).

قال عبدالله[٣]: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: (ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم)[٤].

---

(١) أربعة منها بتوقيت النبي ﷺ بلا خلاف بين العلماء؛ لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما.

واختُلف في «ذات عرق» هل وقَّته النبي ﷺ، أو وقَّته عمر ﵁.

قال في الإنصاف ٨/١٠٦: «هذه المواقيت كلُّها ثبتت بالنص على الصحيح من المذهب، وأومأ أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر ﵁». قال في الفروع ٥/ ٣٠٠: «الظاهر: أنه خفي النص فوافقه، فإنه موفَّق للصواب». وصوَّب شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٣٠٩) أن ذات عرق ثبت بنص النبي ﷺ.

وعن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت ٢/ ١٤٣ برقم ١٧٣٩. والنسائي، كتاب مناسك الحج، ميقات أهل العراق ٥/ ١٢٥ برقم ٢٦٥٦. والدارقطني ٣/ ٢٥٤ برقم ٢٥٠١. وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ١٧٦. وينظر: نصب الراية ٣/ ١٢، التلخيص الحبير ٢/ ٤٩٩.

وعن ابن عمر ﵄ قال: لما فُتح هذان المِصران أتوْا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جَوْر عن طريقنا، وإنا إن أردنا قَرْناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حذْوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق.

أخرجه البخاري، كتاب الحج، بابٌ: ذات عرق لأهل العراق ص٣٠٥ برقم ١٥٣١.

(٢) في كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة ص٣٠٣ برقم ١٥٢٥. ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٢/ ٨٣٩ برقم ١١٨٢.

(٣) أي: عبدالله بن عمر ﵄.

(٤) هو في البخاري بعد الحديث السابق مباشرة.

وأيضاً ما روى البخاري[١] بإسناده عن طاووس[٢]، عن ابن عباس ﵄ قال: (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهي لهم[٣]، ولمن أتى عليهنَّ، من غير أهلهنَّ، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنَّ، فمُهَلُّه من أهله، وكذلك أهل مكة يُهِلُّون منها».

فصل

وهذه المواقيت الخمسة لأهلها، ولمن جاز[٤] عليها من غير أهلها.

فإذا كان من أهل الشام، ومرَّ ذات عِرْق، فإنه ميقاته، أو عراقي جاز على ميقات أهل الشام، فهو ميقاته بجوازه عليه، كما أن العراقيَّ إذا صار بالشام، صارت قبلته قبلتهم.

---

(١) في صحيحه، كتاب الحج، باب مُهَلِّ أهل الشام ص٣٠٤ برقم ١٥٢٦.
ومسلم، باب مواقيت الحج والعمرة ٢/ ٣٨٣ برقم ١١٨١.

(٢) هو: طاووس بن كَيْسَانَ الفارسي، ثم اليمني. من كبار التابعين، اتفقوا على جلالته وفضيلته، ووفور علمه، وصلاحه، وحفظه، وتثبته. لازم ابن عباس ﵄ مُدَّة، وهو معدود في كبراء أصحابه. توفي بمكة، أيام المواسم، سنة: ١٠٦هـ.
تنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٥١، وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨.

(٣) في الصحيحين: (فَهُنَّ لَهُنَّ) وفي لفظ آخر: (هُنَّ لَهُنَّ).

(٤) جاز الموضع والطريق: سارَ فيه وسَلَكَه. تاج العروس ١٥/ ٧٥. وينظر: المغرب ص٩٥.

فصل

ولا تجوز مجاوزة شيء منها مُحِلاً[١]، إلا لمن يتكرَّر جوازه إلى سواد[٢] مكة وقُراها. وكذلك إذا كان خائفاً من قتال، أو عدوٍّ، وكذلك الحَطَّابَة[٣] والحشَّاشة[٤][١]؛

---

(١) قال في المقنع ٨/ ١١٧: «ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام». قال في الإنصاف ٨/ ١١٧: «هذا المذهب، نص عليه، سواء أراد نسكاً أو مكة، وكذا لو أراد الحرم فقط، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص١٩٨، ورواية ابنه صالح ٣/ ٧٧، ورواية ابن هانئ ١/ ١٥٣، ورواية ابن منصور ٥/ ٢١٠٧، التعليق ٢/ ١٩٥، التذكرة ص١٠١، المغني ٥/ ٧٢، المقنع والشرح الكبير ٨/ ١١٧، شرح العمدة ٢/ ٣٣٩، زاد المعاد ٣/ ٣٧٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٧٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٧.
قال في الإنصاف ٨/ ١١٨: «وعنه: يجوز تجاوزه مطلقاً من غير إحرام، إلا أن يريد نسكاً». قال في الفروع ٥/ ٣٠٩: «ذكرها القاضي وجماعة، وصححها ابن عقيل، وهي أظهر». قال في المغني ٥/ ٧٢: «لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل، فبقي على الأصل». واختاره ابن القيم، والشنقيطي، وابن باز ـ رحمهم الله جميعاً ـ.
وينظر: التعليق ٢/ ١٩٦، الشرح الكبير ٨/ ١٢١، شرح العمدة ٢/ ٣٤٠، زاد المعاد ٣/ ٣٧٧، أضواء البيان ٤/ ٤٩٥، مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ٤٤.
وسيذكر المصنف ص (٦١٠) هاتين الروايتين، ووجه كل رواية.

(٢) سواد كل مدينة: ما حولها من القرى والريف. أي: كأنها الأشخاص، والمواضع العامرة بالناس والنبات؛ بخلاف ما لا عمارة فيه. ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٩، المعجم الوسيط ص٤٦١.

(٣) الحَطَّابَة: جمع حَطَّاب، وهم الذين يَحْتَطِبُون. والحطب: ما أُعِدَّ من الشجر شَبُوباً للنار. ينظر: لسان العرب ١/ ٣٢١، تاج العروس ٢/ ٢٩٠.

(٤) الحَشَّاشة والحُشَّاش: جمع حَشَّاش، وهم الذين يجمعون الحشيش. والحشيش: يابس الكلأ. ينظر: لسان العرب ٦/ ٢٨٢، تاج العروس ١٧/ ١٤٤.

(١) ينظر: التعليق ٢/ ١٩٥، التذكرة ص١٠١، شرح العمدة ٢/ ٣٥٢، الفروع ٥/ ٣١١، الإقناع ١/ ٥٥٤، منتهى الإرادات ٢/ ٨٠.

لأن عليهم في ذلك مشقة، فهو كقيِّم المسجد، لـمَّا تكرر دخوله وخروجه، لا تكون تحية المسجد في حقه كغيره.

فصل

فأمَّا إن خرج رجل من أهل مكة تاجراً، ثم عاد، وجب عليه الإحرام لدخولها، ولا فرق بين أن يكون قد حج حجة الإسلام، أو لم يحج[١]؛ لأن النبي ﷺ استثنى دخوله للقتال حلالاً، فقال: (وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار)[٢].

فصل

فإن خالف من وجب عليه الإحرام، ودخل بغير إحرام، فلا قضاء عليه[٣]؛ لأنه شُرِع للدخول إلى بقعة معظَّمة، فلا يجب القضاء إذا فات؛ كتحية المسجد.

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤٧، شرح العمدة ٢/ ٣٤٤.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (إن الله حرّم مكة، فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما أحلّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعْضَد شجرها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إلا لمعرِّف). وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذْخِر، لصاغتنا وقبورنا. فقال: «إلا الإذْخِر». أخرجه البخاري، كتاب الحج، بابٌ: لا ينفر صيد الحرم ص٣٦٣ برقم ١٨٣٣.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٧٢، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٢٢، شرح العمدة ٢/ ٣٤٥، الفروع ٥/ ٣١٠، الإقناع ١/ ٥٥٤.

فصل

ومن كان مسكنه بمكة، أو المواقيت[1]؛ مثل: عُسْفان[2]، والبَرَدَان[3]، فميقاته من دويرة أهله[4]، وميقاته من الجانب الذي يلي البيت[5].

وكذلك إذا كانت حِلَّته[6] في مثل/ ذلك الموضع، كان ميقاته منها، مما يلي البيت[7].

---

(١) أي: دون المواقيت.

(٢) عُسْفان: منهلة من مناهل الطريق، بين مكة والجُحْفَة، وسميت عسفان لتَعَسُّف السيل فيها. معجم البلدان ٤/ ١٢١. وقال البلادي: «عسفان بلدة على ٨٠ كيلاً من مكة شمالاً، على الجادة إلى المدينة، وهي مجمع ثلاث طرق مُزَفَّتة: طريق إلى المدينة، وقبيله إلى مكة، وآخر إلى جدة». معجم المعالم الجغرافية ص٢٠٨. وينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ٥٦.

(٣) البَرَدَان: مواضع كثيرة ـ منها ـ: جبل مُشْرِف على وادي نخلة قرب مكة. ينظر: معجم البلدان ١/ ٣٧٥، تاج العروس ٧/ ٤٢٢.

(٤) لقوله ﷺ: (فمن كان دونهن، فمُهَلُّه من أهله). سبق بتمامه ص (٢١٣)

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤٧، المغني ٥/ ٦٣، شرح العمدة ٢/ ٣٢١، الفروع ٥/ ٣٠٢، شرح الزركشي٣/ ٦١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٧٠.

(٦) الحِلَّة: القوم النازلون، وتطلق على البيوت مجازاً، تسمية للمحل باسم الحال، وهي مائة بيت فما فوقها. المصباح المنير ص١٤٧. وينظر: المطلع ص٣٤٣، تاج العروس ٢٨/ ٣٢٠.

(٧) قال في المغني ٥/ ٦٣: «الأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها. وإن أحرم من أقرب جانبيها جاز».
وينظر: المستوعب ١/ ٤٤٧، شرح العمدة ٢/ ٣٢١، الفروع ٥/ ٣٠٢، شرح الزركشي ٣/ ٦١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٧٠.

فصل

ومن جاوز الميقات مُحِلاً، ولم يحرم دونه، وذكر، أو علم، وكانت مجاوزته ناسياً، أو جاهلاً، عاد وأحرم منه، ولا دم عليه[١]؛ لأنه ما أدخل النقص على إحرامه.

فصل

وإن أحرم دونه، وجب عليه الدم، ولا يسقط برجوعه؛ كما لا يسقط سجود السهو بعوده إلى الجلوس إذا نهض عن جلوس واجب؛ لكن يجمع بين التلافي بالعود، والجبران بسجود السهو، كذلك ها هنا[٢].

فصل

والعَوْد واجب إلى الميقات، إلا أن يخاف بعوده عدَّواً، أو فواتاً[٣]، فإن جاوز ذلك، لم يرجع، ومضى على إحرامه، وعليه الدم[٤]؛ لأنه مجاوزة نسكين أنساك عبادة، فوجوب الجبران به لا يسقط العود إليه، مع إمكان العود؛ كالداخل في الصلاة بما يوجب سجود السهو.

---

(١) ينظر ما سبق ص (١٩٨)

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٣٢٥. وما سبق ص (١٩٨)

(٣) وذكر القاضي: أنه لا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال.

ينظر: المستوعب ١/٤٤٨، الفروع وحاشية ابن قندس عليه ٥/٣١٢، الإنصاف ٨/ ١٢٣.

(٤) ينظر ص (١٩٨)

فصل

وأما ميقات العمرة من مكة، من أدنى الحِلّ[(١)].

قال أحمد رضي الله عنه: وكلما تباعد كان أفضل[(٢)].

وهذا يدل من كلامه على أن ميقاتها لا يتخصَّص بمكان.

ولا فرق في وجوب الدم بمجاوزة الميقات مُحِلاً، بين النسيان والعمد[(٣)].

فصل

وإذا أحرم بالحج وفرغ من حجِّه وتحلَّل، ثم خرج إلى أدنى الحِلّ، فاعتمر عن نفسه ـ أيضاً ـ، فلا دم عليه.

وكذلك إن كان النُّسكان جميعاً عن غيره[(٤)].

---

(١) ينظر ص (٢١١)

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤٥ رقم ٧١٥.

وينظر: المستوعب ١/ ٤٤٩، المغني ٥/ ٦٠، شرح العمدة ٢/ ٣٣٠، الفروع ٥/ ٣٠٥، كشاف القناع ٦/ ٧٠، ٣٥٣.

(٣) قال في الإنصاف ٨/ ١٢٥: «الجاهل والناسي: كالعالم العامد، بلا نزاع».

وينظر: المغني ٥/ ٦٩، الفروع ٥/ ٣١٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٧٦.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٢٣ رقم ٨٣٧، المستوعب ١/ ٤٤٩، الفروع ٥/ ٣٠٤.

فأمَّا إن غاير بينهما، وكانت العمرة عن غيره، والحجة عن نفسه، أو بالعكس، فكانت الحجة عن غيره، والعمرة عن نفسه[١]، فعليه دم[٢]؛ لاختلاف النُّسكين، والترفُّه فيهما بإسقاط السفرين، أو بإسقاط أحد الشخصين.

---

(١) أو حج عن شخص واعتمر عن آخر، أو اعتمر عن إنسان ثم حج أو اعتمر عن آخر.
ينظر: المستوعب ١/ ٤٤٩، المغني ٥/ ٦١، الشرح الكبير ٨/ ١١٤، الفروع ٥/ ٣٠٤.

(٢) إن لم يحرم من الميقات. قال في الفروع ٣٠٤: « اختاره جماعة، وجزم به القاضي وغيره».
قال في المغني ٥/ ٦١: «واحتج له القاضي، بأنه جاوز الميقات مريداً للنسك، غير محرم لنفسه، فلزمه دم إذا أحرم دونه، كمن جاوز الميقات غير محرم. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يلزمه الخروج إلى الميقات في هذا كله؛ لما ذكرنا من أن كل من كان بمكة كالقاطن بها، وهذا حاصل بمكة حلالاً على وجه مباح، فأشبه المكي. وما ذكره القاضي تحكُّم لا يدل عليه خبر، ولا يشهد له أثر، وما ذكره من المعنى فاسد لوجوه: أحدها: أنه لا يلزم أن يكون مريداً للنسك عن نفسه حال مجاوزة الميقات، فإنه قد يبدو له بعد ذلك. الثاني: أن هذا لا يتناول من أحرم عن غيره. الثالث: أنه لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات، للزم المتمتع والمفرد؛ لأنهما تجاوزا الميقات، مريدين لغير النسك الذي أحرما به. الرابع: أن المعنى في الذي يجاوز الميقات غير محرم، أنه فعل ما لا يحل له فعله، وترك الإحرام الواجب عليه في موضعه، فأحرم من دونه». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ١١٤
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٢٣ رقم ٨٣٧، المستوعب ١/ ٤٥٠، الفروع ٥/ ٣٠٤، الإنصاف ٨/ ١١٥.

فصول في محظورات الإحرام[1]

فصل[2]

يجب على المحرم اجتناب الرَّفَث: وهو الجماع[3]. والفُسُوق: وهو السِّبَاب[4].

---

(١) أي الممنوع فِعْلهنَّ في الإحرام شرعاً، وهي ما يحرم على المحرم فِعْله بسبب الإحرام. الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١٩.
ومحظورات الإحرام تسعة: أحدها: إزالة الشعر من جميع البدن (ينظر فصول الحلق ص ٢٧٠). والثاني: تقليم الأظفار (ينظر ص ٢٩٠). والثالث: تغطية الرأس (ينظر ص ٢٢١). والرابع: لبس المخيط للذكر (ينظر ص ٢٢١). والخامس: الطيب (ينظر ص ٢٤٠). والسادس: قتل صيد البر المأكول (ينظر ص ٣١٠). والسابع: عقد النكاح (ينظر ص ٣٠٢). والثامن الجماع (ينظر ص ٣٠٢). التاسع: المباشرة فيما دون الفرج (ينظر ص ٦٢٠). الإقناع ١/ ٥٦٩، منتهى الإرادات ٢/ ٩٧.
وينظر أيضاً في هذه المحظورات: الهداية ص ١٧٦، المستوعب ١/ ٤٦٠، المغني ٥/ ١١٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٢١، الفروع ٥/ ٣٩٨، كشاف القناع ٦/ ١٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٢.

(٢) ينظر في هذا الفصل: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٤٢، ورواية ابنه عبدالله ص٢٠٠ رقم ٧٤٦، المستوعب ١/ ٤٧٥، المغني ٥/ ١١٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٠٧، الفروع ٥/ ٥١٩، الإنصاف ٨/ ٣٧١، شرح الزركشي ٣/ ١٠٣، الإقناع وشرحه ٦/ ١٧٨، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٩٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٥.

(٣) وقيل: هو الجماع، وما دونه من التعريض به. وقيل: اللغو من الكلام. زاد المسير ١/ ١٦٥. وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٠٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٤٣.

(٤) وقيل: هو التنابز بالألقاب، مثل أن تقول لأخيك: يا فاسق، يا ظالم. وقيل: هو المعاصي. قال ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ١٦٥: «وهو ـ أي المعاصي ـ الذي نختاره؛ لأن المعاصي تشمل الكل؛ ولأن الفاسق: الخارج من الطاعة إلى المعصية». واختاره أيضاً القرطبي وابن كثير. وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠٧، تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٤٤.

والجِدَال: وهو المِرَاء فيما [لا][(١)] يعني[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ / وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فصل[(٣)]

ويجتنب الرجل لبس المخيط على بدنه[(٤)]، ومعنى ذلك: أنه يتأكَّد المنع من هذه الأشياء، لا أنها مباحة في غيره.

ويجتنب تغطية رأسه بمخيط أو غيره[(٥)]؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد ظُلِّلَ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وقد استدركته من التذكرة للمصنف ص١٠٤.
وقد نقل كلام المصنف هذا في الفروع (٥/ ٥٢٠) والإنصاف (٨/ ٣٧١) وكشاف القناع (٦/ ١٧٨) وذكروا الساقط. وهو الموافق لما ذكره الأصحاب في مصنفاتهم.
ينظر: المستوعب ١/ ٤٧٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٥.

(٢) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ١٦٥ في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قولين: أحدهما: أن معناه: لا يُمارينَّ أحدٌ أحداً، فيُخرجه المراء إلى الغضب، وفعل ما لا يليق بالحج. والثاني: لا شك في الحج ولا مراء، فإنه قد استقام أمره، وعُرف وقته، وزال النسيء عنه.
وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤١٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٤٥.

(٣) ينظر ص (١٤٦)

(٤) إجماعاً. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٤، الاستذكار ٤/ ١٤، ٢٩، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٤٥، المغني ٥/ ١١٩.

(٥) يحرم على المحرم تغطية رأسه بملاصق إجماعاً.
ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٤، التمهيد ١٥/ ١٠٤، الاستذكار ٤/ ١٦، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٤٥، المغني ٥/ ١٥٠، زاد المعاد ٢/ ٢٢٥.
وأما بغير ملاصق؛ كالمحمل، فسيأتي حكمه في كلام المصنف ص (٢٣٤)

عليه، فقال: (إِضْحَ[١] لمن أَحْرَمْت له)[٢].

فصل[٣]

وهل يجب على الرجل كشف وجهه؟ على روايتين:

أصحهما[٤]: لا يجب عليه كشفه[٥]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في المُحْرِمِ

---

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ٤/ ٢٤٤: «المحدِّثون يقولونه بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت. وقال الأصمعي: وإنما هو: اِضْحَ لمن أحرمت له، بكسر الألف وفتح الحاء، من ضَحِيتُ فأنا أَضْحَى. وهو عندي على ما قال الأصمعي؛ لأنه إنما أمره بالبروز للشمس وكره له الظِّلال».
والمعنى: أي اظهر واعتزل الكِنَّ والظِّلَّ، يقال: ضَحَيْتُ للشمس، وضَحِيتُ أَضحى فيهما إذا برزتَ لها وظهرت. النهاية ٣/ ٧١. وينظر: الصحاح ٦/ ٢٤٠٧، شرح العمدة ٣/ ٦٦، لسان العرب ١٤/ ٤٧٨، تاج العروس ٣٨/ ٤٦٢.

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما روي عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وسيورده المصنف موقوفاً ص (٢٣٦). وأخرجه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٨٥ برقم ١٤٢٥٣. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٢ برقم ٩١٩٢. وصححه النووي في شرحه على مسلم ٩/ ٤٠. وينظر: إرواء الغليل ٤/ ٢٠٠.

(٣) ينظر ص (٢٢٧)

(٤) وكذا قال القاضي في التعليق ١/ ٣٥٦، وابنه في التمام ١/ ٣١٤.

(٥) قال في الإنصاف ٨/ ٢٤٣: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». وفي الفروع ٥/ ٤١٧: «اختارها الأكثر». وهي المعتمدة كما في الإقناع (١/ ٥٧١) والمنتهى (٢/ ١٠٠). والرواية الثانية: لا يجوز له تغطية وجهه، فإن فعل فعليه الفدية. نقلها الأكثر عن الإمام أحمد. وجهها: قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً). وسيذكره المصنف ص (٢٢٩) وتخريجه هناك. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٧٤، ورواية ابن منصور ٥/ ٢١٨٧، التعليق ١/ ٣٥٦، التمام ١/ ٣١٤، المغني ٥/ ١٥٣، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٤٣، شرح العمدة ٣/ ٥٢، زاد المعاد ٢/ ٢٢٥، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤١٧، شرح الزركشي ٣/ ١٣٦، الإقناع وشرحه ٦/ ١٢٧، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٦٦.

الذي وقصت به ناقته: (لا تُخَمِّرُوا[١] رأسه)[٢].

[فوجه الدلالة: أنه خصَّ الرأس][٣] بالكشف، فدلَّ على أن الوجه يخالف ذلك.

ولأن وجهه مكشوف في غالب عاداته، ورأسه مُغطًّى.

فالإحرام إنما هو شَعَث[٤] الزِّيِّ[٥]، والخروج من العادة.

والمرأة تغطي وجهها في العادة، فلذلك كان الإحرام فيه[٦].

فصل

ولا يجوز للمحرمة لبس القفازين[٧]: وهو شيء تُدخِل المرأة يدها فيه، معمول على قَدْر يدها[٨]؛ مثل هذا المعمول لأيدي البازِيارِيَّة[٩]، نص عليه[١].

---

(١) أي: لا تُغَطُّوهُ. فتح الباري ٣/ ١٣٦. وينظر: المغرب ص ١٥٤، المصباح المنير ص١٨١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين ص٢٤٩ برقم ١٢٦٥.
ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥ برقم ١٢٠٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركته من التعليق ١/ ٣٥٧.

(٤) الشَّعَثُ: مصدر الأشْعَث، وهو المُغْبَرُّ الرأس، المُنْتَتِفُ الشَّعَرِ، الحافُّ الَّذِي لَمْ يَدَّهِنْ.
ينظر: الصحاح ١/ ٢٨٥، لسان العرب ٢/ ١٦٠، تاج العروس ٥/ ٢٧٩.

(٥) الزِّيُّ: الهيئة والمنظر واللباس. والجمع: أزياء. المعجم الوسيط ص٤١٠.
وينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٦٦ (مادة زوي).

(٦) ينظر ص (١٦٣)

(٧) ينظر ص (١٦٤)

(٨) ينظر ص (١٦٤)

(٩) البازِيارِيَّة: نسبة إلى البازيار، ويقال أيضاً: البَيْزار. قال الأزهري: وكلاهما دخيل. وهو: الذي يحمل البازي. قال الكُمَيْت: كأنَّ سوابقها في الغبار ... صقور تُعارض بَيْزارَها
ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ١٣٥، الصحاح ٢/ ٥٨٩، لسان العرب ٤/ ٥٧، تاج العروس ١٠/ ١٦٨ (مادة بزر). وينظر في المراد بالبازي ص (٣٦٣)

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٨٩، ٩/ ٤٧٦٩، التعليق ١/ ٣٣٧.

لما روى أحمد رضي الله عنه في «المسند»[١] بإسناده عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الإحرام، عن القُفَّازِ، والنِّقاب، وما مَسَّ الوَرْسُ[٢] والزَّعْفَران من الثياب».

فصل

ولا يجوز للمُحْرِمِ[٣] لبس الخفين[٤]؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن لم يجد النَّعْلَيْن، فَلْيَلْبَس الخُفَّيْن[٥]. فدليله: أنه إذا وجد لم يجز[١].

---

(١) ٨/ ٤٧٣ برقم ٤٨٦٨. وسبق حديث ابن عمر في الصحيحين وفيه: (ولا تلبس القفازين). ينظر ص (١٤٦) هامش رقم (٦)

(٢) الوَرْسُ: نبت أصفر، يُزرع باليمن، ويُصبغ به.

ينظر: الصحاح ٣/ ٩٨٨، لسان العرب ٦/ ٢٥٤، المصباح المنير ص٦٥٥.

(٣) الذكر دون الأنثى إجماعاً. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٤، الإفصاح ١/ ٢٤٥، المغني ٥/ ١١٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٥.

(٤) إجماعاً. ينظر: المصادر السابقة.

والخُفُّ: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. المعجم الوسيط ص٢٤٧. وينظر: المصباح المنير ص١٧٥، تاج العروس ٢٣/ ٢٣٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ص٣٦٥ برقم ١٨٤١. ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... ٢/ ٨٣٥ برقم ١١٧٨.

ولما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ في بعض ألفاظه ـ وفيه: (لا يلبس المحرم ـ وذكر منها ـ الخفين). أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس العمائم ص١٢٤٥ برقم ٥٨٠٦. ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... ٢/ ٨٣٥ برقم ١١٧٧. وينظر الحديث بتمامه ص (١٤٦) هامش رقم (٦)

(١) أي: إذا وجد النعلين، لم يجز له لبس الخفين.

فصل

وإذا لم يجد الإزار، جاز له لبس السراويل[(١)]؛ لما روى أبو الشَّعْثَاء[(٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب فقال: (من لم يجد إزارًا، ووجد سراويل، فليلبسه، ومن لم يجد نعلين، ووجد خفَّين، فليلبسهما) قلت[(٣)]: ولم يقل يقطعهما، قال[(٤)]: لا[(٥)].

فصل

ولا يجوز أن يلبس القميص إذا لم يجد/ ما يشتمل به[(٦)].

والفرق بينهما: أن السراويل ساتر لما هو عورة، فصار بمثابة بدن المرأة، إلا أنه لما ضعف عن بدن المرأة، جعل لبسه بشرط عدمه؛ لأنه عورة بلا شهوة، وبدن المرأة عورة وشهوة.

---

(١) قال في المغني ٥/ ١٢٠: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن للمحرم أن يلبس السراويل، إذا لم يجد الإزار». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٢٤٦.
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٧٨، التعليق ١/ ٣٤١، شرح العمدة ٣/ ٢١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٨، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٦٦.

(٢) أبو الشَّعْثَاء هو: جابر بن زيد الأزدي البصري، التابعي. عالم أهل البصرة في زمانه. ومن كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنه. معدود في أئمة التابعين وفقهائهم. توفي سنة: ٩٣هـ.
تنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٤١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٧.

(٣) القائل: أبو الشعثاء.

(٤) أي: ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه، وتقدم تخريجه في الفصل السابق ص (٢٢٤). وليس في الصحيحين قوله: «قلت: ولم يقل يقطعهما، قال: لا». وهو بتمامه عند الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١١٧٨ برقم ٢٠١٥.

(٦) ينظر: التعليق ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، شرح العمدة ٣/ ٤١.

وفرق يأتي: أن الاشتمال ليس من اللباس الواجب، وإنما هو سنة، وما يستر العورة لباس واجب.

فصل

إذا لبس الخفين لعدم النعلين، والسراويل لعدم الإزار، فلا فدية[(١)]؛ لما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقول النبي ﷺ: (فمن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين)[(٢)].

فأجاز لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، ولم يذكر الفدية؛ لأنه لبس مباح، فلا يوجب الفدية؛ كالنعلين.

فصل

ولا يجب عليه أن يقطعهما؛ بل يلبسهما على حالهما[(٣)]؛ لأن في قطعه ضرر

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٤٦: «هذا المذهب، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب». وينظر: التعليق ١/ ٣٤١، المغني ٥/ ١٢٠، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٦، شرح العمدة ٣/ ٢١، الإقناع وشرحه ٦/ ١٢٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٧.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٤)

(٣) قال في الإنصاف ٨/ ٢٤٦: «هذا المذهب، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب». وفي الإقناع (١/ ٥٧٢) والمنتهى (٢/ ١٠٠) «يحرم قطعهما». وعنه: يقطعهما أسفل من الكعبين، فإن لبسهما من غير قطع افتدى. قال في المغني: «والأولى قطعهما، عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط».

ومن رأى عدم القطع استدل بحديث ابن عباس السابق ص (٢٢٥) وليس فيه القطع.

ومن رأى القطع استدل بحديث ابن عمر السابق ص (١٤٦) هامش رقم (٦) وفيه: (وليقطع أسفل من الكعبين). وقد انتصر القاضي في التعليق (١/ ٣٤٢) وشيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٢٢) للقول بعدم القطع، وأطالا في ذكر الأدلة والرد على المخالف.

قال شيخ الإسلام ٣/ ٣٠: «فحديث ابن عباس هو الحديث المتأخر، فإما أن يبنى على حديث ابن عمر ويقيد به، أو يكون ناسخاً له ويكون النبي ﷺ أمرهم أولاً بقطعها، ثم رخَّص لهم في لبسها مطلقاً من غير قطع، وهذا هو الذي يجب حمل الحديثين عليه لوجوه». ثم ساق ثمانية أوجه. =

عليه، كما أن فتق السراويل ضرر، ثم ثبت أنه لا يلزمه فتق السراويل، كذلك الخفين[1].

فصل

فإن لبس المقطوعين مع وجود النعلين، افتدى[2]، نص عليه[3]، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه أباح لبسهما عند عدم النعلين[4]، فدل على أنه لا يجوز عند عدم الشرط[5].

فصل[6]

وكان أصحاب رسول ﷺ مختلفين في تغطية الوجه.

فكان بعضهم يغطون وجوههم، وهم مُحْرِمون؛ منهم جابر[1] كان يغطي

= وينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٧٣، ورواية ابن منصور ٥/ ٢١٧٩، التعليق ١/ ٣٤٧، المغني ٥/ ١٢٠، شرح العمدة ٣/ ٢١، الفروع ٥/ ٤٢٣، شرح الزركشي ٣/ ١١٢، الإنصاف ٨/ ٢٤٩، الإقناع وشرحه ٦/ ١٢٩، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٦٧.

(١) ينظر: التعليق ١/ ٣٤٨.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٢٥١: «على الصحيح من المذهب».

وينظر: التعليق ١/ ٣٥٣، المغني ٥/ ١٢٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٥١، شرح العمدة ٣/ ٤٤، الفروع ٥/ ٤٢٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٧.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٥٧ رقم ٧٨٨، والمصادر السابقة.

(٤) بقوله: (من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين). سبق تخريجه ص (١٤٦) هامش رقم (٦) فعلّق جواز لبس المقطوع، بشرط عدم النعلين. التعليق ١/ ٣٥٤.

(٥) ينظر: التعليق ١/ ٣٥٤.

(٦) ذكر المصنف فيما سبق ص (٢٢٢) الروايتين في حكم تغطية المحرم وجهه.

(١) ابن عبدالله رضي الله عنهما.

وجهه بثوبه[١].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: المحرِم لا يغطي وجهه[٢].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٨٥ برقم ١٤٢٤٥.

ومنهم أيضاً:

عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما في الموطأ ١/ ٢٦٧ برقم ١٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٤ برقم ١٤٢٤٤ وَ ٣/ ٢٨٥ برقم ١٤٢٤٨ ورقم ١٤٢٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٨٦ برقم ٩٠٨٧، من حديث الفُرَافِصَةِ بن عُمير الحنفيِّ قال: «رأيت عثمان مُغطِّياً وجهه بثوبه وهو محرم».

وزيد بن ثابت رضي الله عنه، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥ برقم ١٤٢٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٨٦ برقم ٩٠٨٨.

وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥ برقم ١٤٢٥٢.

وعبدالله ابن عباس رضي الله عنهما، كما في المحلى ٥/ ٧٩، والتعليق ١/ ٣٥٨، وشرح العمدة ٣/ ٥٥.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٢٤: «روي عن عثمان وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، فهم مخالفون لابن عمر رضي الله عنه في ذلك». وقد حكى القاضي في التعليق ١/ ٣٥٧ والموفق في المغني ٥/ ١٥٣ إجماع الصحابة على هذا القول.

(٢) لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ، وقد أورده القاضي في التعليق ١/ ٣٥٨ وعزاه للنجَّاد، وفيه زيادة: «إلا دون الحنك». وورد عنه مسنداً بلفظ: «ما فَوْقَ الذَّقَنِ من الرَّأْسِ، فلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمِ». أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦٨ برقم ١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٧ برقم ٩٠٩٠. وقد أجاب القاضي في التعليق ١/ ٣٥٨ على الاستدلال بقول ابن عمر رضي الله عنه، كما ذكر أدلة أخرى وأجاب عليها.

وروى ابن عباس ﵄ في حديث الذي وقصت به ناقته زيادة: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ[١]، وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً)[٢].

فهذا الخلاف يعطي توجيه الروايتين[٣] في إيجاب كشف الوجه.

---

(١) قال النووي في شرحه على مسلم ٨/ ١٠٥: «أي: لا تمسوه حنوطاً، والحَنوط ـ بفتح الحاء ـ، ويقال له: الحِناط ـ بكسر الحاء ـ وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره». وينظر: تهذيب اللغة ٤/ ٢٢٦، فتح الباري ٤/ ٥٤، المعجم الوسيط ص٢٠٢.

(٢) اللفظ المتفق عليه قول النبي ﷺ: (اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثوبَيْنِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً). سبق تخريجه ص (٢٢٣)

وليس فيه (وجهه). وورد عند مسلم في إحدى الروايات: (ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولا وَجْهَهُ) وهذه هي الزيادة التي أرادها المصنف.

واختلف العلماء في صحة هذه الزيادة، فمن كانت عنده صحيحة، قال: لا يجوز أن يغطي المحرم وجهه، ومن لم تكن عنده صحيحة قال: يجوز.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٥١: «وذِكْر الوجه فيه غريب... ورواية الجماعة الذي لم يَشُكُّوا، وساقوا المتن أحسن سياقة، أولى بأن تكون محفوظة». وتعقَّبه ابن التركماني بقوله: «قد صح النهي عن تغطيتهما، فجمعَهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه في متنه، وهذا أولى من تغليط مسلم». الجوهر النقي على سنن البيهقي ٣/ ٣٩١. وقال الألباني في الإرواء ٤/ ٢٠٠: «وجملة القول: أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة». وينظر: نصب الراية ٣/ ٢٨.

(٣) ذكر المصنف الروايتين فيما سبق ص (٢٢٢)

فصل

وقال أحمد[١] رضي الله عنه: لا يلبس المحرم نَعْلاً لها قَيْد[٢]؛ يعني: المكلفة[٣].

وإنما كره أحمد رضي الله عنه لبسها؛ لأن القَيْد الذي للمكلفة، يستر بعض القدم من غير حاجة؛ لأن قَيْد النعل يغني عن قَيْد المكلفة[٤].

فصل

وكره/ أحمد[٥] رضي الله عنه العَقِب[٦] والقَيْد عريضاً يستر بعض القدم، ولا فدية فيه عنده[٧]؛

---

(١) في رواية الأثرم. ينظر: التعليق ١/ ٣٥٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٧٥، شرح العمدة ٣/ ٤٤، ٤٧.

(٢) القَيْد: سَيْر يُجعل في الزِّمام مُعْتَرِضًا. التعليق ١/ ٣٥٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٧٥، المغني ٥/ ١٢٣. وزِمَام النعل: ما يُشَدُّ فيه الشِسْع. الصحاح ٥/ ١٩٤٤. والشِسْع: أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٦٢.
وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٤٨: «القَيْد: سَيْرٌ ثانٍ على ظَهْر القَدَم».

(٣) قال في الإنصاف ٨/ ٢٥٢: «يباح النعل كيفما كانت، على الصحيح من المذهب»؛ لأن إباحتها وردت مطلقاً. وينظر: المغني ٥/ ١٢٣، شرح العمدة ٣/ ٤٤ـ٤٩، الفروع ٥/ ٤٢٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٣١.

(٤) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٤٨.

(٥) ينظر: التعليق ١/ ٣٥٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٧٥، شرح العمدة ٣/ ٤٤، ٤٧، المغني ٥/ ١٢٣.

(٦) العَقِبُ: السير الذي يكُون فِي مُؤَخَّر القَدَم. شرح العمدة ٣/ ٤٨.

(٧) وعنه: تجب الفدية، اختاره ابن أبي موسى. قال في المغني ٥/ ١٢٣: «قال القاضي: إنما كرههما ـ الإمام أحمد ـ إذا كانا عريضين. وهذا هو الصحيح؛ فإنه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب؛ ولأن ذلك معتاد في النعل، فلم تجب إزالته، كسائر سيورها؛ ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين؛ لسقوطهما بزوال ذلك». ينظر: الإرشاد ص١٦٦، المستوعب ١/ ٤٦٢، شرح العمدة ٣/ ٤٨، الفروع ٥/ ٤٢٦، الإنصاف ٨/ ٢٥٣.

لأنه أخَفُّ حكماً من الخُفِّ المقطوع[١]، وقد أباح النبيﷺ لبسه[٢] فسقطت الفدية فيه.

فصل

ولا يجوز له لبس القَبَاء[٣]، وإن أدخل كتفيه فيه[٤]؛ لأن ذلك لبس مخيط لبساً معتاداً؛ لأن الخراسانيَّة يلبسون القباء، وأكثر عاداتهم كذلك.

فصل

ولا يُمنع المحرم من عَقْد الإزار على بعضه[٥]؛ لأنه ليس بمخيط، ولا يشبه المخيط، وإنما هو استعانة على أن لا يسقط منه فينكشف، فهو كستر النعل.

---

(١) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٤٩.

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٦) هامش رقم (٦)

(٣) القَبَاء: يُطْلَق على كلِّ ثوب مُفَرَّج. ويلبس فوق الثِّيَاب أَو الْقَمِيص ويتمنطق عليه. مُشتقّ من ذلك لاجتماع أَطرافه، والجمع أَقْبِية.
ينظر: فتح الباري ٣/ ٤٠٤، لسان العرب ١٥/ ١٦٨ (مادة قبا)، تاج العروس ٣٩/ ٢٦٦ (مادة قبو)، المعجم الوسيط ص٧١٣.

(٤) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٣/ ١١٩: «لا إشكال في أنه ليس له أن يدخل يديه في كُمَّي القباء، ومن فعل ذلك افتدى». أما إذا لم يدخل يديه، وأدخل كتفيه فيه، فعليه الفدية، هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٨/ ٢٥٧. وعنه: لا فدية عليه، إلا إن أدخل يديه في كُمَّيه، اختاره الخرقي، ورجحه في المغني والشرح؛ لأن القباء لا يحيط بجميع البدن، أشبه ما لو ارتدى بالقميص.
ينظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٥٩ رقم ٨٠٥، مختصر الخرقي ص٥٥، الإرشاد ص١٦٠، التعليق ١/ ٣٥٥، الهداية ص١٧٧، المستوعب ٤٦١، المغني ٥/ ١٢٨، شرح العمدة ٣/ ٥٠، الفروع ٥/ ٤٢٩، الإقناع وشرحه ٦/ ١٣٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٦٩.

(٥) قال في الإنصاف ٨/ ٢٥٥: «الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد: فله أن يعقده بلا نزاع ».
ينظر: المستوعب ٤٦١، المغني ٥/ ١٢٤، الشرح الكبير ٨/ ٢٥٥، الفروع ٥/ ٤٢٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٣٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٨.

فصل

فإن شبكه بإبرة، أو مسكه بعَوْسَجَة[1] نخل، كره ذلك[2]؛ لأنه يشبه المخيط، وفارق العَقْد؛ لأنه ليس بمخيط.

ولا يجوز أن يعقد طرفي المئزر، فيجعله على هيئة السراويل[3].

وأما الرداء فيَتَّشِح[4] به.

قال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه: ولا يعقده على نفسه، ولا يغرزه في مئزره؛ لأنه يصير على هيئة المخيط[5].

---

(١) العَوْسَجَة: من الشوك. والجمع عَوْسَجُ. الصحاح ١/ ٣٢٩. وينظر: تاج العروس ٦/ ١٠١.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٢٥٣: «وليس له أن يُحْكِمه بشوكة، أو إبرة، أو خيط، ولا يُزِرَّه في عُرْوَتِه، ولا يَغْرِزَه في إزاره، فإن فعل أثم وفدى».

ينظر: المستوعب ١/ ٤٦١، المغني ٥/ ١٢٤، الشرح الكبير ٨/ ٢٥٣، الفروع ٥/ ٤٢٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٣٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٨.

(٣) قال في المغني ٥/ ١٢٤: «ولا يجوز أن يشق أسفل إزاره نصفين، ويعقد كل نصف على ساق؛ لأنه يشبه السراويل». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٢٥٥.

وينظر: الفروع ٥/ ٤٢٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٧.

(٤) يَتَّشِح: من التوشُّح، وذلك أَن يَتَّشِح بالثَّوب، ثمَّ يُخرج طَرَفه الذي أَلقاه على عَاتِقِه الأَيسر مِن تحت يده اليمنى، ثم يَعْقِد طرفيهما على صدره. لسان العرب ٢/ ٦٣٣، تاج العروس ٧/ ٢٠٨.

(٥) لم أقف على كلام القاضي هذا، وغالب الظن أنه في كتابه «المجرد» وهو من كتبه المفقوده. وقد ذكر الأصحاب هذه المسألة.

ينظر: المستوعب ١/ ٤٦١، المغني ٥/ ١٢٤، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٥٣، الفروع ٥/ ٤٢٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٣٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٨.

وصفته: أن يجعل الشَّمْلَة[١] مع الوِزْرَة[٢] على هيئة القَصَّار[٣] إذا اشتمل بالثوب.

فصل

ولا يجوز أن يجعل للشَّمْلَة التي يلتحف بها زِرًّا[٤] وعُرْوَة[٥]؛ لأنه يصير كهيئة المخيط[٦]. قال أحمد: إذا زَرَّ عليه الطَّيْلَسَان[٧] افتدى[١]. فقد جعله ﷺ كالقَبَاء[٢].

---

(١) الشَّمْلَةُ: كساء يُشتَمل به، وجمعها شِمال. قال الأزهري: الشَّمْلَة عند البادية: مِئْزَرٌ من صُوفٍ أَو شَعَر يُؤْتَزَرُ به، فإذا لُفّق لِفْقَان، فهي مِشْمَلَةٌ يَشْتَمِل بها الرَّجُلُ إذا نام باللَّيْل. تهذيب اللغة ١١/ ٢٥٤. وينظر: لسان العرب ١١/ ٣٦٨، تاج العروس ٢٩/ ٢٨٨، المعجم الوسيط ص٤٩٥.

(٢) الوِزْرَةُ: كساء صغير، والجمع وِزْرَات. المصباح المنير ص٦٥٧.

(٣) القَصَّارُ: مُحَوِّرُ الثِّيَاب ومُبَيِّضُها؛ لأَنَّه يَدُقُّها بالقَصَرَة الَّتِي هي القطْعَةُ من الخَشَب، وحِرْفَتُه القِصَارَة. تاج العروس ١٣/ ٤٣١. وينظر: لسان العرب ٥/ ١٠٤، المعجم الوسيط ص٧٣٩.

(٤) الزِّرُّ: شَيء كالحبة، أَو القرص، يُدْخل في العُروة. وفي المثل: «أَلْزَمُ من زِرٍّ لعروة». المعجم الوسيط ص٣٩١. وينظر: تاج العروس ١١/ ٤١٩.

(٥) العُرْوَة: من الثوب مدخل زِرِّه. تاج العروس ٣٩/ ٢٥ (مادة زرر)، المعجم الوسيط ص٥٩٧.

(٦) فإن فعل أَثِمَ وفدى.

ينظر: المستوعب ١/ ٤٦١، المغني ٥/ ١٢٤، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٥٣، الفروع ٥/ ٤٢٦، الإقناع وشرحه ٦/ ١٣٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٨.

(٧) الطَّيْلَسَان والطَّالِسَان: وتجمع على: طَيَالِس وطَيَالِسَة: هي ضرب من الأوشحة، يُلْبَس على الكتف، أَو يُحِيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل والخياطة، أَو هو ما يعرف في العامية بالشَّال، «فَارسيٌّ مُعرب: تالِسَان أَو تالشان». المعجم الوسيط ص٥٦١، ٥٦٢. وينظر: تاج العروس ١٦/ ٢٠٤.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٥١، ورواية ابن هانئ ١/ ١٥٩.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦١، المغني ٥/ ١٢٤، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٥٣، الفروع ٥/ ٤٢٦، الإقناع وشرحه ٦/ ١٣٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٨.

فصل

وقال أحمد ﷺ في مُحْرِم خَرَق عمامته، وشدَّها على بطنه: لا يَعْقِدُها، ويُدْخِل بعضها في بعض(١). وإنما منع من ذلك؛ لأن هذه صورة المخيط.

فصل

ولا يستظل المُحْرِم على المحمِل(٢)؛ فإن فعل افتدى(٣)،

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٧٤. وينظر: المغني ٥/ ١٢٤، الشرح الكبير ٨/ ٢٥٥، الفروع ٥/ ٤٢٧، الإنصاف ٨/ ٢٥٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٣٢.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٢٣٧: «فيه روايتان؛ إحداهما: يحرم. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». وقال الزركشي في شرحه ٣/ ١٢٠: «هذا هو المشهور عن أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب». وهو المعتمد كما في الإقناع والمنتهى. والراوية الثانية: يكره، اختارها الموفق في المغني، والشارح، وقالا: هي الظاهر عن الإمام أحمد. وذكر في الفروع وتصحيحه والإنصاف رواية ثالثة: يجوز بلا كراهة. ينظر: الإرشاد ص١٦٦، التعليق ١/ ٣٦٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٥، المستوعب ١/ ٤٦٠، المغني ١٢٩/٥، الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٦/٨، شرح العمدة ٧٧/٣، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤١٤، الإقناع وشرحه ٦/ ١٢٥، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٥.

(٣) في وجوب الفدية هنا ثلاث روايات: إحداها: تجب. قال في الفروع ٥/ ٤١٤: «اختاره الأكثر». وهو المعتمد كما في الإقناع والمنتهى. والثانية: لا تجب. قال في الإنصاف ٨/ ٢٣٩: «هذا المذهب، على ما اصطلحنا عليه في الخطبة». والرواية الثالثة: إن كثر الاستظلال: وجبت الفدية، وإلا فلا، وهو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة، واختارها القاضي في التعليق ١/ ٣٦٧. وينظر في هذه المسألة: المصادر السابقة.
واختلف الأصحاب في محل الروايتين الأوليين: فقيل: إنهما مبنيتان على الروايتين في تحريم الاستظلال وعدمه. فإن قلنا يحرم: وجبت الفدية، وإلا فلا. وهي طريقة ابن حمدان. وعند القاضي وغيره: أنهما مبنيتان على القول بالتحريم في الاستظلال؛ إذ لا جواز عندهم، إلا أن القاضي يستثني اليسير فيبيحه، ولا يوجب فيه فدية.
ينظر: التعليق ٣٦٧/١، شرح العمدة ٧٧/٣، شرح الزركشي ١٢٢/٣، الإنصاف ٨/ ٢٣٩، تصحيح الفروع ٤١٧/٥.

في أصح الروايتين[١]، نص عليهما[٢]، فقال: لا يستظل المحرم، فإن استظل يفتدي بصيام، أو صدقة، أو نسك؛ لما أمر النبي ﷺ[٣] كعب بن عُجْرَة[٤].

ووجه المنع: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (المحرم الأشْعَث الأغْبَر)[٥].

---

(١) تبع المصنف في هذا شيخه أبا يعلى في التعليق ١/ ٣٦٢ والعبارة بحروفها فيه.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧٥، ورواية ابنه عبدالله ص٢٠٥ رقم ٧٦٠، التعليق ١/ ٣٦٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٥، شرح العمدة ٣/ ٧٧، بدائع الفوائد ٤/ ٧٠.

(٣) عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قال: حُمِلْتُ إلى رسول اللَّه ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثرُ على وَجْهِي، فقال: (ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بلغ بك ما أرى، تَجِدُ شاةً؟) فقلتُ: لا، قال: (فَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أَطْعِمْ ستَّةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفَ صَاعٍ). أخرجه البخاري، كتاب الحج، بابٌ: الإطعام في الفدية نصف صاع ص٣٥٩ برقم ١٨١٦. ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٢/ ٨٥٩ برقم ١٢٠١.

(٤) هو: كعب بن عُجْرَة بن أمية بن عدي. من أهل بيعة الرضوان. تأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد كلّها. وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. توفي بالمدينة سنة: ٥١، وقيل: ٥٢، وقيل: ٥٣هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٣٢١، أسد الغابة ١/ ١٨١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢، الإصابة ٥/ ٤٤٨.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٤٠ برقم ٣٦٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ـ وفيه أن النبي ﷺ سئل ـ ما الحاج؟ ، قال: (الأشْعَث الأغْبَر التَّفِل). الحديث.
وأخرجه بلفظ: (الشَّعِثُ التَّفِل) الترمذي، في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران ص٦٧٤ برقم ٢٩٩٨. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج ٣/ ٤١٢ برقم ٢٨٩٦. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٣٢ برقم ١٥٧٠٣. والدارقطني ٣/ ٢١٧ برقم ٢٤٢١. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٦٠٥ برقم ٣١٦٦.
والتَّفِل: الذي قد تَرك استعمال الطيب. من التَّفَل وهي الرِّيح الكَريهَة. النهاية ١/ ١٨٧.
وجاء معناه في حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ: (إنَّ اللهَ عز وجل يُبَاهي ملائكَتَهُ عَشِيَّةَ عرفةَ، بأهل عرفة، فيقولُ: انظُرُوا إلى عبادي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا). =

والتظليل يمنع الشَّعَث والغبار، والخبر يقتضي منعه.

وأيضاً / ما رُوي أن النبي ﷺ وأصحابه دخلوا مكة مضحين[١]، وقد قال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم)[٢].

ورُوي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً مُحْرِماً، على بَغْل، قد رفع ثوباً فوقه، يستر من حرِّ الشمس، فقال: «اِضْحَ لمن أَحْرَمْتَ له»[٣].

ورُوي أنه[٤] قال: «إن الله لا يحب الخُيَلاء[٥]» مرتين[٦].

= أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٦٦٠ برقم ٧٠٨٩، وقال محققوه: «إسناده لا بأس به». وفي مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢: «رجال أحمد مُوَثَّقُون».

(١) أي بارزين للشمس. ينظر ص (٢٢٢)

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٤ برقم ٩٥٢٤.

وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٢/ ٩٤٣ برقم ١٢٩٧ بلفظ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ).

وعند النسائي، في المناسك ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٧٠ برقم ٣٠٦٢ بلفظ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٢٢)

(٤) أي: ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) الخُيَلاء والخِيَلاء: الكِبْر والعُجْب. يقال: اخْتَال فهو مُخْتَال. وفيه خُيَلاء ومَخِيلَة: أي كِبْر. النهاية ٢/ ٨٨. وينظر: تاج العروس ٢٨/ ٤٥٤.

(٦) أورده القاضي أبو يعلى في التعليق (١/ ٣٦٣)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٦٧) والزركشي في شرحه (٣/ ١٢٠) وعزوه للنجّاد. ولفظه: عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً قد نصب على مقدمة رحله عوداً عليه ثوب وهو محرم، فقال ابن عمر، فذكره. ولم أقف عليه مسنداً.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (اتَّقِ اللَّهَ ولا تَحْقِرَنَّ من المعْرُوفِ شَيْئاً، ولو أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إناء المسْتَسْقِي، وإيَّاكَ والمخِيلَةَ، فإنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المخِيلَةَ...). أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٢٣٤ برقم ٢٠٦٣٢، وقال محققوه: «حديث صحيح».

ورُوي أنه قال: «اتق الله»[١].

وفيه رواية أخرى[٢]: لا بأس به[٣].

ووجهها: أن عثمان[٤] رضي الله عنه ظُلِّل عليه وهو مُحْرِم[٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس بالظِّلِّ للمحرم[٦].

ولما روت أم الحُصَيْن[٧] قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع

(١) أورده محب الدين الطبري في القرى لقاصد أم القرى ص١٩٩، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٦٧) وعَزَوَاه لسعيد بن منصور. وأورده القاضي في التعليق (١/ ٣٦٣) والزركشي في شرحه (٣/ ١٢٠) وعَزَوَاه للنجَّاد.

(٢) عن الإمام أحمد.

(٣) ينظر ما سبق ص (٢٣٤)

(٤) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي. ذو النورين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة. زوَّجه رسول الله ﷺ ابنتيه: رقية ثم أم كلثوم. قتل بالمدينة سنة: ٣٥هـ.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٠٣٧، أسد الغابة ٣/ ٤٨٠، سير أعلام النبلاء (الراشدون) ص ١٤٩، الإصابة ٤/ ٣٧٧.

(٥) أورده القاضي في التعليق ١/ ٣٦٤، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٦٨، والزركشي في شرحه ٣/ ١٢١، وعزاه الأولان للنجَّاد.

(٦) أورده القاضي في التعليق ١/ ٣٦٤، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٦٨، والزركشي في شرحه ٣/ ١٢٢، وعزاه الأوَّلان للنجَّاد.

(٧) هي: أم الحُصَيْن بنت إسحاق الأَحْمَسِيَّة رضي الله عنها.

تنظر ترجمتها مختصرة في: الاستيعاب ٤/ ١٩٣١، أسد الغابة ٦/ ٣١٨، الإصابة ٨/ ٣٧٦.

فرأيت أسامة[١] وبلالاً[٢] رضي الله عنهما، وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول ﷺ، وآخر قد رفع ثوبه يستره من الحرِّ، حتى رمى جمرة العقبة[٣].

ومن نصر الأوَّلة، أجاب عن هذا، بأنه يحتمل أنه فعل ذلك للعذر، أو زماناً يسيراً[٤].

فصل

وإنما لم تختلف الرواية في تغطية رأسه بما يمسّ رأسه[٥]؛ لأنه لباس في الرأس، والتغطية تشابه من وجه الخيمة، وهو كونه ساتراً متعليًّاً عن الرأس والبدن، وفيها ما يبعد عن الخيمة، فلهذا كان فيها روايتان[٦]، وبُعدها عن الخيمة، أن هذه لم

---

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل. حِبُّ رسول الله ﷺ، وابن حِبِّه، ومولاه، وابن مولاه. أمه: أم أيمن، حاضنة النبي ﷺ. أمَّره رسول الله ﷺ على جيش عظيم قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجّه، فأنفذه أبو بكر. توفي سنة: ٥٤هـ.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٧٥، أسد الغابة ١/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٦، الإصابة ١/ ٢٠٢.

(٢) هو: بلال بن رباح الحبشي. مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، اشتراه ثم أعتقه. وكان مؤذناً لرسول اللَّه ﷺ، ومن السابقين الأولين، الذين عُذِّبوا في الله. شهد بدرًا وأُحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. مات بدمشق سنة: ٢٠هـ. وقيل: ٢١هـ.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ١٧٨، أسد الغابة ١/ ٢٤٣، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٧، الإصابة ١/ ٤٥٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٢/ ٩٤٤ برقم ١٢٩٨.

(٤) ينظر: التعليق ١/ ٣٦٤، شرح الزركشي ٣/ ١٢٢.

(٥) ينظر ما سبق ص (٢٢١)

(٦) ينظر الفصل السابق ص (٢٣٥)

توضع لجمع الرَّحل، والخيمة وضعت لجمع الرَّحل، فهي كبيت المَدَر[1][2].

فصل

فإن استتر، أو ظُلِّل زماناً يسيراً، عُفي عنه، ولا يكون بمثابة اللُّبْس[3]؛ لأن الظِّل أخف من اللُّبْس؛ لأن الاستمتاع باللُّبْس آكد، ولهذا جاز[4] الاستظلال بالخيمة والخِبَاء[5]، ولم يجز اللباس رأساً.

فصل

فأما الجلوس تحت الخيمة والخِبَاء وبيوت الأَدَم[6] والشَّعْر والجلود (والحركاأت)[7]، فلا يحرم، ولا يوجب فدية[8]، نص عليه أحمد[9] رضي الله عنه فقال:

---

(١) المَدَرُ: قِطَعُ الطِّين اليابس المُتَماسِك، أو الطِّين العِلْك الذي لا رَمْلَ فيه. والقطعة منه مَدَرَة. وأهل المدر: سكان البيوت المبنية خلاف البدو سكان الخيام، والعرب تسمي القرية مَدَرَة، لأن بنيانها غالباً من المدر. ينظر: المحكم ٩/ ٣٢٨، المصباح المنير ص ٥٦٦، تاج العروس ١٤/ ٩٥، المعجم الوسيط ص ٨٥٨.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١٣٠، الشرح الكبير ٨/ ٢٣٨، شرح العمدة ٣/ ٦٠، الفروع ٥/ ٤١٧.

(٣) تبع المصنف في هذا شيخه أبا يعلى. ينظر: التعليق ١/ ٣٦٧، وما سبق ص (٢٣٤) هامش رقم (٥)

(٤) ينظر الفصل التالي.

(٥) الخِبَاءُ: أحدُ بُيوت العَرَب؛ من وَبَر أو صُوف، ولا يَكُون من شَعَر. ويكون على عَمُودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. والجمع أَخْبِيَة. النهاية ٢/ ٩. وينظر: الصحاح ٦/ ٢٣٢٥، المعجم الوسيط ص٢١٣.

(٦) الأَدَمُ: الجِلْد المدبوغ المصلح بالدِّبَاغ. المغرب ص٢٢. وينظر: تاج العروس ٣١/ ١٩٢.

(٧) هكذا كتبت في المخطوط، ولم يتضح لي معناها.

(٨) بإجماع أهل العلم. ينظر: الاستذكار ٤/ ٢٤، المغني ٥/ ١٣١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١١٢، زاد المعاد ٢/ ٢٢٥.

(٩) في رواية حرب. ينظر: التعليق ١/ ٣٦٧، شرح العمدة ٣/ ٥٧.

يستظل بالفَازَة[١]، والخيمة في الأرض، هي بمنزلة البيت.

وإنما كان كذلك؛ لأنه وضع لجمع الرَّحل، ولهذا لو حلف عندنا لا دخلت بيتاً، فدخل بيت الشَّعْر والجلود/ حَنِثَ[٢]، فصار كجلوسه تحت السقف.

فصل

وأما ابتداء الطيب في الإحرام فممنوع منه[٣]؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: (المحْرِم الأشْعَث الأغْبَر)[٤].

والطيب يمنع الشَّعَث؛ ولأنه من أوفى الترفُّهات، فهو كلُبس المخيط، وإزالة الشَّعر والظُّفُر، وأكثر من ذلك؛ ولأنه جُعل من تمام الترفه (...)[٥].

فصل

فإن تطيَّب فعليه دم، سواء طيَّب بعض عُضْوٍ أو جميعه[٦]، زماناً يسيراً أو كثيراً[٧]؛ لأنها عيْن وجب إزالتها، أو تَجَنُّبها، لحرمة عبادة، فاستوى فيها العضو

---

(١) الفَازَة: مِظَلَّة من نَسِيج أو غيره، تمد على عَمُود أو عمودين. والجمع: فاز. المعجم الوسيط ص٧٠٦. وينظر: الصحاح ٣/ ٨٩١، تاج العروس ١٥/ ٢٧٥.

(٢) ينظر: الهداية ص٤٥١، الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ١١٤، الإقناع ٤/ ٣٦٨.

(٣) المحْرِم يَحرُم عليه ابتداء الطيب بالإجماع.

ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٢، التمهيد ٢/ ٢٥٤، المغني ٥/ ١٤٠، شرح العمدة ٣/ ٧٨، شرح الزركشي ٣/ ١٢٧.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣٥). ولقوله ﷺ: (ولا تلبسوا شيئاً مَسَّه الزعفران ولا الورس) متفق عليه. وسبق تخريجه ص (١٤٦) هامش رقم (٦)

وقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: (ولا تُحَنِّطُوه) متفق عليه. وسبق تخريجه ص (٢٢٣)

(٥) بياض بمقدار كلمة.

(٦) ينظر: التعليق ١/ ٣٧٧، التذكرة ص١٠٤، المغني ٥/ ٣٨٩، الفروع ٥/ ٤٢٩، الإقناع ١/ ٥٧٧.

(٧) ينظر: التعليق ١/ ٣٧٦، الجامع الصغير ص١٠٤، المغني ٥/ ٣٨٩.

وبعض العضو؛ كالنجاسة في الصلاة.

فصل

وكذلك إذا لبس بعض يوم، فإنه تجب الفدية[(١)]؛ لأنه لِبْسٌ محظورٌ لأجل الإحرام، فتعلَّق به إيجاب الافتداء، كما لو دام يوماً.

فصل

فإن لبس، أو تطيَّب ناسياً[(٢)]، فعليه الفدية[(٣)] في أصح الروايتين[(٤)]، نص عليه[(٥)].

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ٣٧٦، الجامع الصغير ص١٠٤، المغني ٥/ ٣٨٩، الفروع ٥/ ٤٢٠، الإنصاف ٨/ ٢٥٣.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٤٢٨: «وكذا إن كان جاهلاً أو مكرهاً».

وينظر: كشاف القناع ٦/ ١٩٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٠٣.

(٣) هذه رواية في المذهب، نصَرَها القاضي في التعليق ١/ ٣٦٨.

وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٨، الجامع الصغير ص١٠٤، الهداية ص١٨١، المغني ٥/ ٣٩١، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٣٠، شرح العمدة ٣/ ٣٩٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٢.

(٤) تبع المصنف في تصحيح هذه الرواية شيخه أبا يعلى في التعليق ١/ ٣٦٨.

(٥) قال القاضي في التعليق١/ ٣٦٨: «في رواية عبدالله، وصالح، وحنبل... وابن منصور» ثم ساق الروايات.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٤٤٢ رقم ١٥٩٩، ورواية ابن منصور ٥/ ٢٣٥١، ورواية ابن هانئ ١/ ١٦٣ رقم ٨٢٠، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٨، وشرح العمدة ٣/ ٣٩٦.

وفيه رواية أخرى[(١)]: إذا لبس ناسياً، خَلَع وفَزِع إلى التلبية، ولا شيء عليه[(٢)].

وجه الأَوَّلة ـ وهي أصح ـ: أن هذا معنى يحظره الإحرام، فلم يختلف فيه العمد والسهو؛ كالحِلاق، وقتل الصيد، وتقليم الأظفار[(٣)].

ووجه الثانية: ما رُوي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو بالجِعْرَانَة، وعليه مُقَطَّعة[(٤)] مُضَمَّخة[(٥)] بالخَلُوق[(١)]، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بالعمرة وعليَّ

---

(١) قال القاضي في التعليق ١/ ٣٦٨: «رواها أبو طالب، وحرب، وابن القاسم» ثم ساق الروايات. وينظر: شرح العمدة ٣/ ٣٩٦.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٤٢٨: «قوله ـ أي الموفق في المقنع ـ: «وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً: فلا كفارة عليه» وكذا إن كان جاهلاً أو مكرهاً، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي في كتاب الروايتين، ونقله الجماعة عن أحمد، وذكره المصنف، والشارح، وغيرهما ظاهر المذهب، واختاره الخرقي وغيره».
وهذه الرواية هي المعتمدة كما في الإقناع والمنتهى. ينظر: متن الخرقي ص٦٢، التعليق ١/ ٣٦٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٨ وقال: «وهو أصح»، الهداية ص١٨١، المغني ٥/ ٣٩١، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٣٠، شرح العمدة ٣/ ٣٩٦، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٢، الإقناع وشرحه ٦/ ١٩٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٠٣.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٣٦٩.

(٤) في صحيح مسلم: «مُقَطَّعَات ـ يَعْنِي جُبَّةً ـ».
قال في النهاية ٤/ ٧٢: مُقَطَّعَات: أي: ثياب قِصَار؛ لأنها قُطِعَت عن بلوغ التمام. وقيل: المُقَطَّع من الثياب: كل ما يُفَصَّل ويخاط من قميص وغيره، وما لا يُقْطَع منها كالأُزُر والأَرْدية. وقيل: المُقَطَّعات لا واحد لها، فلا يقال للجبة القصيرة مُقَطَّعة، ولا للقميص مُقَطَّع، وإنما يقال لجملة الثياب القِصار: مُقَطَّعَات، والواحد ثوب. وينظر: المغرب ص٣٨٨، تاج العروس ٢٢/ ٤١.

(٥) مُضَمَّخة: التَّضَمُّخ: التَّلطُّخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. النهاية ٣/ ٩٠.
وينظر: المغرب ص٣٨٨، المعجم الوسيط ص ٥٤٣

(١) الخَلُوق: طيب معروف مُرَكب، يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية ٢/ ٦٨. وينظر: تاج العروس ٢٥/ ٢٥٦.

هذه؟ فقال له النبي ﷺ: (ما كنتَ تفعل في حَجَّتك؟) قال: أنْزِع هذه المُقَطَّعة، وأغسل هذا الخَلُوق، أو قال: الصفرة. فقال له النبي ﷺ: (اصنع في عمرتك ما كنت صنعته في حجتك)[1].

ولم يستفصل هل لبسهما عامداً أو ساهياً[2].

ولأنه محظور عبادة، يبطلها الوطء، فلم يُسوَّى بين العمد والسهو، فيما لا يوجب كفارة عظمى؛ كالصوم[3].

فصل

والطيب على ثلاثة أضرب:

ما له رائحة ولون؛ كالزعفران، والمسك[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ص٣٠٥ برقم ١٥٣٦. ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... ٢/ ٨٣٦ برقم ١١٨٠.

(٢) وجه الدلالة من الحديث: أن السائل كان جاهلاً بالحكم، فأمره النبي ﷺ بغسل الخَلُوق، ولم يأمره بالفدية، فلو كانت واجبة لأمره بها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. التعليق ١/ ٣٧٢.

(٣) ولعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّه وضَعَ عن أُمَّتِي الخطَأَ، والنِّسْيَان، وما اسْتُكْرِهُوا عليه).
أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٢/ ٥١٣ برقم ٢٠٤٥.
ويروى بلفظ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي...). كما في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٦/ ٢٠٢ برقم ٧٢١٩. وسنن الدارقطني ٥/ ٣٠٠ برقم ٤٣٥١. والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٥٨٤ برقم ١٥٠٩٤. والحديث حسنه النووي في «الأربعون النووية» الحديث رقم (٣٩). وصححه الألباني في الإرواء ١/ ١٢٣. وينظر: التلخيص الحبير ١/ ٦٧١.

(١) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٦٢، الإقناع ١/ ٥٧٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٠.

وما له رائحة بلا لون؛ كالعود، والكافور،/ وماء الورد[(١)].

فكُلُّ ذلك يُمنع المحرم منه[(٢)]؛ سواء طيَّب به بدنه، أو ثيابه، أو شَعره، أو صَمَد[(٣)] لشمِّه واستنشاقه[(٤)]؛ لأن ذلك هو الترفُّه المعتاد[(٥)].

فصل

والثوب إذا طُيِّب بالصبغ، كالمزعفر، والمُمَسَّك[(٦)]، والمجَمَّر[(٧)] بالعود، فإنه يحرم على المحرم لبسه، وتجب عليه الفدية بذلك[(٨)]؛ لأنه يحصل الترفُّه بِلُبْسِه، كما يحصل بمس الطيب، والاستمتاع به في بدنه؛ ولأنها عين منهي عنها لحرمة عبادة، فاستوى فيها ثوبه وبدنه؛ كالنجاسة في الصلاة.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر ص (٢٤٠)

(٣) صَمَدَ: ثبتَ واسْتَمرَّ وقَصدَ. المعجم الوسيط ص٥٢٢. وينظر: تاج العروس ٨/ ٢٩٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٧٢، الإقناع ١/ ٥٧٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧١.

(٥) الضرب الثالث سيذكره المصنف فيما بعد ص (٢٤٧)

(٦) المُمَسّك: ما خلط به مسك. تاج العروس ٢٧/ ٣٣٣. وينظر ص (١٤٧)

(٧) المجَمَّر: المبخَّر بالطِّيب. يُقَالُ: ثَوْبٌ مُجْمَرٌ ومُجَمَّرٌ. وأَجْمَرْتُ الثَّوبَ وجَمَّرْتُه إِذَا بَخَّرْتَه بِالطِّيبِ. وَالَّذِي يَتولَّى ذَلِكَ مُجْمِرٌ ومُجَمِّرٌ.
ينظر: النهاية ١/ ٢٨٣، تاج العروس ١٠/ ٤٦٨.

(٨) ينظر: التعليق ١/ ٣٩٢، المغني ٥/ ١٤٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٦١، شرح العمدة ٣/ ٨٥، الإقناع ١/ ٥٧٤.

فصل

والغَالِيَة والنَّدُّ تَجمع أخلاطاً وأنواعاً من الطيب[١] (...)[٢] من التطيّب بالعود، وبكل مفرد؛ لأنه يشتمل على العود، والمسك، والكافور، والزعفران، فصار المتطيِّب متطيِّباً بأنواع من الطيب.

فصل

وتحريم الطيب يحتمل أمرين[٣]: إما لأنه يزيل شَعَث الإحرام، أو لأنه ترفُّه يدعو النفس إلى الشهوة، والشهوة تحمل على الوطء، والوطء يَحْرُم، فلذلك كانت دواعيه مُحَرَّمة؛ كما قلنا في العدة، لما حرَّمت الوطء حرَّمت دواعيه.

---

(١) ينظر ص (١٤٧)

(٢) بياض بمقدار كلمة. والمعنى: أن الغالية والند لما كانت أخلاطاً من الطيب، ويتبخر بها، فتأخذ حكم التطيب بالعود وبكل فرد من أفراد الخليط. قال القاضي في التعليق ١/ ٣٩٣: «الاعتبار بالرائحة دون جسم الطيب؛ بدليل ماء الورد إذا ذهب ريحه». وقال في المغني ٥/ ١٤٠: «ومعنى الطِّيب: ما تطيب رائحته، ويُتَّخذ للشم».

(٣) ينظر ص (٢٤٠)

فصل

فأما المصبوغ بماء الفواكه، الريح أو الرَّيَاحِين[١]؛ كماء الرَّيْحَان[٢] واللُّفَّاح[٣] والنَّرْجِس[٤] والبَنَفْسَج[٥] لا يمنع منه ولا فدية فيه[٦]، لأنه لما لم يُمنع من شمِّه[١] لم

---

(١) الرَّيَاحِين: جَمْعُ الرَّيْحَان: وهو كُلُّ مَا طَابَ رِيحُه من النَّبَات، وجنس من النَّبَات طيب الرَّائِحَة. وقال الفيومي: «الريحان كل نبات طيب الريح، ولكن إذا أطلق عند العامة انصرف إلى نبات مخصوص». ينظر: النهاية ٢/ ٢٦١، المغرب ص٢٠١، المصباح المنير ص٢٤٢، تاج العروس ٦/ ٤١٦، المعجم الوسيط ص٣٨١.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٢٦٨: «مراده بالريحان، الريحان الفارسيّ، صرَّح به الأصحاب». وفي الإقناع ١/ ٥٧٤: «أو يُنْبِتُه لطيب ولا يُتخذ منه طيب؛ كريحان فارسي ـ ومحل الخلاف فيه ـ وهو الحَبَق، معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها».
قال ابن جاسر في مفيد الأنام ص١٣٨: «ذكر الفقهاء أن الريحان نوعان: أحدهما يسمى عند العرب الآس، والآخر يسمى الريحان الفارسي ـ وهو الحبق ـ وأنه لا فدية في شمِّهما، والمعروف الآن من الريحان بالديار النجدية نوع من أفخر الطيب سوى المذكورين، وفيه الفدية إذا قصد المحرم شمه، والله أعلم».

(٣) اللُّفَّاح: نَبَاتٌ يَقْطِينِيٌّ أَصفر، شَبِيهٌ بالباذنجانِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. قال الجوهري: اللُّفَّاح هذا الذي يُشَمُّ، وهو شبيه بالباذنجان، إذا اصفرَّ.
ينظر: الصحاح ١/ ٤٠١، لسان العرب ٢/ ٥٧٩، تاج العروس ٧/ ٩١.

(٤) النَّرْجِس: نبت من الرياحين، له زهر ظاهره أبيض وباطنه أصفر، وهو من الفصيلة النرجسية، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته، وزهرته تُشبَّه بها الأعين، واحدته نِرْجِسَة. ينظر: شمس العلوم للحميري ٤/ ٢٤٣٠، لسان العرب ٦/ ٢٣٠، المعجم الوسيط ص٩١٢.

(٥) البَنَفْسَج: نبات زهري، من الفصيلة البنفسجية، يزرع للزينة ولزهوره، عَطِر الرائحة. المعجم الوسيط ص٧١.

(٦) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٨٦، الفروع ٥/ ٤٣٤، الإنصاف ٨/ ٢٦٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٣٨.

(١) ينظر ص (٢٥٨)

يُمنع من لبس الثوب الذي طُيِّب به.

وعندي أنه يحتمل[١]: أن يُفَرَّق بين وَرْدِه وماءه؛ كما قلنا في ماء الورد، فإن الورد نفسه لا يُمنع المحرم من شمِّه، وماءه يمنع من التطيب به[٢].

فصل

فأمَّا مسُّ الورد والرياحين، فإنها لا يُمنع منها في أصح الروايتين[٣]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في المحْرِم: (يدخل البستان ويشمُّ الريحان)[٤].

فصل

فإن تضمَّخ بطيب قد استحالت[٥] رائحته، وبقي لونه[٦]، فلا فدية[١]؛ كماء

---

(١) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٨٦، الفروع ٥/ ٤٣٤، الإنصاف ٨/ ٢٦٨.

(٢) ينظر الفصل التالي وَ ص (٢٥٨)

(٣) ينظر ص (٢٥٨)

(٤) لم أقف عليه مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد أورده القاضي في التعليق (١/ ٣٩٦)، والماوردي من الشافعية في الحاوي الكبير (٤/ ٤٠٩) عن عثمان بن عفان ﷺ مرفوعاً، ثم قال الماوردي: «قال الشافعي: إلا أن في إسناده ضعفاً».

وأما من عداهم ـ فيما وقفت عليه ـ فقد أوردوه موقوفاً على عثمان ﷺ، منهم: الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٢) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه الوليد بن الزنتان؛ ولم أجد من ذكره، وذكر ابن حبان في الثقات أبا الوليد بن الزنتبان، وهو في طبقته، والظاهر أنه هو ـ والله أعلم ـ وبقية رجاله ثقات». والحافظ في التلخيص (٢/ ٥٩٥) وقال: «رويناه مسلسلاً من طريق الطبراني، وهو في المعجم الصغير، وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسنداً أيضاً، وقال النووي في شرح المهذب (المجموع ٧/ ٢٧٦) إنه غريب ـ يعني أنه لم يقف على إسناده ـ».

(٥) اسْتَحَالَ الشَّيْءُ: إذا تَغَيَّرَ عن طَبْعِهِ ووَصْفِه. المصباح المنير ص١٥٧. وينظر: شمس العلوم ٣/ ١٦٣٧.

(٦) هذا الضرب الثالث من ضروب الطيب، والأول والثاني ذكرهما المصنف ص (٢٤٣)

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٣، المغني ٥/ ١٤٣، شرح العمدة ٣/ ٨٥.

الورد المنقطع، والمسك الذي قد استحال.

وكذلك إذا غسل الثوب، فزال جسم النجاسة وريحها، وبقي لونها، عُفِي عنه[1]؛ لأن المعنى الذي هو داعية الوطء، وجالب الترفّه، قد زال، فلا اعتبار باللون؛ ولأن القصد من الطيب ريحه دون لونه؛ بخلاف الصبغ، فإنه يقصد لونه، دون ريحه[2].

فصل

ويُمنع المحرم من الاضطجاع والنوم/ في الفراش المطيَّب؛ كما يُمنع من لبس الثوب المطيَّب؛ لوجود العلة.

فإن جعل بينه وبين الفراش حائلاً يمنع وصول الطيب إليه، زال المنع وإيجاب الفدية ـ أيضاً ـ؛ بخلاف ما لو كان عليه ثوبان، الذي يلي جِلْدَه منهما غير مطيَّب، والفوقاني مطيَّب[3]؛ لأن ذلك لبس، واللبس لا يخلو معه من وصول الرائحة إلى اللابس، ولهذا منعنا من لبس النجس في الصلاة، وإن كان عليه غيره، رواية واحدة[4].

وكذلك الصلاة على الوِطاء النجس إذا كان فوقه غيره[5].

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١/ ٤٣١، مطالب أولي النهى ١/ ٢٢٥.

(٢) ينظر ص (٢٦٥)

(٣) ينظر: المغني ٥/ ١٤٤، شرح العمدة ٣/ ٨٤، الفروع ٥/ ٤٣٠، الإقناع وشرحه ٦/ ١٣٦.

(٤) ينظر: الهداية ص٧٨، شرح الزركشي ٢/ ٣١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/ ١٩٢.

(٥) المذهب أنه إذا بسط على الأرض النجسة شيئاً طاهراً، صحت صلاته مع الكراهة؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مباشر لها. وعنه: لا تصح صلاته. وعنه: تصح من غير كراهة.
ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٨٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٣٦، منتهى الإرادات ١/ ١٨٠، مطالب أولي النهى ١/ ٣٦٣، الشرح الممتع ٢/ ٢٢٨.

فصل

وإذا دهن المُحْرِمُ رأسه بزيت، أو شَيْرَج[١]، فلا فدية[٢] في أصح الروايتين[٣].

وفيه رواية أخرى: فيه فدية[٤].

وجه الأَوَّلة: ما روى أحمد رضي الله عنه في «المسند»[٥] عن سعيد بن جبير عن ابن عمر

---

(١) الشَّيْرَج: مُعَرَّبٌ مِنْ شَيْرَهْ، وهو: دُهْنُ السِّمْسِمِ، ورُبَّما قيل للدُّهْن الأبيض وللعصير قبل أنْ يتغيَّر. المصباح المنير ص ٣٠٨. وينظر: المغرب ص٢٤٧، تاج العروس ٦/ ٦٢.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٢٦٩: «الصحيح من المذهب والروايتين: جواز ذلك، ولا فدية فيه، نص عليه». وهي المعتمدة كما في الإقناع (١/ ٥٧٦) والمنتهى (٢/ ١٠٣). قال في المغني ٥/ ١٥٠: «وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية، وإن لم يُزِلْ شَعَثاً، ويستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه، ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين، فلم تجب باستعماله في الرأس، كالماء». وهذا في الأدهان التي لا طيب فيها. قال في المغني ٥/ ١٤٩: «أما المُطَيِّب من الأدْهَان؛ كَدُهْن الوَرْد والبَنَفْسَج والزَّنْبَق والخِيْرِيِّ واللِّينُوفَر، فليس في تحريم الادِّهَان به خلاف في المذهب». ينظر: التعليق ١/ ٣٧٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٨، الهداية ص ١٧٨، المستوعب ١/ ٤٦٤، المغني ٥/ ١٤٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٦٩، شرح العمدة ٣/ ١١٩، الفروع ٥/ ٣٤٣، الإقناع وشرحه ٦/ ١٣٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٢.

(٣) نقلها الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن المُحرِم يَدَّهِن بالزيت والشيرج؟ فقال: نعم، يَدَّهِن به إذا احتاج إليه. ينظر: التعليق ١/ ٣٧٩، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ١٧٨، المغني ٥/ ١٤٩، شرح العمدة ٣/ ١٢٠، شرح الزركشي ٢/ ١٣٢.

(٤) نقلها أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد ص١٧٥. وينظر: المصادر السابقة.

(٥) في مواضع، منها: ٨/ ٤٤٥ برقم ٤٨٢٩، وَ ٩/ ٣٠١ برقم ٥٤٠٩. وأخرجه أيضاً الترمذي، في أبواب الحج، باب حدثنا هناد، ص٢٣٤ برقم ٩٦٢. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يدهن به المحرم ٣/ ٥٠٦ برقم ٣٠٨٣. والحديث ضعفه النووي في المجموع ٢/ ٢٨٢.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ ادَّهن بزيت غير مُقَتَّت وهو مُحْرِم.

قال أبو عبيد[١]: يعني غير مُطيَّب[٢].

ووجه الثانية: أن الدهن مطيب؛ بدليل أن دهن الورد يحرم، وتجب به الفدية[٣]، لا لنفس الرائحة؛ لأنه لو كان للرائحة لوجب أن لا يشمّ الورد، لم يبق إلا أنه وجب بجسم الدهن، وهذا موجود في الشيرج والزيت.

فصل

ولا فرق بين الرأس والبدن[٤]، ولأنه لا فدية في استعمال الدهن فيه، لأن

---

(١) أبو عبيد: القاسم بن سلَّام بن عبدالله الهروي. كان إماماً بارعاً في علوم كثيرة. ولِي القضاء بمدينة طرسوس ثماني عشرة سنة. قال إسحاق بن راهوية: أبو عبيد أوسعنا علماً، وأكثرنا أدباً، وأجمعنا، ونحتاج إليه ولا يحتاج إلينا. من كتبه المصنفة، بضعة وعشرين كتابًا، منها: «الأموال»، و«غريب الحديث»، و«الغريب المصنف». مات بمكة سنة: ٢٢٤هـ.

تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/ ٣٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٥٧، وفيات الأعيان ٤/ ٦٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠.

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ٣٢: «المُقتَّت: هو المطيَّب الذي فيه الرياحين، يُطْبخ بها الزَّيْت حَتَّى تطيب، ويُتعالج منه للريح». وينظر: النهاية ٤/ ١٠، المغرب ص ٣٧٢، تاج العروس ٥/ ٣٩.

(٣) ينظر ص (٢٤٩) هامش رقم (٢)

(٤) تبع المصنف في جعل الروايتين في الرأس والبدن القاضي في التعليق ١/ ٣٧٩. قال في الإنصاف ٨/ ٢٧١: «وعلى هذا الأكثر». وقال الزركشي ٣/ ١٣٣: «وهذه طريقة الأكثرين». وأما في المغني (٥/ ١٤٩) والشرح الكبير (٨/ ٢٧٠) فالخلاف عندهما مخصوص بالرأس فقط، وأما سائر البدن فيجوز بلا خلاف. قال ابن المنذر في الإجماع ص٦٩: «وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه، ما خلا رأسه». وينظر: الفروع ٥/ ٤٣٦.

الرأس موضع من جسده فلم تلزمه الفدية بدهنه؛ كالبدن، ولأن الرأس آكد في باب النسك بدليل وجوب كشفه[1]، والإجماع على اختصاص شَعره بالنسك.

فصل

والزيت أبعد في إيجاب الفدية، فإذا استعمله لم يحرم، ولم تجب الفدية[2]؛ لأنه غير مشتمل للطيب، فهو كالشيرج؛ بل (المشمَّس)[3] أبعد من استعماله للترفهات.

فصل

وإذا خَضَبَ المحرم رأسه بالحِنَّاء، وجبت الفدية؛ للستر؛ لا لكونه طيباً، فهو كما لو طيَّن رأسه، ولو طيَّن رأسه، وجبت الفدية، كذلك إذا حصل عليه جسم حنَّاء[4].

فصل[5]

وإن أصابه صداع فعَصَب رأسه، أو شُجَّ فعصبه لأجل الشَّجَّة وجبت الفدية.

وكذلك إذا طَلاه بالأدوية، رقيقة كانت، أو كثيفة.

---

(١) ينظر ص (٢٢١)

(٢) ينظر ص (٢٤٩)

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوط ولعلها ما أثبت.

(٤) قال في الإنصاف ٨/ ٢٣٥: «فمتى غطَّاه بعمامة، أو خِرْقة، أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عَصَبه ولو بِسَيْر، أو طَيَّنه بطين، أو حِنَّاء، أو غيره، ولو بنُورَة فعليه الفدية، بلا نزاع».
قال شيخ الإسلام: «إلا أن يحتاج إلى شيء من ذلك فيفعله، ويفتدي».
ينظر: الهداية ص١٧٧، المستوعب ١/ ٤٦٠، المغني ٥/ ١٥١، الشرح الكبير ٨/ ٢٣٦، شرح العمدة ٣/ ٥٤، الفروع ٥/ ٤١٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٥، مفيد الأنام ص١٢٦.

(٥) ينظر في هذا الفصل الهامش السابق.

وكذلك إذا / داوى رأسه، أو بدنه، بدواء مطيّب، فعليه الفدية؛ لأن ذلك ستر، وأكثر ما فيه (...)[١] لأجل (...)[٢] لا يسقط الفدية؛ كالطيب، وحلق الشَّعْر لأجل القمل، ولأجل التطبُّب فإنه يباح؛ لكن يوجب الفدية[٣]، كذلك هاهنا.

فصل

وإذا احتاج إلى حمل متاع من موضعه إلى غيره، فحمَله، فتغطَّى به رأسه، لم تجب الفدية[٤]؛ لأن الحمل لا يُقصد به التغطية؛ لكنْ يُقصد به النقل، وذلك لا رفاهية فيه، ولا داعي فيه إلى الجماع، فهو كحَمْل الرَّحْل وفيه المصحف، يجوز للمُحْدِث حمله، ولا يجوز حمله بنفسه[٥]؛ لأن الرَّحل حصل مقصوداً دون المصحف، كذلك هاهنا، حصل المقصود الحمل دون التغطية.

فصل

فإن تَعَمَّد حمل شيء على رأسه تَحَيُّلاً للتغطية، لم تسقط الفدية[٦]، وكان مَأْثوماً لأجلها، [و][١] الحيلة لا تُسْقِط شيئاً من الحقوق؛ بدليل الحيل في

---

(١) كلمتان لم أتمكن من قراءتهما في المخطوط؛ لوجود طمس فيهما.

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوط، لوجود بياض في أكثر أجزائها، وكأنها «الفدية».

(٣) ينظر ص (٢٧٠)

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦١ وقال: «رواية واحدة»، المغني ٥/ ١٥٢، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٤١، شرح العمدة ٣/ ٥٦، الفروع ٥/ ٤١٤، الإقناع ١/ ٥٧١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٥.

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ١٤٤، المغني ١/ ٢٠٣، شرح الزركشي ١/ ٢١١، مطالب أولي النهى ١/ ١٥٤.

(٦) هذا اختيار المصنف، وأما غيره من الأصحاب فلم يُفَرِّق، قال في المغني ٥/ ١٥٢: «سواء قَصَدَ به الستر أو لم يقصد؛ لأن ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه، فكذلك ما لا تجب به الفدية». ينظر: المصادر السابقة.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق.

الزكوات[1].

فصل

فإن غَطَّى رأسه ببعض أعضائه؛ كَيَدِه، وذراعيه، أو قَلَبَ ذُؤَابَته[2] على رأسه، لم تجب الفدية[3]؛ لأن هذا لا يسمى تغطية في العادة ولا رفاهية.

فصل

فإن كانت السَّمُوم[4] والشَّمَال[5] الباردة تحمي من ناحية، فحجز بينه وبينها، لا تظله؛ لكنْ تستره من جهة يمينه، أو يسرته، أو تجاهه، أو ورائه، فإنه لا يحرم،

---

(١) من أمثلة الحيل لإسقاط الزكاة: إذا كان في يده نصاب، فباعه أو وهبه قبل الحول، ثم استرده. إعلام الموقعين ٣/ ١٩٣. وينظر أمثلة أخرى في المصدر نفسه ٣/ ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٩. وفي الكلام على الحيل عموماً ٣/ ١٨٨. وينظر في الكلام على الحيلة في الزكاة الموسوعة الفقهية «الكويتية» ٣٦/ ٢٤٤.

(٢) الذُّؤَابَةُ: هي الشعر المضفور من شعر الرأس. وقال بعضهم: الذؤابة: ضفيرة الشعر المرسلة. والذُّؤَابَةُ من كل شيء: أعلاه، يقال: فلان ذؤابة قومه: شريفهم والمقدَّم فيهم. وطرفه، يقال: ذؤابة السَّوْط، وذؤابة العِمَامَة. وشعر مقدَّم الرَّأْس. والجمع ذوائب.
ينظر: المطلع ص٣٧، لسان العرب ١/ ٣٧٩، تاج العروس ٢/ ٤١٦ (مادة ذأب)، المعجم الوسيط ص٣٠٨.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦١ وقال: «رواية واحدة»، المغني ٥/ ١٥٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٤١، شرح العمدة ٣/ ٥٦، الإقناع ١/ ٥٧١.

(٤) السَّمُوم: الرّيح الحارَّة، وتكون غالباً بالنهار. المعجم الوسيط ص٤٥١. وينظر: الصحاح ٥/ ١٩٥٤.

(٥) الشِّمَال: ـ بالفتح، ويكسر ـ الريح التي تهب من جهة الشمال. المعجم الوسيط ص٤٩٥. وينظر: تهذيب اللغة ١١/ ٢٥٤، تاج العروس ٢٩/ ٢٨٥.

ولا فدية أيضاً[١]؛ لأنه لا يُسمَّى تظليلاً، ولا تغطية لرأسه، ولهذا لو اشتمل بشَمْلة على جسده يلصق بها جسده، لم يمنع، فأولى من سترة متجافية عن جسده، والرأس يمنع من لباس يمسه، كذلك يمنع فيما يظله؛ ولأن الحائط ليس بأكثر من الاستظلال بسقف البيت والخيمة، ثم ذلك لا يوجب فدية، كذلك الحائط.

فصل[٢]

وإذا استظل المحرم بشجرة، لم تجب الفدية[٣]، وكان حكمها حكم البيت والخيمة، نصَّ على ذلك أحمد رضي الله عنه[٤].

فصل

فإن خالف المحرم وظلَّل على رأسه (والكَنِيسَة)[٥] فهل تجب الفدية؟

على روايتين: أصحهما: تجب، لوجود الترفه[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ١٣١، الشرح الكبير ٢٤٣، الإقناع ١/ ٥٧١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٥.

(٢) ينظر ما سبق ص (٢٣٩)

(٣) بإجماع أهل العلم. ينظر: الاستذكار ٤/ ٢٤، المغني ٥/ ١٣١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١١٢، زاد المعاد ٢/ ٢٢٥. وينظر ما سبق ص (٢٣٩)

(٤) ينظر: التعليق ١/ ٣٦٧، شرح العمدة ٣/ ٥٧.

(٥) هكذا في المخطوط، ولعل الأقرب (بالكنيسة)، وهي شبه الهودج. وسبق بيان المراد بها ص (٧٤)

(٦) سبق تفصيل القول في حكم الاستظلال بالمحمل، وهذا مثله. ينظر ص (٢٣٤)

فصل

وإذا لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالعُصْفُر[١]، كان له ذلك، ولا فدية عليه[٢]، نص عليه[٣]، سواء كان نَفَض[٤] أو لم يَنْفُض[٥].

---

(١) العُصْفُر: نَبَاتٌ صَيْفِيٌّ، منه رِيفيٌّ، ومنه بَرِّيّ، من الفصيلة المركبة أُنبوبيّة الزهر، يُسْتَعْمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صِبغ أحمر يُصبغ به الحرير ونحوه. المعجم الوسيط ص٦٠٥.
وينظر: تاج العروس ١٣/ ٧٤.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٣٦٥: «يجوز لبس المُعَصْفَر على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. سواء كان اللابس رجلاً أو امرأة. وسبق في آخر باب ستر العورة: أنه يكره للرجل في غير الإحرام، ففيه أولى». وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٩٥: «وقد أطلق كثير من أصحابنا: أن للمحرم أن يلبس المعصفر، يريدون به المرأة، كما ذكره أحمد، خصُّوه بالذكر لأجل الخلاف، ليُبَيِّنوا أن الإحرام لا يمنع منه، وقيَّده آخرون بالمرأة على المنصوص، وهو أجود عبارة... فأما الرجل: فإنه يكره له المعصفر في الإحرام والإحلال، كما نص عليه أحمد في غير موضع».
وينظر: المستوعب ١/ ٤٦٥، المغني ٥/ ١٤٤، الشرح الكبير ٨/ ٣٦٥، شرح الزركشي ٣/ ١٢٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٣.

(٣) في رواية حنبل، والفضل بن زياد، وصالح، وابن منصور ، وجميعها في المرأة المحرمة. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٨٥، التعليق ١/ ٣٨٣، شرح العمدة ٣/ ٩٣.

(٤) نَفَض: يقال: ثَوْبٌ نَافِضٌ؛ أي: ذهب بعضُ لَوْنِهِ، من حُمْرَةٍ أو صُفْرَةٍ، وقد نَفَضَ نُفُوضًا، وحَقِيقَتُهُ نَفَضَ صِبْغَهُ. والنَّفْضُ عند الفقهاء التَّنَاثُرُ. المغرب ص ٤٧٣.
وينظر: تاج العروس ١٩/ ٨٢، المعجم الوسيط ص٩٤١.

(٥) ينظر: التعليق ١/ ٣٨٤، ٣٨٨.

لما روى أبو داود[١] بإسناده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ/ (نَهَى النِّساءَ في إحرامهنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقَابِ، وما مَسَّه الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ من الثِّيَابِ، ولْتَلْبَسْ بعد ذلك ما شاءت من مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ[٢] أَوْ حُلِيٍّ أو سراويل، أو قميصاً أو خُفّاً).

والزعفران يُمنع منه[٣]، وسائر الطيب[٤]، سواء نَفَض، أو لم يَنْفُض، فلمَّا لم يُمنع من هذا إذا لم يَنْفُض؛ كذلك يجب أن لا يمنع منه وإن نَفَض[٥].

فصل[٦]

فإن خَضَبَ المحرم لحيته بالحنَّاء، أو يديه، أو رجليه، فلا فدية عليه[٧]؛ كالمعصفر، نصَّ عليه أحمد رضي الله عنه وجعله كالريحان[٨].

---

(١) في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم ٢/ ١٦٦ برقم ١٨٢٧. كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٣ برقم ٩٠٧٥. وحسنه النووي في المجموع ٧/ ٢٥١.

(٢) الخَزُّ: من الثِّيَاب: ما يُنسج من صوف وإبْرَيْسَم ـ وهو الحرير «المطلع ص٤٢٩»ـ، وما ينسج من إبْرَيْسَم خَالص. والجمع خُزُوز. المعجم الوسيط ص٢٣١. وقال الفيومي: «الخَزُّ: اسم دابَّة، ثم أُطْلِقَ على الثَّوْب المُتَّخَذ من وَبَرِهَا».
ينظر: المغرب ص١٤٤، المصباح المنير ص١٦٨، تاج العروس ١٥/ ١٣٦.

(٣) ينظر ص (٢٤٤)

(٤) ينظر ص (٢٤٠)

(٥) ينظر: التعليق ١/ ٣٨٨.

(٦) سبق حكم ما إذا خضب المحرم رأسه بالحناء ص (٢٥١)

(٧) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٥، المغني ٥/ الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٦٨، شرح العمدة ٣/ ١٠٢، الفروع ٥/ ٥٣٢، كشاف القناع ٦/ ١٧٦.

(٨) قال في رواية المَيْمُونيّ: الحناء مثل الزينة، ومن يُرَخِّص في الريحان يُرَخِّص فيه.
ينظر: التعليق ١/ ٣٩٠، شرح العمدة ٣/ ١٠٢، الفروع ٥/ ٥٣٣.

لما رُوي أن عائشة رضي الله عنها وأزواج النبي ﷺ كنَّ يَخْضِبْنَ بالحِنَّاء وهنَّ حُرُم[(١)].

فصل

فإن قلنا: يجب كشف الوجه[(٢)]، وجبت الفدية بستره بالحنَّاء، كما قلنا في الرأس[(٣)]؛ لأنه طيب؛ لكنَّه كالثوب، يَقِي الحرَّ والبرد.

فصل

فإن لبس ثوباً مُبخَّراً بعود، أو نَدٍّ، فعليه الفدية[(٤)]، نص عليه أحمد رضي الله عنه فيما دون ذلك، وهو أنه قال في المحرم يشمُّ الطيب: عليه الكفارة[(٥)]. يعني: إذا قصد لشمِّه.

ولُبس القميص المبخَّر، فيه شمٌّ للطيب واستمتاع؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر، لما سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: (لا يَلْبَسُ القَمِيصَ، ولا العِمَامَةَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا البُرْنُسَ[(٦)]، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كنَّ أزواج رسول الله ﷺ يَخْضِبْنَ بالحنَّاء وهنَّ محرمات، ويلبسن المعصفر وهنَّ محرمات». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٠٥ برقم ١١١٨٦.

قال النووي في المجموع ٢/ ٢٧٦: «غريب. وقد حكاه ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٩: «فيه يعقوب بن عطاء؛ وثَّقه ابن حبان، وضعَّفه جماعة». وأورده المحب الطبري في القرى ص٢٠٦. وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٤.

(٢) تنظر الروايتان في حكم تغطية المحرم وجهه ص (٢٢٢)

(٣) ينظر ص (٢٥١)

(٤) ينظر: المغني ٥/ ١٤٣، الفروع ٥/ ٤٣٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٣٦.

(٥) ينظر: التعليق ١/ ٣٩٢، شرح العمدة ٣/ ٨٨.

(٦) البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به، من دُرَّاعة أو جُبَّة أو مِمْطَر أو غيره. وقال الجوهري: هو قَلَنْسُوَة طويلة كان النُّساك يلبسونها في صدر الإسلام.

ينظر: الصحاح ٣/ ٩٠٨، تهذيب اللغة ١٣/ ١٠٨، النهاية ١/ ١٢١، تاج العروس ١٥/ ٤٤٨.

زَعْفَرَانٌ)[١].

فصل

فإن جلس في العطارين، أو كان بفناء الكعبة، وهي تُجَمَّر، لم تجب الفدية، ما لم يَصمُد لذلك، ويتعمَّد التطيب[٢].

فصل

وإذا شمَّ المحرم الريحان وسائر الرياحين، لم يلزمه شيء في إحدى الروايتين[٣]، نص عليها[٤] فقال في الرياحين: ليس من الطيب، ورخَّص فيه[٥].

---

(١) متفق عليه. وسبق تخريجه ص (١٤٦) هامش رقم (٦)

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٢٧٢: «متى قصد شمَّ الطيب: حرم عليه، وعليه الفدية إذا شمَّ. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب».
وينظر: التعليق ١/ ٣٩٤، المستوعب ١/ ٤٦٥، المغني ٥/ ١٥٠، الشرح الكبير ٨/ ٢٧٢، شرح العمدة ٣/ ٨٩، شرح الزركشي ٣/ ١٣٤، الإقناع ١/ ٥٧٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧١.

(٣) هذا فيما لا يُتَّخذ منه الطيب. قال في الإنصاف ٨/ ٢٦٦: «الصحيح من المذهب: أنه يباح شمُّه، ولا فدية فيه». وفي الفروع ٥/ ٤٣٢: «اختاره الأصحاب». وهي الرواية المعتمدة، كما في الإقناع ١/ ٥٧٥ والمنتهى ٢/ ١٠٢.

(٤) في رواية جعفر بن محمد، وابن منصور، وحرب.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٧٥، التعليق ١/ ٣٩٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٨، شرح العمدة ٣/ ٩١.

(٥) هذه رواية جعفر بن محمد، ونصُّها: «قال: المحرم يشم الريحان، ليس هو من الطيب، ورخص فيه». ينظر: المصادر السابقة.

وفيه رواية أخرى[1]: في شمِّ ذلك ـ ما يُتَّخذ منه الطيب ـ الفدية[2]، كالورد، واللَّيْنُوفَرَ[3]، والبنفسج، والزَّنْبَق[4]، والخِيْرِيِّ[5]، وفيما لا يُتَّخذ منه[6] والنَّرْجِس والريحان، فالروايتان في جميع ذلك[7].

---

(١) من رواية أبي طالب، والأثرم، وابن منصور.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٤٦، والمصادر السابقة.

(٢) ما يُتَّخذ منه الطيب قال عنه في الإنصاف ٨/ ٢٦٧: «الصحيح من المذهب: أنه يحرم شَمُّه، وعليه الفدية إن شَمَّه». وفي الفروع ٥/ ٤٣٤: «هي أظهر». وهي الرواية المعتمدة، كما في الإقناع ١/ ٥٧٦ والمنتهى ٢/ ١٠٢.
وينظر: التعليق ١/ ٣٩٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٨، المستوعب ١/ ٤٦٣، المغني ٥/ ١٤١، الشرح الكبير ٨/ ٢٦٦، شرح العمدة ٣/ ٩١، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٣٤.

(٣) اللَّيْنُوفَر: هكذا في بعض كتب الفقه؛ كالمغني ٥/ ١٤٩، والإنصاف ٨/ ٢٦٧، والإقناع ١/ ٥٧٦، وغيرها. وفي كتب اللغة: النَّيْلَوْفَر، ويقال: النَّيْنَوْفَر: وهو ضربٌ من الرَّياحين يَنْبُتُ فِي المِيَاه الرّاكدة، له فوائد كثيرة في مجال الطب. تاج العروس ١٤/ ٢٧٢ (مادة نيلوفر). وينظر: المصباح المنير ص٦٣٢، المعجم الوسيط ص٩٦٧.

(٤) الزَّنْبَق: نَبَات له زهر طيب الرَّائِحَة، الواحدة زَنْبَقة. ودهن الياسمين. المعجم الوسيط ص٤٠٢. وينظر: المجموع للنووي ٧/ ٢٧٦، تاج العروس ٢٥/ ٤١٧.

(٥) الخِيْرِيُّ: نبات له زهر، وغلب على أصفره؛ لأنه الذي يستخرج دهنه، ويدخل في الأدوية. ويقال للخزامى خِيرِيّ البر؛ لأنه أزكى نبات البادية.
ينظر: المصباح المنير ص١٨٥، المعجم الوسيط ص٢٦٤.

(٦) الظاهر أن في العبارة سقطاً، قال في التعليق ١/ ٣٩٦: «وفيما لا يتخذ منه؛ كالريحان الفارسي، والنَّمام، والبَرَم، والنرجس، والْمَرْزَنْجُوش، ففي الجميع روايتان على ظاهر كلام أحمد».

(٧) أي فيما يُتَّخذ منه الطيب، وما لا يُتَّخذ منه الطيب. والمصنف قدَّم في العبارة وأخَّر، بينما في التعليق (١/ ٣٩٥) ذكر القاضي الروايتين ثم قال: «والروايتان فيما يُتَّخذ منه الطيب...، وفيما لا يُتَّخذ منه...».

وجه الأَوَّلة: ما روى عثمان بن عفان ﵁ أن النبي ﷺ قال: (المحرم يدخل البستان ويشمُّ الريحان)[١]. ولأنها لا تُسمَّى طيباً في العادة، ولا يُسمَّى من يشمُّها متطيِّباً/ فهي كالنَّوْر[٢] في البريِّة والصحاري[٣].

فصل

ومحظورات الإحرام ثلاثة أنواع: إتلاف، وترفُّه، وجماع[٤].

فالإتلاف مضى[٥]: الظُّفُر[٦]، وقطع الشَّعْر[٧]، وقتل الصيد[٨].

والترفُّه: الطيب[٩]، واللِّباس[١٠]، والجماع[١١].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٧)

(٢) النَّوْرُ: الزهر على أي لون كان. وقيل: الزَّهْر الأبيض. واحدته نَوْرَة، والجمع: أنوار. ينظر: المطلع ص ٢٩٢، المصباح المنير ص ٦٢٩، المعجم الوسيط ص٩٦٢.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٣٩٧.

(٤) ذكر المصنف في كتابه «التذكرة» ص١٠٤: أن محظورات الإحرام على ثلاثة أضرب: إتلاف، وترفّه، وما لا يليق به من الكلام.

(٥) بل سيأتي الكلام عنه.

(٦) تقليم الأظفار يأتي الكلام عنه ص (٢٩٠) وما بعدها.

(٧) يأتي الكلام عنه في فصول الحلق ص (٢٧٠) وما بعدها.

(٨) يأتي الكلام عنه في فصول الصيد ص (٣١٠) وما بعدها.

(٩) ينظر ص (٢٤٠) وما بعدها.

(١٠) أي لبس المخيط للرِّجال ينظر ص (٢٢١)، ولبس القفازين ينظر ص (١٦٤)، والنقاب في حق المرأة ينظر ص (١٦٥). ومن الترفه: تغطية الرأس. ينظر: التذكرة ص١٠٦، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٢٨. وينظر ما سبق ص (٢٢١)

(١١) ذكر المصنف أول الفصل أن الجماع نوع من أنواع المحظورات، ثم جعله هنا من الترفهات. ومن الأصحاب من يجعل الجماع من الإتلاف. ينظر: كشاف القناع ٦/ ١٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣. وسيتكلم المصنف عن هذا المحظور في «فصول النكاح» ص (٣٠٢) وما بعدها.

ومعلوم أن كل واحد من هذه المحظورات جنس[(١)]، لا تدخل فديته في فدية الآخر[(٢)]؛ كالحدود المختلفة، والكفارات المختلفة، وسواء فعلها في دفعة واحدة، أو في دفعات، وسواء كفَّر عن الأول، أو لم يكفِّر.

وقد رُوي عن أحمد ﵁ رواية أخرى[(٣)]، تقتضي أنه إن فعلها دفعة واحدة تداخلت[(٤)]، وليس بصحيح، والمعوَّل عليه الأول.

فصل[(٥)]

فإن كرَّر فعل جنس من هذه الأجناس[(٦)]؛ مثل أن لَبِسَ ثم لبس، أو تطيَّب ثم

---

(١) ينظر في صفة هذه الأجناس: شرح العمدة ٣/ ٣٩٢.

(٢) وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٨/ ٤٢٤.
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٧٨، التعليق ١/ ٤٦٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٥، المستوعب ١/ ٤٨١، الشرح الكبير ٨/ ٤٢٤، شرح العمدة ٣/ ٣٩٠، الفروع ٥/ ٥٣٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٩٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٢.

(٣) نقلها ابن منصور ٥/ ٢٢٧٣ قال: «قلت: مُحْرِم مسَّ طيباً، ولبس ثوباً، وحلق رأسه، ولبس الخفين، وأشباه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعله؟ قال: كأنه حلٌّ، عليه كفارة واحدة، وإن فعل واحدة بعد واحدة فعليه دم في كل واحدة». وبنحوه في ٩/ ٤٦٢٢.
وينظر: التعليق ١/ ٤٦٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٥، المستوعب ١/ ٤٨١، المغني ٥/ ٣٩١، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٢٤، شرح العمدة ٣/ ٣٩٠، الفروع ٥/ ٥٣٨.

(٤) قال القاضي في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٥: «لأن هذه الأجناس كفارتها واحدة، وهو التخيير بين الصيام والنسك والصدقة، فتداخلت؛ كالجنس الواحد إذا توالى في وقت واحد، فإنه يتداخل. ولا تختلف الرواية أن هذه الأجناس لو تفرقت في أوقات أنه يجب لكل فعل كفارة». وينظر: المستوعب ١/ ٤٨١.

(٥) ينظر ص (٢٩٩)

(٦) غير قتل الصيد، فسيأتي حكمه. ينظر ص (٣١٢)

تطيب، نظرت: فإن كان لبسه دفعة واحدة، فكفارة واحدة[١].

وإن فرَّق اللباس على الزمان؛ مثل أن لبس القميص الفجر، والسراويل الظهر، فعلى روايتين:

إحداهما: إن كفَّر عن الأول، وجب للثاني كفارة ثانية، وإن لم يكفِّر، فكفارة واحدة[٢].

والثانية: إن كان سبب اللبس مختلفاً؛ مثل أن لبس الغداة للبرد، والظهر للحرِّ، والعشاء للمرض، فكفَّارات.

وإن كان السبب واحداً؛ مثل أن لبس، ثم لبس للبرد خاصة، وللمرض خاصة، فكفارة واحدة[٣].

وجه الأَوَّلة[٤]: ـ التداخل في الجنس الواحد ولم يكفِّر، وهو الصحيح عندي[٥]ـ أن الجنس الواحد لا يمنع تداخل موجبه اختلاف سببه؛ كاليمين بالله سبحانه، فإنه لو حلف لا كلَّم زيداً، ولا شرب له الماء، ولا ركب دابته، ففعل، وجبت كفارة واحدة.

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٤٢١: هذا المذهب، ونص عليه، وعليه الأصحاب.
وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٧، المغني ٥/ ٣٨٤، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤٢١، شرح العمدة ٣/ ٣٨١، الفروع ٥/ ٣٥٣، الإقناع ١/ ٥٩٥.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٤٢١: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.
وينظر: التعليق ١/ ٤٥٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٧، الهداية ص١٧٩، المستوعب ١/ ٤٨١، المغني ٥/ ٣٨٤، الشرح الكبير ٨/ ٤٢١، شرح العمدة ٣/ ٣٨١، الفروع ٥/ ٥٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٩٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: التعليق ١/ ٤٥٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٧.

(٥) وكذا صححه القاضي في التعليق ١/ ٤٥٣.

وكذلك لو زنى وهو بكر طائعاً، أو زنى مكرهاً، وزنى لشهوة، وزنى لمرض تداوياً.

وشرب طرباً، وشرب تداوياً، وشرب لسبب آخر، فإن الحدود تتداخل؛ لكون الجنس واحداً، وإن اختلفت أسبابه، كذلك هاهنا[(١)].

فصل

وإذا تطيَّب أو لبس ناسياً للحرمة؛ لقرب عهده بالإسلام، فهل تجب عليه الفدية؟

على روايتين، إحداهما: عليه الكفارة.

وهذه المسألة كمسألة الناسي، وفي تلك روايتان، كذلك هذه، وقد مضى توجيهها[(٢)].

فصل

وإذا ذَكَر بعد السهو، أو عَلِم بعد الجهل، وجب عليه الإزالة بأسرع ما/ يمكن[(٣)]؛ كما قلنا فيمن حلف لا يلبس قميصاً، وهو لابسه[(٤)].

---

(١) ووجه الثانية: أن هذه جنايات حصلت منه حال الإحرام من غير أن تتعلَّق بسبب واحد، ولا حصلت في مجلس واحد، فوجب أن يُجبَر كلُّ واحد منهما بدم، قياساً على جنسين مختلفين، مثل: الحِلاق، وتقليم الأظفار، واللباس، والطيب. التعليق ١/ ٤٥٧.
وقد ذكر القاضي أدلة هذا القول وردَّ عليها. ينظر: التعليق ١/ ٤٥٧-٤٥٩.

(٢) تنظر الروايتان وتوجيههما ص (٢٤١)

(٣) فإن أخرَّ ذلك عن زمن الإمكان، فعليه الفدية.
ينظر: المغني ٥/ ٣٩٢، الشرح الكبير ٨/ ٤٣٢، الفروع ٥/ ٥٤١، الإنصاف ٨/ ٤٣٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٩٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٣.

(٤) فإن نَزَعَه في الحال وإلا حَنِثَ.
ينظر: المغني ١٣/ ٥٥٩، الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ١٣٢، شرح الزركشي ٧/ ١٧٠.

فصل

وإذا أصاب يدَه الطيبُ عن غسله له، لم تلزمه الفدية، وإن تطيَّبت يده[(١)]؛ لأنه تطيَّب حال الإزالة؛ لأنه قاطع، فلزمه تارك له؛ كما أنه لو أراد طلاق زوجته في الإحرام، لم يُمْنَع من ذلك، ومثله لو أراد النكاح لم يجز؛ لأن الطلاق ترك للنكاح وليس بعقدٍ له.

فصل

وإذا اجتمع على مُحْرِمٍ طيبٌ يَنهى عنه إحرامُه، ونجاسةٌ تمنع صحة صلاته[(٢)]، ولم يجد من الماء إلا ما يكفي أحدهما، دون أن يَعُمَّهما، قدَّم غسل الطيب[(٣)]؛ لأنه لا بدل له، وأخَّر الطهارة؛ لأنه من الحدث؛ لأن ذلك له بدل وهو التيمم[(٤)].

فصل

وإذا طُرِح في المأكول طيبٌ، نظرت: فإن كان ريحه يوجد، ففيه الفدية[(٥)].

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٥، المغني ٥/ ٣٩٠، الشرح الكبير ٨/ ٤٢٩، الفروع ٥/ ٥٤١، الإنصاف ٨/ ٤٣٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤١، الشرح الممتع ٧/ ٦٦.

(٢) أو احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب معاً. المغني ٥/ ٣٩٠.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٩٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٣٠، الفروع ٥/ ٤٣٦، ٥٤١، كشاف القناع ٦/ ١٤١.

(٤) فإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء، فعل وتوضأ؛ لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته، فلا يتعين الماء، والوضوء بخلافه. المغني ٥/ ٣٩٠.

(٥) قال في الإنصاف ٨/ ٢٦٢: «إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، فدى، ولو كان مطبوخاً أو مسَّته النار، بلا نزاع أعلمه».

وينظر: المستوعب ١/ ٤٦٤، المغني ٥/ ١٤٧، الشرح الكبير ٨/ ٢٦٢، الرعاية الصغرى ١/ ٢٢٦، الفروع ٥/ ٤٣١، الإقناع ١/ ٥٧٥، منتهى الإرادات ٢/ ١٠٢.

وإن لم يوجد، نظرت: فإن استهلكت رائحته، فلا فدية، ويُمنع من ذلك على الإطلاق[١].

وقد نص عليه أحمد ﷺ، في جواز أكل ما طُرح فيه الزعفران، إذا لم يوجد طعمه ولا ريحه[٢].

فصل

فإن كان الباقي اللون، فلا اعتبار باللون[٣]؛ لأنه ليس هو المقصود من الطيب، فعِلَّة تحريم الطيب صفته، وهي الرائحة لا الجسم؛ بدليل أنه إذا انقطعت بالاستحالة وبقي جسم ماء الورد، جاز استعماله؛ فهو كالخمر، تحريمها بشدَّتها، فمتى زالت الشِّدَّة وإن كانت العين باقية، فهي مباحة[٤]؛ لزوال العلة التي هي الصفة[٥].

فصل

ويستحب للمحرم لبس الأبيض من الثياب[٦]، فإن عَدَل إلى المصبوغ بغير

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٦٢: «وإن كانت رائحته ذهبت وبقي طعمه، فالمذهب كما قال المصنف (الموفق) يحرم، وعليه الفدية، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا فدية عليه. وهو ظاهر كلام الخرقي». ينظر: متن الخرقي ص٥٦، والمصادر السابقة.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٨١، ٢٣٥٢، ورواية ابن هانئ ١/ ١٥٦ رقم ٧٨٠.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ١٤٨، الشرح الكبير ٨/ ٢٦٣، الفروع ٥/ ٤٣١، الإقناع ١/ ٥٧٥.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٠٤، كشاف القناع ١٤/ ١٠٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٢١٤.

(٥) ينظر ص (٢٤٧)

(٦) ينظر ص (١٤٦)

الطيب؛ من النِّيل[١]، والعصفر، فهو مباح غير مكروه[٢]؛ لكنَّه ترك الأفضل؛ لأن الميِّت يُستحب تكفينه في أفضل الألوان[٣].

والنبي ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّة[٤].

وقال: (خيرُ ثيابكم البياضُ، كَفِّنُوا فيها موتاكم، وليلبسه أحياؤكم)[٥].

يُبَيِّن صحة هذا: أن أكمل أحوال الحيِّ الإحرام، فيجب أن يُخَصَّ بما يخص به أكرم أحواله عند لقائه الله تعالى.

---

(١) النِّيل: صباغٌ أزرق يُستخرج من نبات النِّيل. معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٣١٣.
وينظر: تاج العروس ٣١/ ٥٤، المعجم الوسيط ص ٩٦٧.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٥، المغني ٥/ ١٤٥، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٦٧، شرح العمدة ٣/ ٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٣. وينظر ما سبق ص (٢٥٥)

(٣) ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٤/ ١٠٦، مطالب أولي النهى ١/ ٨٧٠، الشرح الممتع ٥/ ٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن ص٢٤٨ برقم ١٢٦٤. ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت ٢/ ٦٤٩ برقم ٩٤١.
قوله: سَحُولِيَّة: منسوبة إلى «سَحُولَ» مدينة باليمن، تُحمل منها ثيابُ قطنٍ بيض.
ينظر: المغرب ص٢٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٤٦، تاج العروس ٢٩/ ١٨٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٣٥٢، برقم ٣٣٤٢، وقال محققوه: «حديث صحيح». وأبو داود، كتاب اللباس، باب في البياض ٤/ ٥١ برقم ٤٠٦١. والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان ص٢٤١ برقم ٩٩٤، وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ٤/ ١٤٥ برقم ٣٥٦٦. من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وصححه النووي في المجموع ٧/ ٢١٥.

فصل

فإن قلَّب الطيب للشراء، نظرت؛ فإن كان رطباً، أو كانت يده رطبة، بحيث يَعْلَق فيه شيء، ففيه الفدية، وإن لم يكن كذلك، فلا فدية(١).

فإن شمَّه على ما هو عليه، قِطَعاً كان، أو مسحوقاً، فعليه / الفدية(٢)، وهذا مثل الكافور والعنبر(٣) والمسك.

فأما العود فلا تجب الفدية بمسكه(٤)؛ لأنه لا يُتطيَّب به في العادة هكذا، وإنما يُطرح على النار.

فصل

فإن دخل للعطَّار، أو الكعبة حال تجميرها، أو جلس إلى جنب متطيِّب بفضل، فشمَّ الريح، وتطيب ثوبه، فعليه الفدية.

وإن اتفق ذلك من غير قصد فلا فدية(٥).

---

(١) قال في الفروع ٥/ ٤٣١: «ويَتَوَجَّهُ، ولو عَلِقَ بيده؛ لعدم القصد؛ ولحاجة التجارة» ينظر: المغني ٥/ ١٥٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٧٣، شرح العمدة ٣/ ٨٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧١.

(٢) ينظر: الهداية ص١٧٨، المغني ٥/ ١٤٢، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٦٤، شرح العمدة ٣/ ٨٧، ٨٩.

(٣) العَنْبَر: مادة صُلبة، لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت، أو أحرقت، يقال: إنه روث دابة بحرية. والعنبر أيضاً حيوان ثديي بحريّ، من الحيتان، يفرز مادة العنبر، والجمع عنابر. المعجم الوسيط ص٦٣٠. وينظر: تاج العروس ١٣/ ١٤٧، لسان العرب ٤/ ٦١٠، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد ٢/ ١٥٦١.

(٤) ينظر: الهداية ص١٧٨، المغني ٥/ ١٤٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٦٤، شرح العمدة ٣/ ٩٠.

(٥) ذكر المصنف هذه المسألة فيما سبق ص (٢٥٨)

فصل

فإن أراد حمل الطيب، نظرت: فإن كان ريحه ظاهراً، لم يجز له حمله، وإن لم يكن ظاهراً، جاز[1].

فإن ضرب يده نحو طيب يظنه يابساً، فعَلَق بيده لكونه رطباً، فلا فدية[2]، ويزيله في الحال؛ لأنه لم يقصد، فهو كما [لو][3] طرح عليه غيرُه ماءَ الورد، وهو كاره لذلك، يزيله ولا فدية.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٧٣، شرح العمدة ٣/ ٨٨، الفروع ٥/ ٤٣١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٠.

(٢) هذا أحد الوجهين، وصوَّبه في الإنصاف وتصحيح الفروع. والوجه الآخر: يلزمه الفدية؛ لأنه قصد مسَّ الطيب.

ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٣٢، الفروع وتصحيحه ٥/ ٥٤١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٠٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٦٤.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة ليست في المخطوط اقتضاها السياق.

فصل

فخرج من هذا أن نفس ملامسة الطيب الذي يعلق بالبدن، يتجنَّبه الإنسان، ويتجنَّب ما يؤدي إليه.

وأما الرائحة التي لا تعلق، بل يستبرأ بها جودة الطيب، يجوز مع [عدم][(١)] القصد للتطيب؛ نحو تقليب الطيب، وكذلك الحمل، متى لم يكن مكتسباً يعلق باليد؛ بل كان مجرداً له، لا يمنع؛ لأن القصد الحمل لا الشم[(٢)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، ولعل الصواب إثباتها، كما يفهم من كلام المصنف السابق. ينظر ص (٢٦٧)

(٢) شمُّ المحْرِم للطيب له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يشمَّه بلا قصد: فلا يحرم، وهو بمنزلة نظر الفجأة. ينظر ص (٢٥٨) وص (٢٦٧)

الحال الثانية: أن يقصد شمَّه؛ لكن لا للتلذُّذ به أو الترفُّه به؛ بل ليختبره، هل هو جيد أم رديء؟ فلا يحرم أيضاً، كما ذكر المصنف، وهو بمنزلة نظر الخاطب.

الحال الثالثة: أن يقصد شمَّه للتلذُّذ به أو الترفُّه به، وهذا سبق تفصيل القول فيه. ينظر ص (٢٥٨) وينظر: زاد المعاد ٢/ ٢٢٣، الشرح الممتع ٧/ ١٣٩.

فصول الحلق

فصل

ويحرم على المحرِم حلق شَعره لغير عذر[١].

ويجوز للعذر، وعليه الفدية مع حلقه[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

معناه: فحلق ففدية[٣]؛ لأننا قد أجمعنا على الفدية، لا تجب بمجرد الأذى.

نزلت في شأن كعب بن عُجْرَة، لما مرَّ به النبي ﷺ وهوامٌّ[٤] رأسه يتناثر، فقال: (أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّك؟)، قال: نعم يا رسول الله، قال: (ادْعُ لي بحلاق) فلما نزلت الآية حلق، فأمره النبي ﷺ فافتدى[٥].

---

(١) يحرم على المحرم حلق شعر رأسه إجماعاً. والمذهب أن شعر الرأس وغيره من أجزاء البدن سواء، وسيأتي في كلام المصنف ص (٢٧٦) أن شعر البدن تجب فيه الفدية.
ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٤، التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٦٦، المستوعب ١/ ٤٦٥، المغني ٥/ ١٤٥، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٢١، شرح العمدة ٣/ ٥، الفروع ٥/ ٣٩٨، شرح الزركشي ٣/ ١٢٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٢.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٦، المغني ٥/ ١٤٥، الشرح الكبير ٨/ ٢٢٣، الفروع ٥/ ٣٩٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٢.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٣٩٩.

(٤) وهي القَمْل، كما جاء مصرحاً به في الحديث، قال كعب: «والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِي».

(٥) متفق عليه، وسبق تخريجه ص (٢٣٥)

فصل

وفي ثلاث شعراتٍ دمٌ، حلَقها، أو قصَّها، أو نتَفَها، في أصح الروايتين[1].

والثانية: إذا نتف أكثر من الثلاثة، فعليه دم، ولا يجب في الثلاث دم[2]، وهي اختيار الخرقي[3].

وجه الأَوَّلة[4]: أنه حلق من شَعره ما يقع عليه اسم الجمع المطلق[5]، لم يُلجئه الشَّعْرُ إليه، فوجب عليه الدم؛ كما لو حلق أربعاً.

ولا يلزم الشعرتان تقع على الاثنين اسم الجمع؛ لكن يتقيّد؛ كالإخوة في حجب الأم[6].

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٢٣: «هذا المذهب. قاله القاضي وغيره، ونصَره هو وأصحابه، ونص عليه».
ينظر: الإرشاد ص١٦١، التعليق ١/ ٣٩٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٩، الهداية ص١٧٨، المستوعب ١/ ٤٨٠، المغني ٥/ ٣٨٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٢٤، شرح العمدة ٣/ ١١، الفروع ٥/ ٣٩٨، شرح الزركشي ٣/ ٣٢٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٠.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٣٤، ورواية ابن هانئ ١/ ١٥٤ رقم ٧٦٦، شرح العمدة ٣/ ١٠، والمصادر السابقة.

(٣) في مختصره ص٦٢. وينظر: المغني ٥/ ٣٨١، شرح الزركشي ٣/ ٣٢٥.

(٤) ينظر: التعليق ١/ ٣٩٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٩.

(٥) أقل الجمع المطلق ثلاثة. وقيل: أقله اثنان. وانتصر القاضي في العدة للقول الأول، وردَّ على المخالف. ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢/ ٦٤٩.

(٦) الاثنين من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس في قول جمهور الفقهاء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجبها إلا ثلاثة. ينظر: المغني ٩/ ١٩.

وقولنا: «لم يُلجئه الشَّعْرُ إليه»، يُحتَرز من الشَّعر إذا نبت في العين فقلعه، لم تجب الفدية(١)؛ لأنه مُلجأ / إلى قلعه، فهو كالصيد(٢) إذا صال(٣).

ووجه الأربع: أن الثلاث آخر القلة، فلم توجب إلا بكثرة شيء عليها، وآخر الشيء منه(٤).

فصل

ولا يَتَقَدَّرُ برُبع رأسه(٥)؛ للعِلَّة المتقدمة(٦)؛ ولأن هذا تقدير لا أصل له في الشرع، والقياس لا يقتضيه(٧).

فصل

ولا يَتَقَدَّرُ ـ أيضاً ـ بما يُماط به الأذى(٨)؛ لأن الله ـ سبحانه ـ أطلق ولم يُقدِّر؛

---

(١) ينظر ص (٢٧٨) وص (٢٩٢)

(٢) ينظر ص (٣٦١)

(٣) صال عليه: سطا وحمل عليه، وقصد الوثوب عليه.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص١٤٢، تاج العروس ٢٩/ ٣٣٤، المعجم الوسيط ص٥٢٩.

(٤) قال في المغني ٥/ ٣٨٣: «ووجه كلام الخرقي: أن الأربع كثير، فوجب به الدم؛ كالرُّبع فصاعداً، أما الثلاثة فهي آخر القلة، وآخر الشيء منه، فأشبه الشعرة والشعرتين».

وينظر: التعليق ١/ ٤٠١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٠.

(٥) في هذا إشارة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، فعنده إذا حلق المحرم ربع رأسه يجب عليه دم، وإن حلق دون الربع، فعليه صدقة.

ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢، الهداية وفتح القدير ٣/ ٢٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٩.

(٦) في وجه الرواية الأولى في الفصل السابق. ينظر ص (٢٧١)

(٧) ينظر: التعليق ١/ ٤٠٠، المغني ٥/ ٣٨٢.

(٨) في هذا إشارة إلى مذهب الإمام مالك، فعنده إذا أزال المحرم مقداراً يُماط به الأذى فعليه دم، وأما إزالة القليل مما لا يحصل به إماطة الأذى ففيه حَفْنَة من طعام. ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٣٨٠، مختصر خليل ص٧٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٦٤، ٦٥.=

ولأنه ترفُّه لم يُلْجَأْ إليه، فلا يتقدَّر بالإماطة؛ كالتطيب، واللباس.

فصل

فإن حلق شَعْرةً، ففيها ثلاث روايات:

أحدها: مُدٌّ من طعام[1].

= قال في الفروع ٥/ ٣٩٩: «ويتوجَّه بمثله ـ أي قول مالك ـ احتمال».

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين، قال في الشرح الممتع ٧/ ١١٩: وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن، أنه إذا حلق ما به إماطة الأذى، فعليه دم. فمن حلق ثلاث شعرات، أو أربعاً، أو خمساً، أو عشراً، أو عشرين فليس عليه دم ولا غيره، ولا يسمى هذا حلقاً؛ لكن لا يحلُّ له ذلك. واستدلَّ بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى، فعليه فدية. والنبي ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يُزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر.

(١) وفي شعرتين مُدَّان.

قال في الإنصاف ٨/ ٢٢٥: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب». وذكر القاضي في التعليق ١/ ٤٠٢ أنها أصح الروايات. وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ١٢: «وهذا اختيار عامة أصحابنا؛ الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه، وغيرهم».

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧٦، متن الخرقي ص٦٢، الإرشاد ص١٦١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٠، الجامع الصغير ص١٠٥، الهداية ص١٧٨، المستوعب ١/ ٤٨٠، المغني ٥/ ٣٨٧، الشرح الكبير ٨/ ٢٢٥، الفروع ٥/ ٤٠٠، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٤.

والثانية: قبضة من طعام، وفي الشَّعْرتان قبضتان[١]، (أو مُدَّان)[٢].

والثالثة: تتخرَّج على التارك ليلة من ليالي منى[٣]، والتارك لحصاة من رمي الجمار[٤]، وفي ذلك رواية أخرى: أنه يجب درهم، أو نصف درهم[٥].

قال شيخنا ﵁: كذلك يتخرَّج هاهنا[٦].

وقد روى عنه الْمَرُّوْذِيُّ[٧]: في حصاة دم[٨].

وذكر شيخنا ضعْفه[٩]؛ لعدم الدليل، لا (نقل)[١٠].

وجعل شيخنا[١١] في الشَّعْرة، والظُّفُر، والحصاة، وترك البيتوتة ليلة من ليالي

---

(١) نص عليها في رواية حنبل.

ينظر: التعليق ١/ ٤٠٢، وشرح العمدة ٣/ ١٢، والمصادر السابقة.

(٢) هكذا في المخطوط، والأقرب أنها تابعة للرواية الأولى، كما يتضح من التعليق على الرواية الأولى. ينظر: التعليق ١/ ٤٠٢، الجامع الصغير ص١٠٥.

(٣) تنظر الروايات في ذلك ص (٥٨٠)

(٤) تنظر الروايات في ذلك ص (٥٧٥)

(٥) نص عليها في ليلة من ليالي منى؛ كما في رواية ابن هانئ ١/ ١٦٠ رقم ٨٠٩ قال: «وسألته عن: الرجل يبيت من ليالي منى بمكة؟ قال: يتصدق بدرهم، أو نصف درهم».

وينظر: التعليق ١/ ٤٠٢، و المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٠.

(٦) ينظر: المصدران السابقان.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المرُّوْذِيّ. هو المقدَّم من أصحاب أحمد، لورعه، وفضله. وقد روى عنه مسائل كثيرة، ولازمه، وكان أجلَّ أصحابه. توفي سنة: ٢٧٥هـ. تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ١٠٤، طبقات الحنابلة ١/ ١٣٧، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٣.

(٨) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٠.

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) غير واضحة في المخطوط ولعلها ما أثبت.

(١١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٠.

منى، على روايتين:

إحداهما: مدٌّ.

والثانية: درهم، أو نصف درهم.

فالدلالة على أن الشَّعْرة مضمونة في الجملة: أن الشعر جملة مضمون، فكانت أبعاضه مضمونة؛ كالصيد[1].

فصل

إذا ثبت أنه يجب بالشَّعْرة ضمان، فوجه الرواية[2]: إنما وجب المدُّ في الشَّعْرة؛ فلأنه مُتَقَدَّر تعلَّق به التعبُّد، فكان في الواحد منه إذا أخلَّ به مُدٌّ؛ كاليوم من صوم رمضان في حق الحامل، والمرضع، وللشيخ[3].

والعلة مفروضة في حصاة، وليلة.

فصل

ولا تختلف الرِّواية: أنه لا يجب فيها ثُلُث دم[4]؛ لأن العبادة إذا وجب فيها الحيوان، لم يجب فيها جزءٌ؛ كالزكاة[5].

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ٤٠٣، المغني ٥/ ٣٨٧، الشرح الكبير ٨/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٤٠٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨١.

(٣) ولأن أقل ما يَتَقَدَّرُ بالشرع من الصدقات: طعام مسكين، وطعام المسكين مُدّ. شرح العمدة ٣/ ١٣.

(٤) ينظر: التعليق ١/ ٤٠٢، الجامع الصغير ص١٠٥، المستوعب ١/ ٤٨٠.

(٥) قال القاضي في التعليق ١/ ٤٠٣: «والدلالة على أنه لا يجب ثلث دم: أن في تضمينه بالدم إيجاب أجزاء الحيوان، وإيجاب جزء من الحيوان يشق ويُحرج، ألا ترى أن زكاة الغنم والبقر من جنسها، ولم يوجب فيها جزءاً من حيوان، وزكاة الإبل قبل خمس وعشرين من غير جنسها؛ لأن إيجاب جزء منها يشق، كذلك هاهنا يشق، فوجب أن يسقط وجوبه».

ولأن العلة التي (منعا)[(١)] من إيجاب الجزء هناك سواء لمشاركة، وذلك موجود هاهنا.

فصل

والدلالة على إيجاب الطعام فيما دون الثلاث: أن للطعام مدخلاً مع الدَّم في (جزاء الصيد في هذه الكفارات)[(٢)]، فإذا كان الطعام له مدخل في الصيد، كان له مدخل في فدية الأذى؛ لأنه إليه أقرب، وبه أشبه[(٣)].

فصل

وشَعْر البدن إذا حُلِق تجب به الفدية[(٤)]، نص عليه[(٥)]، فقال: شَعر الرأس واللِّحية والإبط سواء، لا أعلم أحداً / فرَّق بينهما؛ لأنه شَعْرٌ يحصل بإزالته الترفُّه، أشبه شَعر الرأس؛ ولأن الله سبحانه نصَّ على الرأس تنبيهاً على البدن[(٦)]؛ لأن الرأس قد يكون فيه الشَّعر، والآباط لا يترك فيها.

فصل

وإذا حلَّ له الحلق، فحلق جميع رأسه، أو قصَّره، أجزأه، وإن قصَّر أو حلق

---

(١) هكذا في المخطوط ولعل الأقرب (منعت).

(٢) هكذا في المخطوط، و في التعليق (١/ ٤٠٣): «أجزاء الصيد وفي هذه الكفارات».

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٤٠٣.

(٤) على الصحيح من المذهب. الإنصاف ٨/ ٢٢١. وينظر ص (٢٧٠)

(٥) في رواية حُبَيش بن سندي. ينظر: التعليق ١/ ٤٠٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٧، شرح العمدة ٣/ ٧، ٣٩٣.

(٦) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أقلَّ من ذلك؛ كالرُّبُع، والثُلُث، لم يجزئه[١]، نص عليه[٢]؛ لأن النبي ﷺ لم يقْتَصِرْ على ذلك.

رُوي أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم أتى بنُسُكه فنَحَرَه، ثم دعا الحلاق، فبدأ بالشِّقِّ الأيمن فحلقه، ثم الشِّقّ الأيسر فحلقه[٣]، فدخل تحت قوله عليه السلام: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم)[٤].

فصل

ولا تجزئ ثلاث شَعرات[٥]؛ لما تقدم[٦] من الأَوَّلة.

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٢٠٦: «وأما إن قصَّر: فيكون من جميع رأسه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: لا من كل شعرة. قلت: هذا لا يُعْدَلُ عنه، ولا يَسَعُ الناس غيره. وتقصير كل الشعر، بحيث لا يبقى ولا شعرة، مُشِقٌّ جداً. قال الزركشي: لا يجب التقصير من كل شعرة؛ لأن ذلك لا يُعلم إلا بِحَلْقِه. وعنه: يجزئ حلق بعضه، وكذا تقصيره».

ينظر: التعليق ١/ ٤٠٦، الهداية ص١٩٥، التمام ١/ ٣١٦، المغني ٥/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٠٥، الفروع ٦/ ٥٤، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٢، المبدع ٣/ ١٦٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٦٦، ورواية أبي داود ص ١٨٧، والتعليق ١/ ٤٠٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق ٢/ ٩٤٧ برقم ١٣٠٥.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٥) في هذا إشارة إلى مذهب الإمام الشافعي، فإنه يرى: أن أقل ما يجزئ في الحلق والتقصير، ثلاث شعرات فصاعداً، فأمَّا ما دون الثلاث فلا يجزئ؛ لأن اسم الجمع المطلق لا يطلق عليه.

ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٦٣، المجموع ٨/ ١٩٣، ١٩٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٩.

(٦) في الفصل السابق.

ولأن بهذا القدر لا يَبِيْن التحلُّل(...)[١] الإحرام؛ ولأنه حكم من أحكام الإحرام، تعلَّق بالرأس، فاقتضى الاستيعاب؛ كالكشف[٢].

فصل

فإن ألجَأَهُ الشَّعر إلى قَلْعِهِ؛ مثل أن نبت في عينه، جاز له قَلْعه، ولم تجب عليه الفدية[٣]، كما لو ألجَأَهُ الصيد إلى قتله بأن صال عليه[٤].

فصل

فإن حصل في شَعْرِه هوامٌّ، جاز له حَلْقه لأجل الأذى؛ لكن عليه الفدية[٥]؛ لأن الأذى لا بالشَّعر؛ لكن لأجل غيره، فلذلك وجبت الفدية، فهو كما لو أكل الصيد لضرورة الجوع، لما كان الجوع لا من جهة الصيد، وجب الجزاء، وإن جاز له الأكل.

ونبات الشَّعْر في العين أذية بنفس الشَّعْر، فهو كصيال الصيد؛ لما كان أذية سقطت الفدية بقتله.

فصل[٦]

فإن جمع بين حلق رأسه وبدنه ففيه روايتان:

---

(١) بياض في المخطوط بمقدار كلمة، قد تكون «من» كما يفهم من السياق.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٤٠٨، المغني ٥/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٣٢، شرح العمدة ٣/ ١٣، الفروع ٥/ ٤٠٣، قواعد ابن رجب ١/ ٢٠٧ (القاعدة: ٢٦)، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٢.

(٤) ينظر ص (٣٦١)

(٥) ينظر ص (٢٧٠)

(٦) سيذكر المصنف هذه المسألة في فصل قادم ص (٣٠٠)

إحداهما: تجب فديتان[١]؛ لأنهما بمثابة الجنسين؛ بدليل: أن حلق الرأس جنس النسك في الحج، وحلق البدن ليس بنسك[٢].

والثانية: فدية واحدة[٣]؛ لأنه ترفُّه حَظَرَه الإحرام، فإذا عمَّ به الرأس والبدن في حالٍ واحدةٍ، وجبت فدية واحدة؛ كالتطيب واللبس.

فصل

وإذا خلَّل لحيته، فسقطت شَعْرة؛ نظرت: فإن كانت ميتة، فلا فدية، وإن كانت من شَعْره (الغير ميت)[٤] ـ النابت ـ ففيها الفدية[٥]، ولا يلزمه حتى يتيقن أنها كانت

---

(١) قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٧: «وهو أصح».
ينظر: التعليق ١/ ٤٦٣، الهداية ص١٧٨، الكافي ٢/ ٣٧٨، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٣١، شرح العمدة ٣/ ٣٩٢، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٠١.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٤٦٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٧.

(٣) قال في الإنصاف ٨/ ٢٣١: «هذا الصحيح من المذهب والروايتين». واختارها أبو الخطاب (الهداية ص١٧٨) والموفق (الكافي ٢/ ٣٧٨) والشارح (الشرح الكبير ٨/ ٢٣٠) وقال: «في ظاهر المذهب، وهو قول الأكثرين». وجزم به في الإقناع ١/ ٥٦٩.
وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٧، شرح العمدة ٣/ ٣٩٢، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٠١، كشاف القناع ٦/ ١٢١.

(٤) كتبت هذه العبارة فوق كلمة (النابت) بخط دقيق، فيحتمل أن تكون من كلام المصنف وسقطت من الناسخ ثم ألحقها، ويحتمل أن يكون توضيحاً من الناسخ أو غيره، وقد أثبتها لأن الأصل أن ما كتب في المخطوط فهو من كلام المصنف. والله أعلم.

(٥) قال أبو داود في مسائله ص١٧٥: «سمعت أحمد، سئل عن محرم خلَّل لحيته فيسقط شعره؟ قال: إن كان شعراً ميتاً فليس عليه شيء». قال في الفروع ٥/ ٤٠٤: «وله تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد. والمذهب: أنه إن تيقن أنه بان بِمَشْطٍ أو تخليلٍ، فدى».
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٤٤، الإنصاف ٨/ ٢٣٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٥.

متصلة[١]، لأن الأصل نفي الضمان إلى أن يحصل التيقن.

فصل/

فإن قطع المحرم قطعة من رأسه، فأزال جِلْدة عليها شَعر، لم تجب الفدية[٢]؛ لأنه أزال تابعاً لغيره، والتابع لا يتعلق به ضمان يخصه؛ كما لو قطع أشْفَار[٣] العينين من إنسان، فإنَّ ضمان الأهْدَاب[٤] يدخل في ضمان الأشْفَار[٥]؛ لأنه تابع.

فصل

وعلى المحصَر حلقٌ، أو تقصيرٌ، في أصحِّ الروايتين[٦]؛ لأن أحمد ﷺ قال: يحلُّ

---

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٢: «وتستحب الفدية مع الشك في كونه بانَ بمشط، أو كان ميتاً، احتياطاً لبراءة ذمته، ولا يجب؛ لأن الأصل عدمه». وينظر: الفروع ٥/ ٤٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٥.

(٢) وهو المذهب. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٣٢، الفروع ٥/ ٤٠٣، الإقناع ١/ ٥٧٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٢.

(٣) أشْفَار: جمع شُفْر ـ بِالضَّمِّ ـ وشُفْرُ العَيْنِ: حَرْفُ الجَفْنِ الذي يَنْبُتُ عليه الشَّعْرُ، والشَّعْرُ الْهُدْبُ. ينظر: المغرب ص٢٥٢، المصباح المنير ص٣١٧، تاج العروس ١٢/ ٢٠٧.

(٤) الأهْدَاب: جمع هُدْبُ ـ بضَمِّ الهاء وإسكان الدال على المشهور، وقيل: فيه لغة بفتحهما ـ وهُدْبُ العين ما نَبَتَ من الشَّعْرَ على أَشْفَارِهَا. ينظر: المغرب ص٥٠١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٧٩، المصباح المنير ص٦٣٥، تاج العروس ٤/ ٣٧٩.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٥٥١، الفروع ٩/ ٤٦١، مطالب أولي النهى ٦/ ١٢٦.

(٦) واختارها القاضي في التعليق (١/ ٤٠٩)، وصححه في تصحيح الفروع (٦/ ٨٢)، وجزم به في الإقناع (٢/ ٣٨)، واختارها ابن باز وابن عثيمين.

ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٩٧، المغني ٢٠١، الشرح الكبير ٩/ ٣١٩، الفروع وتصحيحه ٦/ ٨٢، شرح الزركشي ٣/ ١٦٦، الإنصاف ٨/ ٣٢٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٦٩، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٥٣، الشرح الممتع ٧/ ٤١٦.

من كلِّ شيء، وينحر هديَه، [ويحلق][1]، ويرجع، وليس عليه قضاء[2].

وفيه رواية أخرى: ليس عليه حلق، ولا تقصير[3]، وهو ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه[4].

وجه الأَوَّلة: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في عمرة الحديبية[1]. وقد كان مُحصَراً في غير الحرم.

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وهو الشاهد، وأثبتُّه من مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٢٧، والتعليق ١/ ٤٠٩، و المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٩٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) وهي ظاهر كلام الخرقي، وظاهر المنتهى، وجزم به في غاية المنتهى، قال: «ولا مدخل لحلق، أو تقصير، خلافاً له» أي: لصاحب الإقناع.
ينظر: متن الخرقي ص٥٧، التعليق ١/ ٤٠٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٩٦، المغني ٥/ ٢٠١، الشرح الكبير ٩/ ٣١٩، الفروع وتصحيحه ٦/ ٨٢، شرح الزركشي ٣/ ١٦١، ١٦٦، الإنصاف ٨/ ٣٢١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٢/ ٤٥٥.

(٤) في رواية الميموني، قال: إذا حصره العدو؛ فإن كان معه هدي نحره مكانه، وحلَّ، وليس عليه شيء أكثر من هذا. التعليق ١/ ٤٠٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٩٦.
قال في تصحيح الفروع (٦/ ٨٢): اختلف الأصحاب في الحلق والتقصير للمحصر، فقيل: فيه روايتان مبنيتان على أنه: هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟ وهذه الطريقة جزم بها في الكافي (٢/ ٤٦٨)، وقال الشيخ في المغني (٥/ ٢٠١) والشارح (٩/ ٣١٩): وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام؟ فيه روايتان. ولعل هذا ينبني على الخلاف في الحلق: هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟ فعلى هذه الطريقة: يجب عليه الحلق أو التقصير، على الصحيح؛ لأن الصحيح من المذهب أنه نسك، فكذا يكون هنا. وقيل: لا يجب هنا حلق ولا تقصير، وإن قلنا بوجوبه في حق غير المحصر، لعدم ذكره في الآية ؛ ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم، وهذه الطريقة الثانية. وينظر: الإنصاف ٩/ ٣٢١.

ورُوي أنه قال لأصحابه بالحديبية: (قُومُوا فانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا)[٢].

ووجه الثانية: أنه ترفُّه، فلا يجب فِعله على المحصر؛ كسائر الترفُّهات[٣].

فصل

وإذا حلق القارن، أو المتمتع، قبل أن يذبح ويرمي[٤]، فليس عليه دم، سوى دم القِران[٥]، في أصح الروايتين[١].

وفيه رواية: إن فعل ذلك عامداً، فعليه دم، ولا دم عليه إذا سها فنسي، أو لم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر ص٣٥٨ برقم ١٨١١.
ولفظه أن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما قال: «خَرَجْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرين، فحال كُفَّارُ قريشٍ دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحَلَقَ رَأْسَهُ».

(٢) أخرجه البخاري مطولاً، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ص٥٥١ برقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٣) ينظر: التعليق١/ ٤١١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٩٦.

(٤) في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا؛ لفعل النبي ﷺ. ينظر: المغني ٥/ ٣٢٠.

(٥) إذا كان ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه. وإن كان عالماً، فهل عليه دم؟ على روايتين: إحداهما: لا دم عليه، ولكن يكره فِعْل ذلك، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. والرواية الثانية: عليه دم. الإنصاف ٩/ ٢٢٠.
وقد ساق القاضي أدلة من يرى وجوب الدم وردَّ عليها.
ينظر: التعليق ١/ ٤١٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٦، الهداية ص١٩٥، المغني ٥/ ٣٢٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٥.
وقال في المغني ٥/ ٣٢٣: «ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا تمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم». ومثله في الشرح الكبير ٩/ ٢٢١.

(١) واختارها القاضي في التعليق ١/ ٤١٢.

يعلم، بأن كان جاهلاً[١].

وجه الأَوَّلة: ما روى أبو بكر[٢] بإسناده عن عمرو[٣] بن العاص[٤] قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى على ناقته، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت أظن الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: (انْحَرْ ولا حَرَج). وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله إني كنت أظن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، فقال: (ارْمِ[٥]) قال: فما سئل عن شيءٍ يومئذٍ إلا قال: (لا حرج لا حرج[٦])[١].

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ٤١٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٦، الهداية ص١٩٥، المغني ٥/ ٣٢٢، الشرح الكبير ٩/ ٢٢٠، الإنصاف ٩/ ٢٢١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٦.

(٢) النجَّاد. سبقت ترجمته ص (٨٧)

(٣) الحديث من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولم أقف عليه من رواية أبيه، وقد تبع المصنف في ذلك القاضي في التعليق ١/ ٤١٤، والروايتين والوجهين ١/ ٢٨٦.

(٤) هو: عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي. أبو عبدالله. أسلم سنة ثمان. كان من دهاة العرب وعظمائهم، وكان قائداً لجيوش المسلمين في عدد من المعارك، وهو فاتح مصر وغيرها، توفي سنة: ٤٣هـ .

تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١١٨٤، أسد الغابة ٣/ ٧٤١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤، الإصابة ٤/ ٥٣٧.

(٥) (ولا حرج). هكذا في كتب الحديث التي أخرجته.

(٦) في الصحيحين وغيرهما: (افْعَلْ ولا حَرَج).

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، أولها في: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ص٢٣ برقم ٨٣. ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/ ٩٤٣ برقم ١٣٠٦.

فصل

إذا أخَّر الحِلاق عن أيام النحر، لم يلزمه دمٌ[١] في أصح الروايتين[٢].

وفيه رواية أخرى: يلزمه دم[٣].

وجه الأوَّلة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأجاز فِعْلَه بعد بلوغ الهدي محِلَّه، ولم يخصَّه بوقت؛ ولأنه نسكٌ أخَّره إلى وقت جواز فعله؛ فهو كالسعي[٤].

ووجه الثانية: أنه نسكٌ يجب فعله في الإحرام، فكان مؤقتاً؛ كالرمي.

وإذا ثبت ذلك/ قلنا: نُسُك أخَّره عن وقته المتعيِّن، فوجب به دم؛ كما لو أخَّر الإحرام عن الميقات[٥].

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٢١٦: «وهو المذهب». وهي الرواية المعتمدة، كما في الإقناع والمنتهى. ينظر: التعليق ١/ ٤١٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٩، المغني ٥/ ٣٠٦، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢١٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٥.

(٢) واختارها القاضي في التعليق ١/ ٤١٩، والروايتين والوجهين ١/ ٢٨٩.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٤١٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٩، المغني ٥/ ٣٠٦، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢١٦.

(٤) ينظر: التعليق ١/ ٤٢٠.

(٥) ينظر ردَّ القاضي على أدلة من أوجب الدم في التعليق ١/ ٤٢١.

فصل

وإذا حَلَقَ المحرمُ رأس حلال، فلا شيء عليه[١]، نص عليه[٢]؛ لأنه شَعر لا يختلف باختلاف المكان، فإذا لم يضمنه المُحلُّ لم يضمنه المحرم؛ كشَعر البهيمة غير الصيد[٣].

ويحتمل[٤]: أن يجب الضمان على الحالق؛ لأنه شَعر محرم، فهو كشَعر الصيد، ألا ترى أن الحرَم للصيد كالإحرام للآدمي، ثم شعر الصيد في الحرم مضمون على حالقه، وإن كان جاهلاً؛ كذلك هاهنا.

فصل

فإن حلق [الحلالُ رأسَ المحرِم][٥] وهو نائم، أو مكره، فالفدية على الحالق دون المحلوق رأسه[٦].

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٢٩: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب». وينظر: التعليق ١/ ٤٢٤، الهداية ص١٨١، المغني ٥/ ٣٨٦، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٢٩، شرح العمدة ٣/ ١٤، الفروع ٥/ ٤٠٣، الإقناع وشرحه ٦/ ١٢١، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٦٣.

(٢) في رواية ابن منصور وحرب ومهنًّا. ينظر: مسائل ابن منصور ٥/ ٢١٩٦، التعليق ١/ ٤٢٤.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٤٢٤.

(٤) لم أجد هذا الاحتمال عند غير المصنف من الأصحاب، وجاء في الفروع (٥/ ٤٠٣) والإنصاف (٨/ ٢٣٠) ما نصه: «وفي الفصول: احتمال...» ولم ينسباه لغيره.

(٥) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «المحرم رأس حلال» والصواب ما أثبته؛ كما في التعليق ١/ ٤٢٩، والمحرم إذا حلق رأس الحلال سبق بيان حكمه في الفصل السابق.

(٦) قال في الإنصاف ٨/ ٢٢٩: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: على المحلوق رأسه». وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد وجهين: أحدهما: الفدية على الحلال دون المحرم. والآخر: على المحرم، ويرجع بها على الحلال. وفي الفروع ٥/ ٤٠٣: «ويتوجّه احتمال: لا فدية على أحد؛ لأنه لا دليل». ينظر: الإرشاد ص١٦٢، التعليق ١/ ٤٢٩، الهداية ص١٨١، المغني ٥/ ٣٨٦، الشرح الكبير ٨/ ٢٢٩، شرح العمدة ٣/ ١٤، الفروع ٥/ ٤٠٢، الإقناع وشرحه ٦/ ١٢١، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٦٣.

لنا: قوله ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه)[١].

ولأنه زال شَعْرُه من غير صنعٍ من جهته، فلم تلزمه الفدية؛ كما لو تَمَعَّطَ[٢] شَعرُه بمرض[٣].

فصل

إذا ثبت أنه لا يجب على المحرم، فإنه تجب على الحالق الفدية؛ لأنه حلق شَعراً محترماً، فهو كما لو حلق شعر الصيد.

فصل

وإذا حلق المحرمُ شَعر المحرمِ بإذنه، فعلى المحلوق شَعره الفدية، ولا شيء على الحالق[٤]؛ من صدقة ولا غيرها؛ لأنه شَعْرٌ زال عن المحرم باختياره، فلم يلزم غيره ضمانه؛ كما لو حلقه بنفسه[٥].

ويحتمل[٦]: أن يجب الضمان على الحالق في هذا الوجه، كذلك هاهنا.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٣) هامش رقم (٤)

(٢) تَمَعَّطَ شَعرُه: أي: تَسَاقَطَ. ينظر: الصحاح ٣/ ١١٦١، المغرب ص٤٤٣.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٤٢٩.

(٤) قال في الإنصاف ٨/ ٢٢٨: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: التعليق١/ ٤٣٢، المغني ٥/ ٣٨٦، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٢٨، شرح العمدة ٣/ ١٤، الفروع ٥/ ٤٠٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٣.

(٥) وفي التعليق١/ ٤٣٢: «دليله: لو كان الحالق مُحلاً».

(٦) لم أجد هذا الاحتمال عند غير المصنف من الأصحاب، وذكر في الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ٢٢٨) والفروع (٥/ ٤٠٢) هذا الاحتمال، ونسبوه للمصنف في هذا الكتاب.

فصل

الحلق في آخر الإحرام نُسُكٌ يُثاب على فِعْلِه، ويُعاقَب على تركه[1]، نص عليه في مواضع[2].

وفيه رواية أخرى: أنه تحلية من محظور[3]؛ كاللباس والطيب.

وجه الأَوَّلَة[4]: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

رُوي في التفسير: أن المراد به الحلق[5].

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٢١٣: «هذا الصحيح من المذهب، فيلزمه في تركه دم». وقال الزركشي في شرحه ٣/ ٢٦٤: «هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى.
ينظر: التعليق ١/ ٤٣٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٨، الهداية ص١٩٥، المغني ٥/ ٣٠٤، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢١٣، شرح العمدة ٣/ ٥٤٠، الفروع ٦/ ٥٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٣١٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٥.

(٢) أوردها القاضي مطولة في التعليق ١/ ٤٣٢. وينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٧٩، ١٨٧، ورواية ابن هانئ ١/ ١٥٥، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٨.

(٣) فلا شيء في تركه.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٣/ ٥٤١: «واعلم أن هذا القول غلط على المذهب، ليس عن أحمد ما يدل على هذا؛ بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك، وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقيد النسك بالوطء قبله، وهذه الأحكام لها مأخذ آخر، ثم هو خطأ في الشريعة».
وتنظر هذه الرواية والكلام عليها في: التعليق ١/ ٤٣٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٨، الهداية ص١٩٥، المغني ٥/ ٣٠٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢١٤، الفروع ٦/ ٥٦، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٥.

(٤) ينظر في أدلة هذه الرواية: التعليق ١/ ٤٣٣، شرح العمدة ٣/ ٥٤٢.

(٥) ينظر: زاد المسير ٣/ ٢٣٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٤٩.

ورُوي: بقايا أفعال الحج[١]؛ مثل رمي الجمار، ونحوه.

وأيضاً ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ) قالوا: يا رسول اللَّه والمقصِّرين؟ فدعا للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصِّرين مرة[٢].

فلولا أنه نُسُكٌ لما استحقُّوا لأجله الدعاء.

فصل

وإذا كان المحرم أصلعاً[٣]، أو أقرعاً[٤]، أو محلوق الرأس، استُحِبَّ إمرار الْمُوسَى[٥] على رأسه، ولم يجب[٦]؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧].

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ص٣٤٢ برقم ١٧٢٧. ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير.. ٢/ ٩٤٥ برقم ١٣٠١.

(٣) الصَّلَعُ: هو ذهاب شعر الرأس من مقدّمه إلى مؤخَّره، وإن ذهب وسطه فكذلك. العين للخليل بن أحمد ١/ ٣٠٢. وينظر: لسان العرب ٨/ ٢٠٤.

(٤) القَرَعُ: قال الخليل: ذَهابُ شعر الرَّأس من داءٍ. وقال الأزهري: هو أن يَصْلَعَ فلا يَبْقَى على رأْسه شَعْرٌ. ينظر: العين ١/ ١٥٥، تهذيب اللغة ١/ ١٥٤.

(٥) الْمُوسَى: ما يُحْلَق به. أوسَيتُ الشيءَ: حلقته بالموسى. ووَسَى رأسَه وأوساه: إذا حَلَقَه. لسان العرب ١٥/ ٣٩١. وفي المعجم الوسيط ص٨٩١: «آلة يُحْلَق بها الشَّعْر، تذكر وتؤنث، وتنون ولا تنون، والجمع: مَوَاسٍ ومُوسَيَات». وينظر: الصحاح ٦/ ٢٥٢٤، المصباح المنير ص٥٨٥.

(٦) قال في الإنصاف ٩/ ٢١١: «لو عَدِمَ الشَّعرَ، استُحِبَّ له إمرار الموسى. قاله الأصحاب. قلت: وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث».
ينظر: التعليق ١/ ٤٣٨، المغني ٥/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٩/ ٢١٠، الفروع ٦/ ٥٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٦١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٤، الشرح الممتع ١/ ١٧٤.

والمراد به: شعر رؤوسكم، ولا شعر/ هاهنا.

ولأن الفرض تعلَّق بالشعر، فإذا زال الفرض، كفرض الغسل لما تعلق بالأعضاء، فمتى زال العضو المغسول، سقط الغسل(١).

فصل

إذا حلق لغير عذرٍ، لزمه دمٌ، ولم يُخَيَّر بين ثلاثة أشياء(٢)، نص عليه(٣).

لنا: أن الله ﷻ خيَّر الحالق بشرط الأذى(١)، فمن لم يكن به أذى، يجب أن لا

(١) قال القاضي في التعليق ١/ ٤٣٩: «ولأن الفرض تعلَّق بشعر الرأس مع وجوده، فإذا عدم الشعر سقط الفرض؛ كالطهارة لما تعلَّقت بالعضو سقطت بعدم العضو». وعبارته أوضح من عبارة المصنف.

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد اختارها المصنف والقاضي وغيرهما. قال في الإنصاف ٨/ ٣٧٩: «فعلى هذه الرواية: يتعيَّن الدم، فإن عدمه: أطعم، فإن تعذر: صام، فيكون على الترتيب».

والرواية الثانية: أن الفدية في حلق الشعر على التخيير، سواء كان معذوراً، أو غير معذور. قال في المغني ٥/ ٣٨١: «في ظاهر المذهب». وفي الإنصاف ٨/ ٣٧٩: «وهو صحيح، وهو المذهب». ومشى عليه في الإقناع. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٢٧٥ ـ مستدلاً لهذه الرواية ـ: «لأن كل كفارة وجبت على التخيير، وسببها مباح وجبت على التخيير، وإن كان محظوراً كجزاء الصيد. وأيضاً: فإن الكفارة جبر لما نقص من الإحرام بفعل المحرم، والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح، أو محظور، إلا أن في أحدهما: جائزاً، والآخر حراماً، فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابراً لنقص الإحرام، لما اكتفى به مع وجود غيره؛ ولهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء كان الحنث جائزاً، أو حراماً». ثم أجاب على أدلة القول الذي اختاره المصنف وغيره.

وينظر: التعليق ١/ ٤٤٢، المستوعب ١/ ٥٥٠، المغني ٥/ ٣٨٢، المقنع ٨/ ٣٧٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٨١، الفروع ٥/ ٤٠٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٢.

(٣) في رواية ابن القاسم وسندي. ينظر: التعليق ١/ ٤٤٢، شرح العمدة ٣/ ٢٧٦.

(١) في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦].

يُخَيَّر؛ لعدم الشرط[١].

ولأنها كفارة وجبت بجناية في الإحرام، لا على طريق العوض، فوجب أن لا يتخير فيها بين الدم، والإطعام، والصوم. أصله: الكفارة التي تجب بالوطء[٢].

فصل[٣]

فإن قلَّم ظُفُراً، خُرِّج على (الروايتين)[٤]:

هل يجب مدٌّ، أو درهم، أو حفنة طعام؟

ويجب في ثلاثة أظافر دمٌ[٥]، في أصح الروايتين.

والأخرى: يجب فيما زاد على الثلاثة؛ كما قلنا في الشَّعْر سواء[٦].

---

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٢٧٥: «وأما الآية: فإنما لم يذكر فيها إلا المعذور: لأن الله بيَّن جواز الحلق، ووجوب الفدية ـ لأنه قد نهى قبل ذلك عن الحلق ـ وهذان الحكمان يخصَّان المعذور خاصة».

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٤٤٢.

(٣) ينظر في هذا الفصل: التعليق ١/ ٤٤٧. وقال في المغني ٥/ ٣٨٨: «والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر سواء». وينظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٣١.

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب (الروايات)، وهي ثلاث روايات، تقدَّمت في حلق شعرة، أو شعرتين، وأشار لها هنا باختصار. ينظر ص (٢٧٣)

(٥) ينظر ص (٢٩٨)

(٦) ذكر المصنف فيما سبق ص (٢٧١) الروايتين في الشعر، ووجه كل رواية.

فصل

فإن عاد فقلَّم ثلاثة أظافير، وجب دمٌ ثانٍ، وكذلك إذا فرَّق حلق رأسه[(١)].

وإنما يجب الدم الواحد بجميع الأظافير، وجميع الشَّعْر، إذا حلقه دفعة واحدة، ومثل هذا غير ممتنع؛ كما قلنا في الإيضاح[(٢)]، فإنه لو جرح رأسه موضحة بقدر الأَنْمُلَة[(٣)]، وجب أرْش الموضحة، ولو عاد وأوضح بذلك القدر، يجب أرش موضحةٍ أخرى، ولو أوضح مائة موضحة، وجب مائة أرش موضحة، ومثله لو أوضح رأسه دفعةً واحدةً وجب أرش موضحةٍ واحدة[(٤)].

---

(١) ذكر المصنف فيما سبق حكم تكرار المحظور إذا كان من جنس واحد، سواء وقع دفعة واحدة، أو فرَّقه. ينظر ص (٢٦١)

قال في الإنصاف: عند قول الموفق: «ومن كرر محظوراً من جنس، مثل أن حلق ثم حلق، أو وطئ ثم وطئ، قبل التكفير عن الأول، فكفارة واحدة، وإن كفَّر عن الأول لزمه للثاني كفارة». قال: «وكذا لو قلَّم ثم قلَّم... وهذا المذهب في ذلك كله، ونص عليه، وعليه الأصحاب، وسواء تابعه أو فرَّقه. فظاهره: أنه لو قلَّم خمسة أظفار في خمسة أوقات: يلزمه دم، وهو صحيح، وقاله القاضي، وعلَّله بأنه لما ثبتت الجملة فيه على الجملة في تداخل الفدية، كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم». ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٢١.

(٢) الإيضاح: من الْمُوضِحَةِ: وهي الشجة التي تُبْدِي وَضَحَ العظم: أي بياضه. وفيها ـ صغيرة كانت أو كبيرة ـ خمس من الإبل.

ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٠، ١٣، النهاية ٥/ ١٧٠، المصباح المنير ص٦٦٢.

(٣) الأَنْمُلَة: عقدة الإصبع، أو سُلامَاها، والمفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظُّفر، والجمع أنامل. وفيها لغات: تثليث الهمزة مع تثليث الميم، فهذه تسع لغات.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٧٤، المصباح المنير ص٦٢٦، المعجم الوسيط ص٩٥٥.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٥.

فصل

وعَمْد الحلق وتقليم الأظفار ونسيانه سواء[١]؛ لأنه إتلاف؛ فهو كقتل الصيد.

وقد يتخرَّج على قتل الصيد[٢].

وفي اللباس هناك روايتان[٣]، وكذلك يتخرَّج هاهنا وجهان.

فصل

وإذا انكسر ظُفُره، كان بمثابة الشَّعْر إذا نبت في موضع يؤذيه[٤]، فإنه لا تجب الفدية بقَصِّه[٥]؛ لأنه أَلجَأهُ إلى قَلْعِه.

---

(١) قال في والإنصاف ٨/ ٤٢٦: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقيل: لا فدية على مُكرَهٍ وناسٍ وجاهلٍ ونائمٍ ونحوهم، وهو رواية مُخرَّجة من قتل الصيد، وذكره بعضهم رواية». واختار عدم وجوب الفدية ابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم. وسبق ذكر ما يُستدل به لهذا القول، عند الكلام على اللبس والتغطية نسياناً. ينظر ص (٢٤٣)

وينظر: التعليق ١/ ٣٦٨، الهداية ص١٨١، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤٢٦، شرح العمدة ٣/ ٤٠٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٢٦، إعلام الموقعين ٢/ ٢٤، الفروع ٥/ ٥٤٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٩٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٢، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٣٣، الشرح الممتع ٧/ ٢٠٠.

(٢) ينظر ص (٣١٠)

(٣) سبق ذكرهما ووجه كل رواية. ينظر ص (٢٤١)

(٤) ينظر ص (٢٧٨)

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص٦٤: وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا من الظفر.

وينظر: المستوعب ١/ ٤٦٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٣٢، شرح العمدة ٣/ ١٣، الفروع ٥/ ٤٠٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٢.

فإذا زال مع المكسور من الظُّفُر غير مكسور، وجب في الصحيح ما يجب في أصل الظفر[(١)]؛ لأنه لو قصَّ بعض ظفره منفرداً، وجب فيه ما يجب في الظفر، كذلك إذا أزاله مع غيره، وهو المكسور.

والحكم في الشَّعْر؛ كالحكم في الظُّفُر، وأن بعضها يجب فيه ما يجب في/ جميعها[(٢)]؛ لأن الشَّعرة طالت، أو قصرت، يقع عليها الاسم، فليست مقدَّرة بحساب فيَتَقَدَّر الضمان عليها؛ بل هي كالموضِحَة سواء[(٣)].

ويحتمل عندي[(٤)]: أن يجب بحساب ذلك، كما نقول في الأصبع، يجب في الأَنْمُلَة ثُلُث ديتها[(٥)]؛ لأنه بعضها.

وكذلك يجب ما يُنقص من قيمة الصيد[(٦)].

وفارق الموضحة، فإنها يقع على اليسير منها بإيضاح العظم، ما يقع على الكبير، وهاهنا لا يقع الاسم على إزالة الشَّعْرة من أصلها.

ولأن الشعرة بالشجرة أشبه، وما يُقطع من الشجرة يُضمن بالحساب؛ كذلك هاهنا.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٣٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٣.

(٢) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٨/ ٢٣٠.

وينظر: المغني ٥/ ٣٨٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٢٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٠.

(٣) يجب في الصغيرة منها مثل ما يجب في الكبيرة. المغني ٥/ ٣٨٩. وينظر: كشاف القناع ٦/ ١٢٠.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ١٣: «وإن قطع بعض شعرة، أو ظفر: ففيه ما في جميعها في المشهور. وفيه وجه: أنه يجب بالحساب». وينظر: المغني ٥/ ٣٨٩، والإنصاف ٨/ ٢٣٠.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير٢٥/ ٤٧٨.

(٦) ينظر ص (٣٤٢)

فصل

والشَّعْر مع المحرِم بمثابة الوديعة مع المودَع، هو إمام، فإذا أمر بإزالته، أو رأى غيره يُتلفه، فسكت ولم ينهه، كان عليه الضمان[١].

ويحتمل[٢]: أن يكون الضمان على الحالق؛ وإن كان المحلوق ساكتاً؛ كما لو أتلف ماله وهو ساكت لا ينهاه، فإنه لا يسقط الضمان؛ كذلك هاهنا.

فصل

ولا يُمنع المحرم من الاكتحال بما لا تحصل به الزينة[٣]؛ مثل الذَّرُور[٤].

ويكره الإِثْمِد[٥] الأسود[٦]؛ لأنه تحصل به الزينة.

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٢٨: وإن حُلِق رأسه بإذنه: فالفدية على المحلوق رأسه، ولا شيء على الحالق. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ولو حُلِق رأسه وهو ساكت ولم ينهه، فقيل: الفدية على المحلوق رأسه؛ لأنه أمانة عنده؛ كوديعة، قلت «المرداوي»: وهو الصواب. وقيل: على الحالق؛ كإتلافه ماله وهو ساكت.

ينظر: المغني ٥/ ٣٨٦، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٢٨، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٠٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٢٨، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٠٢.

(٣) ينظر ص (١٦٦)

(٤) الذَّرُورُ: ـ بالفتح ـ ما يُذَرُّ في العين من الدَّوَاءِ اليابسِ. يُقَالُ: ذَرَرْتُ عينَه، إذا دَاوَيْتَهَا به. النهاية ٢/ ١٤٦. وينظر: المعجم الوسيط ص٣١٠.

(٥) الإِثْمِد: حَجَر معروف يُكْتَحَلُ به، وهو أسود إلى حُمْرَة.

ينظر: المطلع ص٢١٣، تاج العروس ٧/ ٤٦٨.

(٦) قال في الإنصاف ٨/ ٣٦٣: «الصحيح من المذهب: أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة، نص عليه. وقيل: لا يجوز».

ينظر: المستوعب ١/ ٤٧٤، المغني ٥/ ١٥٦، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٦٢، شرح العمدة ٣/ ١٠٢، شرح الزركشي ٣/ ١٤١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٦.

فصل[(١)]

وللمحرم أن يغتسل، وإن لم يكن به جنابة، إلا أنه لا يحرِّك يده على جسده.

وإن كان جنباً: استُحبَّ له أن يغسل جسده ببطون أنامله ويديه، ويُزايل[(٢)] شعره على أرفق ما يكون.

فإن حرَّك يده تحريكاً قوياً شديداً، فخرج على يده شَعْرَة، فالاحتياط أن يفدي، ولا يجب ذلك، إلا بأن يتيقن بأنه قطعها؛ لأن الاحتمال موجود، وهو أن تكون شعرة انقطعت بنفسها، أو كانت في الماء فصعدت على يده.

فصل

ويكره[(٣)] للمحرم غسل رأسه بالسِّدْر[(٤)] والخِطْمِيّ[(١)]؛ لأنه يحصل زينة لشعره

---

(١) ينظر في هذا الفصل: التعليق ١/ ٤٤٤، المستوعب ١/ ٤٦٦، الشرح الكبير ٨/ ٣١٢، الفروع ٥/ ٤٠٤، الإنصاف ٨/ ٢٣٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٣.

(٢) يُزايل: من المُزَايَلَة: وهي المُفارَقة. معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠١٧. وينظر: لسان العرب ١١/ ٣١٧ (مادة زول).

(٣) ذكره جماعة من الأصحاب، وجزم به في المستوعب والمغني والشرح الكبير.
قال في الإنصاف: «يجوز له غسل رأسه بسدر أو خِطميّ، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره، وصححه في الكافي». و صححه في تصحيح الفروع. وعنه: يحرم. قال في تصحيح الفروع: «وهي ضعيفة». ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٧، المغني ٥/ ١١٨، الكافي ٢/ ٣٧٢، الشرح الكبير ٨/ ٣١٤، شرح العمدة ٣/ ١١٦، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٠٥، الإنصاف ٨/ ٢٣٤، الإقناع وشرحه ٦/ ١٢٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٦٤.

(٤) قال في المصباح المنير ص٢٧١: إذا أطلق السِّدر في الغسل، فالمراد: الورق المطحون. والسدر نوعان: أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة. والآخر: ينبت في البر، ولا يتفع بورقه في الغسل، وثمرته عَفِصَةٌ. وينظر: تاج العروس ١١/ ٥٢٥.

(١) الخِطْمِيُّ: نَبَات من الفصيلة الخُبَّازية، كثير النَّفْع، يُدَّق ورقه يَابساً وَيُجْعَل غِسْلاً للرأس فيُنقِّيه. المعجم الوسيط ص٢٤٥. وينظر: تاج العروس ٣٢/ ١١٦.

وجسده.

فصل

فإن فعل ذلك، فلا فدية عليه، في أصح الراويتين[(١)].

والأخرى: عليه الفدية[(٢)].

والدلالة على الأَوَّلة[(٣)]: ما رُوي أن النبيَّ ﷺ قال في المحرم الذي وقصت به ناقته: (كَفِّنُوهُ في ثوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، ولا تُمِسُّوهُ طِيباً، واغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ)[(٤)].

أي في الغسلات كلِّها، فقد تضمَّن الحديث، الحكم ببقائه على حكم إحرامه، بتحريم الطيب وكشف/ الرأس، فلما أمر بالغَسل بالماء والسِّدر، دلَّ على أن ذلك

(١) على القول بالكراهة: ذكر في المستوعب، والمغني والشرح في الفدية: روايتين، وقدَّموا عدم الوجوب. قال في تصحيح الفروع ٥/ ٤٠٧: «الصواب أن محل الروايتين في وجوب الفدية على القول بالتحريم، فأما على القول بالكراهة، فبعيد جداً، إلا أن يكون المراد بالكراهة التحريم؛ لأنها في عُرف المتقدِّمين كذلك. إذا عُلم ذلك، فعلى القول بالكراهة، أو الجواز: لا فدية، على الصحيح من المذهب، وإن كان الشيخ ـ الموفق ـ وغيره قد ذكروا الخلاف في الفدية مع الكراهة، فهم قد صحَّحوا عدم وجوب الفدية، وعلى رواية التحريم: تجب الفدية، على الصحيح، وهو الذي قدَّمه المصنف ـ صاحب الفروع ـ بقوله: «وعنه: يحرم ويفدي». وقيل: فيه روايتان، كما ذكره المصنف».
وينظر: التعليق ١/ ٤٤٤، المستوعب ١/ ٤٦٧، المغني ٥/ ١١٨، الكافي ٢/ ٣٧٢، الشرح الكبير ٨/ ٣١٤، شرح العمدة ٣/ ١١٦، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٠٦، الإنصاف ٨/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٢٤٣، التعليق ١/ ٤٤٥، شرح العمدة ٣/ ١١٦، والمصادر السابقة.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٤٤٤، شرح العمدة ١١٧.

(٤) متفق عليه. وسبق تخريجه ص (٢٢٣)

مما يخالف الإحرام[١].

ووجه وجوب الفدية[٢]: أنه إزالة شَعَث في الإحرام؛ أشبه الحلق.

فصل[٣]

وللمحرم دخول الحمام والاستِحْمام[٤]؛ لأن ذلك اغتسال وتداوٍ، وكلاهما غير ممنوعٍ منه.

فصل

فإن قطع شَعْراً من موضع المَحَاجِم[٥]، وجب عليه فدية ما قطع[٦]، على ما قدَّمنا[١].

---

(١) ولأن القصد من السدر والخطمي النظافة وإزالة الوسخ، فهو كالأشنان والماء، وذلك لا يوجب الفدية. التعليق ١/ ٤٦.

(٢) ينظر: التعليق١/ ٤٤٦.

(٣) ينظر في هذا الفصل ما سبق ص (٢٩٥)

(٤) الاستِحْمامُ: الاغْتِسَالُ بالماء الحارِّ، هذا هو الأصل، ثُمَّ صار كلُّ اغْتِسَالٍ اسْتِحْماماً، بأَيِّ ماءٍ كان. لسان العرب ١٢/ ١٥٤. وينظر: معجم المقاييس في اللغة ص٢٤٧.

(٥) المَحَاجِم: مَوَاضِع الحِجَامَة من البَدَن. المغرب ص١٠٥.

(٦) هذا المذهب. ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٧، المغني ٥/ ١٢٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٧٠، الفروع ٥/ ٤٠٧، الإنصاف ٨/ ٢٣٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٨.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦: «ويحتجم ـ أي المحرم ـ في رأسه، وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز. فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه، وهو محرم، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر». والحديث أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم ص٣٦٤ برقم ١٨٣٦. ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم ٢/ ٨٦٢ برقم ١٢٠٣.

وينظر: الفروع ٥/ ٤٠٧، الإنصاف ٨/ ٢٣٤، الشرح الممتع ٧/ ١١٩.

(١) في فدية ثلاث شعرات، أو ما زاد على الثلاث ص (٢٧١) أو أقل من ذلك ص (٢٧٣)

فصل

وإذا قلَّم ثلاثة أظافير، ففيها دمٌ[١]، سواء قلَّمها من يدٍ واحدةٍ، أو من يدين، أو من يدٍ ورجل، أو من رجلين.

ولا نرى إيجاب الدم على خمسة أظافير من عضو واحد[٢]؛ لأنه قلَّم أظفاره الممنوع منها لحرمة الإحرام، ما يقع عليه اسم الجمع المطلق، لم يلجئه الظفر إليه، فأشبه إذا قلَّم أظافر يد كاملة[٣].

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٢٣: «هذا المذهب. قاله القاضي وغيره، ونَصَره هو وأصحابه، ونص عليه».

ينظر: الإرشاد ص١٦١، التعليق ١/ ٤٤٧، الهداية ص١٧٨، المغني ٥/ ٣٨٨، الشرح الكبير ٨/ ٢٢٥، ٢٢٦، شرح العمدة ٣/ ١١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٢٠. وسبقت الإشارة إلى هذه المسألة في كلام المصنف ص (٢٩٠)

(٢) المعنى: أن المصنف لا يرى رأي من لا يوجب الدم إلا إذا قلَّم خمسة أظافير من عضو واحد، كَيَدٍ أو رِجل. وهو مذهب أبي حنيفة، قال في بدائع الصنائع ٢/ ١٩٤: «فإن قلَّم أظافير يد، أو رِجل، من غير عذر وضرورة فعليه دم؛ لأنه ارتفاق كامل فتكاملت الجناية فتجب كفارة كاملة. وإن قلَّم أقلَّ من يد، أو رجل، فعليه صدقة، لكل ظفر نصف صاع». وينظر: الهداية وفتح القدير ٣/ ٢٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨١.

وفي المذهب رواية: أن الدم لا يجب إلا في خمسة أظفار؛ لأن الأظفار الخمسة: أظفار يد كاملة، فوجب أن يتعلق بها كمال الجزاء، كما يتعلق كمال اليد بخمسة أصابع، وما دون ذلك ناقص عن الكمال.

ينظر: الإرشاد ص١٦١، التعليق ١/ ٤٤٧، المغني ٥/ ٣٨٨، الشرح الكبير ٨/ ٢٢٥، شرح العمدة ٣/ ١٠، الإنصاف ٨/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٤٤٧.

فصل[١]

وإذا حلق ثمَّ حلق، أو قلَّم ثمَّ قلَّم، أو لبس ثم لبس، أو تطيَّب ثم تطيَّب، في مجلسين، فكفارة[٢]، في أصح الروايتين[٣]؛ لأنها أفعال لو اتصلت تداخلت، فإذا تفرَّقت جاز أن تتداخل، كالأحداث والحدود[٤].

ولأنها أفعال مُنِع المحرمُ منها؛ للترفُّه والاستمتاع، فإذا تكرَّرت منه ـ ولم يتخلَّلها تكفير ـ تداخلت؛ قياساً عليه إذا والى بينها في وقت متصل[٥].

ووجه الثانية: أنه تفريق بين المحظورين، يمنع التداخل؛ كما لو كان في مجلسين.

فصل

وكذلك إذا وطئ، ثمَّ وطئ[٦]، نصَّ عليه أحمد رضي الله عنه، فيمن وقع بأربع نسوة ـ وهو مُحْرِم ـ في يوم واحد، أو أيام متفرقة، فَسَدَ حجُّه، وعليه كفارة واحدة[٧]؛ لأنها عقوبة وجبت بالوطء، فجاز أن تتداخل؛ كالحد الواجب بالزنا.

يُبَيِّن صحة هذا: أن الحدود كالكفَّارات، حيث وضعا جميعاً لتطهير الذنب.

فصل

هذا الحكم في التداخل، إذا لم يُكفِّر، فإن كفَّر عن المحظور الأول، ثم عاد إلى

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢٦١)، وذكر المصنف الروايتين هناك.

(٢) واحدة.

(٣) والرواية الثانية ـ كما سبق ـ: إن كان سبب اللبس مختلفاً، فكفَّارات. وإن كان السبب واحداً، فكفارة واحدة. ينظر ص (٢٦٢)

(٤) وعكسه قتل الصيد؛ لَمَّا لم يتداخل حال الاتصال، لم يتداخل حال التفرق. ينظر: التعليق ١/ ٤٥٤.

(٥) ينظر: التعليق ١/ ٤٥٤.

(٦) فعليه كفارة واحدة.

(٧) ما لم يُكفِّر. مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٣٧.

فعله ثانياً، وجبت كفارة ثانية، ولم تتداخل[١]، لأنه وطءٌ صادف إحراماً لم يتحلَّل منه بشيء، أشبه الوطء الأول[٢].

ولأنَّ بالتكفير انجبرت الحرمة، فإذا فعل المحظور، صادف عبادة مجبورة؛ فهو كالأول.

فصل

وإذا جمع في حلق الشَّعْر بين الرأس والجسد دفعة واحدة؛ فحلق من شعر رأسه ثلاث/ شعراتٍ فصاعداً، ومن بدنه كذلك، ففيه فديتان[٣]، نص عليه أحمد ﷺ[٤]؛ لأن الرأس والبدن في حكم الجنسين؛ بدليل: أن النُّسك يتعلَّق بشعر الرأس، حَلْقاً، وتقصيراً، ولا يتعلق بشعر البدن.

والرأس يُمنَع فيه من المخيط وغيره، والبدن لا يُمنَع إلا من المخيط فقط.

فإذا أُجريا في الحكم مجرى الجنسين، وجب أن يجب بحلق شعرها فديتان.

وعن أحمد ﷺ رواية أخرى، قد تقدَّم توجيهها فيما قبل[٥].

---

(١) ذكر المصنف هذه المسألة فيما سبق ص (٢٦٢)

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٤٦٢.

(٣) ذكر المصنف الروايتين في هذه المسألة في فصل سابق. ينظر ص (٢٧٨)

(٤) في رواية المرُّوذي، وجعفر بن محمد.

ينظر: التعليق ١/ ٤٦٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٧، شرح العمدة ٣/ ٣٩٢.

(٥) ينظر ص (٢٧٨)

فصل

فإن نوى المحرمُ رفض إحرامه[١]، بأن قتل الصيد، ولبس المخيط، وتطيَّب، فعليه لكلِّ فِعْلٍ فَعَلَه دمٌ، ولم يخرج من إحرامه[٢].

فإن فعل في جملة ذلك الوطء، فسد إحرامه، ووجب القضاء، والكفارة[٣]؛ لأن الإحرام في العبادات، كالعتق في المتصرفات، ينعقد مع الفساد، فجاز أن يمضي في فاسده.

---

(١) قال في المغني ٥/ ٢٠٥: «التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء؛ كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به. فإن نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد الإحرام برفضه؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات، ويكون الإحرام باقياً في حقه، تلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه، وليس عليه لرفضه الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٤٣٣.

(٢) نص عليه. قال في الإنصاف ٨/ ٤٣٣: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٤٢٤، التعليق ١/ ٤٦٤، المستوعب ١/ ٤٧٦، المغني ٥/ ٢٠٥، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤٣٣، شرح الزركشي ٣/ ١٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٩٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٤.

وعنه: يجزئه كفارة واحدة. ينظر: المستوعب ١/ ٤٧٦، الإنصاف ٨/ ٤٣٣.

(٣) قال الخرقي في مختصره ص٥٧: «وإن كان وطئ، فعليه للوطء بدنة، مع ما يجب عليه من الدماء، ويمضي في الحج الفاسد، ويحج من قابل».

وينظر: المغني ٥/ ٢٠٥، الشرح الكبير ٨/ ٤٣٣، شرح الزركشي ٣/ ١٧٤.

فصول النكاح وما يتعلق عليه من الرجعة

فصل

نكاح المحرم لنفسه وغيره باطل[١]؛ لما روى أحمد رضي الله عنه في «المسند»[٢] بإسناده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَنْكِحُ[٣] المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ[٤]).

وهذا نهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٥]؛ ولأنه معنى تصير به المرأة فراشاً، فحرَّمه الإحرام؛ كوطء الإماء[٦].

---

(١) قال القاضي في التعليق ١/ ٤٦٦: «نص عليه في رواية الجماعة؛ الميموني، وابن منصور، وأحمد بن أبي عبده وغير ذلك». وفي الإنصاف ٨/ ٣٢٤: عقد النكاح لا يصح: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وسواء زوَّج غيره، أو تزوج مُحرِمة أو غيرها، ولياً كان أو وكيلاً. وعنه: إن زوَّج المحرم غيره صح، سواء كان ولياً أو وكيلاً، اختاره أبو بكر؛ لأنه سبب لإباحة محظور لحلال، فلم يمنعه الإحرام، كحلقه رأس حلال.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ١٤١، ورواية ابن منصور ٥/ ٢١٩٣، ٢٣٨٨، الإرشاد ص١٧٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨١، الهداية ص١٧٩، المغني ٥/ ١٦٢، المقنع ٨/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٨/ ٣٢٨، شرح العمدة ٣/ ٤٩٢، الفروع ٥/ ٤٣٧، ٤٤٠، الإقناع وشرحه ٦/ ١٦٠، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٨٣.

(٢) في مواضع: منها: ١/ ٤٦٣ برقم ٤٠١، ١/ ٥٠٨ برقم ٤٦٢، ١/ ٥١٠ برقم ٤٦٦.

وأخرجه ـ أيضاً ـ مسلم، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣٠ برقم ١٤٠٩.

(٣) أي: لا يتزوج لنفسه. نيل الأوطار ٥/ ١٩.

(٤) أي: لا يُزوِّج امرأة بولاية ولا وكالة. نيل الأوطار ٥/ ١٩.

(٥) ينظر في قاعدة: «النهي يقتضي فساد المنهي عنه» الواضح في أصول الفقه للمصنف ٣/ ٢٤٢.

(٦) ولا فدية في عقد النكاح؛ لعدم الدليل على ذلك، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب.

ينظر: المقنع والشرح الكبير ٨/ ٣٢٤، الكافي ٢/ ٣٤٨، شرح العمدة ٣/ ٢١٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٣١، الشرح الممتع ٧/ ١٥٥.

فصل

ولا يحلُّ له أن يشهد[(١)]، ولا يخطب[(٢)]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ)[(٣)].

ولأنه شخصٌ لا يتمُّ النكاح إلا بحضوره، فلا يجوز أن يكون مُحرِماً؛ كالوليِّ.

فصل

ولا يتوكَّل في النكاح ـ أيضاً ـ[(٤)]؛ لأن العلة في ذلك: كونه مما يدعو النفس به إلى الوطء، ولهذا حرَّمنا دواعي الجماع، والنكاح من دواعيه، والتوكُّل فيه من دواعيه أيضاً.

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٣٣٠: «تكره الشهادة فيه، على الصحيح من المذهب». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. وقال القاضي في المجرد: لا يُمنع من الشهادة على عقد النكاح ؛ لأنه لا فعل له. وقال في الكافي ٢/ ٣٤٨: «ويجوز أن يشهد في النكاح؛ لأن العقد هو الإيجاب والقبول، وليس للشاهد فيهما شيء».
وذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٢١٧: أن الشهادة لا تكره مطلقاً؛ إذ لا نص فيها، ولا هي في معنى المنصوص.
ينظر: المستوعب ١/ ٤٧٣، المغني ٥/ ١٦٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٣١، الفروع ٥/ ٤٤٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٦.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٢١٦: «هذا ـ أي: التحريم ـ قياس المذهب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يُفَصِّل، وموجب النهي التحريم، وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر». وقال في الإنصاف ٨/ ٣٣٠: «تكره خِطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده، على الصحيح من المذهب».
ينظر: المستوعب ١/ ٤٧٣، المغني ٥/ ١٦٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٠، شرح العمدة ٣/ ٢١٦، الفروع ٥/ ٤٤٢، الإقناع وشرحه ٦/ ١٦٤، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٨٦.

(٣) سبق تخريجه في الفصل السابق.

(٤) ينظر ص (٣٠٢)

ولأنه عقد نُهي أن يتولاه بنفسه لحرمة عبادة، فلم يجز أن يتوكَّل فيه؛ كالبيع وقت النداء.

فصل

ويُمنع المحرمُ من الخِطبة في إحرامه منع كراهية[(١)]، لا حرم؛ بخلاف الخِطبة في العدة[(٢)]؛ لأنها قد تُخطب فتتوق نفسها إلى النكاح، والمرجع إلى قولها في انقضاء العدة، فلا تُؤْمَن أن تغلبها / الشهوة، فتخبر بانقضاء عدتها قبل ذلك، والحج لا يمكن أن يُدَّعى الإحلال منه قبل الإحلال؛ لأنه أفعالٌ مشهورةٌ، وأيامٌ معدودة محصورة.

ولأن الخِطبة تقديم قول في عقد حرَّمته عبادة، فلا يُمنع منه؛ كالنوم في وقت النداء؛ يكره ولا يحرم.

فصل

ويُكره للمحرم أن يسعى في الخِطبة لغيره من المُحِلِّين[(٣)]؛ لأجل تَوَقَان[(٤)] نفسه إلى النكاح؛ لأن النبيَّ ﷺ لعن في الخمر؛ حاملها، وساقيها[(٥)]؛ لئلا تلامس حاملها

---

(١) ذكر المصنف ص (٣٠٣) أن المحرم لا يحل له أن يخطب، وهنا جعل المنع للكراهة، وهو المذهب كما سبق ص (٣٠٣) هامش رقم (٢)

(٢) يحرم التصريح بخطبة المعتدَّة البائن. ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ١١/ ١٧٤.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ١٦٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٠، شرح العمدة ٣/ ٢١٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٤. وينظر ما سبق ص (٣٠٣)

(٤) تَوَقَان: تاق إليه، أي: اشتاق ونزعت نفسه إليه. ينظر: تاج العروس ٢٥/ ١١٧.

(٥) عن أنس ﵁ قال: لعن رسولُ اللَّه ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكلَ ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له.
أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ص٣١٤ برقم ١٢٩٥.
وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه ٤/ ٦٥ برقم ٣٣٨١.
قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٠: «رواته ثقات».

فتتوق نفسه إليها، وهاهنا وسطة[١] النكاح تتوق به نفسه إليه.

فصل

فإن وكَّل مُحِلٌّ مُحِلاً في عقد النكاح[٢]، ثم أحرم[٣]، فقالت الزوجة: كان عقدي بعد الإحرام. وقال الزوج: بل قبله. كان القول قول الزوج[٤]؛ لأنه يلائم صحة العقد؛ ولأن الأصل عدم ما تدَّعيه عليه من الإحرام حال النكاح[٥].

فصل

فإن وكَّل وكيلاً مُحِلاً، وهو مُحرِمٌ حال وكالته، ثم تحلَّل الموكِّل قبل عقد الوكيل، ثم عقد الوكيل بعد تحلّل موكله، صح العقد[٦]؛ اعتباراً بحال العقد.

ألا ترى أنه لو وكَّله مُحِلٌّ، ثم أحرم، فعقد له، لم يصح العقد؛ اعتباراً بحال العقد دون الوكالة.

ولأن تصرف الوكيل يصح، وإن صدر عن وكالة فاسدة؛ لأن الوكالة إذا

---

(١) هكذا في المخطوط، ولعل المراد: توسُّطه في النكاح.

(٢) فعقد الوكيل النكاح.

(٣) أي: الموكِّل.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٢٨، المبدع ٣/ ٩٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٥.

(٥) قال في الشرح الكبير ٨/ ٣٢٨: «وإن كان الاختلاف بالعكس ـ أي: قال الزوج: كان العقد بعد الإحرام. وقالت الزوجة: بل قبله ـ فالقول قوله أيضاً؛ لأنه يملك فسخ العقد، فمَلَكَ الإقرار به؛ لكن يجب عليه نصف الصداق». وينظر: المصادر السابقة.

(٦) قال في الإنصاف ٨/ ٣٢٤: «فعلى المذهب: الاعتبار بحالة العقد، فلو وكَّل محرمٌ حلالاً، فعقده بعد حِلِّه: صح، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح. ولو وكَّل حلالٌ حلالاً، فعقده بعد أن أحرم: لم يصح، على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح».
وينظر: المستوعب ١/ ٤٧٤، الشرح الكبير ٨/ ٣٢٨، الفروع ٥/ ٤٤٠، المبدع ٣/ ٩٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٥.

فسدت بقي مجرَّد الإذن في البيع والنكاح، فلا تبطل عقود الوكيل بفساد الوكالة، يبقى الإذن، ويكفي مجرد الإذن في ذلك.

وقد قال أصحابنا مثل ذلك ـ لما ألزمهم أصحاب أبي حنيفة[1] في نفي الضمان عن المودَع، إذا ردَّ الوديعة إلى حِرْزِها بعد التفريط ـ: من وكَّل وكيلاً في بيع ثوب، فلبسه وتعدَّى باستعماله، ثم باعه، صح بيعه[2].

فقال أصحابنا[3]: بالتعدي بطلت أمانته، وانفسخت وكالته، كذلك هاهنا، يضمن عقد الوكالة إذناً ووكالة، فإذا بطلت الوكالة، بقي الإذن، فانعقد النكاح به.

وفارق هذا فسخ الوكالة، فإنه لا يصح عقد الوكيل بعد فسخ الموكِّل؛ لأنه ارتفع العقد والإذن جميعاً.

فصل

وإذا أحرم الإمام الأعظم، مُنِعَ في حال إحرامه من التزويج لنفسه، وتزويج غيره من أقاربه[4].

وهل يُمنع من تزويجه بالولاية العامة ـ أعني ولاية الإمامة ـ؟[1]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢١١، الهداية مع فتح القدير ٨/ ٥١٣، حاشية ابن عابدين ٨/ ٤٦٤.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ٢٣٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٧١، ١٦/ ٣٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٤٢٧.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: التعليق ١/ ٤٨٢، الشرح الكبير ٨/ ٣٢٨، الفروع ٥/ ٤٤١، شرح الزركشي ٥/ ٢٤١، المبدع ٣/ ٩٤، الإنصاف ٨/ ٣٢٦، الإقناع وشرحه ٦/ ١٦٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٨٦.

(١) ينظر الاحتمالان في هذه المسألة في: المصادر السابقة، عدا الإقناع وشرحه والمنتهى وشرحه، فقد ذكرا المنع في الولاية العامة والخاصة واقتصرا على ذلك، وأنه يتولاه نوَّابه إذا كانوا حلالاً.

يحتمل: أن لا يُمنع؛ لأن الولاية / العامة آكد؛ بدلالة أنها يُزوَّج بها مع اختلاف الدين، فلا يجوز للأب المسلم أن يزوج ابنته الكافرة، ويجوز للإمام أن يزوج الكافرة وهو مسلم[١].

والعلة في ذلك: أننا لو منعنا من ذلك، أفضى إلى الضِّيق على الناس؛ لأنه يُفضي إلى تعطيل الأنكحة في سائر بلاد الإسلام، وإلى وقوف العقود؛ لأن من يُزوِّج من القضاة، إنما يُزوِّجون بإذنه وولايته، ولأن ولايته لمن ولَّاه (حاصلة)[٢]، فصار النكاح في دوام حاله، فهو بمثابة ما لو فَسَقَ، فإن أصحابنا[٣] لا يرون انعزاله بفِسْقٍ طارئ، ويحكمون بأن الإمامة لا تنعقد مع الفسق المتأوَّل.

ويحتمل: أن لا يزوِّج حال إحرامه؛ لأنه نكاحٌ عُقِدَ بولاية تُسْنَد إلى مُحْرِم، فلا ينعقد؛ كما لو كان مباشراً للعقد.

فصل

واختلفت الرواية في الرَّجعة في حال الإحرام، على روايتين:

أصحهما: المنع[٤]، وإن ارتجع، لم يصح.

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ٤٨٢.

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوط، لوجود بياض في بعض أجزاءها، ولعلها ما أثبته.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص٢٠، الشرح الكبير ٨/ ٣٢٨، الفروع ٥/ ٤٤١، الإنصاف ٨/ ٣٢٦.

(٤) قال في الإنصاف ٨/ ٣٢٨: «الرواية الثانية: المنع، وعدم الصحة. نقلها الجماعة عن أحمد». واختارها القاضي في التعليق ١/ ٤٨٣.

وينظر: الإرشاد ص١٧٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٢٩، شرح العمدة ٣/ ٢١٣، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٤١، شرح الزركشي ٣/ ١٥٣، المبدع ٣/ ٩٤.

والثانية: يصح[١].

وجه الأَوَّلة: أنه استباحة بُضْعٍ، فلم يصح من المحْرِم؛ كالنكاح.

ووجه الثانية: أنه استدامة نكاح، وليس بابتداء، فهو إمساك للزوجة.

يُبَيِّن صحة هذا: أن الرجعة مباحة، وزوجته ترث وتورث، ويلحقها مطلق الطلاق، والاستباحة هنا قطع التحريم الذي كانت صائرة إليه لو انقضت العدة؛ ولأنها تقبل العقد ـ أعني عقد الرجعة ـ، ولو كانت زوجة من كل وجه، لما قبلت العقد؛ كغير المطلَّقة، فلما قبلت عقد الرجعة دلَّ على أنه (...)[٢] بإزالة خلل دخل على العقد.

---

(١) قال في الإنصاف ٨/٣٢٨: «إحداهما: تباح، وتصح، وهو المذهب». وفي تصحيح الفروع ٥/٤٤٢: «وهو الصحيح». واختارها الخرقي في مختصره ص٥٧، والقاضي في الروايتين والوجهين ١/٢٨٢، وأبو الخطاب في الهداية ص١٧٩، والسامري في المستوعب ١/٤٧٣، والموفق في المغني ٥/١٧٤، والشارح ٨/٣٣٠، ومشى عليه في الإقناع والمنتهى.

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٣٥ رقم ٨٧٩، الإرشاد ص١٧٦، التعليق ١/٤٨٤، شرح العمدة ٣/٢١٣، شرح الزركشي ٣/١٥٣، المبدع ٣/٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/٤٨٦.

(٢) كلمة أو كلمتان غير واضحة في المخطوط، مع بياض في آخرها.

فصل

إذا أحرم بالحج، ثم صالح زوجةً كان هجرها، أو دخل على زوجةٍ كان آلى[١] منها، فوعدها بالفَيْئَةِ[٢] بعد إحلاله، لم يَحرُم ذلك[٣].

فإن أبان ذلك منه شهوة، كُرِه أن يستديمه، بل (يفاتح بالطلب)[٤]، ثم يقطع ما يجرُّ معه شهوة.

فصل

ولا يحرم شراء الإماء[٥]؛ لأنه لم يوضع للاستمتاع، ولهذا لا ينافيه التحريم، فيصح أن يشتري أخته من الرضاعة، ولا يصح تزويجه إياها.

---

(١) آلى: يولي إيلاءً، والإيلاء في اللغة: الحلف. وفي الشرع: الحلف على ترك وطء الزوجة في القبل مطلقًا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٠. وينظر: المطلع ص٤١٦.

(٢) الفَيْئَة: الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان وباشره. والمراد بها هنا: الرجوع إلى جماعها أو ما يقوم مقامه. المطلع ص٤١٧. وينظر: تاج العروس ١/ ٣٥٥ (مادة فيأ).

(٣) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٢١٥.

(٤) غير واضحة في المخطوط، ولعلها ما أثبته.

(٥) وفي المغني ٥/ ١٧٥، والشرح الكبير ٨/ ٣٣٠: شراء الإماء مباح، سواء قصد به التسري، أو لم يقصد، لا نعلم فيه خلافاً.

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٣٥ رقم ٨٧٩، التعليق ١/ ٤٨٢، المستوعب ١/ ٤٧٤، الفروع ٥/ ٤٤٣، الإنصاف ٨/ ٣٣١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٥.

فصول الصيد

وما يحرم، وما يباح، وإيجاب الضمان فيما يُضمن، وكيفية ذلك،/ وما لا يُضمن

فصل

والمحْرِم ممنوعٌ من صيد البَرِّ، فإن قتله عمداً، فعليه الجزاء[1]؛ لقوله تعالى: ﴿قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤].

فصل

فإن قتله خطأً فعلى روايتين: أصحهما عند أصحابنا: الجزاء[2].

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٧٣: «قتل صيد البر، واصطياده، وهو ما كان وحشياً مأكولاً، وهذا في قتله الجزاء إجماعاً، مع تحريمه». وينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٢، الإفصاح ١/ ٢٤٥، المغني ٥/ ١٣٢، شرح النووي على مسلم ٨/ ٨٥.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٤٢٦: «إذا قتل صيداً: فعليه الكفارة، سواء كان عامداً أو غير عامد. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد».
وقال القاضي في التعليق ٢/ ٢٩٨: «نص على هذا في رواية حنبل، وصالح، وأبي طالب، وعبدالله، والأثرم. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال داود: لا جزاء بقتل الخطأ. ونقل صالح عن أحمد مثل هذا».
وينظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٣٦، ورواية ابنه صالح ٣/ ٨٦، ورواية ابنه عبدالله ص٢٠٩ رقم ٧٧٦، ورواية ابن هانئ ١/ ١٦٣ رقم ٨٢٠، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٤، المغني ٥/ ٣٩٦، الشرح الكبير ٨/ ٤٢٧، شرح العمدة ٣/ ٣٩٨، الإقناع وشرحه ٦/ ١٩٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٠٣، الشرح الممتع ٧/ ١٩٦.

لما روى جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (الضَّبُعُ[(١)] صَيْدٌ، إذا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَفِيهِ الجَزَاءُ؛ كَبْشٌ[(٢)] مُسِنٌّ، وَيُؤْكَلُ)[(٣)]. ولم يفرِّق بين العمد والخطأ.

ولأنه حيوانٌ يجب بقتله كفارة، فجاز أن تجب الكفارة فيه بقتل الخطأ؛ كالآدمي.

ووجه الثانية: أنه مقيَّدٌ في الوجوب بشرط، فلم يجب مع عدم الشرط؛ كسائر الواجبات المشروطة [بشرط][(٤)]، فهذه العلة قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

ولأنه محظور لا يُفسد الحج، ففُرِّق بين خطئه وعمده؛ كاللبس والطيب، وعكسه الوطء.

---

(١) الضَّبُعُ: جنس من السِّبَاع من الفصيلة الضَّبْعِية ورتبة اللواحم، أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس، قوية الفكَّين، مؤنثة، وقد تطلق على الذكر والأنثى. المعجم الوسيط ص٥٣٣.

(٢) الكَبْشُ: هو فَحْلُ الضّأْنِ، في أَيِّ سِنٍّ كان، والجَمْعُ: أَكْبُشٌ، وكِبَاشٌ، وأَكْبَاشٌ.
ينظر: المطلع ص٢١٧، تاج العروس ١٧/ ٣٤٥، المعجم الوسيط ص٧٧٤.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في صحيحة ٤/ ١٨٣ برقم ٢٦٤٨، والدارقطني ٣/ ٢٧١ برقم ٢٥٣٩، والبيهقي ٥/ ٢٩٨ برقم ٩٨٧٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٢٣ برقم ١٦٦٣ وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرِّجاه». وقد رُوي بعِدَّة ألفاظ، تنظر في: نصب الراية ٣/ ١٣٤، التلخيص الحبير ٢/ ٥٨٩ برقم ١١٠، إرواء الغليل ٤/ ٢٤٢ برقم ١٠٥٠.

(٤) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «بشهر»، ولعل الصواب ما أثبت، كما يفهم من السياق.

فصل

والقاتل للصيد في العمد ثانية، عليه الجزاء[١]، في أصح الروايتين.

والأخرى: لا جزاء عليه[٢].

وجه الأَوَّلة: الآية[٣]، وهو عام في الدفعة الأولى والثانية، والصيد والصيدين.

ولأنه حيوان مضمون بالكفارة، فجاز أن تتكرَّر الكفارة بتكرُّر قتله؛ كالآدمي[٤].

ووجه الثانية[٥]: أنه محظور بالإحرام من جنس واحد، فجاز أن يقبل التداخل؛ كسائر محظورات الإحرام[١].

---

(١) قال القاضي في التعليق ٢/ ٣٠٠: «نص عليه في رواية ابن القاسم، وسندي، وإحدى الروايتين عن حنبل. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي».

وقال في الإنصاف ٩/ ٣٢: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعنه: لا يجب إلا في المرة الأولى. وعنه: إن كفَّر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وإلا فلا».

وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٤، المستوعب ١/ ٤٨٢، المغني ٥/ ٤١٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٢٣، ٩/ ٣٢، شرح العمدة ٣/ ٣٨٤، الفروع ٥/ ٥٣٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٩٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٢.

(٢) رواها حنبل في موضع آخر.

ينظر: التعليق ٢/ ٣٠٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٤، المستوعب ١/ ٤٨٢، المغني ٥/ ٤١٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٢٣، ٩/ ٣٢، الفروع ٥/ ٥٣٧.

(٣) وهي قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٣٠١.

(٥) ذكر القاضي في التعليق (٢/ ٣٠١) أدلة هذه الرواية وأجاب عنها.

(١) سبق ما يتعلق بتكرار محظور من جنس واحد. ينظر ص (٢٦١) وص (٢٩٩)

ولما روى عكرمة[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أصاب المحرم صيداً، ثم عاد، قيل له: اذهب فينتقم الله منك[٢].

ولأنه محظور من محظورات الإحرام، فتداخل في جنسه؛ كالوطء، واللبس، والطيب، والتظليل.

فصل

وإن نصرنا الأَوَّلة، وأنه يتكرَّر، فلا فرق بين أن يكون قد كفَّر عن الأول، أو لم يكفر[٣]؛ لأن المعوَّل: ما طريقه القتل، لا يتداخل ما وجب فيه من المال؛ كالدِّيات، والكفَّارات في قتل الآدميِّ، لا تتداخل كفارة مقتول، في كفارة مقتول غيره، ولا ديته في دية مقتول آخر؛ كذلك هاهنا.

فصل

والصيد على ضربين: ما له مِثْلٌ، وما لا مِثْلَ له.

---

(١) عكرمة: أبو عبدالله القرشي مولاهم المدني، البربري الأصل. مولى عبدالله بن عباس، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، وهو من كبار التابعين. توفي بالمدينة سنة: ١٠٥هـ، وقيل غير ذلك. وعكرمة في الأصل اسم الحمامة الأنثى، فسُمِّي به الإنسان.
تنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٣٤١، وفيات الأعيان ٣/ ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢.

(٢) أورده بلفظه القاضي في التعليق (٢/ ٣٠٣) وعزاه للنجَّاد.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٩٣ برقم ٨١٨٤. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٣٨ برقم ١٥٧٦٧، بلفظ: «إذا أصاب مَرَّةً حُكِمَ عليه، ثُمَّ إنْ عَادَ لم يُحْكَمْ عليه»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٤، المستوعب ١/ ٤٨٢، المغني ٥/ ٤١٩، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٢٣، ٩/ ٣٢، شرح العمدة ٣/ ٣٨٤، الفروع ٥/ ٥٣٧.

فما له مِثْلٌ [من][(١)] النَّعَم[(٢)]، فَيَفْدِيه بمثله[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأيضاً ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (الضَّبُعُ صيدٌ، إذا قتله المحرِمُ، ففيه الجزاءُ؛ كَبْشٌ)[(٤)(٥)] / .

فصل

وأما ذوات الأمثال فعلى ضربين: منصوص على مِثْلِه من النَّعَم، وغير منصوص، فيُنظر إلى أشبه الأنعام به[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، ولعل الأقرب إثباته ليستقيم الكلام.

(٢) قال في المغني ٥/ ٤٠٢: «فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقَّق بين النَّعَم والصيد، لكن أُريدت المماثلة من حيث الصورة».

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٣٠٤، المغني ٥/ ٤٠١، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٠.

(٤) سبق تخريجه ص (٣١١)

(٥) وما لا مثل له: فيجب فيه قيمته في موضعه الذي أُتلِف فيه.

ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٤.

(٦) قال في الإقناع ١/ ٥٩٩: ما له مثل من النعم، خِلْقة لا قيمة، فيجب فيه مثله، وهو نوعان: أحدهما: ما قضت فيه الصحابة، ففيه ما قضت. والثاني: ما لم تقضِ فيه الصحابة، فيُرجَع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة.

فصل في شرح ما لَه مِثْلٌ

وبقر الوحش، والضَّبُع، والظَّبْي[1]، وحمار الوحش، والأرنب، واليَرْبُوع[2] والثعلب.

(١) الظَّبْيُ: هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوَّفات القرون. وهو حيوان ثدييّ مُجْترّ رشيق القوام، نحيف القوائم طويلُها، عيناه كبيرتان. أشهرها: الظبي العربي، ويقال له: الغزال الأعفر. والجمع: أظْبٍ، وظُبِيٌّ، وظِبَاء. وهي ظَبْية، وجمعها ظَبْيات وظِبَاء. ينظر: المعجم الوسيط ص٥٧٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٣٣. وينظر ص (٣١٩) هامش رقم (٢)

(٢) اليَرْبُوع: حيوان صغير على هيئة الجُرْذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. المعجم الوسيط ص٣٢٥. وينظر: الاستذكار ٤/ ٣٧٣.

فصول في قضايا للصحابة ﭫ في ذلك

قضى عمر، وعثمان، وعليٌّ، وابن عباس، وابن الزبير[١]، وزيد[٢] بن ثابت[٣] ﭫ: في النعامة ببدنة[٤]، في أزمان مختلفة، وأماكن مختلفة[٥].

---

(١) هو: عُرْوَة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، التابعي الجليل. أحد فقهاء المدينة السبعة. أمُّه أسماء بنت أبى بكر، وخالته عائشة ﭫ. توفي سنة: ٩٤هـ.
تنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٣٣١، وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١.

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري. كان أعلم الصحابة بالفرائض، وكاتب الوحي. جمع القرآن في عهد أبي بكر ﭬ. استُصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أحداً، ويقال: أول مشاهده الخندق. اختُلف في سنة وفاته كثيراً، والأكثر على أنه توفي سنة: ٤٥هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٥٣٧، أسد الغابة ٢/ ١٢٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٢٦، الإصابة ٢/ ٤٩٠.

(٣) ومعاوية ﭬ. أخرجه عنهم ـ عدا ابن الزبير ـ: الشافعي في الأم ٢/ ٢٠٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٩٨ برقم ٨٢٠٣. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٠٢ برقم ١٤٤٢٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٧ برقم ٩٨٦٨.
قال الشافعي في الأم ٢/ ٢٠٩: «هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت، فبقولهم: إن في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا: في النعامة بدنة لا بهذا، فإذا أصاب المحرم ففيها نعامة». وينظر: نصب الراية ٣/ ١٣٢.
وأخرجه عن عروة بن الزبير ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٠٢ برقم ١٤٤٢٢.
قال الإمام مالك في الموطأ ١/ ٣٣٢: «لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة».
وينظر: التعليق ٢/ ٣١٠، المغني ٥/ ٤٠٢، شرح العمدة ٣/ ٢٨٣.

(٤) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٤: «البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه، المراد بها البعير ـ ذكراً كان أو أنثى ـ وشرطها أن تكون في سن الأضحية، فتكون قد دخلت في السنة السادسة، ولا يطلق في هذه الكتب على غير هذا، وأما أهل اللغة فقال كثير منهم، أو أكثرهم: يطلق على البعير والبقرة».

(٥) ينظر: التعليق ٢/ ٣١٠.

فصل

وأما الضَّبُع، فقضى فيه عثمان[١]، وعليٌّ[٢]، وابن عباس[٣]، وجابر[٤] ﷺ بكبش[٥].

فصل

وأما بقر الوحش[٦]، وحمار الوحش[٧]، والأُيَّل[٨]: فرُوي عن ابن عباس ﷺ في

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٣١٠، شرح العمدة ٣/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه عنه: عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٠٣ برقم ٨٢٢٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٥٤ برقم ١٣٩٦٢.

(٣) أخرجه عنه: الشافعي في الأم ٢/ ٢١١. وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٠٣ برقم ٨٢٢٥. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٠ برقم ٩٨٨٢.

(٤) روى ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سبق ص (٣١١)
وأخرجه عنه موقوفاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٩٨ برقم ٣٤٧٢.
وينظر: إرواء الغليل ٢/ ٢٤٣.

(٥) قال في الإنصاف ٩/ ٨: «بلا نزاع».
وذكر المصنف فيما سبق ص (٣١١) حديث جابر ﷺ مرفوعاً.

(٦) ففيه بقرة. أخرجه عن ابن عباس ﷺ: الشافعي في الأم ٢/ ٢١١. والدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٥ برقم ٢٥٤٨. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٧ برقم ٩٨٦٧.

(٧) فيه بقرة. أخرجه عن ابن عباس ﷺ: الدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٥ برقم ٢٥٤٨. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٧ برقم ٩٨٦٦. وينظر: إرواء الغليل ٤/ ٢٤١ برقم ١٠٤٩.

(٨) فيه بقرة. أخرجه عن ابن عباس ﷺ: الشافعي في الأم ٢/ ٢١١. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٧ برقم ٩٨٦٧. وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٩، إرواء الغليل ٤/ ٢٤١ برقم ١٠٤٩.
والأُيَّلُ ـ بضَمِّ الهمزة وكسرها والياء فيهما مُشدَّدةٌ مفتوحةٌ ـ: ذَكَرُ الأَوْعَالِ، وهو التَّيْسُ الجَبَلِيُّ. المصباح المنير ص٣٣. وينظر: المطلع ص ٢١٥.

كل واحدٍ من ذلك بقرة[١].

وعن أحمد ﷺ روايتان في حمار وحش:

إحداهما: كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

والثانية: فيه بدنة[٣]، وهو اختيار عطاء[٤].

والصحيح الأول.

فصل

وأما الأَرْوَى[٥] فهو دون البقرة المسنَّة، وفوق الكبش، ففيه عَضْب ذكرٍ أو أنثى[٦].

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٧: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وينظر: المستوعب ١/ ٤٨٣، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٠٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١١.

(٢) وهي المذهب كما سبق. ينظر: المصادر السابقة.

(٣) نص عليه في رواية أبي الحارث، وبه قال ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٦٩.
تنظر هذه الرواية في: التذكرة ص١٠٥، المستوعب ١/ ٤٨٤، المغني ٥/ ٤٠٣، شرح العمدة ٣/ ٢٨٩، الفروع ٥/ ٤٩٦، الإنصاف ٩/ ٧.

(٤) حكاه عنه الموفق في المغني ٥/ ٤٠٣، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٢٨٩.
وورد عنه ـ أيضاً ـ أن فيه بقرة، أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٢١٠. وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٩٩ برقم ٨٢٠٦. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٠٣ برقم ١٤٤٢٨.

(٥) الأَرْوَى: جمع كثرةٍ للأُرْوِيَّةُ ـ بالضَّمِّ والكسْرِ ـ وثلاث أَرَاوِيّ، إلى العشر، وهي: أُنْثَى الوُعولِ، وهي تيوسُ الجَبَلِ.
ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٢٢٦، المصباح المنير ص٢٤٦، تاج العروس ٣٨/ ١٩٦ (مادة روي).

(٦) هذا قول القاضي، وجزم به في المستوعب. وذهب أكثر الأصحاب إلى أن فيها بقرة، ومشى عليه في الإقناع والمنتهى.
ينظر: المستوعب ١/ ٤٨٤، المغني ٥/ ٤٠٣، الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٨، الفروع ٥/ ٤٩٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٠٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١١.

والعَضْب: ما بلغ أن يُقبض على قرنه من البقر، وهو أكبر من العِجْل ودون الثور؛ لأنه لم يكمل طول قرنه[١].

فصل

وأما الظبي[٢] فعن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] أنه فيه كبش[٤].

(١) قال الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٢٦: «قال الشافعي: في الأُرْوِيَّة عَضْبٌ ذَكَراً كان أو أنثى. العَضْبُ: العِجْل الذي قد طلع قَرْنه، وقُبِضَ عليه ولم يُجْذِع، وإنما يُجْذِع الثور لتمام سنتين». وينظر: لسان العرب ١/ ٦١٠، تاج العروس ٣/ ٣٩٠.

(٢) قال في المستوعب ١/ ٤٨٤: «ويجب في الظبي؛ وهو ذكر الغزال: كبش. وفي الغزال الأنثى: عنز». ومن الفقهاء من لا يفرق بين الظبي والغزال، قال في الإقناع ١/ ٦٠٠: «وفي الظبي ـ وهو الغزال ـ عنزٌ». وفي المنتهى ٢/ ١٢٨: «وفي غزال شاة».

والشاة: الواحدة من الغنم، تكون للذكر والأنثى، أو يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش. تاج العروس ٣٦/ ٤٢٢. وينظر: المصباح المنير ص٣٢٨، المعجم الوسيط ص٥٠١.

قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٥: «قال أهل اللغة: الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى، ويطلع قرناه، ثم هي ظبية، والذكر ظبي، فاعتمد ما ذكرته فقد وقع فيه تخبيط في كثير من كتب الفقه». وينظر ما سبق في المراد بالظَّبْي ص (٣١٥) هامش رقم (١)

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٢١١ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «في الظَّبْيِ تَيْسٌ أَعْفَرُ، أو شَاةٌ مُسِنَّةٌ». وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٨ برقم ١٠٥١٦.

(٤) نص عليه الإمام أحمد.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧٧، ورواية ابنه عبدالله ص٢٠٩ رقم ٧٧٨، المستوعب ١/ ٤٨٤، المغني ٥/ ٤٠٤، شرح العمدة ٣/ ١٩٠.

فصل

وأما الغزال فعن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)] أن فيه عَنْزاً[(٢)].

فصل

وأما اليَرْبُوع فعن ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)] أن فيه جَفْرَة[(٤)] وهي الطِّفْلَة من السِّخَال[(٥)]

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٣١٠، شرح العمدة ٣/ ٢٨٣.

وورد عن عمر رضي الله عنه: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣١ برقم ٢٣٠. والشافعي في الأم ٢/ ٢١١، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٠١ برقم ٨٢١٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٠ برقم ٩٨٨٣. وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٨ برقم ١٠٥١٤.

(٢) ينظر: الإرشاد ص١٦٩، الهداية ص١٨٣، المستوعب ١/ ٤٨٤، شرح العمدة ٣/ ١٩٠، الإنصاف ٩/ ٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٠٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٢.

(٣) ينظر: نصب الراية ٣/ ١٣٣، التعليق ٢/ ٣١٠، شرح العمدة ٣/ ٢٨٣.

(٤) قال في الإنصاف ٩/ ١٢: «هذا المذهب، نص عليه».

وينظر: المستوعب ١/ ٤٨٤، المغني ٥/ ٤٠٤، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٢، شرح العمدة ٣/ ٢٩٥، الفروع ٥/ ٤٩٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٠٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٢.

والجَفْرَةُ: ـ بفتح الجيم وإسكان الفاء ـ: هي الأنثى من ولد المعز، تفطم وتفصل عن أمها، فتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر، والذكر جَفْر.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٥٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٦، المصباح المنير ص١٠٣.

(٥) السِّخَال: جمع سَخْلَة: وهي من أولاد الضأن والمعز، يطلق على الذكر والأنثى من حين تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر. وتجمع ـ أيضاً ـ على سَخْلٌ، وسُخْلانٌ.

ينظر: الصحاح ٥/ ١٧٢٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٩، المطلع ص١٧٨، لسان العرب ١١/ ٣٣٢، المصباح المنير ٢٦٩.

التي يَرُوحُ بها الراعي على يديه[١]. وقيل[٢]: هي التي فُطِمَت عن اللبن.

وقد رُوي وجوبها في اليربوع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣].

فصل

وأما الثعلب: ففيه شاة[٤]؛ لأنه كالغزال سواء.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٩/ ١٣، الفروع ٥/ ٤٩٨.

(٢) نسبه شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٢٩٦) للقاضي.

وينظر: المستوعب ١/ ٤٨٤، والمصدران السابقان.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣١ برقم ٢٣٠. وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٠١ برقم ٨٢١٦، وَ٤/ ٤٠٣ برقم ٨٢٢٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٩ برقم ٩٨٧٨. وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤١٣ برقم ١٠٥٣١.

وصححه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٧. وينظر: إرواء الغليل ٤/ ٢٤٥.

(٤) قال في الإنصاف ٩/ ٩: «فيه شاة في الجماعة، وهو المذهب».

واختلفت الرواية في الثعلب: فعن أحمد: فيه الجزاء. وعنه: لا شيء فيه، ومشى عليه في الإقناع؛ لأنه سَبُع، وقد نص على تحريم أكله، وكل حيوان حرم أكله لم يضمن صيده بالجزاء كالسباع. وعلى القول بأن فيه الجزاء، ففيما يجب فيه روايتان: إحداهما: أن فيه عنزاً. والثانية: شاة. قال في الإنصاف ٩/ ١٠: ظاهر كلام المصنف ـ الموفق في المقنع ـ هنا: أنه سواءٌ أبيح أكله أم لا؟ ونقل بكر: عليه الجزاء، هو صيد، لكن لا يؤكل. وقيل: إنما يجب الجزاء على القول بإباحته، وهو المذهب.

وقال الزركشي ٣/ ٣٣٧: كل ما اختلف في إباحته، مختلف في جزائه، هذا أصح الطريقين عند القاضي، وأبي محمد، وغيرهما.

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٢٩٤: «وبالجملة: فمن وداه لا بد أن يلتزم أحد شيئين؛ إما أنه مباح، وإما أن بعض ما لا يحكم بإباحته يودى».

وينظر: الإرشاد ص١٦٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠١، الهداية ص١٨٣، المستوعب ١/ ٤٨٤، المغني ٥/ ٣٩٨، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٩، شرح العمدة ٣/ ١٣٠، ٢٩٣، الفروع ٥/ ٤٩٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٠٩.

وقال أحمد رضي الله عنه[١]: يجب الجزاء في الثعلب.

وأما الوَبْر[٢]: ـ فهو دويبة في الأرض سوداء، أكبر من اليربوع ـ ففيه جَفْر[٣] أيضاً؛ لأنه ليس بأكثر من جَفْرَة.

فصل

وأما أُمُّ حُبَيْنٍ[٤]: فدابة تُشبه الضَّبَّ.

قال الأزْهَري[٥]: وإنما سُمِّيت بأمِّ حُبَيْنٍ لكبر بطنها، ومنه سُمِّي البطين من

---

(١) في رواية ابن القاسم، وسندي. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٢، شرح العمدة ٣/ ١٣٠.

(٢) الوَبْرُ: ـ بسكون الباء ـ حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب، قصير الذنب، يحرِّك فكَّه السُّفليّ كأنه يجترُّ. والأنثى وَبْرَه. والجمع: وِبَارٌ ووُبُورٌ. المعجم الوسيط ص١٠٠٨. وينظر: المصباح المنير ٦٤٦، تاج العروس ١٤/ ٣٣١.

(٣) اختاره القاضي. قال في الإنصاف ٩/ ١١: «الصحيح من المذهب: أن في قتل الوبر جَدْياً، جزم به في الهداية». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. والجَدْي: ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر. وعنه: فيه شاة، اختاره ابن أبي موسى.
ينظر: الإرشاد ص١٦٩، الهداية ص١٨٣، المستوعب ١/ ٤٨٤، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١١، شرح العمدة ٣/ ٢٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٠٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٢.

(٤) أُمُّ حُبَيْنٍ: هي دُوَيْبَّة كالحِرْباء، عَظِيمَةُ البَطْن، إذا مشَتْ تُطَأْطِئُ رأسَها كثيراً، وتَرْفَعُه لِعِظَم بَطْنِها، فهي تَقَع على رَأْسِهَا وتَقُوم. النهاية ١/ ٣٢٣. وينظر: المصباح المنير ص١٢٠.

(٥) الأزْهَريُّ: هو أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي اللغوي الشافعي (٢٨٢ـ٣٧٠هـ) كان رأساً في اللغة والفقه. من كتبه: «تهذيب اللغة» المشهور، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» وغيرها.
تنظر ترجمته في: مقدمة كتابه «الزاهر»، ٣ـ١٤، وفيات الأعيان ٤/ ٣٣٤، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٥، شذرات الذهب ٤/ ٣٧٩، الأعلام للزركلي ٥/ ٣١١.

الاستسقاء[١]: الأحْبَن. وقالت العرب: نأكل كل ما دبَّ ودَرَجَ إلا أم حُبَيْن. فقال قائل: يَهْنأ أم حبين السلامة[٢]؛ يعني إذا لم تطلبها العرب فسلمت عن أن تصاد.

والواجب فيها[٣] على ما قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه[٤] / حَمَل[٥].

وقيل: بحُلاَّن[١]، وهو أصغر من الحَمَل، وقيل: هو الجَدْي.

---

(١) الاستسقاء هنا من السِّقْي: وهو ماءٌ أصفر يقعُ في البطن. ينظر: العين ٥/ ١٩٠، تهذيب اللغة ٩/ ١٨١، النهاية ٢/ ٣٤٣، لسان العرب ١٤/ ٣٩٤، تاج العروس ٣٨/ ٢٩٠ (مادة سقي).

(٢) ينظر معنى كلام الأزهري هذا في كتابيه: تهذيب اللغة ٥/ ٧٤، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٢٧.

(٣) قال في المغني ٥/ ٣٩٨: وقال بعض أصحابنا: في أُمِّ حُبَيْنٍ جدي. وهذا خلاف القياس؛ فإن أمَّ حُبَيْنٍ لا تُؤكل، لكونها مستخبثة عند العرب. والصحيح أنه لا شيء فيها. ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٢٧٥. وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ١٣١: «وأمُّ حُبَيْنٍ فيها الجزاء في وجه. وذكر القاضي ـ في بعض كتبه ـ وغيره: أن المسألة رواية واحدة أنه لا جزاء إلا في المأكول».

وينظر: الفروع ٥/ ٥١٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٨، الإنصاف ٨/ ٣٠٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٥٥ برقم ٨٤٣١. ولفظه: أنَّ رَجُلاً قَتَلَ أُمَّ حُبَيْنٍ فَحَكَمَ عثمانُ عليه فيها بَحَمَلٍ وهو الفَصِيلُ.

وأخرج الشافعي في مسنده (ترتيب السندي) ١/ ٣٣١ برقم ٨٥٩ أنَّ عُثمان بن عفَّانَ رضي الله عنه قَضَى في أُمِّ حُبيْن بِحُلاَّنٍ من الغنم. وفي الأم ٢/ ٢١٣ وقال: يعني حَمَلاً. وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٢ برقم ٩٨٩١. ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٤١٨ برقم ١٠٥٤٥. وضعفه النووي في المجموع ٧/ ٤٢٧. وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٨.

(٥) الحَمَلُ: الخروفُ، أَو هو الجَذَعُ من أولاد الضَّأن فما دُونَه. والجمْعُ حُمْلان وأَحْمَال. ينظر: لسان العرب ١١/ ١٨١، تاج العروس ٢٨/ ٣٥١.

(١) الحُلاَّنُ: قال الجوهري: هو الجدي يُؤخَذ من بطن أمه. وقال الأزهري: الحلان والجدي واحد. ينظر: الزاهر ص١٢٧، الصحاح ٥/ ٢١٠٣، المصباح المنير ص١٤٧.

وفي الضَّبِّ جَدْيٌ[1] قضى بذلك عمر رضي الله عنه[2].

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٢: «الصحيح من المذهب: أن في قتله ـ أي الضب ـ جَدْياً، وعليه أكثر الأصحاب». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. وعنه: فيه شاة، اختاره القاضي.
وينظر: الهداية ص١٨٣، المغني ٥/ ٤٠٤، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١١، شرح العمدة ٣/ ٢٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٠٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٢.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٢١٢، وفي المسند (ترتيب السندي) ١/ ٣٣٢ برقم ٨٦٠. وعبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٤٠٢ برقم ٨٢٢٠، ٨٢٢١. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٢٤ برقم ١٥٦١٦. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠١ برقم ٩٨٩٠. وصححه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٨.

فصول صغار الصُّيُود

فصل

فإن قتل صيداً من صغارها، (ولا)[١] من أولادهم، كان في شكل كل مضمون، شكل مثله[٢].

ففي النعامة: بدنة[٣]، وفي فرخها: فَصِيل[٤]، وهو شكل البدنة.

وفي حمار الوحش: بقرة[٥]، وفي ولده: عِجْل[٦]. والرواية الأخرى: فصيل؛ لأن عن أحمد ﷺ رواية: أن في كبيره بدنة، وبه قال عطاء[٧].

وفي الضبع: كبش[٨]، وفي ولده: حَمَل.

---

(١) هكذا في المخطوط، ولعل الأقرب (أو).

(٢) قال في المقنع: «ويجب في كل واحد من الكبير والصغير، والصحيح والمعيب: مثله». قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به».

ينظر: التعليق ٢/ ٣١٧، المستوعب ١/ ٤٨٥، المغني ٥/ ٤٠٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٨، شرح العمدة ٣/ ٣٠٢، الفروع ٥/ ٤٩٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٣.

(٣) ينظر ص (٣١٦)

(٤) الفَصِيلُ: ولد النَّاقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه.

ينظر: المعجم الوسيط ص٦٩١، تاج العروس ٣٠/ ١٦٤.

(٥) ينظر ص (٣١٧)

(٦) العِجْلُ: قال الجوهري: ولد البقرة. وقال الفيومي: «ولد البقرة ما دام له شهر، وبعده ينتقل عنه الاسم، والأنثى عِجْلَةٌ، والجمع: عُجُولٌ وعِجَلَةٌ».

ينظر: الصحاح ٥/ ١٧٥٩، المصباح المنير ص٣٩٤، تاج العروس ٢٩/ ٤٣٦.

(٧) ينظر ص (٣١٨)

(٨) ينظر ص (٣١٧)

وعلى هذا، في الغزال: عنز[١]، وفي خِشْفه[٢] عَنَاق[٣].

(١) ينظر ص (٣٢٠)

(٢) الخِشْفُ: ـ مُثَلَّثُ الخاء ـ ولَدُ الغزال أوَّل ما يُولدُ، يُطلقُ على الذَّكر والأنثى. والجَمْعُ: خُشُوفٌ وخِشَفَةٌ.

ينظر: المصباح المنير ص١٧٠، لسان العرب ٩/ ٧٠، تاج العروس ٢٣/ ٢٠٩، المعجم الوسيط ص٢٣٦.

(٣) العَنَاقُ: الأُنْثَى من ولد المعْزِ قبل استِكْمَالِهَا الحول. والجَمْعُ أَعْنُقٌ وعُنُوقٌ. المصباح المنير ص٤٣٢. وينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٥٢.

فصول المعيب من الصُّيُود

وفي كل معيبٍ من هذه الصُّيُود، معيبٌ من هذه الأمثال من الأنعام[١].

ففي النعامة العوراء: بدنة عوراء.

وفي حمار الوحش الأعور: بقرة عوراء.

وفي الأعرج أعرج. وعلى هذا فَقِس.

ويحتمل[٢] أن يُخَرَّج على الرواية التي تقول: لا يُجزئُ المريضُ عن المِرَاضِ في الزكاة ـ وهي اختيار أبي بكر[٣] ـ أن لا يجزئ هاهنا؛ لأن حق الله ـ تعالى ـ يتعلَّق بالحيوان، فلم يُجْزِئ المعيب عن المعيب؛ كالزكاة.

فصل

والدلالة على إخراج الصغار والمعيبة في الأمثال، عموم قوله تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥].

وهذا يقتضي المماثلة في الصفة، كما اقتضى المماثلة في الجنس والسِّنِّ.

ولأن ما ضُمِن بالمثل، لم يُؤخذ الجيد عن الرديء على سبيل الوجوب؛ كالمكيل والموزون في حقوق الآدميين، فإنه لا يلزم الحنطة الجيدة عن الرَّدِيئة، والصحيحة عن العفنة، كذلك هاهنا، وكذلك الزكاة.

---

(١) ينظر ص (٣٢٥) هامش رقم (٢)

(٢) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٣٠٣، الفروع ٥/ ٥٠٠، الإنصاف ٩/ ١٨، المبدع ٣/ ١٢٧. وعزوا هذا التخريج للمصنف في هذا الكتاب.

(٣) ينظر: الهداية ص١٢٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٤٢٩.

فإن أخرج الصحيح عن المعيب، زاد خيراً وأجزأ(١)؛ لأن العيب نقص، وإخراج الكامل عن الناقص جائز؛ بل فاضل؛ كمن أخرج الصحيح عن المعيب في حيوان الزكاة، وفي ذوات الأمثال.

فصل

وما لم يحكم فيه صحابيٌّ بالمثل، فليحكم فيه ذوا عدل(٢) من أهل المعرفة بالأهل من أهل عصرنا(٣).

ويجوز أن يحكم الحاكم بالمثل، وإن كان هو القاتل(٤).

وإنما يكون عدلاً مع المثل، إذا كان قد قتله خطأً. فأمَّا إن قتله عمداً، فلا يصح حكمه؛ لأنه فاسق/ (٥).

---

(١) قال في الإقناع وشرحه ٦/ ٢١٢: «وإن فُدِي الصغير بكبير، وفُدِي الذكر بأنثى، والمعيب بصحيح، فهو أفضل؛ لأنه زاد خيراً». وقال في المبدع ٣/١٢٧: «إن فدى المعيب بصحيح، فهو أفضل، بلا نزاع».
وينظر: المستوعب ١/ ٤٨٥، شرح العمدة ٣/ ٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٤.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النَّعَم، من حيث الخِلْقة، لا من حيث القيمة؛ بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة. المغني ٥/ ٤٠٤، والشرح الكبير ٩/ ١٦.

(٤) قال في المقنع: «ما لم تَقْضِ فيه الصحابة ﷺ: فيُرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما». قال في الإنصاف: «نص عليه، وأن يكونا القاتلين أيضاً. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».
ينظر: التعليق ٢/٣١٦، المستوعب ١/٤٨٦، المغني ٥/ ٤٠٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٥، شرح العمدة ٢٨٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٢١١، المنتهى وشرحه ٢/ ٥١٣.

(٥) أشار في الإنصاف (٩/ ١٧) إلى كلام المصنف هذا ثم قال: «وهو قويّ، ولعله مراد الأصحاب». وينظر: شرح العمدة ٢٨٥، الفروع ٥/ ٤٩٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٣.

والدلالة على اعتبار الاثنين في الحكومة: ما وجدته في كتاب «البيان» لإسماعيل بن سعيد الكسائي[(١)] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله رجلٌ عن صيدٍ قتله، فقال: اصبر حتى يدخل حَكَمٌ آخر فيحكم فيه، فدخل[(٢)].

فصل

وقد نصَّ أحمد رضي الله عنه على جواز حكم القاتل للصيد في مثله، إذا كان عدلاً[(٣)]؛ لأنه حقٌّ لله ـ تعالى ـ يجب عليه، فجاز أن يُرجَعَ في تقويمه إليه؛ كتقويم عروض التجارة لإخراج الزكاة، فإن المزكِّي أمين الله على نفسه في ذلك، كذلك جاز أن يكون أمينه على هذا هاهنا، ولا فرق بينهما، وإنما كان كذلك في الجميع؛ لأن الناس أُمَنَاءُ على أموالهم، ولهذا أجمعت الأمة على قبول قولهم.

ويفارق الزكاة من وجه، وهو أن المزكِّي يُقَوِّم سلعته وإن كان فاسقاً، لأن العدالة ليست منصوصة، وهنا نصَّ على العدالة فقال: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) هو: إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِيُّ الكسائي، أبو إسحاق. ذَكَره أبو بكر الخلال، فقال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه. وكان عالماً بالرأي، كبير القدر عندهم، معروفاً. وله كتاب ترجَمَه بـ«البيان على ترتيب الفقهاء». توفي سنة: ٢٣٠هـ.
تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٣، المقصد الأرشد ١/ ٢٦١.

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق.
وعن طارق بن شهاب قال: خرجنا حُجَّاجاً، فأَوْطَأ رجلٌ مِنَّا ـ يُقالُ له أرْبَد ـ ضَبّاً فَفَزَرَ ظَهرهُ، فَقَدِمْنَا على عمر رضي الله عنه، فسأله أرْبَد، فقال عمرُ: احْكُمْ يا أَرْبَدُ فيه فقال: أنت خَيْرٌ مِنِّي يا أميرَ المؤمنين وأعلم، فقال: عمر رضي الله عنه: إنّمَا أَمَرْتُكَ أنْ تَحْكُمَ فيه، ولم آمُرْكَ أن تُزَكِّيني فقال أرْبَدُ: أرَى فيه جَدْياً قد جمع الماء والشَّجر، فقال عمرُ: فذلك فيه. سبق تخريجه ص (٣٢٤)

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٣١٦، شرح العمدة ٣/ ٢٨٧. وما سبق ص (٣٢٨) هامش رقم (٤)

فصل

وتُضمن الأنثى بالأنثى، والذَّكَر بالذَّكَر[١].

فإن فدى الذكر بالأنثى، زاد خيراً، وكان أولى في الإجزاء[٢].

فإن فدى الأنثى بالذكر[٣]: احتمل أن لا يجزئ؛ كما قلنا في الزكاة.

واحتمل: الإجزاء[٤]؛ لأن القصد في هذا لحمه، والقصد في الزكاة درُّ الحيوان ونَسْلُه.

---

(١) ينظر ص (٣٢٥) هامش رقم (٢)

(٢) ينظر: الهداية ص١٨٣، المستوعب ١/ ٤٨٥، الإنصاف ٨/ ٢١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٤.

(٣) ذكر في الهداية ص١٨٣، والمستوعب ١/ ٤٨٥ والإنصاف ٨/ ٢١: أن في فدائها وجهين.

(٤) وهو ما مشى عليه في الإقناع والمنتهى. ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٤.

فصول في جزاء الطيور

وهي ضربان: ما يُضمن بالمثل، وما لا يُضمن بالمثل.

فالمضمون بالمثل على ثلاثة أضرب: حمام، وما فوقه، وما دونه.

فصل

فأمَّا الحمام: ففي حمام الحِلِّ والحرم شاةٌ في كل حمامة[1]؛ لما رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الطير بشاة إذا أصابه المحرم[2].

ولأنها حمامة مضمونة بالجزاء، فكان جزاؤها شاة؛ كحمامة الحرم[3].

ولأن الحمام يشبه الشاة، من حيث إنه يَعُبُّ[4] الماء؛ بخلاف ما ينقر نقراً.

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٣: «وجوب الشاة في الحمام لا خلاف فيه». وقال ابن المنذر في الإجماع ص٦٦: «وأجمعوا أن في حمام الحرم شاة، وانفرد النعمان، فقال: فيه قيمته».
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٤٠، التعليق ٢/ ٣٢٤، المستوعب ١/ ٤٨٦، المغني ٥/ ٤١٣، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٢.

(٢) أورده بهذا اللفظ القاضي في التعليق ٢/ ٣٢٤، وصاحب الفروع ٥/ ٤٩٩، وعَزَوَاه للنجَّاد بإسناده عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، ولم أقف عليه مسنداً. وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الحمام بشاة. أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيب السندي) ١/ ٣٣٢ برقم ٨٦١. وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤١٤ برقم ٨٢٦٦ـ٨٢٦٨. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٧٨ برقم ١٣٢٢٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٥ برقم ١٠٠٠٢. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٩: «إسناده حسن».

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٣٢٤.

(٤) قال الجوهري في الصحاح ١/ ١٧٥: «العَبُّ: شُرب الماء من غير مَصٍّ». وقيل: أن يشرب الماء ولا يتنفس. وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٢٩٩: «العبُّ: هو شرب الماء متواصلاً، وهو خلاف المصّ، فإن الدجاج والعصافير تشرب الماء متفرقاً».
وينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ٢، تاج العروس ٣/ ٣٠٠.

فصل

وحمام الحرَم في الحِلِّ في حق المحرِم، وحمام الحِلِّ في الحرَم، كذلك فيه شاة؛ لما تقدَّم[١] من قصة عمر رضي الله عنه ولم يُفَصِّل[٢]، وللقياس أيضاً في (...)[٣].

---

(١) في الفصل السابق.

(٢) ولم يُفرِّق بين أن يصيبه في الحرم أو الحِلِّ. التعليق ٢/ ٣٢٤.

(٣) هكذا في المخطوط، توقف الناسخ عند هذا الحد، وبدأ بالفصل الآخر مباشرة، وربما أن «في» زائدة، أو أنها تابعة لأول الفصل التالي.

والمراد: قياس حمام الحرم على حمام الحِلِّ في حق المحرم. قال في الفروع ٥/ ٤٩٩: «وقياس الشيء على جنسه أولى؛ ولأن الشاة إذا كانت مِثلاً في الحرم، فكذا في الحِلِّ».

وفي المغني ٥/ ٤١٣: «ولأنها متى كانت الشاة مِثلاً لها ـ أي للحمام ـ في الحرم، فكذلك في الحِلِّ». قال ذلك في معرض رده على من يرى أن في حمام الحِلِّ قيمته. ومثله في الشرح الكبير ٩/ ١٤. وينظر: التعليق ٢/ ٣٢٤.

فصل

[في][١] بيان الحمام وتفسيره[٢]

قال الكسائيُّ[٣]: كل مُطَوَّقٍ[٤] حمام[٥]. فدخل فيه: الفَوَاخِتُ[٦]، والقَمَارِيُّ[٧]،

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، وأثبته لاقتضاء السياق له، وربما أنها وضعت في آخر الفصل السابق سهواً من الناسخ.

(٢) ينظر في هذا الفصل: الهداية ص١٨٣، المستوعب ١/ ٤٨٥، المغني ٥/ ٤١٤، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٥، شرح العمدة ٣/ ٢٩٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١١.

(٣) هو: أبو الحسن: علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي مولاهم، الكوفي، الملقب: بالكسائي. أحد القراء السبعة. كان إماماً في النحو واللغة والقراءات. قرأ على حمزة الزيات. وله عدة تصانيف، منها: معاني القرآن، وكتاب في القراءات، والنوادر الكبير، ومختصر في النحو، وغير ذلك. توفي سنة: ١٨٩هـ.
تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٤٥، وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٥، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣١، شذرات الذهب ٢/ ٤٠٧، الأعلام ٤/ ٢٨٣.

(٤) حمامة مُطوَّقة: أي حمامة يوجد حول رقبتها طوق، أو ريش يخالف سائر لونها. معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٢٥.

(٥) ينظر: الهداية ص١٨٩، المستوعب ١/ ٤٨٦، المغني ٥/ ٤١٣، المقنع ٩/ ١٣، شرح العمدة ٣/ ٢٩٩، الإنصاف ٩/ ١٣، كشاف القناع ٦/ ٢١١.

(٦) الفواختُ: جمع فاخِتَة. وهي: ضرب من الحمام المطوَّق، إذا مشى توسَّع في مَشْيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل. المعجم الوسيط ص٦٧٦. وينظر: تاج العروس ٥/ ٢٣.

(٧) القَمَارِيُّ: جمع قُمْرِيّ. وهو ضرب من الحمام مطوَّق حسن الصوت. والأنثى قُمْريَّة. المعجم الوسيط ص٧٥٨. وينظر: تاج العروس ١٣/ ٤٦٧.

والوَرَشَانُ[١]،/ والدُّبْسِيُّ[٢]، والشِّفنين[٣]، والقَطَا[٤]، والقَبْجُ[٥].

فصل

ووجه شبهه بالشاة: أنه يَعُبُّ الماء، ولا ينقره نقراً كنقر الدجاج[٦].

وإنْسِيُّ الحمام كوحشيِّه[٧].

---

(١) الوَرَشَانُ: طائر شبه الحمام، وهو ساق حُرٍّ، وهو من الوحْشيّات. ويجمع على وِرْشان ووَرَاشِين. تاج العروس ١٧/ ٤٤٩. وينظر: الصحاح ٣/ ١٠٢٦، المعجم الوسيط ١٠٢٥.

(٢) الدُّبْسِيُّ: طائر صغير. قيل: هو ذكر اليمام، وقيل: إنه منسوب إلى طيرٍ دُبْسٍ، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة. ويجمع على دَبَاسِيّ. ينظر: النهاية ٢/ ٩٤، المصباح المنير١٨٩، لسان العرب ٦/ ٧٦.

(٣) الشِّفنين: طائر وحيد الجنس والنوع، من فصيلة الحماميّات، عنقه ملتحف بريش طويل ذهبيّ اللّون، يدرج على الأرض كالحَجَل، ويسبح في الماء، ويتغذّى بالحبوب، ومن طبعه أنه إذا فقد أنثاه لم يزل أعزب إلى أن يموت ويجمع على شفانين. معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٢١٩. وينظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٧٣.

(٤) القَطَا: واحدته: قَطَاة، وهو نوع من اليمام يُؤْثر الحياة في الصحراء ويتخذ أُفحوصَة (وهي مَوضِع بيضها) في الأرض، ويطير جماعات ويقطع مسافات شاسعة، وبيضه مرقَّط. ويجمع أيضاً على قَطَوَات وقَطَيَات. المعجم الوسيط ص٧٤٨. وينظر: الصحاح ٦/ ٢٤٦٤، لسان العرب ١٥/ ١٨٩.

(٥) القَبْجُ: الحَجَل، فارسيٌّ معرب؛ لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. والقَبْجة تقع على الذكر والأنثى. فإن قيل يعقوب اختص بالذكر.
ينظر: الصحاح ١/ ٣٣٧، لسان العرب ٢/ ٣٥١، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٣٢٤.

(٦) في الإنصاف ٩/ ١٣: «الصحيح من المذهب: أن الحمام كل ما عبَّ وهدر، وعليه أكثر الأصحاب».

(٧) قال في الإنصاف ٨/ ٣٠٤: «الاعتبار في الوحشيِّ والأهليِّ بأصله، فالحمام وحشيٌّ وإن تأهَّلَ، نصَّ عليه، ففيه الجزاء كالمتوحش، قطع به الأصحاب». وفي الشرح الكبير ٨/ ٢٧٤: «الحمام يجب الجزاء في أهليِّه ووحشيِّه اعتباراً بالأصل».
وينظر: الإقناع وشرحه ٦/ ١٤٢، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٧٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٣.

فإنْسِيُّه المتربي في (...)[١]، والذي أفرخته الطيور في البيوت، والوحشيُّ المتغرب في الأعشاش والحُشُوش[٢] والسقوف؛ كما قلنا في الظِّباء والغزلان، ما رُبِّي منها في البيوت، (...)[٣] في الصحاري[٤].

نص أحمد رضي الله عنه[٥] على أن كل طائر عبَّ الماء فإن الجزاء شاة.

فصل

فأمَّا ما دون الحمام؛ كالعصافير، والقنابر[٦]، والصَّعْوُ[٧]، ففيه الجزاء[٨]؛ لما

---

(١) بياض بمقدار كلمة، ولعلها «البيوت».

(٢) الحُشُوشُ: جمع حَشّ ـ والفتح أكثر من الضم ـ: وهو البستان، والنخل المجتمع. وقولهم: بيت الحَشِّ، مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكُنُفَ وجعلوها خَلَفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. قال الفارابي: الحَشُّ: البستان، ومن ثم قيل للمَخرَج الحش. ينظر: الصحاح ٣/ ١٠٠١، المصباح المنير ص١٣٧، تاج العروس ١٧/ ١٤٦، المعجم الوسيط ص١٧٦.

(٣) بياض بمقدار كلمة، ولعلها «وما رُبِّي».

(٤) يُشترط في وجوب الجزاء في الصيد أن يكون وحشياً، والاعتبار في ذلك بالأصل، لا بالحال، فلو استأنس الوحشيُّ؛ كالغزال، وجب فيه الجزاء. ينظر: الكافي ٢/ ٣٦٦، الشرح الكبير ٨/ ٢٧٤، شرح العمدة ٣/ ١٢٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٢.

(٥) في رواية ابن القاسم وسندي. ينظر: التعليق ٢/ ٣٢٥، المغني ٥/ ٤١٣، الشرح الكبير ٩/ ١٤، شرح العمدة ٣/ ٣٩٧، كشاف القناع ٦/ ٢١١.

(٦) القنابرُ: جمع القُنْبَرَاء، وهي جنس من الطُّيُور المخروطية المناقير، سُمْرٌ في أعلاها، ضاربة إلى بياض في أسفلها، وعلى صدرها بُقعة سوداء. وقُبَّرَة لغة فيها، والجمع القُبَّر. ينظر: الصحاح ٢/ ٧٨٤، تاج العروس ١٣/ ٣٥٨، المعجم الوسيط ص٧١٠.

(٧) الصَّعْوُ: صغار العصافير، الواحدة: صَعْوة، وهي حُمْرُ الرؤوس، وتُجمع الصعوة أيضاً على صِعَاء. ينظر: العين ٢/ ١٩٩، المصباح المنير ص٤٣٠، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٨٧، تاج العروس ٣٨/ ٤٢٣ (مادة صعو).

(٨) ينظر: التعليق ٢/ ٣٢٥، الهداية ص١٨٣، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٢، شرح العمدة ٣/ ٣٠٠، الفروع ٥/ ٥٠٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٢١٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥١٤.

روى عكرمة عن ابن عباس ﵄ قال: ما أُصيب من الطير دون الحمام، ففيه الدِّيَة[(١)].

ولأنه صيدٌ حَرُم قتله لأجل الإحرام، أو لأجل الحَرَم، فضُمِن، كالحمام[(٢)].

فصل

وجَزَاؤُهُ قيمته[(٣)]؛ لأن القياس كان يقتضي أن تجب القيمة في سائر الحيوان؛ إذ لا مِثْل له في الضمان، بدليل ما قلنا فيه إذا تلف على الآدمي، فإنما تركنا القياس لمكان النص في ذلك، وبقي ما عدا المنصوص عليه، أو المثل لما نُصَّ عليه، على موجب القياس[(٤)].

فصل

فأمَّا كبير غير الحمام؛ كالحُبَارَى[(٥)]، والكَرَوَان[(٦)]،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٧، كتاب الحج، باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٥٨ برقم ١٠٦٨١. وأورده القاضي في التعليق (٢/ ٣٢٦) وقال: رواه النجاد بإسناده.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٣٢٦.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٢٢: «بلا نزاع». وينظر: التعليق ٢/ ٣٢٥، الهداية ص١٨٣، المغني ٥/ ٤١٠، الشرح الكبير ٩/ ٢٢، شرح العمدة ٣/ ٣٠٠، الفروع ٥/ ٥٠٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٤.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٤١٠، الشرح الكبير ٩/ ٢٢.

(٥) الحُبَارَى: طائر طويل العُنُق، رَمَاديّ اللون، على شكل الإوَزَّة في منقاره طول، وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، واحده وجمعه سواء، وتجمع أيضاً على حُبَارَيَات.
ينظر: الصحاح ٢/ ٦٢١، المصباح المنير ص١١٧، تاج العروس ١٠/ ٥٠٩.

(٦) الكَرَوَان: طائر طويل الرِّجلين، أغبر، دون الدجاجة في الخَلْق، وله صوت حسن، يكون بمصر مع الطيور الدَّاجِنَة، وهي من طيور الرِّيف والقرى، لا تكون في البادية. والجمع كَرَاوين، وكِرْوَان، والأنثى كَرْوَانة، والذَّكر منها الكَرَا. ينظر: المصباح المنير ص٥٣٢، لسان العرب ١٠/ ٢٢١ (مادة كرا)، تاج العروس ٣٩/ ٣٩٦ (مادة كرو).

والكَرَاكِيّ[(١)]، واليعقوب ـ وهو ذكر القَبْج[(٢)]ـ ففي هذا ـ أيضاً ـ قيمته[(٣)]؛ لأنه مما لم يحكم الصحابة بالمثل فيه، فبقي على أصل القياس[(٤)].

فصل

وكان شيخنا أبو يعلى ﷺ يقول: يحتمل: أن يوجب فيما كَبُر من الحمام شاة[(٥)]؛ لأن الصحابة لما أوجبت فيما ساوى الحمام من أنواعه شاة، كان تنبيهاً

---

(١) الكَرَاكِيُّ: جمع كُرْكِيّ، وهو طائر كبير، أغبر اللون، طويل العنق والرِّجلين، أبتر الذَّنب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحياناً. المعجم الوسيط ص٧٨٤. وينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٣٧١، تاج العروس ٢٧/ ٣١٢ (مادة كرك).

(٢) ينظر ص (٣٣٤)

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٢٢: «وهو المذهب». وهو أحد الوجهين، وسيذكر المصنف الوجه الآخر في الفصل التالي.
وينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٤.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٤١٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٤.

(٥) هذا الوجه الآخر في المذهب. واختاره ابن حامد، وابن أبي موسى. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٣٠٢: «وهذا أصح؛ لأن ابن عباس قال: في الحمام والدبسي والقمري والقطا والحجل: شاة شاة. وقال أيضاً: ما أصيب من الطير دون الحمام: ففيه القيمة. فعلم أنه أوجب شاة في الحمام وما كان مثله وأكبر منه، وأوجب القيمة فيما دونه. وأيضاً: فإن هذا أكبر من الحمام: فكان أولى بإيجاب الشاة». وأثر ابن عباس الأول: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤١٧ برقم ٨٢٨١. والفاكهي في أخبار مكة ٣/ ٣٨٣ برقم ٢٢٥٩، قال محققه: «إسناده ليِّن». والثاني سبق تخريجه ص (٣٣٦)
وينظر: الإرشاد ص١٧٢، الهداية ص١٨٣، المستوعب ١/ ٤٨٦، المغني ٥/ ٤١٤، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٣، الفروع ٥/ ٥٠٤، شرح الزركشي ٣/ ٣٤٧.

على ما كبر عليه أن يجب فيه ما وجب فيه من الشاة، والتنبيه[1] دليل كالنص، وليس بعد النص آكد منه[2].

فصل

وما حكمت فيه الصحابة بالمِثْل، لا نحتاج نحن إلى إحداث اجتهاد لتحصيل مِثْله[3]؛ لأنه صيد حَكَم بمثله صحابيَّان، فلم يجز العدول عن حكمهما؛ كالصيد الذي قضت فيه في وقتها[4].

---

(١) التنبيه: هو فحوى الخطاب. وصورته: نصٌّ على الأعلى بحكم يُنبَّه به على الأدنى، أو على الأدنى ليُنبَّه به على الأعلى؛ كنهيه ﷻ عن التأفيف في حق الأبوين، نبَّه بذلك على ما هو أكثر منه من الأذايا. الواضح في أصول الفقه للمصنف ٢/ ٤١. وينظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٤١٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٤.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٣٢٧، الجامع الصغير ص١١٥، المغني ٥/ ٤٠٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٥، الفروع ٥/ ٤٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٠.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٣٢٧.

وقال في المغني ٥/ ٤٠٢: «ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجةً على غيرهم؛ كالعالم مع العاميِّ».

فصل

ولا جزاء في الدجاج، وحشيًّاً كان أو غيره[١]، نص عليه أحمد رضي الله عنه[٢] فقال: ليس بصيد، وإنما هو إنسيٌّ في الأصل؛ بخلاف الحمام؛ لأنه وحشيٌّ في الأصل؛ لكنه يتأنَّس إذا أُنِّس/ .

فصل

وأما طيرُ الماء والبطُّ، ففيهما الجزاء[٣]، نصَّ عليه، قال أحمد رضي الله عنه في المحرم يذبح

---

(١) قال ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٧٠: «الدجاج الأهلي ليس بصيد قولاً واحداً». وفي المبدع ٣/ ٨٣: «إجماعاً».
وينظر: المغني ٥/ ٣٩٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٧٤، شرح العمدة ٣/ ١٢٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٥.
وقال ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٧٠: «وفي الدجاج السِّندي روايتان: إحداهما: أنه صيد، فإن أصابه مُحرِم فعليه الجزاء. والأخرى: ليس بصيد، ولا جزاء فيه».
وينظر: المستوعب ١/ ٤٧٠، المغني ٥/ ٣٩٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٧٤، شرح العمدة ٣/ ١٢٧، الفروع ٥/ ٥١٨، الإنصاف ٨/ ٣٠٧.
والدجاج السندي: هو الدجاج الحبشي، ويسميه أهل العراق بالدجاج السندي. وهو الدجاج البرِّي، وهو في الشكل واللون قريب من الدجاج، يسكن في الغالب سواحل البحر. حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٦٥.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٧٠، المغني ٥/ ٣٩٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٧٤.

(٣) قال في الإنصاف ٨/ ٣٠٤: «الصحيح من المذهب: أن البطَّ كالحمام، فهو وحشيٌّ، وإن تأهَّلَ». وقال الزركشي٣/ ٣٣٧: «والصحيح في البطِّ وجوب الجزاء». وفي الإنصاف ـ أيضاً ـ ٨/ ٣١٨: «وأما طير الماء: فبَرِّيٌّ بلا نزاع؛ لأنه يُفْرِخ ويَبيض في البَرِّ».
وفي المغني ٥/ ١٧٨: «فأما طير الماء، كالبطِّ ونحوه، فهو من صيد البَرِّ، في قول عامة أهل العلم. وفيه الجزاء. وحُكِيَ عن عطاء أنه قال: حيث يكون أكثر، فهو صيده. وقول عامة أهل العلم أولى؛ لأنه يبيض في البَرِّ، ويُفْرِخ فيه، فكان من صيد البر، كسائر طيره».
وبنحوه ٥/ ٤٠٠. =

البطِّ والدجاج: إذا لم يكن صيداً[١].

فظاهر هذا أنه ما كان من ذلك وحشيًّا، ففيه الجزاء، وما كان أهليًّا فلا جزاء فيه[٢].

قال شيخنا أبو يعلى: وعندي أن البط كطير الماء، فيه الجزاء؛ لأنه من صيد البرِّ، إذا (...)[٣] الماء، وإنما يَتَعَيَّشُ في الماء، ولا يعيش فيه[٤].

= وينظر: الهداية ص١٨٤، الكافي ٢/ ٣٦٥، الشرح الكبير ٨/ ٣١٨، الفروع ٥/ ٥١٨، المبدع ٣/ ٩١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٨.

قال أبو الخطاب في الهداية ص١٨٤: «وأما طير الماء والبط ففيه الجزاء. وما جزاؤه؟ يحتمل: أن يكون قيمته. ويحتمل: أن يكون شاة».

وينظر: الإنصاف ٨/ ٢٤، كشاف القناع ٦/ ١٥٨وقال: «يضمن بقيمته».

(١) ينظر: الهداية ص١٨٤، المستوعب ١/ ٤٧٠، المغني ٥/ ٣٩٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٧٠.

(٣) بياض في المخطوط في آخر السطر بقدر كلمة تقريباً.

(٤) ينظر: الكافي ٢/ ٣٦٥.

فصل

فأمَّا الهدهدُ والصُّرَدُ[(١)]؛ فإن قلنا: يباح أكلهما، ففيهما الجزاء، وإن قلنا: لا يباح، فلا جزاء[(٢)]، وسيجيء ذكر إباحته وتحريمه[(٣)] في كتاب الأطعمة ـ إن شاء الله ـ[(٤)].

---

(١) الصُّرَدُ: طائِرٌ أكبرُ من العصفور، ضخم الرَّأس والمنقار، أبيضُ البطن، أخضرُ الظَّهر، يصيد صِغارَ الحشرات، وربّما صاد العصفور، كانوا يتشاءمون منه. معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٢٨٧. وينظر: المصباح المنير ص٣٣٧، تاج العروس ٨/ ٢٧٣.

(٢) قال في المغني ٥/ ٣٩٩: «وكل ما اختُلف في إباحته يُختلف في جزائه، فأما ما يحرم، فالصحيح أنه لا جزاء فيه؛ لأنه مخالف للقياس، ولا نصَّ فيه».
ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠١، الهداية ص١٨٤، المستوعب ١/ ٤٧١، المغني ٥/ ٣٩٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٧، الإنصاف ٩/ ١٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٣.

(٣) اختلفت الرواية عن أحمد في أكل الهدهد والصُّرَد، فعنه: أنهما حلال؛ لأنهما ليسا من ذوات المخلب، ولا مستخبثات. وعنه: تحريمهما؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الهدهد والصرد والنملة والنحلة. وكل ما كان لا يصيد بمخلبه، ولا يأكل الجيف، ولا يستخبث، فهو حلال. الشرح الكبير ٢٧/ ٢٢٦. وفي الإقناع والمنتهى: يحرم أكلهما.
ينظر: الإنصاف ٢٧٢١٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٤/ ٢٨٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٦/ ٣١٣.
وحديث النهي عن قتلها، أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٢ برقم ٣٠٦٦، وقال محققوه: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وأبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الذَّرِّ ٤/ ٣٦٧ برقم ٥٢٦٧. وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله ٣/ ٥٧٨ برقم ٣٢٢٤. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٥٨٤: «رجاله رجال الصحيح».

(٤) كتاب الأطعمة من هذا الكتاب لا يزال ـ حسب علمي ـ مفقوداً.

فصول الجنايات على الصيد غير القتل

فصل

وإذا جَرَح صيداً، ضَمِنَه بما نقص من الجراحة[١]؛ لأنه جُبْرَانٌ ضُمِنَت جُمْلَته بالبدل، فضُمِنَت أبعاضه؛ كالأُروش[٢]، أو نقول: حيوان مضمون بالكفارة إذا قُتِل، فضُمِن بالأَرْش إذا جُرِح؛ كالآدمي[٣].

فصل

وإذا ثبت ذلك، فإن آذاه، أو أَذْعَره[٤]، تصدَّق بشيءٍ على حسب الأذيَّة[٥].

وأظنُّ هذا على سبيل الاستحباب؛ إذ ليس في الشريعة إذْعار وإفْزاع مضمون؛ بدليل الآدمي[٦].

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٢٤: إذا أتلف جزءاً من صيد واندمل، وهو ممتنع، فلا يخلو: إما أن يكون الصيد مما لا مثل له، أو مما له مثل، فإن كان مما لا مثل له: فإنه يضمنه بقيمته؛ لأن جملته تُضمَن بقيمته، فكذلك أجزاؤه. وإن كان له مثل، فهل يضمن بمثله من مثله لحماً، أو يضمن بقيمة مثله؟ فيه وجهان: أحدهما: يضمن بمثله من مثله لحماً، وهو المذهب. والوجه الثاني: تجب قيمة مثله أ.هـ. ينظر ما سيأتي ص (٣٤٤)
وينظر: التعليق ٢/ ٣٢٠، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٤، شرح العمدة ٣/ ٣٠٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٤.

(٢) الأُروشُ: جمع أَرْش، وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب. الإقناع ٢/ ٢١٦.
وفي الديات يسمى حُكومة، والحكومة: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقوَّم وهي به قد برأت، فما نقص فله مثله من الدية. المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٢.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٣٢٠.

(٤) من ذَعَرَ. والذُّعْرُ ـ بالضَّمّ ـ: الخوفُ والفَزَعُ. تاج العروس ١١/ ٣٧٠.

(٥) نقله الميموني عن الإمام أحمد. ينظر: التعليق ٢/ ٣٢٠، شرح العمدة ٣/ ٣١٢.

(٦) ينظر: الفروع ٥/ ٤٧٢، الإنصاف ٨/ ٢٨٠.

فصل

فإن نتف ريش طائر، أو جرح صيداً، أو قطع منه شيئاً، نظرت؛ فإن أزال امتناعه، وصار بحيث تَمتدُّ الأيدي إليه، ويأخذه الجارح، ضَمِنَه بجميع قيمته إن كان مقوَّماً، وبمثله إن كان له مِثْل[1]؛ لأنه صار مستهلكاً بذلك.

فصل

والدلالة على أن التنفير منهيٌّ عنه، قول النبي ﷺ: **(لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا)**[2].

فإذا نصَّ على التنفير، كان تنبيهاً على الجراح وما زاد على التنفير.

فصل

فإن سرى الجُرح إلى نفسه، كان عليه ضمان النفس، ودخلت الأبعاض في الجملة؛ لأنه مضمون النفس، وكان ضمان أبعاضه داخلاً في ضمان نفسه؛ كالآدميِّ.

فصل

وإن انْدَمَلَ[3] الجُرح، وكان بعد الاندمال ممتنعاً، ضمنه بما نقص[4]؛ كالآدمي سواء.

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٣٠: «هذا المذهب». وفي المغني ٥/ ٤٠٧ والشرح الكبير ٩/ ٢٩: «ويَتَخرَّج أن يضمنه بما نقص؛ لأنه لا يضمن إلا ما أتلف، ولم يَتلَف جميعه، بدليل ما لو قتله مُحرِم آخر لزمه الجزاء». وينظر: المقنع ٩/ ٢٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٦.

(٢) جزء من حديث سيذكره المصنف ص (٤٢٥)، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذْخر والحشيش في القبر ص٢٦٥ برقم ١٣٤٩. ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام ٢/ ٩٨٦ برقم ١٣٥٣.

(٣) انْدَمَلَ الجرحُ: أي تراجع إلى البرء، وتماثلَ. ينظر: الصحاح ٤/ ١٦٩٩، المصباح المنير ص١٩٩.

(٤) ينظر ص (٣٤٢) هامش رقم (١)

فصل

مثاله وبيانه: أن يجرح صيداً يساوي/عشرة دراهم، وهو صحيح، فتندمل جراحه، فيرجع إلى تسعة، فيجب عُشر قيمة مثله إن كان له مثل، وعُشر قيمته إن لم يكن له مثل[١].

فصل

فإن كان بعد اندمال جرحه غير ممتنع؛ مثل أن كسر جناحي الطائر، ورجلي الحمام، أو صلبه، فقد جعله في حيِّز التالف؛ لعدم امتناعه على الناس، والحاجِّ، والسباع، ففيه جميع الواجب إذا قتله، مِثْلاً أو قيمةً[٢].

فصل

فإن جرح الصيد جراحة وغاب عنه، نظرت؛ فإن كانت موجبة لا بقاء معها، فعليه ضمان نفسه؛ إن كان له مِثْل فمِثْله، وإن كان لا مِثْل له ضمنه بكمال قيمته[٣]؛ لأنه حيوان مضمون النفس، فإذا وَجَأَه[٤] ثم غاب عنه، ضمنه بجميع ضمانه، وكمال قيمته؛ كالآدميِّ.

فصل

وإن كانت الجراحة غير موجبة، ثم غاب، احتمل أن يموت منها، واحتمل أن لا يموت، واحتمل أن يمتنع عند اندمالها، ويحتمل أن لا يندمل، ويحتمل أن يَسْلَمَ من الجارح، ويحتمل أن يأخذه الجارح والسبُع، لم يجب كمال ضمانه ـ أعني ضمان

---

(١) ينظر ص (٣٤٢) هامش رقم (١)

(٢) ينظر ص (٣٤٣)

(٣) ينظر: التعليق٢/ ٣٣٠، المستوعب ٤٨٧، المغني ٥/ ٤٠٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٦.

(٤) وَجَأَه: أي ضربه. ينظر: الصحاح ١/ ٨٠، المحكم لابن سيده ٧/ ٥٦٧، النهاية ٥/ ١٣٣.

نفسه ـ قولاً واحداً[١]؛ لأن الضمان لا يجب مع الاحتمال.

وأما ضمان الجراحة فيجب؛ لأنه المتيقن على الوجه الذي بيَّنا من النقصان؛ إلا أن هاهنا توجب ما بينه صحيحاً وجريحاً جراحة غير مندملة؛ لأننا لا نعلم الاندمال؛ لأننا كما جهلنا ضمان الجملة، نحن جاهلون بالاندمال في الجراحة، وألزمناه المتيقن وألغينا المجهول[٢].

فصل

فإن جرح صيداً، وقتله غيره، فعليه ما نقص بالجرح[٣]؛ لأن القتل أُجري مجرى الاندمال، ولهذا تستقرُّ به جراحات الآدميين، وهو إذا قطع إنسانٌ يد إنسان، وقتله آخر، استقرَّت دية اليد؛ لأن الترقُّب للسِّرَايَة[٤] زال بالموت؛ كما تزول بالاندمال، وكان الموت والاندمال سواء.

وتحريره: أن القتل معنى يمنع بقطع السِّرَايَة فقدر الجناية / كالاندمال.

فصل

فهذا حكم الجارح. فأمَّا القاتل له، فإن كان حين قتله في الحِلِّ، فلا ضمان عليه، وإن كان حراماً، أو كان حلالاً ولكنَّه قتل الصيد في الحرم، فعليه ضمانه مجروحاً[١]،

---

(١) ينظر: المستوعب ٤٨٧، المغني ٥/ ٤٠٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٧، الإنصاف ٩/ ٢٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٥، ٥١٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٤٨٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٥، ٣٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٦.

(٤) السِّرَايَةُ: يقال: سرى الجُرح إلى النفس، معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفَّه فسرى إلى ساعده، أي: تعدَّى أثرُ الجرح. المصباح المنير ص٢٧٥.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٨٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٦.

على ما تقدَّم.

فصل

وإذا كان لهذه الجروح مِثْلاً، وأراد أن يضمنه بمثله، وسمح أن يُخرج المِثْل صحيحاً فلا كلام؛ لأنه زاد خيراً، وإن لم يسمح؛ فإن وجد مِثْله من النَّعم مجروحاً يوازي تلك الجراحة، أخرجه، وإن لم يجد قوَّم مِثْله مجروحاً، وأخرج قيمة المِثْل مجروحاً.

فصل

مثاله: أن يجرح رجلٌ حمار وحْشٍ، ويقتله آخر، وهما محرمان، فيضمن الجارح ما نقصت الجراحة للبقرة، ويضمن القاتل الحمار المجروح ببقرة مجروحة إن وجد، أو بقيمة بقرة مجروحة إن لم يجد.

فصل

وإذا كانوا ثلاثة، فرمى أحدهم صيداً فأَثْبَتَه، ورمى الآخر فجَرَحَه، ورماه الآخر فقتله، والأول مُحِلٌّ، والأوسط مُحرِم، والأخير مُحِلٌّ، فإن الأول لما أثبته مَلَكَه، والمحرم الذي هو الرامي الثاني، لما رماه فجرحه، ضمنه بما نقص لحق الله بالجزاء، وللآدمي بالأرش[1]، فلما رماه المحِل الآخر فقتله، وجب عليه قيمته مجروحاً جراحتين، جراحة الأول، وجراحة الثاني.

ويكون ميتة لعلتين: إحداهما: كونه خرجت نفسه بجراحة محرَّمة، وجراحة مباحة.

والثاني: أنه صار لكونه مثبتاً مقدوراً عليه، فتكون ذكاته في الحَلْق واللَّبَّة[1].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٦.

(١) اللَّبَّةُ: مَوضِعُ النَّحْر.

ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ١٩٦، المصباح المنير ص٥٤٧، تاج العروس ٤/ ١٨٩.

فصل

فإن أرسل كلبه في الحِلِّ، على صيدٍ في الحِلِّ، فلمَّا أرهقه تحامل الصيد فدخل الحرم، فدخل الكلب معه فقتله، فلا جزاء عليه[١]؛ لأن الكلب له قصد واختيار، ألا تراه يتخطَّى المضارَّ ويتعمَّد المنافع.

إلا أن أحمد رضي الله عنه قال: إن كان بالقرب من الحرم ضمن بذلك[٢].

وهذا صحيح؛ لأنه إذا أرسل الكلب على/ صيدٍ بالقرب، فالظاهر أنه يَلْتَجِئُ إلى الحرم، فقد تَعَرَّض لهتك حُرْمَة الحرم؛ لأن من حام حول الحِمى، يوشك أن يواقعه، فكان بذلك كالقاصد لهتك حُرْمَة الحرم.

فصل

فإن رمى صيداً بسهم، وأخذ السهم فيه، ودخل بالحرم فمات، فعليه ضمانه[١]؛ بخلاف الكلب؛ لأن السهم لا قصد له، فهو منسوبٌ إلى قصد الرامي فقط، نصَّ أحمد ـ رحمة الله عليه ـ على المسألتين، وفرَّق بينهما في الحكم، وعلَّل أصحابنا بهذه العلة للفرق[٢].

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٤٤: على وجهين: أحدهما: لا يضمنه مطلقاً، وهو المذهب، ونصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. والثاني: يضمنه مطلقاً، اختاره أبو بكر. وعنه: يضمنه إن أرسله بقرب الحرم لتفريطه، وإلا فلا، واختاره ابن أبي موسى. والخلاف روايات عن أحمد. وينظر: الإرشاد ص١٧٠، الهداية ص١٨٥، المستوعب ١/ ٤٩٢، المغني ٥/ ١٨٣، الشرح الكبير ٩/ ٤٥، الفروع ٦/ ٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٩.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٢٢، ورواية ابنه صالح ٣/ ١٠٥.

(١) وهو المذهب. ينظر: الهداية ص١٨٥، المستوعب ٤٩٢، المغني ٥/ ١٨٣، الشرح الكبير ٩/ ٤٥، الفروع ٦/ ٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٢١٩، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥١٩.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

واختار أبو بكر من أصحابنا الضمان في المسألتين جميعاً، ولم يُفرِّق بين السهم والكلب[١].

ووجه ما قال أبو بكر ﷺ: أن الكلب وإن كان له قصد واختيار، إلا أن الإرسال من الآدميِّ يقطع اختيار الكلب.

بدليل: أن الكلب إذا صاد بنفسه مع كونه مختاراً، لا يباح صيده، ويباح إذا استند إلى إرسال آدمي[٢]، ولو أرسله مجوسيٌّ حُرُم ما صاده[٣]؛ استناداً لفعل الكلب إلى المجوسي، حتى صار كأن المجوسي ذبحه، أو عقره.

ولأن الفعل من جهة البهيم، إذا استند إلى سبب من جهة آدمي، عُلِّق الضمان على الآدمي، كمن أَشْلَى[٤] كلبه على إنسانٍ، أو حيوانِ إنسانٍ؛ كشاة أو بقرة، فعَقَر، أو قتل، كان الضمان على مشليه، وهدر فعل الكلب؛ كذلك هاهنا، يجب أن يهدر فعل الكلب، ويتعلق الضمان على الآدمي؛ لأنه من أهل الضمان.

فصل

وكل جنايةٍ ضُمِن بها الآدمي، ضُمِن بمثلها الصيد[١].

فعلى هذا، إذا كان المحرم راكباً دابة، فقتلت صيداً، نظرت؛ فإن كان جناية توجب الضمان، أو كانت على آدميٍّ أوجب الضمان في الصيد، وهو يختلف باختلاف حاله مع البهيمة، فإن كان راكبها، ضمن ما تجنيه بيدها وفمها، دون

---

(١) ينظر: الهداية ص١٨٦، المستوعب ١/ ٤٩٢، المغني ٥/ ١٨٣، الشرح الكبير ٩/ ٤٦، الفروع ٦/ ٨.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٠٠، الإقناع وشرحه ١٤/ ٣٦٨.

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٥٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٤/ ٣٥٣.

(٤) أَشْلَى: أي أَغْرَى. تاج العروس ٣٨/ ٣٩٥ (مادة شلو).

(١) ينظر: المغني ٥/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٢، ٢١٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٣.

رِجْلها[(١)]؛ لأنه يمكنه منع فَمِها باللِّجام، ومنع يدها بكبحها وردِّه لها عن التقدُّم، فأمَّا الرِّجل فإنه لا يمكنه ردّها؛ فإنَّ النبيَّ / ﷺ [قال][(٢)]: (الرِّجْلُ جُبَارٌ)[(٣)]؛ يعني: ساقط الجناية.

فصل

فإن جَنَت البهيمة، ضمن جنايتها؛ لأنه يمكنه حفظها من جميع ذلك.

وعندي: أن الرِّجل لا يمكن السائق ضبطها؛ لأنه يمكنه حفظ نفسه منها، فلا يمكن حفظ غيره منها، وفارق اليد؛ لأنه يمكنه حفظ رأسها بالمِقْوَدِ[(١)] عن الجناية برأسها، فأمَّا الرِّجل فلا يضبطها، ولهذا قال النبي ﷺ: (الرِّجْلُ جُبَارٌ)[(٢)]؛ يعني بالجبار الهدر.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، وأضفته ليستقيم الكلام.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها ٤/ ١٩٦ برقم ٤٥٩٢. والنسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، باب في الدابة تصيب برجلها ٥/ ٣٣٥ برقم ٥٧٥٦. والدارقطني في سننه ٤/ ١٨٧، ٢٣٥ بالأرقام ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، وقال: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار» وهو وهم؛ لأن الثقات الذين قدَّمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك». والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٥٩٥ برقم ١٧٦٨٨. قال الشافعي في الأم ٧/ ١٥٨: «فهو ـ والله تعالى أعلم ـ غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا».

وينظر: نصب الراية ٤/ ٣٨٧، إرواء الغليل ٥/ ٣٦١ برقم ١٥٢٦ وقال: «ضعيف».

(١) المِقْوَد: الحَبْلُ يُشَدُّ في الزِّمام، أو اللِّجام، تُقَادُ به الدَّابَّةُ. الصحاح ٢/ ٥٢٨، وتاج العروس ٩/ ٧٧.

(٢) سبق تخريجه في الفصل السابق.

فصل

فإن أفلتت الدابة منه، فأتلفت صيداً، فإنه لا ضمان عليه[١]؛ لأنها لو أتلفت إنساناً، أو أتلفت مالاً، فلا ضمان؛ لأنه لا يَدَ له ولا صنع في ذلك، فهو كما لو تلف بنفسه، أو أتلفه وحشيٌّ مثله.

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٣.

فصول في البيض

فصل

وبيض كلِّ مضمون من الصيد، مضمونٌ في نفسه بالقيمة[١]؛ كصغار الصيود.

ولا يتقدَّر بعُشْرِ قيمة المثل الذي يجب فيه[٢].

لنا على وجوب الضمان في الجملة: ما روى النجَّاد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: (قضى رسول الله ﷺ في بيض النعامة يصيبه المحرم بثمنه)[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن بيض النعام فقال: (قِيمَتُهُ)[٤].

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٣٢٢، المغني ٥/ ٤١٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٩١، شرح العمدة ٣/ ٣٠٦، الإقناع وشرحه ٦/ ١٤٩، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٧٧.

(٢) وهو قول الإمام مالك. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٩٤، بداية المجتهد ٣/ ٣٦٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٨٤.

(٣) أورده القاضي في التعليق ٢/ ٣٢٢ وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٣٠٧ وعَزَوَاه للنجاد. ولم أقف عليه مسنداً مرفوعاً، من حديث ابن عباس.

وقد أخرجه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٢٠ برقم ٨٢٩٤. وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢١٥: «صحيح على شرط الشيخين».

ورُوي مرفوعاً عن ابن عباس عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٢٣ برقم ٨٣٠٢. والدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٦ برقم ٢٥٥٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٠ برقم ١٠٠٢١. وضعَّفه ابن عبدالبر في الاستذكار ٤/ ٣٨٣. وينظر: نصب الراية ٣/ ١٣٦، التلخيص الحبير ٢/ ٥٧٩، إرواء الغليل ٤/ ٢١٥ وقال: « وهذا سند واهٍ جداً».

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٣/ ٥٠٨ برقم ٣٠٨٦. والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٣٤ برقم ٦٢٧٧. والدارقطني في سننه ٣/ ٢٨٠ برقم ٢٥٦٢. وعندهم: «ثمنه» بدل «قيمته». وضعَّفه غير واحد من أهل العلم. ينظر: نصب الراية ٣/ ١٣٦، التلخيص الحبير ٢/ ٥٨٠، إرواء الغليل ٤/ ٢١٥ وقال: «ضعيف جداً».

فصل

وبيض الطير معتبر بما يُضمن؛ فإن كان بيض ما يُضمَن، فعليه الضمان، وإن كان بيض ما لا يُضمَن، فلا ضمان[١]؛ كالجوارح والخبائث، فإن أولادها لا تُضمن كذلك بيضها.

فصل

وإذا لم يكن في جوف البيضة فَرُّوج[٢]، ففيها قيمتها، إذا كانت غير مَذِرَة ـ أعني فاسدة ـ[٣] فإن كانت مَذِرَة، لم تُضمن بقيمة، ولا بغيرها[٤].

فصل

إلا أن بيض النعام يُضمن، وإن كان فاسداً[٥]؛ لأن قِشْرَه مع الفساد له قيمة؛ بخلاف سائر البيض.

فصل

وإن كان داخل البيضة فَرُّوج، نظرت؛ فإن كان ميتاً، فلا شيء فيه[١]؛ لأن الميتة لا تُضمن في الأصول.

---

(١) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٣١٣.

(٢) الفَرُّوجُ: فَرْخ الدَّجَاج. الصحاح ١/ ٣٣٤، تاج العروس ٦/ ١٤٦.

(٣) ينظر: الصحاح ٢/ ٨١٣، المصباح المنير ص٥٦٧، تاج العروس ١٤/ ٩٩.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٤١١، الشرح الكبير ٨/ ٢٩٢، شرح العمدة ٣/ ٣١١، الفروع ٥/ ٥٠٦، الإنصاف ٨/ ٢٩١، الإقناع وشرحه ٦/ ١٥٠، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٧٧.

(٥) وقيل: لا شيء في قشره؛ لأنه إذا لم يكن فيه حيوان، ولا مآله إلى أن يصير منه حيوان، صار كالأحجار والخشب، وسائر ما له قيمة من غير الصيد. اختاره في المغني (٥/ ٤١١) والشرح الكبير (٨/ ٢٩٢). وجعلهما شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٣١١) وجهان. وينظر: المصادر السابقة.

(١) ينظر: المغني ٥/ ٤١١، الشرح الكبير ٨/ ٢٩٢، شرح العمدة ٣/ ٣١٢، الفروع ٥/ ٥٠٦، الإنصاف ٨/ ٢٩١، الإقناع وشرحه ٦/ ١٥٠، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٧٧.

فصل/

وإن كان فيها فَرُّوجٌ قد تهيَّأ لنفخ الروح، غير أنها لم تُنفخ فيه بعد، ففيها قيمة بيضة فرخ غير فاسد[(١)]؛ لأن الظاهر أن ذلك يؤول إلى الجُبران، فهو يشبه إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، فإنه لا يخلو من ضمان وهو (...)[(٢)] العشرة.

فصل

وإن كان في الفرخ روحٌ، نظرت؛ فإن عاش ولم يمت عَقِيبَ الكسر، فلا شيء عليه[(٣)]؛ لأنه بمثابة أن يكسر القفص عن طائر فيطير، فإنه لا شيء عليه، كذلك هاهنا؛ لأنه ما أفسد شيئاً في الموضعين.

فصل

فإن مات بعده، ضمنه بقيمة الفرخ[(٤)]، كما لو ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً حيَّاً ثم مات[(١)].

فصل

وإذا قلنا: إن الصيد مع المحرِم، كالوديعة مع المودَع، نظرت في كسر البيضة؛ فإن أخذها ثم كسرها وترك الفَرُّوج، احتمل أن يضمن؛ لأنه صار في يده مضموناً،

---

(١) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٣١٢.

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوط.

ودية الجنين إذا سقط ميتاً من الضربة، نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل.

ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٤١٠.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٤١١، الشرح الكبير ٨/ ٢٩٢، شرح العمدة ٣/ ٣١١، الفروع ٥/ ٥٠٧، الإنصاف ٨/ ٢٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٠.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(١) ففيه دية كاملة. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٤٣٢.

وتخليته غير ممتنعٍ ليس بردٍّ تامٍّ، فيحتاج إلى أن يحفظه من الجارح إلى أن ينهض فيطير.

ويحتمل أن لا يضمن[(١)]؛ لأنه لم يجعله غير ممتنعٍ بعد أن كان ممتنعاً؛ لكن تركه على صفته، فهو كما لو أمسك طيراً أعرج وخلاه، فإنه عليه مثله ولا ضمان.

فصل

ثم ينظر؛ فإن كان فرخ حمام، ضمنه بجَفْرة، وإن كان فرخ ما هو دون الحمام، ضمنه بقيمته[(٢)]، كما نقول في (...)[(٣)].

فصل

وإن خرج من بيض النعامة فرخ، وكان حيًّاً، ومات بإخراجه، ففيه فَصِيل[(٤)]؛ لأن في النعامة بدنة[(٥)].

فصل

وإن كان بيض ما فوق الحمام؛ كالكَرَاكِيّ، وما أشبه ذلك؛ فيُخَرَّج على ما قال شيخنا رضي الله عنه من الاحتمال من طريق التنبيه[(١)]؛ لأن الصحابة لما حكمت على الحمام، كان حكمها منبِّهاً على ما فوقه، فبيضه يُخَرَّج على ذلك، فإذا ثبت هذا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٩٢، المبدع ٣/ ٨٧، الإنصاف ٨/ ٢٩٤، كشاف القناع ٦/ ١٥٠. وقد ذكروا هذين الاحتمالين عن المصنف، وفي شرح العمدة ٣/ ٣١١: «على وجهين».

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٤١١، الشرح الكبير ٨/ ٢٩٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٠.

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوط بسبب سيلان الحبر. قال في كشاف القناع ٦/ ١٥٠: «لأن غيرهما ـ أي الحمام والنعام ـ من الطيور يضمن بقيمته».

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٤١١، الشرح الكبير ٨/ ٢٩٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٠.

(٥) ينظر ص (٣١٦)

(١) ذكر المصنف فيما سبق ص (٣٣٧) وجهين فيما فوق الحمام من الطيور، الأول: أن فيها قيمتها، وهو المذهب، وعليه ففي فرخها قيمته. والثاني: فيها شاة، وعليه ففي فرخها صغير أولاد الغنم.

كان في بيض ذلك جَفْرة؛ كبيض الحمام.

فصل

فأما بيض الجراد[(١)]:

إن قلنا: لا جزاء في الجراد[(٢)]، فلا جزاء في بيضه من طريق الأولى.

وإن قلنا: فيه الجزاء، ففي بيضه الجزاء.

وفي كيفية الجزاء فيه[(٣)]: عن أحمد ﷺ/ في الجرادة تمرة[(٤)].

وقال شيخنا ﷺ: تجب قيمتها[(٥)]، وحمل كلام أحمد ﷺ على التقويم دون التقدير[(١)].

وعن أحمد ﷺ أنه لا يُضمن الجراد؛ وقال: إنه حوت[(٢)].

---

(١) قال في المغني ٥/ ٤١٢: «وحكم بيض الجراد حكم الجراد». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٢٩٣. وينظر: شرح العمدة ٣/ ٣١٣.

(٢) سيذكر المصنف الروايتين في الجراد إذا قتله المحرم ص (٤٠٤)

(٣) ينظر ص (٤٠٥)

(٤) نقلها حنبل، قاله القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧٧، الإرشاد ص١٧١، المستوعب ١/ ٤٨٦، المغني ٥/ ٤٠١، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٢١، الفروع ٥/ ٥٠٨، كشاف القناع ٦/ ١٥٨.

(٥) لأنها لا مثل لها، وهو الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف ٨/ ٣٢١.

ينظر: المغني ٥/ ٤٠١، الشرح الكبير ٨/ ٣٢١، الفروع ٥/ ٥٠٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٢.

(١) ينظر كلام القاضي هذا في: المستوعب ١/ ٤٨٦، المغني ٥/ ٤٠١، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٢١. قال في الإنصاف بعد أن ذكر كلام القاضي: «فتكون المسألة رواية واحدة».

(٢) نقلها حنبل، قاله القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠. وينظر ما يأتي ص (٤٠٤)

فيكون على هذه الرواية (من قبيل التحكيم)[(١)]، وإليه ذهب مالك[(٢)].

فصل

فإن كان بيضاً لا يحصيه عددٌ لكثرته، احتاط، وأخرج ما يتيقن أنه قد أتى على ضمانه[(٣)]؛ كما قلنا فيمن ترك صلوات كثيرة، وخفي عليه عددها[(٤)].

فصل

فأما بيض النمل، فهو على ما قلنا في النمل، ففي النملة لُقْمَة، أو تمرة، أو حَفْنة طعام، إذا لم تؤذه، ففي بيضها صدقة[(٥)].

---

(١) العبارة غير واضحة في المخطوط، ولعلها ما أثبت. قال في الفروع ٥/ ٥٠٨: «وقال مالك: عليه جزاؤه بحُكم حَكَمَين». وينظر: الموطأ ١/ ٣٣٢.

(٢) ذهب الإمام مالك إلى أن في قتل الجرادة الواحدة إلى العشرة حفنة من طعام، بيد واحدة، فإن زاد على ذلك فتجب فيه قيمته طعاماً، بما تقوله أهل المعرفة.
ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٣٧٠، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٢/ ٣٤٥.
والإمام مالك هو: أبو عبدالله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (٩٣ـ١٧٩هـ). إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين. من آثاره: الموطأ، والمدونة الكبرى، وتمثل فتاواه وآراءه برواية تلاميذه. تنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٧٥، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩، الأعلام ٥/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٣١٣.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٤٦.

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٤٧٢، الشرح الكبير ٨/ ٣٠٨، الفروع ٥/ ٥١١، المبدع ٣/ ٩٠، الإنصاف ٨/ ٣٠٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٣.
وذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٣١٣) نصَّ كلام المصنف في هذا الفصل ثم قال: «وهذا إنما يُخَرَّج على إحدى الروايتين، وهو ضمان غير المأكول إذا لم يكن مؤذياً. =

فصل

وأما الصِّئْبَان[1] ـ فهو بيض القمل ـ فإن قلنا: إن القمل فيه ضمان، ضُمن الصِّئْبَان، وإن قلنا لا يُضمن القمل، لم يُضمن الصِّئْبَان[2].

= فأما على الرواية الأخرى: وهو أنه لا يضمن إلا ما يؤكل: فليس في النمل، ولا في بيضه ضمان». وقال في الإنصاف ٨/ ٣٠٨: «وأما مُحرَّم الأكل: فالصحيح من المذهب: أنه لا جزاء في قتله ـ إلا ما سبق من المتولِّد، وما يأتي في القمل ـ وعليه أكثر الأصحاب من حيث الجملة». وقال في المستوعب ١/ ٤٧١: «وكل ما لا يباح أكله، ولا هو متولِّد مما يباح أكله، فلا جزاء فيه... والنمل لا فدية في قتله». وينظر ما سبق ص (٣٢١) هامش رقم (٤)

(١) الصِّئْبَانُ: جمع صُؤَابَة، وهي بيضة القمل، وتُجمع أيضاً على صُؤَاب. والعامة لا تهمز الصِّئْبَان ولا الصُّؤَابَة. ينظر: الصحاح ١/ ١٦٠، لسان العرب ١/ ٥١٤، تاج العروس ٣/ ١٧٥.

(٢) ذكر المرداوي في الإنصاف (٨/ ٣٠٩) أن في جواز قتل القمل وصئبانه للمحرم روايتين: إحداهما: يباح قتلها. والرواية الثانية: لا يباح قتلها، وهي الصحيحة من المذهب، وهي ظاهر كلام الخرقي. قال الزركشي(٣/ ١٠٨): هي أنصُّ الروايتين. وجزم به في الإقناع والمنتهى.

وينظر: متن الخرقي ص٥٥، التعليق ٢/ ٤٠٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٢، المستوعب ١/ ٤٧١، المغني ٥/ ١١٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٠٩، الفروع ٥/ ٤٠٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨١، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٣.

فعلى المذهب: هل يجب عليه في قتلها جزاء؟ فيه روايتان: إحداهما: لا جزاء عليه، وهي المذهب وجزم به في الإقناع والمنتهى. والثانية: عليه جزاء، وأيُّ شيءٍ تصدق به أجزأه. ينظر: المستوعب ١/ ٤٧١، المغني ٥/ ١١٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٠٩، الفروع ٥/ ٤٠٨، شرح الزركشي ٣/ ١٠٨، الإنصاف ٨/ ٣١١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨١، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٣.

وسيذكر المصنف حكم قتل القمل والروايتين فيه ص (٣٦٨)

وفي الصِّئْبَان روايتان[١].

قال بعض أصحابنا: وإنما وجب ضمان القمل في إحدى الروايتين؛ لأن رميه وقتله ترفُّه؛ لا أنه مضمون في نفسه[٢].

---

(١) كما في القمل، ينظر الهامش السابق.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٣، المغني ٥/ ١١٥، الشرح الكبير ٨/ ٣١٠، شرح الزركشي ٣/ ١٠٨، الفروع ٥/ ٤٠٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨١.

الذي لا يُضمن منها نُصَّ عليه، وقِيس على المنصوص عليه.

فصل[١]

أما المنصوص عليه فالحيَّة، والعقرب، والفُوَيْسِقَة[٢]، والكلب العَقُور[٣]، والحِدَأَة[٤]، والسَّبُعُ[٥] العَادِي[٦].

---

(١) ينظر في هذا الفصل: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٤٤، التعليق ٢/ ٣٩٦، الهداية ص١٨٠، شرح العمدة ٣/ ١٣٥، الفروع ٥/ ٥١٠، شرح الزركشي ٣/ ١٥٤، الإنصاف ٨/ ٣١٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٢.

(٢) الفُوَيْسِقَةُ: هي الفَأْرَةُ. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٥٧.

(٣) الكلب العَقُور: كُلُّ سَبُع يَعْقِرُ؛ أي: يجرح ويقتل ويفترس؛ كالأسد، والنمر، والذئب. سمَّاها كلباً لاشتراكها في السَّبُعيَّة. النهاية ٣/ ٢٤٩. وينظر: المصباح المنير ص٤٢١.
قال النووي في شرحه على مسلم ٨/ ٩٣: «اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال، في الحِلِّ والحرم».

(٤) الحِدَأَةُ: طائر من الجوارح ينقضُّ على الجُرْذان والدواجن والأطعمة ونحوها. والجمع: حِدَأٌ، وحِدَاءٌ، وحِدْآن. المعجم الوسيط ص١٥٩. وينظر: تاج العروس ١/ ١٨٨.

(٥) السَّبُعُ: ـ بضم الباء وسكونها ـ وهو كل ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها. والجمع سِباع. ينظر: تهذيب اللغة ٢/ ٧١، المصباح المنير ص٢٦٤، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ١٨، تاج العروس ٢١/ ١٦٧، المعجم الوسيط ص٤١٤.

(٦) العَادِي: أي الظالم الذي يفترس الناس ويَعْقِر، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له؛ من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم، وليس على قاتلها فدية. عون المعبود ٥/ ٢١١.

لما روى أحمد رضي الله عنه بإسناده[١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢] أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ؟ قال: (الحَيَّةُ، والعَقْرَبُ، والفُوَيْسِقَةُ، ويَرْمِي الغُرَابَ ولا يَقْتُلُهُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والحِدَأَةُ، والسَّبُعُ العَادِي).

وقِسنا على ذلك كلَّ مُؤْذٍ آذاه[٣].

---

(١) في مسنده ١٧/ ١٥ برقم ١٠٩٩٠، وقال محققوه: «إسناده ضعيف».

كما أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ١٧٠ برقم ١٨٤٨. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب ص٢٠٩ برقم ٨٣٨، وقال: «هذا حديث حسن». وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم ٣/ ٥٠٩ برقم ٣٠٨٩. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٤ برقم ١٠٠٤٠. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٥٨٠: «وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: «ويَرْمِي الغُرَابَ ولا يَقْتُلُهُ»أ.هـ. وقال النووي في المجموع ٧/ ٣١٥: «فإن صح حُمِلَ قوله: «ويَرْمِي الغُرَابَ ولا يَقْتُلُهُ» على أنه يتأكد ندب قتله، كَتَأَكُّدِهِ في الحيَّة والفأرة والكلب العقور». وينظر: إرواء الغليل ٤/ ٢٢٦.

وقد رُوي من حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: (خَمْسٌ من الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فاسقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرَابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ). أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب ص٣٦٢ برقم ١٨٢٩. ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٦ برقم ١١٩٨. وفي بعض ألفاظ مسلم «الحيَّة» بدل «العقرب».

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري الخزرجي. هو وأبوه صحابيان. وهو من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين. مشهور بكنيته. توفي بالمدينة سنة: ٦٤هـ، وقيل: ٧٤هـ، ودفن بالبقيع.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٦٧١، أسد الغابة ٢/ ٢١٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨، الإصابة ٣/ ٦٥.

(٣) قال المصنف في التذكرة ص١٠٥: «وقسنا عليه كلما كان مؤذياً للأنفس، أو متلفاً للأموال».

فعلى هذا، لو صال عليه ما يُضمن في الأصل؛ كالحمام، والنعام، وما أشبه ذلك، فدفعه عن نفسه، فآل الدفع إلى قتله لم يضمن[(١)]؛ لأن النبي ﷺ لما نَصَّ[(٢)] على إسقاط الضمان فيما تهيَّأ للصِّيال، كان تنبيهاً على إسقاط الضمان بقتل ما تحقق منه الصِّيال.

فصل

وإذا ابتدأ المحرمُ سَبُعاً / [فقتله][(٣)] قبل الصَّوْل عليه، لم يضمنه بالجزاء[(٤)]، نص عليه[(٥)].

لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]، والسَّبُع لا يُسَمَّى صيداً، فبقي على موجب الأصل، من إباحة قتله بغير ضمان.

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٣٠٢: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، قاله القاضي. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقياس قوله... ولا فرق بين أن يخشى منه التَّلف أو مضرَّة، كجرحه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيوانه، قاله الأصحاب. وقال أبو بكر في «التنبيه»: عليه الجزاء».
وينظر: التعليق ٢/ ٤٠٨، الهداية ص١٨٠، المستوعب ١/ ٤٦٩، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٣٠٢، قواعد ابن رجب ١/ ٢٠٦ (القاعدة: ٢٦)، المبدع ٣/ ٨٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤١.
وينظر ما يأتي ص (٣٨٧) وص (٤٣٦)

(٢) في الحديث السابق في هذا الفصل.

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في المخطوط، ولعله ما أثبت. قال القاضي في التعليق ٢/ ٣٩٦: «إذا ابتدأ المحرمُ سَبُعاً فقتله، فلا جزاء عليه... فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن تعدو عليه، فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له».

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٣٩٦، المستوعب ١/ ٤٧٢، شرح العمدة ٣/ ١٣٦، الفروع ٥/ ٥١١، الإنصاف ٨/ ٣١٦.

(٥) في رواية أبي الحارث، قال: يقتل السبع؛ عدا عليه أو لم يعد. تنظر هذه الرواية في المصادر السابقة.

وأيضاً: الحديث المتقدم[(١)] في القتل الأول، وقوله في حديث أبي سعيد ﷺ: (والسَّبُعُ العَادِي)[(٢)].

وإنما وصفه بأنه عادٍ، لا أنه اعتبر ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[(٣)] [النساء: ٢٣].

وفي قوله: (في خمسٍ وعشرين بنت مخاض[(٤)])[(٥)] وأراد به المسِنَّ، لا حقيقة أن تكون أمُّها ماخضاً[(٦)]، ولا جعل ذلك شرطاً.

فصل

في تفاصيل السِّباع؛ كالذِّئب، والأسد، والفهد، والنَّمر، والكلب العقور، والخنزير.

وفي معناه ما يؤذي؛ كأذيَّة الحيَّات والأفاعي على اختلاف ألوانها وصفاتها، والعقارب.

---

(١) ص (٣٦٠)

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٠)

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٣٣٩: «الرَّبيبة: بنت امرأة الرَّجل من غيره. ومعنى الربيبة: مربوبة؛ لأن الرجل يربِّيها، وخرج الكلام على الأعم من كون التربية في حجر الرجل، لا على الشرط». وقال السعدي في تيسير الكريم الرحمن ص١٧٣: «قال الجمهور: إن قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قيد خرج مخرج الغالب، لا مفهوم له، فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في حجره».

(٤) أي في زكاة خمس وعشرين من الإبل السائمة بنت مخاض، وهي ما لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمَّها قد حملت غالباً، وليس بشرط. ينظر: الفروع ٤/ ١٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٨٢.

(٥) أخرجه البخاري مطولاً، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ص٢٨٨ برقم ١٤٥٤.

(٦) الماخض: الحامل التي دنت ولادتها. تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٧.

والعلَّة في ذلك: أنه مُؤْذٍ، وأنه لا يدخل تحت الآية[(١)]؛ لأنه لا يُسمَّى صيداً، فحرم الصيد بالنهي، وبقي ما عداه، مما لا يقع عليه اسم صيدٍ على مقتضى الأصل، وهو نفي الضمان.

فصل

فأما جوارح الطير؛ كالبـازي[(٢)]، والصَّقر، والعُقَـاب[(٣)]، والشاهين[(٤)] والعقصي[(٥)]،

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) البازي: فيه ثلاث لغات، الفصيحة المشهورة البازي ـ مخففة الياء ـ. الثانية: باز، حكاها الجوهري وآخرون. الثالثة: بازيّ ـ بتشديد الياء ـ. والبازي: جنس من الصقور الصغيرة، أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القِصَر، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول. والجمع: بَواز وبُزاة. ينظر: الصحاح ٣/ ٨٦٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٦، المطلع ص٤٦٤، لسان العرب ١٤/ ٧٢ (مادة بزا)، حياة الحيوان الكبرى ١/ ١٧٥، تاج العروس ٣٧/ ١٦٨ (مادة بزو)، المعجم الوسيط ص٥٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٢٦٢.

(٣) العُقَاب: طائر من كواسر الطير، قويُّ المخالب، مُسَروَلٌ، له منقار قصير أعقف، حادُّ البصر، لفظه مؤنث للذكر والأنثى، والجمع: أعقُبٌ وعِقْبان. المعجم الوسيط ص٦١٣. وينظر: المصباح المنير ص٤١٩، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ١٧٢، تاج العروس ٣/ ٤١٢.

(٤) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسِبَاعِها، من جنس الصقر، وهو مُعَرَّب. والجمع: شواهين وشياهين. المعجم الوسيط ص٤٩٨. وينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٦٦، تاج العروس ٣٥/ ٢٩٨.

(٥) العقصي: أصغر الجوارح نفساً، وأضعفها حيلة، وأشدها ذعراً، وأيبسها مزاجاً، يصيد العصفور في بعض الأحايين، وربما هرب منه. وهو يشبه الباشق في الشكل إلا أنه أصغر منه. حياة الحيوان الكبرى ١/ ١٥٩.

والنَّسْر[١]، وما شاكل ذلك مما يَفْرِسُ الطائر، ويقنص الصيد، فذلك أيضاً لا ضمان عليه فيه[٢]؛ لأنه مقيس على الحِدَأَة؛ لأن النبي ﷺ قيَّد ذلك[٣]، فذكر من كلِّ قَبيل[٤] واحداً، تنبيهاً على قبيله وجنسه[٥].

فصل

فأمَّا ما لا يؤكل؛ لكنَّه لا يَفْرِسُ، ولا هو سَبُعٌ، ولا مُؤْذٍ، ففيه روايتان[٦]:

إحداهما: لا ضمان فيه[٧].

والثانية: يفدي[٨]؛ كالثعلب[٩].

---

(١) النَّسْر: طائر من الجوارح، حادُّ البصر، من رتبة الصَّقْريَّات، وهو أكبر الجوارح حجماً، وله منقار معقوف مدبَّب، ذو جوانب مزوَّدة بقواطع حادة، ومخالب قصيرة ضعيفة، وجناحان كبيران، وهو سريع الخُطى بطيء الطيران، يتغذَّى بالجيف، ولا يهاجم الحيوان إلا مضطرَّاً، والجمع: أنسر، ونسور. المعجم الوسيط ص٩١٧. وينظر: الصحاح ٢/ ٨٢٦، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٤٧٤، تاج العروس ١٤/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: الهداية ص١٨٠، المستوعب ١/ ٤٧٢، الشرح الكبير ٨/ ٣٠٧، شرح العمدة ٣/ ١٣٥، الفروع ٥/ ٥١٤، الإنصاف ٨/ ٣١٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٦.

(٣) في الحديث السابق ص (٣٦٠)

(٤) القَبيلُ: الجيل والجماعة والأتباع والصنف المماثل، وجمعُه قُبُل. المعجم الوسيط ص٧١٣. وينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١٣٧، الصحاح ٥/ ١٧٩٧، المصباح المنير ٢/ ٤٨٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٠٧، شرح العمدة ٣/ ١٤١، الإنصاف ٨/ ٣١٥.

(٦) ينظر ص (٣٢١) هامش رقم (٤)

(٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠١، التذكرة ص١٠٨، شرح العمدة ٣/ ١٢٨، الفروع ٥/ ٤٩٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٧، الإنصاف ٩/ ٩.

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) ذكر المصنف فيما سبق ما يجب في الثعلب. ينظر ص (٣٢١)

والسِّنَّوْر[1]، فعن أحمد رضي الله عنه: لا ضمان فيه[2].

وعنه: أن فيه حكومة ـ يعني القيمة ـ أهليّ السنور ووحشيّه[3].

واختار شيخنا أبو يعلى: أنه لا ضمان فيه[4]؛ لأنه حيوانٌ متمحص من جنس ما لا يؤكل لحمه؛ فلا يضمن بالجزاء؛ كالسباع.

ووجه الثانية: أنه مما يودى، أشبه المأكول.

فصل

فأمَّا المتولِّد من الحيوان؛ من بين ما يُضمن وما لا يُضمن؛ كالسِّمْع[5] ـ المتولِّد من بين الذئب والضبع ـ ففيه الجزاء[6]؛ لأن المغلَّب الضمان، كما لو كان المغلَّب الحظر.

---

(١) السِّنَّوْرُ: الهِرُّ، والأنثى سِنَّوْرَة، والجمع سَنَانِير.
ينظر: المصباح المنيرص٢٩١، تاج العروس ١٢/ ٩٣.

(٢) قال في المغني ٥/ ٣٩٩: «واختلفت الرواية في السنور، أهليًّا كان أو وحشيًّا، والصحيح أنه لا جزاء فيه. وهو اختيار القاضي؛ لأنه سَبُعٌ، وليس بمأكول».
وينظر: التذكرة ص١٠٨، الشرح الكبير ٨/ ٢٧٥، شرح العمدة ٣/ ١٢٨، الفروع ٥/ ٤٩٧.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٩٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠١، شرح العمدة ٣/ ١٣١، ٢٩٧، الفروع ٥/ ٤٩٧.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٣٩٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٧٦، شرح العمدة ٣/ ١٢٨، الفروع ٥/ ٤٩٧.

(٥) السِّمْعُ: سَبُعٌ مُرَكَّبٌ، وهو ولد الذِّئب من الضَّبُع.
ينظر: الصحاح ٣/ ١٢٣٢، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٣٧، تاج العروس ٢١/ ٢٣٣.

(٦) قال في الإنصاف ٨/ ٢٧٥: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يُفدى، كمحرَّم الأبوين.
وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠١، المغني ٥/ ٣٩٨، شرح العمدة ٣/ ١٢٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٢.

وكذلك إيجاب الزكاة في المتولِّد[1]/ .

فصل

فأمَّا الحيوانُ الأهليُّ المأكولُ، فيجوز ذبحه[2]، ولا يؤثِّر الإحرام في حرمة ذلك، والنَّعم، والبقر، والدجاج، فإنه لا يقع عليه اسم الصيد، فكان على حكم الإباحة في الأصل.

فصل

وعقد الباب في الصيد الذي يجب بقتله الجزاء، كلما اجتمع فيه التوحش، والإباحة[3].

فعلى هذا، كلُّ وحشيٍّ مأكولٌ، مضمون بالجزاء، مُحَرَّمٌ قتله.

فعلى هذا، خرج الأهليُّ من إيجاب الجزاء؛ مأكولاً كان، أو غير مأكول[4].

وخرج الوحشيُّ من إيجاب الجزاء، إذا كان غير مأكول.

وخرج من هذا، المتولِّدُ من بين مأكولٍ وحشيٍّ وغير مأكول، والمتولِّدُ من بين وحشيٍّ وأهليٍّ، فإنه يجب فيه الجزاء[1].

---

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٢٩٥، الإقناع وشرحه ٤/ ٣٠٥.

(٢) ولا جزاء فيه. قال في المغني: ٥/ ٣٩٩: «لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً».
وينظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٧٤، شرح العمدة ٣/ ١٢٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٣.

(٣) الصيد المحرَّم على المحرِم قتله وفيه الجزاء، ما جمع ثلاثة أشياء، أحدها: أن يكون وحشيًّا. الثاني: أن يكون مأكولاً. الثالث: أن يكون من صيد البَرِّ.
ينظر: المغني ٥/ ٣٩٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٢.

(٤) ينظر الفصل السابق.

(١) ينظر ص (٣٦٥)

فعلى هذا، ما تولَّد من بين الظبي والغنم، يحرم قتله، ويجب الجزاء بقتله، وهو مباح.

وما تولَّد من بين الذئب والضبع، يحرم قتله، ولا يباح أكله، فغلَّبنا الحظر والإيجاب، كما غلَّبنا وجوب الزكاة، وعكس هذا قياساً هناك(١).

فصل

وعقد الباب فيما لا جزاء فيه، ويحلُّ قتله، أنه على ثلاثة أضرب:

ما يحلُّ قتله، ويستحب؛ وهي السِّباع، والحيَّات، والعقارب، وكل ما عدا على الناس وآذاهم.

وعلى قياسه؛ الذُّبابُ، والبَقُّ(٢)، والقُرَادُ(٣)، والبراغيثُ(٤)، والزُّنْبُورُ(٥)(١).

نص عليه أحمد رضي الله عنه، وقال: للمُحْرِمِ أن يُقَرِّدَ بعيره(٢).

---

(١) ينظر ص (٣٦٥)

(٢) البَقُّ: البعوض، أو كبار البعوض. الواحدة: بَقَّةٌ. ينظر: المصباح المنير ص٥٧، لسان العرب ١٠/ ٢٣ (مادة بقق)، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٢٢٢.

(٣) القُرَادُ: واحدة القِرْدان، وهي دُوَيبة تَعَضُّ الإبل، وتتعلق بها، يقال: قَرِّدْ بعيرك؛ أي انزع منه القِرْدان. ينظر: الصحاح ٢/ ٥٢٣، المصباح المنير ص٤٩٦، لسان العرب ٣/ ٣٤٨، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٣٢٩.

(٤) البراغيث: جمع بُرْغُوث ـ بالباء المثلثة، والضم أشهر ـ وهو نوع من الحشرات، من صغار الهوامّ، عَضُوضٌ، شديدُ الوَثْب. ينظر: حياة الحيوان الكبرى ١/ ١٧٧، تاج العروس ٥/ ١٦٧، المعجم الوسيط ص٥٠، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ١٩١.

(٥) الزُّنْبُورُ: حشرة أليمة اللسع. والجمع زنابير. ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/ ١٣، تاج العروس ١١/ ٤٥٣ (مادة زنبر)، المعجم الوسيط ص٤٠٢.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٧١، المغني ٥/ ١٧٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٠٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٦.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٤١، التعليق ٢/ ٤٠٦.

وفي معنى ذلك العَلَق[١]؛ لأنه مَضَرَّة أيضاً.

فصل

فأمَّا القمل، قال أحمد ﷺ وقد سُئل عن قتل القملة، فقال: كل شيء من جسده، فلا بأس بقتله[٢].

فيُخرَّج في القمل روايتان[٣].

وكان شيخنا أبو يعلى ﷺ يُفَصِّل فيقول[٤]: إن ألقاها من ظاهر ثيابه، فلا شيء عليه رواية واحدة؛ لأنها ليست صيداً ولا متولِّدة من صيد.

وإن ألقاها من جسده وباطن بدنه وشَعْره، ففيها الروايتان:

إحداهما: لا شيء فيها؛ لأنها مُؤْذِية متولِّدة منه، أشبه دود البطن.

والثانية: عليه الضمان؛ لأنه ترفَّه بإلقائها، لا أنها مضمونة لكونها صيداً، فهي من باب الترفُّهات، لا من باب الصيود.

---

(١) العَلَق: دودٌ أسود، يمتصُّ الدم، يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة عَلِقَ بحلقها. الواحدة عَلَقَة. ينظر: المصباح المنير ص٤٢٥، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٠٥، المعجم الوسيط ص٦٢٢.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٤٠٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٢.

(٣) تنظر الروايتان فيما سبق ص (٣٥٧)

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٤٠٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٢.

فصل[١]

فأمَّا ما يكره قتله: فهو ما لا يضرُّ ولا ينفع؛ كالخنافس، والجِعْلان، والدِّيدان، والرَّخَم[٢]، والذُّباب، والنَّحل غير التي تلسع، والنَّملة، فقال أحمد ﷺ: إذا آذته[٣]/ .

دليله: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النَّحلة، ونهى عن قتل النَّملة، والصُّرَد[٤]، وهو طائر[٥].

---

(١) في ذكر الضرب الثاني مما لا جزاء فيه، ويحلّ قتله. وسبق الضرب الأول ص (٣٦٧)

(٢) الرَّخَمُ: واحدته رَخَمَة، وهو طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقَّع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس، له جناح طويل مُذَبَّب، يبلغ طوله نحو نصف متر. المعجم الوسيط ص٣٣٦.
وقال الجوهري: طائر أبقع يشبه النَّسر في الخِلقة. الصحاح ٥/ ١٩٢٩.
وينظر: المصباح المنير ص٢٢٤، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٥١٠، تاج العروس ٣٢/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٤٠٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٢، المستوعب ١/ ٤٧٢، المغني ٥/ ١٧٧، شرح العمدة ٣/ ١٤٨، الفروع ٥/ ٥١٥، الإنصاف ٨/ ٣١٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٦.
قال في الفروع ٥/ ٥١٤: وما لا يؤذي بطبعه، لا جزاء فيه. قال بعض أصحابنا: ويجوز قتله، وقيل: يكره، وقيل: يحرم. ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه، وجزم في المستوعب (١/ ٤٧٢): يكره من غير أذية، وذكر منها الذباب. والتحريم أظهر؛ للنهي.أ.هـ. وفي تصحيح الفروع (٥/ ٥١٥): «الصواب التحريم».

(٤) عن ابن عباس ﷺ، قال: «نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن قتل النَّحْلَةِ، والنَّمْلَةِ، والصُّرَدِ، والهدْهُدِ».
أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٤ برقم ٣٢٤٢، وقال محققوه: «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين». وأبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الذر ٤/ ٣٦٧ برقم ٥٢٦٧. وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله ٣/ ٥٧٨ برقم ٣٢٢٤.
قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٥٨٤: «رجاله رجال الصحيح».

(٥) الصُّرَدُ: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور، وكانوا يتشاءمون به. المعجم الوسيط ص٥١٢. وينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٨٣، تاج العروس ٨/ ٢٧٣.

فصل[١]

فأمَّا ما قتله وتركه سواء: فهو ما فيه منفعة من وجه، ومضرَّة من وجه، لـمَّا استوت حالتاه، استوت الحال في قتله وتركه[٢]؛ وذلك كالبازي، والصقر، والعقاب، والباشق[٣]، والشاهين، فمضرَّته اصطياده لطيور الناس، ومنفعته أنه يصطاد للناس، وكذلك الفهد، وكل كلب يتعلَّم الصيد[٤].

---

(١) في ذكر الضرب الثالث مما لا جزاء فيه، ويحلّ قتله.

(٢) ينظر: الهداية ص١٨٠، المستوعب ١/ ٤٧٢، المغني ٥/ ١٧٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٠٧، الفروع ٥/ ٥١٤.

(٣) الباشَِقُ: ـ بفتح الشين وكسرها ـ أعجمي معرَّب، وهو نوع من جنس البازي، من فصيلة العقاب النَّسْريَّة، وهو من الجوارح، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير بادي التقوّس، والجمع: بواشق. المعجم الوسيط ص٥٨. وينظر: حياة الحيوان الكبرى ١/ ١٥٩.

(٤) ينظر ص (٣٦٣)

فصول كفارات الصُّيُود

فصل

وكفارة قتل الصيد على التخيير، في إحدى الروايتين[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، و«أو» من حروف التخيير في ظاهر اللغة وحقيقتها[(٢)].

والثانية: على الترتيب[(٣)]؛ لأنه تكفير عن إتلاف نفس مُحَرَّمة بالكفارة، فلم يتخير فيه؛ ككفارة قتل الآدميِّ.

فصل

فإذا قلنا: إنها على التخيير ـ على الرواية الصحيحة ـ ففي كيفية التخيير روايتان:

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٣٨٢: «الصحيح من المذهب: أن كفارة جزاء الصيد على التخيير، نص عليه، وعليه الأصحاب». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٠٩، التعليق ٢/ ٣٣١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٢، المقنع ٨/ ٣٨١، المغني ٥/ ٤١٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٨٢، شرح العمدة ٣/ ٣١٥، الفروع ٥/ ٥٠٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٤٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٦.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٢٠٠، التعليق ٢/ ٣٣٢، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٣/ ٣٤٠.

(٣) فيجب المِثْل، فإن لم يجد: لزمه الإطعام، فإن لم يجد: صام.
ينظر: التعليق ٢/ ٣٣٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٢، المقنع ٨/ ٣٨١، المغني ٥/ ٤١٥، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٨٢، شرح العمدة ٣/ ٣١٦، الفروع ٥/ ٥٠٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٤٨.

إحداهما: أنه مُخيَّر بين إخراج المِثْل من النَّعم، وبين أن يُقوّم المثْل دراهم، والدراهم طعاماً، فيتصدَّق به، وبين أن يصوم عن كلِّ مُدٍّ يوماً[١].

والثانية: لا مدخل للإطعام فيه[٢]؛ لكنَّه يدخل لأجل الصوم ليُقدَّر به، فأما أن يخرج فلا.

وجه الأوَّلة: الآية[٣]، وذِكْر الطعام باسم التكفير، يوجب أن يكون مماثلاً لما ذكر منها، من المثل والصوم.

ووجه الثانية: أنه تكفير لقتل نفس، فلا يدخلها الإطعام؛ كقتل الآدمي[٤].

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد ﷺ كم يصوم يوماً؟ على روايتين:

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٣٨٣: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
ينظر: التعليق ٢/ ٣٣١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٢، المقنع ٨/ ٣٨١، المغني ٥/ ٤١٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٨٢، شرح العمدة ٣/ ٣١٥، الفروع ٥/ ٥٠٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٤٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٦.

(٢) فيكون التخيير بين شيئين، وهما: إخراج المثْل، والصيام، ولا إطعام.
ينظر: التعليق ٢/ ٣٣٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٣، المغني ٥/ ٤١٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٨٢، شرح العمدة ٣/ ٣١٦، الفروع ٥/ ٥٠٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٤٨، الإنصاف ٨/ ٣٨٣.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٣.

إحداهما: عن كل مُدٍّ يوماً[١]؛ لأنها كفارة دخلها الصوم بدلاً عن الإطعام، فكان اليوم في مقابلة مُدٍّ؛ ككفارة الظهار.

والثانية: عن نصف صاع[٢].

قال شيخنا[٣]: هذا محمولٌ على الشعير والتمر، فجعل المسألة رواية واحدة، وجعل كلام أحمد رضي الله عنه على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: يصوم اليوم عن المدّ، محمولٌ على مُدٍّ من البُرِّ، والرواية التي قال: اليوم عن نصف صاع/ ، محمولٌ على التمر والشعير.

فصل

وإذا قُوِّم المِثْل بالطعام، وانكسر في القيمة مُدٌّ؛ مثل أن قُوِّم المثْل بخمسة أمداد ونصف، وجب ستة أيام، فلزمه أن يصوم عن الكسر يوماً كاملاً[٤]؛ لأن إسقاط الكسر لا سبيل إليه؛ لأنه لا تبرأ الذمة دونه، من صوم بعض يوم لا يصح، فاحتجنا

---

(١) ذكر القاضي في التعليق (٢/ ٣٣٥) أن الإمام أحمد نص في رواية الأثرم ـ في الفدية ـ على أنه إن أطعم بُرّاً فمُدٌّ لكل مسكين، وإن أطعم تمراً فنصف صاع لكل مسكين. قال: وقد أطلق القول في رواية حنبل وابن منصور: يصوم عن كل نصف صاع يوماً، وهذا محمول على التمر والشعير.أ.هـ. وذكر في الفروع (٥/ ٥٠٤) أن بعض الأصحاب أقرَّ النصَّين على ظاهرهما، وحمل بعضهم رواية المدِّ على البر، ورواية نصف الصاع على غيره، قال: وهو أظهر.أ.هـ. وهو ما مشى عليه في الإقناع والمنتهى.

ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٣، الهداية ص١٨٢، الشرح الكبير ٨/ ٣٨٥، الإنصاف ٨/ ٣٨٦، الإقناع وشرحه ٦/ ١٨٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٩٦.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٠٢، والمصادر السابقة.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٣٣٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٣.

(٤) وفي المغني ٥/ ٤١٥، والشرح الكبير ٨/ ٣٨٧: لا نعلم أحداً خالف في ذلك.

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٩٨، المستوعب ١/ ٤٨٦، الفروع ٥/ ٥٠٤، الإنصاف ٨/ ٣٨٨، الإقناع وشرحه ٦/ ١٨٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٩٦.

إلى تكميل الصوم عن الكسر؛ كما قلنا في أيمان القسامة، إذا كان الأولياء ثلاثة، حلف كل واحدٍ سبعة عشر يميناً[١].

فصل[٢]

وإذا اشترك جماعة[٣] في قتل صيد، لزمهم من الهدي والإطعام جزاءٌ واحدٌ[٤].

وهل يلزمهم إذا أرادوا الصوم لكل واحدٍ صومٌ كاملٌ، أم بالحصص؟

نص أحمد رضي الله عنه على أنه يلزم كلاً منهم صومٌ كامل[٥].

وكذلك إن كان بعضهم يجد الهدي، والآخر لا يجد الهدي، أهدى من وجد الهدي، والذي لا يجد يصوم صوماً تاماً كاملاً[٦]؛ لأنه حقٌ على البدن، وفيه معنى العقوبة، فيكمل في حق كل واحدٍ من المشتركين؛ كالحَدِّ.

---

(١) أيمان القسامة خمسون يميناً، فإذا قسمت على ثلاثة كان على كل واحد منهم ستة عشر وشيئاً، فيجبر الكسر فيكون على كل واحد منهم سبعة عشر يميناً.

ينظر: الشرح الكبير ٢٦/ ١٥٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٣/ ٤٧٧.

(٢) ينظر ص (٣٧٩)

(٣) مُحْرِمون. ينظر ص (٣٧٩)

(٤) إذا اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاءٌ واحدٌ، هذا المذهب كما في الإنصاف ٩/ ٣٣، واختاره ابن حامد، وابن أبي موسى، ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. وعنه: على كل واحد جزاء، اختاره أبو بكر. وعنه: إن كفَّروا بالمال، فكفارة واحدة، وإن كفَّروا بالصيام، فعلى كل واحد كفارة، وهو ما مشى عليه المصنف. ينظر: الإرشاد ص١٧٠، التعليق ٢/ ٣٧٢، الهداية ص١٨٥، التمام ١/ ٣٢١، المغني ٥/ ٤٢٠، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٢، الإقناع وشرحه ٦/ ٢١٥، المنتهى وشرحه ٢/ ٥١٧.

(٥) وهو اختيار ابن أبي موسى والقاضي. قال القاضي: «المنصوص عنه: أنه يلزمه صوم كامل». والمذهب وهو اختيار ابن حامد ـ كما سبق ـ: عليهم جزاء واحد، وإن كفَّروا بالصوم. ينظر: التعليق ٢/ ٣٨٤، التمام ١/ ٣٢١، والمصادر السابقة.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

وكذلك القتل، إذا كان من جماعة، قُتِلَ كل واحد، في أصح الروايتين[(١)].

ولو عفو إلى الدية ـ عندنا ـ تقسطت، على إحدى الروايتين[(٢)]، هل الواجب القتل، أو أحد شيئين؟[(٣)]

وكذلك الحيض لا يتبعَّض في حق الأمة[(٤)]، وتبعَّضت الشهور[(٥)].

والقطع لم يتبعَّض في سرقة العبد[(٦)]، وتقسط الجلد[(١)].

---

(١) وهو المذهب. ينظر: التعليق ٢/ ٣٧٧، الهداية ص٥٠٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٤٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٣/ ٢٢٧.

(٢) قال في الإنصاف ٢٥/ ٤٤: «وعلى المذهب: لو عفى الوليُّ عنهم سقط القود، ولم يلزمهم إلا دية واحدة. على الصحيح من المذهب». ينظر: الهداية ص٥٠٤، الإقناع وشرحه ١٣/ ٢٢٨.

(٣) قال في المقنع: «والواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، في ظاهر المذهب». قال في الإنصاف: «هذا المذهب المشهور، المعمول به في المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وعنه: أن الواجب القصاص عيناً». ينظر: الهداية ص٥١١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٠٢، الإقناع وشرحه ١٣/ ٢٩٠.

(٤) المرأة التي تحيض، إذا فارقها زوجها في الحياة بعد الدخول، فعدتها ثلاث حيضات إن كانت حرة، وحيضتان إن كانت أمة. هذا المذهب وعليه الأصحاب. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/ ٤٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٣/ ٢٠.

(٥) اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن، عدتهنَّ ثلاثة أشهر إن كنَّ حرائر، وإن كن إماءً فشهران، هذا المذهب. وعنه: ثلاثة أشهر، وعنه: شهر ونصف. وعلى الرواية الثالثة يحمل كلام المصنف. وعدَّة المبعضة بالحساب؛ فمن نصفها حرٌّ ونصفها رقيق، تعتد بشهرين ونصف. ينظر: المقنع والإنصاف ٢٤/ ٥٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٥٧، الإقناع وشرحه ١٣/ ٢٣.

(٦) العبد إذا سرق من غير سيده تقطع يده. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٣٩، الإقناع وشرحه ١٤/ ١٥٦.

(١) فإذا زنى الرقيق فحدُّه خمسون جلدة. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٢٦٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٤/ ٤٦.

فصل[1]

وكذلك إذا شارك المحرِمَ في قتل صيد محلٌّ، لم يلزم المحِلَّ شيءٌ، ويكون الجزاء الكامل على المحرِم[2]؛ كما يلزم كمال الجزاء بقتل المتولِّد من بين ما هو صيد، وما ليس بصيد وهو السِّمْع، فإنه يجب جزاء ضبع، ولا يتنصف الجزاء[3]؛ كذلك هاهنا.

بخلاف المشتركَين، أحدهما خاطئ، فإنه يُغلَّب الإسقاط[4]؛ لأنه في باب القتل، لو قتل عبدَه الذي نصفه حرٌّ عمداً، فإنه لا يُقتل[5]، وهاهنا يُغلَّب الإيجاب في المتولِّد.

---

(١) ينظر ص (٣٨٢)

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٢٨٤: «على الصحيح من المذهب». وذكر القاضي في التعليق (٢/ ٣٨٧) أنه يحتمل أن يكون بحصَّته. وقال في المجرَّد: مقتضى الفقه عندي: أنه يلزمه نصف الجزاء.

وقال ابن رجب في القواعد ١/ ٢١٦ (القاعدة: ٢٨): «إذا حصل التلف من فعلين، أحدهما مأذون فيه، والآخر غير مأذون فيه، وجب الضمان كاملاً على الصحيح، وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما، فالضمان بينهما نصفين، حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه، لم يجب على الآخر أكثر من النصف». ثم ذكر من فروعها هذه المسألة.

وينظر: التعليق ٢/ ٣٨٧، الجامع الصغير ص١١٦، المستوعب ١/ ٤٨٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٨٣، الفروع ٥/ ٤٧٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٤.

(٣) ينظر ص (٣٦٥)

(٤) قال في الشرح الكبير ٢٥/ ٧٢: «ولا يجب القصاص على شريك الخاطئ في قول أكثر أهل العلم». وينظر: الإنصاف ٢٥/ ٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٣/ ٢٣٩.

ولا فرق في قتل الصيد بين العامد والمخطئ. ينظر ما سبق ص (٣١٠)

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٥/ ٩٦، ١٠٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٣/ ٢٥١.

فصل

وإذا قتل القارنُ صيداً، لزمه جزاءٌ واحدٌ[١]، نص عليه[٢].

ويتخرَّج على الرواية/ التي تقول: يلزم القارن طوافان وسعيان[٣]، يلزمه جزاءان[٤].

وجه إيجاب الجزاء الواحد: أنه قتَلَ صيداً واحداً، فكان عليه جزاءٌ واحدٌ؛ كما لو كان مفرداً[٥].

ولأن انضمام الحج إلى العمرة (فلا)[٦] يوجب جزاءين؛ كما لو قتل المحرمُ صيداً في الحرم، فإنه لا يلزمه جزاءان، وإن كان الحرم لحرمته يوجب جزاء الصيد على المحِلِّ، والإحرامُ يوجب الجزاء على المحرِم إذا قتل الصيد في الحِلِّ، ثم لما اجتمعا، لم يجب إلا جزاءٌ واحدٌ[٧].

وفارق هذا، إذا قتل آدمياً ذا مَحْرَم في الحرم، فإنه يُغلَّظ[٨] بالحرم[١]

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٣٨٨، المستوعب ١/ ٤٩٠، المغني ٥/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٦، الفروع ٥/ ٥٤٤، شرح الزركشي ٣/ ٢٩٥، الإنصاف ٨/ ٤٣٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٢١٦.

(٢) في رواية ابن القاسم وسندي. التعليق ٢/ ٣٨٨، الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠.

(٣) سيذكر المصنف الروايتين في ذلك ص (٤٨٨)

(٤) ذكر هذا التخريج القاضي في التعليق ٢/ ٣٨٩، والروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠.

(٥) ينظر: التعليق ٢/ ٣٩٣.

(٦) هكذا في المخطوط، ولعل الأقرب (لا).

(٧) ينظر: التعليق ٢/ ٣٩٠، وما يأتي ص (٣٨٢)

(٨) التغليظ في الدية يكون بزيادة ثلث الدية في كل صفة؛ وهي كونه في الحرم، أو في الأشهر الحُرُم، أو قَتَل ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ. ينظر: المغني ١٢/ ٢٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٤٤٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٣/ ٣٨٠، الشرح الممتع ١٤/ ١٢٥.

(١) تُغلَّظ الدية إذا كان القتل في الحرم، وهو من مفردات المذهب. قال الشيخ ابن عثيمين: «القول الراجح أنه لا تغليظ، لا في حَرَم، ولا في إحرام، ولا في الأشهر الحرم؛ لعموم الأدلة، وعدم التفصيل». الشرح الممتع ١٤/ ١٢٥. وينظر: المصادر السابقة.

والحرميَّة[١]، فتجب ديته وثُلُثا دية؛ لأن قضيَّة الصحابة هناك[٢]؛ ولأن الدية تتغلَّظ هناك بالأسنان[٣]، في قتل عمد الخطأ[٤]، ولا تتغلَّظ هاهنا.

ووجه الثانية[٥]: أنه أدخل النقص والخلل على إحرامين[٦]، فهو كما لو قتل صيدين[٧].

فصل

ويجب الجزاء على الصَّبيِّ، والذِّمِّيِّ، إذا قتل صيد الحرَم[٨]؛ لأنهما من أهل ضمان الأموال، فضمنا الصيد؛ كالبالغ، والمسلم.

---

(١) تُغلَّظ الدية على من قتل ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، في إحدى الروايتين، وهو من المفردات. وعنه: لا تُغلَّظ به، وهو المذهب.
ينظر: المغني ١٢/ ٢٣، المقنع ٢٥/ ٤٤٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٤٤، الإنصاف ٢٥/ ٤٤٦، الشرح الممتع ١٤/ ١٢٥.

(٢) ينظر: المغني ١٢/ ٢٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٤٤.

(٣) أي أسنان الإبل، كالحِقَّة والجذعة ونحوها. ينظر: المغني ١٢/ ٢٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٤٤.

(٤) وهو قتل شبه العمد، ويسمَّى أيضاً خطأ العمد. ينظر: المغني ١١/ ٤٦٢، ١٢/ ١٥.

(٥) ينظر: التعليق ٢/ ٣٩٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠.

(٦) وهما: إحرام العمرة، وإحرام الحج.

(٧) قال القاضي في التعليق (٢/ ٣٩٤) في الجواب على هذا: إن المحرِم إذا قتل صيداً في الحرم، أدخل النقص على حُرمَتين، ومع هذا يجب جزاء واحد. وقد أطال في الرد على هذا القول.

(٨) قال في المغني ٥/ ١٨٠: «ويُضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر، والكبير والصغير، والحُرِّ والعبد؛ لأن الحُرْمة تعلقت بِمَحَلِّه بالنسبة إلى الجميع، فوجب ضمانه؛ كالآدمي».
وينظر: التعليق ٢/ ٣٧٢، المستوعب ١/ ٤٨٣، الشرح الكبير ٩/ ٣٩، الإنصاف ٩/ ٣٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٧.

فصل

وإذا اشترك جماعة مُحْرِمون في قتل صيدٍ، فعليهم جزاءٌ واحدٌ[١]، نص عليه[٢]، ولا يجب على كل واحد منهم جزاء؛ لأنه بدلُ متُلَفٍ يحتمل التبعيض، فوجب على الجماعة ما يجب على الواحد، كبدل النفس، والأموال، وصيد الحرم[٣].

وعكسه كفارة القتل؛ لأنها ليست بدلاً، والصوم أيضاً؛ لأنه لا يتبعض، والقصاص[٤].

فصل

فإن دلَّ محرِمٌ حلالاً، أو مُحرِماً، على صيد، فقتله، فعلى الدَّالِّ الجزاء[٥].

لما رُوِيَ في حديث أبي قتادة[١]: أنَّه رأى حمار وحش، فركب فرسه، وأخذ

---

(١) ينظر ص (٣٧٤)

(٢) في رواية ابن القاسم، وسندي، وبكر بن محمد. ينظر: التعليق ٢/ ٣٧٢.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٣٧٥.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٣٧٦.

(٥) قال القاضي في التعليق (٢/ ٣٥٨) بعد أن أورد نصَّ العبارة التي نقلها المصنف: «نصَّ عليه، في رواية ابن منصور، وأبي الحارث، وابن إبراهيم، في محرم دلَّ حلالاً على صيدٍ فقتله: فعلى المحرِم الجزاء». وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٠٨ رقم ٧٧٣: «قال: سألت أبي عن مُحرِم أشار إلى صيد؟ فقال: إن قتل الصيد فعلى المشير كفارة، وإذا كانوا جماعة محرمين، فعليهم كفارة واحدة. قلت لأبي: فإن الذي قتله ليس بمحرِم؟ قال: ليس عليه شيء ـ يعني الذي يقتل الصيد وليس هو محرم ـ». وبنحوه في مسائل إسحاق ابن إبراهيم ١/ ١٦٣. وفي المغني والشرح الكبير: إذا دلَّ المحرِم حلالاً على الصيد فأتلفه، فالجزاء كله على المحرم. فإن دل محرماً على الصيد، فقتله فالجزاء بينهما.أ.هـ. وهو المذهب، والحكم هنا كالحكم فيما إذا اشترك جماعة في قتل صيد. تنظر المسألة والروايات فيها ص (٣٧٤). وينظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٢٤،

رمحه، وحمل عليه، فقتله، وجاء به إلى أصحاب النبي ﷺ، وكانوا مُحْرِمين، وهو حلال، فسألوا النبي ﷺ فقال: (هل أشرتُمْ؟ هل أعنتُمْ؟) قالوا: لا. قال: (فكلوا)[٢].

فوجه الدلالة: أنه سوَّى بين الإشارة والإعانة[٣].

ورُوِيَ: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي أشرتُ إلى ظبيٍ وأنا/ مُحْرِم، فقتله صاحبي. فقال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[٤]:

المستوعب ١/ ٤٦٨، المغني ٥/ ١٣٣، المقنع والشرح والإنصاف ٨/ ٢٧٧، ٢٨٠، الإقناع وشرحه ٦/ ١٤٣، ٢١٥، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٧٤، ٥١٧.

(١) الأنصاري رضي الله عنه. اختُلف في اسمه، والصحيح ـ كما قال الذهبي ـ أن اسمه: الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي. اختُلف في شهوده بدراً، واتفقوا على أنه شهد أُحداً وما بعدها. كان يقال له: فارس رسول اللَّه ﷺ. واختُلف في وفاته، فقيل: مات بالمدينة، سنة: ٥٤هـ. وقيل: بل مات في خلافة عليٍّ رضي الله عنه بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ١٧٣١، أسد الغابة ٥/ ٢٥٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٩، الإصابة ٧/ ٧٢٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، بابٌ: لا يشير المحرم إلى الصيد... ص٣٦١ برقم ١٨٢٤. ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥٠ برقم ١١٩٦.

(٣) ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء، كذلك الإشارة. التعليق ٢/ ٣٥٨.

(٤) ابن عبد عوف القرشي الزُّهْرِيّ رضي الله عنه. ولد بعد الفيل بعشر سنين. أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر رضي الله عنه الشورى فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، ومن المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين جميعاً، وشهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي بالمدينة سنة: ٣١هـ، وقيل: ٣٢هـ، وهو الأشهر.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٨٤٤، أسد الغابة ٣/ ٣٧٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٦٨، الإصابة ٤/ ٢٩٠.

ما ترى؟ قال: أرى عليه شاة. قال: وأنا أرى ذلك[(١)].

وعن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم في مُحْرِم أشار إلى بيض النعام: فجعلا عليه الجزاء[(٢)].

ورُوِيَ: أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: إني أشرت إلى ظبيٍ، فضمَّنه[(٣)].

وأيضاً فإن الدلالة سببٌ يؤثِّر في تحريم أكل الصيد يختصُّه، فجاز أن يُضمن به؛ كالقتل، وحفر البئر[(٤)].

فصل

فإن دلَّ مُحِلٌّ حلالاً، على صيدٍ في الحرم، فعلى الدَّالِّ والقاتل الجزاء[(٥)]، نصَّ عليه[(٦)] في حلال دلَّ حراماً على صيد في الحرم: يُكَفِّر الحلال. قيل له: يكون على الحلال؟ قال: هذا في الحرم. قيل: فكفَّارتان؟ قال: لا، كفارة واحدة[(٧)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣١ برقم ٢٣١. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٤ برقم٩٨٥٧. قال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٢: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وقد أورده القاضي في التعليق (٢/ ٣٥٩) وقال: «روى النجَّاد بإسناده عن عكرمة، عن علي وابن عباس...». وكذا أورده في شرح العمدة ٣/ ١٨٤، والفروع ٥/ ٤٦٩، وشرح المنتهى ٢/ ٤٧٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤١٦ برقم ١٥٥٢٠. وأورده القاضي في التعليق ٢/ ٣٥٩، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ١٨٤، وعَزَوَاه للنجَّاد بإسناده عن مجاهد عن ابن عباس.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٣٥٩.

(٥) قال في الإنصاف ٩/ ٣٧: «لو دلَّ مُحِلٌّ حلالاً، على صيدٍ في الحرم، فقتله، ضمناه معاً بجزاءٍ واحدٍ، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».
ينظر: التعليق ٢/ ٣٦٦، المستوعب ١/ ٤٦٨، المغني ٥/ ١٨١، الشرح الكبير ٩/ ٤٠، الفروع ٦/ ٧، الإقناع وشرحه ٦/ ١٤٤، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٤٧٥.

(٦) في رواية الأثرم. التعليق ٢/ ٣٦٦.

(٧) ينظر: التعليق ٢/ ٣٦٦.

ولأنه صيدٌ يُضمَن بالجزاء، فجاز أن يُضمَن بالدلالة؛ كالصيد في حق المحرِم[(١)].

فصل

وإذا اشترك مُحْرِمٌ ومُحِلٌّ، في قتل صيدٍ في الحِلِّ، كان على المحرِم جميع الضمان، على ما ذكرنا في المحرِم المشارك للمُحِلِّ في قتل صيد، فيما قبل هذا الفصل[(٢)].

ويحتمل[(٣)] أن يجب على المحرِم نصف الضمان، ويهدر النصف الآخر[(٤)].

ولو اشتركا في قتل صيدٍ في الحرم، ضمناه نصفين، هذا بإحرامه والحرم، وهذا بكونه قتل صيداً في الحرم، فضمان المحرِم بعلتين، وضمان المحِلِّ بعلةٍ واحدةٍ[(٥)]، فهو كشريكين في قتل مقتول هو أبٌ لأحدهما، يغلَّظ بجانب الابن، دون الأجنبي[(٦)].

فصل

فإن شارك المحرِمَ في قتل الصيد بهيمةٌ؛ كسبُعٍ، وما أشبهه، كان على المحرِم

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٣٦٧.

(٢) ينظر ص (٣٧٦)

(٣) ذكر هذا الاحتمال القاضي. ينظر: التعليق ٢/ ٣٨٧، المستوعب ١/ ٤٨٩، كشاف القناع ٦/ ١٤٤.

(٤) لأن المحرم لم ينفرد بقتله، فلم يلزمه جميع الجزاء، كما لو شاركه من يجب عليه الضمان.
قال القاضي: والجواب: أنا نقلب العلة فنقول: فلم يجب بعض الجزاء. دليله: ما ذكرت. التعليق ٢/ ٣٨٧.

(٥) ينظر: التعليق ٢/ ٣٧٧، المستوعب ١/ ٤٩١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٦، شرح المنتهى ٢/ ٥١٧.

(٦) ينظر ص (٣٧٧)

نصف الضمان، والنصف الآخر هَدَر[١]؛ لأن فِعْلَ السَّبُع لا يتعلق عليه الضمان، فهو كفعل الله ﷻ، وحرمة الآدميِّ لا تشبه بفعل (...)[٢]، كذلك هاهنا.

فصل

ويَضمنُ المحرِمُ الصيدَ بإمساكه، سواءً أمسكه لمحرِمٍ، أو لمحِلٍّ، إلا إن قتله مُحرِمٌ، اشتركا.

وإن قتله مُحِلٌّ انفرد المحرِم الممسك بالضمان كلِّه[٣]؛ لأنه ضمنه بمجرد اليد.

وفارق ما تقدم من المسائل في الاشتراك في القتل؛ لأن هناك تجرُّد الإتلاف عن الإمساك، وفرق بينهما؛ بدليل الغاصب إذا شارك غيره، في قتل العبد المبعَّض والمغصوب، ضمنه أجمع؛/ لأنه يضمنه بمجرد اليد لو مات في يده، فأولى أن يضمنه بالإتلاف.

ولو اشترك نفسان في قتل عبدِ رجلٍ، ليس أحدهما غاصباً، كان الضمان بينهما؛ كذلك إذا قتل الصيد ولا يد لأحدهما عليه.

فصل

وإذا قتل صيداً مملوكاً؛ مثل غزال لغيره، ضمنه بالقيمة، والجزاء[٤].

---

(١) هذا احتمال ذكره القاضي. والمذهب أن على المحرِم الجزاء جميعه؛ لأنه اجتمع موجب ومسقط، فغُلِّب الإيجاب، كما لو قتل صيداً بعضه في الحرم. وسبق ص (٣٧٦) في كلام المصنف ما إذا شاركه مُحِلٌّ، و الحكم فيهما واحد.

وينظر: التعليق ٢/ ٣٨٧، الجامع الصغير ص١١٦، المستوعب ١/ ٤٨٩، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٨٤، الفروع ٥/ ٤٧٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٤.

(٢) عبارة من كلمتين لم أستطع قراءتها، ولم يتضح لي المراد.

(٣) ينظر: الهداية ص١٨٥، الفروع ٥/ ٤٧٥، الإنصاف ٨/ ٢٧٩، ٩/ ٣٤.

(٤) قال القاضي في التعليق ٢/ ٤٠٩: «إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً، لزمه الجزاء، نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال داود: لا جزاء».

القيمة لصاحبه، والجزاء لله تعالى، وقد يكون الجزاء قيمة أيضاً، وقد يكون مِثْلاً، بحيث ما تقدم من تقاسيم الصيد.

لأنه حيوان مضمون بالكفارة، فجاز أن يجتمع التكفير والتقويم في ضمانه؛ كالقتل[1].

فصل

ويعتبر في إخراج الطعام قيمة نظير الصيد، لا قيمة الصيد نفسه[2].

فعلى هذا، إذا قتل حمارَ وحش، وقلنا: يجب فيه بقرة[3]، أو ظبية ووجب فيها شاة[4]، قوَّمنا الشاة الواجبة، واشترينا بالقيمة طعاماً، نص عليه[5]؛ لأنه يُخرَج في

وفي الفروع ٥/ ٤٩٣: « لزمه مع ضمان قيمته لربه (وفاقاً) الجزاء. نص عليه (وفاقاً)».
وينظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥١، ٢٠٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٦٩. وينظر ما يأتي ص (٣٨٩)

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٣٨٣: «الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، أن يُقوِّم المثل بدراهم، ويشتري بها طعاماً». قال الزركشي ٣/ ٣٤٩: «على المشهور والصحيح من الروايتين». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. وعنه: لا يُقوِّم المثل، وإنما يُقوِّم الصيد مكان إتلافه أو بقربه.
ينظر: الإرشاد ص١٦٨، التعليق ٢/ ٣٢٨، الهداية ص١٨٥، المغني ٥/ ٤١٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٨٤، شرح العمدة ٣/ ٣٢١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٦، الشرح الممتع ٧/ ١٧٢.

(٣) ينظر ص (٣١٧)

(٤) ينظر ص (٣١٩)

(٥) في رواية ابن القاسم وسندي. ينظر: التعليق ٢/ ٣٢٨، شرح العمدة ٣/ ٣٢١.

جزاء الصيد، فيجب أن يُعتبر بالذي يليه في التلاوة[١]، كالمِثْل والصيام، والمِثْل يعتبر بالصوم الذي يليه، فكذلك الصوم يعتبر بالإطعام الذي يليه[٢].

فصل

وإذا قتل المحرمُ صيداً، ثم أكل منه، لم يلزمه للأكل شيء[٣]، نص عليه[٤]، فقال: إذا قتل المحرِمُ الصيدَ، ثم أكله: كفارة واحدة للقتل دون الأكل؛ لأن ما ضمنه بإتلاف، لم يلزمه ضمان أكله؛ كالحلال إذا قتل (صيد)[٥] لأجله، وجب عليه الجزاء؛ لأنه[٦] إتلافٌ ممنوع منه لحرمة الإحرام، فعُلِّق به الجزاء، دليله: قتل الصيد.

فصل

وإذا اضطُرَّ المحرِمُ إلى ميتةٍ وصيدٍ، أكلَ الميتةَ، ولم يأكل الصيد[١]؛ لأن الصيد

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة: ٩٥].

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٣٢٨، وجاء فيه: «فالمثل يعتبر بالصيد الذي يليه، وكذلك الإطعام يجب أن يعتبر بالصيد؛ كالمثل».

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٣٤٠، المغني ٥/ ١٣٩، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٨٩، شرح العمدة ٣/ ١٨١، الفروع ٥/ ٤٨٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٧.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٣٤، التعليق ٢/ ٣٤٠.

(٥) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب (صيداً) أي: قتل الحلالُ صيداً لأجل المحرِم، فأكل منه، وجب عليه الجزاء. قال القاضي في التعليق ٢/ ٣٤٦: «فإن أكل المحرم من لحم صيدٍ صِيدَ لأجله، وجب عليه الجزاء... لأنه إتلافٌ ممنوع منه لحرمة الإحرام، فتعلَّق به الضمان، كما لو قتل الصيد».

وينظر: المغني ٥/ ١٣٩الشرح الكبير ٨/ ٢٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٨.

(٦) أي: الأكل. شرح العمدة ٣/ ١٨١.

(١) نص عليه في رواية أبي داود، وعبدالله، وصالح، وابن منصور ، وابن هانئ، وحنبل، وحرب.

إذا ذبحه المحرم فهو ميتة، فقد تساويا في كون كل واحدٍ منهما ميتة، وزاد الصيد على الميتة تغليظاً؛ لوجوب الجزاء، وشغل الذمة، فوجب أن يقدم أكل الأسهل تحريماً، والأقرب تناولاً.

ولأن الميتة منصوص على إباحتها للمضطَرِّ[1]، والصيد يُجتهد في إباحته.

قال في الإنصاف ٢٧/ ٢٤٣: «وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. وذكر في المقنع والشرح الكبير والإنصاف وغيرها، أنه يحتمل أن يحلَّ له الصيد، إذا لم تقبل نفسُه الميتةَ.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٢٠، ورواية أبي داود ص١٧٦، ورواية ابنه صالح ١/ ٤٤٢، ورواية ابنه عبدالله ص٢٤٣ رقم ٩٠٢، ورواية ابن هانئ ٢/ ١٣٤ رقم ١٧٥٤، والتعليق ٢/ ٣٤٧، والهداية ص٥٥٥، والمغني ٥/ ١٤٠، والمقنع ٢٧/ ٢٤٣، والشرح الكبير ٢٧/ ٢٤٥، والإقناع وشرحه ٦/ ١٥٩، والمنتهى وشرحه ٦/ ٣٢٢. =

= قال ابن رجب في قواعده ٢/ ٤٦٣ (القاعدة: ١١٢): «إذا اجتمع للمضطر مُحَرَّمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها، فلا تباح». ثم ذكر أنه يتخرَّج على ذلك مسائل، وذكر منها هذه المسألة.

وقال الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على قواعد ابن رجب ٢/ ٤٦٤: الصحيح أنه يأكل الصيد؛ لأن تحريم الميتة لخبثها، وتحريم الصيد لاحترامه، ومعلوم أن ما حرم لخبثه أشدُّ مما حرم لاحترامه؛ لأن المحَرَّم لخبثه يضرُّ بعينه. كما أن الصيد إذا اضطر الإنسان إليه، صار حلالاً، فإذا ذكَّاه كان ذبحه حلالاً. وأيضاً: فإن النفس تَتَقَزَّز من الميتة، وربما يموت الإنسان جوعاً ولا يأكل الميتة، ولا تَتَقَزَّز نفسه من الصيد.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فصل

وإذا ذَبَحَ المحرمُ صيداً، فهو ميتةٌ لا يحلُّ أكلُهُ[١]، نص عليه[٢]، فلا يأكله الحلال ولا/ المحرم؛ لأنه ممنوع من ذبحه من جهة الدِّين، أو لمعنىً فيه، أشبه المجوسيّ والمرتدّ.

وحكم الشاة المغصوبة، على قول بعض أصحابنا، وأنها لا تكون ميتة[٣]؛ لأن النهي ليس من جهة الدِّين ولا لمعنىً في الذابح.

فصل

فإن ذبحَ المحِلُّ صيداً في الحرَمِ، لم يَحلَّ أكلُهُ[٤]؛ كالمحرِم إذا ذبح صيداً، في حِلٍّ، أو حرم؛ لأن حرمة الحرم تمنع من قتل الصيد، فمنعت من ذكاته؛ لحرمة الإحرام[٥].

فصل

إذا صال الصيد على المحرم فقتله، فلا جزاء فيه[٦]؛ لأنه حيوانٌ قتله بدفع مباح،

---

(١) ينظر: الإرشاد ص١٧٢، المغني ٥/ ١٣٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٩٠، شرح العمدة ٣/ ١٥٣، الفروع ٥/ ٤٨٨، الإنصاف ٨/ ٢٩٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٨،

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٠٢، ورواية ابن هانئ ١/ ١٦٤ رقم ٨٢٣، والتعليق ٢/ ٣٤٩.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٣٥٤، المقنع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٩٩، شرح العمدة ٣/ ١٥٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٤/ ٣٢١، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٢.

(٤) وكان الصيد ميتة. ينظر: التعليق ٢/ ٣٥٦، شرح العمدة ٣/ ١٥٧، الفروع ٥/ ٤٨٩، الإنصاف ٨/ ٢٩٧، الإقناع وشرحه ٦/ ١٥٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٧٩.

(٥) ينظر: التعليق ٢/ ٣٥٦.

(٦) ينظر ما سبق ص (٣٦١)

فلا يضمنه؛ كالآدمي[١].

فصل

فإن اضطُرَ إليه فقتَلَه وأكلَه، ضمن[٢]. والفرق بينهما: أن ضرورة الأكل، لم يُلجئه الصيد إليها، وضرورة القتل ألجأه الصيد إليها، وفرق بينهما[٣].

بدليل: الشَّعْر داخل العين، ألجَأَهُ، فقُطِعَ بغير ضمان[٤].

ولو تأذّى بالهوامِّ لأجل الشَّعْر، فحلَق، كان عليه الضمان[٥].

وكذلك لو اضطُرَ إلى شاة الغير، فأكلها، ضمن[٦].

ولو صالت عليه دابة الغير، فقتلها في حال الصِّيال، لم يضمن[٧].

فصل

وإذا ثبت أنه لا ضمان عليه[٨]، فإنه لا يؤكل، وإن كان مأكولاً[١]؛ لأنه نُهِيَ

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٢٢، المبدع ٣/ ٩٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٣.

(٣) قال ابن رجب في قواعده ١/ ٢٠٦ (القاعدة: ٢٦): «من أتلف شيئاً لدفع أذاه له، لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به، ضمنه». ثم ذكر ما يتخرَّج على ذلك من مسائل، وذكر منها المسألة التي ذكرها المصنف هنا.

(٤) ينظر ص (٢٧٨)

(٥) ينظر ص (٢٧٨)

(٦) ينظر: المقنع والشرح والإنصاف ٢٧/ ٢٤٧، قواعد ابن رجب ١/ ٢٠٦ (القاعدة: ٢٦).

(٧) ينظر: المغني ١٢/ ٥٣٠، شرح الزركشي ٦/ ٤٠٩، قواعد ابن رجب ١/ ٢٠٦ (القاعدة: ٢٦)، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٥٧.

(٨) أي فيما إذا قتل صيداً صال عليه.

عن قتل الحيوان لغير مَأْكَلَةٍ[٢]، فإذا قتله، فما قصد به المَأْكَلَة، وإنما قصد به الدفع، ومثل هذا لا يبيح الأكل؛ بدليل الشاة إذا وطئها الآدميُّ، وجب قتله وقتلها، ولا تؤكل[٣]، كذلك هاهنا.

فصل

ويُضمن الصيد [المملوك][٤]، بالجزاء؛ كما يُضمن غير المملوك[٥]؛ لعموم قوله

---

(١) نقل ابن مفلح في الفروع (١٠/ ٣٩٠) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «لو لم يقصد الأكل، أو قصد مجرد حِلِّ يمينه، لم يُبَح».
وينظر: الفروع ١٠/ ٣٨٩، المبدع ٩/ ١٨٨، الإنصاف ٢٧/ ٢٨٨.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٨٣ برقم ٢٣٨٤، وأبو داود في مراسيله ص٢٣٩ برقم ٣١٦ عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال: استأذن رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو فأذن له فقال: (إن لقيت العدوَّ فلا تَجْبُن، وإن قدرت فلا تَغْلُلْ، ولا تُحْرِقَنَّ نخلا، ولا تَعْقِرْهَا، ولا تقطع شجرة مَطْعَمَةً، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة، واتق أذى المؤمن). وأخرج مالك في الموطأ ٢/ ٣٥٨ برقم ١٠ من كتاب الجهاد، عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق ﷺ بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان... وفيه: وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا... ولا تَعْقِرَنَّ شاة، ولا بعيراً، إلا لِمَأْكَلَةٍ... الحديث. =

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٩٨ برقم ٩٣٧٥. وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ١٨١ برقم ٢٣٨٣. وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٨٣ برقم ٣٣١٢١. والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٤٧ برقم ١٨١٣١. ويحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر ﷺ.
وينظر: البد المنير لابن الملقن ٩/ ١٣٠.

(٣) ينظر: المغني ١٢/ ٣٥١-٣٥٣، الفروع ١٠/ ٥٦، شرح الزركشي ٦/ ٢٨٩-٢٩٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٤/ ٥١.

(٤) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «المأكول»، ولعل الصواب ما أثبته كما هو ظاهر من السياق. وينظر: التعليق ٢/ ٤٠٩.

(٥) أشار المصنف إلى هذه المسألة فيما سبق. ينظر ص (٣٨٣)

تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

ولأنه صيد نُهِيَ عن قتله لأجل الإحرام، فكان مضموناً؛ كغير المملوك[١].

فصل

وإذا مَلَكَ صيداً، ثم أحرم، لم يَزُلْ ملكُهُ عنه، إلا أنه إن كان على يده المشاهَدَة[٢]، لزمه إرساله.

وإن كان في بيته[٣]، لم يلزمه ذلك[٤]، نص عليه[٥]؛ لأنه استدامة ملك نُهِيَ عن ابتدائه، فلا يمنع منه الإحرام؛ كملك البُضع[٦].

فصل

والدلالة على أنه يلزمه إزالة يده[٧]:/ أن إمساكه المصيد ابتداء فعل في الصيد، فهو كاصطياده.

ويُبَيِّن هذا، وأن اليد المشاهدَة فِعلٌ: أنه لو كان معانقاً لزوجته، فقال لها: أنت

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤١٠.

(٢) قال في المغني ٥/ ٤٢٢: «معناه: إذا كان في قبضته، أو رحله، أو خيمته، أو قفص معه، أو مربوطاً بحبل معه».

(٣) أو بلده، أو في يد نائبٍ له في غير مكانه، وهذه هي اليد الحُكْمِيَّة. ينظر: المغني ٥/ ٤٢٢، الإنصاف ٨/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٤١١، الهداية ص١٨٥، المغني ٥/ ٤٢٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٩٨، شرح العمدة ٣/ ١٥٠، الفروع ٥/ ٤٨٧، الإقناع وشرحه ٦/ ١٥٣.

(٥) في رواية ابن القاسم، وسندي، في رجل أحرم، وفي يده صيد: يرسله، وإن كان في منزله ليس عليه، قد كان عبدالله بن الحارث يحرم، وفي بيته النعام. التعليق ٢/ ٤١١. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٩٤، وشرح العمدة ٣/ ١٥٠.

(٦) ينظر: التعليق ٢/ ٤١٢.

(٧) ينظر: التعليق ٢/ ٤١٢، المغني ٥/ ٤٢٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٩٩.

طالق، ولم يقم عنها، صارت مراجعة، باستدامة عناقه لها، في إحدى الروايتين[١].

فصل

والدلالة على أنه لا يلزمه إرساله إذا كان في بيته[٢]: أنه ليس بفاعل في الصيد فعلاً، وإنما كونه في بيته يدٌ حُكميَّة، فهو كالسِّراية في الصيد، بأن جرحه وهو مُحِلٌّ، فمات الصيد بسراية حصلت في الإحرام، فإنه لا يكون ضمانه كالقتل المبتدأ[٣].

فصل

إذا اصطاد صيداً، وهو حلالٌ، ثم أحرم، فأرسله من يده، حلالٌ، أو مُحرِمٌ، بغير أمره، لم يضمنه[٤].

هذا قياس المذهب[٥]، من جهة قولنا: إن قضى دين الغير بغير أمره، لم يَملك به

---

(١) قال في الإنصاف ٢٣/٨٦: تحصل الرجعة بوطئها، نوى الرجعة به أو لم ينو، هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة. وينظر: المقنع ٢٣/ ٨٥، الشرح الكبير ٢٣/ ٨٩، الإقناع وشرحه ١٢/ ٤١٢.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٤١٤، المغني ٥/ ٤٢٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٩٩.

(٣) قال القاضي في التعليق ٢/ ٤١٤: «ألا ترى أنه لو جرحه، وهو حلال، فمات من الجراحة بعد الإحرام، لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يفعل بعد الإحرام فيه فعلاً».

(٤) قال في الإنصاف ٨/ ٣٠١: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: التعليق ٢/ ٤١٦، المقنع ٨/ ٢٩٨، المغني ٥/ ٤٢٣، الشرح الكبير ٨/ ٣٠٠، الفروع ٥/ ٤٨٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٠.

(٥) هكذا قال القاضي في التعليق ٢/ ٤١٦، ثم قال: «لأنا نقول: لو قضى دين غيره بغير إذنه، احتسب له به؛ لأنه فعل ما كان يلزمه فعله».

الرجوع[١].

والدلالة على ذلك[٢]: أن المحرم مأمور بإرسال الصيد، فإذا أرسله غيره، فقد فعل ما كان مأموراً به، كما لو رَدَّ المغصوبَ من يد الغاصب إلى مالكه، فإنه لا يَضمن للغاصب شيئاً[٣]، كذلك هاهنا.

فصل

في شجرة أصلُها في الحرم، وأغصانها في الحِلِّ، سقط طائرٌ على أغصانها، فقتله مُحِلٌّ في الحِلِّ، فعليه الجزاء في إحدى الروايتين[٤].

والثانية: لا جزاء عليه[٥].

وجه الأَوَّلة[٦]: أنه غصن لو أتلفه، ضمنه لحرمة الحرم، فإذا تلف الصيد الواقف

---

(١) إن قضاه متبرعاً: لم يرجع بلا نزاع. فإن نوى الرجوع ففيه روايتان: إحداهما: يرجع. وهو المذهب، بلا ريب. ونص عليه. والثانية: لا يرجع. وإن قضاه، ولم ينو الرجوع ولا التبرع، بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه، فالمذهب: أنه لا يرجع. وقيل: يرجع. الإنصاف ١٣/ ٤٢ـ٤٩. وينظر: المقنع والشرح الكبير ١٣/ ٤٢، الفروع وتصحيحه ٦/ ٣٩٤، شرح الزركشي ٤/ ١٢٠، قواعد ابن رجب ٢/ ٧٤ (القاعدة: ٧٥).

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٤١٧.

(٣) لأنه فعل ما كان على الغاصب أن يفعله. التعليق ٢/ ٤١٧.

(٤) اختارها ابن أبي موسى والقاضي وابنه. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٩٠، الإرشاد ص١٧٢، التعليق ٢/ ٤١٩، التمام ١/ ٣٢٢، المستوعب ١/ ٤٩١، المغني ٥/ ١٨٢، الشرح الكبير ٩/ ٤٢، الفروع ٦/ ٧.

(٥) قال الموفق في المقنع ٩/ ٤٢: «في أصح الروايتين». وقال في الإنصاف ٩/ ٤٢: «وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى.

وينظر: التعليق ٢/ ٤١٩، التمام ١/ ٣٢٣، المستوعب ١/ ٤٩١، المغني ٥/ ١٨٢، الشرح الكبير ٩/ ٤٢، الفروع ٦/ ٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٢١٩، المنتهى وشرحه ٢/ ٥١٩.

(٦) ينظر: التعليق ٢/ ٤١٩.

عليه، ضمنه؛ كما لو كان الأغصان في الحرم أيضاً.

وجه الثانية: أن الطائر في هواء الحِلِّ، والهواء تابعٌ للقرار، ثم القرار حِلٌّ، كذلك الهواء[(١)].

فصل

فإن كان في الحرم، فرمى صيداً في الحِلِّ، ففيه الجزاء[(٢)]، قياساً على المسألة التي تقدَّمت[(٣)].

ونُقِلَ عن أحمد رضي الله عنه: أنه لا ضمان عليه[(٤)].

وجه الأَوَّلة: أن الضمان يفتقر إلى قاتل ومقتول، ولو كان الطائر في الحرم ضُمِن، كذلك إذا كان القاتل في الحرم[(٥)].

ووجه إسقاط الضمان: الحرمة إذا ثبتت للصيد/ بالحرم، ولا حرَم في حقه إذا كان في الحِلِّ، فلا يجوز أن يلزم الضمان بكون الرامي في الحرم؛ لأن الاعتبار في الضمان بالمقتول دون القاتل؛ بدليل أن كيفية الضمان تعتبر بالمقتول دون القاتل؛ كذلك أصل الضمان.

ولأن أصلَ الضمان الأمانُ، فأمانُ الصيد، كونه في موضع الأمان، فأما القاتل

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤٢٠، كشاف القناع ٦/ ٢١٩.

(٢) اختاره ابن أبي موسى والقاضي. ينظر: الإرشاد ص١٧٠، التعليق ٢/ ٤٢١، التمام ١/ ٣٢٣، المستوعب ١/ ٤٩١، المغني ٥/ ١٨٢، الشرح الكبير ٩/ ٤٢، الفروع ٦/ ٧.

(٣) في الفصل السابق.

(٤) قال الموفق في المقنع ٩/ ٤٢: «في أصح الروايتين». وقال في الإنصاف ٩/ ٤٢: «وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى.

وينظر: التعليق ٢/ ٤٢١، التمام ١/ ٣٢٣، المستوعب ١/ ٤٩١، المغني ٥/ ١٨٢، الشرح الكبير ٩/ ٤٢، الفروع ٦/ ٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٢١٩، المنتهى وشرحه ٢/ ٥١٩.

(٥) ينظر: التعليق ٢/ ٤٢٢.

فليس يعتبر أن يكون في أمان؛ بدليل أنه لو كان في الحِلِّ والصيد في الحرم، ضمنه؛ لكونه أماناً، وإن لم يكن الرامي في أمان.

فصل

صيد الحرم مضمون على المحِلِّ والمحرِم[(١)]، نص عليه[(٢)]، فقال: في حمام الحرم شاة.

وقال في قوم أحِلَّةٍ، اصطادوا صيداً في الحرم: عليهم الجزاء[(٣)]؛ لأنه صيدٌ ممنوعٌ من إتلافه لحق الله تعالى، فضُمِنَ بالجزاء؛ كالصيد الممنوع منه لحرمة الإحرام، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال ﷺ: (لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا)[(٤)].

فإذا ثبت التحريم لأجل الحرم، ولأجل الإحرام، اقتضى أن يكون كل واحد مانعاً على حِدَتِهِ.

فصل

وللصوم مدخلٌ في ضمان صيد الحرم[(٥)]؛ لأنه صيدٌ ممنوعٌ من إتلافه لحقِّ الله تعالى، فجاز أن يدخل الصوم في بدله. دليله: الصيد المضمون لحرمة الإحرام.

أو نقول: صيدٌ مضمون بالجزاء، أشبه الصيد في حق المحرِم[(١)].

---

(١) إجماعاً. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٧، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٦٠، المغني ٥/ ١٧٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٨.

(٢) في رواية ابن القاسم وسندي. التعليق ٢/ ٤٢٢.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٤٣، التعليق ٢/ ٤٢٢.

(٤) سبق تخريجه ص (٣٤٣)

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٢٣، التعليق ٢/ ٤٢٤، المقنع ٩/ ٣٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٢١٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥١٨.

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤٢٤.

فصل

ما أدخله الحلالُ من الصيد إلى الحرَم، فإنه يجب إرساله[١]، نص عليه[٢] في حلال أصاب صيداً في الحِلِّ، أو اشتراه ثم أدخله الحرم: يرسله؛ لأن دخول الحرم يمنع الاصطياد، فوجب أن يمنع إتلاف الصيد بكل حال. دليله: الإحرام[٣].

فصل

وإذا كان أصل الشجرة في الحِلِّ، وفرعها في الحرم، فوقف على الفرع صيدٌ، فقتله مُحِلٌّ، أو مُحْرِمٌ، كان عليه الضمان[٤]، نص عليه[١]؛ لأن الطائر في هواء

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٩٩: وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة.
وقال في الفروع ٥/ ٤٨٧: «ويتوجَّه: لا يلزمه إرساله، وله ذبحه، ونقل الملك فيه، (وم ش) لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه، والصحابة مختلفون فيه، وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه آكد، لتحريمه ما لا يحرمه». واختار العلامة ابن عثيمين ـ يرحمه الله ـ أنه يكون ملكاً له، يتصرف فيه كما يشاء.
ينظر: التعليق ٢/ ٤٢٧، الهداية ص١٨٥، المغني ٥/ ١٨٠، المقنع ٨/ ٢٩٨، الشرح الكبير ٨/ ٣٠١، الإقناع وشرحه ٦/ ١٥٤، الشرح الممتع ٧/ ٢٢٢.

(٢) في رواية الجماعة. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٦٣ رقم ٨١٨ ، ٨١٩، التعليق ٢/ ٤٢٧.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٤٢٨.

(٤) قال الموفق في المقنع ٩/ ٤٠: «في أصح الروايتين». وقال في الإنصاف ٩/ ٤١: «وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى.
وينظر: الإرشاد ص١٧٢، المستوعب ١/ ٤٩١، المغني ٥/ ١٨٢، الشرح الكبير ٩/ ٤١، الفروع ٦/ ٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٢١٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥١٨.
والرواية الثانية: لا يضمن؛ لأن القاتل حلالٌ في الحِلِّ. ينظر: المستوعب ١/ ٤٩١، المغني ٥/ ١٨٢، الشرح الكبير ٩/ ٤١، الفروع ٦/ ٧، الإنصاف ٩/ ٤١.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ١٠٥، ورواية ابن منصور ٥/ ٢٣٩١.

الحرم، والهواء تابعٌ للقرار،/ فإذا كان القرار حَرَماً، كان الهواء حَرَماً.

فصل

فإن كان الصيد قائماً بعضه على أرض الحِلِّ، وبعضه على أرض الحرم، وجب ضمانه[١]، تغليباً للضمان؛ كما قلنا في المتولِّد من بين ما يُضمن، وما لا يُضمن[٢]؛ مثل: المتولِّد من بين شاة وظبي[٣]؛ ولأنه يُغلَّب الضمان، كذلك هاهنا.

فصل

وإذا نفَّر الصيدَ، فثوَّره من مكانه، فثار إلى بقعة فيها أسدٌ، فأكله، أو جارحٌ فاقتنصه، أو حيَّةٌ فلدغته، أو نارٌ فأحرقته؛ نظرت: فإن كان ما أصابه من الجائحة بتثويره وتنفيره، ضمن[٤].

وإن سكن وزال عنه ذلك، ثم أصابه ما ذكرنا، لم يضمنه[٥]؛ لأنه إذا كان عقيب ذلك فهو سبب في إتلافه، وإذا وجد بعد زمان لم يكن سبباً.

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٤٤: «على الصحيح من المذهب».
وينظر: المغني ٥/ ١٨٤، الفروع ٦/ ٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٥.
وفي المستوعب (١/ ٤٩١) رواية: لا جزاء؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يثبت أنه من صيد الحرم.
وينظر: الفروع ٦/ ٨، الإنصاف ٩/ ٤٤.

(٢) ينظر ما سبق ص (٣٦٥)

(٣) ينظر ما سبق ص (٣٦٧)

(٤) قال في الإنصاف ٩/ ٢٦: بلا خلاف.
وينظر: المغني ٥/ ٤٠٨، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٦، الفروع ٥/ ٤٧٢، المبدع ٣/ ١٢٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٣.

(٥) قال في الإنصاف ٩/ ٢٦: «على الصحيح من المذهب. وقيل: يضمن».
وينظر: المغني ٥/ ٤٠٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٦، الفروع ٥/ ٤٧٢، المبدع ٣/ ١٢٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٤.

ويحتمل: وجوب الضمان على أصلنا، بغير تفصيل، نصَّ على ذلك أصحابنا[(١)].

وأطلق أحمد ﷺ فيمن فتح القفص عن طائر، أو حَلَّ شِكَال[(٢)] دابَّة، فطار الطائر، وشردت[(٣)] الدابة، ضمن؛ سواء كان عقيب الفتح، أو بعد زمان[(٤)]، كذلك هاهنا.

فصل

وإذا أخذ المحرِمُ الصيدَ، لم يملكه، وكذلك إذا أخذ المحِلُّ من الحرم[(٥)]؛ لأنه صيد ممنوع منه، فهو كالمغصوب.

ولأنها عين مأمور بردِّها، فنُهِيَ عن إمساكها، فهي كملك الغير.

فصل

وإن اصطاد صيداً، ولم يرسله، وتحلَّل وهو في يده، لم يستقرَّ ملكه عليه[(١)]،

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٤٠٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٦، الفروع ٥/ ٤٧٢، الإنصاف ٩/ ٢٦.

(٢) الشِّكالُ: العِقال والقيد، وجمعه شُكُل.

ينظر: الصحاح ٥/ ١٧٣٦، تاج العروس ٢٩/ ٢٧٤، المعجم الوسيط ص٤٩١.

(٣) شردت: يقال: شَرَدَ البعيرُ يَشْرُدُ شُرُوداً وشِرَاداً، إذا نَفَر وذهب في الأرض. النهاية ٢/ ٤١٠. وينظر: المصباح المنير ص٣٠٩، تاج العروس ٨/ ٢٤٨، المعجم الوسيط ص٤٧٨.

(٤) ينظر: الهداية ص٣١٩، المستوعب ٢/ ٧٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٩٩، الفروع ٧/ ٢٥١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٩/ ٣٠٣.

(٥) ينظر: الهداية ص١٨٠، المستوعب ١/ ٤٦٨، المغني ٥/ ١٣٥، الشرح الكبير ٨/ ٢٧٧، شرح العمدة ٣/ ١٤٩.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٨، المغني ٥/ ١٣٥، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٩٦، شرح العمدة ٣/ ١٤٩، المبدع ٣/ ٨٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٣.

نص عليه أحمد رضي الله عنه[(١)].

ولو ذبحه بعد تحلُّلِه، لم يحلَّ أكله[(٢)]، على ما ذكره شيخنا[(٣)].

وعندي: أنه يباح[(٤)]؛ لأن استدامة الملك امتنعت؛ لأنها مبنية على الابتداء، ولم يحصل في الابتداء مملوكاً بأخذه، فلا يصح استدامة ملك لم يحصل؛ كالنكاح.

ولأن علة التحريم زالت، وهو الإحرام، فزال المنع والتحريم.

وأما الإباحة فإنها لا تُمنع؛ لأن ذبحه حصل مبتدأ في صيد غير ممنوع، فصار كما لو ابتدأ صيده بعد التحلل/ .

ووجه قول شيخنا رضي الله عنه: أنه مأخوذٌ على وجه محظور، فلا يكون ذبحه مبيحاً؛ كما قبل التحلُّل.

فصل

فإن وَهَبَ للمحرم صيداً، لم يملكه[(١)]؛ لأنها جهة من جهات الملك، فلا يملك

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤١٥، شرح العمدة ٣/ ١٤٩، المبدع ٣/ ٨٨.

(٢) فيكون ميتة؛ لأنه صيد يلزمه ضمانه، فلم يُبح بذبحه؛ كحالة الإحرام. كشاف القناع ٦/ ١٥٣. قال في الإنصاف ٨/ ٢٩٦: «هذا المذهب. وعليه الأصحاب، إلا أبا الخطاب». وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ١٥٠ عن هذا القول: إنه أجود؛ لأنه ممنوع لحق الله. وينظر: المستوعب ١/ ٤٦٨، المغني ٥/ ١٣٥، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٣.

(٣) واختاره ـ أيضاً ـ ابن أبي موسى. ينظر: الإرشاد ص١٦٩، التعليق ٢/ ٤١٥، الهداية ص١٨٠، المستوعب ١/ ٤٦٨، شرح العمدة ٣/ ١٤٩.

(٤) واختاره ـ أيضاً ـ أبو الخطاب في الهداية ص١٨٠ قال: «وعندي: أنه يباح أكله، وعليه ضمانه». وينظر: المستوعب ١/ ٤٦٨، المغني ٥/ ١٣٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٩٦، المبدع ٣/ ٨٨.

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٩٤: «لا يُملك الصيد ابتداءً بشراء، ولا باتِّهاب، ولا باصطياد، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

بها المحرِم الصيد؛ كالاصطياد.

وإذا لم يحصل له الملك، فعليه ردُّه إلى واهبه[١]؛ لأنه على ملكه.

فصل

فإن لم يردَّه وهلك، فعليه الجزاء[٢].

وكذلك الشراء[٣]، إلا أنه يضمنه بالشراء ضمان عقد، وضمان جزاء[٤].

فضمان العقد لبائعه بالقيمة متى تلف.

وضمان الجزاء لله ﷻ متى تلف، إن كان له مِثْل بالمِثْل، وإن لم يكن له مِثْل بالقيمة، فإن ردَّه زال الضمان.

وإنما لم يضمن في الهبة؛ لأن الموهوب لا يُضمن؛ لأنه إذا بطل العقد بقيت الإباحة؛ لأنه تمليك بغير عوض، فإذا بطل التمليك بقي حكم الإباحة.

فصل

فإن مات مُورِّثه، وخلَّف له صيداً:

احتمل: أن لا يرثه[١]؛ كالبيع.

وينظر: الهداية ص١٨٠، المستوعب ١/ ٤٦٩، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٩٤، شرح العمدة ٣/ ١٤٩، المبدع ٣/ ٨٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥١.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٩، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٩٤، شرح العمدة ٣/ ١٤٩، المبدع ٣/ ٨٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(١) قال في الشرح الكبير ٨/ ٢٩٦: «لأنه ـ أي الإرث ـ جهة من جهات التمليك؛ أشبه البيع وغيره، فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه، فإذا حَلَّ مَلَكَه».

واحتمل أن يرثه[١]؛ لأن الإرث يدخل في ملكه حكماً بالإرث بغير اختياره، وغير ممتنع أن يملك بالإرث ما لا يملكه بالعقد؛ كالكافر يملك العبد المسلم إرثاً، ولا يملكه بشراء ولا هبة.

فصل

وإذا أحرم وتحت يده الحكميَّة صيدٌ يملكه، صحَّ أن يبيعه، ويهبه، وينقله عن ملكه بسائر جهات النَّقل[٢].

فأمَّا إن كان على يده المشاهَدَة، فلا يصح شيء من ذلك؛ من بيع، ولا هبة، ولا غير ذلك[٣]؛ لأنه مأمورٌ في هذه الحال برفع يده عنه.

فصل

فإن هلك[١]، نظرت: فإن كان قبل إمكان إرساله، لم يضمن[٢].

وإن كان بعد إمكانه، ضمن[٣]؛ لأنه صيدٌ هلك تحت يده المنهيِّ عنها لحقِّ الله

ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٩، المقنع ٨/ ٢٩٤، المحرر ص١٥٦، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٩٥، شرح العمدة ٣/ ١٤٩، الفروع ٥/ ٤٨٨، المبدع ٣/ ٨٧.

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٩٥: وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.أ.هـ. ومشى عليه في الإقناع. ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٢، والمصادر السابقة.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٢٩٨: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٩٨، شرح العمدة ٣/ ١٤٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٣.

(٣) قال في الإنصاف ٨/ ٢٩٨: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

ينظر: المصادر السابقة.

(١) وهو بيده المشاهَدَة.

(٢) لعدم التفريط والتعدِّي. الشرح الكبير ٨/ ٢٩٨.

(٣) هذا التفصيل هو الوجه الأول، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قاله في الإنصاف ٨/ ٣٠٠.

تعالى؛ أشبه إذا اصطاده في الإحرام، ثم تلف على يده.

ويحتمل: أن يضمن[(١)].

ولا يَسقط الضمانُ بعدم الإمكان[(٢)]؛ كما قلنا في تلف المال المزكَّى، لا يُسقط الزكاة، وإن/ كان قد عدم إمكان الأداء[(٣)].

وكذلك الصلاة، لا يُعتبر فيها إمكان الأداء[(٤)].

وكذلك المغصوب، لا يُعتبر فيه إمكان الأداء؛ بل إن تلف في طريق الردِّ، ضمنه للمغصوب منه.

فصل

وإذا باع صيداً من رجل، ثم أحرم البائع، وأفلس المشتري بثمن الصيد، لم يكن للبائع الرجوع بالصيد بعد إحرامه[(١)]؛ لأنه ابتدأ بملك الصيد حال الإحرام، وذلك لا يجوز.

فصل

فإن أحرم المشتري، ثم وجد عيباً، وأراد ردَّه ـ بعد إحرامه ـ على البائع، فإن

وينظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٠٠، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٨٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٠.

(١) مطلقاً، وهو الوجه الثاني. الإنصاف ٨/ ٣٠٠. وينظر: الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٨٤.

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب ١/ ١٥٩ «القاعدة: ١٩».

(٣) ينظر: المصدر السابق، والمغني ٥/ ١٤٣، والكافي ٢/ ٩٤، والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٣٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٤١.

(٤) ينظر: قواعد ابن رجب ١/ ١٥٩ «القاعدة: ١٩».

(١) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٩٥، شرح العمدة ٣/ ١٥٢، الفروع ٥/ ٤٨٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٢.

كان في يده المشاهَدَة، لم يجز، ولزمه إرساله[١].

وإن كان في يده الحكميَّة، جاز[٢]، على ما قال أصحابنا: إنه يجوز له بيعه[٣].

فصل

فإن أحرم البائع، ووجد المشتري بالصيد عيباً، وأراد ردَّه على البائع بالعيب، ملك ذلك؛ لكنَّه إذا ردَّه إليه، لزمه إطلاقه بحكم الإحرام[٤].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر ص (٣٩٩)

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

فصول في الأسباب التي يُضمن بها الصيد

فصل

ومن نصب شَرَكاً[١]، أو مِنْجَلاً[٢]، أو حَفَر بئراً للصيد، إما في مَشَارِعِ المياه[٣]، أو مواضع الحَبِّ والمرعى، فعليه الضمان إذا تلف بذلك[٤]؛ لأنه حيوان مضمون بالكفارة، فضُمن بالسبب؛ كالآدمي.

يُبَيِّن صحة هذا: أن ضمان الصيد آكد؛ بدليل أنه يُضمن بيضه[٥] وشَعره، ويُضمن بالدلالة عليه[٦].

فصل

وكذلك إن رشَّ في طريقه الماء فَزَلَقَ.

وكذلك إذا طرح له حَبّاً فيه ما يُسْكِره، فتحربق[٧]، فسقط فهلك، فإنه يضمنه، كما لو كان في حقِّ الآدميِّ[١].

---

(١) الشَّرَكُ: حِبَالَةُ الصيد، وما يُنْصَب للطَّير. والجمع: أشْراكٌ وشُرُكٌ.
ينظر: تاج العروس ٢٧/ ٢٢٥، المعجم الوسيط ص٤٨٠.

(٢) المِنْجَلُ: آلَة يدوية لحشِّ الكلإِ، أو لحصد الزَّرْع المستحصِد، والجمع: مناجِل. المعجم الوسيط ص٩٠٤. وينظر: تاج العروس ٣٠/ ٤٥٧.

(٣) مَشارِعُ الماء: الفُرَضُ التي تَشْرَعُ فيها الوارِدَةُ. ينظر: تهذيب اللغة ١/ ٢٧١، تاج العروس ٢١/ ٢٦٨.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٧، المغني ٥/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٠، الفروع ٥/ ٤٦٩، الإنصاف ٨/ ٢٧٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٥.

(٥) ينظر ص (٣٥١)

(٦) ينظر ص (٣٧٩)

(٧) قال في لسان العرب ١٠/ ٤٦: «حَرْبَقَ عَمَلَهُ: أَفْسَدَهُ». وينظر: تاج العروس ٢٥/ ١٤٨.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٦٧، المغني ٥/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٩.

فصل

وكذلك إن استصحب معه كلباً عقوراً، فعَقَر صيداً، أو أهلكه، كان عليه الضمان؛ لأن تقريب الكلب من مواضع الصيد جناية، كما أن تقريب الصيد من مواضع الهلاك جناية/.

فصول منثورة من جزاء الصيد

فصل

واختلفت الرواية في الجراد إذا قتله المحرم، على روايتين[١]:

إحداهما: هو من صيد البرِّ، ففيه الجزاء[٢].

والثانية: أنه من صيد البحر، فلا جزاء فيه[٣].

وجه الأَوَّلة: أنه طائر، أشبه سائر الطيور؛ ولأنه لا يعيش في الماء، ولا يَتَعَيَّشُ فيه، فكان بَرِيًّاً؛ كسائر الصيود[٤].

---

(١) نقلهما حنبل. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠

(٢) قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أن الجراد إذا قُتل يُضمن». وفي المغني والشرح الكبير: «وهو قول الأكثرين». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى.
ينظر: الإرشاد ص١٧١، المسائل الفقهية كتاب من الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠، الهداية ص١٨١، المستوعب ١/ ٤٧٠، المغني ٥/ ٤٠١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣١٩، الفروع ٥/ ٥٠٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٩، الإقناع وشرحه ٦/ ١٥٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٨٢.

(٣) ينظر: الإرشاد ص١٧٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠، الهداية ص١٨١، المستوعب ١/ ٤٧٠، المغني ٥/ ٤٠٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٢٠، الفروع ٥/ ٥٠٨، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٩.

(٤) ووجه الثانية: ما رُوِيَ عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: (الجرادُ مِنْ صَيْدِ البحر).
أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، بابٌ في الجراد للمحرم ٢/ ١٧١ برقم ١٨٥٣. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٨ برقم ١٠٠١٥.
وعن أبي الْمُهَزِّمِ، عن أبي هريرة ﷺ قال: أصبنا صِرْماً من جراد، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (إنما هو من صيد البحر). أخرجه أبو داود بعد الحديث السابق مباشرة، وقال: «أبو المهَزِّمِ ضعيف، والحديثان جميعاً وَهْمٌ». والترمذي، في أبواب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ص٢١١ =

فصل[١]

وإذا ثبت أنه مضمونٌ، ففي الجزاء فيه ما نص عليه أحمد رضي الله عنه، وهو عن الجرادة تمرة. قال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه: وليس منه تقديراً، لكن تقويماً.

فصل

وإذا انْفَرَشَ الجراد في الطريق، فلم يمكنه المشي إلا أن يطأه:

احتمل أن لا جزاء فيه[٢]؛ لأنه لكثرته وكونه في مواضع حاجته، مُلْجِئٌ إلى قتل نفسه، فهو كالحيوان الصائل[٣]، والشَّعر النابت في مواضع لم تجر العادة بنباته فيها، فإنه لا ضمان في قلعه[٤]، كذلك هاهنا.

قال شيخنا: ويحتمل أن يكون عليه الجزاء[٥]؛ لأنه قَتَلَه لحاجة نفسه، فهو كما لو حلق الشعر للأذى[٦]، والأول أصح.

= برقم ٨٥٠، وقال: «هذا حديث غريب». وابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد ٣/ ٥٧٧ برقم ٣٢٢٢. وأحمد في مسنده ١٣/ ٤٢٢ برقم ٨٠٦٠، وقال محققوه: «إسناده ضعيف جداً». والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٨ برقم ١٠٠١٦.
وينظر: إرواء الغليل ٤/ ٢١٩.

(١) ذكر المصنف ما تضمنه هذا الفصل فيما سبق ص (٣٥٥)

(٢) ينظر: الهداية ص١٨١، المستوعب ١/ ٤٧١، المغني ٥/ ٤٠١، المقنع ٨/ ٣١٩، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣١٩، الفروع وتصحيحه ٥/ ٥٠٨.

(٣) ينظر ص (٣٦١)

(٤) ينظر ص (٢٧٨)

(٥) قدَّمه في المغني (٥/ ٤٠١) والشرح (٨/ ٣١٩). وصحَّحه في تصحيح الفروع (٥/ ٥٠٩) ثم قال: «وهو الصواب». ومشى عليه في الإقناع، والمنتهى.
ينظر: المصادر السابقة، والإقناع وشرحه ٦/ ١٥٨، والمنتهى وشرحه ٢/ ٤٨٣.

(٦) ينظر ص (٢٧٠)

فصل

وجراد الحرَم والحِلِّ سواء[١].

قال أحمد رضي الله عنه: لا يُصاد الجراد في الحرم[٢]، وذلك أن كل ما كان صيداً في الحِلِّ، كان صيداً في الحرم؛ كسائر الطيور[٣].

فصل

فإن كان لبقرة الوحش، أو للظبية لبن، فاحتلبه المحرم، ضمنه[٤]؛ لأنه أتلف شيئاً من الصيد، أشبه البيض.

ولأن كل حيوان ضُمنت أجزاؤه وجملتُه، ضُمن المشروبُ منه في العادة؛ كشاة الآدميِّ.

فصل

فأمَّا حيوان البحر، وهو الذي يعيش فيه، ويتربَّى فيه، فلا ضمان فيه[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٢٣، المغني ٥/ ١٨٠، المقنع ٩/ ٣٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٩، الإنصاف ٩/ ٣٧.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠.

(٣) ينظر ص (٣٨٧)

(٤) بقيمته. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٣١٤: «ويحتمل: أنه يضمن بمثله لبناً من نظير الصيد؛ فيضمن لبن الظبية بلبن شاة، والأول ـ أي القيمة ـ أصح».
ينظر: المغني٥/ ٤١٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٩٣، الفروع ٥/ ٤٩٠، الإنصاف ٨/ ٢٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٩.

(٥) إجماعاً. كما في الإجماع لابن المنذر ص٦٧، والإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٦٠، والمغني ٥/ ١٧٨، والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣١٧، والفروع ٥/ ٥١٨، وغيرها.
قال في الفروع والإنصاف: والبحر الملح والأنهار والعيون سواءٌ.

فصل

وإذا اصطاد الحلالُ صيداً للمُحْرِم، لم يجز للمُحْرِم أكلُه؛ سواء اصطاده بعلمه، أو بغير علمه[١].

ولا بأس بأكل ما لم يصده لأجله[٢]؛ / لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (كُلُوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُمٌ، ما لم تَصِيدُوهُ، أو يُصَاد لكم)[٣].

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٨٦: «ويحرم عليه ما صيد لأجله. على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، وعليه الجزاء إن أكله. وفي الانتصار: احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله».

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٢٠٤، ورواية ابنه عبدالله ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، التعليق ٢/ ٣٣٦، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٨٥، الفروع ٥/ ٤٧٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٦.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٢٠٤، ورواية ابنه عبدالله ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، التعليق ٢/ ٣٣٦، المقنع ٨/ ٢٨٥، الشرح الكبير ٨/ ٢٨٧، الفروع ٥/ ٤٧٩، الإنصاف ٨/ ٢٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ١٧١، ٣٥١ برقم ١٤٨٩٤، ١٥١٥٨ وقال محققوه: «صحيح لغيره». وأبو داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم ٢/ ١٧١ برقم ١٨٥١. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ص٢١٠ برقم ٨٤٦. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب (٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥/ ١٨٧ برقم ٢٨٢٧. والدارقطني ٣/ ٣٥٦ برقم ٢٧٤٤. والحاكم ١/ ٦٢١، ٦٤٩ برقم ١٦٥٩، ١٧٤٨. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣١٠ برقم ٩٩٢١. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٨٥.

فصل

فأمَّا إن كان السمك في آبار الحرم، أو مياهه، فلا ضمان فيه[(١)]؛ لأن ما لا يُضمن في الإحرام، لا يُضمن في الحرم؛ كالسِّباع، والجوارح، والمنصوص عليه من الحيوانات المؤذية.

---

(١) قال في المنتهى وشرحه ٢/ ٥١٨: «يحرم صيد بحريِّه؛ أي: الحرم؛ لعموم الخبر، ولا جزاء فيه».

ويأتي في الفصل التالي ذكر الروايتين في حكم صيد السمك في آبار الحرم.

وينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٧٧، والشرح الممتع ٧/ ٢١٦.

فصول صيد المدينة[(١)]

فصل

قال أحمد ﷺ: يباح صيد السمك وأكله، إلا أن يكون من آبار الحرم ومياهه. فعلى هذا لا يجوز اصطياده من آبار الحرم[(٢)].

وعنه رواية أخرى: إباحته على العموم[(٣)]، وهي اختياري[(٤)]؛ لأنه حيوان لا يُحرِّمه الإحرام، فلا يُحرِّمه الحرم. وقد ذكرت هذا الفصل في آخر الشجر[(٥)].

ووجه قول أحمد ﷺ: عموم قوله: (لا تُنَفِّروا صيدها)[(٦)]. ولا يلزم عليه الآية[(٧)].

ولأنه من حِلٍّ؛ لأنه قال: (من)[(٨)] ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦]. وقال: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) أي: حرم المدينة، وهو ما بين لابَتَيْها. وينظر في المراد بلابتيها ص (٤٢٩) هامش رقم (٤)

(٢) قال في تصحيح الفروع ٥/٥١٩: «وهو الصحيح»، وصحَّحه في الشرح الكبير ٨/٣١٨، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/١١٧، ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. والحكم واحد في الحرمين. ينظر: الهداية ص١٨٦، المغني ٥/١٨٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣١٩، المحرر ص١٥٨، الفروع وتصحيحه ٥/٥١٨، ٦/٢٥، شرح الزركشي ٣/١٥٩، المبدع ٣/٩١، الإقناع وشرحه ٦/١٥٨، المنتهى وشرحه ٢/٤٨٢.

(٣) تنظر هذه الرواية في: الهداية ص١٨٦، المغني ٥/١٨٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣١٩، المحرر ص١٥٨، الفروع وتصحيحه ٥/٥١٨، شرح الزركشي ٣/١٥٩، المبدع ٣/٩١.

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع ٧/٢١٧: «والصحيح: أن البحري يجوز صيده في الحرم».

(٥) ينظر ص (٤٣٦)

(٦) سبق تخريجه ص (٣٤٣)

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٨) هكذا في المخطوط والأقرب أنها زائدة.

ومن في الحرم ليس بِمُحْرِم، وسمك البَرِّ ليس بِبَحْر، والخبر[1] خاص في الحرم، والآية عامة، فقضى بالخاص على العام.

وفارق بهذا السِّباع؛ لأنها لا تُسمَّى صيداً، لا في الحرم، ولا خارج الحرم.

فصل[2]

ويحرم صيد المدينة[3]، فإن خالف واصطاده، فعليه الجزاء[4]، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (إنَّ الله حَرَّمَ مكة، وإني مُحَرِّمٌ المدينة، لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا

(١) وهو قوله ﷺ: (لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) سبق تخريجه ص (٣٤٣)

(٢) ينظر ص (٤٣٢)

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٦١: «نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب».
ينظر: التعليق ٢/ ٤٤١، الهداية ص١٨٦، المغني ٥/ ١٩٠، المحرر ص١٥٨، الشرح الكبير ٩/ ٦١، الفروع ٥/ ٢٠، المبدع ٣/ ١٣٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٦.

(٤) قال القاضي في التعليق ٢/ ٤٤٦: «يُضمن صيد المدينة وشجرها بالجزاء في أصحِّ الروايتين. نص عليه في رواية الأثرم... وحنبل».
وينظر: الهداية ص١٨٦، التمام ١/ ٣٢٥، المغني ٥/ ١٩١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٦٥، الفروع ٥/ ٢٤، المبدع ٣/ ١٣٨.
والرواية الثانية: لا جزاء في صيد المدينة وشجرها. قال في التعليق ٢/ ٤٤٦: «نص عليه في رواية بكر بن محمد فقال: ما سمعنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا في صيد المدينة...». وهي المذهب؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، ولا يصلح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا، فلم يجب فيه جزاء، كسائر البقاع. وسيذكر المصنف الروايتين ص (٤٣٢)
وينظر: المصادر السابقة، والفروع ٥/ ٢٣، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٣١، ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٧، والشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ٢٢٢ وقال: «والصواب: أنه ليس فيه جزاء، لكن إن رأى الحاكم أن يعزِّر من تعدَّى على صيدٍ في المدينة بأخذ سلبه، أو تضمينه مالاً، فلا بأس».

يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّر صَيْدُها)(١).

ولأنها أحد الحرمين، أشبه (بيت المقدس)(٢).

فصل

وجزاء صيدها سَلَبُ القاتل(٣)، لما رُوي أن النبي ﷺ أطعم سَلَبَه لمن وجده(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة... ٢/ ٩٩٢ برقم ١٣٦٢. ولفظه: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ إبراهيم حَرَّمَ مكة، وإني حَرَّمْتُ المدينة ما بين لابَتَيْهَا، لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، ولا يُصَادُ صَيْدُهَا». قال النووي في شرحه على مسلم ٩/ ١١٥: «والعِضَاهُ بالقَصْر وكسر العين وتخفيف الضَّاد المعجمة: كُلُّ شَجَرٍ فيه شَوْكٌ، واحِدَتُها عِضَاهَةٌ وعَضِيهَةٌ».

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب (مكة). قال القاضي في التعليق ٢/ ٤٤٣: «ولأن المدينة حرم لله تعالى أشبه مكة... ولم توجد هذه التسمية لغير مكة والمدينة».

(٣) يكون لمن سلَبَه. قال القاضي في التعليق ٢/ ٤٤٩: «نص عليه في رواية الأثرم، فقال: فقد جعل النبي ﷺ سلبه لمن أخذه، من كم وجهٍ قد رُوي». وفي الفروع ٦/ ٢٤: «ونقل الأثرم والميموني وحنبل: فيه الجزاء، سلبه لمن وجده، وهو المنصور عند أصحابنا في كتب الخلاف».

ينظر: المغني ٥/ ١٩٢، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٦٥، الإنصاف ٩/ ٦٦، المبدع ٣/ ١٣٨.

قال في المغني ٥/ ١٩٣: «وإن لم يسلبه أحد، فلا شيء عليه، سوى الاستغفار والتوبة».

وسبق أن المذهب: أنه لا جزاء في صيد المدينة. ينظر: ص (٤١٠) هامش رقم (٤)

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة...٢/ ٩٩٣ برقم ١٣٦٤.

ولفظه: عن عامر بن سعد، أنَّ سعداً ـ أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه ـ ركب إلى قَصْرِهِ بالعَقِيق، فوجد عبداً يَقْطَعُ شجراً، أو يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رجع سعدٌ، جاءهُ أهلُ العبدِ فكلَّمُوهُ أن يَرُدَّ على غُلامِهِمْ ـ أو عليهم ـ ما أخذ من غُلامِهِمْ، فقال: «مَعَاذَ اللهِ أنْ أَرُدَّ شيئاً نَفَّلَنِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ، وأَبَى أنْ يَرُدَّ عليهم».

وفي لفظ لأبي داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة ٢/ ٢١٧ برقم ٢٠٣٧: «...قال سعد رضي الله عنه: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، حَرَّمَ هذا الحرَمَ، وقال: «من أَخَذَ أَحَداً يَصِيدُ فيه فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ»، فلا أَرُدُّ عليكم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولكنْ إنْ شِئْتُمْ دفعتُ إليكمْ ثَمَنَهُ».

والسَّلَب: ما كان عليه من ثياب، أو جُنَّة[١].

وينبغي أن تكون آلة الاصطياد من جملة السَّلَب؛ لأنها الآلات لفعل المحظور، فإذا سلبناه ثوبه، فأولى أن نسلبه ما يُوصله إلى المحظور؛ كما قلنا في سلب المقتول[٢]، يكون لقاتله،/ ويدخل فيه السلاح والجُنَّة[٣].

فصل

وكل ما كان زينة؛ كالطَّوْق[٤]، والسِّوار، والخاتم، والمِنْطَقَة[٥] أيضاً، فهو من السلب[٦].

فصل

فأما الدراهم والدنانير، وما يحمله من طعام، أو متاع، أو غيره، فلا يكون من جملة السَّلَب[١]؛ كما قلنا في سلب المقتول في الجهاد[٢].

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ١٩٢، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٦٧، الفروع ٥/ ٢٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ١١٦.

(٢) ينظر: كتاب السِّيَر من الكتاب المحقق (٢١/ أ)، ولا يزال مخطوطاً، ويحققه أحد زملائي.

(٣) ينظر: الهداية ص٢١١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١٦٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ١١٦.

(٤) الطَّوْقُ: حليٌّ يجعل للعنق. وكل ما استدار بشيء فهو طوق. والجمع: أطواق.
ينظر: العين ٥/ ١٩٣، تهذيب اللغة ٩/ ١٩٠، لسان العرب ١٠/ ٢٣١.

(٥) المِنْطَقَة: ما يُشدُّ به الوسط. والجمع: مناطق.
ينظر: تاج العروس ٢٦/ ٤٣٢، المعجم الوسيط ص٩٣١.

(٦) ينظر: كتاب السِّيَر من الكتاب المحقق (٢١/أ)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١٦٦، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ١١٦.

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير ١٠/ ١٦٦، الإنصاف ١٠/ ١٧١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ١١٦.

(٢) ينظر: كتاب السِّيَر من الكتاب المحقق (٢١/ أ)، والمصادر السابقة.

فصل

فإن دخل المدينة ومعه صيد، قال أحمد رضي الله عنه[(١)]: ما سمعنا أنه يرسله، ولكنَّه لا يصيد بها[(٢)].

فظاهر كلامه، يفرق بينها وبين مكة؛ لأن هناك يُرسل ما في يده المشاهدَة من الصيود؛ لأن حُرمة الحرم آكد؛ بدليل اختصاصه بالإحرام الواجب للدخول إليه، فلا يدخله إلا بنسك.

---

(١) في رواية الأثرم. ينظر: التعليق ٢/ ٤٢٨، المغني ٥/ ١٩٣، الشرح الكبير ٩/ ٦٤، الفروع ٦/ ٢٣.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٦٢: «ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه، وهذا ما لا أعلم فيه نزاعاً».

وينظر: المغني ٥/ ١٩٣، المقنع ٩/ ٦٢، الشرح الكبير ٩/ ٦٤، الفروع ٦/ ٢٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٣١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٧.

فصول الشجر والنبات

فصل

والمحِلُّ والمحرم ممنوعان من شجر الحرم[١]؛ لقول النبي ﷺ: (لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا)[٢].

فصل

فإن خالف وقطعه ضَمِنَه؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال بالحَجُون[٣] قال: (والله إنك لخير أرض [الله][٤]، ولو لم أُخْرَج منك ما خرجتُ، لم تَحِلِّي لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعة من نهار، لا يُعْضَدُ شجرُها، ولا يُحتشُّ حشيشُها، ولا يُصادُ صيدُها، ولا يَلْتقِطُ لُقَطَتَهَا إلا مُنْشِدٌ)[١].

---

(١) قال في المغني ٥/ ١٨٥: «أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر، وما أنبته الآدميُّ من البقول والزروع والرياحين. حكى ذلك ابن المنذر».
ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٧، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٩٧، المجموع ٧/ ٤٤٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤٨، الفروع ٦/ ٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٣)

(٣) الْحَجُونُ: ـ بفتح الحاء بعدها جيم مضمومة ـ قال الحموي: «جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها». معجم البلدان ٢/ ٢٢٥. وقال البلادي: «الثنية التي تفضي على مقبرة المعلاة، والمقبرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبطح، تسمى الثنية اليوم «ريع الحجون» والبادية تسميه ريع الحجول». معجم المعالم الجغرافية ص٩٤.
وينظر: معجم ما استعجم ٢/ ٤٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٨١.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، واستدركته من المصادر الآتية التي أخرجت الحديث.

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٠/ ٣٦٢ برقم ٥٩٥٤ وقال محققه: «صحيح». والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٧١ برقم ٣١٤٦. وأورده القاضي في التعليق ٢/ ٤٣٢ وقال: «روى أبو بكر الأثرم بإسناده». =

فقد ثبت بهذا أنه ممنوع منه.

فنقول: أتلف ما هو ممنوع منه لحرمة الحرم، فلزمه الضمان؛ كما لو قتل صيد الحرم[1].

فصل

فإذا ثبت ذلك ففي الكبيرة من الشجر بدنة[2]، وفي الصغيرة شاة[1].

= كما أن المقطع الأول من الحديث من قوله: (والله إنك لخير ـ حتى قوله ـ ولو لم أُخرج منك ما خرجت). أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ١٠ برقم ١٨٧١٥ وقال محققوه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين». والترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل مكة ص٨٨٣ برقم ٣٩٢٥. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة ٣/ ٥١٧ برقم ٣١٠٨. وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٩٣ برقم ٦٧٨. من حديث عبدالله بن عَدِيٍّ بن حمراء رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح ٣/ ٦٧: «حديث صحيح».

وتمام لفظ الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنه وسبق تخريجه ص (٣٤٣)

(١) التعليق ٢/ ٤٣٣.

(٢) وعنه: فيها بقرة. قال في الإنصاف ٩/ ٥٥: «هذا المذهب، نقله الجماعة... وعنه: يضمنها بقيمتها». وقال المصنف في التذكرة ص١٠٩: «فالكبيرة ببدنة، والمتوسطة ببقرة، والصغيرة بشاة». وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا جزاء في قطع شجر الحرم، وإنما فيه الإثم فقط، واختاره ابن باز وابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ. قال ابن عثيمين: «لأنه ليس في السنة دليل صحيح يدل على وجوب الجزاء فيها، وما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فيحتمل أنه من باب التعزير. ولو كان الجزاء واجباً لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم».

ينظر: الإرشاد ص١٧١، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٩٢، التعليق ٢/ ٤٣٧، بداية المجتهد ٣/ ٣٧٦، المستوعب ١/ ٤٩٣، المغني ٥/ ١٨٩، المقنع ٩/ ٥٥، الشرح الكبير ٩/ ٥٧، الفروع وتصحيحه ٦/ ١٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ٢٠١، الشرح الممتع ٧/ ٢٢٠.

(١) وهو الصحيح من المذهب، وجزم به أكثر الأصحاب، قاله في الإنصاف ٩/ ٥٥.
وعنه: يضمنها بقيمتها. ينظر: المصادر السابقة.

لما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في الدَّوْحَة[(١)] بدنة، وفي الجَزْلَة[(٢)] شاة[(٣)].

وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: في الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة[(٤)].

فصل

وسواءٌ كانت الشجرة مما تَنبت بنفسها، أو من جنس ما أنبته الآدميُّون.

فما نبت بنفسه، وما لا يُنبته الآدميُّ غالباً؛ كالدَّوْح، والجَزْل[(٥)]، وما يُنْبِتُ جنسَه الآدميُّون؛ كالجَوْز، واللَّوز، والفستق، والبندق، فجميع ذلك مضمون[(١)].

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يُعْضَدُ شَجَرُها)**[(٢)].

ولأنه شجرٌ نامٍ، غير مؤذٍ،/ نبت أصله في الحرم، لم يُنبته الآدميُّ، فوجب أن يُمنَع من إتلافه.

---

(١) الدَّوْحَةُ: الشَّجَرَةُ العَظِيمَةُ؛ أَيَّ شَجَرَةٍ كانتْ، والجَمْعُ دَوْحٌ. ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ١٢٤، الصحاح ١/ ٣٦١، المغني ٥/ ١٨٩، المصباح المنير ص٢٠٢.

(٢) الجَزْلَةُ: الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ. ينظر: المغني ٥/ ١٨٩، المجموع ٧/ ٤٥١، كشاف القناع ٦/ ٢٢٢.

(٣) لم أقف عليه مسنداً. وقد أوردوه في التعليق (٢/ ٤٣٣) والمغني (٥/ ١٨٩) والمبدع (٣/ ١٣٥) وغيرها. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٦٠١: «نقله عنه ـ أي عن ابن عباس ـ إمام الحرمين، وذكره ـ أيضاً ـ أبو الفتح القشيري في الإلمام، ولم يعزه».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٠ برقم ٩٩٥٠، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٣٤ برقم ١٠٦٠٢ عن الشافعي. وأورده القاضي في التعليق ٢/ ٤٣٣.
وينظر: البدر المنير ٦/ ٤٠٧، التلخيص الحبير ٢/ ٦٠١، إرواء الغليل ٤/ ٢٥٢ برقم ١٠٦٠.

(٥) الجَزْلُ: ما عَظُمَ من الحطب وييس.
ينظر: الصحاح ٤/ ١٦٥٥، لسان العرب ١١/ ١٠٩، تاج العروس ٢٨/ ٢٠٢.

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤٣٤، الجامع الصغير ص١١٦، المغني ٥/ ١٨٦، الشرح الكبير ٩/ ٥٠، الفروع ٦/ ١١، الإنصاف ٩/ ٥١.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٣)

دليله: ما نبت بنفسه، وليس من جنس ما يُنبته الآدميُّ[(١)].

فصل

فأمَّا ما أنبته الآدميُّ[(٢)]، فيجوز أخذه[(٣)]؛ لأنه أنبته آدميٌّ، فكان له قلعه؛ كالزرع، والبقل[(٤)].

فصل

فأمَّا [الغِراسُ][(١)] الذي أنبته الآدميُّ في الحِلِّ، ونُقل إلى الحرم، فلا ضمان بقلْعِه[(٢)]؛ لأنه مما نشأ في الحِلِّ، فهو بإنبات الآدميّ، أو يشبه البقول والزُّروع، فصار بمثابة الدجاج من الحيوان والمواشي.

---

(١) قال القاضي في التعليق (٢/ ٤٣٥) بعد أن أورد هذا التعليل: «قولنا: «شجر» احتراز من الإذْخِر. وقولنا: «نامٍ» احتراز من اليابس. وقولنا: «غير مؤذٍ» احتراز من الشوك. «نبت أصله في الحرم» احتراز مما نبت أصله في الحلِّ. «لم ينبته آدميٌّ» احتراز مما أنبته الآدميُّ».

(٢) أي من الشجر، وأما الزرع ونحوه فسيأتي حكمه ص (٤٢٦)

(٣) هذا أحد الوجهين. قال في الإنصاف ٩/ ٥٠: «على الصحيح من المذهب». والوجه الثاني: ما نبت أصله في الحرم لا يباح أخذه؛ لعموم الحديث، وما نُقل من الحِلِّ إلى الحرم يباح أخذه، نظراً إلى أصله.

ينظر: التعليق ٢/ ٤٣٤، الهداية ص١٨٦، المغني ٥/ ١٨٥، المحرر ص١٥٨، الشرح الكبير ٩/ ٤٩، الفروع ٦/ ١٠، شرح الزركشي ٣/ ١٦٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢١، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٧.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٤٣٦.

(١) في المخطوط (الغراص) ولعل الصواب ما أثبته.

والغِراسُ: فَسيلُ النخل، وما يغرس من الشجر. ينظر: الصحاح ٣/ ٩٥٥، المطلع ص٣٠٥.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١٨٥، الشرح الكبير ٩/ ٤٩، الفروع ٦/ ١٠، المبدع ٣/ ١٣٤، الإنصاف ٩/ ٥١.

فصل

وإذا قَلَعَ شجرةً من الحرم، وأنبتها في الحِلِّ، فهي كالصيد إذا نُقل، إن لم يتلف، فلا ضمان[(١)]؛ وذلك بأن يَنْبُت ويُثمر ولا يَذْوِي[(٢)] ويجفّ إذا أخرجه من الحرم، ولم يتلف بإخراجه.

فصل

فإن نَقَل الشجرة من الحرم إلى الحِلِّ، فماتت وجفَّت، كان عليه الضمان[(٣)]، كما إذا أخرج الصيد من الحرم ثم مات[(١)].

فصل

وإذا قَلَعَ شجرةً من الحرم، كان عليه ردُّها إليه، فإن لم يفعل، فأتلفها غيره في الحِلِّ، فالأشبه أن يكون الضمان على المتلِف[(٢)]؛ لأنه مباشرٌ صادفت مباشرتُه

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ١٨٩، الشرح الكبير ٩/ ٥٧، الفروع ٦/ ١٥، المبدع ٣/ ١٣٥، الإنصاف ٩/ ٥٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٢٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٢٢.

(٢) يَذْوِي: قال الخليل في كتاب العين ٨/ ٢٠٦: «ذَوَى يَذوي ذَيّاً، وهو أن لا يُصيبَ النباتَ والحشيشَ رِيُّه، أو يضربَه الحَرُّ فيذبُلُ ويضعُفُ». وينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٤١، لسان العرب ١٤/ ٢٩٠ (مادة ذوي) تاج العروس ٣٨/ ١٠١ (مادة ذوى).

(٣) ينظر: المغني ٥/ ١٨٩، الشرح الكبير ٩/ ٥٧، الفروع ٦/ ١٥، المبدع ٣/ ١٣٥، الإنصاف ٩/ ٥٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٢٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٢٢.

(١) ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٣، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٢٢.

(٢) قال في المغني ٥/ ١٨٩: «قال القاضي: الضمان على الثاني؛ لأنه المتلفُ لها. فإن قيل: فلم لا يجب على المخرج، كالصيد إذا نفَّره من الحرم، فقتله إنسان في الحِلِّ، فإن الضمان على المنفِّر؟ قلنا: الشجر لا ينتقل بنفسه، ولا تزول حرمته بإخراجه، ولهذا وجب على قالعه رده، والصيد يكون في الحرم تارة وفي الحل أخرى، فمن نفَّره فقد فوت حرمته، فلزمه جزاؤه، وهذا لم يفوِّت حرمته بالإخراج، فكان الجزاء على مُتلِفه؛ لأنه أتلف شجراً حَرَمِيّاً مُحرَّماً إتلافه». ومثله في الشرح الكبير ٩/ ٥٨. وينظر: الفروع ٦/ ١٥، المبدع ٣/ ١٣٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٢٣، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٢٢.

الشجرةَ وهي مما تُضمن، واسم الشجر باقٍ عليها.

ويحتمل: أن لا يَخْلُو الناقلُ لها من ضمان(١)؛ كالدَّال على الصيد مع قاتله، ما خليا من ضمان(٢).

فصل

فلو أخرج الصيد من الحرم، فأتلفه متلفٌ في الحِلِّ، لم يكن عليه ولا على متلفه الضمان؛ لأنه ليس يسمَّى صيدَ الحرم بعد خروجه من الحرم، ويكون الضمان على مُنَفِّره من الحرم دون قاتله في الحِلِّ(٣)؛ لأن المخرج له من الحرم كان سبباً في إتلافه، وقاتله وُجِد منه القتل في الحِلِّ، وهو معتبر بنفسه لا بالحرم، والشجر يعتبر بالحرم في الحالين على ما بيَّنا(١).

فصل

وتُضمن الشجرة الكبيرة بالبدنة، دون القيمة(٢).

لما تقدم من قضيَّة ابن عباس(٣)، وابن الزبير(٤) رضي الله عنهم.

ولأنه ممنوعٌ من إتلافه لحرمة الحرم، فجاز أن يُضمن [بِمُقدَّر](٥)؛ كالصيد.

---

(١) ينظر: الفروع ٦/ ١٥، المبدع ٣/ ١٣٦.

(٢) ينظر ص (٣٨١)

(٣) ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢، معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ١٦٢.

(١) ينظر ص (٤١٤)

(٢) ينظر ما سبق ص (٤١٥)

(٣) سبق تخريجه ص (٤١٦)

(٤) سبق تخريجه ص (٤١٦)

(٥) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط (بقدر)، ولعل الصواب ما أثبته، كما في التعليق ٢/ ٤٣٨. وينظر: المغني ٥/ ١٨٩.

فصل

فإن وجد ذلك أخرجه.

وإن لم يجد الجزاء، قوَّم البدنة والشاة طعاماً، وأطعم[١]؛ كما قلنا في/ الصيد سواء[٢]، وقد نصَّ أحمد رضي الله عنه عليه[٣].

فصل

فإن أتلف قضيباً[١] من شجرة[٢]، فقال أحمد رضي الله عنه: أرجو أن لا يكون عليه شيء، في رواية أبي طالب[٣].

---

(١) ينظر: الفروع ٦/ ١٤، الإنصاف ٩/ ٥٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢.

(٢) ينظر ص (٣٧٢) وص (٣٨٤)

(٣) في الصيد، بأن يقوَّم المِثْل لا قيمة الصيد، وذلك في رواية ابن القاسم وسندي. ينظر: التعليق ٢/ ٣٢٨، شرح العمدة ٣/ ٣٢١.

(١) القَضِيبُ: الغُصْنُ، وكلُّ نَبْتٍ من الأغصان يُقْضَبُ؛ أي يُقْطَع. والجمع قُضُبٌ، وقُضْبٌ، وقُضْبانٌ، وقِضْبانٌ. ينظر: الصحاح ١/ ٢٠٣، لسان العرب ١/ ٦٧٨، تاج العروس ٤/ ٤٧.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٥٧: وأما الغصن: فيُضمن بما نقص، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يضمنه بقيمته. وقيل: يضمنه بنقص قيمة الشجرة. وعنه: يضمن الغصن الكبير بشاة.
وينظر: الهداية ص١٨٦، المستوعب ١/ ٤٩٣، المقنع ٩/ ٥٥، المحرر ص١٥٨، الشرح الكبير ٩/ ٥٧، الفروع ٦/ ١٣، المبدع ٣/ ١٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢.

(٣) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب الْمُشْكَانِيُّ. صحب أحمد قديماً ولازمه حتى مات. روى عنه مسائل كثيرة، تفرَّد بها، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، توفي سنة: ٢٤٤هـ.
تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ١٩٨، طبقات الحنابلة ١/ ٨١، المقصد الأرشد ١/ ٩٥.

قال شيخنا أبو يعلى ﷺ[1]: وهذا محمولٌ على أنه عاد فنبت مثله[2]؛ كما نقول في سِنِّ الصَّبيِّ إذا لم يُثْغَر[1]، لا يُضمن بالدِّية[2]؛ لأنه يعود.

فأمَّا إن لم يَعُدْ، ففيه ما نقص؛ كالصيد إذا قَطَع منه عضواً[3].

فصل

فإن أتلف قلب الشجرة، أو عروقها، بحيث لم يبق من منفعتها شيءٌ، فهو كالصيد إذا جنى عليه جناية، فصار بها غير ممتنعٍ، فإنه يجب جميع ضمانه[4]، كذلك هاهنا.

والعلة الجامعة بينهما: أنه جنى على ما يُضمن بالجزاء، جناية أذهبت بجميع منفعته.

---

(١) لم أقف على كلام الإمام أحمد، ولا كلام القاضي في كتبه المطبوعة، ولعله في كتابه «المجرد».

(٢) إذا عاد فنبت مثله، قال في الإنصاف ٩/ ٥٨: فيه وجهان: أحدهما: يسقط الضمان، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. والثاني: لا يسقط الضمان. قال في المستوعب (١/ ٤٩٣): وهو الصحيح عندي.

وينظر: المغني ٥/ ١٨٩، المقنع ٩/ ٥٥، الشرح الكبير ٩/ ٥٧، الفروع ٦/ ١٤، المبدع ٣/ ١٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢.

(١) يُثْغَر: يقال: ثُغِرَ الصبيُّ إذا سقطت أسنانه، التي هي رواضعه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٤٥، لسان العرب ٤/ ١٠٣، تاج العروس ١٠/ ٣٢٢.

(٢) ينظر: المقنع والإنصاف ٢٥/ ٤٧٩، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٨٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٣/ ٤٠٧.

(٣) ينظر ص (٣٤٢) وص (٣٤٣)

(٤) ينظر ص (٣٤٣)

فصل

وأما وَرْدُ الشجر وأغصانها[١] ـ وهي القُضْبان الدِّقَاق ـ قال أحمد ﷺ: لا يجوز جَزُّها[٢]. قال[٣]: ولا بأس بقطع السِّواك، إذا لم يكن من شجر الحرم؛ لأنه كشَعْر الصيد، وقد حرَّمناه، وحرَّمنا لبنه[١] وبيضه[٢]، وهو ينفصل عنه؛ كالوَرْد ينفصل عن الشجر، فهو به أشبه.

ومعنى قول أحمد ﷺ: لا بأس بأخذ السواك من غير شجر الحرم؛ يريد به في حق المحرِم، فإن الإحرام لا يُحرِّم شجر الحِلِّ؛ بخلاف الصيد، فإنه يُحرِّمه الإحرام، وإن كان الصيد في الحِلِّ.

فصل

ولا يجوز أخذ ورق الشجر، النابت في الحرم، ليعلف به بهائمه[٣]؛ لأن الورق

---

(١) الغُصْنُ: ما تشعَّب من ساق الشجر دِقاقُها وغِلاظُها. وجمعه: غُصُونٌ، وأَغْصانٌ.
ينظر: العين ٤/ ٣٧٣، تاج العروس ٣٥/ ٤٧٩، المعجم الوسيط ص ٦٥٤.

(٢) قال في المستوعب ١/ ٤٩٣: «فأما ورد الشجرة وأوراقها، فهو كشعر الصيد وريشه، يحرم أخذه، ويضمن بقيمته». وفي الإنصاف ٩/ ٤٨: «المذهب وعليه الأصحاب: أنه يحرم قلع حشيشه ونباته، حتى السواك والورق، إلا اليابس فإنه مباح على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال».

(٣) لم أقف على كلام الإمام أحمد هذا.

(١) ينظر ص (٤٠٦)

(٢) ينظر ص (٣٥١)

(٣) وهو المذهب وعليه الأصحاب، كما في الإنصاف ٩/ ٤٨. ويضمن ورق الشجر بقيمته.
قال في الإنصاف ٩/ ٥٧: «وأما ضمان الحشيش، والورق بقيمته، فلا أعلم فيه خلافاً، ونص عليه».
ينظر: المغني ٥/ ١٨٧، الشرح الكبير ٩/ ٥٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢. وينظر الفصل السابق.

على الشجر، كالشَّعْر على الصيد، وريش الطائر، ثم ذلك مضمون، كذلك هاهنا.

فصل

وإذا قطع من أغصان الشجر اليابس للوقود، فله أخذه[1]؛ لأنه مما لا يضرُّ بالشجرة؛ بل ينفعها، فهو كاليد المتآكلة من الصيد؛ لأنه صار بِيُبْسِهِ غير نامٍ، وانقطاع النماء كخروج الروح من بعض الأعضاء، واستضرار الصيد بها، أو كاللحم الميت.

فصل

فأما الشَّجرُ الذي فيه المضرَّةُ بشوكِهِ، كأُمِّ غَيْلان[1] وهي: شجرة البَرَم[2] العاتية، التي تأخذ الثياب والمحامل، وتعلق بالحجاج فتؤذيهم، فهي بمثابة السِّباع العادية، والجوارح المؤذية / للأموال، والأنفس، لا ضمان فيها[3]، فقلعها بمثابة

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٤٨: «المذهب وعليه الأصحاب: أنه يحرم قلع حشيشه ونباته، حتى السواك والورق، إلا اليابس فإنه مباح على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال». وينظر: المغني ٥/ ١٨٦، المقنع ٩/ ٤٨، الشرح الكبير ٩/ ٥٢، الإنصاف ٩/ ٤٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٠، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٢٢.

(١) أُمُّ غَيْلان: ذكر الخليل في العين (٣/ ١٦٩) أن الطَّلْح: هو شَجَرُ أُمِّ غَيْلان، شَوْكُه أَحْجَنُ (أي مُعوج)، من أعظم العِضاه شَوْكاً، وأصلبه عُوداً وأجوده صَمْغاً.أ.هـ. ويسمى الطلح أيضاً السَّمُر. وينظر: الصحاح ٥/ ١٧٨٨، لسان العرب ٢/ ٥٣٢، المعجم الوسيط ص٦٦٩.

(٢) قال الجوهري: البَرَمُ: ثمر العِضاه، الواحدة بَرَمَةٌ. الصحاح ٥/ ١٨٧٠. وينظر: العين ٨/ ٢٧٢. والعِضَاهُ: كُلُّ شَجَرٍ فيه شَوْكٌ. ينظر ص (٤١١) هامش رقم (١)

(٣) هذا أحد الوجهين. قال في الإنصاف ٩/ ٥١: اختار أكثر الأصحاب: جواز قطع ذلك. قال الزركشي ٣/ ١٦١: عليه جمهور الأصحاب.أ.هـ.
والوجه الآخر: لا يباح قطع الشوك والعوسج وما فيه مضرَّة، اختاره الموفق والشارح، ومشى عليه في الإقناع والمنتهى؛ لما ثبت في الصحيحين: (لا يعضد شوكه). سبق تخريجه ص (٣٤٣). ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرَّم النبي ﷺ قطع شجرها، والشوك غالبه، كان ظاهراً في تحريمه. ينظر: المغني ٥/ ١٨٦، الشرح الكبير ٩/ ٥٢، الفروع ٦/ ٩، المبدع ٣/ ١٣٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٢٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٢٠.

الحيوان المضرِّ.

فصل

فأمَّا النبات، والكَلأُ(١)، وما أشبه ذلك، مما ليس بشجر، مما لا يُنْبِته الآدميُّون(١)، فهو ممنوعٌ من رعيه، إلا الإِذْخِر(٢) في أصح الروايتين(٣).

وفيه رواية أخرى: لا يُمنع المُحْرِمُ من الاحتشاش، ولم يُفرِّق بين الحرم

---

(١) الكَلأُ: العُشْبُ، رَطْبًا كان أو يابساً، والجَمْعُ أَكْلاءٌ.

ينظر: العين ٥/ ٤٠٨، المصباح المنير ص٥٤٠، المعجم الوسيط ص٧٩٤.

والمراد هنا الرطب دون اليابس، حيث سبق الكلام ص (٤٢٣) عن اليابس، وأنه يجوز.

(١) أمَّا ما أنبته الآدميُّون فتكلَّم عليه المصنف فيما سبق ص (٤١٧)

(٢) الإِذْخِرُ: حَشِيشَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بها البيوتُ فوق الخشب. النهاية ١/ ٣٦.

وينظر: العين ٤/ ٢٤٣، لسان العرب ٤/ ٣٠٣، تاج العروس ١١/ ٣٦٤ (مادة ذخر).

ويجوز قطع الإِذْخِر في الحرم إجماعاً.

ينظر: المجموع ٧/ ٤٥١، المغني ٥/ ١٨٥، الشرح الكبير ٩/ ٤٨، الفروع ٦/ ١٠.

(٣) قال في المقنع ٩/ ٤٨: «وفي جواز الرعي وجهان». قال في الإنصاف ٩/ ٥٣: «أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين، كالمصنف، وحكاه أبو الحسين وجماعة روايتين... أحدهما: لا يجوز، نصره القاضي في الخلاف وابنه، وغيرهما. والثاني: يجوز، قلت: وهو الصواب. قال القاضي في التعليق (٢/ ٤٣٩): محل الخلاف: إذا أدخل بهائمه لرعيه. أما إن أدخلها لحاجة: لم يضمنه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز الاحتشاش للبهائم، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». انتهى من الإنصاف مختصراً. ومشى في الإقناع والمنتهى على أنه يجوز رعي حشيش الحرم، ولا يجوز الاحتشاش للبهائم.

ينظر: التعليق ٢/ ٤٣٨، التمام ١/ ٣٢٤، المستوعب ١/ ٤٩٤، المغني ٥/ ١٨٧، المقنع ٩/ ٤٨، الشرح الكبير ٩/ ٥٤، الفروع وتصحيحه ٦/ ١٢، المبدع ٣/ ١٣٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢١.

وغيره[١].

وجه الأَوَّلة: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يُخْتَلَى خَلاهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا. فَقَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه[١]: يا رسول الله، إلا الإِذْخِر، فقال: إلا الإِذْخِر)[٢].

ووجه الثانية: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يُخْتَلَى خَلاهَا، إلا العَلَف لِلدَّوَابِّ)[٣].

ولأن الهدايا تدخل الحرم من لَدُن النبي ﷺ، فلا تخلو من رعي حشيشه، فلا أحد أوجب ضماناً لما تأكل الهدايا على من أهداها، فصار إجماعاً[٤].

---

(١) قال القاضي في التعليق ٢/ ٤٣٨: «وهو اختيار أبي حفص العكبري، وحكى فيه قول أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ: لا بأس أن يَحتَشَّ المحرم، ولم يفرِّق بين حشيش الحرم والحل». وينظر: المصادر السابقة.

(١) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. عمّ رسول الله ﷺ، يُكنى أبا الفضل. شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ، وثبت معه حين انهزم الناس، وشهد الفتح. توفى رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه، ودفن بالبقيع.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٨١٠، أسد الغابة ٣/ ٦٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٥٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٧٨، الإصابة ٣/ ٥١١.

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه ص (٣٤٣)

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة ٢/ ٢١٦ برقم ٢٠٣٥. عن عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره». وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢/ ٢٦٨ برقم ٩٥٩ قال محققوه: «صحيح لغيره». قال في إرواء الغليل ٤/ ٢٥١: «بسند صحيح على شرط مسلم».

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٤٤٠، التمام ١/ ٣٢٤.

فصل

فأمَّا ما أنبته الآدميُّون من الزرع لنفوسهم، فإنه يجوز أخذه وعضده وحصده[(١)]؛ لأجل الحاجة.

ألا ترى أن الحاجة إلى الإِذْخِر أباحته، وليس من إنبات الآدميِّ، فأولى أن تُبيح ما أنبته الآدميُّ.

ولأن ما أنبته الآدميُّ؛ كالحيوانات الأهليَّة، وما أنبته الله سبحانه وتعالى؛ كالوحشيِّ، والأهليُّ لا جزاء فيه؛ كذلك الزرع.

فصل

فأما الكَمْأَةُ[(١)]: فقد نص أحمد رضي الله عنه على جواز أخذها، وعلَّل: بأنها لا أصل لها، وإنما هي ثمرة كسائر الثمار[(٢)].

فعلى هذا التعليل ـ من أحمد رضي الله عنه ـ ينبغي أن لا يجب ضمان للكَمْأَة في الحرم[(٣)]؛ لأنها لا أصل لها، بل تنبت على الشوك بالمجاورة لنداوته، وليست في أرض الحرم.

---

(١) ما أنبته الآدميُّ من البقول والزروع والرياحين، يجوز أخذه، ولا جزاء فيه، إجماعاً.
ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٨، التعليق ٢/ ٤٣٤، المغني ٥/ ١٨٥، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٤٨، الفروع ٦/ ١٠، الإنصاف ٩/ ٤٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢١.

(١) الكَمْأَةُ: نباتٌ يُنَقِّضُ الأَرضَ، فيَخْرجُ كما يَخرُج الفُطْرُ. ويُسمَّى «الفِقْع».
ينظر: العين ٥/ ٤٢٠، لسان العرب ١/ ١٤٨، تاج العروس ١/ ٤٠٨ (مادة كمأ).

(٢) المستوعب ١/ ٤٩٤، والفروع ٦/ ١٠. وينظر: المغني ٥/ ١٨٨، الكافي ٢/ ٣٩٦، الشرح الكبير ٩/ ٥٥، الإنصاف ٩/ ٤٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢١، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٧.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

فصل

ولا يجوز أن يُخرج من تراب الحرم إلى غيره[١]، كما يُقلع الطين من هذه المقالع[١]، ويُعمل فَخَّاراً[٢].

ولا يُدخل فيه من غير تُرابه[٣]، نص عليه أحمد ﷺ وقال[٤]: إذا أردت أن تستشفي من طين الحرم، أو تُخرج منه، فلا تأخذ منه طينة، ولكن ألصق عليه[٥] وخذه[٦].

---

(١) وذهب بعض الأصحاب إلى كراهة ذلك، كما في المستوعب (١/ ٤٩٤)، والشرح الكبير (٩/ ٦٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٣٥) وغيرهم.
وينظر: الفروع ٦/ ١٦، الإنصاف ٩/ ٦٠، كشاف القناع ٦/ ٢٢٤.

(١) القُلاعُ: الطِّينُ الذي يَتَشَقَّقُ إذا نَضَبَ عنه الماءُ. وأيضاً: قِشْرُ الأرض الذي يَرْتَفِعُ عن الكَمْأَةِ، فَيَدُلُّ عليها. ينظر: العين ١/ ١٦٦، لسان العرب ٨/ ٢٩٠، تاج العروس ٢٢/ ٦٩.

(٢) الفَخَّارُ: الطِّين المطبوخ. وأوانٍ ونحوها تُصنع من الطِّين وتُحرق.
ينظر: المغرب ص٣٥٣، المصباح المنير ص٤٦٤، المعجم الوسيط ص٦٧٧.

(٣) ذهب بعض الأصحاب إلى كراهة ذلك، كما في المستوعب (١/ ٤٩٤)، وقال بعضهم: في إدخاله إلى الحرم روايتان. ينظر: الفروع ٦/ ١٦، الإنصاف ٩/ ٦١، كشاف القناع ٦/ ٢٢٤.

(٤) ينظر ما نقله المصنف عن الإمام أحمد في: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨٧، ورواية ابن منصور ٥/ ٢٣٠٧، والمستوعب ١/ ٤٩٤، والمغني ٥/ ٤٦٤، والفروع ٦/ ١٦، والإنصاف ٩/ ٦٠، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٤، وشرح المنتهى ٢/ ٥٢٣.

(٥) طيناً. المستوعب ١/ ٤٩٤.

(٦) ينظر: المستوعب ١/ ٤٩٤. ونقله عنه أكثر الأصحاب في طيب الحرم؛ كما في المغني (٥/ ٤٦٤)، والفروع (٥/ ١٧)، والمبدع (٣/ ١٣٦)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٤)، وشرح المنتهى (٢/ ٥٢٤)، و مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨١)، قال أحمد: «إذا أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة، فليأت بطيبٍ من عنده، فلْيُلْزِقْه على البيت، ثم يأخذه، ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً». قال الشيخ ابن جاسر في مفيد الأنام ص٢١١: «وجواز الاستشفاء بطيب الكعبة، أو بطيب يلزقه عليها من عنده ثم يأخذه، فيه نظر، والأظهر عدم جوازه، وإن خالف نص الإمام؛ لأن الاستشفاء به من قبيل التبرك به، وهو ممنوع؛ للأدلة الواردة في مثل ذلك». =

فصل

وإذا كانت الشجرة نابتة في الحِلِّ، وفرعها في الحرم،/ وبعض أغصانها خارجة إلى الحرم، فقال شيخنا أبو يعلى ﵁[(١)]: لا ضمان عليه إذا قطع الفرع الذي في الحرم[(٢)]، اعتباراً بالأصل؛ لأن الفرع تابعٌ لأصله، فهو كما لو كانت شجرة نابتة في الوقف، أو في المسجد.

مثل أن جُعلت الأرضُ مسجداً، فإن الغصن تابعٌ، بحيث لا يجوز لأحد قلعه، ولا إتلافه، كذلك هاهنا[(٣)].

فصل

فإن كان بعض الغصن في الحِلِّ، وبعضه في الحرم، ضمنه[(٤)]؛ تغليباً للحظر

= وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «لا يجوز التبرك بما مسَّ الكعبة، لا الكسوة ولا الطيب، وهو شيء ما عرفه السلف الذين هم أعظم الناس تعظيماً لشعائر الله. العامة يأتون بطيب يمسحونه على الكعبة، ثم يمسحونه. أما طيبها هي فلا يؤخذ». فتاوى ورسائل ٥/ ٢٤١.

(١) ينظر: الهداية ص١٨٦، المستوعب ١/ ٤٩٣، المغني ٥/ ١٩٨، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٦٠، المبدع ٣/ ١٣٦، تصحيح الفروع ٦/ ١٦.

(٢) هذا أحد الوجهين، وهو المذهب. والوجه الثاني: يضمنه، اختاره ابن أبي موسى.
ينظر: الإرشاد ص١٧١، الفروع وتصحيحه ٦/ ١٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٣، والمصادر السابقة.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٥٩: «ومن قطع غصناً في الحِلِّ أصله في الحرم، ضمنه بلا نزاع».
وينظر: الإرشاد ص١٧١، الهداية ص١٨٦، المستوعب ١/ ٤٩٣، المغني ٥/ ١٨٩، الشرح الكبير ٩/ ٦٠، الفروع ٦/ ١٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٢٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٢٣.

(٤) قال في المغني ٥/ ١٨٩: «فإن كان بعض الأصل في الحِلِّ وبعضه في الحرم، ضمن الغصن بكل حال، سواء كان في الحِلِّ أو في الحرم، تغليباً لحرمة الحرم، كما لو وقف صيدٌ، بعض قوائمه في الحِلِّ، وبعضها في الحرم». وينظر: الشرح الكبير ٩/ ٦٠، الإنصاف ٩/ ٦٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٢٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٢٣.

والضمان؛ كما قلنا في الصيد المتولِّد من بين اثنين، أحدهما مضمون، والآخر غير مضمون[١].

فصل

وشجرُ المدينة وعلفُها مُحرَّم[١]؛ كشجرِ الحرمِ وعلفِه[٢].

فعلى هذا يحرم الاحتشاش منها والاحتطاب؛ لحديث جابر بن عبدالله ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ (الله)[٣] حَرَّمَ بيت الله وأَمَّنَهُ، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينة ما بين لابَتَيْهَا[٤] لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، ولا يُصَادُ صَيْدُهَا)[٥].

وبإسناده[٦] عن أبي هريرة ﵁ قال: (حَرَّمَ رسولُ اللَّه ﷺ ما بين لابَتَيْها، لا يُنَفَّرُ

---

(١) ينظر ص (٣٦٥)

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤٤١، المغني ٥/ ١٩٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٦١، الفروع ٦/ ٢٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٣٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٦.

(٢) ينظر ص (٤١٤) وص (٤٢٤)

(٣) هكذا في المخطوط، وفي التعليق ـ أيضاً ـ (٢/ ٤٤١). وأما في صحيح مسلم وغيره ممن أخرجه «إبراهيم».

(٤) قال النووي في شرحه على مسلم ٧/ ١١٥، وفي المجموع ٧/ ٤٨٧: اللابتان هما الحرَّتان، تثنية لابة، والحرَّة: الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما.

وينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٢٧٥، المغرب ص٤٢٩، المصباح المنير ص٥٦٠، تاج العروس ٤/ ٢٢١ (مادة لوب).

(٥) سبق تخريجه ص (٤١٠)

(٦) أي: النَّجَّاد. وقد أورده القاضي في التعليق (٢/ ٤٤١) هكذا، وعطفه على قوله: «دليلنا: ما روى أبو بكر النَّجَّاد بإسناده عن جابر بن عبدالله...»، ثم قال: «وبإسناده عن أبي هريرة...»، ثم ذكر الحديثين التاليين وعزاهما للنَّجَّاد أيضاً.

صَيْدُهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا)[١] يعني المدينة.

وعن عامر بن سعد[١]، عن أبيه ﵁[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: (إنِّي أُحَرِّمُ ما بين لابَتَيْ المدينة، كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ، لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، ولا يُقْتَلُ صَيْدُهَا، ولا يَخْرُجُ منها أحدٌ رَغْبَةً عنها إلا أَبْدَلَهَا اللهُ خيراً منه، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون)[٣].

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص١٣٥ برقم٥١١.

وأخرجه البخاري، كتاب الحج، باب لابتي المدينة ص٣٧٠ برقم ١٨٧٣. ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة... ٢/ ٩٩٩ برقم ١٣٧٢. ولفظه: عن أبي هريرة ﵁ أنه كان يقول: لو رأيتُ الظِّبَاءَ بالمدينة تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُهَا، قال رسول اللّه ﷺ: (ما بين لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ).

(١) ابن أبي وقاص. إمام، ثقة، مدني، تابعي. سمع: أباه، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وعائشة، وغيرهم ﵃. روى عنه سعيد بن المسيب، وخلق من التابعين. توفى بالمدينة سنة ثلاث، وقيل: سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٣٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٣.

(٢) هو: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، القرشي، الزهري. يكنى أبا إسحاق. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد بدراً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب ﵁ أمر الخلافة إليهم. كان يقال له: فارس الإسلام، وكان مجاب الدعوة. توفي سنة ٥٥هـ، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦٠٦، تاريخ بغداد ١/ ٤٧٦، أسد الغابة ٢/ ٢١٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٣٢، سير أعلام النبلاء ١/ ٩٢، الإصابة ٣/ ٦١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة... ٢/ ٩٩٢ برقم ١٣٦٣. وأحمد في مسنده ٣/ ١٤١ برقم ١٥٧٣ وَ ٣/ ١٥٨ برقم ١٦٠٦ واللفظ له.

وأيضاً ما رُوِيَ عن عليٍّ ـ كرَّم الله وجهه[١] ـ أنه كان يقول: «صَدَقَ اللهُ ورسولُهُ»، فقال له الأَشْتَرُ[١]: أَسَرَّ إليك هذا رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال: «ما عَهِدَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ بشيْءٍ خاصٍّ دون النَّاس، إلا شيئاً سَمِعْتُهُ من صحيفةٍ في قِرَابِ[٢] سَيْفِي»، فلم يزالوا به حتى أَخرج الصَّحيفةَ، [فإذا فيها][٣]: (إن إبراهيم حَرَّمَ مكة، وأنا أُحَرِّمُ المدينة، ما بين (جنبتيها)[٤] وحِماها، لا يُخْتَلَى خَلاهَا، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إلا لمن أَشار بها، ولا يُقْطَعُ شجرُها، إلا أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بعيرَهُ، ولا يُحملُ فيها سلاحٌ لقتالٍ)[٥].

---

(١) ينظر في تخصيص عليٍّ رضي الله عنه بـ «كرَّم الله وجهه» أو «عليه السلام» ص (١٦٩) هامش رقم (١)

(١) هو: مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعيّ. المعروف بالأشتر. حدَّث عن: عمر، وخالد بن الوليد، وأبي ذرّ، وعليّ رضي الله عنهم، وصحِبَ عليًّاً، وشهد معه الجمل وصفّين. وولاه عليٌّ مصر، فقصدها، فمات في الطريق. توفي سنة: ٣٨هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤، الإصابة ٦/ ٢١٢، الأعلام ٥/ ٢٥٩.

(٢) القِرَابُ: غِمْدُ السَّيْف ونحوه. والجمع: قُرُبٌ، وأقْرِبَةٌ.

ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١٠٩، تاج العروس ٤/ ٨، المعجم الوسيط ص٧٢٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، واستدركته من المسند (٢/ ٢٦٧).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي بعض نسخ التعليق (٢/ ٤٤٢) «جنبيها»، وفي تحقيق د.عواض العمري على التعليق (ص١٠٢٧): «جانبيها»، وفي المسند (٢/ ٢٦٨): «حَرَّتَيْهَا».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ ٢/ ٢٦٨ برقم ٩٥٩.

وأخرج البخاري، كتاب الحج، باب حرم المدينة ص٣٧٠ برقم ١٨٧٠. ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة... ٢/ ٩٩٤ برقم ١٣٧٠ واللفظ له: عن إبراهيم التَّيْميِّ، عن أبيه، قال: خطبنا عليُّ بن أبي طالبٍ، فقال: «من زَعَمَ أنَّ عندنا شيئاً نَقْرَؤُهُ إلا كتاب الله وهذه الصحيفة. «قال: وصحيفة معلَّقةٌ في قِرَابِ سَيْفِهِ» فقد كذب. فيها أسنان الإبل، وأشياءُ من الجراحات، وفيها قال النَّبيُّ ﷺ: (المدينةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين، لا يَقْبلُ اللهُ منه يوم القيامة صَرْفاً، ولا عَدْلاً، وذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، ومن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مَوَاليه، فعليه لعنة الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين، لا يقبل اللهُ منه يوم القيامة صَرْفًا، ولا عَدْلاً).

فصل[(١)]

وفي صيدها وشجرها الجزاء في أصح الروايتين.

والثانية: لا جزاء فيه/ .

وجه الأَوَّلة: أنها بقعة [يحرم صيدها، فوجب أن يكون مضموناً بالجزاء.

ووجه الثانية: أنها بقعة][(٢)] يجوز دخولها بغير إحرامٍ، أو بقعة لا تصلح لأداء النسك، فلا يُضمن صيدها بالجزاء؛ كسائر البقاع.

وقد جعل النبي ﷺ الجزاء سَلَب الصياد[(٣)].

---

(١) ينظر في هذا الفصل ما سبق ص (٤١٠) و ص (٤١١)

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وقد استدركته من التعليق ٢/ ٤٤٨. والناسخ عند وصوله إلى كلمة «بقعة» الأولى، انتقل إلى الثانية وكتب ما بعدها. وينظر: التمام ١/ ٣٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص (٤١١)

فصل

وقد روى جابرٌ[1] أن النبي ﷺ استثنى لهم الوسائد[2]، والعوارض[3]، والمساند[1]؛

---

(١) قال في المغني ٥/ ١٩٣: «لما روى الإمام أحمد، عن جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ لما حرم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل، وأصحاب نَضْح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخِّص لنا، فقال: القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسدُّ، فأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يخبط منها شيء». وأورده أيضاً في الشرح الكبير (٩/ ٦٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/ ٨٣)، وكشاف القناع (٦/ ٢٣٠)، وشرح المنتهى (٢/ ٥٢٦)، وغيرهم، وعزوه للإمام أحمد ولم أقف عليه عن أحمد. ونسبه السمهودي في كتابه: «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» (١/ ٩١) لابن زَبالة، ولعله في كتابه «أخبار المدينة» وهو مفقود ـ حسب علمي ـ.

وأُنبه هنا إلى أن الكتاب المطبوع بعنوان «أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زَبالة» جمع وتوثيق ودراسة: صلاح عبدالعزيز زين سلامة، هو رسالة ماجستير لدى جامعة أم القرى، جمع فيه الباحث نصوص ابن زبالة من الكتب التي نقلت عنه، وليس هو أصل الكتاب.

وروى الطبراني في الكبير ١٧/ ١٨ برقم ١٨، والخطابي في غريب الحديث ١/ ٦٧٢ من طريق كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ أذن في قطع المَسَد، والقائمتين، والمِنْجَدَة). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٤: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبدالله المزني، وهو متروك». قال الخطابي بعد أن ساق الحديث ١/ ٦٧٢: المَسَدُ: أصله اللِّيف ولا أُراه عَنَى الليف بعينه خصوصاً دون غيره، وإنما هو كل ما يُمْسد به حبْل من نبات، ولحاء شجر ونحوه. والمنجدة: يقال إنها عصاً خفيفة يساق بها الدواب، ويرتفق بها المسافر.

(٢) الوسائدُ: جمع وسادة، وهي التي يكون محور البكرة عليها. حاشية الروض المربع ٤/ ٨٣.

(٣) العوارضُ: جمع عارِضَة، وهي: ما يسقف به المحمل. المطلع ص٢٢٠.

(١) المساندُ: جمع مسند، وهو: عود البكرة الذي يكون مجرورة البكرة عليها. مطالب أولي النهى ٢/ ٣٨٧. وينظر: كشاف القناع ٦/ ٢٣٠.

وعود البكرة: محورها الذي تجرى عليه. حاشية الروض المربع ٤/ ٨٣.

بخلاف مكة، وجعل ذلك بالمدينة مباحاً[١].

كما استثنى الإذخر، لما استثناه العباس رضي الله عنه بمكة[٢].

وإنما أباح العوارض والمساند لأهل المدينة؛ لأن المدينة لا يَقْرُب منها شجرٌ ولا زرع، فلو منعنا من احتطابها واحتشاشها مع الحاجة، أفضى إلى الضرر بأهلها، ومكة يقاربها أمثال ذلك.

فصل

فأما صيد وَجٍّ وشجرها فمباح[٣].

ووَجٌّ من بلاد اليمن[٤].

---

(١) ينظر: الهداية ص١٨٦، المقنع والإنصاف ٩/ ٦١، المغني ٥/ ١٩٣، الشرح الكبير ٩/ ٦٣، الفروع ٦/ ٢٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٣٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٥)

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٤٥٠، المستوعب ١/ ٤٩٥، المغني ٥/ ١٩٤، الشرح الكبير ٩/ ٧٠، الفروع ٦/ ٣١، الإنصاف ٩/ ٧٢، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٣٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٢٤.

(٤) قال في المستوعب ١/ ٤٩٥: «ووجّ: وادٍ بالطائف من بلاد اليمن». وقال البكري: هو الطائف. وقيل: وادي الطائف. معجم ما استعجم ٤/ ١٣٦٩. وقال ياقوت في معجم البلدان ٥/ ٣٦١: «هو الطائف». وقال أيضاً ٤/ ٩: «الطائف: هو وادي وجّ، وهو بلاد ثقيف». وفي المغني ٥/ ١٩٤، والشرح الكبير ٩/ ٧٠، والفروع ٦/ ٣١، والإنصاف ٩/ ٧٢، والإقناع مع شرحه ٦/ ٢٣٣، ومنتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٤: «هو وادٍ بالطائف».

وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية ص٣٣١: «وَجٌّ: وادي الطائف الرئيس، يسيل من شعاف السراة جنوب غربي الطائف، ثم يتجه شرقاً حتى يمر في طرف الطائف من الجنوب ثم الشرق، وقد عمر اليوم جانباه بأحياء من الطائف، فإذا تجاوز الطائف كانت عليه قرى ومزارع كثيرة إلى أن يجتمع مع وادي شَرِب عند موقع عكاظ، فيُكوِّنان وادي المبعوث». وينظر: أطلس الحديث النبوي ص٣٧٤.

فأمَّا ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (صَيْدُ وَجٍّ، وعِضَاهُها حَرَمٌ مُحَرَّمٌ)[١]، فقد ضعَّفه أحمد رضي الله عنه[٢].

ذَكَرَ أبو بكر الخلال[٣] رضي الله عنه التضعيف في كتاب «العلل»[٤][٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٣ برقم ١٤١٦. والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٤٠، وقال: «ولم يُتابَع ـ أي محمد بن عبدالله بن إنسان ـ عليه»، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في مال الكعبة ٢/ ٢١٥ برقم ٢٠٣٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٧ برقم ٩٩٧٧. قال النووي في المجموع ٧/ ٤٨٠: «إسناده ضعيف». وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٣٢.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٤٥١، المستوعب ١/ ٤٩٥، المغني ٥/ ١٩٤، الشرح الكبير ٩/ ٧١، الفروع ٦/ ٣١، الإنصاف ٩/ ٧٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٣٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٥.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال (٢٣٤ـ٣١١هـ). إمام في مذهب الإمام أحمد. وجامع علم أحمد ومرتّبه. من تصانيفه: الجامع، والعلل، والسنة، والطبقات، والعلم، وتفسير الغريب، والأدب، وأخلاق أحمد، وغير ذلك. قال في طبقات الحنابلة: «رحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، وسماعها ممن سمعها من أحمد، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد، فنال منها، وسبق إلى ما لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه بعده لاحق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم».
تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٣٠٠، طبقات الحنابلة ٣/ ٢٣، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٦، المقصد الأرشد ١/ ١٦٦، شذرات الذهب ٤/ ٥٥، المذهب الحنبلي ١/ ٢٠٥.

(٤) قال الذهبي في السير ١٤/ ٢٩٧: « وصنف ـ أي الخلال ـ كتاب «العلل» عن أحمد في ثلاث مجلدات». وينظر: معجم المؤلفين ٢/ ١٦٦، المذهب الحنبلي ١/ ٢٠٦.

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٤٩٥، المغني ٥/ ١٩٤، الشرح الكبير ٩/ ٧١.

[فصل][١]

قال أحمد[٢]: ويباحُ صيدُ السمك وأكلُه، إذا لم يكن من آبار الحرم، ولا من مياهه.

فظاهر هذا من أحمد: ﵁ أنه يحرم إذا كان في مياه الحرم.

وعنه رواية: تقتضي إطلاق إباحته في الحرم وغيره، وهي اختياري؛ لأنه حيوان لا يُحرَّم بالإحرام، فلا يُحرِّمه الحرم؛ كسباع البهائم، وجوارح الطير.

فصل

وإذا اضْطُرَ إلى أكل الصيد، أكَلَ، وعليه الضمان[٣].

ولو صال عليه[٤]، قُتِل، ولا ضمان إذا لم يندفع إلا بالقتل؛ كما قلنا[٥] في طعام الغير وحيوانه، يباح للضرورة؛ ولكن بشرط الضمان.

ويُدفع حال الصِّيال ولا ضمان؛ لأن الصائل يُلجِئُ المصولَ عليه إلى إتلافه، والضرورة ليست من فعل المضطر إليه[٦].

فصل في دخول مكة

ويُستحب الغُسلُ لدخول مكة[٧].

---

(١) هذا العنوان غير موجود في المخطوط، ولعله سقط من الناسخ، وذلك لعدم وجود رابط بين الفصل وما قبله، وطريقة المصنف تقتضي إثباته. وقد أشار المصنف ص (٤٠٩) إلى هذا الفصل بقوله: «وقد ذكرت هذا الفصل في آخر الشجر»، فيفهم منه أنه فصل مستقل، والله أعلم.

(٢) سبقت هذه المسألة ص (٤٠٩)

(٣) ينظر ص (٣٨٧)

(٤) ينظر ص (٣٦١)

(٥) ينظر ص (٣٨٨)

(٦) ذكر المصنف فيما سبق ص (٣٨٧) الفرق بين حال الصِّيال والاضطرار.

(٧) ينظر ص (١٤٥)

ويكون دخوله من أعلاها[1]، والأعلى: ما تنحطُّ منه المياه، والأسفل: ما تجري إليه المياه.

ويكون دخوله من ثنيَّة[2] كَداء[3].

---

(١) استحباباً. ينظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٢١، ورواية ابنه عبدالله ص٢١٢، الهداية ص١٨٧، المستوعب ١/ ٤٩٦، المغني ٥/ ٢١٠، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٧٣، شرح العمدة ٣/ ٤٠٨، الفروع ٦/ ٣٢، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٣٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٢٩. قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هل هذا ـ أي الدخول من أعلاها ـ سنة مقصودة، أو وقع اتفاقاً؟ بمعنى هل يتعمد الإنسان أن يذهب ليدخل من أعلاها، أو نقول إذا كان طريقه من أعلاها فالأفضل ألا يعدل عنه إلى مكان آخر؟ الذي يظهر أنه يُسنُّ إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ودليل هذا: أن النبي ﷺ لم يأمر أن يدخل الناس من أعلاها. الشرح الممتع ٧/ ٢٢٨. وينظر: مفيد الأنام ص٢٢٨.

(٢) الثنية: الطريق بين جبلين. المطلع ص٢٢٣. وقال الطبري في القرى ص٢٥٤: «الثنية في الجبل، كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه». وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٤٩، تاج العروس ٣٧/ ٢٩٥ (مادة ثنى)، المعجم الوسيط ص١٠٢.

(٣) قال الطبري في القرى ص٢٥٤: «كَدَاء: ـ بالفتح والمد غير مصروف ـ هو الثنية العليا مما يلي مقابر مكة، عند الحجون. وبمكة ثلاث كدايا، هذه ـ وهي التي يستحب الدخول منها ـ، وكُدىً: ـ بالضم والقصر والتنوين ـ الثنية السفلى مما يلي باب العمرة، والثالثة: كُدَيّ ـ بالضم وتشديد الياء مصغراً ـ موضع بأسفل مكة». وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية ص٢٦١: «كَدَاء: ـ بالتحريك والمد ـ هو ما يعرف اليوم بريع الحجون، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول. وكُدَىً: ـ بضم الكاف والقصر ـ هو ما يعرف اليوم بريع الرسام، بين حارة الباب وجرول. وكُدَيّ: ـ بضم الكاف وآخره ياء مثناة تحت ـ ريع ما زال يعرف بهذا الاسم، يخرج فيه من مسفلة مكة إلى جبل ثور وجنوب شرقي مكة إلى منى، وطريقه تسمى «اللاحِجة» وكلها من مكة». وينظر: النهاية ٤/ ١٣٦، معجم البلدان ٤/ ٤٣٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٢٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٤٩، المطلع ص٢٢٣، المصباح المنير ص٥٢٧، أطلس الحديث النبوي ص٣١٤.

وإذا خرج يكون خروجه من أسفلها[(١)]؛ لأن النبيَّ ﷺ/ دخل من الثنية العُلْيَا، وخرج من السُّفْلى[(٢)]. ذكره البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)].

فصل

وإذا أراد دخول المسجد، دخل من باب بني شيبة[(٥)(٦)]؛ لأن النبي ﷺ دخل منه[(١)].

---

(١) استحباباً. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٢١، ورواية ابنه عبدالله ص٢١٢ رقم ٧٨٧، الهداية ص١٨٧، المستوعب ١/٤٩٦، المغني ٥/ ٢١٠، المقنع والشرح الكبير ٩/٧٣، شرح العمدة ٣/٤٠٨، الفروع ٦/ ٣٢، الإنصاف ٩/ ٧٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٣٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٩.

(٢) الثنية العُلْيَا: «المعلاة» الآن. والثنية السُّفْلى «المسفلة»، وهي كل ما انحدر عن المسجد الحرام، وهي عند «الشبيكة» الآن. أطلس الحديث النبوي ص١٠٤.

(٣) في صحيحه، كتاب الحج، بابٌ: من أين يدخل مكة؟ ص٣١٤ برقم ١٥٧٥.

(٤) في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى... ٢/ ٩١٨ برقم ١٢٥٧.

(٥) استحباباً. ينظر: الهداية ص١٨٧، المستوعب ١/ ٤٩٦، المغني ٥/ ٢١٠، المقنع والشرح ٩/ ٧٤، شرح العمدة ٣/ ٤١٢، الفروع ٦/ ٣٢، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٣٦، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٢٩.

(٦) باب بني شيبة: أحد أبواب المسجد الحرام من ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة، وهو باب السلام. ينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٧٨، أخبار مكة للفاكهي ٢/ ١٦٧، مفيد الأنام ص٢٣٢.
قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع ٧/ ٢٢٩: «وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر». وقال الشيخ الدكتور: سعود الشريم في تحقيقه لكتاب المسالك في المناسك للكرماني ١/ ٣٧٩: «وهذا الباب ليس في موضعه المذكور، بعد أن وُسِّع المسجد الحرام، وصار الآن أحد أبواب المسجد من جهة المسعى بعد إدخال المسعى في المسجد».

(١) أخرج الطبراني في الأوسط ١/ ١٥٦ برقم ٤٩١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا =

ويستحب دخول مكة نهاراً، ويجوز ليلاً[(١)].

فصل

وإذا رأى البيت، استُحبَّ له[(٢)] أن يدعو بما نقله الأثرم[(٣)] في مختصره،

= معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين». قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٧٨: «وفي إسناده عبدالله بن نافع وقد ضعَّفوه». وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٢٨.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٦ بعد الحديث رقم ٩٢٠٩: «وروي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة، وخروجه من باب الحناطين، وإسناده غير محفوظ. وروينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا، وهذا مرسل جيد».

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٧٤: «أما دخولها في النهار: فمستحب بلا نزاع. وأما دخولها في الليل: فمستحب أيضاً في أحد الوجهين. والصحيح من المذهب: أنه لا يستحب دخولها في الليل. قدَّمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب؛ لأنهم إنما استحبوا الدخول نهاراً». وقال الموفق في المغني ٥/ ٢١٠: «ولا بأس أن يدخلها ليلاً أو نهاراً؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً ونهاراً». وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٢٢، المستوعب ١/ ٤٩٦، شرح العمدة ٣/ ٤١١، الفروع ٦/ ٣٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٣٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٩.

(٢) ينظر: الهداية ص١٨٨، المستوعب ١/ ٤٩٧، المغني ٥/ ٢١١، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٧٥، شرح العمدة ٣/ ٤١٤، الفروع ٦/ ٣٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٣٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٩.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هانئ، الطائيُّ ـ ويقال الكلبيُّ ـ الأثرم الإسكافيُّ، أبو بكر. جليل القدر، حافظ إمام، ثبت ثقة، أحد الأئمة المشاهير. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. من مؤلفاته: «السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث» وهي مسائله عن الإمام أحمد، و«العلل»، و«التاريخ»، و«الناسخ والمنسوخ». توفي بعد سنة: ٢٦٠هـ.

تنظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص٢٨١، تاريخ بغداد ٦/ ٢٩٥، طبقات الحنابلة ١/ ١٦٢، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ١١٤، المذهب الحنبلي ١/ ١٧٧.

وإبراهيم الحربي[١] في مناسكه: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حَيِّنا ربنا بالسلام[٢]»[٣]، «اللهم زد هذا البيت تعظيماً، وتكريماً، وتشريفاً، ومهابةً»[٤].

---

(١) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، أبو إسحاق الحربي (١٩٨ـ٢٨٥هـ). كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعلله. لازم الإمام أحمد نحواً من عشرين سنة، وأخذ عنه حديثه وفقهه. من مؤلفاته: «غريب الحديث»، و«دلائل النبوة»، و«سجود القران»، و«المناسك»، وغيرها.
تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٥٢٠، طبقات الحنابلة ١/ ٢١٨، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦، المقصد الأرشد ١/ ٢١١، المذهب الحنبلي ١/ ١٧٤.

(٢) قال الأزهري: «فالسلام الأول: اسم الله تعالى؛ لأن الخلق أجمعين سَلِموا من ظُلْمِه. وقوله: «ومنك السلام»: أي مَن أكرمته بالسلام فقد سلِم، «فحيِّنا ربنا بالسلام»: أي سَلِّمنا بتَحيَّتِكَ إيَّانا من جميع الآفات». الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٩٤ برقم ٩٤٤. وأحمد في مسائله من رواية ابنه عبدالله ص٢١٣ رقم ٧٩٤، ورواية أبي داود ص١٤٥. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٣٧ برقم ١٥٧٥٧، وَ ٦/ ٨١ برقم ٢٩٦٢٧. والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٢٧٨. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٨ برقم ٩٢١٦، عن عمر ﷺ من قوله. قال النووي في المجموع ٨/ ٨: «رواه البيهقي وليس إسناده بقوي». وفي تحقيق الأرنؤوط لزاد المعاد ٢/ ٢٠٨: «سنده حسن». وأخرج الشافعي في الأم ٢/ ١٨٤، وفي مسنده بترتيب السندي ١/ ٣٣٨ برقم ٨٧٣. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٣٧ برقم ١٥٧٥٥، وَ ٦/ ٨١ برقم ٢٩٦٢٥. والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٢٧٩. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٨ برقم ٩٢١٥. عن سعيد بن المسيب، أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام». وينظر: البدر المنير ٦/ ١٧٤، التلخيص الحبير ٢/ ٥٢٦.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٨٤، وفي مسنده بترتيب السندي ١/ ٣٣٩ برقم ٨٧٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٨ برقم ٩٢١٣. عن ابن جُرَيْج، أنَّ رسول اللّه ﷺ كان إذا رَأَى البيت رفع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومَهَابَةً، وزِدْ من شَرَّفَهُ، وكرَّمَهُ، وعظَّمَهُ، مِمَّنْ حَجَّهُ أو اعتمرَهُ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً». قال البيهقي: «هذا منقطع». وقال النووي في المجموع ٨/ ٨: «مرسل معضل».

ثم يقول[١]: الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهلُه، وكما ينبغي لِـ[كَرَمِ][٢] وجهه، وعِزِّ جلاله، والحمد لله الذي بلَّغني بيته، ورآني أهلاً لذلك، والحمد لله على كلِّ حال، اللهم دعوتَ إلى حجِّ بيتك، وقد أجبتُ لذلك، اللهم تقبَّل منِّي، واعفُ عنِّي، وأصلح شأني كلَّه، لا إله إلا أنت.

---

(١) أورد الأصحاب هذا الدعاء في كتبهم.

ينظر: الهداية ص١٨٨، المستوعب ١/ ٤٩٧، المغني ٥/ ٢١٢، الكافي ٢/ ٤٠٤، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٧٦، المحرر ص١٦٤، المبدع ٣/ ١٤١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٣٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٨٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، وهي زيادة موجودة في جميع كتب المذهب التي وقفت عليها. ينظر: المصادر السابقة.

فصول الطواف

فصل

والمستحب رفع صوته عند رؤية البيت في حال الدعاء[١].

وإذا دخل مكة لم يتشاغل بشيءٍ دون الطواف ـ أعني طواف القدوم ـ[٢]، كما لا يتشاغل الداخل إلى المسجد إلا بتحية المسجد.

---

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤٠: «يرفع بذلك الدعاء صوته إن كان رجلاً؛ لأنه ذكر مشروع، فاستحب رفع الصوت به؛ كالتلبية».
ينظر: الهداية ص١٨٨، المستوعب ١/ ٤٩٧، المغني ٥/ ٢١٢، المقنع ٩/ ٧٦، الشرح الكبير ٩/ ٧٨، المحرر ص١٦٤، المبدع ٣/ ١٤٢، الإنصاف ٩/ ٧٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣١، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٩٠.

(٢) يبدأ المُحْرِمُ بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو بطواف القدوم ـ ويسمى طواف الوُرود ـ إن كان مفرداً أو قارناً. قال في الإنصاف ٩/ ٧٩: «هذا المذهب بلا ريب. أعني أنه لا يبتدئ بشيء أول من الطواف، ما لم تقم الصلاة، وقطع به كثير من الأصحاب».
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٠: «لكن النبي ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك؛ بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت».
وينظر: المغني ٥/ ٢١٢، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٧٩، شرح العمدة ٣/ ٤١٧، الفروع ٦/ ٣٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣١.

فصل

وإذا كان المُحْرِمُ امرأةً، فدخلت نهاراً، استُحبَّ لها تأخير الطواف إلى الليل[١]؛ لأنها عورة، فهو أستر لها.

فصل

ويستحب أن يُقدِّم على الطواف تحية المسجد الحرام[٢]؛ إلا أن يكون عليه فائتة فيُقدِّم الفائتة على التحية؛ لأن تلك واجبة عليه، فاغتنام إبراء الذمة من الواجب أولى من فعل النافلة.

وإنما جعلنا التحية قبل الطواف؛ لأن الدخول إلى المسجد [قبل][٣] المضيِّ إلى الكعبة، فيبدأ بالأسبق فالأسبق[٤].

---

(١) قال في المغني ٥/ ٢١٥: «والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً، فأمنت الحيض والنفاس، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل، ليكون أستر لها. ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه، كالذي لا يمكنه الوصول إليه».
وينظر: الشرح الكبير ٩/ ١٠١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤١.

(٢) هذا اختيار المصنف، وذكره أيضاً في كتابه التذكرة (ص١١٣)، وتبعه صاحب المستوعب (١/ ٤٩٧)، وسبق ص (٤٤٢) أن المذهب أن يبتدئ بالطواف.
وينظر: شرح العمدة ٣/ ٤١٧، الفروع ٦/ ٣٢، الإنصاف ٩/ ٧٩.

(٣) كتبت في المخطوط (مثل)، وما أثبته هو الصواب الموافق للمعنى، وقد نقل في شرح العمدة (٣/ ٤١٧) عبارة المؤلف بحروفها وجاءت الكلمة موافقة لما أثبتُّه.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٤١٧: ـ بعد أن ساق عبارة المصنف هذه ـ «وهذا الذي قاله ليس بشيء، فإن المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت، وهي تحية البيت والمسجد. وهذه هي السنة الماضية، فإن رسول الله ﷺ لما دخل المسجد الحرام هو وأصحابه لم يبدءوا بشيء قبل الطواف بالبيت».

فصل

والأفضل في الطواف أن يبتدئ بالحَجَر، فيحاذي بكلٍّ بدنه كلَّ الحَجَر[1]، وهو أن يأتي عن يمين الحَجَر، ثم يجتاز بجميعه على يمين نفسه؛ لأن كل ما قابلك من شيء كان يمينك على يساره، ويسارك حذاء يمينه، فتكون قد قابلت جميعك بالحَجَر[2].

وإن لم يفعل ذلك في المحاذاة أجزأه، إلا أن الأول هو الكمال؛ لأن المصلي إلى الكعبة مع تأكد/ الصلاة، لا يجب عليه أن يستقبل إلا بعض البيت ببعض بدنه، فأولى أن يجزئ هاهنا، والطواف دون الصلاة.

فصل

والطواف سبعاً، فإذا أتى إلى الموضع الذي بدأ منه بدأ.

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٨٢: «إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه، أجزأ، قولاً واحداً. وإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه، أجزأ أيضاً، قولاً واحداً...وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجزئ ذلك الشوط...وقيل: يجزئه، اختاره جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ تقي الدين». وذكرهما في المغني احتمالين، وكذا في الشرح الكبير.

ينظر: المستوعب ١/ ٤٩٧، المغني ٥/ ٢١٥، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٨٢، شرح العمدة ٣/ ٤٣٨، الفروع ٦/ ٣٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٢، مفيد الأنام ص٢٤٠، الشرح الممتع ٧/ ٢٣٥.

(٢) قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٤٢: قال والد صاحب المنتهى فيما رأيته بخطِّه على هامش «المحرر»: وذلك بأن يقف مقابل الحَجَر حتى يكون مبصراً لضلعي البيت، اللذين عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه، فلا يكون محاذياً له ببدنه كله، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه.

قال شيخنا في «المجرد»[١]: ويحتمل: أن لا يجزئه الأوَّلة طَوْفَة، إلا أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحَجَر[٢].

والكمال أيضاً: أن يحاذي في الطوفة الأخيرة بجميع بدنه جميع الحَجَر.

فصل

والمستحب إذا جاء إلى الحَجَر أن يستلمه[٣] ويقبِّله[٤]، يجمع بينهما[٥].

فالاستلام: إمرار يده[١]، والقُبلة معلومة؛ لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ بدأ بالحَجَر

---

(١) قال د. عبدالله التركي في كتابه «المذهب الحنبلي» ٢/ ٧٧: «لا نعلم عن مخطوطاته شيئاً. ولكن يبدو أنه من تصانيفه المبكرة، وأنه كان متداولاً بين محرري المذهب ومحققيه».

(٢) ينظر الفصل السابق والتعليق عليه.

(٣) قال النووي في شرحه على مسلم ٩/ ٩: «وأما الاستلام: فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السِّلام ـ بكسر السين ـ وهي الحجارة. وقيل: من السَّلام ـ بفتح السين ـ الذي هو التحية». وينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٣١٢، الصحاح ٥/ ١٩٥٢، تاج العروس ٣٢/ ٣٨٦.

(٤) من غير صوت يظهر للقُبلة. الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٢.

(٥) لذلك مراتب: الأولى: استلام الحَجَر بيده اليمنى وتقبيله والسجود عليه. الثانية: استلامه بيده مع تقبيلها. الثالثة: استلامه بشيء؛ كعصاً ونحوها مع تقبيلها؛ لفعله ﷺ حيث كان يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمِحْجَنٍ ـ عصا محنية الرأس ـ معه، ويُقبِّل المحجن. أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٢/ ٩٢٧ برقم ١٢٧٥. الرابعة: أن يشير إليه بيده ولا يُقبِّل يده.

ينظر: التعليق ١/ ٤٩٩، الهداية ص١٨٨، المستوعب ١/ ٤٩٧، المغني ٥/ ٢١٣، المقنع ٩/ ٨٢، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٨٣، المحرر ص١٦٤، شرح العمدة ٣/ ٤٢٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٠، زاد المعاد ٢/ ٢٠٩، الفروع ٦/ ٣٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٢، الشرح الممتع ٧/ ٢٣٨.

(١) اليمنى. ينظر: المغني ٥/ ٢١٢، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٨٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٤٣.

الأسود فاستلمه، وفاضت عيناه من البكاء[(١)].

ورُوي أن عمر ﷺ قال: إنِّي أعلم أنك حَجَرٌ، لا تَضرُّ، ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك، واستلمه وقبَّله[(٢)].

فإن لم يمكنه ذلك، لزحام الطواف، لمسه وقَبَّل يده[(٣)]، فإن لم يمكنه ذلك، قام حياله ورفع يده وكبَّر[(٤)]، هكذا قال أحمد[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٢ برقم ٢٧١٣. والحاكم في المستدرك ١/ ٦٢٥ برقم ١٦٧١. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٠ برقم ٩٢٢١. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ برقم ١٢١٨ وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود ص٣١٨ برقم ١٥٩٧.
ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/ ٩٢٥ برقم ١٢٧٠.

(٣) عن نافع، قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ٢/ ٩٢٤ برقم ١٢٦٨. وينظر ما يأتي ص (٤٥٤)

(٤) عن ابن عباس ﷺ، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ص٣٢٠ برقم ١٦١٢.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص١٩٩، التعليق ١/ ٤٩٩، المستوعب ١/ ٤٩٧، شرح العمدة ٣/ ٤٢٨، الفروع ٦/ ٣٣، الإنصاف ٩/ ٨٣.

فصل

ويستحب أن يقول عند استلامه: بسم الله، والله أكبر(١)، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ(٢).

لما رُوي أن النبي ﷺ أمر بذلك، فقال: (قولوا مصدِّقاً لما جاء به محمد رسولك)(٣).

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر» أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن ص٣٢٠ برقم ١٦١٣. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٣ برقم ٨٨٩٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٨ برقم ٩٢٥٠ أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر». قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٣٧: «سنده صحيح».

(٢) ينظر: الهداية ص١٨٩، المستوعب ١/ ٤٩٧، المغني ٥/ ٢١٥، المقنع ٩/ ٨٢، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٨٦، المحرر ص١٦٤، شرح العمدة ٣/ ٤٢٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢٠، الفروع ٦/ ٣٤، شرح الزركشي ٣/ ١٨٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٤٦، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٣٣.

وقد ذكر في المقنع (٩/ ٨٢) والشرح الكبير (٩/ ٨٧) وشرح المنتهى (٢/ ٥٣٣) أنه يقول هذا الذكر كلَّما استلمه. وفي الإنصاف (٩/ ٨٦) عند قول الموفق «كلَّما استلمه» قال: «هكذا قاله جماعة من الأصحاب، ولم يذكره آخرون». وذكر الشيخان ابن باز وابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ أن هذا الذكر ـ إيماناً بك... ـ يقال في ابتداء الطواف فقط.

ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ١٦/ ٦٠، الشرح الممتع ٧/ ٢٣٨.

(٣) قال في البدر المنير ٦/ ١٩٥: «هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعاً بعد البحث عنه، وذكره صاحب «المهذب» من رواية جابر، ولم يعزه المنذري، ولا النووي في شرحه، ولا صاحب «الإمام» ورواه ابن ناجية في «فوائده» بإسناد غريب عنه».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٣٧: «لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر، وقد بيض له المنذري، والنووي، وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أُخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «: قولوا بسم الله =

فإذا فرغ من ذلك، ابتدأ بالطواف، كذلك ذكره الخرقي في المناسك[(١)].

فصل

وصفة الطواف: أن يأخذ على يمين نفسه، ويجعل البيت على يساره.

ومعنى هذا: أن يستقبل البيت، فينظر الركن الذي عن يمينه، يبدأ بالطواف منه، فيكون البيت على يساره، ويكون ابتداؤه من الحجر الأسود، وانتهاؤه إليه، فيكون البيت في مقام الإمام[(٢)].

= والله أكبر، إيمانا بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد. قلت: [أي ابن حجر] وهو في الأم (٢/ ١٨٦) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٤١ برقم ١٥٧٩٧. والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٩٩ برقم ٤١. والطبراني في الأوسط ١/ ١٥٧ برقم ٤٩٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٨ برقم ٩٢٥٢ عن علي ﵁ أنه كان يقول إذا استلم الحَجَر: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ». قال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٠: «فيه الحارث [الأعور]، وهو ضعيف، وقد وثق». وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة ٣/ ١٥٦ برقم ١٠٤٩.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٣ برقم ٨٨٩٨، ٨٨٩٩ عن ابن عباس ﵄ أنه كان إذا استلم قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، وسنة نبيك ﷺ».

وأخرج العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٣٦، والطبراني في الأوسط ٥/ ٣٣٨ برقم ٥٤٨٦، وَ٦/ ٧٦ برقم ٥٨٤٣ عن ابن عمر ﵄ أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، وسنة نبيك محمد ﷺ»، ثم يصلي على النبيِّ ﷺ، ويستلمه. قال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٠: «رجاله رجال الصحيح». وفي التلخيص الحبير ٢/ ٥٣٧: «سنده صحيح».

(١) ينظر: متن الخرقي ص٥٧، المغني ٥/ ٢١٧، شرح الزركشي ٣/ ١٩٠.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٩٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٨٧، شرح العمدة ٣/ ٤٣٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٤.

فصل

فإن ابتدأ بطوافه من غيره، لم يجزئه، حتى يأتي الحَجَر ـ وهو الركن البصري[١] ـ فإذا وافى الحَجَر كان ابتداء طوافه، وألغى ما قبل ذلك؛ لأن النبي ﷺ بدأ بذلك بالحَجَر في طوافه[٢]، وقال: (خذوا عني مناسككم)[٣].

فصل

فإذا وافى الركن الثاني ـ وهو العراقي ـ [لم يستلمه][٤].

فإذا انتهى إلى الثالث ـ وهو الشامي ـ لم يستلمه أيضاً[٥].

---

(١) الركن الذي فيه الحَجَر الأسود هو الركن البصري، والذي بعده العراقي، وبعده الشامي، وبعده الركن اليماني، كل ركن منها منسوب إلى جهته. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ١/ ٣٨٢، ٢/ ٦٢٩.
وينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (الصلاة) ٢/ ٥٥١.

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ برقم ١٢١٨.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٤) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط (استلمه) ولعله خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبتُّه؛ ويؤيده ما يأتي بعده. كما لم يقل بذلك أحد من الأصحاب ـ فيما وقفت عليه ـ.
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩: «لا يسن باتفاق الأئمة أن يُقبِّل الرَّجُل أو يستلم ركني البيت؛ اللذين يليان الحجر».
ينظر: التعليق ١/٤٩٦، المستوعب ١/٤٩٨، المغني ٥/ ٢٢٥، الشرح الكبير ٩/ ٨٩، شرح العمدة ٣/ ٤٤٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢١، الفروع ٦/ ٣٥، شرح الزركشي ٣/ ١٩٧، المبدع ٣/ ١٤٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٥.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

ومضى إلى الركن الرابع ـ وهو اليماني ـ/ فاستلمه، ولم يُقبِّله[١]، نص عليه فقال: لا يُقبِّل اليماني[٢].

واختار الخرقي من أصحابنا: أن يُقبِّله ـ أيضاً ـ[٣]؛ لأنه قال: ولا يُقبِّل من الأركان إلا الأسود واليماني[٤].

وإنما كان كذلك؛ لأن هذين الركنين[٥] على قواعد إبراهيم ﷺ، والشامي

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٨٨: «قيل: يستلمه من غير تقبيل، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب». قال في المغني ٥/ ٢٢٦: «والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله. وهو قول أكثر أهل العلم». وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٤٤٧: «والأول: ـ عدم التقبيل ـ أصح؛ لأن الذين وصفوا حج رسول الله ﷺ وعُمَرَه: ذكروا أنه كان يستلم الحجر ويقبله، وأنه كان يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلاً، ولو قبَّله لنقلوه، كما نقلوه في الركن الأسود، لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك، وهذا ابن عمر أتبع الناس لما فعله رسول الله ﷺ في حجته، لم يذكر إلا الاستلام». وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٠٨: «ولم يثبت أنه قبَّله، ولا قبَّل يده عند استلامه».

ينظر: المستوعب ١/ ٤٩٨، الشرح الكبير ٩/ ٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢١، شرح العمدة ٣/ ٤٤٦، الفروع ٦/ ٣٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٠٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٣٢ رقم ٨٦٨، التعليق ١/ ٤٩٤، المستوعب ١/ ٤٩٨، شرح العمدة ٣/ ٤٤٦.

(٣) واختاره ـ أيضاً ـ ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٥٨.

وينظر: المستوعب ١/ ٤٩٩، شرح العمدة ٣/ ٤٤٦، الإنصاف ٩/ ٨٧.

وقيل: يُقبِّل يده مع الاستلام من غير تقبيل الركن.

ينظر: الهداية ص١٨٨، المقنع ٩/ ٨٧، الفروع ٦/ ٣٥، شرح الزركشي ٣/ ١٩٧، والمصادر السابقة، وما يأتي ص (٤٥٣)

(٤) متن الخرقي ص٥٨. وينظر: المغني ٥/ ٢٢٥، شرح الزركشي ٣/ ١٩٧.

(٥) وهما: الحجر الأسود والركن اليماني.

والعراقي ليسا على قواعد إبراهيم[١].

ويترك الحِجْر[٢] داخلاً في الطواف؛ لأن الحِجْر قطعة من أرض البيت أُخرجت[٣].

وكان النبيُّ ﷺ همَّ أن ينقضه، ويُدخله في البيت، فقال لعائشة رضي الله عنها: (لولا حِدْثَانُ قومك بالإسلام، لنقضتها حَجَراً حَجَراً، ورددتها على قواعد إبراهيم)[٤].

وروى نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، كان يستلم الركن اليماني والأسود، في كل طواف، ولا يستلم الآخرين اللذين مما يلي الحِجْر[٥].

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ص٣٢٠ برقم ١٦٠٩. ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين... ٢/ ٩٢٤ برقم ١٢٦٧.

(٢) حِجْر الكعبة: ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم عليه السلام، وحجرت على الموضع؛ ليُعلم أنه من الكعبة، فسُمِّي حِجْراً لذلك. معجم البلدان ٢/ ٢٢١.

قال الجوهري: هو ما حواه الحطيمُ المدارُ بالبيت جانبَ الشمال. الصحاح ٢/ ٦٢٣.

ولجداره طرفان: ينتهي أحدهما: إلى ركن البيت العراقي، والآخر: إلى الركن الشامي، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يُدخل منها إلى الحِجْر. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٨٠. وينظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٢٠، أطلس الحديث النبوي ص١٣٧.

(٣) ينظر ص (٤٦٠) و ص (٤٦١)

(٤) فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «ما أُرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر، إلا أن البيت لم يُتَمَّمْ على قواعد إبراهيم». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ص٣١٤ برقم ١٥٨٣. ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٢/ ٩٦٩ برقم ١٣٣٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ١٧٦ برقم ٥٩٦٥، وقال محققوه: «إسناده قوي». وأبو داود، كتاب المناسك، باب استلام الأركان ٢/ ١٧٦ برقم ١٨٧٦. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب استلام الركنين في كل طواف ٥/ ٢٣١ برقم ٢٩٤٧، ٢٩٤٨. وحسنه الألباني في الإرواء ٤/ ٣٠٨ برقم ١١٠٩.

وهو في الصحيحين بلفظ: «لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين». =

فصل

ولهذه الأركان أسماءٌ تعرف بها[(١)].

والحَجَر الأسود: قِبْلة خراسان، وباب البيت: قِبْلة العراق، والركنان الآخران، الشامي والعراقي: هما شاميان في الحقيقة، وقبْلة النبيِّ ﷺ في المدينة إلى المِيزَابِ[(٢)]، والميزاب يقلب ماءه إلى الحِجْر، والمدينة بين الشام ومكة.

فصل

ويستحب[(٣)] أن يطوف مضطبعاً[(١)] بردائه[(٢)]، وهو أن يجعله تحت منكبه،

= أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ص٣٢٠ برقم ١٦٠٩. ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ٢/ ٩٢٤ برقم ١٢٦٧.

(١) ينظر ص (٤٤٩)

(٢) المِيزَاب والمِئْزَابُ: قناة أو أنبوبة، يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال. المعجم الوسيط ص١٥.

(٣) عن يعلى بن أمية ﷺ، قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعاً بِبُرد». أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٤٧٣ برقم ١٧٩٥٢. وأبو داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف ٢/ ١٧٧ برقم ١٨٨٣. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ص٢١٣ برقم ٨٥٩، وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الاضطباع ٣/ ٤٣٨ برقم ٢٩٥٤. قال النووي في المجموع ٨/ ١٩: «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة».

(١) قال النووي: «الاضطباع مشتق من الضَّبْع ـ بإسكان الباء ـ وهو العضد، وقيل: النصف الأعلى من العضد، وقيل: منتصف العضد، وقيل: الإبط». تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٠، المجموع ٨/ ١٩. وينظر: المصباح المنير ص٣٧٥، لسان العرب ٨/ ٢١٦ (مادة ضبع).

(٢) الاضطباع مستحب في طواف القدوم وطواف العمرة. ينظر: الهداية ص١٨٨، المستوعب ١/ ٥٠٠، المغني ٥/ ٢١٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٨٠، شرح الزركشي ٣/ ١٩٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٤١، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٣١. وينظر ما يأتي ص (٤٧٨)

ويشتمل به على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن بارزاً مكشوفاً[١]، حتى يفرغ من الطواف[٢].

ولا يكون مضطبعاً في ركعتي الطواف؛ لأن الاضطباع يخالف المصلى.

وذكر الأثرم في مختصره: فإذا رَمَلت ثلاثاً، فرُدَّ رداءك على منكبك، ثم امش مشياً غير مضطبع.

وهذا يدل على أن الاضطباع يكون ما دام يرمل، فإذا مشى أزال الاضطباع[٣].

فصل[٤]

وإذا استلم الركن اليماني بيده، لم يستحب أن يُقبِّلها[٥]؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: استلم رسول الله ﷺ الركن اليماني، ولم يقبِّله[١].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٨٠: «الصحيح من المذهب: أن الاضطباع يكون في جميع الأسبوع».
وينظر: المستوعب ١/ ٥٠٠، المغني ٥/ ٢١٦، الشرح الكبير ٩/ ٨١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣١.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٨٠: «وفي الترغيب رواية: يكون الاضطباع في رَمَلِه فقط، وقاله الأثرم».
وينظر: المستوعب ١/ ٥٠٠، المغني ٥/ ٢١٦، الشرح الكبير ٩/ ٨١.

(٤) ينظر في هذا الفصل ما سبق ص (٤٥٠) وما بعدها.

(٥) ينظر: التعليق ١/ ٤٩٨، الجامع الصغير ص١٠٨. وما سبق ص (٤٥٠) هامش رقم (٣)

(١) أورده القاضي في التعليق (١/ ٤٩٨) بهذا اللفظ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٣ برقم ٩٢٣٥ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبَّله، واستلم الركن اليماني فقبَّل يده. ثم قال البيهقي: «عمر بن قيس المكي ضعيف، وقد رُوي في تقبيله خبر لا يثبت مثله». قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٠٨: «ولم يثبت أنه قبَّله، ولا قبَّل يده عند استلامه».

فصل

فأما إذا عجز عن تقبيل الحَجَر، وقدر على استلامه، قبَّل يده[١]؛ لما رُوي عن عطاء، أنه رأى أبا سعيد،/ وابن عمر، وجابر، وأبا هريرة ﷺ، يستلمون الحَجَر الركن، ثم يُقبِّلون أيديهم، قال: قلت: وابن عباس رضي الله عنهما؟ قال: وابن عباس[٢].

فصل

فأما السعي، فلا يضطبع فيه[٣]، نص عليه[٤]؛ لأنه لم يُسمع فيه أثرٌ، وإنما ورد الأثرُ في الطواف[٥].

ولا تُكره القراءة في الطواف، في أصح الروايتين[٦]، نص عليه[١].

---

(١) ينظر ما سبق ص (٤٤٦)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٤٠ برقم ٨٩٢٣. والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٣٤٥. والفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٥٥ برقم ١٩٩. والدارقطني ٣/ ٣٥٦ برقم ٢٧٤٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢١ برقم ٩٢٢٧.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٥٠٤، المغني ٥/ ٢١٧، الشرح الكبير ٩/ ٨١، شرح العمدة ٣/ ٤٢٣، الفروع ٦/ ٤٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٤٢، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٧.

(٤) فقال: «ما سمعنا فيه شيئاً». ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر ص (٤٥٢)

(٦) قال في الإنصاف ٩/ ١٠١: «تجوز القراءة للطائف، نص عليه، وتستحب أيضاً». وفي الإقناع والمنتهى: يستحب. وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ص١١٨ قال: «ويسن القراءة في الطواف لا الجهر بها». وينظر: التعليق ١/ ٥٠١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٨٢، المستوعب ١/ ٥٠١، المغني ٥/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٩/ ١٠١، الفروع ٦/ ٣٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٥٢٥، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٧.

(١) قال القاضي في التعليق ١/ ٥٠١: «نقلها الأثرم وأبو طالب فقال: القراءة في الطواف جائزة». وينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص١٨١، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢.

والثانية: أنها مكروهة[(١)].

وجه الأَوَّلة: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه النطق)[(٢)]. فشبَّهه بالصلاة، واستثنى فيه الكلام فقط، والصلاة يقرأ فيها[(٣)].

وروى عبدالله بن السائب رضي الله عنه[(١)] أن رسول الله ﷺ كان يقول في طوافه[(٢)]:

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ٥٠١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، المستوعب ١/ ٥٠١، المغني ٥/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٩/ ١٠١، الفروع ٦/ ٣٦، الإنصاف ٩/ ١٠١.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ص٢٣٤ برقم ٩٦٠. والدارمي ٢/ ١١٦٥ برقم ١٨٨٩. وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٦٧ برقم ٢٥٩٩. وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٢ برقم ٢٧٣٩. وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٤٣ برقم ٣٨٣٦. والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٠ برقم ١٦٨٧، وَ٢/ ٢٩٣ برقم ٣٠٥٦. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٨ برقم ٩٢٩٢ كلهم من حديث ابن عباس مرفوعاً.
وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٤٩٦ برقم ٩٧٩١. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٣٧ برقم ١٢٨٠٨. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٤٢ برقم ٩٣٠٦ عن ابن عباس موقوفاً.
قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٣٥٩: «واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي». ومال ابن حجر إلى تصحيح المرفوع. وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٥٨: «وجملة القول: أن الحديث مرفوع صحيح، وورده أحياناً موقوفاً لا يُعِلُّه». وينظر: نصب الراية ٣/ ٥٧، البدر المنير ٢/ ٤٨٧.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ٥٠٢.

(١) هو: عبدالله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد، القرشي، المخزومي. له صحبة ورواية. أخذ عنه أهل مكة القراءة، وقرأ عليه مجاهد وغيره من قُرَّاء أهل مكة. مات بمكة في إمارة ابن الزبير، وصلَّى عليه ابن عباس رضي الله عنهما.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩١٥، أسد الغابة ٢/ ١٥٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٨، الإصابة ٤/ ٨٩.

(٢) بين الركن اليماني والحجر الأسود. ينظر: المصادر الآتية في تخريج الحديث.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][(١)].
وهذا من القرآن.

ورُوِي [عن][(٢)] عائشة ﵂ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيت وبين الصفا والمروة، ورميُ الجمار، لإقامة ذكر الله ﷿)[(٣)]. والقرآن ذكر الله.

ولأنه ركنٌ من أركان الحج، فلا تكره فيه القراءة؛ كالوقوف.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤/ ١١٨ برقم ١٥٣٩٨، ١٥٣٩٩. وأبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف ٢/ ١٧٩ برقم ١٨٩٢. والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ١٢٩ برقم ٣٩٢٠. وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٥٠ برقم٨٩٦٣. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٤٣ برقم ١٥٨١٥. وابن خزيمة في صحيحة ٤/ ٢١٥ برقم ٢٧٢١. وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٣٤ برقم ٣٨٢٦. والحاكم في المستدرك ١/ ٦٢٥ برقم ١٦٧٣ وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. قال النووي في المجموع ٨/ ٣٧: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل، ولم يضعفه أبو داود، فيقتضي أنه حديث حسن عنده». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ١٤١ برقم ١٦٥٣.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق، وفي التعليق ١/ ٥٠٢: «وروى الأثرم بإسناده عن عائشة».

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٤٠٨ برقم ٢٤٣٥١، و٤١/ ١٧ برقم ٢٤٤٦٨، و٤١/ ٥٢٤ برقم ٢٥٠٨٠، وقال محققوه: «إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفُه». وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الرَّمَل ٢/ ١٧٩ برقم ١٨٨٨. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء كيف تُرْمَى الجمار؟ ص٢٢٢ برقم ٩٠٢ وقال: «حديث حسن صحيح». وابن خزيمة في صحيحة ٤/ ٢٢٢ برقم ٢٧٣٨. والحاكم في المستدرك ١/ ٦٣٠ برقم ١٦٨٥وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٦ برقم ٩٦٤٦. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص٢٩٨ برقم ٢٠٥٦.

فصل

فإن طاف مُحْدِثاً، أو على بدنه نجاسة، أو مكشوف العورة[١]، لم يجزئه، وعليه الإعادة في أصح الروايتين[٢]، نص عليه[١]، فقال: إذا طاف جنباً، أو محدثاً، أعاد طوافه.

---

(١) ينظر ص (٤٩١)

(٢) هذا نص كلام القاضي في التعليق ٢/ ٥. وقال في الإنصاف ٩/ ١١٤: إذا طاف محدثاً، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أنه لا يجزئه. وعنه: يجزئه ويجبره بدم. قال في الفروع (٦/ ٤٠): وعنه: يجبره بدم، إن لم يكن بمكة. وعنه: يصح من ناسٍ ومعذورٍ فقط. وعنه: يصح منهما فقط، مع جبرانه بدم. وعنه: يصح من الحائض، وتجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي. واختار الشيخ تقي الدين: الصحة منها ومن كل معذور، وأنه لا دم على واحد منهما. وقال: هل الطهارة واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. والنجس والعريان كالمحدث، فيما تقدم من أحكام.أ.هـ ملخصاً.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٥: «وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً: أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه». وقال ٢٦/ ١٢٧: «وإن اضطرت إلى الطواف فطافت، أجزأها ذلك، على الصحيح من قولي العلماء».

وقال أيضاً ٢٦/ ١٩٩: «ثم تدبرت، وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى؛ فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه».

وينظر في هذه المسألة: مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢١١، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، الهداية ص١٩٠، المستوعب ١/ ٥٠٢، المغني ٥/ ٢٢٢، المقنع والشرح ٩/ ١١٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢٣، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٣، ٢٢١، شرح العمدة ٣/ ٥٨٦، إعلام الموقعين ٣/ ١٩ـ٣١، الفروع ٦/ ٤٠، شرح الزركشي ٣/ ١٩٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٥٧، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٤٠، الشرح الممتع ٧/ ٢٦٢.

(١) في رواية أبي طالب. ينظر: التعليق ٢/ ٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، شرح العمدة ٣/ ٥٨٦.

والثانية: لا يُعيد، بل يعتدُّ به.

وجه الأَوَّلة: ما روى البخاري بإسناده[١]، عن حميد بن عبدالرحمن[٢] أن أبا هريرة ﵁ أخبره أن أبا بكر الصديق ﵁، بعثه في الحَجَّة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ، قبل حَجَّة الوداع يوم النحر، أن يؤذِّن بالناس: (أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان).

وروى عبدالله بن عباس ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الطواف صلاة، إلا أن الله ﷻ أحلَّ لكم فيه النُّطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)[٣].

ولأن النبي ﷺ قال لعائشة ﵂ لما كانت حائضاً: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)[١]. وهذا نهي، فيدلُّ على فساد/ المنهي عنه، ولأنها عبادة لا ينافيها الكلام والعمل، أشبه الإحرام[٢].

فصل

وإذا نكَّس الطواف ـ وهو أن يجعل البيت عن يمينه ـ لم يعتدَّ به[٣]، نص

---

(١) في مواضع من صحيحه، أولها: في كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، ص٨٠ برقم ٣٦٩. ومسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك... ٢/ ٩٨٢ برقم ١٣٤٧.

(٢) هو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني. ولد في أيام عمر ﵁. خاله عثمان ﵁. كان فقيهاً، نبيلاً، شريفاً. وثقه: أبو زرعة الرازي. توفي سنة: ٩٥هـ.
تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٤٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٣.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٥٥)

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، أولها: في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ ص٦٤ برقم ٢٩٤. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... ٢/ ٨٧٠ برقم ١٢١١.

(٢) ينظر في وجه الرواية الثاني، ومناقشة ذلك، التعليق ٢/ ٨.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ١١، الهداية ص١٩٠، المستوعب ١/ ٥٠١، المغني ٥/ ٢٣١، المقنع والشرح ٩/ ١١١، شرح العمدة ٣/ ٥٩٢، الفروع ٦/ ٣٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٥٦، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٣٩.

عليه[١]؛ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه طاف وجعل الكعبة عن يساره، وقال:(خذوا عني مناسككم)[٢]. وهذا أمر وتشريعٌ فاقتضى الوجوب[٣].

فصل

فإن نكَّس، وأخرج دماً، لم يجزئه أيضاً[٤]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (كل عملٍ ليس عليه أمرنا فهو رد)[٥]. وهذا ليس عليه أمره، فوجب أن يكون ردًّا، والردُّ باطلٌ في الشرع[١].

فصل

فإن ترك بعض الطواف، لم يعتدَّ به، ولم يجزئه، حتى يأتي بجميع الطوافات السبع[٢]؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعاً، وقال: (خذوا عني مناسككم)[٣].

---

(١) في رواية حنبل. ينظر: التعليق ٢/ ١١، شرح العمدة ٣/ ٥٩٢.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ١٢.

(٤) في هذا إشارة لمذهب الحنفية، حيث ذكروا أنه إذا نكس الطواف، فتجب عليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله يجب عليه الدم. ينظر: المبسوط ٤/ ٤٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٣١.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة... ٣/ ١٣٤٣ برقم ١٧١٨ بلفظ: (من عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وفي رواية: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). أخرجها مسلم في الموضع السابق. والبخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ص٥٤٠ برقم ٢٦٩٧.

(١) قال النووي في شرحه على مسلم ١٢/ ١٤: «قال أهل العربية: الرَّدُّ هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتدٍّ به».

(٢) نص عليه. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٢١، ٢٣٦٧، التعليق ٢/ ١٧، الهداية ص١٩٠، المستوعب ١/ ٥٠١، المغني ٥/ ٢٤٦، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١١١، الفروع ٦/ ٣٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٥٧، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

فصل

ولا فرق بين أن يأتي بالْمُعْظَم أو الأقل[(١)]؛ لما تقدم[(٢)].

ولأنه أخذ ببعض الطواف فلم يجزئه، كما لو ترك الْمُعْظَم؛ ولأن الصلاة والصوم والحج والزكاة لا يقوم الْمُعْظَم مقام الجميع، كذلك الطواف[(٣)].

فصل

وإذا سلك الحِجْر في طوافه، لم يعتدَّ بالشوط الذي سلكه فيه[(١)]، واعتدَّ بعده[(٢)]؛ لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجْر[(٣)].

وإذا ثبت هذا دخل تحت قوله: (خذوا عني مناسككم)[(٤)].

ولأن الحِجْر قد ثبت أنه من أرض البيت[(٥)]، من طاف فيه فقد طاف في البيت، لا بالبيت، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤]

---

(١) في هذا إشارة لمذهب الحنفية، حيث ذكروا أنه إذا طاف الأكثر، وترك الأقل، فإن كان بمكة أتمَّه، وإن رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود وعليه دم، وإن ترك الأكثر ورجع إلى أهله فعليه أن يعود. ينظر: المبسوط ٤/ ٤٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٢، ١٣٣، فتح القدير ٣/ ٥٠.

(٢) في الفصل السابق.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ١٩.

(١) ينظر ص (٤٥١)

(٢) نص عليه. ينظر: التعليق ٢/ ٢٣، الهداية ص١٩٠، المستوعب ١/ ٥٠١، المغني ٥/ ٢٣٠، المقنع والشرح ٩/ ١١١، الفروع ٦/ ٣٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٥٧، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٣٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية ص٧٨٦ برقم ٣٨٤٨.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٥) ينظر الفصل التالي.

لم تجز الصلاة فيه[١]، بل إليه.

فصل

والحِجْر من البيت؛ لما رُوي عن النبي ﷺ لما سألته عائشة رضي الله عنها فقالت: إني نذرت أن أصلي في البيت، فقال: (صَلِّي في الحِجْر، فإن الحِجْر من البيت)[٢].

فصل

وإذا طاف راكباً لغير عذر[١]، لم يجزئه، في إحدى الروايتين[٢].

---

(١) قال في الإنصاف ٣/ ٣١٣: لا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على ظهرها، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه: تصح. وينظر: المقنع والشرح الكبير ٣/ ٣١٣.

(٢) أوردوه بهذا اللفظ في: التعليق (٢/ ٢٤)، والمغني (٥/ ٢٣٠)، وشرح العمدة (الصلاة ٢/ ٤٩٩)، والمبدع (٣/ ١٤٩). قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٨٤: «هذا الحديث غريب كذلك». وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٥٣١: «لم أره بلفظ النذر». ثم أوردا الحديث الذي أخرجه أحمد ٤١/ ١٦٤ برقم ٢٤٦١٦. وأبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحِجْر ٢/ ٢١٤ برقم ٢٠٢٨. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحِجْر ص٢١٦ برقم ٨٧٦ وقال: «حسن صحيح». والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الصلاة في الحِجْر ٥/ ٢١٩ برقم٢٩١٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أُحب أن أدخل البيت فأُصلِّي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحِجْر، فقال: (صَلِّي في الحِجْر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكنَّ قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت). قال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٢٦٨: «إسناده حسن صحيح».

(١) قال في المغني ٥/ ٢٤٩: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر». وحكى شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٨) الاتفاق على ذلك. وفي الإنصاف ٩/ ١٠٥: «قولاً واحداً». وينظر: شرح الزركشي ٣/ ٢١٨.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ١٠٥: «وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد».

ينظر: التعليق ٢/ ٢٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٣، المستوعب ١/ ٥٠١، المغني ٥/ ٢٥٠، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٠٥، الفروع ٦/ ٣٧، شرح الزركشي ٣/ ٢١٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٥٥، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٣٧.

والأخرى: يجزئه[١].

وجه الأَوَّلة: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة، غير أن الله عز وجل أحلَّ لكم فيه النطق)[١].

وقوله: «صلاة»، يعني: مثل الصلاة[٢]، ولا تجوز الصلاة على الراحلة، إذا كانت/ مفروضة، من غير عذر[٣][٤].

---

(١) اختارها أبو بكر، وابن حامد، والقاضي قديماً.

وحكى الموفق في المغني رواية ثالثة: يجزئه، ويجبره بدم. قال الزركشي: «ولم أرها لغيره».

وجهها: أنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهاراً، ودفع قبل غروب الشمس.

ينظر: التعليق ٢/ ٢٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٣، المستوعب ١/ ٥٠١، المغني ٥/ ٢٥٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٠٥، الفروع ٦/ ٣٧، شرح الزركشي ٣/ ٢١٨.

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٥)

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٢٧.

(٣) ينظر: الهداية ص١٠٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣/ ٢٥٦.

(٤) وجه الرواية الثانية: أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ص٣٢٠ برقم ١٦١٢. ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره... ٢/ ٩٢٦ برقم ١٢٧٢. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ. ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل. ينظر: المغني ٥/ ٢٥٠، الشرح الكبير ٩/ ١٠٦.

فصل

وقد تأوَّل أحمد ﷺ طواف النبيِّ ﷺ على ناقته[(١)]، فقال: إنما طاف راكباً لكي يراه الناس[(٢)]. فعلى هذا يجيء أن الإمام الأعظم إذا أراد أن يطوف راكباً ليُريَ الجُهَّالَ بالأنساكِ أنساكَهم، فلا بأس[(٣)].

فصل

وقال ابن عباس ﷺ: إنما طاف راكباً ﷺ لشكاةٍ كانت [به][(٤)][(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٢٥، ٢٩، الإنصاف ٩/ ١٠٧.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٢٩، المغني ٥/ ٢٥١، الشرح الكبير ٩/ ١٠٧، الإنصاف ٩/ ١٠٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، واستدركته من التعليق (٢/ ٢٩)، لاقتضاء السياق له.

(٥) عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن، استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين. أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب ٢/ ١٧٧ برقم ١٨٨١. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٧٠ برقم ١٣١٣٩. والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٤٣ برقم ٤٦٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٢ برقم ٩٣٧٥، وقال: وهذه ـ وهو يشتكي ـ زيادة تفرد بها يزيد بن أبي زياد. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٥٨: «لا يحتج به». قال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ١٦٨: «الحديث صحيح بدون هذه الزيادة ـ وهو يشتكي ـ أخرجه الشيخان».
وقد ترجم البخاري في صحيحه (ص٣٢٤ برقم ١٦٣٢) في كتاب الحج، بقوله: «باب المريض يطوف راكباً» وأورد فيه حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر». كما أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره... ٢/ ٩٢٦ برقم ١٢٧٢.
وذكر الحافظ في فتح الباري ٣/ ٤٩٠: أن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكباً على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود، ووقع في حديث جابر عند مسلم ـ الحديث التالي ـ أنه طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه، فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين.

وروى جابرﷺ: أنه طاف راكباً؛ ليُشرف على الناس ويسألونه، فإن الناس غَشُوهُ[١].

وهذا عذر يبيح الركوب، فقد اتفق الناس على أنه طاف راكباً، واختلفوا في العلة، فذهب ابن عباسﷺ إلى أن عذره كان لشكاته، وذهب جابرٌ ﷺ إلى أنه كان ليُشرف على الناس لكثرة سؤالهم[٢].

فصل

وليس يمتنع أن يُبيِّن ﷺ جواز الفعل المكروه[٣]؛ كما أنه أخَّر المغرب[٤]؛ لمكان البيان، وإن كان تأخيرها مكروهاً[٥].

فإن قيل: الكراهة لا تخلو من نوع مأثم، فكيف يجوز على النبي ﷺ فعل ذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٢/ ٩٢٦ برقم ١٢٧٣. ولفظه: عن جابر ﷺ قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمِحْجَنِهِ، لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غَشُوهُ». وغَشُوهُ: أي ازدحموا عليه وكثروا. شرح النووي على مسلم ٩/ ١٧، عون المعبود ٥/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٢٩، المغني ٥/ ٢٥١.

(٣) ينظر: التعليق٢/ ٢٩.

(٤) كما في حديث جابر ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة؟ فقال: (صلِّ معي) ـ وجاء فيه ـ أنه صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلاها في المرة الثانية قُبَيل غيبوبة الشفق. أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ١٠٢ برقم ١٤٧٩٠، قال محققوه: «إسناده قوي». والنسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت العصر ١/ ٢٥١ برقم ٥٠٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٤٦ برقم ١٧٣٥.

(٥) ينظر: التعليق٢/ ٢٩.

قيل: يسقط مأثم الكراهة؛ لأنه قصد بيان الجواز والتشريع[(١)].

وقيل[(٢)]: هذا الجائز فعله وتركه للفضل ترك ما فيه ثواب فضل الفعل ثواب تشريع جواز الرجعة.

فصل

فإذا طاف راكباً، فأمكنه أن يكون مركوبُه آدميًّاً، فهو أحبُّ إلينا؛ حتى لا تدخل البهيمة المسجد.

وإذا ركب آدميًّا، فإنه يطوف به مشياً كله، ولا رَمَل عليه[(٣)]؛ لأنه إذا رَمَل ربما سقط المحمول فجنى عليه؛ ولأن الرَّمَل وُضع لإظهار الجَلَد من الطائف[(١)]، وهاهنا

---

(١) جاء في المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٧٤ وَص١٨٩ ما نصه: «قال القاضي: النبي ﷺ لا يفعل المكروه ليبين به الجواز؛ لأنه لا يحصل فيه التأسي؛ لأن الفعل يدل على الجواز. قال: فإذا فعله، استُدِلَّ به على جوازه، وانتفت الكراهية». وفيها ـ أيضاً ـ ص٧١: «فعل النبي ﷺ يفيد الإباحة، إذا لم يكن فيه معنى القربة، في قول الجمهور». وقال المرداوي في التحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٩٠: «تلخص مما تقدم: أن أفعاله ﷺ محصورة في الواجب والمندوب، وأما المحرم فلا يفعله ألبتة. واختلف في المكروه، والصحيح: أنه لا يفعله، كما قاله من أصحابنا، القاضي وغيره، أو يفعله لبيان الجواز للمعارض، كما قاله ابن مفلح وغيره، أو يفعله نادراً كما قال جماعة». وينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٩، ١٩٢.

(٢) العبارة الآتية حتى نهاية الفصل هكذا جاءت في المخطوط، والمعنى غير واضح، وربما أن فيها سقطاً، ولعله يشير إلى ما ذكرته في الهامش السابق.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ١٠٣: «لا يُسن الرَّمَل والاضطباع للحامل المعذور، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقال الآجري: يرمل بالمحمول».
المغني ٥/ ٢٥١، الشرح الكبير ٩/ ١٠٨، الفروع ٦/ ٣٦، شرح الزركشي ٣/ ٢٢٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥٠.

(١) ينظر: المغني ٥/ ٢٢٢، الشرح الكبير ٩/ ١٠٣، شرح الزركشي ٣/ ١٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥٠.

لا توجد العلة فيه، ولهذا لم يشرع الرَّمَل في حق النساء[١]؛ لأن في الأصل لم يشرع إظهار الجَلَد من النساء.

فصل

ولا يجزئ طواف الحامل عن نفسه[٢]؛ لأنه قد جاز عن طواف المحمول، وناب عنه، فلم يجز عن طواف نفسه؛ لأن فعلاً واحداً لا يَتَأَدَّى به اثنان، أو لا يُسقِط فرض اثنين[٣].

فصل

فأمَّا المحمول: فإنه يجزئه عن نفسه[١]؛ لأنه بمنزلة الراكب بهيمة؛ لأن الحامل قصد حمله وطاف به، ولهذا يحسن أن يأخذ/ منه أجرة حمله، فعُلِم أن المقصود بالطواف

---

(١) ينظر ص (٤٩٠)

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ١٠٨: إذا طيف به محمولاً: لم يخل عن أحوال؛ أحدها: أن ينويا جميعاً عن المحمول، فتختص الصحة به. الثاني: أن ينويا جميعاً عن الحامل، فيصح له فقط بلا ريب. الثالث: نوى المحمول عن نفسه، ولم ينو الحامل شيئاً، فيصح عن المحمول، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا بد من نية الحامل. الرابع: عكسها، نوى الحامل عن نفسه، ولم ينو المحمول شيئاً، فيصح عن الحامل. الخامس: لم ينويا شيئاً، فلا يصح لواحد منهما. السادس: نوى كل واحد منهما عن صاحبه، لم يصح لواحد منهما. السابع: أن يقصد كل واحد منهما عن نفسه، فيقع الطواف عن المحمول، على الصحيح من المذهب، وقيل: يقع عنهما، وهو احتمال لابن الزاغوني، قال المصنف (الموفق في المغني ٥/ ٥٥): وهو قول حسن. وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: يقع عنهما لعذرٍ. وقيل: يقع عن حامله، قلت: والنفس تميل إلى ذلك؛ لأنه هو الطائف، وقد نواه لنفسه.

وينظر: التعليق ٢/ ٣١، المغني ٥/ ٥٥، الشرح الكبير ٩/ ١٠٨، شرح الزركشي ٣/ ٥٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٨.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٣١.

(١) ينظر الفصل السابق والتعليق عليه.

هو المحمول، دون الحامل[١].

فصل

ويجوز تقديم السعي على طواف الزيارة[٢]، بأن يفعله عقيب طواف القدوم[٣]؛ لأن طواف القدوم طواف يفعل في إحرام الحج، فجاز أن يقع السعي عقيبه؛ كطواف الزيارة[٤].

فصل

وركعتا الطواف غير واجبتين[١]، إنما هي بمثابة سنن الفرائض الراتبة، لما رُوي أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الفرائض، فذكر الصلوات الخمس، ولم يذكر سواها،

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٣٣، الفروع ٦/ ٣٧.

(٢) له خمسة أسماء: طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصَّدَر. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٥٤٧: «وربما يُسمى طواف الصدر عن منى، لا الصدر عن مكة».
وينظر: المستوعب ١/ ٥١٣، المجموع للنووي ٨/ ١٢، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٠.
وينظر ص (٥٦٠) وص (٥٦٩) من هذا الكتاب، حيث ذكر المصنف هذه الأسماء عدا الأخير، وذكر ص (٥٩٠) أن طواف الوداع، يسمى طواف الصدر.

(٣) لفعله ﷺ؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ سعى بعد طواف القدوم. سبق تخريجه ص (١٣٧) وحكى في الإفصاح ١/ ٢٣٥ الإجماع على ذلك.
وينظر: التعليق ٢/ ٣٤، الشرح الكبير ٩/ ١٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٦٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٦.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٣٥.

(١) نص عليه. التعليق ٢/ ٣٥. قال في الإنصاف ٩/ ١٢٠: «هاتان الركعتان سنة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: أنهما واجبتان». قال في الفروع ٦/ ٤٢: «وهو أظهر». وفي المغني (٥/ ٢٣٢) والشرح الكبير (٩/ ١٢١) والإقناع (٢/ ١١): «سنة مؤكدة». وينظر: المستوعب ١/ ٥٠٢.

فقال الأعرابي: فهل عليَّ غيرها؟ فقال النبي ﷺ: (لا، إلا أنْ تَطَّوَّعَ)[(١)].

ولأنها صلاةٌ ليس لها وقت راتب، فلم تكن واجبة بأصل الشرع؛ كسائر الصلوات[(٢)].

فصل

ولا بأس بالجمع بين الأسابيع، من غير أن يفصل بين كل أُسبوعين بركعتين؛ بل يصلي بعد ذلك ركعتين ركعتين عن كل أُسبوع[(٣)].

لما رُوي عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تطوف الأُسبوعين والثلاثة، ثم تُصلي لكل أُسبوع ركعتين[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أربعة مواضع، أولها في: كتاب الإيمان، بابٌ: الزكاة في الإسلام ص١٣ برقم ٤٦. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠ برقم ١١.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٣٦.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ١٢٤: «يجوز جمع أسابيع، ثم يصلي لكل أسبوع منها ركعتين، نص عليه. وعنه: يكره قطع الأسابيع على شفع، كأسبوعين وأربعة ونحوها». قال في الفروع ٦/ ٤٢: «فيكره الجمع إذاً». قال النووي في المجموع ٨/ ٦٣: «الكراهة لا تثبت إلا بنهي الشارع، ولم يثبت في هذا نهي».

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٦٠، ورواية أبي داود ص١٨١، ورواية ابنه عبدالله ص٢٣٣ رقم ٨٧١، والتعليق ٢/ ٣٩، والاستذكار ٤/ ٢٠٣، والمغني ٥/ ٢٣٣، والشرح الكبير ٩/ ١٢٣، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٦٢، ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤١، ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ١٣٦.

(١) أورده بلفظه القاضي في التعليق (٢/ ٤٠) وقال: رواه حنبل بإسناده. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٧ برقم ١٤٧٩٥ عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقرن بين الأسابيع. وبرقم ١٤٧٩٦ عنه أنها قالت: «لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة، ثم يصلي الركعتين».

(وعن أُمِّ بركة)[١]، أن عائشة رضي الله عنها أنفذت إلى أصحاب المصابيح، فأطفئوها، قالت: فطفت معها في سترٍ أو حجاب، فكانت كلما فرغت من أُسبوع استلمت الحجر الأسود، وتعوَّذت بين الباب والركن، حتى إذا فرغت من ثلاثة أسابيع، ذهبت إلى دبر سقاية زمزم مما يلي النساء، فصلَّت ست ركعات، كلما ركعت ركعتين انحرفت إلى النساء فكلَّمتهن، تفصل بذلك صلاتها، حتى فرغت[٢].

وعن المِسْوَر بن مَخْرَمَة رضي الله عنه[٣] أنه كان يقول لغلامه: أحصِ ما أطوف، فإذا (أمسى)[١] قضى لكل أُسبوع ركعتين[٢].

---

(١) هكذا في المخطوط ولعل صوابه، (وعن محمد بن السائب بن بركة، عن أمِّه بركة) كما في التعليق ٢/ ٤٠. قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٨٩: «بركة: أمُّ محمد بن السائب بن بركة المكي، روت عن عائشة، وروى عن بركة ابنها محمد بن السائب». وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص٧٥٨ ترجمة رقم ٨٧٦٦: «أم محمد، والدة محمد بن السائب بن بركة مقبولة من الثالثة ت ق». ولم أجد في ترجمتها زيادة على ما ذكرته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٦٥ برقم ٩٠١٦، ٩٠١٧. والفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٦٣، ٢٢٠، ٢٢٢.

(٣) بن نوفل بن أُهَيْب القرشي الزهري. له صحبة، ورواية. ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، من فقهاء الصحابة، وأهل الدين. روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة. وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، توفي سنة ٦٤هـ.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٣٩٩، أسد الغابة ٤/ ٣٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ٤٠٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٠، الإصابة ٦/ ٩٣.

(١) هكذا في المخطوط، وفي التعليق ٢/ ٤١ (مشى).

(٢) أورده بهذا اللفظ القاضي في التعليق (٢/ ٤٠) وعزاه لحنبل بإسناده. وأخرج ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٦ برقم ٢٧٤٩ عن ابن أبي مليكة قال: طاف المسور بن مخرمة ثمانية عشر سبوعاً، ثم صلى لكل سُبع ركعتين. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٦٤ برقم ٩٠١٤ عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأساً، ويفتي به، ويذكر أن طاووساً، والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه. وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٧ برقم ١٤٨٠٠.

فصل

وهو مُخَيَّرٌ: إن شاء قطع على وتر، وإن شاء على شفع، في إحدى الروايتين[(١)].

ومعنى هذا: إن شاء طاف أُسبوعاً، فصلى ركعتين، وإن شاء طاف أسبوعين، وصلى أربعاً.

وفيه رواية أخرى: يُكره أن يقطع على شفع[(٢)].

وجه الأَوَّلة: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطوف الأُسبوعين والثلاثة، ثم تُصلي لكل أُسبوع ركعتين[(٣)].

ووجه الثانية: أن النبيَّ ﷺ قطع على وتر، وهو الثلاث[(١)].

ولأن عدد/ الطوافات وتر، فاستُحِبَّ أن يقطع على وتر[(٢)].

---

(١) التعليق ٢/ ٤٣. وينظر ما سبق ص (٤٦٨) هامش رقم (٤)

(٢) التعليق ٢/ ٤٤. وينظر ما سبق ص (٤٦٨) هامش رقم (٤)

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦٨)

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٩ برقم ٩٤٣٤، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٦٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة أسباع جميعاً، ثم أتى المقام، فصلَّى خلفه ست ركعات، يسلِّم في كل ركعتين يميناً وشمالاً». قال أبو هريرة: «أراد أن يعلِّمنا». فيه عبد السلام بن أبي الجَنوب، قال عنه علي بن المديني: «منكر الحديث». (الضعفاء ٣/ ٦٦). قال النووي في المجموع ٨/ ٦٣: « إسناده ضعيف، لا يصح الاحتجاج به».

(٢) التعليق ٢/ ٤٥.

فصل

إذا أخَّر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق، لم يلزمه شيءٌ[(١)].

فقال[(٢)] فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده: رجع إلى مكة، وطاف طواف الزيارة، وليس عليه دمٌ.

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، ولم يعلِّقه على وقتٍ، وإذا جاز فعله في كل وقت بهذا العموم، ثبت أنه لا جُبران في تأخيره[(٣)].

فصل

وأول وقت طواف الزيارة[(٤)]، إذا مضى النصف الأول من ليلة النحر[(٥)]، وذلك

---

(١) جاء في الإنصاف (٩/ ٢٢٨) أنه إذا أخَّر طواف الزيارة عن يوم النحر وعن أيام منى: جاز، بلا نزاع. ولا يلزمه دم إذا أخره عن يوم النحر وأيام منى، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وخرَّج القاضي (التعليق ٢/ ٤٨) وغيره روايةً بوجوب الدم إذا أخَّره عن أيام منى.أ.هـ. قال الموفق في المغني ٥/ ٣١٣: «والصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم».
وينظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٤٢، التعليق ٢/ ٤٥، الهداية ص١٩٥، المستوعب ١/ ٥١٣، المقنع والشرح ٩/ ٢٢٧، الفروع ٦/ ٥٨، الإقناع ٢/ ٢٥، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٦٨، فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٢٧، فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ١٤٨.

(٢) أي الإمام أحمد، فيما نقله عنه حرب. التعليق ٢/ ٤٥.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٤٥.

(٤) أي أول وقت الجواز. وأما وقت الفضيلة: فضحى يوم النحر، بعد الرمي والنحر والحلق. المغني ٥/ ٣١٢. لفعله ﷺ؛ كما في حديث جابر عند مسلم، سبق تخريجه ص (١٣٧). وينظر ص (٥٤٩)

(٥) قال في الإنصاف ٩/ ٢٢٧: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: وقته من فجر يوم النحر».
ينظر: التعليق ٢/ ٤٨، المستوعب ١/ ٥١٣، المغني ٥/ ٣١٣، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٢٧، الفروع ٦/ ٥٨، الإقناع ٢/ ٢٥، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٦٨.

مبني على أن رمي جمرة العقبة يجوز في النصف الثاني[(١)]، نص عليه[(٢)].

لأن كل وقتٍ حلَّ الدفع فيه من المزدلفة[(٣)(٤)]، جاز الطواف [فيه][(٥)]؛ دليله: بعد طلوع الفجر.

ولا يقف جواز فعل طواف الزيارة على خروج وقت الوقوف بعرفة؛ لأنه لا يمتنع أن تكون ليلة النحر وقتاً لركنٍ هو الوقوف، ووقتاً لركنٍ آخر وهو الطواف، كما أنها وقت لوقوفٍ وهو ركن، ووقت للإحرام وهو أجلُّ الأركان، رأس الحج.

فصل

ويفتقر هذا الطواف ـ وهو طواف الزيارة ـ إلى تعيين النية[(٦)] للفرض[(١)]، نص

---

(١) ينظر ص (٥٦٠)

(٢) في رواية حرب وحنبل. التعليق ٢/ ٤٨.

(٣) ينظر ص (٥٥١)

(٤) المزدلفة: وتسمى جَمْعاً لاجتماع الناس بها، وسميت المزدلفة لازدلاف الناس إليها، أي: اقترابهم. وقيل: لاجتماع الناس بها. وقيل: لاجتماع آدم وحواء. وقيل: لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي: ساعات. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٥٠.
وينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٩٣، معجم البلدان ٥/ ١٢٠، المطلع ص٢٣٢.
وتسمى: المشعر الحرام. ينظر ص (٥١٠)
وسيأتي بيان حدِّها في كلام المصنف ص (٥٣١)

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، والسياق يقتضيه، وهو في التعليق ٢/ ٥٠.

(٦) فلو دار حول الكعبة، ليتابع مديناً له يطالبه بدين، أو لأي غرض من الأغراض، فإنه لا يصح طوافه، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). سبق تخريجه ص (٨٢)، وهذا لم ينو الطواف، بل نوى متابعة غريمه، أو ما أشبه ذلك. الشرح الممتع ٧/ ٢٥٠. وينظر: الفروع ٦/ ٣٨، الإنصاف ٩/ ١١٣، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٠٧.

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٥٢، الهداية ص١٩٥، المستوعب ١/ ٥١٣، المغني ٥/ ٣١٣، ٣٤٦، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٢٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٠، ٢٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٧.

عليه[1] فيمن نسي طواف الزيارة وخرج، وكان قد طاف تطوُّعاً: لا، حتى يطوف، لا تجزئ نافلة عن فرض.

لأنه فرض أو عبادة تتعلق بالبيت، فلا يجزئ الفرض بنية النفل، أو بمطلق النية؛ كالصلاة.

فصل

وإذا نوى نفلاً، أو أطلق[2]، لم يجزئه[3]؛ بخلاف الإحرام؛ لأن الإحرام ينعقد مع الفساد، ويمضي في فاسده، ولا يتعلق بالبيت، والطواف أُجري مجرى الصلاة، ولا يثبت فيه هذه الأحكام.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٣٩، ورواية ابن هانئ ١/ ١٧٠، التعليق ٢/ ٥٢.

(٢) أو طاف للوداع.

(٣) عن طواف الزيارة؛ لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات). سبق تخريجه ص (٨٢)

ينظر: التعليق ٢/ ٥٢، المغني ٥/ ٣٤٦، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٢٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١٧.

قال الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في أضواء البيان ٤/ ٤١٤: «اعلم أن أظهر أقوال العلماء، وأصحها ـ إن شاء الله ـ: أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسعي، والرمي؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم. ودليله واضح: لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك، فكذلك هنا... ومما استدلوا به لذلك: أنه لو وقف بعرفة ناسياً، أجزأه ذلك بالإجماع، قاله النووي». واختاره أيضاً الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع ٧/ ٢٥٠.

فصل

ويستحب أن يرمل في ثلاثة أشواطٍ، ويمشي في أربعٍ منها[١]؛ لأن الأثر[٢] إنما ورد في ثلاثة أطوفة بالرَّمَل، دون جميعها.

فصل

والرَّمَل: إسراع المشي، وليس بالعدْوِ، ولا الوثوب وثْباً[٣].

فصل

وليس عليه أن يأتي بالرَّمَل، والاضطباع، في الأطوفة كلِّها[٤]ـ أعني طواف

---

(١) قال في الشرح الكبير ٩/ ٩١: «سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، وطواف العمرة للمتمتع، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً». وقال في المغني ٥/ ٢٢٠: «فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها، فسقطت، كالجهر في الركعتين الأوَّلَتين».

وينظر: المغني ٥/ ٢١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢١، الفروع ٦/ ٣٥، الإنصاف ٩/ ٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٤.

(٢) قال جابر ﵁ في سياقه لحجة النبي ﷺ عندما طاف طواف القدوم: «فرمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً». سبق تخريجه ص (١٣٧)

(٣) ينظر: الهداية ص١٨٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٢٨، شرح الزركشي ٣/ ١٩٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥١.

(٤) لا يسن الرَّمَل ولا الاضطباع في غير طواف القدوم، أو طواف العمرة. قال في الإنصاف ٩/ ١٠٢: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... وجزم به كثير منهم... وقيل: من ترك الرَّمَل والاضطباع في هذا الطواف، أتى بهما في طواف الزيارة، أو في غيره».

وينظر: المغني ٥/ ٢٢٠، المقنع ٩/ ١٠٢، الشرح الكبير ٩/ ٩٤، ١٠٣، الإنصاف ٩/ ٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٧.

القدوم، والوداع، والزيارة ـ لكن إذا أتى به في طواف منها أجزأه[1].

فصل

والاستحباب في الطواف، المقاربة من البيت دون التباعد، مهما أمكنه، اللهم إلا أن يكون بالقرب فيه زحامٌ، أو يؤذي الطائفُ غيرَه به، أو يتأذّى في نفسه، فيخرج عن الزحام، ولا يتباعد؛ بل يكون في طرفه/ مما يلي الفُسَاح[2]؛ لأن البُعد الكثير يؤثر في المنع، فكان القُرب أفضل[3].

والدليل عليه: أنه إذا طاف حول مكة، فإنه طائفٌ بالبيت، فكان الأقرب إليه أفضل؛ كالصلاة.

يُبيِّن صحة هذا: أننا جعلنا البيت كالإمام، والصف الذي يلي الإمام أفضل، كذلك مما يلي البيت من الطائفين يجب أن يكون أفضل.

فصل

فإن تباعد عن البيت من غير عذرٍ، لم يمنع الإجزاء[4]؛ لأن هذه عبادة تتعلق بالبيت، فلا يؤثر في إبطالها البُعد عنه مع مسامتته ومحاذاته؛ كالصلاة فإنها تصح قريباً منه وبعيداً؛ كذلك الطواف.

---

(١) قال في المغني ٥/ ٢٢١: «وذكر القاضي أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم، أتى بهما في طواف الزيارة؛ لأنهما سنة أمكن قضاؤها، فتقضى كسنن الصلاة. وهذا لا يصح؛ لما ذكرنا في من تركه في الثلاثة الأُوَل، لا يقضيه في الأربعة، وكذلك من ترك الجهر في صلاة الجهر، لا يقضيه في صلاة الظهر، ولا يقتضي القياس أن تُقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى».

(٢) الفُسَاحُ: الواسع، يقال بيت فَسيحٌ وفُسَاحٌ. والفُسْحة، والفُسَاحة: السَّعَة الواسعة في الأرض. ينظر: تهذيب اللغة ٤/ ١٩٠، لسان العرب ٢/ ٥٤٣، تاج العروس ٧/ ١٦.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٢٢٠، الشرح الكبير ٩/ ٩٥، شرح العمدة ٣/ ٤٤٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٥.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٢٢٠، الشرح الكبير ٩/ ٩٥، شرح العمدة ٣/ ٥٩٩.

فصل

فإن طاف حول المسجد، أو حول البيت وبينه وبين البيت جدار آخر يحصل الطواف به، احتمل أن لا يجزئه[١]؛ لأنه لا يُسمَّى طائفاً بالبيت؛ بل طائفاً بالمسجد أو الجدار الذي هو حائل.

ولأن البقعة التي هي محال الطواف معتبرة؛ لأن النبي ﷺ طاف في المسجد وقال: (خذوا عني مناسككم)[٢]، فلا يجوز أن يجعل غير المطاف مطافاً.

ولأنه لو سعى في مسامتة المسعى، وترك السعي بين الصفا والمروة، لم يجزئه؛ كذلك هاهنا[٣].

فصل

فإن كان هناك زحامٌ وَرَجَا أن يخفَّ، انتظر إلى أن يخفَّ الزحام، ويطوف بقرب البيت، فالتأخير عن المسابقة لأجل القرب أحبُّ إلينا من المبادرة مع البعد إلى البيت[٤].

---

(١) إذا طاف حول المسجد، لم يجزئه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٩/ ١١٣. وينظر: المستوعب ١/ ٥٠١، المغني ٥/ ٢٢٠، الشرح الكبير ٩/ ٩٥، شرح العمدة ٣/ ٥٩٩، الفروع ٦/ ٣٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٩.
وإن طاف في المسجد من وراء حائل؛ كالقُبَّة وغيرها: أجزأه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنه في المسجد. وقيل: لا يجزئه، جزم به في المستوعب. الإنصاف ٩/ ١١٢. وينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥٩، والمصادر السابقة.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٣) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٥٩٩.

(٤) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٤٤٢، الفروع ٦/ ٣٥، الإنصاف ٩/ ٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٥.

فصل

فإن تعذَّر عليه الرَّمَل لأجل الزحام، ولم يتعذَّر القرب، لم ينتظر لأجل الرمل[(١)]، وطاف على حسب حاله؛ لأن الرمل هيئة، فهو كالتجافي[(٢)] في الصلاة، لا يترك الصف الأول لأجل تعذرها، كذلك هاهنا.

فصل

فإن ترك الرَّمل لغير عذر، لم يؤثر في صحة الطواف[(٣)]؛ لأنها هيئة من هيئات العبادة، أشبه الجهر بالقراءة والإخفات بها، والتجافي في الركوع والسجود؛ لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت، فعُفي عن هيئاتها؛ كالصلاة.

فصل

فإن استدام الزحام إلى حدٍّ صار الطائف يُمشى به، ولا يمشي، بأن يكون مَنْ خَلْفُه يلتصق بظهره، ومَنْ بين يديه ببطنه، وشِدَّة اصطكاك الزحام يرفعه من الأرض، فيُمشى به، أو يجد نفسه ممشياً به، لا ماشياً؛ بحيث إذا وقفوا وقفوا به،

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٩٤: «والتأخير للرمل أو للدُّنُوِّ من البيت حتى يقدر عليه، أولى من عدم الرمل والبعد من البيت، على الصحيح من المذهب». ثم أشار لكلام المصنف هذا. وينظر: شرح العمدة ٣/ ٤٤٢، الفروع ٦/ ٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٥.

(٢) يقال: جافى الشيء أبعده. المعجم الوسيط ص١٢٨. وينظر: لسان العرب ١٤/ ١٤٨. ويستحب للرجل التجافي في السجود، بأن يجافي العَضُدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين. وفي الركوع بأن يجافي العَضُدين عن الجنبين. ينظر: المقنع والشرح والإنصاف ٣/ ٤٧٩، ٥١٢، شرح الزركشي ١/ ٥٧٠، الإقناع وشرحه ٢/ ٣٢٨، ٣٤٧.

(٣) لأن الرمل سنة وليس بواجب. ينظر ص (٤٧٨). وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٢٦ رقم ٨٤٨، ورواية ابن منصور ٥/ ٢١٢٧، المغني ٥/ ٢٢٢، الشرح الكبير ٩/ ٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢، شرح الزركشي ٣/ ١٩٤.

وإذا مشوا مشى معهم، احتمل أن يجزئه؛ لأنه إنما لم يمكنه الخروج عنهم والتأخير إلى أن يخف الزحام/.

فصل

فإن بلغ به الزحام إلى أن صار الطائف وراء، بين زمزم وسائر الحوائل التي في المسجد، لم يمنع صحة طوافه، كما لا يمنع صحة الائتمام وراء ذلك الحائل.

فصل

فإن نسي الرَّمَل في الأَوَّلة من الطواف، لم يترك رَمَل الثانية، فإن نسي الثانية، لم يترك رَمَل الثالثة، فإن نسي الرمل في الثلاثة أطوفة، لم يأت به في الرابعة[1]؛ لأن الرمل هيئة فات محلُّها، فلا يأتي بها في غيره؛ كما لو نسي الجهر بالقراءة في الأَوَّلَتين من المغرب والعشاء، فإنه لا يأتي بها في قراءة الركعة التي بعدها، كذلك هاهنا.

فصل

ولا فدية في ترك الرَّمَل والاضطباع[2]، نص عليه أحمد ﷺ، على ترك طواف

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٩٠: «لو لم يرمل فيهن (في الثلاثة)، أو في بعضهن، لم يقضه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لو ترك الرمل، والاضطباع في هذا الطواف، أو لم يسع في طواف القدوم، أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره». ينظر ما سبق ص (٤٧٥). وينظر: المغني ٥/ ٢٢٠، الشرح الكبير ٩/ ٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥٠.

(٢) لأنهما سنة. قال في الإنصاف ٩/ ٢٩٥: «الرمل والاضطباع، الصحيح من المذهب: أنهما سنتان، وعليه جماهير الأصحاب وفي عيون المسائل: يجبان. ونقل حنبل: إذا نسي الرمل فلا شيء». ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨١، الهداية ص١٩٩، المستوعب ١/ ٥٢٩، المغني ٥/ ٢٢٢، الشرح الكبير ٩/ ٩٤، ١٢٤، الفروع ٦/ ٧١، شرح الزركشي ٣/ ١٩٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٦٤، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٧.

القدوم ليس عليه شيء؛ لأنه سنة[1]، كذلك الهيئة سنة[2]، فلا يجب بتركها جُبران؛ كهيئات الصلاة وسنَّتها، لا يجب عنها سجود سهو، كذلك هاهنا.

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٢٩٥: «طواف القدوم: الصحيح من المذهب: أنه سنة، وعليه جماهير الأصحاب. ونقل محمد بن أبي حرب: هو واجب، وهو قول في الرعاية». ونقل في الإفصاح (١/ ٢٣٥) الاتفاق على أنه سنة.

ينظر: التذكرة ص١٠٣، الهداية ص١٩٩، المستوعب ١/ ٥٢٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٥٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٧.

(٢) ذكر في المستوعب (١/ ٥٣٠) المسنونات في الحج، وذكر أن جميع الهيئات سنة، ومن ترك سنة أو هيئة فلا شيء عليه.

فصول السعي بين الصفا والمروة

فصل

السعي ركنٌ في إحدى الروايتين.

والأخرى: ليس بركنٍ[1].

وجه الأَوَّلة: ما روى أحمد ـ رضي الله عنه ـ في «المسند»[2] بإسناده عن صفية

---

(١) في السعي ثلاث روايات: إحداهن: هو ركن، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، فقال ـ في رواية الأثرم ـ فيمن انصرف، ولم يسعَ: يرجع فيسعى، وإلا فلا حجَّ له. والثانية: سنة، لا يجب بتركه دم، نص عليه في رواية أبي طالب والميموني وحرب. والثالثة: واجب، فإذا تركه وجب عليه دم. اختارها القاضي في المجرد، والموفق (المغني ٥/ ٢٣٩)، والشارح (٩/ ٢٩٢)؛ لأن دليل من أوجبه دلَّ على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به.

وينظر: الإرشاد ص١٥٧، التعليق ٢/ ٥٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٤، الهداية ص١٩٨، المستوعب ١/ ٥٢٩، المغني ٥/ ٢٣٨، المقنع ٩/ ٢٨٩، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٩٠، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٨، شرح العمدة ٣/ ٦٢٣، الفروع ٦/ ٦٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٥٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٥، الشرح الممتع ٧/ ٣٨٣.

(٢) ٤٥/ ٣٦٣ برقم ٢٧٣٦٧، ٢٧٣٦٨، وقال محققوه: «حسن بطرقه وشاهده». وأخرجه ـ أيضاً ـ الشافعي في الأم ٢/ ٢٣١، وفي مسنده بترتيب السندي ١/ ٣٥١ برقم ٩٠٧. والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٢٥ برقم ٥٧٢ـ٥٧٥. والدارقطني ٣/ ٢٩١ برقم ٢٥٨٥. والحاكم في المستدرك ٤/ ٧٩ برقم ٦٩٤٣. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٨ برقم ٩٣٦٦. وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٩٩. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: لم يصح. قال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٧: «فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ. وضعفه غيره». وقال النووي في المجموع ٨/ ٦٥: «ليس بقوي، في إسناده ضعف». وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٦٩. وينظر: نصب الراية ٢/ ٥٥.

بنت شيبة[1] أنها قالت: أخبرتني حبيبة بنت أبي تَجْرَاةَ[2]؛ إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: نظرت إلى النبيِّ ﷺ، وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإنَّ مئزره ليدور من شِدَّة السعي، حتى لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: (اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي).

ووجه الثانية: أنه فِعْل من أفعال الحج، يُفعل بعد التحلل، فلم يكن ركناً؛ كطواف الوداع.

فصل

فإن قلنا: إنه ركنٌ، لم يتم الحج إلا به[3]، ولو عاد محرماً كما عاد يعود للطواف؛ لأنه ركنٌ لا يتم الحج دونه، كالطواف.

---

(١) ابن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار. الفقيهة، العالمة، أم منصور، القرشيَّة، العبدريَّة، المكيَّة. قال النووي: «المشهور أن لها صحبة، وقيل: تابعية». قال ابن حجر: «وأبعد من قال لا رؤية لها». روت عن النبي ﷺ، وعن عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة ـ رضي الله عنهن ـ أزواج النبيّ ﷺ.
تنظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٧٣، أسد الغابة ٦/ ١٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٣٤٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٧، الإصابة ٨/ ٢١٣.

(٢) الشيبيَّة، العبدريَّة، من بني عبد الدار، مكيَّة. قيل اسمها حَبيبة بفتح أوله، وقيل بالتصغير. قال ابن عبد البر: اختُلف في صحابيتها بهذا الحديث على صفية بنت شيبة. و(تَجْرَاة) بفتح التاء، كذا ضبطها الدارقطني في المؤتَلِف والمختَلِف (١/ ٣١٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب، والنووي في المجموع (٨/ ٦٥). وضبطها الحافظ في الفتح (٣/ ٤٩٨) بكسر التاء.
تنظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٠٦، أسد الغابة ٦/ ٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٣٤٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٧، الإصابة ٨/ ٧٩.

(٣) ينظر ص (٤٨٤)

فصل

وإن قلنا: إنه ليس بركنٍ، لم يجب بتركه دم[١]؛ لأننا إذا قلنا: إنه ليس بركن، فالرواية الأخرى أنه سنة[٢]، والسنن لا يجب بتركها دم جُبران؛ كسنن الصلاة.

ويخالف هذا طواف الوداع؛ لأنه ليس بركنٍ؛ لكنَّه واجب من واجبات الإحرام[٣]، فأوجب الجبرانَ تركُه؛ كما وجب سجودٌ للسهو بترك واجبات الصلاة/ .

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٦٢، وما سبق ص (٤٨٠) هامش رقم (١)

(٢) ينظر ما سبق ص (٤٨٠) هامش رقم (١)

(٣) ينظر ص (٥٩٠)

فصول جملة أفعال الحج

وهو يشتمل على شرائطه المقدَّمة عليه[١]، وعلى أركان وواجبات ومسنونات وهيئات.

فالأركان ثلاثة[٢]، منها ـ رواية واحدة ـ: الإحرام: وهو نية الحج[٣].

---

(١) ذكر المصنف شروط الحج فيما سبق ص (٥٧)

(٢) تنظر هذه الأركان في: الإرشاد ص١٥٧، الهداية ص١٩٨، التذكرة ص١٠٢، المستوعب ١/ ٥٢٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٨٩، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٨، شرح العمدة ٣/ ٦٠٠، الفروع ٦/ ٦٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٥٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٨٤.

(٣) المذهب أن الإحرام ركن. وعنه: أنه ليس بركن، فيحتمل أنه واجب. وعنه: أنه شرط. الإنصاف ٩/ ٢٩٠، تصحيح الفروع ٦/ ٦٨.
قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٦٠١: «الاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة، وذلك أن الإحرام يعنى به شيئان: أحدهما: قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف، فإن الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية. فعلى هذا: منهم من يجعل هذا القصد والنية ركناً، وهو الغالب على قول الفقهاء المصنفين في المذهب من أصحابنا، وهو الجاري على أصول أحمد؛ لأن العمرة عنده للشهر الذي أحرم فيه. ومنهم من يجعله شرطاً للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير من مصنفي الخلاف من أصحابنا. والتحقيق: أنه أصل منفرد بنفسه كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة. المعنى الثاني للإحرام: هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس، واجتناب المحظورات. وهذا واجب ليس بركن ولا شرط. فمن فهم الإحرام هذا المعنى، قال: إن أركان الحج ركنان، ومن فهم المعنى الأول قال: أركانه ثلاثة، ومن اعتقد الإحرام شرطاً قال: إن أركانه ركنان، فعلى هذا قيل: الإحرام شرط، وقيل: هو ركن، وقيل: هو واجب على ما بيناه». ونقل الاتفاق على أن الإحرام فرض ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٣٥. وينظر: الهداية ص١٩٨، التذكرة ص١٠٢، المستوعب ١/ ٥٢٩، المقنع والشرح والإنصاف ٩/ ٢٨٩، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٨، الفروع ٦/ ٦٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٥٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٨٤.

والوقوف: وهو مُعْظَم الحج[١].

والطواف: وهو طواف الزيارة[٢]، يتحلَّل به من الحج.

وفي الرابع: وهو السعي، روايتان[٣].

فصل

وحكم هذه الأركان: أنه لا يتمُّ الحجُّ إلا بها[٤].

ولكلِّ ركن منها خَصِيصَة[٥]:

فخصيصة الإحرام: أنه لا ينعقد الحج إلا به.

وخصيصة الوقوف: أنه يفوت الحج بفواته.

وحكم الطواف: أنه يتحلل من الإحرام الحج به، وإذا تركه ورجع إلى أهله، وجب العود لأجله بالإحرام ليؤتى به.

---

(١) الوقوف بعرفة ركن بالإجماع.

ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٣، الإفصاح ١/ ٢٣٥، المغني ٥/ ٢٦٧، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٧٥، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٨٩.

(٢) طواف الزيارة ركن بالإجماع.

ينظر: التمهيد ١٧/ ٢٦٧، الإفصاح ١/ ٢٣٥، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٦٥، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٨٩.

(٣) سبقت الإشارة لذلك ص (٤٨٠)

(٤) ينظر: الهداية ص١٩٩، المستوعب ١/ ٥٣٠، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٥٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٦.

(٥) الخَصِيصَة: الصفة التي تُميِّز الشيء وتحدِّده، وجمعها: خصائص. المعجم الوسيط ص٢٣٨.

فصل

فأما الواجبات[١]: فطواف الوداع[٢]، ورمي الجمار[٣]، والبيتوتة ليالي منى[٤]، وبمزدلفة[٥]، وذبح هدي التمتع والقِران[٦]، والحِلاق أو التقصير[٧] إذا قلنا: إنه نسك[٨][٩].

---

(١) تنظر هذه الواجبات في: الهداية ص١٩٩، التذكرة ص١٠٢، المستوعب ١/ ٥٢٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٩٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٨، الفروع ٦/ ٦٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٥٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٥.

(٢) ينظر ص (٥٩٠)

(٣) باتفاق الفقهاء. ينظر: الإفصاح ١/ ٢٣٩، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، شرح العمدة ٣/ ٦٤٨، الإنصاف ٩/ ٢٩٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٥٠.

(٤) واجب على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: سنة. الإنصاف ٩/ ٢٩٤. وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٥، المغني ٥/ ٣٢٤، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٥.

(٥) ينظر ص (٥٢٨)

(٦) لم يذكره أكثر الأصحاب من واجبات الحج، واكتفوا بذكره ووجوبه عند الكلام على أنواع الأنساك، وقد أشار المصنف لذلك فيما سبق ص (١٣٥) وص (١٧١)

وقد ذكره من الواجبات المصنف في التذكرة ص١٠٢، وابن حمدان في الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٨.

(٧) واجب على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: ليس بواجب. الإنصاف ٩/ ٢٩٤. وينظر ما سبق ص (٢٨٧)

(٨) ذكر المصنف فيما سبق ص (٢٨٧) الروايتين في ذلك.

(٩) ومن الواجبات التي ذكرها الأصحاب، ولم يذكرها المصنف هنا: الإحرام من الميقات، قال في الإنصاف ٩/ ٢٩٣: «بلا نزاع». والوقوف بعرفة إلى الليل إذا وقف نهاراً. قال في الإنصاف ٩/ ٢٩٣: «يجب الجمع بين الليل والنهار، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: الجمع بينهما سنة مؤكدة».

ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٩٣، الفروع ٦/ ٦٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٥٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٥. وينظر ما يأتي ص (٥٢٣)

فصل

وحكم هذه: أن الدَّم ينوب عنها إذا تعذَّرت، ويأثم بتركها عمداً، ولا يبطل الإحرام بتركها[١].

فصل

وأما المسنونات[٢]: فالأدعية، وركعتا الطواف[٣]، والتلبية[٤]، والتكبير عند رمي الحصا[٥]، ورؤية البيت[٦]، وما يقوله تحت الميزاب[٧]، وعلى الصفا والمروة[٨]، وعند الحَجَر[٩]، وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً ـ إن شاء الله ـ عند شرحنا للمناسك.

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١١١، الهداية ص١٩٩، المستوعب ١/ ٥٣٠، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٦٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٦.

(٢) تنظر هذه المسنونات في: الهداية ص١٩٩، التذكرة ص١٠٢، المستوعب ١/ ٥٢٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٩٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٨، الفروع ٦/ ٦٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٥٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٧.

(٣) ينظر ص (٤٦٧)

(٤) ينظر ص (١٥٢)

(٥) ينظر ص (٥٥٩)

(٦) ينظر ص (٤٤٢)

(٧) ذكر السامري في المستوعب (١/ ٤٩٨) أن الطائف إذا بلغ إزاء الميزاب قال: اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، اللهم اسقني بكأس محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها، اللهم أروني يوم يعطشون وأمِّنِّي يوم يفزعون.أ.هـ. وذكره المصنف بنحوه في التذكرة ص١١٣. قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٠٨: «ولم يدعُ ﷺ عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها».

(٨) ينظر ص (٤٩٧)

(٩) ينظر ص (٤٤٧)

فصل

وحكم هذه المسنونات: أنه لا يجب بتركها جُبران، سواء تركها مع العمد أو النسيان[١]، فلا ينقص بتركها الإحرام؛ بل يقصر فضلها.

وإنما شُرِع سجود السهو في الصلاة، ولم يُشرع الدم عن المسنونات؛ لأن جُبرانات الصلاة (تدخل)[٢]، ولهذا تتعدَّى إلى صلاته من صلاة غيره.

فصل

وأما الهيئات[٣]: فما كان صفة في غيره من الأفعال والمناسك[٤]، كالرَّمَل في الطواف[٥]، والهرولة في السعي[٦]، وغسل الحصا[٧]، ورفع الصوت بالتلبية في حق الرجل[٨]، والخفض بها في حق المرأة[٩]، والاضطباع بالرداء بالطواف[١٠].

---

(١) ينظر: الهداية ص١٩٩، المستوعب ١/ ٥٣٠، المقنع والشرح الكبير ٢٩٦/٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٦٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٧.

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوط ولعلها ما أثبت.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: التذكرة ص١٠٣، المستوعب ١/ ٥٣٠.

(٥) ينظر ص (٤٧٤)

(٦) ينظر ص (٤٩٩)

(٧) ينظر ص (٥٣٥)

(٨) ينظر ص (١٥٦)

(٩) ينظر ص (١٦٢)

(١٠) ينظر ص (٤٥٢)

فصل

وحكم هذه الهيئات حكم المسنونات، لا يبطل الحج بتركها عمداً، ولا سهواً، ولا يجب بتركها جُبران، ولا يعود تركها بنقصان الإحرام[١]/ .

فصل

ويكفي القارنَ سعيٌ واحدٌ، كما ذكرنا[٢] أنه يكفيه طوافٌ واحدٌ، في أصح الروايتين[٣].

والثانية: لا يجزئه طوافٌ واحدٌ، ولا سعيٌ واحدٌ؛ بل طوافان وسعيان[٤].

وجه الأَوَّلة: ما روى نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (من قَرَنَ بين

---

(١) ينظر: التذكرة ص١٠٤، المستوعب ١/ ٥٣٠.

(٢) ينظر ص (١٣٥)

(٣) وهي المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. الإنصاف ٨/ ١٦٧.

قال الزركشي ٣/ ٢٩٠: «هو المذهب المختار للأصحاب، والمشهور عن أحمد من الروايتين».

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧٠ رقم ٨٦٠، ورواية ابن منصور ٥/ ٢١١٧، الإرشاد ص١٦٦، التعليق ٢/ ٦٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٤، المغني ٥/ ٣٤٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٦، الفروع ٥/ ٣٤٤، شرح الزركشي ٣/ ٢٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٩٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٤٧.

(٤) وعنه: لا تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام؛ بل تجب عليه عمرة مفردة.

ينظر: التعليق ٢/ ٦٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٤، المغني ٥/ ٣٤٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٦، الفروع ٥/ ٣٤٦، شرح الزركشي ٣/ ٢٩٣، الإنصاف ٨/ ١٦٧.

حَجَّتِهِ وعُمْرَتِه، أجزأه لهما طوافٌ واحدٌ)[١].

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] بإسناده[٣] في لفظٍ آخر قال: (من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ).

ولما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (طوافُكِ بالبيت، وسعْيُكِ بين الصفا والمروة، يكفيك لحجِّك وعُمْرتِكِ)[٤].

ووجه الثانية: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (من جمع بين الحج والعمرة، فعليه طوافان)[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٥٢ برقم ٥٣٥٠. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ص٢٣٢ برقم ٩٤٨. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب طواف القارن ٣/ ٤٤٨ برقم ٢٩٧٥. والدارمي ٢/ ١١٦٣ برقم ١٨٨٦. وابن خزيمة ٤/ ٢٢٥ برقم ٢٧٤٥. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٤ برقم ٩٤٢٦. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح». وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ١١٠٤ برقم ٦٤٧٤.

(٢) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ). كان عالماً حافظاً، فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي. إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً. وهذه النسبة إلى دار القطن، محلة كبيرة ببغداد. من تصانيفه كتاب: «السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبويّة»، و«المؤتلف والمختلف»، وغيرها.
تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٨٧، وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٣٢، الأعلام ٤/ ٣١٤.

(٣) في سننه ٣/ ٢٩٤ برقم ٢٥٩٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٧٩ برقم ١٢١١.

(٥) أوردوه بهذا اللفظ في التعليق (٢/ ٧٤)، والمغني (٥/ ٣٤٧)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٩٤)، ولم أقف عليه مسنداً. وقد أورد الدارقطني في سننه (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨) عدة أحاديث مفادها أنه ﷺ طاف طوافين وسعيين، وأشار إلى ضعف أسانيدها. =

فصل

وعلى الرواية التي تقول: لا يجزئه طوافٌ واحدٌ، لا يجزئ القِران عن عمرته الواجبة بأصل الشرع؛ لأن أحمد ﷺ قال[١] في الذي يقْرِن بين الحج والعمرة: أخاف أن لا يجزئه عن العمرة الواجبة.

قال أبو حفص: والذي عندي: أن القِران لا يُسقِطُ فرض العمرة[٢].

وقال أحمد ﷺ في موضعٍ آخر: لا يجزئه حتى يُفرد لها إحراماً[٣].

والدلالة على هذا الفصل، وأنه لا يجزئه إلا أن يُفرد للعمرة إحراماً: ما روى البخاري بإسناده عن عائشة ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحجة، فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ أن ينطلق بها إلى التنعيم[٤].

فصل

وليس على النساء في السعي هرولة، ولا طواف رَمَل[٥]؛ لأنهنَّ عورات.

= قال الموفق في المغني (٥/ ٣٤٨) ـ بعد أن أورد هذا الحديث ـ: فلا نعلم صحته، ورواه الدارقطني من طرق ضعيفة، وكفى به ضعفاً معارضته لما روينا من الأحاديث الصحيحة. وإن صح، فيحتمل أنه أراد: عليه طواف وسعي. فسماهما طوافين، فإن السعي يسمى طوافاً. ويحتمل أنه أراد: عليه طوافان؛ طواف الزيارة، وطواف الوداع.أ.هـ مختصراً.

وينظر: المجموع ٨/ ٦٢، نصب الراية ٣/ ١١٠، فتح الباري ٣/ ٤٩٥.

(١) كما في رواية بكر بن محمد. التعليق ٢/ ٦٥.

(٢) التعليق ٢/ ٦٥. وينظر: الفروع ٥/ ٣٤٧، الإنصاف ٨/ ١٦٧.

(٣) التعليق ٢/ ٦٥.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٠٨)

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص٧٠: «وأجمعوا ألا رَمَلَ على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة». وينظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٢٩، المغني ٥/ ٢٤٦، الشرح الكبير ٩/ ١٠٢، شرح العمدة ٣/ ٤٦، الفروع ٦/ ٣٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٥٠.

ولا على أهل مكة رَمَل ـ أيضاً ـ[١]؛ لأنَّ علَّة ذلك إظهار الجلد من القادمين مع النبي ﷺ لأهل مكة، فبقي الحكم على ما ورد به الأثر، وفيه شرع الرَّمَل.

فصل

ويُخَرَّج في اعتبار السِّتارة في [الطواف][٢] روايتان، حسب ما اختلفت في الوضوء[٣]، وفي ذلك روايتان[٤].

فإذا قلنا: إن الستارة/ شرط، فإذا طاف عارياً، لم يصح طوافه؛ لقول النبي ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة)[٥].

ولحديث البخاري في «صحيحه»: (أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)[٦].

ولأنها عبادة تتعلَّق بالبيت، فكان من شرطها الطهارة والستارة؛ كالصلاة.

---

(١) قال الإمام أحمد: ليس على أهل مكة رَمَل عند البيت، ولا بين الصفا والمروة.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ٤٨٢، ورواية ابنه عبدالله ص٢٠٠، ورواية ابن منصور ٥/ ٢١٣٠، والإرشاد ص١٦٠، والهداية ص١٨٩، والمغني ٥/ ٢٢١، والشرح الكبير ٩/ ١٠٢، وشرح العمدة ٣/ ٤٦، وشرح الزركشي ٣/ ١٩٤، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥٠.

(٢) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «الصلوات»، والصواب ما أثبته، كما هو ظاهر من السياق، وقد تصحفت الكلمة على الناسخ.
ينظر: التعليق ٢/ ٥، المغني ٥/ ٢٢٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١١٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٩.

(٣) ينظر ص (٤٥٧)

(٤) تكلم المصنف فيما سبق ص (٤٥٧) عن اشتراط الطهارة وستر العورة في الطواف، وذكر الروايتين في ذلك.

(٥) سبق تخريجه ص (٤٥٥)

(٦) سبق تخريجه ص (٤٥٨)

فصل

فإن ابتدأ الطواف متطهراً، ثم سبقه الحدث: فإنَّ الحكم في الطواف على ما مضى في الصلاة من الروايات الثلاث[1]: أحدها: يبني. والثانية: يبتدئ[2]. والثالثة: إن كان الحدث من السبيل[3] ابتدأ، وإن كان من غيره بنى؛ لقول النبي ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة)[4]، فكان على جميع أحكامها، إلا ما أخرجه الدليل.

فصل

فإن تعمَّد الحدث، خُرِّج على الروايتين في اعتبار الطهارة له[5]، أصَحُّهما: أنه يبطل طوافه، ويبتدئ[6]؛ لما تقدَّم[1].

---

(١) تنظر الروايات فيمن سبقه الحدث وهو يصلي في: الهداية ص٩٠، المغني ٢/ ٥٠٨، الشرح الكبير ٣/ ٣٨٥، الإنصاف ٣/ ٣٨٣. والصحيح من المذهب أن الصلاة تبطل ويستأنفها.
وتنظر الروايات فيمن سبقه الحدث وهو يطوف في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٣، المغني ٥/ ٢٤٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١١٧، شرح العمدة ٣/ ٥٩٤، الفروع وتصحيحه ٦/ ٤١، شرح الزركشي ٣/ ٢١٧، المبدع ٣/ ١٥٠.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ١١٧: «هذا المذهب بلا ريب؛ لأن الموالاة شرط».
ينظر: المقنع والشرح الكبير ٩/ ١١٧، الفروع وتصحيحه ٦/ ٤١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٠.

(٣) أي: ببول أو غائط. شرح الزركشي ٣/ ٢١٧.

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥٥)

(٥) ذكر المصنف الروايتين فيما سبق ص (٤٥٧)

(٦) جزم الأصحاب ـ فيما وقفت عليه ـ بأنه إذا تعمد الحدث يبتدئ الطواف، وبعضهم أطلق فقال: إذا أحدث، ولم يفرقوا بين من تعمد ومن سبقه الحدث، والمذهب عدم التفريق، كما سبق بيانه في هذا الفصل والذي قبله. ينظر: المغني ٥/ ٢٤٩، المقنع والشرح الكبير الإنصاف ٩/ ١١٧، الفروع وتصحيحه ٦/ ٤١، شرح الزركشي ٣/ ٢١٧، المبدع ٣/ ١٥٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٥٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٤٠.

(١) في الفصل السابق، وص (٤٥٧)

فصل

فإن خرج من الطواف لصلاة الجنازة، فإذا صلى بنى[(١)] على طوافه[(٢)]؛ لأنه خرج إلى فرض يخاف فوته، فهو كالمعتكف.

فصل

وكذلك إذا خرج إلى الصلاة المؤقتة، صلى ثم عاد وبنى على طوافه[(٣)]؛ لما قدَّمنا[(٤)] من الدليل في صلاة الجنازة.

فصل

فإن خرج من صلاة مُستَرِيحاً، لا مُصَلِّياً، ولا مُتعَبِّداً: فإن طال الفصل في استراحته، ابتدأ الطواف، وإن لم يطل بنى[(٥)].

---

(١) قال في المغني ٥/ ٢٤٧: «قال أحمد: ويكون ابتداؤه من الحَجَر. يعني أنه يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحَجَر حين يشرع في البناء».
وينظر: الشرح الكبير ٩/ ١١٩، المبدع ٣/ ١٥٠، الإنصاف ٩/ ١١٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٠.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٦٧ رقم ٨٣٨، والمقنع ٩/ ١١٨، وشرح العمدة ٣/ ٥٩٣، والفروع ٦/ ٤١، وشرح الزركشي ٣/ ٢١٥.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) في الفصل السابق.

(٥) قال في الإنصاف ٩/ ١١٨: «ويبطله الفصل الطويل، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه: لا تشترط الموالاة مع العذر». قال أبو الخطاب في الهداية ص١٩١: «ويتخرَّج: أن الموالاة سنة» وهو رواية في المحرر ص١٦١، والفروع ٦/ ٤١.
قال في المغني ٥/ ٢٤٨: «ولا فرق بين ترك الموالاة عمداً، أو سهواً... ويُرجَعُ في طول الفصل وقصره إلى العرف، من غير تحديد».
وينظر: التعليق ٢/ ١٥، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١١٧، شرح الزركشي ٣/ ٢١٦، المبدع ٣/ ١٥٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٥٩، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٤٠.

فصل

وإذا طاف على شَاذَرْوَان البيت ـ وهو ما يخرج من أساسه[1] ـ لم يجزئه[2]؛ كما لو طاف بالحِجْر[3]؛ لأن [الشَّاذَرْوَان][4] كان من أساس البيت، فأساس البيت من البيت.

---

(١) الشَّاذَرْوَانُ: قال في المطلع ص٢٢٩: «هو القدر الذي تُرِكَ خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثُلُثَي ذراع، قال الأزرقي (أخبار مكة ١/ ٣١٠): قدره ستة عشر أصبعاً، وعرضه: ذراع، والذراع، أربع وعشرون أصبعاً، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صُفِّحَ بحيث يعسر الدوس عليه، فجزى الله فاعله خيراً». وقال الشيخ ابن عثيمين: كان من قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس، لكن بعض الخلفاء ـ جزاه الله خيراً ـ جعله مُسَنَّماً كما يشاهد الآن، فلا يمكن الطواف عليه، فمن صعد عليه ليطوف زلق؛ لأنه مزلة. الشرح الممتع ٧/ ٢٥٤.

وينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٧٢، المصباح المنير ص٣٠٧.

(٢) وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. الإنصاف ٩/ ١١١.

وقال ابن تيمية في الاختيارات ص١١٨: «والشاذروان ليس من البيت، بل جُعل عماداً له».

وينظر: الهداية ص١٩٠، المغني ٥/ ٢٣١، المقنع ٩/ ١١١، الشرح الكبير ٩/ ١١٣، شرح العمدة ٣/ ٥٩٤، الفروع ٦/ ٣٨، شرح الزركشي ٣/ ٢٠٢، المبدع ٣/ ١٤٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٥٧، ٢٥٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٩.

(٣) ينظر ص (٤٦٠)

(٤) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط (البارزوان)، ولعل الصواب ما أثبته، ولم أجد لهذه الكلمة ذكراً في شيء من كتب اللغة أو الفقه أو غيرها، والظاهر أنها تصحفت على الناسخ.

فصل[١]

ويصلي ركعتي الطواف خلف المقام[٢].

يقرأ في الأولى: بفاتحة الكتاب، وبـ ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾.

وفي الثانية: بفاتحة الكتاب، وسورة الإخلاص[٣]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه صلاها كذلك[٤]، ونص أحمد رضي الله عنه على ذلك، للحديث[٥].

فصل

فإذا لم يأت بها خلف المقام، صلاها حيث شاء من حرمٍ أو غيره[٦]؛ لأن عمر رضي الله عنه

---

(١) ينظر ص (٤٦٧)

(٢) أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

ينظر في هذا الفصل: الهداية ص١٩٠، المستوعب ١/ ٥٠٢، المغني ٥/ ٢٣١، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٢٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢٧، الفروع ٦/ ٤٢، شرح الزركشي ٣/ ٢٠٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٦٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤١.

(٣) قراءة سورتي الكافرون والإخلاص مستحبة، ومهما قرأ في الركعتين بعد الفاتحة جاز. ينظر: المصادر السابقة.

(٤) قال جابر رضي الله عنه في سياقه لحجة النبي ﷺ: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وقرأ في الركعتين ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾». سبق تخريجه ص (١٣٧)

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٤٥، ١٤٦.

(٦) ينظر: الهداية ص١٩٠، المستوعب ١/ ٥٠٢، المغني ٥/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٩/ ١٢١، مجموع الفروع ٦/ ٤٢، شرح الزركشي ٣/ ٢٠٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٦٠.

صلاها بذي طوى[(١)] ـ موضع ـ[(٢)].

فصل

قال أحمد: فإن ترك ركعتي/ الطواف، فلا دم عليه[(٣)].

فصل

فإذا فرغ منها جاء إلى الحَجَر فاستلمه، وخرج إلى الصفا للسعي[(٤)].

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر ص٣٢٣ معلَّقاً مجزوماً به، ولفظه: «طاف عمر بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى».
وأخرجه موصولاً مالك في الموطأ ١/ ٢٩٧ برقم ١١٧. وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٦٣ برقم ٩٠٠٨. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٧ برقم ٣٨٦٣. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٥٠ برقم ٤١١٧. قال النووي في المجموع ٨/ ٥٠: «صحيح. رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم».

(٢) ذو طوى: قال النووي في شرحه على مسلم ٩/ ٦: بفتح الطاء وضمها وكسرها، والفتح أفصح وأشهر، ويصرف ولا يصرف. وقال أيضاً في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١١٥: «موضع عند باب مكة، بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر». وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية ص١٨٨: «وهو وادٍ من أودية مكة، كله معمور اليوم، يسيل في سفوح جبل أذاخر والحجون من الغرب، وتفضي إليه كل من ثنية الحجون - كَدَاء قديماً - وثنية ريع الرسام - كُدىً - قديماً. وعليه من الأحياء: العتيبة، وجرول، وغيرها. والحفائر داخلة في نطاق وادي طوى، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جرول تسمى بئر طوى، هي موضع مبيته ﷺ بجيش الفتح هناك». وينظر: النهاية ٣/ ١٣٣، معجم البلدان ٤/ ٤٤، المصباح المنير ص ٣٨٢.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٣٥.

(٤) قال جابر ﷺ ـ في سياقه لحجة النبي ﷺ، بعد أن صلى ركعتي الطواف ـ: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا». سبق تخريجه ص (١٣٧)

فإن ترك السعي، خُرِّج على الروايتين[١]؛ فإن قلنا: إنه ركن، وجب عليه أن يعود من بلده حراماً ليأتي به.

والمنصوص عنه في الرواية الأخرى: أنه غير واجب.

وكان شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه[٢] يجعل في تركه دماً، وكان يجعل حكمه حكم البيتوتة بمزدلفة[٣].

فصل

فإذا خرج إلى الصفا، رقى عليها[٤]، حتى يشاهد البيت، ثم قال: الله أكبر[٥]

---

(١) ذكرهما المصنف فيما سبق ص (٤٨٠)

(٢) في كتابه المجرد. ينظر: المستوعب ١/ ٥٢٩، المغني ٥/ ٢٣٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٢، شرح العمدة ٣/ ٦٢٤، الإنصاف ٩/ ٢٩٠.

وأما في كتبه: التعليق (٢/ ٥٤)، والروايتين والوجهين (١/ ٢٨٤)، والجامع الصغير (ص١٠٩) فذكر الروايتين اللتين ذكرهما المصنف فيما سبق ص (٤٨٠).

إحداهما: ركن. والأخرى: ليس بركن، ولا يجب بتركه دم، أي سنة.

(٣) ينظر ص (٤٨٠) هامش رقم (١) وسيأتي بيان حكم المبيت بالمزدلفة ص (٥٢٨)

(٤) قال جابر رضي الله عنه: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، (أبدأ بما بدأ الله به)، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة». أخرجه مسلم، وسبق تخريجه ص (١٣٧)

ويرفع يديه؛ لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه». أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة ٣/ ١٤٠٥ برقم ١٧٨٠.

(٥) عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً. أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٠ برقم ١٢٧. وأحمد في مسنده ٢٣/ ٣٥٩ برقم ١٥١٧١، وقال محققوه: «إسناده صحيح على شرط مسلم». والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التكبير على الصفا ٥/ ٢٤٠ برقم ٢٩٧٢.

الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يحيي ويميت، بيده الخير[1]، وهو على كل شيءٍ قدير. لا إله إلا الله صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[2]، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون[3].

ثم يُلبِّي[4]. ويدعو بما أحبَّ من دينٍ أو دنيا.

---

(١) زيادة «يحيي ويميت» ليست في مسلم، وجاءت عند أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ١٨٢ برقم ١٩٠٥. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/ ٢٣٥ برقم ٢٩٦١. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ ٣/ ٤٩٨ برقم ٣٠٧٤. وأما زيادة: «يحيي ويميت، بيده الخير» فهي عند أبي يعلى الموصلي في مسنده ٤/ ٢٣ برقم ٢٠٢٧. وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٥١ برقم ٣٩٤٣. والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٤٠ برقم ٦٢٧٩.

(٢) قال جابر ﷺ: «فوحَّد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات». أخرجه مسلم وسبق تخريجه ص (١٣٧)

(٣) أخرج هذه الزيادة ـ لا إله إلا الله...المشركون ـ الإمام أحمد في مسائله رواية أبي داود ص١٤٦ عن ابن عمر ﷺ موقوفاً، وفيه: «الكافرون» بدل «المشركون». كما ذكرها بعض الأصحاب في كتبهم. ينظر: الهداية ص١٩٠، المستوعب ١/ ٥٠٣، المقنع ٩/ ١٢٦، الكافي ٢/ ٤١٧، الشرح الكبير ٩/ ١٢٧، المبدع ٣/ ١٥٢، الإقناع ٢/ ١٣.

(٤) قال بهذا ـ أيضاً ـ في الهداية ص١٩٠، والمستوعب ١/ ٥٠٣، وقال: «ويلبي عقيب كل مرة»، والمقنع ٩/ ١٢٦، والرعاية الصغرى ١/ ٢٤١. وينظر: المبدع ٣/ ١٥٢، والإنصاف ٩/ ١٢٧. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٤٦٠: «وأما التلبية على الصفا والمروة في أثناء الذكر والدعاء: فقد استحبها القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما؛ لأن وقت التلبية باق، وهو موطن ذكر، فاستحب فيه التلبية؛ كما لو علا على شرف غير الصفا والمروة، وأولى، لامتياز هذين الشرفين بتوكيد الذكر. ولم يذكر أحمد وأكثر أصحابه مثل الأثرم ـ هنا ـ: استحباب تلبية، وهذا أجود؛ لأن الذين أخبروا عن دعاء النبي ﷺ على =

ثم ينزل، فيمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلَّق بركن المسجد قدر ستة أذرع، ثم يسعى سعياً شديداً، حتى يأتي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحيال دار العباس ﵁، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيرقى عليها حتى يرى البيت إن أمكنه، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ثم ينزل، فيصنع في رجوعه إلى الصفا ما صنع في ذهابه إلى المروة، من المشي والسعي، حتى يُكمل ذلك سبعة أشواط، وقد روى جابر ﵁ عن النبي ﷺ[1] أنه فعل على الصفا نحو ما ذكرنا، وهذا هو الكمال.

فصل

فأمَّا حدُّ الإجزاء، والذي يكفي في ذلك: فهو أن يقطع المسافة بينهما، ولا يرقى عليهما، إلا أنه يحتاج أن يُلصق رؤوس أصابع رجليه بأصل كل واحد منهما، ليتحققَّ له قطع جميع المسافة[2].

فصل

ويُستحب للسعي الطهارةُ[3]، فإن سعى محدثاً، أو نجساً، أجزأه[4]؛ لأن الخرقي

= الصفا والمروة: ذكروا أنه كبر وهلل ودعا وحمد الله. وقال بعضهم: سبَّح، ولو كان قد لبَّى لذكروه، فعلم أنه لم يلبِّ، ولو كانت التلبية من سنة هذا الموقف لفعله رسول الله ﷺ كما فعل التكبير والتهليل. والتلبية مشروعة في عموم الإحرام، ولهذا المكان ذكر يخصه فلم يزاحم بغيره». قال في الإقناع وشرحه ٦/ ٢٦٦: «ولا يلبي على الصفا؛ لعدم وروده». وينظر: منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٠٥، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٤/ ١١٧.

(١) سبق تخريجه ص (١٣٧)

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٠٤.

(٣) الأصل في عدم اشتراط الطهارة في السعي قول النبي ﷺ لعائشة ﵂ لما كانت حائضاً: (اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت). سبق تخريجه ص (٤٥٨)

(٤) قال في الإنصاف ٩/ ١٣٢: «والطهارة: سنة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب». وقال الزركشي ٣/ ٢١٣: «المذهب المشهور المنصوص، والمختار للأصحاب =

قال: كرهنا له ذلك، وأجزأه[١].

وقد رُوي عن أحمد رضي الله عنه أنه قال في الحائض: تقضي المناسك كلها إلا الطواف والسعي[٢].

وهذا يدل على اعتبار الطهارة له، وهذا محمول على طريق الاستحباب، وإلى هذا ذهب شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه[٣]؛/ لأن السعي نُسك لا يتعلق بالبيت، فلم يفتقر إلى طهارة؛ كالوقوف؛ بخلاف الطواف، فإن النبي ﷺ سمَّاه صلاة[٤]؛ ولأنه يتعلق بالبيت.

فصل

والترتيب شرطٌ في السعي ـ أيضاً ـ، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتدَّ به[٥].

= من الروايتين، عدم اشتراط الطهارتين للسعي بين الصفا والمروة». وعنه: أنها واجبة. قال في المغني ٥/ ٢٤٧: «وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد، أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف. ولا تعويل عليها».

وينظر: التعليق ٢/ ١٠، الهداية ص١٩١، المستوعب ١/ ٥٠٤، المغني ٥/ ٢٤٦، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٣٢، شرح العمدة ٣/ ٦٤٠، شرح الزركشي ٣/ ٢١٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٦٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٧، الشرح الممتع ٧/ ٢٧٤.

(١) متن الخرقي ص٥٨. وينظر: المغني ٥/ ٢٤٦، شرح الزركشي ٣/ ٢١٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨٣، ورواية ابن هانئ ١/ ١٤٠ رقم ٦٩٣، والتعليق ٢/ ١٠، وشرح العمدة ٣/ ٦٤٠، وشرح الزركشي ٣/ ٢١٤.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ١٠.

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥٥)

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٥٠٤، المغني ٥/ ٢٣٧، الكافي ٢/ ٤١٩، الشرح الكبير ٩/ ١٣١، شرح العمدة ٣/ ٦٣٨، شرح الزركشي ٣/ ٢٠٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٦٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٦.

(والموالاة شرط فيه أيضاً)[1]، فإذا نكَّس فيه، لم يجزئه؛ لأن النبي ﷺ قال: (نبدأ بما بدأ الله به)[2]، يعني ما بدأ الله به قولاً، وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وبدأ به فعلاً.

فصل

والموالاة فيه شرطٌ[3] ـ أيضاً ـ؛ لأن النبي ﷺ والى فيه، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم)[4].

فصل

فإذا فرغ من السعي: فإن كان معتمراً، أو متمتعاً، فإنه يحلق أو يقصِّر[5]، وقد حلَّ.

وأصل هذا: هل الحِلاق والتقصير نُسك في الحج والعمرة؟[6]

على الروايتين: إحداهما: ليس بنسك، وإنما هو تخلية محظور.

والثانية: أنه نسك.

---

(١) هذه العبارة سيأتي نحوها في بداية الفصل التالي، وكأنها أدخلت في هذا الفصل سهواً؛ لأن ما بعدها تابع لما قبلها وغير متصل بها، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٧)

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ١٣٣: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. وعنه: أنها سنة، صححه في المغني (٥/ ٢٤٩)، والشرح الكبير (٩/ ١٣٤)، والمبدع (٣/ ١٥٤)، وهو تخريج في الهداية (ص١٩١) وغيرها. وعنه: لا يشترط مع العذر.

وينظر: التعليق ٢/ ١٥، المستوعب ١/ ٥٠٤، شرح العمدة ٣/ ٦٣٩، شرح الزركشي ٣/ ٢١٧، الإنصاف ٩/ ١٣٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٦٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٦.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٥) ذكر المصنف جملة من أحكام الحلق والتقصير في «فصول الحلق» (ص ٢٧٠) وما بعدها.

(٦) ذكر المصنف هذه المسألة فيما سبق ص (٢٨٧)، وأشار إلى الروايتين.

فعلى هذا أفعال العمرة أربعة[(١)]: إحرامٌ، [وطواف][(٢)]، وسعي، وحِلاق أو تقصير، والحِلاق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثاً، وفي الرابعة للمقصرين[(٣)].

فصل

والسعي فيها ركنٌ، ولا يعرف فيه رواية أخرى[(٤)]، بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يجزئ فيها بركنين كالحج، فإن هناك دخل الوقوف[(٥)].

فصل

والأفضل حلق[(٦)] جميع الرأس[(١)]، فإذا حلق نظرت: فإن كان ما ساق الهدي، تحلَّل

---

(١) قال في الإقناع ٢/ ٣٥: «وأركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي. وواجباتها: الإحرام من الحِلِّ، والحلق أو التقصير». وينظر: الهداية ص١٩٩، المستوعب ١/ ٥٣٠، الكافي ٢/ ٤٥٨، الشرح والإنصاف ٩/ ٢٩٦، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٨، شرح العمدة ٣/ ٦٥٣، الفروع ٦/ ٧١، المبدع ٣/ ١٨٩، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٨٦، الروض وحاشيته ٤/ ٢٠٣.

(٢) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط (وطوافين)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨٨)

(٤) القول في السعي في العمرة، كالقول فيه في الحج، عند عامة الأصحاب. ينظر: المصادر السابقة. وسبق ذكر الروايات في السعي في الحج ص (٤٨٠)

(٥) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٦٥٤) بعد أن ساق كلام المصنف هذا: «يعني أن فيها: الإحرام والطواف، فلا بد من ثالث وهو السعي، وعامة أصحابه: على أن حكمها في العمرة كحكمها في الحج».

(٦) قال في الإنصاف ٩/ ١٣٦: «الصحيح من المذهب ـ نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب ـ أن الأفضل أن يقصر من شعره في العمرة؛ ليحلق في الحج».
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧٩، المغني ٥/ ٢٤٣، المقنع ٩/ ١٣٦، الشرح الكبير ٩/ ١٤٠، الفروع ٦/ ٤٥، شرح الزركشي ٣/ ٢١٢، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٧٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٤٧. وقيل: الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير. ينظر: المستوعب ١/ ٥١١، الفروع ٦/ ٤٥، الإنصاف ٩/ ١٣٧.

(١) ينظر ص (٢٧٦)

من عمرته، وإن كان قد ساقه، لم يحِلَّ منها حتى يحِلَّ من أفعال الحج[١]، ما لم ينحر الهدي إلى يوم النحر[٢]، ولا يجزئه نحره قبل ذلك.

فصل

وأقل ما يجزئ من الحِلاق والتقصير[٣]:

قال ابن حامد[٤] ـ شيخ شيخنا رضي الله عنه ـ: يتخرَّج على المذهب في مسح الرأس[٥].

ويحتمل: أن يقاس على الكشف[١]؛ لأنه أقرب إلى الحلق؛ حيث كانا نسكين

---

(١) قال في المقنع ٩/ ١٣٦: «إلا أن يكون المتمتع قد ساق هدياً فلا يحل حتى يحج». قال في الإنصاف ٩/ ١٣٧: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». وينظر: المغني ٥/ ٢٤١، الشرح الكبير ٩/ ١٣٧، شرح العمدة ٣/ ٤٦٨، الفروع ٦/ ٤٦، شرح الزركشي ٣/ ٢١٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٧١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٧.

قال في الإنصاف ٩/ ١٣٧: وقيل: يحل كمن لم يهد. وعنه: له التقصير من شعر رأسه خاصة، دون أظفاره وشاربه. وعنه: إن قدم قبل العشر: نحر الهدي وحل. ونقل يوسف بن أبي موسى: ينحر ويحل، وعليه هدي آخر. وينظر: المغني ٥/ ٢٤١، الشرح الكبير ٩/ ١٣٧، شرح العمدة ٣/ ٤٧١، الفروع ٦/ ٤٦، شرح الزركشي ٣/ ٢١٠.

(٢) قال جابر رضي الله عنه: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة... قال: فحلَّ الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي). أخرجه مسلم وسبق تخريجه ص (١٣٧)

(٣) ينظر في هذه المسألة ما سبق ص (٢٧٦)

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٠٦، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٢، المبدع ٣/ ١٦٨.

(٥) المذهب: وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١/ ٣٤٨، شرح الزركشي ١/ ١٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١/ ٢٢٥.

(١) ينظر: التعليق ١/ ٤٠٨، التمام ١/ ٣١٦.

من أنساك الحج، فهو أشبه به من المسح في الطهارة، إلا أنه يفارق الطهارة، مع قولنا: إنه يجزئ البعض بقصٍّ طرف الذؤابة وإن نزلت عن رأسه،/ ولا يجزئ ذلك في المسح[١]؛ لأن التقصير يتعلَّق بالشَّعر بإجماع، والإضمار في الآية لابد منه، وهو قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

تقديره: شعور رؤوسكم، وذلك الذي يُسمَّى شَعراً، وفي آية المسح[٢] ليس بإضمار، فيتناول ما يُسمَّى رأساً، والرأس ما ترأس وعلا، دون ما استرسل ودنا.

فصل[٣]

فإن كان أصلع، أو أقرع، استُحِبَّ له أن يُمِرَّ الموسى على رأسه، ولم يجب، وقد مضى الدليل على ذلك[٤]، والاستحباب للتشبُّه بالمحلوق.

---

(١) ينظر: الفروع ٦/ ٥٤، المبدع ٣/ ١٦٨، الإنصاف ٩/ ٢٠٧.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) ذكر المصنف هذه المسألة فيما سبق ص (٢٨٨)

(٤) ص (٢٨٨)

فصل

والمستحب: أن يأخذ من شَعر شاربه[1]، ولحيته[2]؛ لأنه لما لم يكن في رأسه شعر،

---

(١) نصَّ الأصحاب على استحباب أخذ الحاج من شاربه بعد الحلق أو التقصير، ولم يخصوه في حق الأصلع ونحوه. قال في المستوعب ١/ ٥١٢: «وذكر القاضي: أنه يستحب له أن يأخذ من شعر شاربه ـ أيضاً ـ لئلا يَخلُوَ من الحلق والتقصير معاً». وينظر: المغني ٥/ ٣٠٧، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢١٠، الفروع ٦/ ٥٥، المبدع ٣/ ١٦٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٣١٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٦٤.
وقال الأصحاب: ويستحب تقليم أظفاره ـ أيضاً ـ. وفي الإقناع والمنتهى: «ونحوه»، وفي شرحهما: كعانته وإبطه. وينظر: المصادر السابقة.
وعن عبدالله بن زيد ﵁ أنه شهد النبيَّ ﷺ عند المنحر هو ورجلٌ من الأنصار، فقَسَمَ رسول الله ﷺ ضَحَايَا، فلم يُصِبْه ولا صاحِبَه شيء، وحلق رأسه في ثوبه فأعطاه، وقسم منه على رجال، وقلَّم أظفاره، فأعطاه صاحبه. أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٩٥ برقم ١٦٤٧٤، ١٦٤٧٥، قال محققوه: «إسناده صحيح». وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٠٠ برقم ٢٩٣١. والحاكم في المستدرك ١/ ٦٤٨ برقم ١٧٤٤. والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٠ برقم ٩٢. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٩ برقم ٩٤٠٣، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٦٦ برقم ١٠٠٠٣، ١٠٠٠٥ عن نافع، أن ابن عمر ﵄ كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه. قال: ورواه ابن جريج، عن نافع، وزاد فيه: «وأظفاره». وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ ١/ ٣١٨ برقم ١٨٧ دون قوله: «وأظفاره». وصحح إسناده النووي في المجموع ٨/ ٢٠١.

(٢) جاء في الفروع (٦/ ٥٥)، والمبدع (٣/ ١٦٩)، والإنصاف (٩/ ٢١٠) ما نصه: «وقال ابن عقيل وغيره: ولحيته». ولعل مستندهم في ذلك فعل ابن عمر ﵄ المتقدم في الهامش السابق.
وقال البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار ص١٢٦٠ برقم ٥٨٩٢: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فَضَلَ أخذه. قال في المغني (٥/ ٣٠٧)، والشرح الكبير (٩/ ٢١١): «وكان عطاء، وطاووس، والشافعي، يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً». =

كان التقصير والحلق من شاربه؛ كالنيابة عن رأسه؛ لئلا يَخلُوَ من تحليق، أو تقصير، والرأس يجري مجرى الوجه.

بدليل: أنه محل الإحرام والكشف في حق أحد الجنسين، والوجه في الجنس الآخر، والموضِحَة فيهما مقدرة فيهما كالشيء الواحد[1].

فصل

فأما المرأة، فلا حِلاق عليها[2]، ولكنَّها تُقَصِّر مقدار الأَنْمُلَة[3].

وهل يجب ذلك من جميعه، أو من بعضه؟

= قال النووي في المجموع ٨/ ٢٠١: «قال الشافعي: ولو أخذ من شاربه، أو من شعر لحيته شيئاً كان أحب إليَّ؛ ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى». قال الإمام الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٣٠٦: «ولست أرى لهذا وجهاً، إلا أن يكون أسنده إلى أثر».

(١) ينظر ص (٢٩١)

(٢) يدل لذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير). أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير ٢/ ٢٠٣ برقم ١٩٨٤. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٢٢٥.
قال ابن المنذر في الإجماع ص٧٥: «وأجمعوا أن ليس على النساء حلق». وذلك لأن الحلق في حقهن مُثْلَة. وينظر: المغني ٥/ ٣١٠، الشرح الكبير ٩/ ٢٠٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٨.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٢٠٩ ـ عند قول الموفق في المقنع: «والمرأة تُقَصِّر من شعرها قدر الأنملة» ـ «يعني، فأقل، وهذا المذهب». وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧: «والمرأة لا تُقَصِّر أكثر من ذلك». وفي الإقناع: «قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر».
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٦٨، الهداية ص١٩٥، المستوعب ١/ ٥١٢، المغني ٥/ ٣١٠، الشرح الكبير ٩/ ٢٠٩، الفروع ٦/ ٥٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٨، المبدع ٣/ ١٦٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٤.

يُخَرَّج على الوجهين[1] المخرَّجة على الروايتين في مسح الرأس[2].

فصل

ويقطع المعتمر التلبية إذا أخذ في الطواف[3]، على أيٍّ وجه أحرم لها، من الميقات، أو من غيره.

فصل

وإذا أدرك المحرم الموقف، ولم يتسع له الدخول إلى مكة، خوف الفوات، ثم دخل يوم النحر مكة، استُحبَّ له طواف القدوم[4]؛ لأنه أول دخوله ورؤيته البيت.

---

(١) قال في المستوعب ١/ ٥١٢: «وهل يجب التقصير من جميع شعرها أو من بعضه؟ على ما تقدم من الروايتين في الرجل». وينظر ما سبق ص (٢٧٦) وص (٥٠٣)

(٢) المذهب: وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء. وعنه: يجزئ مسح بعضه.
تنظر هذه المسألة والروايات الأخرى فيها في: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١/ ٣٤٨، الفروع ١/ ١٧٨، شرح الزركشي ١/ ١٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١/ ٢٢٥.

(٣) ذكر المصنف هذه المسألة فيما سبق ص (١٦٧)

(٤) نص عليه، في حق المتمتع، وكذا القارن والمفرد إذا لم يكونا قد طافا للقدوم، واختاره الخرقي وأكثر الأصحاب. قال في الإنصاف والإقناع وغيرهما: «وقيل: لا يطوف للقدوم». اختاره الموفق (المغني ٥/ ٣١٥) وقال: «لا أعلم أحداً وافق أبا عبدالله على هذا الطواف، بل المشروع طواف واحد للزيارة؛ كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد. ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به النبي ﷺ أحداً». واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب وغيرهم.
وينظر: متن الخرقي ص٦٠، الشرح الكبير ٩/ ٢٣٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٦، الاختيارات ص١١٨، زاد المعاد ٢/ ٢٥١، قواعد ابن رجب ١/ ١٥٣ (القاعدة: ١٨)، الفروع ٦/ ٥٨، المبدع ٣/ ١٧٣، الإنصاف ٩/ ٢٢٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٧.

وكذلك المتمتع في حقه ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الزيارة، وطواف الوداع.

فصل

وأما القارن فذلك مبني على الروايتين: هل تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج؟[(١)]

وفي ذلك روايتان: إحداهما: تدخل، وفي حقه ثلاثة أطوفة[(٢)].

والثانية: لا تدخل، فيكون في حقه أربعة أطوفة، ثلاثة للحج[(٣)]، وطواف للعمرة.

فصل

ويفارق القارنُ المتمتعَ؛ من جهة أن القارن لا يحتاج للحج بعد العمرة إلى إحرامٍ ثانٍ[(٤)]، والمتمتع/ يحتاج بعد تحلُّله من عمرته إلى إحرامٍ ثانٍ بالحج من جوف مكة، على ما بينا[(٥)].

فصل

فإن لم يطف القارن، ولم يَسْعَ لعمرته، ثم مضى إلى عرفات، انتقضت عمرته، ويصير مفرداً بالحج، وعليه قضاء العمرة[(٦)].

---

(١) ينظر ص (١٣٥) وص (٤٨٨)

(٢) وهي: طواف القدوم، وطواف الزيارة، وطواف الوداع.

(٣) وهي: طواف القدوم، وطواف الزيارة، وطواف الوداع.

(٤) ينظر ص (١٣٥)

(٥) ينظر ص (١٣٥)

(٦) ما ذكره المصنف هنا مبني على الرواية الثانية، وهي أنَّ على القارن طوافين وسعيين، وذكر المصنف فيما سبق ص (٤٨٨) الروايتين في ذلك. قال في الفروع ٥/ ٣٤٦: «فعلى هذه الرواية: يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج. كمتمتع ساق هدياً. فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها، فقيل: تنتقض عمرته ويصير مفرداً بالحج، يتمُّه ثم يعتمر. وقيل: لا تنتقض، فإذا رمى الجمرة، طاف لها ثم سعى، ثم طاف له ثم سعى». قال في تصحيح الفروع ٥/ ٣٤٦ عن القول الثاني: «وهو الصواب، وظاهر كلام أكثر الأصحاب». وينظر: المبدع ٣/ ٦٠، الإنصاف ٨/ ١٦٧. =

فصل

والأيام المعلومات[(١)]: أيام العشر. والأيام المعدودات[(٢)]: أيام التشريق[(٣)]؛ وهي ثلاثة أيامٍ بعد العشر[(٤)].

فصل[(٥)]

ويوم الحج الأكبر ـ عندنا[(٦)] ـ: يوم النحر[(٧)]. واليوم الثاني من التشريق: يوم النَّفْر

= وقال في الإنصاف ٨/ ١٦٧: «مذهب الإمام أحمد، وأكثر الأصحاب: أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. ويسقط ترتيب العمرة، ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر». وينظر ما سبق ص (٤٨٨)

(١) الواردة في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧].

(٢) الواردة في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٣) وهو المذهب، كما في الإقناع. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق. رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق ص١٩١.
قال في الفروع ٣/ ٢١١: أيام العشر: الأيام المعلومات. وأيام التشريق المعدودات وفاقاً. وعنه: عكسه. وعنه: المعلومات: يوم النحر ويومان بعده وعنه: يوم النحر وأيام التشريق.
وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١٩١، زاد المسير ١/ ١٦٩، ٢/ ٢٣٣، المغني ٥/ ٢٩٤، الفروع ٣/ ٢١١، تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٠، ٥/ ٤١٧، فتح الباري ٢/ ٤٥٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣/ ٤١٨، مطالب أولي النهى ١/ ٨٠٥.

(٤) سميت أيام التشريق بذلك؛ لأن الحجاج يُشَرِّقُون فيها لحوم الأضاحي والهدايا؛ أي: ينشرونها ويُقَدِّدُونَها. المجموع ٦/ ٤٤٢.

(٥) ينظر في هذا الفصل: المجموع للنووي ٦/ ٤٤٢، المطلع ص١٩٠، كشاف القناع ٦/ ٢٧٤، الشرح الممتع ٧/ ٢٨٢.

(٦) ينظر ص (١٢٤)

(٧) واليوم الأول من التشريق (الحادي عشر من ذي الحجة): يوم القَرِّ؛ لأنهم قارُّون فيه بمنى. المجموع ٦/ ٤٤٢، كشاف القناع ٦/ ٢٧٤.

الأول[١]. ويوم الثالث عشر: يوم النفر الثاني. وليلة الرابع عشر: ليلة التحصيب، وهو النزول بالمحصَّب[٢].

فصل

والمستحب لمن أراد الحج، أن يوافي منى بعد الزوال مُحْرِماً[٣]، فيصلي بها الخمس صلوات في اليوم والليلة، ويمكث قليلاً حتى تطلع الشمس، وهذا المبيت ليس بواجب، ولا شيء عليه بتركه[٤].

فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفات، ولم يقف عند المَشْعَر الحَرَام[٥] بمزدلفة،

---

(١) سُمِّي بذلك؛ لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجل. المجموع ٦/ ٤٤٢.

(٢) ينظر ص (٢٠٨)

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٨: «فإذا كان يوم التروية: أحرم وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب. وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكيُّ يحرم من أهله».

(٤) قال في المقنع ٩/ ١٤٨: «يستحب للمتمتع الذي حلَّ وغيره من المحلِّين بمكة: الإحرام بالحج يوم التروية ـ وهو الثامن من ذي الحجة ـ» قال في الإنصاف ٩/ ١٤٨: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه».

وينظر: المغني ٥/ ٢٦٠، الشرح الكبير ٩/ ١٤٨، الفروع ٦/ ٤٦، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٢، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٧٤، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٩.

(٥) الْمَشْعَرُ الحَرَامُ: جبل في المزدلفة، يقال له قُزَح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة. ويؤيد الأول، ما جاء في حديث جابر ﷺ قال: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء... حتى طلع الفجر... ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة...». قال الشيخ عبدالله ابن جاسر ـ رحمه الله ـ في مفيد الأنام ص٣٢٧: «المشاهد في زمننا هذا، هو أن المشعر الحرام المسمى قزح في نفس مسجد مزدلفة، وقزح: جبل صغير جداً عليه الآن منارة». وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع ٧/ ٣١٢: «والمشعر الحرام: جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه المسجد المبني الآن». =

كما كانت الجاهلية تفعل؛ بل يمضي على وجهه فيأتي عرفة[(١)] فيقيم هناك إلى زوال الشمس[(٢)].

= وينظر: الهداية ص١٩٤، المغني ٥/ ٢٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٥٤، المجموع ٨/ ١٥٢، المطلع ص٢٣٤، شرح العمدة ٣/ ٥١٨، كشاف القناع ٦/ ٢٩٥، شرح المنتهى ٢/ ٥٥٧.

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٥٤: الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن الأولى أنه يقيم بنمرة. وقيل: يقيم بعرنة، قبل أن يأتي عرفة. وقيل: يقيم بعرفة. ثم قال: وقد يحتمل أن تكون «عرفة» تصحيفاً من «عرنة».أ.هـ ملخصاً. قال في المغني ٥/ ٢٦٢: «فيقيم بنمرة، وإن شاء بعرفة، حتى تزول الشمس».

وينظر: المستوعب ١/ ٥٠٥، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٧٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٠.

(٢) قال جابر ﷺ: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس...». سبق تخريجه ص (١٣٧)

فصل

وعُرَنَةُ[1]، ونَمِرَةُ[2]، والأسواق، والمسجد، كله ليس من عرفات[3]، فإذا وقف بها لم يجزئه الوقوف.

---

(١) عُرَنَةُ: قال الأزهري: وادٍ بحذاء عرفات. وقال غيره: بطن عرنة: مسجد عرفة والمسيل كله. وبها خطب النبي ﷺ. ينظر: تهذيب اللغة ٢/ ٢٠٥، معجم البلدان ٤/ ١١١، معجم ما استعجم ٣/ ٩٣٥، المطلع ص٢٣٣، معجم المعالم الجغرافية ص٢٠٥.

(٢) نَمِرَةُ: قال الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٨٨: «الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف». وقال البلادي في معالم مكة ص٣١٠: «نمرة: جبيل تراه غرب مسجد عرفة، ومسجد عرفة يسمى مسجد نمرة، يفصل سيل عرنة بين عرفة ومسجدها وبين نمرة، وهي على حدود الحرم». وينظر: النهاية ٥/ ١٠٣، معجم البلدان ٥/ ٣٠٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٥٤، ١٧٧، المطلع ص٢٣٢، المصباح المنير ص٦٢٥.

(٣) قال النووي ـ رحمه الله ـ في «الإيضاح» ص٢٧٧: «واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة، ولا نمرة، ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام، المسمى مسجد إبراهيم ﵇ ويقال له ـ أيضًا ـ مسجد عرنة». وقال الشيخ: عبدالله ابن جاسر ـ رحمه الله ـ في مفيد الأنام ص٢٩٥: «كلام شيخ الإسلام وابن القيم والنووي المتقدم صريح في أن نمرة ليست من عرفة، وهو الذي اتضح لنا بعد التحري الشديد، والوقوف على تلك المواضع ومشاهدتها؛ لأن حد عرفة من الغرب هو وادي عرنة، ونمرة هي غربي وادي عرنة من جهة الحرم». وقد كان ابن جاسر ـ رحمه الله ـ ضمن لجنة كُلِفَت من قبل الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ لتحديد حدود عرفة، وأصدروا قراراً مطولاً في ذلك. وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ١٧٠، والقرار في ٥/ ١٧٣ وما بعدها. وينظر: المجموع للنووي ٨/ ١٠٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢٩، زاد المعاد ٢/ ٢١٥.

فصل

فإذا زالت الشمس، خطب بها خطبة[(١)] يُعَلِّم الناس فيها المناسك، وهذه الخطبة فَعَلَها النبي ﷺ[(٢)].

فصل

وليس في يوم النحر خطبة مشروعة[(٣)]؛ بل يخطب بعد يوم النحر بيوم، وهو يوم النفر الأول بمنى[(٤)].

وتكون خطبة يوم عرفة بعد الزوال[(٥)] وقبل الأذان[(٦)].

فإذا فرغ من الخطبة، نزل فصلى بهم الظهر والعصر، جامعاً بينهما[(٧)]، بإقامتين بلا أذان، نص عليه[(٨)].

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٥٥: «وهذا بلا نزاع، لكن يُقَصِّرُها».

وينظر: المغني ٥/ ٢٦٣، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٥٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٧٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٠.

(٢) قال جابر رضي الله عنه: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس». سبق تخريجه ص (١٣٧)

(٣) ينظر ص (٥٨٦)

(٤) ينظر ص (٥٧٧)

(٥) ينظر الفصل السابق.

(٦) قال جابر رضي الله عنه: «فخطب الناس...ثم أذن، ثم أقام...». سبق تخريجه ص (١٣٧)

(٧) قال ابن المنذر في الإجماع ص٧٣: «وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وكذلك من صلى وحده». وينظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ١٥١.

(٨) ينظر: المستوعب ١/ ٥٠٦، المغني ٥/ ٢٦٢، ٢٧٨، الشرح الكبير ٣/ ٩٦، ٩/ ١٥٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٥، ٢٤٦، الإنصاف ٣/ ٩٧. وعنه: بأذان وإقامتين، وهو المذهب. الإنصاف ٣/ ٩٦. وهو الموافق لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم قال: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً». سبق تخريجه ص (١٣٧). =

قال الخرقي: وإن جمع بينهما بإقامةٍ فلا بأس[(١)].

فصل

فإن كان الإمام مقيماً، أتمَّ، وأتمَّ من خلفه أجمع، مسافرين كانوا، أو مقيمين[(٢)].

فصل

ومن كان حاضراً، لم يجز له القصر، فلا يجوز له الجمع. ومن كان مسافراً جاز له القصر والجمع[(٣)].

= قال ابن القيم قي زاد المعاد ٢/ ٢٨١ في سياق أوهام بعض من وصف حجة النبي ﷺ: «ومنها: وهم من وهم في أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة، والمغرب والعشاء تلك الليلة، بأذانين وإقامتين، ووهم من قال: صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلاً، ووهم من قال: جمع بينهما بإقامة واحدة، والصحيح: أنه صلاهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة».

وينظر: المصادر السابقة، والمقنع ٣/٩٦، ٩/ ١٥٥، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٧٧، ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٠.

(١) متن الخرقي ص٥٩. وينظر: المغني ٥/ ٢٧٨، شرح الزركشي ٣/ ٢٤٦.

(٢) إذا ائتم المسافر بمقيم: لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو بعضها. هذا المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف ٥/ ٥٥.

وينظر: المستوعب ١/ ٥٠٦، المقنع ٥/ ٥٣، الشرح الكبير ٥/ ٥٥.

(٣) أهل مكة ونحوهم ممن لم يقطع مسافة القصر: إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى، فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع، وهو الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٥/ ٤٣. لأنهم في غير سفر بعيد، فلم يجز لهم القصر؛ كغير من في عرفة ومزدلفة.

وينظر: الهداية ص١٩٢، المستوعب ١/ ٥٠٦، المغني ٥/ ٢٦٥، الشرح الكبير ٩/ ١٥٨، الإقناع وشرحه ٣/ ٢٧٢، ٦/ ٢٧٧، المنتهى وشرحه ١/ ٦١١، ٢/ ٥٥٠.

واختار أبو الخطاب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهم: جواز القصر والجمع لهم.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٦/ ١٣٠: يصلي خلف الإمام جميع الحاج، أهل مكة وغيرهم، قصراً وجمعاً؛ كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر =

فصول الوقوف بعرفة/

فصل

فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف ليقف به، والموضع محدود، ووقت الوقوف محدود.

والموضع[(١)]: من الجبل المُشْرِف على عرنة، إلى الجبال المقابلة يميناً وشمالاً، وليس وادي عرنة من عرفات[(٢)]، فإذا جاز بطن عرنة، فهو بعرفة إلى الجبال المقابلة إلى حوائط[(٣)] بني عامر[(٤)].

= وعمر رضي الله عنهما. ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة. وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلاً خارج مكة، وهناك كان يصلي بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه.أ.هـ ملخصاً.

وينظر: المغني ٥/ ٢٦٥، الشرح الكبير ٩/ ١٥٨، زاد المعاد ٢/ ٢١٦، الإنصاف ٥/ ٤٣.

(١) ينظر: معجم البلدان ٤/ ١٠٤، المجموع ٨/ ١٠٦.

(٢) ينظر ص (٥١٢)

(٣) حوائط: جمع حائط، وهو: البُسْتَان. ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ١١٩، المصباح المنير ص١٥٦.

قال ابن جاسر في مفيد الأنام ص٣٠٠: «وهذه البساتين تنسب إلى عبدالله بن عامر بن كريز، ابن خال عثمان بن عفان الذي افتتح فارس وخراسان، وقد اكتشفتها في خامس عشر صفر سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثمانين هجرية، فوجدت الساقي الذي يجري معه ماء العين مستطيلاً، ومشيت معه جنوباً شرقاً حتى أتيت على موضع بركة العين فوجدتها مبنية هي وساقيها بالحجارة والنورة القوية...وهذا هو أول اكتشاف لبساتين ابن عامر وعينها».

(٤) ينظر: الهداية ص١٩٢، المستوعب ١/ ٥٠٦، المغني ٥/ ٢٦٦، المقنع الشرح الكبير ٩/ ١٥٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٨٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥١.

وجاء في خلاصة قرار اللجنة المكلفة من قبل الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ لتحديد حدود عرفة: «وحاصل ما تقدم هو: أن حد موقف عرفة من الجهة الشمالية الشرقية جبل=

وأيُّ موضع وقف منها أجزأه، والمستحب منها عند الصخرات[١]، وجبال[٢] الرحمة[٣]. فهذا حدُّ المكان[٤].

= سعد «جبل عرفات». ومن الجهة الغربية الأعلام الواقعة بين الموقف وبين وادي عرنة ومنتهى مسجد إبراهيم القديم من الجهة الشرقية. يبتدئ هذا الحد من الجهة الشمالية بملتقى وصيق بوادي عرنة، وينتهي من الجهة الجنوبية عندما تحاذي سفح الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين وطريق ضب من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك وسفح الجبل الغربي من الجبال الشرقية شرقي الواقف هناك بخط مستقيم. ومن الجهة الجنوبية وجوه سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشمال والمخترق معها طريق الطائف الآن وينتهي من الجهة الغربية بوادي عرنة». ينظر نص القرار في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ مفتي الديار السعودية الأسبق ـ ٥/ ١٧٣ وما بعدها. وينظر: مفيد الأنام ص٣٠٠.

(١) قال النووي في شرحه على مسلم ٧/ ١٥١: «هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة». وقال البسام في توضيح الأحكام ٣/ ٣٢٥: «صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقاً، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة، والقبلة معاً، وهو موقف النبي ﷺ».

(٢) جبال الرحمة: هكذا قال المصنف، وقاله ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ١٥٨، وعامة أهل العلم يقولون: جبل الرحمة: واسمه: إلال، بكسر الهمز، وبعضهم يفتحها. قال النووي في المجموع ٨/ ١٠٥: «وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات». وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية ص٣١: «وهو أكمة مرتفعة في الجهة الشرقية الشمالية من عرفة، وكان يسمى «النابت» أيضاً؛ لأنه كالنبتة في الأرض السهل، ويسمى اليوم جبل عرفة، وجبل الرحمة، وتسميه البادية القُرَيْن». وينظر: الصحاح ٤/ ١٦٢٧، معجم البلدان ١/ ٢٤٢، الفروع ٦/ ٤٧.

(٣) قال جابر رضي الله عنه: «ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه». سبق تخريجه ص (١٣٧)

وينظر: الهداية ص١٩٢، المستوعب ١/ ٥٠٦، المغني ٥/ ٢٦٧، المقنع والشرح ٩/ ١٦٠، الفروع ٦/ ٤٧، الإنصاف ٩/ ١٦١، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٨١، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥١.

(٤) ولا يشرع صعود جبل الرحمة. ينظر: شرح النووي على مسلم ٧/ ١٥١، الاختيارات ص١١٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٣٣، الفروع ٦/ ٤٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٨١، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥١. =

فصل

وأما زمان الوقوف: فما بين طلوع الفجر يوم عرفة[١]، إلى طلوع فجر يوم النحر[٢]، وهي ليلة مزدلفة.

والليل زمان للوقوف ـ أيضاً ـ[٣]، والاستحباب أن يكون نهاراً[٤]؛ لقول

= قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٩٤: «من صعده تعبداً فصعوده ممنوع؛ لأنه يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة. وأما من صعده تفرجاً، فهذا جائز ما لم يكن قدوة يقتدي به الناس، فيكون ممنوعاً. وأما من صعده إرشاداً للجهال عما يفعلونه أو يقولونه فوق الجبل، فصعوده مشروع، أو واجب حسب الحال».

(١) أول وقت الوقوف: من طلوع فجر يوم عرفة. قال في الإنصاف ٩/ ١٦٧: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات». وتنظر الرواية الثانية ص (٥١٨) هامش رقم (٦)

وينظر: التعليق ٢/ ٨٧، الهداية ص١٩٢، المستوعب ١/ ٥٠٧، المغني ٥/ ٢٧٤، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٦٧، شرح العمدة ٣/ ٥٧٨، الفروع ٦/ ٤٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٨٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٢.

(٢) قال في المغني (٥/ ٢٧٤) والشرح الكبير (٩/ ١٦٧): «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر». وتنظر: المصادر السابقة.

(٣) قال الموفق في المقنع ٩/ ١٧٣: «وإن وافاها ليلاً فوقف بها، فلا دم عليه». قال في الإنصاف ٩/ ١٧٣: «بلا نزاع».

وينظر: التعليق ٢/ ٨٧، الهداية ص١٩٣، المستوعب ١/ ٥٠٨، المغني ٥/ ٢٧٤، الشرح الكبير ٩/ ١٧٣، شرح العمدة ٣/ ٥٧٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٨٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٢.

(٤) لفعل النبي ﷺ، حيث وقف نهاراً، كما في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم. وسبق تخريجه ص (١٣٧)

النبي ﷺ: (من وقف بعرفة من ليل أو نهار، فقد تَمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَهُ[١])[٢].

فصل

ومن وقف بعرفة قبل الزوال من يوم عرفة، صح وقوفه[٣]، هذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه؛ لأنه قال: وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة، إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر[٤].

وكان ابن بَطَّة يقول[٥]: أول وقته من زوال الشمس من يوم عرفة[٦].

---

(١) تَفَثَهُ: قال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٧١: «قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك. والمشهور: أن التفث ما يصنعه المحرم عند حِلِّه؛ من تقصير شعر أو حلقه، وحلق العانة، ونتف الإبط، وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البُدن، وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك. وأصل التفث: الوسخ والقذر».
وينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ١٩٠، المجموع ٨/ ١٠٠، تاج العروس ٥/ ١٧٨ (مادة تفث).

(٢) جزء من حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه، وسيذكره المصنف بتمامه في الفصل التالي وتخريجه هناك.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٥٧٨: «قول أكثر أصحابنا، مثل أبي بكر، وابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه، قالوا: لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ونفر منها قبل الزوال: أساء، وحجه تام، وعليه دم». وينظر ما سبق ص (٥١٧)

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٣٨ رقم ٨٨٧، التعليق ٢/ ٨٧، شرح العمدة ٣/ ٥٧٨.

(٥) ينظر: التعليق ٢/ ٨٨، شرح العمدة ٣/ ٥٧٩، الفروع ٦/ ٤٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٧، الإنصاف ٩/ ١٦٧.

(٦) قال في الفروع والإنصاف: «وحُكِيَ رواية». وهو اختيار أبي حفص العكبري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وحكى ابن عبد البر وابن القطان وابن رشد الإجماع على ذلك.
ينظر: التعليق ٢/ ٨٧، الاستذكار ٤/ ٢٨١، التمهيد ١٠/ ٢٠، ٢٢، بداية المجتهد ٣/ ٣٣٦، المغني ٥/ ٢٧٤، الشرح الكبير ٩/ ١٦٨، شرح العمدة ٣/ ٥٧٩، الفروع ٦/ ٤٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٧، الإنصاف ٩/ ١٦٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٨٦.

وجه قول أحمد ﷺ: ما روى أحمد ﷺ في «المسند»[(١)] بإسناده، عن عروة بن مُضَرِّس الطَّائِيِّ[(٢)] قال: جئت رسول الله ﷺ بالموقف. فقلت: جئت يا رسول الله من جبل طَيِّءٍ[(٣)]، أكلَلْتُ[(٤)] مَطِيَّتِي[(٥)] وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ[(١)] إلا

(١) ٣٠/ ٢٣٣ برقم ١٨٣٠٠، ١٨٣٠١. وَ ٢٦/ ١٤٢ برقم ١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩.
كما أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٩٦ برقم ١٩٥٠. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ص٢٢٠ برقم ٨٩١، وقال: «حديث حسن صحيح»، واللفظ له. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/ ٢٦٣ برقم ٣٠٣٩ـ٣٠٤٣. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٣/ ٤٦٩ برقم ٣٠١٦. وصححه النووي في المجموع ٨/ ٩٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٤.

(٢) عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطَّائِيُّ. كان من بيت الرئاسة في قومه، وجدّه كان سيدهم، وكذا أبوه. وكان عروة يباري عديّ بن حاتم في الرِّئاسة. وهو الذي بعث معه خالد بن الوليد عيينة بن حصن الفزاري، لما أسره في الردة إلى أبي بكر الصديق.
تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٣١، الاستيعاب ٣/ ١٠٦٧، أسد الغابة ٣/ ٥٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٣٣٢، الإصابة ٤/ ٤٠٨.

(٣) جبل طَيِّءٍ: لطي جبلان هما أجَأُ «يهمز ولا يهمز» وسلمى، جبلان عن يسار سميراء، قاله الزمخشري. وقال أبو عبيد السكوني: أجأ أحد جبلي طيّء، ومنازل طيّء في الجبلين عشر ليالٍ من دون فيد إلى أقصى أجأ، إلى القريّات من ناحية الشام. قال البلادي: «ويقال اليوم: جبلا حائل؛ لأنهما يشرفان على مدينة حائل، ويقال: جبلا شمَّر».
ينظر: معجم ما استعجم ١/ ١٠٩، معجم البلدان ١/ ٩٤، معجم المعالم الجغرافية ص١٦.

(٤) أكلَلْتُ: كَلَلْتُ من المشي أكِلُّ كَلالاً وكَلالَةً، أي: أعْيَيْتُ. وكذلك البعير إذا أعْيا. وأكلَّ الرجلُ بعيرَه، أي أعياه. الصحاح ٥/ ١٨١١. وينظر: لسان العرب ١١/ ٥٩١.

(٥) مَطِيَّتِي: المطِيُّ: جَمْعُ مَطِيَّةٍ، وهي الناقةُ التي يُرْكَبُ مَطَاها: أي ظَهْرُها. النهاية ٤/ ٢٩٠. وينظر: لسان العرب ١٥/ ٢٨٦ (مادة مطا)، المصباح المنير ص٥٧٥، المعجم الوسيط ص٨٧٦.

(١) حَبْل: أحد حبال الرمل، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع، قاله الجوهري. وفي بعض ألفاظ الحديث (جبل). ينظر: الصحاح ٤/ ١٦٦٤، المصباح المنير ص١١٩، نيل الأوطار ٥/ ٧١.

وقفت عليه، فهل من حج[١]؟ فقال رسول الله ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً، تَمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَهُ).

وقوله: (أتى عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً) يعمُّ قبل الزوال، كما يعم بعده.

ولأنه وقف بعرفة في يوم عرفة؛ أشبه إذا وقف بعد الزوال.

فصل

ووجه قول ابن بطة: أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وقال: (خذوا عني مناسككم)[٢].

وما سُمِعَ عن أحدٍ من الأمراء ولا الخلفاء، أنه وقف قبل الزوال.

ولأنه وقف/ قبل الزوال، فلم يصح وقوفه؛ كما لو وقف قبل طلوع الفجر.

فصل

ولا يتقدَّر الوقوف ـ أيضاً ـ بزمان؛ بل لو وقف ساعة أجزأه، ولو اجتاز بها وهو لا يعلم أنها عرفات، أو وقف بها جاهلاً بأنه موضع الوقوف، أجزأه[٣]، حتى إن أحمد ﷺ قال[٤]: لو وطئ بعيره عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حجُّه ـ يعني: بعيره الذي هو راكبه ـ؛ لعموم قول النبي ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حجُّه وقضى تَفَثَهُ)[١].

---

(١) في المسند: هل لي من حج؟

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٥٠٧، المغني ٥/ ٢٧٥، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٦٨، شرح العمدة ٣/ ٥٧٩، الفروع ٦/ ٤٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٧، الإنصاف ٩/ ١٦٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٨٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٣.

(٤) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢١٧، ٢٣٨، ورواية ابن منصور ٥/ ٢١٤٩.

(١) سبق تخريجه ص (٥١٩)

فصل

ويستحب أن يقف بعرفة راكباً[(١)]، ويكون مستقبل القبلة في وقوفه[(٢)]، ذكر ذلك الأثرم في مختصره[(٣)]، وقد توقف أحمد ﷺ في ذلك[(٤)].

وعندي: بأن الوقوف راجلاً أفضل؛ لأن جميع المناسك والعبادات[(٥)] على ذلك، والنبي ﷺ كان ركوبه في المناسك؛ ليُرِيَ الناس مناسكهم، ويعلّمهم، ويرونه، وكانت رؤيته عبادة ومثوبة لمن رآه.

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٦٠: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: الراجل أفضل. وقيل: الكل سواء. وعنه: التوقف عن الجواب. وعنه: لا يجزئه راكباً.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢: «ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً. وأما الأفضل: فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب، وقف راكباً، فإن النبي ﷺ وقف راكباً. وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكباً أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل».

ينظر: الهداية ص١٩٢، المستوعب ١/٥٠٦، المغني ٥/٢٦٧، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٦٠، شرح العمدة ٣/٥٠٢، الفروع ٦/٤٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٨١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥١، الشرح الممتع ٧/ ٢٩٢.

(٢) لفعله ﷺ، كما في حديث جابر ﷺ في صحيح مسلم. سبق تخريجه ص (١٣٧)

وينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٥٠٢.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٤٥، ٢١٤٧، شرح العمدة ٣/ ٥٠٤، الإنصاف ٩/ ١٦٠.

(٥) من الطواف، والسعي، والوقوف بمزدلفة وبمنى. شرح العمدة ٣/ ٥٠٢.

فصل

والدعاء بعرفة[1]: هو ما دعا به النبي ﷺ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيءٍ قدير، وقال: (إنه دعاء الأنبياء قبلي في عشية عرفة)[2].

ومن تمام الدعاء ـ أيضاً ـ: اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسير لي أمري[3].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢: «ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس».

(٢) أخرج الترمذي، في أبواب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة ص٨١٧ برقم ٣٥٨٥، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).
كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١/ ٥٤٨ برقم ٦٩٦١، وقال محققوه: «حسن لغيره». وفيه: «وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٦٢١ برقم ٣٢٧٤.

(٣) عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري...) الحديث. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٨٦ برقم ٢٩٦٥٦. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٠ برقم ٩٤٧٥، وقال: «تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف». وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٢٧.

فصل

ويجب أن يكون مُفِيقًا لوقوفه؛ فإن كان سكراناً، أو مغمى عليه، أو مجنوناً قد صرع حال وقوفه، لم يجزئه[(١)].

فصل

ويستحب له ترك الصوم في ذلك اليوم[(٢)]؛ ليتقوَّى على الدعاء والوقوف.

فصل

ويجب الدفع بعد غروب الشمس[(٣)]؛ لما رُوي أن النبي ﷺ قال ـ وهو بعرفة ـ: (يا أيها الناس إن هذا هو يوم الحج الأكبر، وإن الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٦٨: لا يصح الوقوف من المجنون، لا أعلم فيه خلافاً. وكذا لا يصح وقوف السكران، والمغمى عليه، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.
وفي الإقناع وشرحه: «لعدم عقله، إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها، وعادوا فوقفوا بها في الوقت».
ينظر: المغني ٥/ ٢٧٥، المحرر ص١٦٠، الشرح الكبير ٩/ ١٦٩، الفروع ٦/ ٤٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٨٧، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٣.

(٢) اقتداء بالنبي ﷺ. فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها قالت: شكَّ الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة ص٣٣٠ برقم ١٦٥٨. ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ٢/ ٧٩١ برقم ١١٢٣.
وينظر: المغني ٤/ ٤٤٤، الشرح الكبير ٧/ ٥٢٤، الفروع ٥/ ٨٨، شرح الزركشي ٢/ ٦٤١، الإنصاف ٧/ ٥٢٥، الإقناع وشرحه ٥/ ٣٢٥، المنتهى وشرحه ٢/ ٣٨٦.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٥٠٧، المغني ٥/ ٢٧٢، الشرح الكبير ٩/ ١٧١، شرح العمدة ٣/ ٦٠٤، شرح الزركشي ٣/ ٢٤٤، الإنصاف ٧/ ٥٢٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٨٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٤.

قبل أن تغيب الشمس، فلا تعجلوا، فإنا ندفع بعد غروبها)[١].

فصل

فإن خالف ودفع قبل غروب الشمس، فعليه دم[٢]؛ لأنه قد ثبت بالحديث[٣] وجوب الدفع بعد الغروب، فنقول: ترك واجباً في الإحرام، فكان عليه دم[٤]،/ كما لو ترك المبيت بمزدلفة[٥]، أو جاوز الميقات مُحِلاً وأحرم دونه[٦]، ودخل تحت قوله، ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً فعليه دم»[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٨٧ برقم ١٥١٨٤. وأبو داود في المراسيل ١/ ١٥٤ برقم ١٥١. والشافعي في الأم ٢/ ٢٣٤. والبيهقي في معرفة السنن ٧/ ٣٠١ برقم ١٠١٢٠.

(٢) ما لم يعد إلى الموقف، فإن عاد فسيأتي حكمه في الفصل التالي.

ينظر: التعليق ٢/ ٩٥، المستوعب ١/ ٥٠٧، المغني ٥/ ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٩٣، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٧٢، شرح العمدة ٣/ ٦٠٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٨٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٤.

(٣) المذكور في الفصل السابق.

(٤) ينظر ص (٤٨٦)

(٥) ينظر ص (٤٨٥)

(٦) ينظر ص (١٩٨)

(٧) رُوي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. أما المرفوع: فقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٥٠٢: «رواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٩١: «هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس». وأما الموقوف: فقد أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٤ برقم ٢٤٠ عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عباس؛ قال: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فلْيُهْرِقْ دماً». قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي. والدارقطني ٣/ ٢٧٠ برقم ٢٥٣٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٤ برقم ٨٩٢٥. و٥/ ٢٤٨ برقم ٩٦٨٨. قال الألباني في الإرواء ٤/ ٢٩٩: «ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً».

ولا يعرف له مخالف، ورواه متصلاً أو منقطعاً[(١)].

فصل

فإن عاد إلى الموقف بعد أن دفع، نظرت: فإن عاد نهاراً، ثم لبث حتى غربت الشمس، فلا شيء عليه[(٢)]؛ لأنه لو لم يقف إلا ذلك القدر الذي عاد فيه أجزأه.

ويحتمل: أن لا يسقط الدم؛ بل يسقط الوجوب فقط[(٣)]؛ لأنه ليس إذا حصل الاستدراك بالعود خرج عن أن يكون قد خالف في الدفع، فهو بمثابة مراجعته إلى الجلوس للتشهد، واستدراك جميع ما يوجب سجود السهو لا يسقطه.

وكذلك عوده إلى الميقات، لو ابتدأ به كان مُحْرِماً لا دم عليه[(٤)]، ولكن لما خرج من الميقات مُحِلاً وأحرم دونه وعاد لم يسقط الدم[(٥)].

فصل

وإن عاد ليلاً: لم يسقط الدم[(١)]؛ لأن وقت الدفع قد فات.

---

(١) هكذا في المخطوط، ولعله أراد مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ١٦٨: «فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب، أو قبل الفجر، عند من يقول به، فلا دم عليه، على الصحيح من المذهب وعليه أكثرهم». وينظر: المستوعب ١/ ٥٠٨، المغني ٥/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٩/ ١٧٣، شرح العمدة ٣/ ٦٠٦، الفروع ٦/ ٥٠، شرح الزركشي ٣/ ٢٤٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٩٥، المستوعب ١/ ٥٠٨، شرح العمدة ٣/ ٦٠٦، الفروع ٦/ ٥٠، الإنصاف ٩/ ١٦٨.

(٤) ينظر ص (١٩٨)

(٥) ينظر ص (١٩٨)

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٦٨: «محل وجوب الدم: إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب، هذا الصحيح من المذهب». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. وقال أيضاً: «وقال في الإيضاح: فلم يعد إلى الموقف قبل الفجر، وقاله ابن عقيل في مفرداته». ومشى عليه البهوتي في =

فصل

فإن وافى عرفة ليلاً[(١)]، لم يجب عليه دم[(٢)]؛ لأنه لم يتعيَّن عليه الوقوف نهاراً لما أدركها ليلاً؛ بخلاف ما إذا كان نهاراً ودفع عنها نهاراً ثم عاد ليلاً؛ لأنه ترك وقت الدفع المتعيِّن عليه.

فصل

ويدفع في الزحام بسكينةٍ ووقارٍ، فإذا وجد فرجةً أسرع[(٣)].

= شرح الإقناع وشرح المنتهى والروض المربع؛ لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار. وينظر: المغني ٥/ ٢٧٤، الشرح الكبير ٩/ ١٧٣، شرح العمدة ٣/ ٦٠٦، الفروع ٦/ ٥٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٨٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ١٣٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٤١٤، مفيد الأنام ص٣١٢.

(١) ولم يقف بها في جزء من النهار.

(٢) قال في المغني ٥/ ٢٧٤، والشرح الكبير ٩/ ١٧٤: «لا نعلم فيه مُخالفاً». وفي الإنصاف ٩/ ١٦٨: «بلا نزاع».

وينظر: الهداية ص١٩٣، المستوعب ١/ ٥٠٨، المقنع ٩/ ١٧٣، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٧٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٨٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ١٣٩.

(٣) قال جابر رضي الله عنه: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقول بيده اليمنى: (أيها الناس، السكينة السكينة). كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة». أخرجه مسلم، وسبق تخريجه ص (١٣٧)

وينظر: الهداية ص١٩٣، المستوعب ١/ ٥٠٨، المغني ٥/ ٢٧٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٧٤، الفروع ٦/ ٥٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٩٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٤.

ويستحب[(١)] سلوك طريق المأْزِمَيْن[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ سلكها[(٣)].

فصل

فإذا وافى المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، في وقت العشاء[(٤)]، على ما ذكرنا في الظهر والعصر، بإقامتين على أصح الوجهين[(١)].

فإن لم يجمع، صلى الأولى بعرفات في وقتها، والثانية بمزدلفة في وقتها،

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) الْمَأْزِمَان: جبلان بين عرفات والمزدلفة، بينهما طريق المأْزِمَيْن. تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٨. وقال في النهاية ٤/٢٤٦: «المَأزِم: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه. والميم زائدة، وكأنه من الأزم: القوة والشدة». وينظر: الصحاح ٥/ ١٨٦١، معجم ما استعجم ٢/ ١١٧٣، المطلع ص٢٣٣، المصباح المنير ص١٣.

(٣) أخرج أحمد في مسنده ١٠/ ٢٩٤ برقم ٦١٥١ عن أنس بن سيرين قال: «كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رحت معه، حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحاب لي، حتى أفاض الإمام فأفضنا معه، حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذَكَرَ أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته». وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع ص٣٣٢ برقم ١٦٦٨.

كما أخرج البخاري في مواضع من صحيحه، أولها في: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء ص٣٦ برقم ١٣٩. ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢/ ٩٣١ برقم ١٢٨٠، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما بنحوه.

(٤) قال جابر رضي الله عنه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً». أخرجه مسلم وسبق تخريجه ص (١٣٧)

وينظر: الهداية ص١٩٣، المستوعب ١/٥٠٨، المغني ٥/٢٧٨، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٧٦، الفروع ٦/ ٥٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩١، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٥.

(١) ينظر ص (٥١٣)

جاز[١]؛ لأن الجمع رخصة[٢] وليس بنُسك؛ لأن ما وضع للعذر في غير الإحرام، كان رخصة في الإحرام؛ كالقصر.

فصل

ولا تُحَطُّ الرِّحَالُ إلا بعد أن يُصَلُّوا[٣]؛ كما فعل أصحاب النبي ﷺ[٤].

ويبيت بالمزدلفة[٥]، وليست البيتوتة ركناً، ولا شرطاً؛ لكنها واجبة[٦]، ولهذا وجب لتركها الدم[١] ـ أعني بيتوتة الليالي إلى الثالث[٢] ـ.

---

(١) وخالف السنة في ذلك. وسيذكر المصنف ص (٥٥١) ما إذا صلى المغرب في الطريق. ينظر: التعليق ٢/ ١٠٠، الهداية ص١٩٣، المستوعب ١/ ٥٠٨، المغني ٥/ ٢٨١، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٧٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩٢، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٥.

(٢) قال في المغني ٥/ ٢٨٢: «ولنا: أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي ﷺ محمول على أنه الأولى والأفضل». وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٩٠: «القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة».

(٣) ينظر: الهداية ص١٩٣، المستوعب ١/ ٥٠٨، المغني ٥/ ٢٨١، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٧٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩١، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٥.

(٤) قال أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «فلما جاء ﷺ المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما». متفق عليه. وسبق تخريجه ص (٥٢٧) هامش رقم (٣)

(٥) قال جابر رضي الله عنه: «فصلى بها المغرب والعشاء...ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر». أخرجه مسلم وسبق تخريجه ص (١٣٧)

(٦) المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل واجب، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يجب. الإنصاف ٩/ ١٨٠، ٢٩٣. وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٥، المغني ٥/ ٢٨٤، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٨٠، ٢٩٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩٣، ٣٥٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٥، ٥٨٥.

(١) ينظر ص (٤٨٦)

(٢) وهي ليالي منى، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهي أيام التشريق، فالمبيت فيها وفي المزدلفة واجب. وينظر ص (٤٨٥)

فصل

وكمال المبيت إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر[١].

فإن دفع ليلاً نظرت:/ فإن كان بعد أن شرع في النصف الثاني من الليل فلا شيء عليه[٢]؛ لأننا نعتبر أن مضى أكثر الليل.

---

(١) قال في المغني ٥/ ٢٨٦: «والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يسفر». قال جابر ﷺ: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس» أخرجه مسلم وسبق تخريجه ص (١٣٧)

وينظر: الهداية ص١٩٣، المستوعب ١/ ٥٠٨، المغني ٥/ ٢٨٢، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٨٤، الفروع ٦/ ٥١، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٦.

(٢) ينظر: الهداية ص١٩٣، المستوعب ١/ ٥٠٨، المغني ٥/ ٢٨٤، المقنع ٩/ ١٨٠، الشرح الكبير ٩/ ١٨١، الفروع ٦/ ٥٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٦. وينظر ما يأتي ص (٥٥١)

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٦١٧: «والرواية الثانية: لا تجوز الإفاضة قبل مغيب القمر، وإنما يغيب قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر، وهما أقل من ساعتين».

وقال أيضاً ٣/ ٦١٩: «وعلى هذا، فيكون المبيت واجباً إلى أن يبقى سبعا الليل، إذا جعل آخره طلوع الشمس، وذلك أقل من الثلث، ولا يصلون إلى جمع إلا بعد أن يمضي شيء من الليل، فتكون الإفاضة من جمع جائزة: إذا بقي من وقت الوقوف الثلث. وتقدير الرخصة بالثلث له نظائر في الشرع، والتقدير بالأسباع له نظائر، خصوصاً في المناسك، فإن أمر الأسباع فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدراً بالأسباع».

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٣٣: «والذي دلت عليه السنة، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حدَّه بالنصف دليل».

والدليل على التحديد بغياب القمر: ما رواه عبدالله، مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟» =

فإن دفع قبل ذلك فهل عليه دم؟[(١)] نص أحمد ﷺ[(٢)] على وجوب الدم[(٣)].

وأصل ذلك: إذا ترك ليالي منى هل عليه دم؟ على روايتين[(٤)].

كذلك في ليلة المزدلفة على روايتين[(١)].

= قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني هل غاب القمر؟» قلت: نعم، قالت: «فارتحلوا»، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هَنْتاه ـ أي: يا هذه ـ ما أُرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: «يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويُقدِّم إذا غاب القمر ص٣٣٣ برقم ١٦٧٩. ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ٢/ ٩٤٠ برقم ١٢٩١.

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٣٠٧: «وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً، وقد يزيد قليلاً، أو ينقص قليلاً». وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٣٥.

(١) ينظر ص (٥٥٢)

(٢) كما في رواية أبي طالب، وحنبل، وصالح، والمرُّوذيِّ. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ١٩٨، ٣/ ١٤٩، التعليق ٢/ ١٠٩، شرح العمدة ٣/ ٦٠٧.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ١٨١: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب». ثم قال ٩/ ١٨٢: «وجوب الدم هنا مقيَّد بما إذا لم يَعُدْ إليها ليلاً، فإن عاد إليها ليلاً، فلا دم عليه، نص عليه». وينظر: التعليق ٢/ ١٠٩، الهداية ص١٩٣، المستوعب ١/ ٥٠٨، المغني ٥/ ٢٨٥، المقنع ٩/ ١٨٠، الشرح الكبير ٩/ ١٨١، شرح العمدة ٣/ ٦٠٧، الفروع ٦/ ٥٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٦.

(٤) ينظر ص (٥٨٨)

(١) قال القاضي في التعليق ٢/ ١٠٩: «ونقل الجماعة عنه؛ الأثرم وابن إبراهيم وأبو طالب والمرُّوذيِّ: إذا ترك ليالي منى فلا دم عليه. فيُخرَّج في ليلة المزدلفة كذلك... لأن البيتوتة بمزدلفة غير مقصودة، وإنما يبيت ليتأهَّب لفعل النسك في الغد، فلم يجب بتركه دم، ولم يكن واجباً. والجواب: أنا لا نسلم أن ذلك غير مقصود». =

فصل

وإن وافى المزدلفة بعد نصف الليل، وقبل طلوع الفجر الثاني، فلا دم عليه، رواية واحدة[(١)]؛ كما قلنا في الوقوف، إن وافى نهاراً، ودفع قبل غروب الشمس، فعليه دم[(٢)]، وإن وافاها ليلاً، لم يكن عليه دم[(٣)]؛ لعدم التعيين عليه[(٤)].

فصل

وحدُّ المزدلفة[(١)]: ما بين المأْزِمَيْن، ووادي مُحَسِّر[(٢)]، وليس الحدَّان

= وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٦١٠: «وهذا التخريج فاسد على المذهب، باطل في الشريعة ؛ فإن بين الوقوف بمزدلفة والمبيت بمنى من المباينة في الكتاب والسنة، ما لا يجوز معه إلحاق أحدهما بالآخر، إلا كإلحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة. وقولهم: ليس بمقصود قد منعه من يقول: إن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر. والتحقيق: أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس». وينظر: المستوعب ١/ ٥٠٨، المغني ٥/ ٣٩٥، الشرح الكبير ٩/ ١٨٣، الفروع ٦/ ٥٠، الإنصاف ٩/ ١٨١.

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٨٣: «بلا نزاع». وينظر: الهداية ص١٩٤، المستوعب ١/ ٥٠٨، المغني ٥/ ٢٨٦، المقنع ٩/ ١٨٠، الشرح الكبير ٩/ ١٨٣، الفروع ٦/ ٥١، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٦.

(٢) ينظر ص (٥٢٤)

(٣) ينظر ص (٥٢٦)

(٤) أي: لم يتعين عليه الوقوف نهاراً. ينظر ص (٥٢٦)

(١) ينظر في ذلك: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٩١، الهداية ص١٩٤، مشارق الأنوار ١/ ٣٩٣، المستوعب ١/ ٥٠٨، المغني ٥/ ٢٨٣، المقنع ٩/ ١٨٠، الشرح الكبير ٩/ ١٨٤، الفروع ٦/ ٥٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٤، تاج العروس ٢٣/ ٤٠٣.

(٢) مُحَسِّر: بين يدي موقف المزدلفة، مما يلي منى، وهو مسيل قدر رمية بحجر، فاصل بين منى ومزدلفة، ليس من واحدة منهما. قال الفيومي: «وحَسِرْت على الشيء حسراً، من باب تعب. والحَسْرة: اسم منه، وهي التلهف والتأسف، وحَسَّرته ـ بالتثقيل ـ أوقعته في الحسرة. وباسم الفاعل سمي وادي مُحَسِّر: وهو بين منى ومزدلفة». وقال ابن القيم: «سُمِّي =

منهـا[١]، وأيٌّ موضعٍ بات به منها أجزأه[٢]؛ كما قلنا في عرفة[٣].

= محسر؛ لأن الفيل حسر فيه، أي أعيى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة». وينظر: معجم ما استعجم ٤/ ١١٩١، معجم البلدان ٥/ ٦٢، شرح النووي على مسلم ٨/ ١٥٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٦، المصباح المنير ص١٣٥، المغني ٥/ ٢٨٣، زاد المعاد ٢/ ٢٣٦.

(١) قال النووي في شرحه على مسلم ٨/ ١٥٣: «قال الأزرقي في تاريخ مكة، والماوردي، وأصحابنا في كتب المذهب، وغيرهم: حدُّ مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلية في الحد المذكور».

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٢٨٣، الشرح الكبير ٩/ ١٨٤.

(٣) ينظر ص (٥١٦)

فصول الرمي

فصل

ويلقط حصى الجمار كلها من المزدلفة[1]، تكون معه حتى إذا وافى الرمي رمى به.

فصل

ويلتقطه التقاطاً، ولا يستحب تكسيره إلا أن يعدم الحصى[2]؛ لأنه ربما تأدَّى غيرُه به[3].

فصل

ويكون أكبر من الحمّص ودون البندق[4]؛ لأنه ربما وقع على إنسان فشجَّه وأوجعه، والنبي ﷺ قال: (خذوا عني مناسككم)[1].

---

(١) قال في المقنع ٩/ ١٨٧: «ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه جاز». وقال في الإنصاف ٩/ ١٨٨: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصول منى».

وينظر: الهداية ص١٩٣، المستوعب ١/ ٥٠٩، المغني ٥/ ٢٨٨، الشرح الكبير ٩/ ١٨٨، الفروع ٦/ ٥١، شرح الزركشي ٣/ ٢٥١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٩٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٨.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٠٩، المغني ٥/ ٢٨٨، الشرح الكبير ٩/ ١٨٨، الفروع ٦/ ٥١، شرح الزركشي ٣/ ٢٥١، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩٩، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٩.

(٣) قال في المغني ٥/ ٢٨٩: «ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه».

(٤) فيكون قدر حصى الخذف، هذا المذهب، نص عليه. الإنصاف ٩/ ١٨٩.

وينظر: المستوعب ١/ ٥١٠، المغني ٥/ ٢٨٨، المقنع ٩/ ١٨٨، الشرح الكبير ٩/ ١٨٩، الفروع ٦/ ٥١، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٩٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٨.

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

وقال: (عليكم بمثل حصى الخَذْف[(١)])[(٢)] وبهذا القدر رمى[(٣)].

فصل

فإن خالف ذلك القدر، ورمى بكبار من الأحجار، أجزأه[(٤)]؛ لأنها عبادة تتعلق بالأحجار، فلا يشترط فيها المقدار؛ كالاستجمار.

فصل[(٥)]

ويحتمل: أن مخالفة المقدار تمنع الإجزاء[(١)]؛ لأنه نصَّ النبيُّ ﷺ على المقدار فيه[(٢)]؛ بخلاف الاستجمار.

---

(١) الخَذْف: رميك بحصاة، أو نواةٍ، تأخذها بين سبابتيك وتَخْذِفُ بها؛ أي: ترمي. وقيل: أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة. ينظر: العين ٤/ ٢٤٥، تهذيب اللغة ٧/ ١٤٢، المغرب ص١٤١، المصباح المنير ص١٦٥. قال في مفيد الأنام ص٣٣٠: «وليس المراد أن رمي الجمار يكون على هيئة الخذف، وإنما المراد أن حصى الجمار بقدر حصى الخذف». وذكر النووي: أن حصى الخذف بنحو حبة الباقلاء. شرحه على مسلم ٨/ ١٥٦، والمجموع ٨/ ١٧١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢/ ٩٣١ برقم ١٢٨٢، من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قال جابر رضي الله عنه: «فرماها ﷺ بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف». أخرجه مسلم وسبق تخريجه ص (١٣٧)

(٤) قال في الإنصاف ٩/ ١٨٩: «وقيل: يجزئ حجر صغير وكبير». وقال الزركشي ٣/ ٢٥٤: «فإن خالف ورمى بحجر كبير أجزأه على قول، وهو المشهور؛ لوجود الحجرية. وعن أحمد: لا يجزئه. وكذا القولان في الصغير».

وينظر: المغني ٥/ ٢٨٩، الكافي ٢/ ٤٣٨، الشرح الكبير ٩/ ١٨٩، الفروع ٥/ ٥١.

(٥) كُتب في المخطوط قبل هذا الفصل ما نصه: «فصل: ورمي الزاني» ثم ذكر هذا الفصل، ثم رأيته ذكر بعد ثلاثة أسطر: «ورمي الزاني ...» لهذا لم أثبته، لأنه فيما يظهر سهو من الناسخ.

(١) المذهب: أنه لا يجزئ صغير جداً، ولا كبير. ينظر: المغني ٥/ ٢٨٩، الشرح الكبير ٩/ ١٨٩، الفروع ٥/ ٥١، الإنصاف ٩/ ١٨٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩٩، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٩.

(٢) بقوله: (عليكم بمثل حصى الخَذْف). سبق تخريجه في الفصل ما قبل السابق.

ولأنه لا يجوز العدول عن الجنس[١] إلى غيره[٢]؛ بخلاف الاستجمار، ورمي الزاني، كذلك جاز أن يخالفهما في المقدار.

وأقول: إن الأمر انتظم جنساً، وعدداً، وقدراً، والجنس واجب مراعاته، بحيث لا يجوز العدول عنه، وكذلك العدد، وكذلك المقدار.

فصل

وإذا جمع الحصى، فهل يُستحبُّ غسله أم لا؟

على/ روايتين[٣]: أَصَحُّهما: يغسله[٤]؛ كما فعل ابن عمر، فإنه غسل حصى الجمار[٥].

والثانية: لا يغسله[١]، لأن النبي ﷺ لم يغسله.

---

(١) وهو كونه حجراً.

(٢) ينظر ص (٥٣٦)

(٣) قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٥: «اختلفت الرواية: هل يستحب غسل حصى الجمار؟ فنقل أبو طالب: يغسله؛ لأن ابن عمر فعل ذلك؛ ولأنه ربما كان عليه نجاسة. ونقل حنبل عنه: ما علمنا أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، فظاهر هذا أنه غير مستحب؛ لأنه لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ، ولو فعله لنقل».

(٤) وهو اختيار الخرقي. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧٨، متن الخرقي ص٥٩، المستوعب ١/ ٥١٠، المغني ٥/ ٢٩١، المحرر ص١٦٦، الشرح الكبير ٩/ ١٨٩، الفروع وتصحيحه ٥/ ٥٣، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٢، الإنصاف ٩/ ٢٠٠.

(٥) قال شيخنا العلامة: عبدالله ابن جبرين ـ رحمه الله ـ في تعليقه على شرح الزركشي ٣/ ٢٥٢: «ولم أقف على غسل الحصى مسنداً عنه، وقد ذكره أبو محمد في المغني (٥/ ٢٩١) وتناقله الفقهاء هكذا بدون عزو».

(١) وهو الصحيح من المذهب، وصوَّبه في تصحيح الفروع.

قال في المغني ٥/ ٢٩١: «هذا الصحيح، فإن النبي ﷺ لما لُقطت له الحصيات، وهو راكب على بعيره، يقبضهن في يده، لم يغسلهن، ولا أمر بغسلهن، ولا فيه معنى يقتضيه». =

فصل

ويقتصر على جنس الحَجَر، فلا يجوز بغيره من أجناس الأرض[١]؛ كالنُّوْرَة[٢]، والزِّرْنِيخ[٣]، والجِص[٤]، ولا بالمعادن؛ كالكحل، والقَار[٥]، والذهب، والفضة.

= وقال النووي في المجموع ٨/ ١٥٣: «قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها. قال: ولا معنى لغسلها. قال: وكان عطاء، والثوري، ومالك، وكثير من أهل العلم، لا يرون غسلها». وينظر: المستوعب ١/ ٥١٠، المحرر ص١٦٦، الشرح الكبير ٩/ ١٨٩، الفروع وتصحيحه ٥/ ٥٣، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٢، الإنصاف ٩/ ٢٠٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠٠، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٥٩.

(١) ينظر: التعليق ٢/ ١١٤، المستوعب ١/ ٥١١، المغني ٥/ ٢٨٩، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٩٨، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٤، الإنصاف ٩/ ١٩٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩.

(٢) النُّوْرَةُ: حجر الكِلْس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس، من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير ص٦٢٩.

وينظر: تاج العروس ١٤/ ٣٠٧، المعجم الوسيط ص٩٦٢.

(٣) الزِّرْنِيخُ: فارسي مُعرَّب. وهو حجر له أنواع كثيرة، منه أبيض، وأحمر، وأصفر. قال في المعجم الوسيط ص٣٩٣: «عنصر شبيه بالفِلِزَّاتِ، له بريقُ الصلب ولونُه، ومركباته سامَّة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات».

ينظر: المطلع ص١٦٩، المصباح المنير ص٢٥٢، تاج العروس ٧/ ٢٦٣ (مادة زرنخ).

(٤) الجِصُّ: مُعرَّب. وهو الجِبْسُ الذي يُبنى به. ينظر: المصباح المنير ص١٠٢، تاج العروس ١٥/ ٤٩٠، ١٧/ ٥٠٥، المعجم الوسيط ص١٠٥، ١٢٤.

(٥) القَارُ والقِيرُ: لغتان، وهو صُعُدٌ يُذاب فيُستخرج منه القار، وهو شيء أسود تُطلى به الإبل والسفن، يمنع الماء أن يدخل. وقيل: هو الزِّفْتُ، وهو مادَّة سوداء صلبة، تُسيلُها السُّخونة، تتخلف من تقطير المواد القَطِرانيّة. ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢١٣، لسان العرب ٥/ ١٢٤، تاج العروس ١٣/ ٤٩٩، المعجم الوسيط ص٣٩٥، ٧٦٥.

فصل

فإن رمى بذلك لم يجزئه[(١)]؛ لأن النبي ﷺ نصَّ على الحصى[(٢)]، وليس يُعقل معناه فيقاس عليه غيره، ولا يقاس على غيره[(٣)].

فصل

وإن رمى بأنواع الحجارة[(٤)]؛ كالرُّخَام[(٥)]، والمَرْمَر[(٦)]، والأسود منه، والأبيض، والأحمر، والأصفران، وهو الحجر واللِّين، والبِرَام[(١)]، وهو الذي يُعمل منه القدور

(١) على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٩/ ١٩٨.
وعنه: يجزئه بغيره مع الكراهة. وعنه: إن كان بغير قصد أجزأه. ينظر: الإرشاد ص١٦٠، التعليق ٢/ ١١٤، الهداية ص١٩٤، التمام ١/ ٣١٩، المستوعب ١/ ٥١١، المغني ٥/ ٢٨٩، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٩٨، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٩.
(٢) بقوله: (عليكم بمثل حصى الخَذْف). سبق تخريجه ص (٥٣٤)
(٣) ينظر: التعليق ٢/ ١١٦.
(٤) غير المعهودة. الفروع ٥/ ٥٢، الإنصاف ٩/ ٢٠٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٩.
(٥) الرُّخَامُ: حَجَرٌ أبيضُ رِخْوٌ سهل، الواحدة رُخَامَةٌ.
ينظر: تهذيب اللغة ٧/ ١٦٣، الصحاح ٥/ ١٩٣٠، تاج العروس ٣٢/ ٢٣٨.
وفي المعجم الوسيط ص٣٣٦: «ضرب من الحجر، يتكون من كربونات الكلسيوم المتبلور الموجودة في الطبيعة، ويمكن صقل سطحها بسهولة».
(٦) المَرْمَرُ: نوع من الرخام إلا أنه أصلب وأشد صفاء. المصباح المنير ص٥٦٨.
وقال في الزاهر ص١٢٢: «المرمر: الرخام الذي يخرط منه الألواح والعُمُد، وتبلط به الدور، وهو من ألين الحجارة وأقلها خشونة، وكل حجر أملس لين: مرمر». وينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ١٤٤، لسان العرب ٥/ ١٧٠ (مادة مرر)، المعجم الوسيط ص٨٦٥.
(١) البِرَامُ: جمع بُرْمَة: وهي القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. والمُبْرِمُ: الذي يقتلع حجارة البرام من الجبل، ويقطعها ويسويها وينحتها. النهاية ١/ ١٢١، لسان العرب ١٢/ ٤٥. وينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ١٥٩، الصحاح ٥/ ١٨٧٠، المغرب ص٤١، المصباح المنير ص٤٥.

بمكة، فظاهر كلام أحمد ﷺ أنه لا يجزئه[1]؛ لأن النبي ﷺ قال: (عليكم بمثل هؤلاء فارموا بها)[2] فنصَّ على الحصى المعهود.

قال شيخنا: ويحتمل الإجزاء[3]؛ لأنه من الجنس فأجزأ[1]، كما قلنا في أجناس الأرض في التيمم وإن اختلفت ألوانه[2]، فالنَّصُّ من النبي ﷺ على

---

(١) هذه رواية اختارها القاضي وغيره. ينظر: الإرشاد ص١٦٠، التعليق ٢/ ١١٤، الهداية ص١٩٤، المستوعب ١/ ٥١١، المغني ٥/ ٢٨٩، الشرح الكبير ٩/ ١٩٨، الفروع ٥/ ٥٢، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٤، الإنصاف ٩/ ١٩٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٥٠ برقم ١٨٥١، من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جَمْع: (هَلُمَّ الْقُطْ لي) فلقطت له حصيات، هنَّ حصى الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: (نعم، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين). كما أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى ٥/ ٢٦٨ برقم ٣٠٥٧. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي ٣/ ٤٧٦ برقم ٣٠٢٩. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٠٣ برقم ١٣٤٦١. وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٧٤ برقم ٢٨٦٧. والحاكم في المستدرك ١/ ٦٣٧ برقم ١٧١١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٨/ ١٧١: «رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ١٩٩: «وهو صحيح، وهو المذهب...وهو الصواب». وقال ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٦٠ ـ بعد أن ذكر الرواية الأولى: وهي عدم الإجزاء ـ: «والرواية الأخرى: يجزئه مع الكراهية».

وينظر: المستوعب ١/ ٥١١، المغني ٥/ ٢٩٠، الشرح الكبير ٩/ ١٩٨، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٠٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٥٩.

(١) قال في المغني ٥/ ٢٩٠: «ولأن النبي ﷺ رمى بالحصى، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل، ولا إلحاق غيره به؛ لأنه في موضع لا يدخل القياس فيه».

(٢) ينظر: التذكرة ص٣٧، المقنع والشرح والإنصاف ٢/ ٢١٤، شرح الزركشي ١/ ٣٤٢.

التراب[١]، وجاز التيمم بالطِّين الأَرْمَنِيِّ [٢]، والأبيض، والأسود، إلى أمثال ذلك وأنواعه من الأتربة[٣].

فصل

[ويكره][٤] أخذ الحصى من ثلاثة مواطن: من المرمى[٥]، ومن المسجد، ومن الحَشِّ[٦].

فإن خالف ورمى بحصى المسجد، كُرِه وأجزأه[٧]، وإنما كرهنا ذلك؛ لأن الشرع نهى عن إخراج شيء من تراب المسجد وحَصْبَائِهِ[٨].

وكرهنا الحَجَر من الحَشِّ[١]؛ تبجيلاً للموضع وتكريماً[٢].

---

(١) في مثل قوله ﷺ: (وجعل التراب لي طهوراً) أخرجه أحمد في مسنده ٢/١٥٦ برقم ٧٦٣، قال محققوه: «إسناده حسن».

(٢) الطِّينُ الأَرْمَنِيُّ: نسبة إلى إِرْمِينِيَة: ناحية بالروم. المصباح المنير ص٢٤٠. ويعالج به من أمراض كثيرة. ينظر: الطب النبوي للذهبي ص١٤٦، الآداب الشرعية ٣/ ٣٣.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٤٣، الإنصاف ٢/ ٢١٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١/ ٤٠٩.

(٤) كتبت في المخطوط (ويكون)، ولعل الصواب ما أثبته، كما يظهر من السياق.

(٥) سيأتي تفصيل الكلام عن ذلك في الفصل التالي.

(٦) مكان قضاء الحاجة. ينظر ص (٣٣٥)

(٧) ينظر: المستوعب ١/ ٥١٠، الفروع ٦/ ٥٢، الإنصاف ٩/ ١٩٩، كشاف القناع ٦/ ٢٩٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩.

(٨) الحَصْبَاءُ: الحصَى الصِّغار؛ هكذا فسرها المصنف. ينظر ص (٥٨٣)

(١) ينظر: المبدع ٣/ ١٦٥، كشاف القناع ٦/ ٢٩٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٠.

(٢) ولأنه مَظِنَّة النجاسة. ينظر: المصادر السابقة.

فصل

فأما الحَجَر الذي أخذه من المرْمَى[١]، فإنه لا يجزئه[٢]، ويحتاج أن يرمي بغيره، ولا يعتدُّ به من جملة الحصى المأخوذ عليه الرمي به؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يلقط له مثل حصى الخذف، من المزدلفة[٣] وقال: (خذوا عني مناسككم)[٤]/ .

وأيضاً ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الحجر قُربان، فما تُقُبِّل رُفِعَ، وما لم يُقبل تُرِكَ»[٥]، وكرهنا أن نرمي بما لم يُقبل؛ خشية أن لا يُقبل.

ولأنه مستعمل في العبادة على وجه الاطراح والإتلاف، فلا يستعمل في مثلها؛ كماء الوضوء.

---

(١) قال في كشاف القناع ٦/ ٣٠٤: «تنبيه: قد علمت مما سبق أن المرمى مجتمع الحصى، كما قال الشافعي، لا نفس الشاخص ولا مَسيله». وينظر: المجموع للنووي ٨/ ١٧٦، شرح المنتهى ٢/ ٥٦١، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢١.

(٢) على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٩/ ٢٠٠.

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٧٨، التعليق ٢/ ١١٧، الهداية ص١٩٤، المستوعب ١/ ٥١١، المغني ٥/ ٢٩٠، الشرح الكبير ٩/ ١٩٩، الفروع ٦/ ٥١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩.

وقيل: يجزئ الرمي بما رُمي به. الإنصاف ٩/ ٢٠٠. واختاره ابن عثيمين؛ لعدم الدليل على المنع. الشرح الممتع ٧/ ٣٢٣.

(٣) سبق تخريجه ص (٥٣٨)

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٥) أخرجه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٩٩ برقم ١٥٣٣٦. والأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٧٦، ١٧٧. والفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٢٩٢ برقم ٢٦٤٩ وما بعده. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٩ برقم ٩٥٤٣. وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٣٧٥. وقد روي مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٥٥٧: «ولا يصح مرفوعاً». وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٣٧٤ برقم ٢٠٨.

فصل

ولولا ما رُوي عن ابن عباسﷺ من أن المقبول منها يُرفع[١]، لكان هناك من الحصى جبل عظيم؛ لأنه يُرمى كل سنة بألوفِ أحمال، ففراغ الموضع منه دليل على تصديق هذا الحديث.

وقد رُوي عن ابن عباسﷺ أنه قال: «ما يُقبل من الحصى رُفع، ولولا ذلك لكان عظيماً»[٢].

فصل

فإن وقعت حصاة على ثوب إنسان، فنفضها عن ثوبه، فوقعت في المرمى، روى أبو بكر عن أحمد ﷺ[٣]جواز ذلك عن الرامي، لا عن نافضها عن كمِّه[٤]؛ لأن الاعتبار بالرمي، لا بحصولها في المرمى؛ بدليل: أنه لو رمى فصكَّت موضعاً صُلْباً، ثم طَفَرَت[١] إلى المرمى، أجزأه[٢]، كذلك هاهنا.

---

(١) كما في أثره في الفصل السابق.

(٢) سبق تخريجه في الفصل السابق. وجاء في تلك المصادر: «أعظم من ثبير»، بدلاً من «عظيماً».
وأورده بهذا اللفظ القاضي في التعليق (٢/ ١١٨) وقال: «رواه أبو حفص بإسناده».

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ١٢٠، الجامع الصغير ص١١٠، المغني ٥/ ٢٩٦، الشرح الكبير ٩/ ١٩٦.

(٤) وهو المذهب، قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢١: وإن وقعت الحصاة على ثوب إنسان، ثم صارت في المرمى، ولو بنفض غيره؛ أي: الرامي، أجزأته، نص عليه. وقدَّمه في الإقناع، وجزم به في المنتهى، خلافاً لجمعٍ، منهم ابن عقيل.
وينظر: التعليق ٢/ ١٢٠، المستوعب ١/ ٥١٠، الفروع ٦/ ٥٣، الإنصاف ٩/ ١٩٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦١.

(١) طَفَرَت: الطَّفْر: الوُثُوب، وقيل: هو وَثْبٌ في ارْتفَاع. والطَّفْرَة: الوثبة. النهاية ٣/ ١١٧.
وينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ٢٢٥، الصحاح ٢/ ٧٢٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٨٧.

(٢) ينظر ص (٥٤٤)

وعندي: أن الأشبه أن لا يَعْتدَّ بتلك الحصاة، ويرمي بغيرها[(١)]، لأن بحصولها على كُمِّ الآخر انقطع فعل الأول، فلمَّا رمى بها من حصلت على كمِّه، كان مبتدئاً بالرمي، فهو كما لو رمى إلى صيد بسهم فلم يصل إليه، فأخذه مجوسيٌّ فأوصله، صار الفعل للمجوسي، ولم يبح[(٢)]، كذلك هاهنا[(٣)].

وكذلك في الجناية على الآدميِّ، تنقطع بوقوع السهم والحجر إلى إنسان، إذا رمى به من وقع إليه.

ولأنه لو رمى بحجر على كُمِّ إنسان، فنفضه الإنسان عن كمِّه، فوقع في عين آخر فقلعها، فإنه يجب الضمان على الثاني؛ لأن فِعْلَ الأول انقطع[(٤)]، وفَعَلَ الثاني[(٥)]، كذلك هاهنا.

فصل

فإن رمى بحجر، فالتقمه طائر، وطار قبل أن يسقط إلى المرمى، لم يجزئه[(١)]؛ لأن حصولها في المكان هو تمام الرمي.

---

(١) قال في الفروع ٦/ ٥٣: «وهو أظهر». وفي الإنصاف ٩/ ١٩٣: «وهو الصواب». قال البهوتي في كشاف القناع: «وهو كما قال».

وينظر: المغني ٥/ ٢٩٦، الشرح الكبير ٩/ ١٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠٤.

(٢) ينظر ص (٣٤٨)

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ١٢٠.

(٤) بوقوع الحجر على الكُمِّ.

(٥) فِعْلاً آخر، وهو نفض الكُمِّ.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥١١، المغني ٥/ ٢٩٦، الشرح الكبير ٩/ ١٩٦، الإنصاف ٩/ ١٩٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٠.

فصل

فإن رمى بحَجَر نجس[(١)]، احتمل: أن لا يجزئه[(٢)]؛/ لأنها عبادة غير معقولة المعنى، (...)[(٣)] لم يجز فيها النجس؛ كالتيمم.

ويحتمل: أن يجزئه[(٤)]؛ لأن المأخوذ (منه)[(٥)] أولى بالحجر، وليس رميه استعمالاً له؛ بخلاف التراب في التيمم.

فصل

فإن غسله ورمى به جاز من غير كراهية[(١)]؛ لأنه حصل طاهراً حتى الرمي، فالاعتبار بتلك الحال دون ما قبلها.

فصل

فإن أمَرَ غيرَه بأخذ حَجَرٍ يُناوله ليرمي به، جاز؛ لما رُوي أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ له حجارة من المزدلفة[(٢)].

---

(١) ففيه وجهان، كما ذكره القاضي وغيره. ينظر: المستوعب ١/ ٥١١، الفروع وتصحيحه ٦/ ٥١، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٢، الإنصاف ٩/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، والمغني ٥/ ٢٩١، والشرح الكبير ٩/ ١٩٠.

(٣) عبارة من كلمتين أو ثلاث غير واضحة في المخطوط. قال في المغني ٥/ ٢٩١: «لأنه يؤدي به العبادة، فاعتبرت طهارته، كحجر الاستجمار، وتراب التيمم».

(٤) قال في الإنصاف ٩/ ٢٠٠: «وهو المذهب». وقال في الإقناع وشرحه ٦/ ٣٠٠: «ويجزئ مع الكراهة الرمي بحصى نجس، أما إجزاؤه؛ فلعموم الأمر، وأما الكراهة؛ فخروجاً من الخلاف». وينظر: المستوعب ١/ ٥١١، المغني ٥/ ٢٩١، الشرح الكبير ٩/ ١٩٠، الفروع وتصحيحه ٦/ ٥١، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩.

(٥) غير واضحة في المخطوط، ولعلها ما أثبت.

(١) قال في المغني ٥/ ٢٩١، والشرح الكبير ٩/ ١٩٠: «وإن غسله، ورمى به، أجزأه، وجهاً واحداً». وينظر: المستوعب ١/ ٥١١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠٠.

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣٨)

ويحتمل: أن يكون ذلك بياناً للجواز.

والأفضل: أن لا يُعَاوَن في ذلك؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه منع من أن يُستقَى له الماء، وعلَّل بأنه: (لا أُحبُّ أن يُعاونني على عبادة (...)[(١)] أحد)[(٢)].

فصل

فإن رمى بحصاة، فوقعت في موضعٍ صُلْبٍ، ثم وقعت في المرمى، أجزأه[(١)]؛ لأنها وقعت في المكان بفعله.

فإن وقعت على ثوب إنسان، فقد مضى حكمه[(٢)].

---

(١) كلمة لم أستطع قراءتها لتداخل حروفها، وقد تكون «ربي» أو كلمة نحوها، كما يفهم من السياق، والمعنى ظاهر بدونها.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١/ ٢٠٠ برقم ٢٣١ قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا النضر بن منصور، حدثنا أبو الجنوب، قال: رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مَهْ يا أبا الجنوب، فإني رأيت عمر، يستقي ماء لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه، فبادرته أستقي له فقال: (مَهْ يا عمر، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد). كما أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار) ١/ ١٣٦ برقم٢٦٠. وإسناده ضعيف، فالنضر وشيخه ضعيفان. ينظر: البدر المنير ٢/ ٢٤٢، مجمع الزوائد ١/ ٢٢٧ برقم ١١٤٧، التلخيص الحبير ١/ ٢٩٢.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٣/ ٩٣٣ برقم ٦٤١٧: «منكر جداً»، ثم قال: «وإن من نكارة الحديث: أنه يخالف أحاديث صحيحة، فيها استعانته ﷺ بغيره على الوضوء، كحديث المغيرة في الصحيحين الذي فيه: أنه أفرغ على النبي ﷺ وضوءه، حتى همَّ أن ينزع عنه ﷺ خفيه، فقال له: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)».

(١) ينظر: التعليق ٢/ ١٢٠، المستوعب ١/ ٥١٠، المغني ٥/ ٢٩٦، الشرح الكبير ٩/ ١٩٦، الإنصاف ٩/ ١٩٢، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٠٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٦٠.

(٢) ينظر ص (٥٤١)

فصل

فإن رمى بحجر، ولم يعلم أطاهراً كان، أم نجساً؟

فالأصل طهارته[1]، ويجزئه، كما لو تيمَّم بتراب، لم يعلم هل هو نجس، أم طاهر؟ وتوضأ مما لم يعلم حاله، فإنه يجزئه في ذلك كله، كذلك هاهنا.

فصل

فإن رمى بالحصى، ولم يتحقق حصولها في المرمى، فعلى احتمال[2]:

احتمل: أن يجزئه[1]؛ لأن الظاهر ذلك.

---

(١) الأصل الطهورية حتى يتحقق الناقل عنها. والأصل في الأعيان الطهارة. والأصل في الماء الطهارة، فلا يزال عنها بالشك.

ينظر: قواعد ابن رجب ٣/ ١٥١ (القاعدة ١٥٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي ١/ ١١٢، ١٩٢.

(٢) ذكر الاحتمالين القاضي أبو يعلى. المستوعب ١/ ٥١٠.

قال في الإنصاف ٩/ ١٩١: «يشترط أن يعلم حصول الحصى في المرمى، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكفي ظنه، جزم به جماعة من الأصحاب. وذكر ابن البنا رواية في «الخصال»: أنه يجزئ مع الشك أيضاً، وهو وجه أيضاً في «المُذهب» وغيره». وينظر: الشرح الكبير ٩/ ١٩٦، الفروع ٦/ ٥٣.

(١) قال في المغني ٥/ ٢٦٩: «وإن رمى حصاة، فشك: هل وقعت في المرمى أو لا؟ لم يجزئه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك. وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه، أجزأته؛ لأن الظاهر دليل». وقال البهوتي في شرح المنتهى ٢/ ٥٦٠: «وعنه: يكفي ظنه. قلت: قواعد المذهب تقتضيه، إلا أن يقال: لا مشقة في اليقين». وينظر: المستوعب ١/ ٥١٠، الشرح الكبير ٩/ ١٩٦، الفروع ٦/ ٥٣، الإنصاف ٩/ ١٩١.

ويحتمل: أن لا يجزئه[١]؛ لأن الأصل عدم الحصول، وهذا هو الأصح عندي، وأن الرمي باقٍ في ذمته؛ كما لو شك هل تيمَّم، أو تطهر، أم لا؟ وسائر العبادات على ذلك[٢].

فصل

فإن أخذ الحصاة بيده، وتركها في المرمى من غير رمي بها، لم يجزئه[٣]، لأن الشرع أمر بالرمي، وهذا لا يُسمَّى رامياً.

فصل

فإن رمى بحصاة فوقعت على حصاة أخرى، وصارتا جميعاً إلى المرمى، هذه برميه، وهذه بدفع الحصاة التي رمى بها، لم يجزئه سوى التي رمى بها، دون التي دفعتها الحصاة[٤]؛ لأنها وصلت بسبب رميه،/ لا بصريح رميه، فهو كما لو وكل في رميه، أو أمر غلاماً له برميه.

---

(١) وهو المذهب كما سبق قبل هامش واحد. ينظر: الهداية ص١٩٤، المستوعب ١/ ٥١٠، الشرح الكبير ٩/ ١٩٦، الفروع ٦/ ٥٣، الإنصاف ٩/ ١٩١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢١.

(٢) ومن القواعد الكلية في ذلك: «اليقين لا يزول بالشك».

ينظر في هذه القاعدة وشرحها: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٩٦.

(٣) قال في المغني ٥/ ٢٦٩: «وكذلك إن وضعها بيده في المرمى، لم يجزئه في قولهم جميعاً؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم». وقال في الإنصاف ٩/ ١٩١: «لو وضعها بيده في المرمى، لم يجزئه، قولاً واحداً».

وينظر: المستوعب ١/ ٥١١، الشرح الكبير ٩/ ١٩٥، الفروع ٦/ ٥٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٠.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٢٦٩، الكافي ٢/ ٤٣٩، الشرح الكبير ٩/ ١٩٥.

فصل

فإن رمى بحصاة فأصابت حصاة أخرى، فدفعتها إلى المرمى، ولم تسقط التي رمى بها إلى المرمى، لم يَعْتدَّ بواحدة منهما، واستأنف رمي غيرها[١]؛ لأن إحْدَيْهِمَا[٢] لم تحصل في المرمى، وإن كان قد رمى بها، والأخرى لا تحصل في المرمى برميه؛ لكن بسبب رميه، فما باشرها بالرمي، فهو كما لو أمر من رمى بها.

فصل

فإن أخذ الحصى جميعه ورمى به، رمية واحدة، أو رمى بحصاتين حصاتين، أو ثلاثة ثلاثة، لم يجزئه[٣]، لأن تكرار الرميات تعبُّدٌ لا يُعقل معناه، فلا يَأْمَنُ أن يكون مقصوداً بالشرع؛ لأن النبي ﷺ فَرَّق[٤]، وقال: (خذوا عني مناسككم)[٥].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) كتبوا «إحْدَيْهِمَا» بالياء؛ لمكان إمالة الفتحة قبل الألف إلى الكسرة. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٥/ ٢٢٦، لسان العرب ١٢/ ٤٥٠ (مادة فخم). والأشهر بالألف «إحداهما».

(٣) إلا عن حصاة واحدة. قال في الإنصاف ٩/ ١٩١ ـ عند قول الموفق في المقنع: «فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة» ـ: «لو رماها دفعة واحدة، لم يصح، وهو صحيح، وتكون بمنزلة حصاة واحدة، ولا أعلم فيه خلافاً». وسيذكر المصنف هذه المسألة ص (٥٧٣)

وينظر: المستوعب ١/ ٥١١، المغني ٥/ ٢٩٦، الشرح الكبير ٩/ ١٩٣، الفروع ٦/ ٥٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٠.

(٤) أي: فرَّق الحصى، فرمى كل حصاة برمية.

(٥) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

فصل

وإن رمى بخاتم فضة وحصاة[1]، احتمل: أن يجزئه[2]؛ لأنه قد رمى حصاة وزيادة.

واحتمل: أن لا يجزئه[3]؛ لأن الحصاة تابعة.

والإجزاء أصح. وقيل: إنه كان حجراً.

فصل

ويجوز في جمرة العقبة[4] بعد النصف من الليل، وقبل طلوع الفجر[5]؛ لأن

---

(١) وفي الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٠٠: «رمى بخاتم فضة فيه حجر». وفي الفروع ٦/ ٥١، والمبدع ٣/ ١٦٧: «خاتم فصُّه حصاة». وذكروا في الإجزاء وجهين.

(٢) ينظر: الفروع وتصحيحه ٦/ ٥١، المبدع ٣/ ١٦٧، الإنصاف ٩/ ٢٠٠.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٢٠٠: «وهو الصواب». ينظر: المغني ٥/ ٢٩٠، الشرح الكبير ٩/ ٢٠٠، الفروع وتصحيحه ٦/ ٥١، المبدع ٣/ ١٦٧.

وقال المرداوي في تصحيح الفروع ٦/ ٥٢: «الصواب: أنه إن قصد الرمي بالحصاة، أجزأه، وإلا فلا». ومشى عليه في المنتهى، وغاية المنتهى.

ينظر: منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٠.

(٤) أي: في رميها.

(٥) قال في الإنصاف ٩/ ٢٠١: «فإن رمى بعد نصف الليل، أجزأه، وهو الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يجزئ إلا بعد الفجر. وقال ابن عقيل (ص (٥٦٩) من هذا الكتاب): نصُّه للرعاة خاصة: الرمي ليلاً، نقله ابن منصور». وهذا وقت الإجزاء. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٣٣: «الذي دلت عليه السنة، جواز الرمي قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض، أو كِبَرٍ يَشُقُّ عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك». وقال ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٣: «الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار؛ اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس». =

النبي ﷺ قدَّم أمَّ سلمة، فيمن قدَّم، فرمت قبل الفجر. وفي لفظ آخر: فرمت بليل[(١)].

والظاهر: أنه علَّمها المناسك، ولا يجوز أن تُقْدِم على فعل لا تعلم جوازه بالشرع.

فصل[(٢)]

وإذا رمى آخر أيام التشريق قبل الزوال، لم يجزئه[(٣)]، نص عليه[(١)]، فقال: إذا

= أما وقت الفضيلة: فبعد طلوع الشمس؛ لفعله ﷺ، فعن جابر ﵁ قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بَعْدُ فإذا زالت الشمس». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي ٢/ ٩٤٥ برقم ١٢٩٩. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢٦٧: «أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم».

وينظر: التعليق ٢/ ١١٠، الهداية ص١٩٤، المستوعب ١/ ٥١١، المغني ٥/ ٢٩٤، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٠١، الفروع ٦/ ٥٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٠١، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٦١.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٦٨ برقم ٥٧٠. قال في مجمع الزائد ٣/ ٢٥٧ برقم ٥٥٧٠: «فيه سليمان بن أبي داود قال ابن القطان: لا يُعرف». وضعَّفه ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٣١.

(٢) إذا رمى في اليومين الأوَّلين من أيام منى قبل الزوال: لم يجزئه، رواية واحدة. قاله ابن الجوزي. فأما في اليوم الأخير ففيه روايتان سيذكرهما المصنف.

ينظر: المغني ٦/ ٣٢٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٤١، الإنصاف ٩/ ٢٣٧.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٢٣٧ ـ عند قول الموفق: «ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال» ـ: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه». قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٥٥٧: «الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام، الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ». وينظر: التعليق ٢/ ١٢١، الجامع الصغير ص١١٠، الهداية ص١٩٦، المستوعب ١/ ٥١٥، المغني ٦/ ٣٢٨، المحرر ص١٦٧، الشرح الكبير ٩/ ٢٤١، الفروع ٦/ ٥٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٨، المبدع ٣/ ١٧٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٢٥، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣١، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦/ ١١٠، أضواء البيان ٤/ ٤٦٣، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ١٤٣، الشرح الممتع ٧/ ٣٥٢.

(١) في رواية الأثرم وابن منصور. مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٥٦، التعليق ٢/ ١٢٠.

رمى قبل الزوال يعيد.

وعن أحمد ﷺ رواية أخرى: يجزئه[(١)].

وجه الأَوَّلة: ما رُوي عن جابرﷺ: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، ورمى سائر أيام التشريق بعدما زالت الشمس[(٢)].

وروى ابن عباسﷺ: أن رسول الله ﷺ رمى الجمار بعدما زالت الشمس[(٣)].

وروت عائشة ﷺ قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه (حتى)[(٤)] صلى الظهر، ثم رجع، فمكث بمنى ليالي التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة،/ ولا يقف عندها»[(٥)].

---

(١) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٣/ ٢٧٩: «والرواية الثانية: إن رمى في اليوم الآخر قبل الزوال، أجزأه، ولا ينفر إلا بعد الزوال. والثالثة: كالثانية، إلا أنه إن نفر قبل الزوال لا شيء عليه». وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٤١٦، التعليق ٢/ ١٢١، المغني ٦/ ٣٢٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٤١، الفروع ٦/ ٥٩، الإنصاف ٩/ ٢٣٩.

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤٩)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٠٢ برقم ٢٢٣١، وَ٤/ ٣٨٦ برقم ٢٦٣٥، وَ٥/ ١٦٣ برقم ٣٠٣٨، وقال محققوه: «حسن». والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ص٢٢١ برقم ٨٩٨، وقال: «حديث حسن». وابن ماجه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق ٣/ ٤٨٥ برقم ٣٠٥٤.

(٤) في جميع المصادر الآتية في تخريج الحديث (حين)، عدا الدارقطني.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ١٤٠ برقم ٢٤٥٩٢، وقال محققوه: «حديث حسن». وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠١ برقم ١٩٧٣. وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣١١ برقم ٢٩٥٦، وَ٤/ ٣١٧ برقم ٢٩٧١. وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٨٠ برقم ٣٨٦٨. والدارقطني ٣/ ٣٢٦ برقم ٢٦٨٠. والحاكم في المستدرك ١/ ٦٥١ برقم ١٧٥٦. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤١ برقم ٩٦٦١. قال في نصب الراية ٣/ ٨٤: «قال المنذري في مختصره: حديث =

وإذا ثبت هذا مِن فِعله، دخل تحت قوله: (خذوا عني مناسككم)[١].

فصل

وإذا صلى المغرب في طريق المزدلفة أجزأته صلاته، ولم يكن مُسيئاً[٢]، نص عليه[٣]، ولا يجب أن يعيدها إذا أتى المزدلفة؛ لأنه صلاها في وقتها، فلا يجب عليه إعادتها؛ كما لو كان في غير النسك.

ولأن ذلك رخصة في غير الحج، فكان رخصة في الحج؛ أعني الجمع كالقصر.

ولأنها صلاة فلا تختص بمكان كسائر الصلوات.

فصل

ويجوز الدَّفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر[٤]، نص عليه[٥]، وقد سُئل عن الإفاضة من جَمْعٍ [بليلٍ][١] من غير عذرٍ، فقال: أرجو، إلا أنه قال في وجه السحر.

وسُئل في موضعٍ آخر، عن الرجل يخرج من مزدلفة نصف الليل، فأتى منى يرمي

= حسن». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٢١٣: «حديث صحيح؛ إلا قوله: «حين صلى الظهر» فهو منكر». وينظر في الاختلاف في هذه اللفظة: صحيح ابن خزيمة، وتحقيق المسند في الموضعين السابقين، وشرح النووي على مسلم ٨/ ١٥٨.

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٢) ينظر ص (٥٢٧)

(٣) في رواية أبي الحارث، قال: إذا صلى المغرب بعرفة، أو في الطريق، ثم وصل إلى جَمْعٍ، أرجو أن يجزئه، والسنة أن يصلي المغرب بجَمْعٍ. التعليق ٢/ ١٠٠، شرح العمدة ٣/ ٥١٦.

(٤) ينظر ص (٥٢٩)

(٥) في رواية حرب. التعليق ٢/ ١٠٤، شرح العمدة ٣/ ٦١٥.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مهمة، موجودة في التعليق (٢/ ١٠٤) وهو الأصل الذي نقل منه المصنف هذا النص.

الجمار؟ فقال: نعم، أرجو أن لا يكون به بأس[١].

ولا دم عليه؛ لأنه قال[٢]: من لم يقف غداة مزدلفة، ليس عليه شيءٌ[٣].

لما روى أبو داود بإسناده[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبيُّ ﷺ أمَّ سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر.

ورُوي عنها نفسها[٥] أنها قالت: قدَّمني النبيُّ ﷺ فيمن قدَّم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت الجمرة بليل، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى[٦].

فصل

فإن دفع من المزدلفة قبل نصف الليل، أو لم يبت بها جملة[١] فهل عليه دمٌ أم لا؟[٢]

فالمنصوص عنه[٣]: أن عليه دماً.

---

(١) ما سبق من أول الفصل منقول من التعليق ٢/ ١٠٤. وينظر: شرح العمدة ٣/ ٦١٥

(٢) أي: الإمام أحمد، كما في رواية حنبل. التعليق ٢/ ١٠٥.

(٣) ولا ينبغي له أن يفعل. هذا تمام كلامه ـ رحمه الله ـ كما في التعليق ٢/ ١٠٥.

(٤) في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع ٢/ ١٩٤ برقم ١٩٤٢. كما أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٣٠ برقم ٢٦٨٩. والحاكم في المستدرك ١/ ٦٤١ برقم ١٧٢٣، وقال: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢١٧ برقم ٩٥٧١.وصحح إسناده النووي، وابن الملقن، وابن حجر.
ينظر: المجموع ٨/ ١٥٧، البدر المنير ٦/ ٢٥٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٤.

(٥) أي: عن أم سلمه رضي الله عنها.

(٦) سبق تخريجه ص (٥٤٩)

(١) لغير عذر. التعليق ٢/ ١٠٩.

(٢) أشار المصنف لهذه المسألة فيما سبق ص (٥٣٠)

(٣) في رواية أبي طالب، وحنبل، وصالح، والمرُّوذِيِّ. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ١٩٨، ٣/ ١٤٩، التعليق ٢/ ١٠٩، شرح العمدة ٣/ ٦٠٧.

قال[١]: من لم يقف بجمْعٍ فعليه دم.

قال[٢]: إذا لم يبت بالمزدلفة فعليه دم؛ لأن البيتوتة[٣] ترك واجب في الإحرام[٤]، فوجب بتركه دمٌ؛ كطواف الوداع[٥]، ومجاوزة الميقات مُحِلاً[٦].

فصل

قال أحمد ﷺ[٧]: إذا وقف بعرفة فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، ففاته البيتوتة بمزدلفة، فعليه دم؛ لأن النبي ﷺ بات بها[٨]، وهذا خرج مخرج البيان.

ولأنه قال: (خذوا عني مناسككم)[١] وهذا أمر فهو على الوجوب.

فصل

وإذا بات بالمزدلفة، استُحبَّ له أن يصلِّي الفجر فيها لأول وقتها[٢]؛ لأنه يومٌ

---

(١) في رواية أبي طالب. التعليق ٢/ ١٠٩.

(٢) في رواية حنبل. التعليق ٢/ ١٠٩.

(٣) أي تركها.

(٤) ينظر ص (٥٢٨) وص (٤٨٥)

(٥) ينظر ص (٥٩٠)

(٦) ينظر ص (٢١٧)

(٧) في رواية المرُّوذِيِّ. التعليق ٢/ ١٠٩.

(٨) كما في حديث جابر ﷺ في مسلم. سبق تخريجه ص (١٣٧)

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٢) قال جابر ﷺ: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلَّله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس». أخرجه مسلم وسبق تخريجه ص (١٣٧)

وينظر: الهداية ص١٩٤، المستوعب ١/ ٥٠٩، المغني ٥/ ٢٨٢، الشرح الكبير ٩/ ١٨٥، الفروع ٦/ ٥١، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩٥، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٦.

يكثر شغله فيه؛ لأنه يرمي جمرة / العقبة في صبيحتها، وهو يوم النحر، وينحر، ويُفَرِّق اللحم، ويحلق، ويأتي مكة فيطوف طواف الزيارة، ثم يعود إلى منى، ولهذا سُمِّي يوم الحج الأكبر(١)؛ لكثرة الأشغال والأنساك فيه.

فصل

فإذا فرغ من [الصلاة](٢) أتى قُزَحَ(٣)، وهو جبلٌ بمزدلفة، وهو المشعر الحرام(٤)، فيرقى عليه إن أمكنه، وإلا وقف عندها إن لم يمكنه، ويحمد الله، ويذكره بما هو أهله، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس(٥)، فإن تأخر الإمام إلى طلوع الشمس فلا ينتظره(١).

فصل

ويكون في سيره إلى منى عليه السكينة(٢)، حتى بلغ مُحَسِّراً، فإذا بلغ مُحَسِّراً

---

(١) ينظر ص (٥٠٩)

(٢) كتبت في المخطوط «الطواف»، والصواب ما أثبته كما هو ظاهر من السياق.

(٣) قال في المصباح المنير ص٥٠٢: «قُزَحُ: جبل بمزدلفة، غير منصرف؛ للعلمية والعدل عن قازح». وينظر: تهذيب اللغة ٤/ ١٩، لسان العرب ٢/ ٥٦٤، تاج العروس ٧/ ٥٨.

(٤) ينظر ص (٥١٠)

(٥) لحديث جابر ﷺ السابق ص (٥٥٣) هامش رقم (١٠)

(١) ينظر في هذا الفصل: الهداية ص١٩٤، المستوعب ١/ ٥٠٩، المغني ٥/ ٢٨٢، ٢٨٦، المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٨٥، الفروع ٦/ ٥١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٩٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٧.

(٢) عن ابن عباس ﵄ قال: «ثم أردف ﷺ الفضلَ بن عباس من جمع إلى منى، وهو يقول: (يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار، فإن البر ليس بإيجاف الإبل والخيل) فما رأيت ناقة رافعة يدها عادية، حتى بلغتْ منى». أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٨ برقم ٢٤٢٧، وقال محققوه: «صحيح». وأبو داود، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة ٢/ ١٩٠ برقم ١٩٢٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٦ برقم ٩٥٣١. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ١٦٨ برقم ١٦٧٦.

أسرع، فإن كان راكباً حرَّك، وإن كان ماشياً سعى.

فإذا أتى منى، لم يُعرِّج على شيء دون جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، وهي آخر الجمار من منى، وأقربها إلى مكة[(١)].

وحَدُّ منى[(٢)]: من جمرة العقبة إلى وادي مُحَسِّر؛ لأن النبي ﷺ بدأ برميه منها[(٣)].

فصل

والحاج يرمي بسبعين حصاة؛ يوم النحر بسبع حصيات، وبعده ثلاثة أيامٍ، كل يوم بإحدى وعشرين حصاة، فتكون سبعين.

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٢٩١، معجم البلدان ٤/ ١٣٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٦، الشرح الكبير ٩/ ١٩١، شرح العمدة ٣/ ٥٢٨، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٩٧. وينظر ما سبق ص (١٤٥)

(٢) ينظر ص (١٦٨) هامش رقم (٤)

(٣) قال جابر ﵁: «فدفع قبل أن تطلع الشمس...حتى أتى بطن محسر، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ـ وهي جمرة العقبة ـ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ـ وهي جمرة العقبة ـ، فرماها بسبع حصيات...». أخرجه مسلم وسبق تخريجه ص (١٣٧)

وينظر في هذا الفصل: الهداية ص١٩٤، المستوعب ١/ ٥٠٩، المغني ٥/ ٢٨٧، ٢٩١، المقنع ٩/ ١٨٧، ١٩٠، الشرح الكبير ٩/ ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، الفروع ٦/ ٥١، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٠، ٢٥٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٩٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٧.

فصل

ويستحب له أن يرمي جمرة العقبة ماشياً[(١)]، نص عليه[(٢)]، لأن أحمد ﵁ روى أن الصحابة كانت ترمي مشاة[(٣)]، وأول من رمى راكباً معاوية[(٤)] ﵁ وعنه أجمعين.

---

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٩٥: «يستحب أن يرميها وهو ماشٍ، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب». وجزم به في الهداية ص١٩٤، والمستوعب ١/ ٥١١، والمحرر ص١٦٦. وقال في الفروع ٦/ ٥٣: «فرماها بسبع، راكباً إن كان، والأكثر ما شياً، نص عليه». ومثله في المبدع ٣/ ١٦٥. وفي الإقناع ٢/ ٢٢: «راكباً إن كان، وإلا ماشياً». وفي المغني ٥/ ٢٩٣، والشرح الكبير ٩/ ١٩٤: «ويرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء؛ لأن النبي ﷺ رماها على راحلته». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... ٢/ ٩٤٣ برقم ١٢٩٧.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٥٧.

(٣) قال النووي: «قال ابن المنذر: وكان ابن عمر، وابن الزبير، وسالم، يرمون مشاة، قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه، إذا وقع في المرمى». شرحه على مسلم ٩/ ٣٩، والمجموع ٨/ ١٨٤. وينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٤.

(٤) معاوية بن أبي سفيان: هو وأبوه صحابيان. واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي. وهو مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب. كان فصيحاً، حليماً، وقوراً. ولد بمكة، وأسلم يوم الفتح، سنة ٨هـ. وتوفي سنة: ٦٠هـ.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٤١٦، تاريخ بغداد ١/ ٥٧٤، أسد الغابة ٤/ ٤٣٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٩، الإصابة ٦/ ١٢٠.

وأثره هذا لم أقف عليه. ولعل مراد المصنف هنا: أنه أول من رمى راكباً بعد النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة على راحلته؛ كما سبق في آخر الهامش الأول من هذا الفصل.

فصل

ويكون مستدبراً للقبلة، مستقبلاً لمنى[(١)].

وحيث وقف أجزأه[(٢)].

قال أحمد ﷺ: ويطيل المقام[(٣)].

---

(١) تبع المصنف في هذا شيخه أبا يعلى في كتابه المجرد. ينظر: شرح العمدة ٣/ ٥٣٣.
قال في المقنع ٩/ ٢٣٨: «ثم يرمي جمرة العقبة بسبعٍ، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها». قال في الإنصاف ٩/ ٢٤١: «قاله الأصحاب قاطبة».
وينظر: الهداية ص١٩٦، المستوعب ١/ ٥١٥، المغني ٥/ ٢٩٢، الشرح الكبير ٩/ ١٩١، ٢٣٨، شرح العمدة ٣/ ٥٣٢، الفروع ٦/ ٥٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٢٧، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ١٥٢.
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٥: «يرميها مستقبلاً لها، يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ». فمن ذلك ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبعٍ. وقال: «هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات ص٣٤٦ برقم ١٧٤٨. ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة ٢/ ٩٤٣ برقم ١٢٩٦.
وينظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ١٥٦، ٩/ ٣٧، زاد المعاد ٢/ ٢٣٧، ٢٦٣، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٦، الشرح الممتع ٧/ ٣٥٠.

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم ٩/ ٣٧: «وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها». وينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٤، فتح الباري ٣/ ٥٨٢.

(٣) قال الإمام أحمد ـ بعد كلام له ـ: «ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء». مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٥٠، ورواية ابنه عبدالله ص٢١٦ رقم ٨٠٦.

قال شيخنا أبو يعلى: ويُحمل هذا على غير جمرة العقبة؛ لأن جمرة العقبة لا يقف عندها[(١)].

فصل[(٢)]

قال أحمد ﷺ[(٣)]: ولا يرمي في بطن الوادي، ولا من فوق الجمرة[(٤)].

---

(١) وهذا ما فعله ﷺ. ينظر ص (٥٥٠)

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٥٣٠: «السنة أن يرميها ـ أي جمرة العقبة ـ من بطن الوادي، وهو الطريق يماني الجمرة. هذا هو المذهب المعروف المنصوص، قال عبدالله: قلت لأبي: من أين يرمى الجمار؟ قال: من بطن الوادي. وقال حرب: سألت أحمد: قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها؟ قال: لا، ولكن يرميها من بطن الوادي».
وفي الإنصاف ٩/ ٢٤١: «قاله الأصحاب قاطبة».
ويدل لذلك: أن ابن مسعود ﷺ: أتى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، فاستعرضها، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: «من هاهنا ـ والذي لا إله غيره ـ قام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ». أخرجه البخاري، كتاب الحج، بابٌ: يكبر مع كل حصاة ص٣٤٦ برقم ١٧٥٠. ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة ٢/ ٩٤٢ برقم ١٢٩٦.
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٥٤، ورواية ابنه عبدالله ص٢١٨ رقم ٨١٧، الهداية ص١٩٦، المستوعب ١/ ٥١٥، المغني ٥/ ٢٩٢، ٣٢٧، المقنع ٩/ ٢٣٨، الشرح الكبير ٩/ ١٩١، ٢٣٨، الفروع ٦/ ٥٤، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٥، المبدع ٣/ ١٦٦، الإنصاف ٩/ ١٩٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٠٥، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٦٢، الشرح الممتع ٧/ ٣٢٤.

(٣) ذكره القاضي عن حرب. شرح العمدة ٣/ ٥٣٠.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٥٣١: «وهذا غلط على المذهب، منشأه الغلط في نقل الرواية. وقد ذكر القاضي ـ في موضع آخر ـ المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب، من أصل متقن قديم، من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في الشافي»

ويستحب أن يرفع يده للرمي حتى يُرى بياض إبطه[1]؛ ليكون أمكن للرمي.

وإنما لم يستبطن الوادي؛ لأنه أُمر أن يرمي إليه، لا فيه، فإذا رمى فيه، سقط وقوفه على ما علاه، وسقط بعض مساحته بالرمي[2].

فصل/

ويكبِّر مع كل حصاة[3]؛ لأن النبي ﷺ كبَّر مع رمي كل حصاة[4].

ويقول: أَرمي بكِ للرحمن، وأُرغم بكِ الشيطان[5].

فصل

ويرمي الحصى عن يمينه، وعن شماله، وتلقاء وجهه؛ لينتشر الحصى في المرمى، ويكون (أسبغ)[1]، وأسخط للشيطان، وأظهر للنسك.

---

(١) قال في المقنع ٩/ ١٩٠: «ويرفع يده ـ وهي اليمنى ـ حتى يُرى بياض إبطه». قال في الإنصاف ٩/ ١٩٤: «ذكر ذلك أكثر الأصحاب، ولم يذكره آخرون». وينظر: الهداية ص١٩٤، المستوعب ١/ ٥١١، المغني ٥/ ٢٩٧، شرح العمدة ٣/ ٥٢٩، الفروع ٦/ ٥٤، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٥، المبدع ٣/ ١٦٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٠٥، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٦٢.

(٢) ينظر: شرح العمدة ٣/ ٥٣٠.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ١٩٤: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٥٠، ورواية ابنه عبدالله ص٢١٦ رقم ٨٠٦، الهداية ص١٩٤، المستوعب ١/ ٥١٠، المغني ٥/ ٢٩٣، الشرح الكبير ٩/ ١٩١، شرح العمدة ٣/ ٥٢٩، الفروع ٦/ ٥٣، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٥، المبدع ٣/ ١٦٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٠٥، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٦١.

(٤) قال جابر ﷺ: «فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة منها». سبق تخريجه ص (١٣٧)

(٥) وفي التذكرة (ص١١٢)، والمستوعب (١/ ٥١٠): «أُرضي بك الرحمن، وأُسخط بك الشيطان». وكذا في الرعاية الصغرى (١/ ٢٤٤)، والإنصاف (٩/ ١٩٤)، ولكن بدون «بك» في الموضعين.

(١) كلمة غير واضحة في المخطوط ولعلها ما أثبت.

فصل

ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة: بعد طلوع الشمس من يوم النحر[(١)].

ووقت الجواز: بعد نصف الليل من ليلة النحر، نص عليه[(٢)].

فصل

وعلى الحاج في يوم النحر خمسة أشياء: الرمي أولاً، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف الفرض[(٣)] ـ الركن ـ، وهو طواف الزيارة.

ثلاثة من هذه الأربع يفعلها بمنى: الرمي، والذبح، والحلق، وواحد بمكة، وهو الطواف بالبيت، والسعي[(٤)].

فصل

فإذا طاف بالبيت، عاد إلى منى من يومه، لا يبيت بمكة ليالي منى[(١)]، فإن بات فعليه دم[(٢)].

---

(١) ينظر ما سبق ص (٥٤٨)

(٢) ينظر ما سبق ص (٥٤٩) هامش رقم (٥)

(٣) له عدة أسماء، تنظر ص (٤٦٧) هامش رقم (٣)

(٤) فِعْل هذه الأعمال على هذا الترتيب هو سنة المصطفى ﷺ؛ لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق... ٢/ ٩٤٧ برقم ١٣٠٥.

ولما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ، فقد ذكر أنه ﷺ رمى، ثم نحر، ثم أفاض إلى البيت. سبق تخريجه ص (١٣٧). وينظر: المغني ٥/ ٣٢٠، الشرح الكبير ٩/ ٢١٩، زاد المعاد ٢/ ٢٨٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧، الشرح الممتع ٧/ ٣٣٥.

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٢٣٦: «بلا نزاع في الجملة». وينظر: المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٣٦.

(٢) ينظر ص (٤٨٥) وص (٤٨٦)

فصل

والترتيب في هذه الأفعال والأنساك واجب، لا تجوز مخالفته، ولا تنكيسه[(١)]؛ لأن النبيَّ ﷺ فعل ذلك مرتباً[(٢)]، وقال: (خذوا عني مناسككم)[(٣)].

فصل

فإن خالف بين الترتيب ناسياً، أو جاهلاً بذلك، فلا دم عليه[(٤)].

وإن كان عالماً، فعلى روايتين[(٥)]: أصحهما: لا دم عليه[(٦)]؛ لأن النبي ﷺ جاءه

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٦.
والمذهب أن الترتيب مستحب، ويكره تركه.
ينظر: الإنصاف ٩/ ٢٢٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١٤.

(٢) سبقت الإشارة إلى ذلك ص (٥٦٠) هامش رقم (٥)

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٦، الهداية ص١٩٥، المستوعب ١/ ٥١٢، المغني ٥/ ٣٢٠، المقنع والإنصاف ٩/ ٢١٨، الشرح الكبير ٩/ ٢١٩، الفروع ٦/ ٥٦، المبدع ٣/ ١٧١، الإقناع وشرحه ٦/ ٣١٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٦٥.

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٥، الهداية ص١٩٥، المستوعب ١/ ٥١٢، المغني ٥/ ٣٢٢، المقنع ٩/ ٢١٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٢٠، المبدع ٣/ ١٧٢.

(٦) قال في الإنصاف ٩/ ٢١٩: «لا دم عليه، ولكن يكره فعل ذلك، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب». وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٣٣٦: «يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، فإن قدم بعضها على بعض فالصحيح أن ذلك جائز، سواء كان لعذر، كالجهل والنسيان، أو لغير عذر».
وينظر: الفروع ٦/ ٥٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧، والمصادر السابقة.
والرواية الثانية: عليه دم، نقلها أبو طالب وغيره؛ واختارها أبو بكر والقاضي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. ولأن النبي ﷺ رتَّب، وقال: (خذوا عني مناسككم). ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٧، الفروع ٦/ ٥٦، الإنصاف ٩/ ٢٢١، والمصادر في الهامش السابق.

رجلٌ، فقال: نحرت قبل أن أرمي، فقال: لا حرج، وقال آخر: حلقت قبل أن أذبح، فقال: لا حرج، قال: فما سُئل عن شيءٍ يومئذٍ إلا قال: لا حرج[١].

فصل

ولا يختلف المذهب أن مخالفة الترتيب عمداً، أو سهواً، لا يُبطل الأفعال ويخرجها عن حيِّز الإجزاء[٢].

فصل

فإن قدَّم السعي على الطواف[٣]، وقلنا: إن السعي ركن[٤]، نظرت:

فإن كان عمداً: أعاد السعي روايةً واحدةً[١]؛ لأنه ركنٌ أتى به في غير محله، فهو كما لو وقف قبل عرفة، وطاف بغير البيت، أو قبل يوم النحر، طوافاً يعتبره طواف الزيارة، لا يجزئه؛ بل يعيده، كذلك السعي إذا / قدَّمه عن وقته.

وإن قلنا: إنه سنة، احتمل أنه كذلك يُعيد[٢]؛ لأنه تابع لفرض، فإذا فرَّقه أعاده؛ كركعتي المغرب.

---

(١) متفق عليه. وسبق تخريجه ص (٢٨٣)

(٢) قال في المغني ٥/ ٣٢٣، والشرح ٩/ ٢٢١: «ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا تمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم».

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ١٣٢: «لا يجزئ السعي قبل الطواف، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه، والفروع وغيرهم من الأصحاب. وعنه: يجزئ مطلقاً من غير دم، ذكرها في المُذهب. وعنه: يجزئ مطلقاً مع دم، ذكرها القاضي. وعنه: يجزئ مع السهو والجهل». وينظر: المستوعب ١/ ٥١٤، المغني ٥/ ٢٤٠، الكافي ٢/ ٤١٩، الشرح الكبير ٩/ ١٣٥، الفروع ٦/ ٤٤، الإنصاف ٩/ ٢٢٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٣١٩.

(٤) في السعي ثلاث روايات سبق ذكرها ص (٤٨٠) هامش رقم (١)

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

وإن قلنا: إنه واجب ـ وهو اختيار شيخنا رضي الله عنه[١] ـ فإنه من طريق الأولى تجب إعادته[٢].

وإن لم يأت به قبل، واقتنع بالأول، فعليه دم[٣]؛ لأنه نُسك يختص بمكان، أشبه البيتوتة.

فصل

فإن كان ساهياً، أو جاهلاً، فعلى روايتين منصوصتين:

إحْدَيْهِمَا: يجزئه[٤].

والثانية: لا يجزئه، وهي الأصح[١]؛ لأن الأركان لا يدخلها العفو، كما لو سها عن زمان الطواف والوقوف.

---

(١) ينظر ص (٤٨٠) هامش رقم (١)

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الفروع ٦/ ٤٤، الإنصاف ٩/ ١٣٢.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٥١٤، المغني ٥/ ٢٤٠، المحرر ص١٦٢، الشرح الكبير ٩/ ١٣٦، الفروع ٦/ ٤٤، الإنصاف ٩/ ١٣٢، ٢٢٩.

قال الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٠: «لا حرج على من قدَّم السعي على الطواف خطأ أو نسياناً، وقد ثبت عنه ﷺ أن رجلاً سأله فقال: «سعيت قبل أن أطوف؟ فقال: (لا حرج)؛ فدل ذلك على أنه إن قدَّم السعي أجزأه، ولكن الأحوط أن لا يفعله عمداً، ومتى وقع منه نسياناً أو جهلاً فلا حرج». والحديث أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، بابٌ فيمن قدَّم شيئاً قبل شيء في حجه ٢/ ٢١١ برقم ٢٠١٥. وصححه النووي في المجموع ٨/ ٧٨.

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٣٣٧: «والصحيح جواز تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة».

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٣٢: «لا يجزئ السعي قبل الطواف، على الصحيح من المذهب، نص عليه». وينظر: المستوعب ١/ ٥١٤، المغني ٥/ ٢٤٠، الكافي ٤١٩، المحرر ص١٦٢، الشرح الكبير ٩/ ١٣٦، الفروع ٦/ ٤٤، الإنصاف ٩/ ٢٢٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٣١٩.

ووجه [الأولى][(١)]: أنه ترتيب بين نُسكين، لا يحصل الفوات بهما، فإذا كان على وجه السهو، لم يمنع الإجزاء؛ كترك الترتيب بين الرمي والحلق[(٢)].

فصل

وإذا غابت شمس يوم النفر الأول[(٣)]، وهو بمنى، فعليه أن يبيت تلك الليلة بها، ويرمي من الغد[(٤)]، نص عليه[(٥)]، [فقال: ينفر الرجل][(٦)]، فإن صلى العصر وأمسى، فلا ينفر [إلى][(٧)] الغد.

وقال أحمد ﷺ فيمن أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى: يقيم [إلى][(١)] الغد حتى تزول الشمس[(٢)]. لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[(٣)] [البقرة:٢٠٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط (الثانية)، والصواب ما أثبته، ووجه الثانية ذكره المصنف بعد أن ذكر الرواية الثانية مباشرة.

(٢) وللحديث المتفق عليه، وفيه: (فما سئل عن شيء، قُدِّم ولا أُخِّر، إلا قال: افعل ولا حرج). سبق تخريجه ص (٢٨٣)

(٣) وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، الثاني عشر من ذي الحجة.

(٤) قال في الإنصاف ٩/ ٢٥٥: «بلا نزاع». وينظر: التعليق ٢/ ١٢٥، الجامع الصغير ص١١٠، المستوعب ١/ ٥١٥، المقنع ٩/ ٢٥٢، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٤، الفروع ٦/ ٦١، المبدع ٣/ ١٧٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧٤.

(٥) في رواية المرُّوذيِّ. التعليق ٢/ ١٢٥.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من التعليق (٢/ ١٢٥) ولا بد منها ليتضح المعنى.

(٧) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «في» وما أثبته من التعليق ٢/ ١٢٥.

(١) زيادة استدركتها من مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٧٠، ومن التعليق ٢/ ١٢٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٧٠، التعليق ٢/ ١٢٥. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧٧ رقم ٨٩٩.

(٣) قال في التعليق ٢/ ١٢٦: «وهذا ظاهر في أن التعجيل بالنهار دون الليل؛ لأن اسم اليوم للنهار».

ورُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال[(١)]: من أدركه المساء في اليوم [الثاني][(٢)] بمنى، [فليُقِمْ إلى الغد حتى ينفر مع الناس][(٣)]؛ ولأنه لم يتعجل في يومين، فلزمه المقام حتى يرمي؛ قياساً على من لم ينفر حتى طلع الفجر.

فصل

وإذا بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى، لم يجزئه، ويعيد الوسطى والأخيرة، ويعتدّ بالأولى[(١)]؛ كما في الطهارة، إذا غسل يديه، ورجليه، ثم

---

(١) قال النووي في المجموع ٨/ ٢٨٣: «قال ابن المنذر: ثبت أن عمر ﷺ قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس». وهو أيضاً في التعليق ٢/ ١٢٦، والمغني ٥/ ٣٣٢، وعَزَوَاه لابن عمر. والشرح الكبير ٩/ ٢٥٤، ومعونة أولي النهى ٤/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٤، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٧٤، وغيرها.
وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٥ عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن، حتى يرمي الجمار من الغد». كما أخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٣٦ برقم ١٢٨٠٧. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٨ برقم ٩٦٨٦، وقال: «ورواه الثوري، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر ﷺ، فذكر معناه... ورفعه ضعيف».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط وقد استدركتها من المصادر السابقة.

(٣) ما بين المعقوفتين كتب في موضعه من المخطوط ما نصه: «يقيم الغد، حتى تزول الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾». والظاهر أنه سهو من الناسخ، حيث كرر الكلام بعد كلمة «بمنى» في كلام الإمام أحمد السابق، في هذا الموضع، وترك تتمة الأثر، وما أثبته هو تتمته، كما في المصادر السابقة.

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٢٤٢: «والترتيب شرط في الرمي، يعني: أنه يشترط أن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم بعدها الوسطى، ثم العقبة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، فلو نكَّس: لم يجزئه». وينظر: التعليق ٢/ ١٢٧، الهداية ص١٩٦، التمام ١/ ٣١٩، المستوعب ١/ ٥١٦، المغني ٥/ ٣٢٩، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٤٢، الفروع ٦/ ٦٠، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٢٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧١، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦/ ١٢٠،٦٦، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ١٤٥.

مسح رأسه، ثم غسل وجهه، اعتدَّ بوجهه،/ وألغى ما قبله.

وقد أومأ أحمد رضي الله عنه[١] إلى أنه لا شيء عليه إذا كان ناسياً[٢].

والدلالة [على][٣] أنه لا يجزئه: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض النبيُّ ﷺ من آخر يومه، حتى صلى الظهر، ثم رجع، فمكث بمنى ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرَّع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها»[١]. وهذا إخبارٌ عن ترتيب هذه الأنساك، فدخل تحت قوله: (خذوا عني مناسككم)[٢].

ولأنه نسك يتكرر من جنس متعلق بأماكن، فيجب أن يكون الترتيب المشروع فيه شرطاً؛ كترتيب السعي على الطواف[٣].

---

(١) في رواية محمد بن يحيى الكحَّال، فيمن رمى الجمرة قبل الجمرة. التعليق ٢/ ١٢٧.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٢٤٣:«وعنه: يجزئه مع الجهل».

وينظر: المحرر ص١٦٧، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٥، الفروع ٦/ ٦٠، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٧.

وعنه: يجزئه مطلقاً.

ينظر: التمام ١/ ٣١٩، الفروع ٦/ ٦٠، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٧، الإنصاف ٩/ ٢٤٣.

ووجه هذه الرواية: أنها مناسك تتعلق بأمكنة، جمعها وقت واحد، ليس بعضها تابعاً لبعض، فوجب أن يكون الترتيب فيها ساقطاً، دليله: الرمي، وطواف الزيارة. التعليق ٢/ ١٢٩، التمام ١/ ٣٢٠. وينظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٥٦.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق.

(١) سبق تخريجه ص (٥٥٠)

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ١٢٨، التمام ١/ ٣٢٠.

فصل

إذا أخَّر رمي يومٍ إلى الغد، أو إلى ما بعده، رماه، ولا دم[(١)].

وأيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد[(٢)]، فإذا ترك الرمي في يوم منها، رماه فيما بعده منها، نصَّ عليه[(٣)] في الرجل ينسى رمي يومٍ: لا بأس أن يرميه من الغد.

فصل

ولا دم عليه؛ سواء أخَّره إلى الليل[(١)]، أو إلى الغد[(٢)].

فالدلالة على أنه يقضي من الغد، ولا دم عليه: ما رُوي أن النبي ﷺ رخَّص لرعاة الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[(٣)].

---

(١) قال في المقنع ٩/ ٢٤٥: «وإن أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه». قال في الإنصاف ٩/ ٢٤٥: «بلا نزاع، ويكون أداء، على الصحيح من المذهب. قدَّمه في الفروع، وقاله القاضي (التعليق ٢/ ١٣٣)، واقتصر عليه في المغني، والشرح. وقيل: يكون قضاء. وكذا الحكم لو أخر رمي يوم إلى الغد: رمى رميين، نص عليه، وقاله الأصحاب».
وينظر: التعليق ٢/ ١٣٠، الهداية ص١٩٦، التمام ١/ ٣١٩، المستوعب ١/ ٥١٦، المغني ٥/ ٣٣٣، الشرح الكبير ٩/ ٢٤٥، المحرر ص١٦٨، الفروع ٦/ ٦٠، شرح الزركشي ٣/ ٣٢٤، المبدع ٣/ ١٧٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧١، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٦/ ١٤٥.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ١٣٠، الجامع الصغير ص١١١.

(٣) في رواية ابن منصور، وأبي طالب، وابن هانئ. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٦١، ورواية ابن هانئ ١/ ١٧٧، ١٧٨ رقم ٩٠١، والتعليق ٢/ ١٣٠.

(١) ينظر في حكم تأخير الرمي إلى الليل الفصل التالي.

(٢) ينظر الفصل السابق.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٦ برقم ٢١٨. وأحمد في المسند ٣٩/ ١٩٢ برقم ٢٣٧٧٥، وقال محققوه: «إسناده صحيح». وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠٢ =

ورُوي في لفظٍ آخر: أن رسول الله ﷺ رخَّص للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً[(١)].

والترخيص المطلق يمنع وجوب الدم؛ إذ لو كان واجباً لذكره؛ لأن ذلك وقت البيان والحاجة إليه؛ ولأن اليوم الثاني زمان يصح فيه، فلا يجب بتأخير الرمي إليه دم؛ كما لو أخره من النهار إلى الليل.

فصل

فإن أخَّر الرمي عن النهار، وأراد أن يرمي ليلاً[(١)]، فالمنصوص عن أحمد رضي الله عنه:

= برقم ١٩٧٥. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ص٢٣٣ برقم ٩٥٥، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة ٥/ ٢٧٣ برقم ٣٠٦٩. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر ٣/ ٤٧٩ برقم ٣٠٣٧. من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٨٠ برقم ١٠٧٩.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ١٩١ برقم ٢٣٧٧٤، وقال محققوه: «إسناده صحيح». وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠٢ برقم ١٩٧٦. والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ص٢٣٣ برقم ٩٥٤. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة ٥/ ٢٧٣ برقم ٣٠٦٨. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر ٣/ ٤٧٨ برقم ٣٠٣٦. من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٧٢٥.

(١) أهل السِّقاية والرُّعاة يجوز لهم الرمي ليلاً؛ لأن الرعاة يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها، وأهل السقاية هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج، فيشتغلون بسقايتهم نهاراً، فأبيح لهم الرمي في وقت فراغهم. المغني ٥/ ٣٧٧. وينظر: المستوعب ١/ ٥١٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٢٢، الإنصاف ٩/ ٢٤٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٢٦، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧٠.

وأما غير السقاة والرُّعاة: فالمذهب أنه لا يجوز لهم الرمي ليلاً، فإذا غربت الشمس ولم يرموا، فيرمون من الغد إذا زالت الشمس رميين، ولا شيء عليهم.

ينظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٦١، الفروع ٦/ ٥٤، ٥٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٢٣، الإنصاف ٩/ ٢٤٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٢٦، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧٠. =

أنه إن كان من الرعاة، جاز أن يرمي ليلاً، وأما غيرهم فلا[(١)].

فصل

ويقطع المحرم التلبية/ في الحج، إذا أخذ في رمي جمرة العقبة[(٢)]؛ لأن ذلك تحلل من الإحرام؛ كما قلنا[(٣)] في المعتمر يقطعها إذا أخذ فيما يتحلل به، وهو الطواف.

فصل

والطواف الذي يُفعل في يوم النحر، يُعرف بطواف الإفاضة[(١)]؛ لأنه يفيض إليه من منى، ويطوف للزيارة؛ لأنه يزور البيت بعد أن فارقه.

ويستحب أن يفعله ضحى نهار يوم النحر[(٢)].

ووقت الجواز[(٣)]: قبل أن يطلع الفجر من يوم النحر؛ لأنا قد بيَّنَّا أن ذلك وقت للرمي[(٤)].

وإن أخَّره بعد ذلك، أجزأه متى أتى به، ولا شيء عليه، وإن أخَّره ـ أيضاً ـ عن أيام منى[(٥)]، نص عليه أحمد رضي الله عنه[(٦)]؛ لأنه يُؤتى به بعد الإحلال من الحج، أشبه طواف

= والمفتى به في هذه الأزمنة جواز الرمي ليلاً؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح يمنع منه.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٨١، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ١٤٤، الشرح الممتع ٧/ ٣٥٥.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢١٦١.

(٢) ينظر ص (١٦٨)

(٣) ينظر ص (١٦٧)

(١) له خمسة أسماء. ينظر ص (٤٦٧) هامش رقم (٣)

(٢) اقتداء بالنبي ﷺ. ينظر ص (٤٧١) هامش رقم (٤)

(٣) ينظر ص (٤٧١)

(٤) ينظر ص (٥٦٠)

(٥) ينظر ص (٤٧١)

(٦) التعليق ٢/ ٤٥.

الوداع، وقد جُعل هذا بمثابة عين الركن؛ بدليل أنه لا يَبطل الحج بتركه؛ بل يعود من بلده لقضائه؛ كعبادة منفردة، وعمرة منفردة.

فصل

وإذا طاف هذا الطواف، عاد إلى منى ليالي ثلاثة، إن اختار ذلك، وإن اختار أن يتعجل في يومين، جاز[1].

فإذا بات بمنى، يرمي في كل يومٍ بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة، على كل جمرة سبع حصيات، يبدأ بالأولى، وهي أقرب الجمرات إلى منى، والأبعد من مكة، فيرمي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتجاوزها إلى التي تليها، فيقف قبل أن يصل إليها، بحيث لا يناله حصى الجمار، فيقف بقدر مائه آية[1]، يدعو ويكثر الدعاء والتضرع[2]، ثم يتقدم إلى الثانية، فيرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتجاوزها إلى الثالثة، فيقف بينهما أيضاً، مثل ما وقف [بين الأولى][3] والثانية، يدعو ويتضرع، ثم يأتي الثالثة، فيرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل

---

(١) الأفضل التأخر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣]. ينظر ما يأتي ص (٥٧٨)
وينظر: المستوعب ١/ ٥١٥، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٢، الفروع ٦/ ٦١، المبدع ٣/ ١٧٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٤.

(١) وذكر أبو الخطاب في الهداية ص١٩٦، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٠، ١٦٢، وابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٦٣: «بقدر سورة البقرة».

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٦٥: «فقد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء؛ الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية».

(٣) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «للأولى» ولعل الصواب ما أثبته؛ لأنه لم يسبق هذا الوقوف إلا وقوفاً واحداً، ولو بقيت الكلمة «للأولى» لفهم منه أن هذا هو الوقوف الثالث.

حصاة، ثم يتجاوزها، فإذا فرغ لم يقف عندها[(١)].

هكذا يصنع في كل يومٍ، ليكون كل يوم إحدى وعشرين حصاة.

فصل

فإن أراد أن يتعجل في يومين، فقد رمى في يوم النحر بسبع حصيات، ورمى/ يوم النفر الأول ـ وهو غد يوم النحر ـ بإحدى وعشرين، ورمى في اليوم الثاني من يوم النفر إحدى وعشرين، عند كل جمرة (سبعة)[(١)].

فإذا أراد أن يتعجل، فقد بقي معه إحدى وعشرين حصاة، يدفنها[(٢)] ولا يرمي بها.

---

(١) وردت صفة الرمي في عدة أحاديث، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة، وباب الدعاء عند الجمرتين ص٣٤٧ برقم ١٧٥١، ١٧٥٣. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، في البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، والأبواب بعده ص٣٤٦ برقم ١٧٤٧ـ١٧٥٠. ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي... ٢/ ٩٤٢ برقم ١٢٩٦ (٣٠٦، ٣٠٧).

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٤٩، الهداية ص١٩٦، المستوعب ١/ ٥١٥، المغني ٥/ ٣٢٦، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٣٩، الفروع ٦/ ٥٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٦، المبدع ٣/ ١٧٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٢٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٠.

(١) هكذا في المخطوط، ولعل الأقرب «سبع» أي: سبع حصيات.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٢٥٣: «ويدفن بقية الحصى، على الصحيح من المذهب». وينظر: المستوعب ١/ ٥١٥، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٦، الفروع ٦/ ٦١، المبدع ٣/ ١٧٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧٤، غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٤. قال في الإنصاف ٩/ ٢٥٣: «وقيل: لا. قال في الفائق ـ بعد أن قدم الأول ـ: قلت: لا يتعين، بل له طرحه ودفعه إلى غيره». وينظر: حاشية الروض المربع ٤/ ١٨١، مفيد الأنام ص٣٩٠.

فصل

فإن ترك الوقوف والدعاء عندها، فلا شيء عليه[1]؛ لأن ذلك مستحب وليس بواجب.

ويكون رميه بعد الزوال[2]، قبل الصلاة[3].

والترتيب شرط في الرمي[1]، فإن نكّس فقد ذكرنا[2] حكم ذلك، وأنه يُلغي ما أتى به قبل الأَوَّلة.

فصل

فإن ترك حصاة من الجمرة الأولى، ثم شرع في الثانية، لم يعتدَّ بما رماه في الجمرة الثانية، حتى يعود، ويتمِّم حصى الأولى، ثم يعيد ما رمى به عند الثانية، نص عليه[3]؛ لما تقدم[4] من الدلالة على وجوب الترتيب.

---

(١) ينظر: الهداية ص١٩٦، المستوعب ١/ ٥١٦، المغني ٥/ ٣٣٠، المبدع ٣/ ١٧٦.

(٢) ينظر ص (٥٤٩)

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٢٤٠: «ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر بعد الزوال».
وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٦٤: «ولم يزل في نفسي، هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة، ثم يرجع فيصلي».
ثم ذكر الدليل على ذلك وضعفه، وقال: «ولكن ليس في الباب غير هذا».
وينظر: الفروع ٦/ ٥٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٢٦، الشرح الممتع ٧/ ٣٥٣.

(١) ينظر ص (٥٦٥) هامش رقم (١)

(٢) ينظر ص (٥٦٥)

(٣) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٩/ ٢٤٤. وينظر: الهداية ص١٩٦، المستوعب ١/ ٥١٦، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٤٤، الفروع ٦/ ٦٠، المبدع ٣/ ١٧٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٢٩، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧١. قال في الإنصاف ٩/ ٢٤٥: «وعنه: يصح. وعنه: يصح مع الجهل دون غيره». وينظر: الفروع ٦/ ٦٠.

(٤) ينظر ص (٥٦٥)

فصل

فإن شك هل ترك الحصاة من الأولى، أو الثانية؟ عاد فأكمل الأولى، وابتدأ بالثانية[(١)]؛ ليحصل متيقناً؛ إذ الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يسقط بالشك.

فإن جمع حصى الجمرة ورمى به دفعة واحدة، اعتدَّ بها حصاة واحدة[(١)]، وأتى بتسع وستين حصاة؛ لأن تكرار الرميات تعبُّد، فلا يجزئ الاقتصار منها على واحدة؛ كغسلات الولوغ، وجمع الأحجار في الاستجمار، وكما لو اقتصر على طوفة واحدة، ولذلك قال أصحابنا[(٢)]: إذا جمع السياط باقة، وضربه بها، لم يعتدَّ به إلا سوطاً واحداً.

فصل

ويستحب أن يكون في أفعال الحج متوجهاً إلى القبلة[(٣)]؛ لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) ينظر: الهداية ص١٩٦، المستوعب ١/ ٥١٦، المغني ٥/ ٣٣٠، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٤٤، المبدع ٣/ ١٧٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٢٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧١.

(١) ينظر ص (٥٤٧)

(٢) ينظر: المغني ١٣/ ٦١٠، شرح الزركشي ٧/ ١٨٩.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٤٥٢ـ٥٤٣: «ويسن أن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا وعلى المروة، وكذلك في حال وقوفه بعرفة، وبمزدلفة، وبمنى، وبين الجمرتين... ولأن المناسك: هي حج البيت، فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقاً لمعنى حج البيت وقصده. ولأن جميع العبادات البدنية؛ من القراءة، والذكر، والدعاء، والصلاة، والاعتكاف، وذبح الهدي والأضحية، يسن استقبال الكعبة فيها، فما تعلق منها بالبيت أولى».

وقال في الفروع ١/ ١٨٥: «وهو ـ أي: استقبال القبلة ـ متَّجه في كل طاعة إلا لدليل».

وقال ابن عثيمين: «ولكن هذا فيه مناقشة؛ لأن استحبابه في كلِّ طاعة إلا بدليل يحتاج إلى دليل». الشرح الممتع ٢/ ٥٩. وينظر: ١/ ١٢٦، ٧/ ٢٩٣.

(خير البقاع)[(١)]، ويُروى: (خير المجالس ما استُقْبِلَ به القبلة)[(٢)].

فصل

وإذا فات الرمي وقضاه[(١)]، كان قضاؤه عن أمسه، ثم يومه، فإن رمى ليومه، ثم أمسه، لم يجزئه[(٢)]؛ لأن الترتيب/ في القضاء كالترتيب في الأداء، وليس يقع التمييز إلا بالنية، فينوي أولاً فأولاً، ولا يجب مع ضيق الوقت إلا رمي الخاص.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ في استقبال القبلة، وإنما ورد أن (خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق). ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ٦، المقاصد الحسنة ص٦٣، صحيح الجامع ١/ ٦٢٠ برقم ٣٢٧١.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ: أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٧٤، ٣٤٤. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٨٩ برقم ٨٣٦١ عنه بلفظ: (أكرم المجالس). قال في مجمع الزوائد ٨/ ٥٩ برقم ١٢٩١٦: «فيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك». وينظر: نصب الراية ٣/ ٦٣، المقاصد الحسنة ص١٤٢، ضعيف الجامع ص١٥٨ برقم ١١٢٤.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٥٣٨ برقم ٧٧٦ بلفظ المصنف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٠ برقم ٧٧٠٦. والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٤٤ برقم ١٤٥٨٨ عنه مرفوعاً بلفظ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة». قال في مجمع الزوائد ٨/ ٥٩ برقم ١٢٩١٧: «فيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك».
وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٦٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦/ ٣٠٠ برقم ٢٧٨٦.
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيِّداً، وإن سيِّد المجالس قُبَالَةَ القبلة». أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٥ برقم ٢٣٥٤. وحسن إسناده في مجمع الزوائد ٨/ ٥٩ برقم ١٢٩١٥، والمقاصد الحسنة ١/ ١٤٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ٣٠٠ برقم ٢٦٤٥.

(١) ينظر ص (٥٦٧) هامش رقم (٤)

(٢) ينظر: الهداية ص١٩٦، المستوعب ١/ ٥١٦، المغني ٥/ ٣٣٣، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٤٥، الفروع ٦/ ٦٠، شرح الزركشي ٣/ ٣٢٤، المبدع ٣/ ١٧٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧٢، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٦/ ١٤٥.

فصل

فإن أخَّر الرمي كلَّه، حتى خرجت أيام التشريق كلِّها، فعليه دم[(١)]، نص عليه[(١)]؛ لأنه نُسك واجب أخَّره عن وقته المعين، فوجب عليه دم؛ كما لو أخَّر الإحرام عن الميقات.

ولا يأتي به بعد أيام التشريق؛ لأنه فات وقته، وليس بمعقول، ولا يُتطوَّع بمثله؛ كالبيتوتة بمنى؛ بخلاف الطواف.

فصل[(٢)]

فإن ترك حصاة[(٣)]، ففيها أربع روايات[(٤)]:

أحدها: عليه دم.

والثانية: لا شيء عليه.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «رمي الجمار لا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه، بل على من تركها دم، ولا يجزئ رميُها بعد ذلك». نقد مراتب الإجماع ص٢٩٣.
وينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٤٦، والمصادر السابقة.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧٧، ١٧٨، التعليق ٢/ ١٣١.

(٢) ينظر في هذا الفصل ما يأتي ص (٥٨٣) وص (٥٨٤)

(٣) قال البهوتي في شرح المنتهى ٢/ ٥٧٢: «وهذا إنما يُتصوَّر في آخر جمرة من آخر يوم، وإلا لم يصح رمي ما بعدها». قال في المقنع ٩/ ٢٤٤: «فإن أخلَّ بحصاة واجبة من الأولى: لم يصح رمي الثانية». لإخلاله بالترتيب. قال في الإنصاف ٩/ ٢٤٤: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يصح. وعنه: يصح مع الجهل، دون غيره».
وينظر: الهداية ص١٩٦، المغني ٥/ ٣٣١، الشرح الكبير ٩/ ٢٤٤، الفروع ٦/ ٦٠، المبدع ٣/ ١٧٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٢٩، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧١.

(٤) ينظر في هذه الروايات: التعليق ٢/ ١٣٧، الجامع الصغير ص١١١، الهداية ص١٩٦، المستوعب ١/ ٥١٦، المقنع ٩/ ٢٤٥، الشرح الكبير ٩/ ٢٥١،٢٤٨، الفروع ٦/ ٦٠، المبدع ٣/ ١٧٨، الإنصاف ٩/ ٢٤٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣١، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧٢.

والثالثة: عليه درهم[(١)].

والرابعة: عليه مُدٌّ من طعام، فعلى هذه، في حصاتين مُدَّان، وفي ثلاثة دم[(١)(٢)].

هذا الاختلاف بعينه، يتخرَّج في ترك ليلة من ليالي منى[(٣)].

فصل

فإن تعذَّر عليه الرمي بنفسه؛ لمرضٍ[(٤)]، جاز أن يُرمى عنه بإذنه[(٥)].

والمستحبُّ: أن يضع هو الحصى في يد النائب عنه[(٦)].

---

(١) أو نصف درهم. ينظر ص (٥٨٤)

قال في المغني ٥/ ٣٢٦: «وهذا لا نظير له، فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهماً، ولا نصف درهم، فإيجابه بغير نصٍّ تحكُّمٌ لا وجه له».

(١) قال القاضي في الجامع الصغير ص١١١: «والمذهب الصحيح في ذلك: ما قاله في الشعر والأظفار، وأنه يجب بذلك المد، وفي اثنتين مدان، وفي ثلاث دم».

وفي الإنصاف ٩/ ٢٤٧: «إذا ترك حصاة: وجب عليه ما يجب في حلق شعرة، وهذا الصحيح من المذهب». ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. وتنظر الروايات في الشعر ص (٢٧٣). وينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٢.

(٢) سيذكر المصنف ص (٥٨٤) رواية خامسة وهي: أن في حصاة قبضة من طعام. وقد ذكر الروايات الخمس في المستوعب ١/ ٥١٦.

(٣) ينظر ص (٥٨٠)

(٤) أو حبس، أو عذر. المغني ٥/ ٣٧٩، الإقناع ٢/ ٢٨.

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٥١٦، المغني ٥/ ٣٧٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٢.

(٦) ليكون له عمل في الرمي. ينظر: المستوعب ١/ ٥١٦، المغني ٥/ ٣٧٩، الإنصاف ٩/ ٢٥١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣٢.

ولا يصح الرمي عنه بغير إذنه[١].

فصل

فإن أذن له في الرمي، ثم أُغمي عليه[٢]، صحَّ أن يرمي[١].

وقد نصَّ (عليه)[٢] أحمد رضي الله عنه[٣] على جواز النيابة عن المريض في الرمي؛ لأنه نسك يجب فعله مع القدرة، فصحَّ أن يفعله النائب عن العاجز؛ كالإحرام، والذبح، وسائر الأنساك، وأصله الحج.

فصل

ويستحب للإمام أن يخطب يوم النَّفْر الأول[٤] بعد الزوال[٥]، يُعَرِّفُ الحاجَّ حكم التعجيل والتأخير[٦]، وهذه الخطبة الثانية في الحج، والأُولى في يوم عرفة، وقد تقدَّم ذكرها[٧].

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥١٦.

(٢) أي: على المستنيب.

(١) أي: النائب؛ كما لو استنابه في الحج، ثم أغمي عليه.
ينظر: المستوعب ١/ ٥١٦، المغني ٥/ ٣٧٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٠، الإنصاف ٩/ ٢٥٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٣.

(٢) هكذا في المخطوط، والأقرب أنها زائدة.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٧٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٠.

(٤) وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني عشر من شهر ذي الحجة. ينظر ص (٥٠٩)

(٥) سيذكر المصنف هذه المسألة ودليلها ص (٥٨٧)

(٦) ينظر: التعليق ٢/ ١٣٦، الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥١٣، المغني ٥/ ٣٣٤، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٥٢، الفروع ٦/ ٦١، المبدع ٣/ ١٧٩، الإنصاف ٩/ ٢٤٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٣.

(٧) ينظر ص (٥١٣)

وهم بالخيار بين أن يتعجَّلوا الانصراف، فلا يُتِمُّوا الثالث، وبين الإقامة[(١)].

والأفضل أن يُتمَّ اليوم الثالث ولا ينفر[(٢)]؛ لأنه أكثر عملاً، وأكثر نسكاً، فكان أكثر ثواباً.

فصل

فإن نفروا فلا كلام. وإن أقاموا حتى غابت الشمس وهم بمنى، تعيَّن عليهم المبيت، ولزمهم الرمي من الغد بعد الزوال[(١)].

ومثل هذا، لا جمعة على المريض، فإن حضرها تعيَّنت عليه، كذلك هاهنا؛ لأنه بالمقام زالت مشقته.

فصل/

(والرمي)[(٢)]، والمبيت بمنى، غير واجب لأهل الأعذار؛ كرعاة الإبل، وأهل سقاية العباس[(٣)]، سواء كانوا من أهل مكة، أو من غيرها؛ لأن النبي ﷺ نصَّ على

---

(١) ينظر ص (٥٧٠)

(٢) ينظر ص (٥٧٠) هامش رقم (٧)

(١) ينظر ص (٥٦٤)

(٢) هكذا في المخطوط. والرمي ـ كما سبق ـ واجب بالاتفاق (ينظر ص ٤٨٥)، ومن تعذر عليه الرمي بنفسه، جاز أن يُرمى عنه (ينظر ص ٥٧٦). وقد يُحمل كلام المصنف على أن الرمي غير واجب عليهم نهاراً، فيجوز أن يرموا ليلاً (ينظر ص ٥٦٩). أو على أنه لا يجب عليهم رمي كل يوم بيومه، ويجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، وهذا عام للقادر وغيره (ينظر ص ٥٦٧). قال في المستوعب ١/ ٥١٧: «فأمَّا أهل سقاية العباس ورعاة الإبل، فيجوز لهم ترك المبيت، وأن يرموا بالليل، وفي يوم واحد من أيام التشريق».
وينظر: المغني ٥/ ٣٧٧، الكافي ٢/ ٤٥١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٢٦.

(٣) قال في المقنع ٩/ ٢٤٨: «وليس على أهل سقاية الحاج والرِّعاء مبيت بمنى». قال في الإنصاف ٩/ ٢٤٨: «بلا نزاع». وينظر: الهداية ص١٩٧، المغني ٥/ ٣٧٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٤٨، الفروع ٦/ ٦١، المبدع ٣/ ١٧٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣١، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧٣.

أهل العباس.

روى البخاري[١]: أن العباس ﷺ استأذن النبيَّ ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ لأجل سقايته، فأذن له.

ونبَّه على غيرهم من أهل الأعذار؛ مثل من له مال يخاف فواته، أو مريض يخاف وفاته[٢].

وإن أقام هؤلاء بمنى حتى غربت الشمس، نظرت: فإن كانوا رعاة، تعيَّن عليهم المبيت، وإن كانوا من أهل السقاية، لم يتعين عليهم المبيت[٣]؛ لأن الراعي لا يحتاج إلى العمل ليلاً، وأهل السقاية شغلهم ليلاً ونهاراً.

وهل يجب الدم؟ يتصدق بشيءٍ. ورُوِي لا شيء عليه، فيكون فيه ثلاث روايات[٤].

---

(١) في صحيحه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج ص٣٢٤ برقم ١٦٣٤. وبابٌ: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ ص٣٤٥ برقم ١٧٤٥. ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق... ٢/ ٩٥٣ برقم ١٣١٥.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٢٤٩: «مفهوم قول المصنف ـ أي الموفق ـ: «وليس على أهل سقاية الحاج والرِّعاء مبيت بمنى» أن غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقاً، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: أهل الأعذار من غير الرِّعاء؛ كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم حكمهم حكم الرعاء في ترك البيتوتة. جزم به المصنف، والشارح، وابن رزين. قال في الفصول: وكذا خوف فوات ماله، وموت مريض. قلت: هذا والذي قبله هو الصواب». واختاره ابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين ـ رحمهم الله تعالى ـ. وينظر: المغني ٥/ ٣٧٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٠، زاد المعاد ٢/ ٢٦٧، الفروع ٦/ ٦١، الإقناع ٢/ ٢٨، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ٦/ ١٢٠، فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ١٤٩، الشرح الممتع ٧/ ٣٩١.

(٣) ينظر: الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥١٧، المغني ٥/ ٣٧٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٤٨، الفروع ٦/ ٦١، المبدع ٣/ ١٧٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣١، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧٣.

(٤) سيذكر المصنف هذه الروايات ووجهها ص (٥٨٨)

فصل

والصدقة التي ذُكرت في إحدى الروايات، درهم، أو نصف درهم[١]، نص عليه[٢]، فقال: لا يبيت أحدٌ ليالي منى بمكة، إلا من غلبته عينه، وليتصدق بدرهم، كذا قال عطاء[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت الجمرة فبِتْ حيث شئت[٤].

فصل

فإن ترك ليلة منها[٥]، خُرِّج في ذلك أربع روايات[٦]:

---

(١) ينظر ص (٥٨٨)

(٢) في رواية أبي طالب وابن هانئ. مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٦٠ رقم ٨٠٩، التعليق ٢/ ١٥١، شرح العمدة ٣/ ٦٤٥. وينظر ص (٥٨٨)

(٣) أخرج أثر عطاء ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٩٧ برقم ١٤٣٧٥. وابن حزم في المحلى ٥/ ١٩٥. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٣٨، التعليق ٢/ ١٥١، شرح العمدة ٣/ ٦٤٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٩٨ برقم ١٤٣٧٩. وابن حزم في المحلى ٥/ ١٩٥.
وقال عبدالله في مسائله ص٢٣٧: «قال أبي: روي عن ابن عباس أنه قال...».
وأورده في المغني ٥/ ٣٢٤، وشرح العمدة ٣/ ٦٤٣، وشرح الزركشي ٣/ ٢٧٦.
وذكره ـ أيضاً ـ ابن حزم في المحلى ٥/ ١٩٥ فقال: «ومن طريق سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى». قال شيخنا ابن جبرين في تعليقه على شرح الزركشي ٣/ ٢٧٦: «ولعل هذا أقرب. فيكون خاصاً بأهل الأعذار قياساً على السقاة».

(٥) ينظر ص (٥٨٩)

(٦) تنظر هذه الروايات أو بعضها في: التعليق ٢/ ١٥٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٠، المستوعب ١/ ٥١٧، المغني ٥/ ٣٢٥، المقنع ٩/ ٢٤٥، الشرح الكبير ٩/ ٢٤٨، شرح العمدة ٣/ ٦٤٦، الفروع ٦/ ٦١، المبدع ٣/ ١٧٨، الإنصاف ٩/ ٢٤٨.

أحدها: لا شيء عليه فيها أصلاً. والثانية: عليه دم[١].

والثالثة: فيها مُدٌّ من طعام[٢]. والرابعة: فيها درهم، أو نصف درهم[٣].

ومثله في حصاة من حصى الجمار[٤].

فصل

فإذا نَفَر فينبغي له أن يأتي الأبطح؛ وهو: الـمُحصَّب[٥]، فيُصلي به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء[٦]؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك[٧]، ثم يهجع هَجْعَة[١]، ثم يدخل مكة.

---

(١) قال في الإقناع ٢/ ٢٨: «وإن ترك المبيت بمنى ليلة، أو أكثر، فعليه دم». وقال الفتوحي في معونة أولي النهى ٤/ ٢٣٦: «يجب بترك المبيت بمنى ليلة من لياليها دم على الأصح، كترك مبيت ليالي منى كلها». وينظر: منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٢. وينظر ما يأتي ص (٥٩٠) هامش رقم (١)

(٢) وفي ليلتين مُدَّان. ينظر ص (٥٨٩)

(٣) ذكر المصنف ص (٥٨٩) رواية خامسة: أن في ليلة قبضة من طعام، وفي ليلتين قبضتان.

(٤) ذكر المصنف الروايات في ذلك ينظر ص (٥٧٥)

(٥) ينظر ص (٢٠٨)

(٦) ينظر: الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥١٧، المغني ٥/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٥، المبدع ٣/ ١٨٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٥.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٠/ ٤٢ برقم ٥٧٥٦، وفي تحقيقه: صحيح على شرط مسلم. وأبو داود، كتاب المناسك، باب التحصيب ٢/ ٢١٠ برقم ٢٠١٣، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة». فكان ابن عمر يفعله. وينظر: صحيح أبي داود ٦/ ٢٥٣ برقم ١٧٥٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلون الأبطح». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٢/ ٩٥١ برقم ١٣١٠.

(١) هَجْعَة: من الهُجُوعُ: وهو نومُ الليل دُون النَّهار. العين ١/ ٩٨. وينظر: المغرب ص٥٠١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٧٩، المصباح المنير ص٦٣٤.

فصل

وذلك مستحب[1]، وليس بنُسك[2]؛ لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس المحصَّب سنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ[3].

فصل

وحَدُّ المَحَصَّب[1]: من الأبطح، ما بين الجبلين إلى المقبرة[2].

---

(١) ينظر: الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥١٧، المبدع ٣/ ١٨٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٥.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤١: «إذا نفر من منى، فإن بات بالمحصب، وهو الأبطح، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة، ثم نفر بعد ذلك، فحسن فإن النبي ﷺ بات به، وخرج». وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٧٠: «اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة، أو منزل اتفاق؟ على قولين. فقالت طائفة: هو من سنن الحج... وذهب آخرون ـ منهم ابن عباس، وعائشة ـ إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٩١: «فالحاصل: أن من نفى أن التحصيب سنة؛ كعائشة، وابن عباس، أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته، كابن عمر، أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك». وينظر: التمهيد ١٥/ ٢٤٥، المجموع ٨/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المحصب ص٣٤٩ برقم ١٧٦٦.

ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٢/ ٩٥٢ برقم ١٣١٢. ولفظه: (ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ). قال في فتح الباري ٣/ ٥٩١: «قوله: ليس التحصيب بشيء، أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر».

(١) ينظر ما سبق ص (٢٠٨) هامش رقم (٣)

(٢) ينظر: الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥١٧، المغني ٥/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٤١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٥.

وإنما سُمِّي مُحَصَّباً؛ لاجتماع الحَصْبَاء فيه[(١)]؛ وهو: الحصى الصغار[(٢)].

فصل[(٣)]

ولا يختلف المذهب إذا ترك ثلاث/ حصيات: عليه الفدية[(٤)].

وإن ترك أقل من ذلك: ففيه ثلاث روايات[(٥)]:

أحدها: يجب الجزاء بترك كل واحدة من الحصيات.

قال أحمد ﷺ في بعض رواياته[(٦)]: إذا ترك ثلاث حصيات يجب عليه الفدية، وإن ترك أقل من ثلاث ففيها دم[(٧)].

وفيه رواية ثانية: أنه لا جزاء فيها رأساً.

وقال في الرواية الأخرى[(١)]: إذا رمى بستٍّ فلا بأس. قيل له: وخمس؟ قال: وخمس، وأَحبُّ إليَّ سبع.

وفيه رواية ثالثة: لا يجب الجزاء بترك حصاة، ويجب بترك حصاتين[(٢)].

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٤٨: «سُمِّي بذلك: لاجتماع الحصى فيه، بحمل السيل إليه، فإنه موضع منهبط».

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٦٥، المعجم الوسيط ص١٧٨.

(٣) ينظر ما سبق ص (٥٧٥)

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ١٣٤، الجامع الصغير ص١١١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٢.

(٥) ذكر هذه الروايات القاضي في التعليق ٢/ ١٣٤. وينظر: المغني ٥/ ٣٣٠، الشرح الكبير ٩/ ٢٥١، الإنصاف ٩/ ٢٤٨.

(٦) التعليق ٢/ ١٣٥.

(٧) قال القاضي في التعليق ٢/ ١٣٥: «قال في رواية: إذا ترك حصاة ففيها دم. وهو قول الجماعة».

(١) رواية حنبل. التعليق ٢/ ١٣٥.

(٢) كما في رواية صالح، والمرُّوذِيِّ، وابن منصور ، وحرب. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ٤٨٣، ورواية ابن منصور ٥/ ٢١٦٣، والتعليق ٢/ ١٣٥.

وجه الأوَّلة: أن النبي ﷺ رمى بسبع ثم قال: (خذوا عني مناسككم)[١].

وقوله ﷺ: (من ترك نُسكاً فعليه دم)[٢].

فصل

فإذا ثبت أنَّ ما دون الثلاث مضمون، فماذا يضمن؟

فيه روايات[٣]:

أحدها: تُضمن الواحدة بِمُدٍّ، والاثنتان بِمُدَّين[٤]؛ بناءً على الشَّعْرة والشَّعْرتين[٥].

وفيه رواية ثانية: في حصاة قبضة من طعام، وفي حصاتين قبضتان من الطعام، وفي الثلاث دم. نصَّ عليه في الشَّعْرة والشَّعْرتين[١].

وفيه رواية ثالثة: في حصاة درهم، أو نصف درهم، وفي حصاتين درهمان، أو درهم، وفي الثلاث دم. نصَّ عليه في ليالي منى[٢].

ووجه الجمع بين الأحجار والشَّعر وليالي منى: أن كل ذلك للدم مدخل في جميعه، ولغير الدم مدخل في بعضه، فجاز أن يُبنى بعضُه على بعض[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٦)

(٢) سبق تخريجه ص (٥٢٤) هامش رقم (٧)

(٣) ينظر ما سبق ص (٥٧٥)

(٤) وهو المذهب كما سبق. ينظر ص (٥٧٦)

(٥) قال القاضي في التعليق ٢/ ١٣٧: «نص عليه في رواية حنبل في الشعر».
وتنظر الروايات في الشعر ص (٢٧٣)

(١) قال في رواية حنبل: في شعرة أو شعرتين قبضة من طعام، وفي ثلاث دم. التعليق ٢/ ١٣٧، شرح العمدة ٣/ ١٢.

(٢) فقال في رواية ابن هانئ ١/ ١٦٠ رقم ٨٠٩: في الرجل يبيت من ليالي منى بمكة، قال: «يتصدق بدرهم، أو بنصف درهم». وكذلك نقل أبو طالب. التعليق ٢/ ١٣٨.

(٣) التعليق ٢/ ١٣٨.

وفيه رواية رابعة: أنه يجب في حصاتين دم، فإن رمى بخمس فعليه دم[1].

فالدلالة على وجوب الإطعام: أن ضمان الجمار يجري مجرى ضمان الصيد؛ لأن جملتها مضمونة، وأبعاضها مضمونة، ثم ثبت أن للإطعام مدخلاً في ضمان الصيد؛ كذلك الجمار التي أجريت مجراه[2].

ولأن إيجاب الحيوان عن آحاده إيجاب لأجزاء الحيوان، وذلك يشقُّ، ولهذا لم يوجبه في الزكاة[3].

فصل

والدلالة على أن (قدرها)[1] مُدٌّ: أنه إطعام / على وجه التكفير، فوجب أن يتقدَّر بالمدِّ؛ دليله: كفارة اليمين[2].

فصل

والدلالة على أنه لا يجب الدرهم ونصفه: أنها كفارة، فلا يجب فيها الدرهم؛ كسائر الكفارات[3].

---

(١) نص عليه في رواية المرُّوذِيِّ: إذا رمى بسادسة ونسي السابعة، فلا شيء عليه، فإن رمى بخمسة فعليه دم. التعليق ٢/ ١٣٨.

(٢) التعليق ٢/ ١٣٨.

(٣) قال القاضي في التعليق ٢/ ١٣٩: «ولأن في تضمينه بالدم إيجاب أجزاء الحيوان، وإيجاب جزء من حيوان يَشقُّ ويُحرج، ألا ترى أن زكاة الغنم والبقر من جنسها، ولم يجب فيه جزء من حيوان، وزكاة الإبل قبل خمسة وعشرين من غير جنسها، لأن إيجاب جزء منها يشق، كذلك هاهنا يشق، فوجب أن يسقط وجوبه».

(١) في التعليق ٢/ ١٣٩: «قدره» وهو أولى؛ لأنه يعود على الإطعام.

(٢) التعليق ٢/ ١٣٩.

(٣) قال في المغني ٥/ ٣٢٦: «وهذا ـ أي التضمين بالدرهم ـ لا نظير له، فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهماً، ولا نصف درهم، فإيجابه بغير نصٍّ تحكُّمٌ لا وجه له».

فصل

وليس في يوم النحر خطبة(١)، نص عليه(١)؛ لأنه لما شُرع في يوم عرفة خطبة(٢)، وجب أن لا يكون في اليوم الذي يليه خطبة، ألا ترى أنه لما كان في يوم النفر الأول خطبة(٣)، لم يكن في اليوم الذي يليه خطبة(٤).

ولأن الخطبة في يوم عرفة تتضمن تعليمهم ما يحتاجون إلى فعله يوم النحر، فلا حاجة بهم يوم النحر إلى تكرار ما سبق، ألا ترى أنه لما علَّمهم في النفر الأول ما يحتاجون إليه في الغد، وهو النفر الثاني، لم [يحتاجوا](٥) في النفر الثاني إلى خطبة(٦).

---

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد، نصرها القاضي في التعليق ٢/ ١٤٣، والجامع الصغير ص١١١.
وينظر: الهداية ص١٩٥، المستوعب ١/ ٥١٣، المغني ٥/ ٣١٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٢٣، الفروع ٦/ ٥٧، الإنصاف ٩/ ٢٢٣. قال في المقنع ٩/ ٢٢٣: «ثم يخطب الإمام خطبة».
قال في الإنصاف ٩/ ٢٢٣: «يعني: يخطب يوم النحر بمنى خطبة، يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي، وهذا المذهب، نص عليه».
والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: خطب الناس يوم النحر. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ص٣٤٤ برقم ١٧٣٩.
قال في الإنصاف ٩/ ٢٢٤: «قال جماعة من الأصحاب: تكون بعد صلاة الظهر. قلت: الأولى أن تكون بكرة النهار؛ حتى يعلمهم الرمي والنحر والإفاضة».
وينظر: المصادر السابقة، وزاد المعاد ٢/ ٢٣٧، والمبدع ٣/ ١٧٢، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١٤، ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٦.

(١) في رواية ابن القاسم. التعليق ٢/ ١٤٣.

(٢) ينظر ص (٥١٣)

(٣) ينظر ص (٥٧٧)

(٤) التعليق ٢/ ١٤٣.

(٥) كتبت في المخطوط «يحتاجون». والصواب ما أثبته؛ لأنه من الأفعال الخمسة، وهي تجزم بحذف النون. ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ١/ ٧٤.

(٦) التعليق ٢/ ١٤٣.

فصل

في النَّفْر الأول خطبة مسنونة[١]، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق.

قال أحمد رضي الله عنه[٢]: «يخطب بعد يوم النَّحر بيوم».

لما روى أبو داود في «سننه»[٣]: أن النبي ﷺ خطب في أوسط أيام التشريق.

فصل

وليس في اليوم السابع خطبة[١]؛ لما تقدَّم.

ولأنه يوم لم يُشرَعْ فيه نسك من مناسك الحج، فلم تُشرَع فيه الخطبة؛ دليله: اليوم الأخير من أيام التشريق[٢].

ولا يلزم عليه يوم عرفة، ويوم النفر الأول؛ لأنه شرع فيه النُّسك[٣].

---

(١) ينظر ما سبق ص (٥٧٧)

(٢) في رواية ابن القاسم. التعليق ٢/ ١٤٧.

(٣) كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى ٢/ ١٩٧ برقم ١٩٥٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٦ برقم ٩٦٨٠. قال النووي في المجموع ٨/ ٩٠: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وكذا قال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ١٩٨ برقم ١٧٠٦.

(١) قال في المقنع ٩/ ١٥٢: «ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر، ويبيت بها». قال في الإنصاف ٩/ ١٥٣: «ظاهر كلام المصنف: أنه لا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب». وذلك لعدم وروده. وينظر: التعليق ٢/ ١٤٨، المستوعب ١/ ٥٠٥٨، الفروع ٦/ ٤٧، المبدع ٣/ ١٥٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٧٦.

(٢) التعليق ٢/ ١٤٩.

(٣) التعليق ٢/ ١٤٩.

فصل

إذا ترك المبيت بمنى الليالي الثلاث[١]، من غير عُذرٍ[٢]، فقد أساء[٣].

وهل يجب عليه الدم أم لا؟

قال أبو بكر[٤]: فيه ثلاث روايات[٥]:

أحدها: عليه دم[٦].

قال أحمد رضي الله عنه[٧]: ولا يبيت أحدٌ ليالي منى من وراء العقبة، ومن زار البيت رجع من ساعته، فمن بات فعليه دم.

والثانية: لا دم عليه[٨].

الثالثة: يتصدَّق بدرهم، أو نصف درهم[٩].

---

(١) وهي: ليالي أيام التشريق.

(٢) المبيت بمنى، غير واجب على أهل الأعذار. ينظر ص (٥٧٨)

(٣) لأن المبيت بمنى الليالي الثلاث واجب من واجبات الحج. ينظر ص (٤٨٥)

(٤) غلام الخلال، في كتابه «الشافي». التعليق ٢/ ١٥٠.

(٥) تنظر هذه الروايات أو بعضها في: التعليق ٢/ ١٥٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٥، الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥١٧، المقنع ٩/ ٢٤٥، المغني ٥/ ٣٢٥، الشرح الكبير ٩/ ٢٤٧، الفروع ٦/ ٦٠، المبدع ٣/ ١٧٨، الإنصاف ٩/ ٢٤٦.

(٦) قال في الإنصاف ٩/ ٢٤٦: «وإذا ترك المبيت بمنى في لياليها، فالصحيح من المذهب: أن عليه دماً، نقله حنبل، وعليه أكثر الأصحاب». ينظر: المصادر السابقة، والإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٣.

(٧) في رواية حنبل. التعليق ٢/ ١٥٠، شرح العمدة ٣/ ٦٤٤.

(٨) ولا صدقة. نص عليه في رواية المَرُّوذِيِّ. التعليق ٢/ ١٥٠، شرح العمدة ٣/ ٦٤٣.

وقال عبدالله في مسائله ص٢٣٨: «قال أبي: وأرجو أن لا يكون عليه شيء، وإن شاء تصدق بشيء».

(٩) نص عليه. ينظر ما سبق ص (٥٨٠)

وجه الأَوَّلة: ـ وأنه يجب الدم ـ: ما روى/عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه استأذن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»[١].

فلمَّا خصَّه به لأجل ذلك العذر، دلَّ على أنه ليس لغيره ذلك.

ووجه الثانية: ـ وأنه لا يجب بها شيء ـ: أن البيتوتة بمنى ليست نُسُكاً في نفسها، وإنما تُراد للتأهُّب لغيرها، وهو الرمي بالنهار، فصار كالبيتوتة بها ليلة عرفة؛ لما أُريدَتْ للتأهُّب لغيرها، وهو الخروج إلى عرفات بالنهار، لم يجب بتركها شيء؛ كذلك هاهنا[٢].

فصل[٣]

فإن ترك ليلة من ليالي منى، ففيها روايات[٤]:

أحدها: في ليلة مُدٌّ، [وفي ليلتين مُدَّان.

والثانية: في ليلة قبضة من طعام،][٥] وفي ليلتين قبضتان.

وهاتان الروايتان نصَّ عليهما في الشَّعر[٦].

والثالثة: في ليلة درهم، أو نصف درهم[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٧٩)

(٢) التعليق ٢/ ١٥٣.

(٣) هذا الفصل مقتبس من التعليق ٢/ ١٥٤.

(٤) ذكر المصنف فيما سبق ص (٥٨٠) أنه يُخرَّج في ذلك أربع روايات.

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركته من التعليق ٢/ ١٥٤.

(٦) تنظر الروايات في الشعر ص (٢٧٣)

(٧) نص عليه في رواية ابن هانئ ١/ ١٦٠ رقم ٨٠٩.

ولا تختلف الرواية أنه لا يجب في ليلة دم[(١)]؛ لأن ليالي منى جميعها نُسك، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها؛ كالحصاة[(٢)].

فصل

طواف الصَّدَر ـ وهو طواف الوداع[(٣)] ـ: واجبٌ[(٤)]، يجب بتركه لغير عذر دم[(٥)].

---

(١) قاله القاضي ـ أيضاً ـ في التعليق ٢/ ١٥٤. وذكر المصنف فيما سبق ص (٥٨٠) رواية مخرَّجة أن في ترك ليلة دم. وكذا ذكرها أبو الخطاب في الهداية ص١٩٦، وابن مفلح في الفروع ٦/ ٦١، والمرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٤٨ وغيرهم. وينظر: المستوعب ١/ ٥١٧، شرح العمدة ٣/ ٦٤٦.

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٦٤٧: «والطريقة المنصوصة عن أحمد: أن في الليلة، والليالي الثلاث، ثلاث روايات: إحداهن: عليه دم، والثانية: عليه صدقة، والثالثة: لا شيء عليه، وغير مستنكر إيجاب الدم في جميعها، وإيجابها في بعضها، فإن رمي الجمار كلها فيها دم، وفي الجمرة الواحدة ـ أيضاً ـ دم».

(٢) سبق ذكر الروايات في ترك حصاة ص (٥٧٥)

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٢٩٥: «طواف الوداع: هو طواف الصَّدَر، على الصحيح». وتبعه في المنتهى، وغاية المنتهى. وقيل: الصَّدَر طواف الزيارة، ذكره في المستوعب (١/ ٥١٣) وقدَّمه الزركشي (٣/ ٢٧٠)، وتبعه في الإقناع. ينظر ما سبق ص (٤٦٧) هامش رقم (٣)

وينظر: المجموع للنووي ٨/ ١٢، المغني ٥/ ٣٣٧، شرح العمدة ٣/ ٦٥١، الفروع ٦/ ٧٠، كشاف القناع ٦/ ٣١٦، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٨٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٧.

(٤) على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ٩/ ٢٩٤.

قال الزركشي ٣/ ٢٨٥: «وليس بركن اتفاقاً؛ بل واجب يجبر بالدم، هذا المشهور والمعروف عند الأصحاب». وينظر: التعليق ٢/ ١٥٥، المستوعب ١/ ٥٢٩، المغني ٥/ ٣٣٧، الفروع ٦/ ٧٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٥٩، ٢/ ٥٨٥.

وقيل: ليس بواجب. الإنصاف ٩/ ٢٩٤.

(٥) ينظر ص (٤٨٦)

قال أحمد رضي الله عنه فيمن نَفَر، ولم يودِّع البيت: فإذا تباعد فعليه دم، وإذا كان قريباً رجع[(١)].

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت)[(٢)]. وهذا أمر فاقتضى الوجوب.

فصل

والبُعْدُ الذي إذا انتهى إليه لم يَعُد، ويكون عليه دمٌ، وهو إذا بَعُد عن البيت إلى مسافة تُقصر في مثلها الصلاة[(٣)]، نصَّ على هذا أحمد رضي الله عنه[(٤)]؛ لأن من كان على دون هذه المسافة، فهو في حكم الحاضر، فلذلك كان رجوعه كرجوعه من نفس البلد[(٥)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٨٢. وينظر: التعليق ٢/ ١٥٥، شرح العمدة ٣/ ٦٥١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع... ٢/ ٩٦٣ برقم ١٣٢٧.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٩، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٦٣، الفروع ٦/ ٦٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٦.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٦٨، التعليق ٢/ ١٥٥.

(٥) سيذكر المصنف جملة من أحكام طواف الوداع ص (٦٩٤) وما بعده.

فصول حجِّ الصبيِّ

فصل

للصبيِّ حجٌّ صحيحٌ.

فإن كان مُمَيِّزاً[(١)]، فأحرم بإذن الوليِّ، صحَّ إحرامه[(٢)].

فإن لم يكن مُمَيِّزاً، فأحرم عنه[(٣)] الوليُّ[(٤)]، صار مُحْرِماً بإحرامه[(٥)]، ويُجَنَّب ما يجتنبه المحرِم[(٦)]؛ لأن امرأة رفعت غلاماً من مِحَفَّة فقالت: «يا رسول الله، ألهذا حج؟» قال: (نعم ولك أجر)[(٧)].

---

(١) قال النووي في المجموع ٧/ ٢٨: «الصواب في حقيقة الصبيِّ المميز: أنه الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يُضبط بسِنٍّ مخصوص؛ بل يختلف باختلاف الأفهام».

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ١٧: «الصحيح من المذهب: أن الصبي المميز لا يصح إحرامه إلا بإذن وليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يصح إحرامه بدون إذن وليه، اختاره المجد».
ينظر: التعليق ٢/ ١٦١، المغني ٥/ ٥١، المقنع والشرح الكبير ٨/ ١٧، المحرر ص١٤٦، شرح العمدة ٢/ ٢٧٨، الفروع ٥/ ٢١٣، شرح الزركشي ٣/ ٥٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٥.

(٣) سيأتي ذكر المراد بإحرامه عنه ص (٥٩٧)

(٤) الوليُّ هنا: من يلي ماله، فيصح إحرامه عنه، ولو كان ـ الولي ـ مُحْرِماً، ولو كان لم يحج عن نفسه؛ لأن معنى الإحرام عنه: عقده له. الإنصاف ٨/ ٢٠.
وينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٨١، الفروع ٥/ ٢١٦، شرح الزركشي ٣/ ٥٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٥.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر ما يأتي ص (٦٠١)

(٧) سبق تخريجه ص (٦٣)

فصل

فإن أصاب شيئاً من محظورات الإحرام، فعليه دم[(١)]؛ لما روى أحمد في «مسنده»[(٢)] بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبيُّ ﷺ بالرَّوْحاء[(٣)] فلقي ركباً، فسلَّم عليهم، فقال: (من القوم؟)/ فقالوا: «المسلمون»، فقالوا: «فمن أنتم؟» فقال: (النبي ﷺ)[(٤)]، [ففزعت][(٥)] امرأة، فأخذت بعضد صبيٍّ، وأخرجته من مِحَفَّتِها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر).

وإذا ثبت أنَّ له [حجاً][(٦)]، لزمته الفدية بالجناية عليه؛ كحج البالغ[(٧)].

فصل

إذا حج الوليُّ بالصبيِّ، فقياس قول أحمد رضي الله عنه: أن النفقة في مال

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ١٦١، الجامع الصغير ص١١١. وسيأتي ما يتعلق بمحظورات الإحرام بالنسبة للصبي ص (٦٠١) وما بعدها.

(٢) ٣/ ٣٨٤ برقم ١٨٩٨. والحديث في صحيح مسلم، وسبق تخريجه ص (٦٣)

(٣) الرَّوْحاءُ: موضع بين المدينة ومكة، عن المدينة ستة وثلاثون ميلاً، كما في صحيح مسلم، وقيل: ثلاثون، وقيل: أربعون. قال السمهودي: «الجمع بين ذلك: أن الروحاء اسم للوادي، وفي أثنائه منزلة الحجاج، فيُحمل أقل المسافات على إرادة أوَّله مما يلي المدينة، وأكثرها على آخره، ومتوسطها على وسطه».
ينظر: صحيح مسلم ١/ ٢٩٠، معجم ما استعجم ٢/ ٦٨١، مشارق الأنوار ١/ ٣٠٥، معجم البلدان ٣/ ٧٦، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي ٤/ ٨٣، معجم المعالم الجغرافية ص١٤٣، ١٦٤.

(٤) جاء في المصادر التي أخرجت الحديث: (رسول الله)؛ أي: أنا رسول الله.
ينظر: صحيح مسلم ٢/ ٩٧٤ برقم ١٣٣٦، مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٨٤ برقم ١٨٩٨.

(٥) في المخطوط «فرفعت»، وما أثبته من مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٨٤ برقم ١٨٩٨.

(٦) كتبت في المخطوط «حج» والصواب ما أثبته؛ لأنها اسم «أنَّ».

(٧) ينظر: التعليق ٢/ ١٦٢.

الصبيِّ[١]؛ لأنه قال[٢]: يُضحِّي عنه الوليُّ[٣] من مال الصبيِّ[٤].

ويُخرَّج من هذه الرواية: وجوب الأضحية[٥]؛ لأنها لو كانت تطوعاً لما أخرجها من ماله.

لأنه إنما حج به ليألف الحج، ويتمرَّن عليه، فصار لمنفعته؛ كأجرة المعلم، والطبيب، وتعليم القرآن، وأجرة من يحمله إلى الجامع، ليشاهد الجمعة، والجماعات[٦].

فصل

ويصح فيكون نفلاً. فأمَّا أن يُسقط عنه حَجَّة الفرض فلا[٧]؛ لأنه حجٌّ فَعَلَه قبل جري قلم التكليف عليه، والحج من الفرائض التي لا تسقط إلا بعد كمال الشخص.

---

(١) هذه إحدى الروايتين، اختارها المصنف (ينظر ص ٥٩٧)، وهي من المفردات. قال في تصحيح الفروع ٥/ ٢١٩: «قلت: وهو ضعيف، وما عُلِّلت به هذه الرواية غير مُسلَّم، وإطلاق المصنف فيه نظر». وينظر: التعليق ٢/ ١٦٨، الجامع الصغير ص١١١، الهداية ص١٦٩، المستوعب ١/ ٤٤٠، المغني ٥/ ٥٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٤، شرح العمدة ٢/ ٢٨٠، الفروع وتصحيحه ٥/ ٢١٨ـ٢١٩، المبدع ٣/ ٣٠.
والرواية الأخرى: وهي المذهب، أنها في مال الوليِّ. وسيذكرها المصنف ص (٥٩٦)

(٢) ينظر: الهداية ص٢٠٤، المستوعب ١/ ٥٥٦، شرح العمدة ٢/ ٢٨٠.

(٣) في التعليق ٢/ ١٦٨: «الوصيُّ».

(٤) ما سبق من أول الفصل هو نص كلام القاضي في التعليق ٢/ ١٦٨.

(٥) الأضحية سنة مؤكدة. قال في الإنصاف ٩/ ٤١٨: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقطع به كثير منهم. وعنه: أنها واجبة مع الغِنَى. وخرَّجها أبو الخطاب، وابن عقيل من التضحية عن اليتيم. وعنه: أنها واجبة على الحاضر الغني».
وينظر: الهداية ص٢٠٤، المستوعب ١/ ٥٥٦، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٤١٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٩.

(٦) ينظر: التعليق ٢/ ١٦٩.

(٧) ينظر ص (٦٢)

ألا ترى أنه يصح من العبد؛ ولكنه لا يسقط به الفرض[١]؛ لعدم كمال الحرية.

فصل[٢]

ثم ينظر فيه، فإن كان لا يعقل، أحرم عنه وليُّه، وطاف به، ووقف، وأحضره المناسك، وجنَّبه ما يجتنبه المحرم. وإن كان يعقل، أَمَرَه بذلك وعلَّمه.

والصبيُّ يفعل ذلك بنفسه[٣]؛ كما نقول في الصلاة والطهارة، يؤمر بها فيفعلها تمريناً وتعويداً.

فصل

ولا فرق بين أن يكون الوليُّ أباه أو وصيَّه[٤]؛ لأنه يملك التصرف في ماله ومصالحه، وهذا من جملة مصالحه، هذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه[٥]، فقال: إذا رمى عن الصغير أبوه، أو وليُّه، أجزأه[٦].

---

(١) ينظر ص (٦٤)

(٢) ينظر في هذا الفصل ما سبق ص (٥٩٢)

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٤٤٠، المغني٥/ ٥١، الشرح الكبير ٨/ ١٩، الفروع ٥/ ٢١٦، شرح الزركشي ٣/ ٥١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤. وينظر ما يأتي ص (٥٩٨)

(٤) قال في الإنصاف ٨/ ١٩: «ظاهر قوله ـ أي الموفق ـ: «وغير المميز يحرم عنه وليه». أنه لا يصح أن يحرم عنه غير الولي، وهو صحيح». وسبق بيان المراد بالوليِّ هنا ص (٥٩٢) هامش رقم (٤). وينظر: المغني٥/ ٥١، الشرح الكبير ٨/ ١٩، شرح العمدة ٢/ ٢٨١، الفروع ٥/ ٢١٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٤١٥.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٥١، الشرح الكبير ٨/ ٢٠، شرح العمدة ٢/ ٢٨١، الفروع ٥/ ٢١٦، الإنصاف ٨/ ١٩.

(٦) قال في المغني ٥/ ٥١: «قال الإمام أحمد في رواية حنبل: يُحرم عنه أبوه أو وليه». قال محققه: «في الأصل، أ: أبواه». وفي الشرح الكبير ٨/ ١٩: «أبواه». قال محققه: «في م: أبوه». وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٢٨١: «والمنصوص عن أحمد: أنه يُحرم عنه أبواه، أو وليُّه، فعلى هذا تُحرم عنه الأم أيضاً».

فصل

فإن كان له أمٌّ فقط، فظاهر كلام أحمد ﷺ[(١)]: أنها لا تُحْرِم عنه[(٢)]؛ لأنها لا ولاية لها في ماله.

وعندي: أن السنة تقضي على ذلك[(٣)]، في أن الأصل في ذلك حديث المرأة التي رفعت صبياً من مِحَفَّة، وقالت: «ألهذا حج؟» فقال لها النبي ﷺ: (نعم ولك أجر)[(٤)].

ولا يضاف إليها الأجر إلا لأنه تبع لها في الإحرام.

ويحتمل: أنه أضاف الأجر لمسافرتها به.

فصل

والقدر الذي يمونه في/ الحضر، يكون في باقي الطريق، فأمَّا ما زاد عليه في المؤَنِ التي تختص بالسفر: قال شيخنا أبو يعلى ﷺ: هي من مال الوليِّ[(٥)]؛ لأنه

---

(١) المذكور في الفصل السابق.

(٢) ينظر: الفصل السابق.

(٣) قال في الإنصاف ٨/ ١٩: «وقيل: يصح من الأم أيضاً، وهو ظاهر رواية حنبل ـ المذكورة في الفصل السابق ـ، واختارها جماعة من الأصحاب». وينظر: المغني ٥/ ٥١، الشرح الكبير ٨/ ١٩، شرح العمدة ٢/ ٢٨١، الفروع ٥/ ٢١٦، المبدع ٣/ ٢٨، كشاف القناع ٦/ ٢٤. قال في المغني ٥/ ٥٢: «فأما غير الأم والولي من الأقارب، كالأخ والعم وابنه، فَيُخَرَّجُ فيهم وجهان، بناء على القول في الأم. وأما الأجانب: فلا يصح إحرامهم عنه، وجهاً واحداً». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٢٠. وينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٨٢، الفروع ٥/ ٢١٦، المبدع ٣/ ٢٨، الإنصاف ٨/ ١٩، كشاف القناع ٦/ ٢٤.

(٤) سبق تخريجه ص (٦٣)

(٥) قال في المقنع ٨/ ٢٤: «ونفقة الحج في مال وليِّه». قال في الإنصاف ٩/ ٢٤: «هذا المذهب، وهو إحدى الروايتين». واختارها أبو الخطاب. وينظر: التعليق ٢/ ١٦٨، الهداية ص١٦٩، المستوعب ١/ ٤٤٠، المغني ٥/ ٥٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٤، شرح العمدة ٢/ ٢٨٠، الفروع وتصحيحه ٥/ ٢١٩، المبدع ٣/ ٣٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٢.

عرَّض الصبي لما لا حاجة به إليه.

قال: ويفارق هذا، ما يُبرمه من تعليم القرآن، والخط، والمضيِّ إلى الجوامع للصلوات؛ لأن به حاجة به ليتمرَّن عليه ويعتاده؛ لأنها عبادة تتكرر، فلو لم يتعوَّدها حال صِغَرِه ثَقُلت عليه بعد بلوغه. هذا الذي ذكره في «المجرد»[١].

وذكر في «الخلاف»[٢]: أنها في ماله[٣]، وجعلها كنفقة التعليم، وأجرة الحافظ، والحامل له إلى الصلاة. وهذا هو الصحيح عندي[٤].

فصل

وإذا كان لا يعقل الإحرام، فأحرم عنه الوليُّ[٥]، فليس المراد به أنه يصير مُحْرِماً عن الصبيِّ، وإنما ينعقد الإحرام له؛ كما إذا زوَّجه، وقَبِلَ النكاح له، لا يكون الوليُّ متزوِّجاً؛ لكن يكون الصبيُّ قابلاً؛ كذلك هاهنا، يقع الإحرام للصبيِّ دون الوليِّ[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٥٤، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٤، شرح العمدة ٢/ ٢٨٠، الفروع وتصحيحه ٥/ ٢١٩، المبدع ٣/ ٣٠.

(٢) المراد به: التعليق ٢/ ١٦٨-١٦٧، وذكره أيضاً في الجامع الصغير ص١١١. وقد ذكر المصنف فيما سبق ص (٥٩٣) نص كلام القاضي.

(٣) أي: في مال الصبيِّ.

(٤) ينظر ما سبق ص (٥٩٣)

(٥) ينظر ما سبق ص (٥٩٢)

(٦) قال في المغني ٥/ ٥١: «معنى إحرامه عنه: أنه يعقد له الإحرام، فيصحُّ للصبي دون الولي؛ كما يعقد له النكاح». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ١٩. وينظر: شرح الزركشي ٣/ ٥٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٥.

فصل

ويصح إحرام الصبيِّ عنه[١]، سواء كان[٢] قد أحرم لنفسه، أو كان مُحِلاً[٣]؛ كما قلنا في النكاح[٤]، يصح أن يقبل له العقد، سواء كان مما يحتمل قبول العقد لنفسه، وهو أن يكون تحته أربع؛ لأنَّا قد بيَّنَّا[٥]، أن الإحرام عن الطفل، ليس بإحرام ينعقد في حق الولي نفسه؛ بل ينعقد للصبيِّ.

فصل

وأمَّا ما يتمكن أن يفعله الصبيُّ، أو يُفعل به، فإنه لا يجوز أن يفعله الوليُّ عنه[٦]؛ كالوقوف بعرفة، فإنه يَقف به، ولا يَقف عنه، والمبيت بمزدلفة، يُبَيِّتُه ولا يَبيت عنه، نصَّ عليه أحمد رضي الله عنه، فقال: يوقف عن الصغير بعرفة.

قال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه: يريد يوقف به، لا عنه؛ لأنه لا ضرورة بنا إلى النيابة عنه[٧].

---

(١) ينظر ما سبق ص (٥٩٢)

(٢) أي: الولي.

(٣) وسواء كان عليه حجة الإسلام، أو كان قد حج عن نفسه.
ينظر: المغني٥/ ٥١، الشرح الكبير ٨/ ١٩، شرح العمدة ٢/ ٢٧٩، الفروع ٥/ ٢١٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٣، ٢٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٥.

(٤) ينظر: المقنع ٢٠/ ١١٣، الشرح الكبير ٢٠/ ١١٣، ١١٧، الإنصاف ٢٠/ ١١٣، ١١٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١١/ ٢٤٥، ٢٤٩.

(٥) في الفصل السابق.

(٦) ينظر ما سبق ص (٥٩٥)

(٧) لم أقف على كلام الإمام أحمد، ولا كلام القاضي في كتبه المطبوعة، ولعله في كتابه «المجرد».

فصل

وأما الرمي؛ فإن كان مُمَيِّزاً رمى، وإلا رمى عنه وليُّه[(١)].

والمستحب إذا لم يُمكنه الرمي: أن تُوضع الحصاة في يد الصغير، وتُؤخذ منه[(٢)].

فإن [قام][(٣)] الوليُّ بأخذ يده، والحصاة بيده، ويشدُّ يده بيده، ورمى بيديهما، فلا بأس[(٤)].

فصل

فأمَّا الطواف؛ فإن كان عاقلاً[(٥)]، طاف لنفسه، وأجزأه[(٦)].

وإن لم/ يمكن ذلك، حمله وليُّه، فطاف به، وكان وليُّه قد أسقط عن نفسه فرض الطواف وهو مُحْرِم، أو كان حلالاً، أجزأه[(٧)]؛ لأن الطواف للمحمول ـ وهو الصبي ـ دون الحامل؛ كالبهيمة في باب أن الطواف لا يقع له؛ لكن للمحمول.

---

(١) قال في المغني ٥/ ٥٢: «قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك». وينظر: المستوعب ١/ ٤٤٠، الشرح والإنصاف ٨/ ٢١، شرح العمدة ٢/ ٢٧٩، الفروع ٥/ ٢١٦، شرح الزركشي ٣/ ٥١، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٤١٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٠.

(٢) فتُرمى عنه. ينظر: المغني ٥/ ٥٢، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢١، شرح العمدة ٢/ ٢٧٩، الفروع ٥/ ٢١٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧١.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) وإن كان لا يعقل طاف به وليُّه. ينظر ص (٥٩٥)

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٥٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٢، الفروع ٥/ ٢١٧، ٢١٨، الإنصاف ٨/ ٢١، ٢٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧١.

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

فصل

فإن طاف به وعليه فرض نفسه، فهل يقع عنه، أو عن الصبي؟

قال شيخنا ﷺ[(١)]: يحتمل أن يجزئه، على ظاهر كلام الخرقي[(٢)].

وعندي: أن هذا يُنظر فيه[(٣)]؛ فإن نوى عن الصبيِّ، لم يجزئه عن نفسه[(٤)].

ولو طاف عن نفسه، لم يقع عن الصبيِّ[(٥)].

وإن نوى نفسه والصبي، وقع عن الصبيِّ، ولم يقع عن نفسه[(٦)]؛ لأن نيَّة التعيين للطواف في حقه واجبة، ولا يجوز أن يقع الواجب عليه بنيَّة مشتركة بينه وبين غيره.

ويحتمل: أن يقع عنه، وتلغو نيته عن الطفل[(٧)].

ويحتمل: أن لا يقع لا عن نفسه ولا عن الصبيِّ[(٨)]؛ لأن العلة التي تتعيَّن من وقوعه عن نفسه عدم التعيين، وذلك موجود من التشريك بينه وبين الصبيِّ.

---

(١) ينظر: الفروع ٥/ ٢١٨، الإنصاف ٨/ ٢٢.

(٢) قال الخرقي في مختصره ص٥٣: «وما عجز عنه من عمل الحج عُمل عنه، ومن طيف به محمولاً، كان الطواف له، دون حامله».

وينظر: المغني ٥/ ٥٠، ٥٥، شرح الزركشي ٣/ ٥١، ٥٣.

(٣) ينظر ص (٤٦٦) هامش رقم (٣)

(٤) لعدم وجود النية عن نفسه.

(٥) لعدم وجود النية عن الصبيِّ.

(٦) وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف ٨/ ٢٢. وينظر: المغني ٥/ ٥٣، الشرح الكبير ٨/ ٢٢، الفروع ٢/ ٢١٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٢.

(٧) ينظر: المغني ٥/ ٥٣، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٢، الفروع ٢/ ٢١٨.

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

فصل

فأمَّا المحظورات؛ فإنه يجتنب الطيب، واللباس، وجميع ما حظره الإحرام؛ من حلق الشَّعر، وقطع الظفر[١]؛ لأنه لما وجب على الكبير أن يتجنَّب، وجب على الوليِّ أن يُجنِّب؛ كمحظورات الشرع، لما وجب على البالغ تجنُّبها بنفسه، وجب على الوليِّ أن يُجنِّبها الطفل، فلا يُمَكِّنه أن يشرب خمراً، ولا يلوط، ولا يزني، ولا يسرق؛ كذلك محظورات الإحرام.

فصل

فأمَّا عقد النكاح، فلا ينعقد منه، ولا له بنفسه[٢].

وإن عقد له الوليُّ، لم يحل له ذلك، وكان النكاح فاسداً؛ كما قلنا[٣] في البالغ، ولا شيء عليه، كما قلنا[٤] في حق البالغ.

فصل

فإن تطيَّب الصبيُّ، أو لبس، عمداً، فعَمْدُه كسَهْوِ البالغ[٥].

وفي سهو البالغ روايتان[٦]، فكان في عَمْد الصبيِّ وسهوه روايتان.

---

(١) ينظر: الإرشاد ص١٧٨، التعليق ٢/ ١٦١، الجامع الصغير ص١١١، المستوعب ١/ ٤٤٠، المغني ٥/ ٥٠، شرح العمدة ٢/ ٢٧٩، شرح الزركشي ٣/ ٥١، المبدع ٣/ ٢٩.

(٢) ينظر ص (٣٠٢)

(٣) ينظر ص (٣٠٢)

(٤) ينظر ص (٣٠٢) هامش رقم (٦)

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٥٣، الشرح الكبير ٨/ ٢٣، شرح العمدة ٢/ ٢٨٠، الفروع ٥/ ٢٢١، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٨/ ٢٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٢.

(٦) ينظر ص (٢٤١)

فصل

فأمَّا قطع الشَّعر، والظفر، فسَهْوُه كعَمْدِه، في أصح الروايتين[١].

فيكون في عمد الصبي يُخَرَّج[٢] على/[...][٣]؛ لأن عمد الصبيِّ خطأ في المعنى؛ إذ لا قصد له كامل.

فصل

وإذا ثبت أنه يوجب الفدية ما ذكرنا من عمد اللباس، وسهو التقليم، وقطع الشعر: فهل يجب في ماله، أو في مال الوليِّ الذي حجَّ به؟

قال أحمد ﷺ[٤]: يُخْرِج عنه وليُّه، ولم يقل من مال.

فيحتمل: أن يجب في ماله[٥]؛ لأنه هو الذي ارتكب ذلك؛ كما قلنا[٦]: لو أتلف مال إنسان، لزمه في ماله؛ كذلك في حق الله ﷻ.

ويحتمل: أن يكون في مال الوليِّ[٧]؛ لأنه هو الذي كان السبب فيه، فهو كما لو أمره بإتلاف مال الغير فأتلفه.

---

(١) ينظر ص (٢٩٢)

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط في المخطوط، ولعل محله: «الروايتين».

(٤) لم أقف على كلامه.

(٥) هذه رواية في المذهب. ينظر: الهداية ص١٦٩، المستوعب ١/ ٤٤٠، المغني ٥/ ٥٤، الشرح الكبير ٨/ ٢٣، شرح العمدة ٢/ ٢٨١، الفروع وتصحيحه ٥/ ٢٢٠، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٨/ ٢٥.

(٦) ينظر: المغني ٦/ ٦١١، الإقناع وشرحه ٩/ ٣٠١، المنتهى وشرحه ٤/ ١٧٠.

(٧) هذه الرواية الثانية، وهي المذهب، واختارها أبو الخطاب.

ينظر: الهداية ص١٦٩، المستوعب ١/ ٤٤٠، المغني ٥/ ٥٤، الشرح الكبير ٨/ ٢٣، شرح العمدة ٢/ ٢٨١، الفروع وتصحيحه ٥/ ٢٢٠، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٨/ ٢٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٢.

فصل في المغمى عليه

وإذا أُغميَ على رجل من أهل الرُّفْقة[1]، فأحرم عنه رجل من أهل الرُّفقة، لم يصر مُحرِماً بإحرام رفيقه عنه، ولم ينعقد إحرامه[2].

نص عليه أحمد رضي الله عنه[3] فيمن أُغمي عليه حتى بلغ الميقات، فأحرم عنه رفيقه، وقدِم مكة، وطاف به وسعى، وشهد المشاهد كلَّها، حتى قضى حجَّه وهو لا يعقل: فإن كان أفاق بعرفة، أجزأه، فأمَّا إن استدام الوقوف بعرفة بإحرام الرفيق، فلا يجزئه؛ لأنه بالغ، فلم يصر محرماً بإحرام غيره عنه؛ كالنائم[4].

ولأنه إحرام عن المغمى عليه، فلم يصح، كما لو كان المحرم رجلاً من [غير][5] أهل الرِّفقة[6].

---

(١) الرُّفْقة: ـ بضم الراء وكسرها ـ القوم ينهضون في سفر، يسيرون معاً، وينزلون معاً ولا يفترقون. تهذيب اللغة ٩/ ١٠٠. وينظر: الصحاح ٤/ ١٤٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٢٤.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ١٦٩، الجامع الصغير ص١١١، المغني ٥/ ٥٤، الشرح الكبير ٨/ ٢٦.

(٣) في رواية ابن هانئ ١/ ١٦٥ رقم ٨٢٦، ورواية ابنه صالح ١/ ٣٩٦. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٩٩، التعليق ٢/ ١٦٩.

(٤) التعليق ٢/ ١٧٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، ولا بد منه، وهو في التعليق (٢/ ١٧٠). وقال بعدها: «أو نقول: كل من لم يجز له أن يحرم عنه قبل الإغماء، لم يجز أن يحرم عنه بعد الإغماء».

(٦) التعليق ٢/ ١٧٠.

فصول العبيد[١]

فصل

إذا أحرم العبد، ثم أُعتق قبل الوقوف[٢]، أجزأه عن حجَّة الإسلام[٣]، نص عليه[٤].

لما رُوي عن عبدالرحمن بن يعمر الدِّيْلِيِّ ﷺ[٥]، قال: أتيت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: (الحج عرفة، فمن جاء قبل الفجر/ من ليلة جَمْعٍ فقد تمَّ حجُّه)[٦].

ولأنه وقف بعرفة في زمانه، في إحرام صحيح، وهو كامل، فوجب أن يدرك به حجَّة الإسلام؛ دليله: إذا أحرم وهو حرٌّ[٧].

---

(١) سيذكر المصنف جملة من الأحكام المتعلقة بالعبيد أكثر مما ذكره هنا ص (٧١٨) وما بعدها. وكذا ما يتعلق بدماء الحج في حق العبد ص (٧٢٧)

(٢) سيذكر المصنف هذه المسألة ص (٧١٨)

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ١٧٣، الجامع الصغير ص١١١، المغني ٥/ ٤٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٤، شرح العمدة ٢/ ٢٦٢، الفروع ٥/ ٢٢٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٣.

(٤) قال القاضي في التعليق ٢/ ١٧٣: «في رواية حرب، وابن القاسم، وسندي، وابن منصور». وينظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٠٨١، ورواية ابنه عبدالله ص٢١٣ رقم ٧٩٦.

(٥) مكِّيٌّ سكن الكوفة، يكنى أبا الأسود. روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، ولم يروه غيره، ولم يرو عنه غير بكير بن عطاء، ورواه عن بكير بن عطاء شعبة والثوري. مات بخراسان. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٨٥٦، أسد الغابة ٣/ ٣٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٣٠٦، الإصابة ٤/ ٣٠٨.

(٦) سبق تخريجه ص (١٨٧)

(٧) التعليق ٢/ ١٧٤.

فصل

وإذا أحرم العبد بإذن سيِّده[١]، لم يكن له أن يُحَلِّلَه[٢]، وكذلك الأَمَة.

أَوْمَأَ إليه أحمد رضي الله عنه[٣]؛ لأنه عقد لازم، فإذا عقده بإذن السيِّد، لم يكن له فسخه؛ كعقد النكاح[٤].

فصل

فإن أحرم بغير إذن سيِّده[٥]، انعقد إحرامه[٦]؛ كعبدٍ حلف بالطلاق ليُحرِمنَّ، فأحرم بغير إذن سيِّده، صح إحرامه[٧].

---

(١) سيذكر المصنف هذه المسألة ص (٧٢٢)

(٢) قال المصنف ص (٧٢٢): «قولاً واحداً». وقال في الإنصاف ٨/ ٣٠: «فإن أحرم بنفل بإذنه، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له تحليله، وعليه الأصحاب». وينظر: التعليق ٢/ ١٧٧، المغني ٥/ ٤٧، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٧، شرح العمدة ٢/ ٢٦٦، الفروع ٥/ ٢٠٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٤١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٥.

وعنه: له تحليله. ينظر: الفروع ٥/ ٢٠٩، الإنصاف ٨/ ٣٠.

(٣) قال عبدالله: «سألت أبي، عن رجل مملوك لرجل، فقال للمملوك: إذا دخل أول يوم من شهر رمضان فامرأته طالق ثلاثاً إن لم يُحرِم أول يوم من شهر رمضان. فقال أبي يُحرِم أول يوم من رمضان، ولا تطلق امرأته. قلت لأبي: فمنعه سيده أن يخرج إلى مكة. قال: لا يعجبني أن يمنعه سيده أن يخرج». مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٤٤ رقم ٩٠٦، ٩٠٧. وينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ١٤٥ رقم ٧١٧، التعليق ٢/ ١٧٧، ١٨٠.

(٤) التعليق ٢/ ١٧٧.

(٥) سيذكر المصنف هذه المسألة ص (٧٢٠)

(٦) على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٨/ ٢٧.

وينظر: التعليق ٢/ ١٧٩، التمام ١/ ٣٢٠، المغني ٥/ ٤٧، الشرح الكبير ٨/ ٢٧، شرح العمدة ٢/ ٢٦٦، الفروع ٥/ ٢٠٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٨. وخرَّج المصنف بطلان إحرامه ص (٧٢٠).

(٧) التعليق ٢/ ١٨٠. وينظر ما يأتي ص (٧٢٠)

وكذلك الزوجة إذا أحرمت بحجة التطوع بغير إذن الزوج[١].

لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا حج المملوك أجزأ عنه، فإذا أُعتق فعليه حجة الإسلام) رواه جابر رضي الله عنه[٢].

ولأن الإحرام ينعقد مع الفساد، ويمضى في فاسده، فهو يغلب الانعقاد.

ولأنها عبادة، فانعقدت من العبد بغير إذن سيِّده؛ كالصلاة، والصوم، وعكسه الصدقة[٣].

فصل

فإذا ثبت أنه ينعقد، فهل يجوز للسيِّد، أو الزوج أن يحلِّلهما منه؟ على روايتين:

إحداهما: يجوز له ذلك[٤].

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ١٧٩، التمام ١/ ٣٢٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٩.

(٢) وقد أورده بلفظه القاضي في التعليق (٢/ ١٨١) قال:«روى أبو بكر بإسناده». وأخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» في ترجمة حرام بن عثمان الأنصارى ٣/ ٣٨٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٢ برقم ٩٨٥٠، وقال: «حرام بن عثمان ضعيف». ولفظه: (...ولو حج المملوك عشراً لكان عليه حجة إذا أعتق، إن استطاع إليه سبيلاً...). قال ابن عدي ٣/ ٣٨٥: «وعامة حديثه ـ أي: حرام بن عثمان ـ مناكير». وضعف الحديث الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٧، والحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٤٨١. وينظر: إرواء الغليل ٤/ ١٥٨.

(٣) التعليق ٢/ ١٨١.

(٤) وهو المذهب. الإنصاف ٨/ ٢٩، ٣٤. قال القاضي: «وهو اختيار شيخنا ـ أي ابن حامد ـ وهو قول أكثر الفقهاء». ينظر: التعليق ٢/ ١٨٠، التمام ١/ ٣٢٠، المغني ٥/ ٤٧، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٧، الفروع وتصحيحه ٥/ ٢٠٨، ٢٢٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٨.

والثانية: لا يجوز[١].

وجه الجواز: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (كل عملٍ ليس عليه أمرنا فهو رد)[٢]. وإحرام العبد بغير إذن سيِّده، لا أمر للشرع عليه؛ بل نهى عنه.

ووجه الثانية: أنه لما لم يملك الخروج من تطوعه بها إذا تطوع بنفسه، لم يملك إخراج عبده/ وزوجته.

فصل

فإن أحرمت المرأة بحجة الإسلام، لم يجز لزوجها أن يحلِّلها، رواية واحدة[٣]؛ لأنها من أهل فرض الحج؛ بخلاف العبد، فنقول: عبادة مفروضة عليها، فلا يملك الزوج تحليلها منها؛ كصلاة الفرض، وصوم رمضان[٤].

---

(١) اختارها أبو بكر والقاضي وابنه. قال القاضي في التعليق ٢/ ١٨٣: «وتأملت كلام أحمد، فرأيت أكثره يدل على أنه لا يملك تحليله، وتكون الدلالة على ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]».
وينظر: التعليق ٢/ ١٨٠، التمام ١/ ٣٢٠، المغني ٥/ ٤٧، الشرح الكبير ٨/ ٢٧، الفروع وتصحيحه ٥/ ٢٠٨، ٢٢٦، الإنصاف ٨/ ٣٠، ٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٩)

(٣) هذا نص كلام القاضي في التعليق ٢/ ١٨٥. وقال في الإنصاف ٨/ ٣٦: «اعلم أنه إذا استكملت المرأة شروط الحج، وأرادت الحج: لم يكن لزوجها منعها منه، ولا تحليلها إن أحرمت به. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة». وينظر: المغني ٥/ ٣٥، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٣٦، الفروع ٥/ ٢٢٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٥.

(٤) قال في الإنصاف ٨/ ٣٦: «وعنه: له تحليلها. قال في التلخيص: وقيل: فيه روايتان». وينظر: الفروع ٥/ ٢٢٨.

فصل[1]

فإن اشترى الرجل جارية مُحْرِمةً كان البائع أذن لها في الإحرام، لم يكن للمشتري تحليلها[2]، نصَّ عليه[3] في رجلٍ اشترى أمَةً مُحْرِمةً، فقال: ليس له أن يطأها.

ولأنه عَقَدَ عليها، وهي مستثناة المنافع؛ فأشبه لو اشتراها وقد زوَّجها البائع، فإنها تنتقل مُحَرَّمة البُضع عليه؛ كذلك هاهنا[4].

فصل

وإذا دخل العبدُ مكةَ مع مولاه بغير إحرام، ثم أَذِن له مولاه[5]، فأحرم، وكذلك الصبيُّ إذا دخل مع وليِّه بغير إحرام، ثم بلغ، وأَذِن له وليُّه، فأحرم، فلا دم عليه[6]؛ لأن سبب وجوب العبادة وجد بعد مجاوزة الميقات، فصار حدوث سبب الوجوب، كأنه من أهل مكة.

---

(١) ينظر في هذا الفصل ما يأتي ص (٧٢٩)

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ١٩٠، شرح العمدة ٢/ ٢٦٦، الفروع ٥/ ٢٠٩، الإنصاف ٨/ ٣٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٠.

(٣) في رواية الحارث. التعليق ٢/ ١٩٠.

(٤) وإن كان إحرامها بغير إذن البائع فسيأتي حكمه ص (٧٢٩)

(٥) أو أعتقه. التعليق ٢/ ١٩١.

(٦) قال في الإنصاف ٨/ ١١٩: «فلو تجاوز الميقات كافر، أو صبي، أو عبد، ثم لزمهم، بأن أسلم، أو بلغ، أو عتق: أحرموا من موضعهم من غير دم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختاره جماعة؛ منهم المصنف، والشارح».

وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٤٨، التعليق ٢/ ١٩١، المغني ٥/ ٧١، الشرح الكبير ٨/ ١٢٠، شرح العمدة ٢/ ٣٥٦، الفروع ٥/ ٣١١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٧٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٨.

فصل

فإن دخل نصرانيٌّ مكة، فأسلم فيها، ثم أحرم منها، فعليه دم[(١)]؛ لترك الوقت[(٢)]، في أصح الروايتين[(٣)].

والأخرى: لا دم عليه[(٤)].

وجه الأَوَّلة: أنه حُرٌّ بالغٌ عاقلٌ لا يتكرَّر دخوله إلى مكة، فإذا دخلها لغير قتال، وأحرم دون الميقات، لزمه دم؛ كالمسلم[(٥)].

ووجه الثانية: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (الإسلام يَجُبُّ ما قبله)[(٦)].

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ١٩٣، المغني ٥/ ٧٢، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٢٠، شرح العمدة ٢/ ٣٥٦، الفروع ٥/ ٣١٢.

(٢) أي: الميقات.

(٣) نص عليها في رواية أبي طالب، واختارها القاضي. التعليق ٢/ ١٩٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠.

(٤) قال القاضي في التعليق ٢/ ١٩٣: «أومأ إليها في رواية حنبل في الذمي يسلم بمكة: يحرم من مكة، أو من موضع أسلم». وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠، شرح العمدة ٢/ ٣٥٧.

وقال عبدالله في مسائله ص٢٢٢ رقم ٨٣٦: «سألت أبي، قلت: نصراني أسلم فأراد أن يحج. قلت: هو بمنزلة من وُلد بمكة. قال: أرجو». وبنحوه في مسائل ابن منصور ٥/ ٢١٠٥. وهذه الرواية هي المذهب كما سبق ص (٦٠٨) هامش رقم (٦)

وينظر: المغني ٥/ ٧١، الشرح الكبير ٨/ ١٢٠، شرح العمدة ٢/ ٣٥٧، الفروع ٥/ ٣١٢، الإنصاف ٨/ ١١٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٧٣، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٨.

(٥) التعليق ٢/ ١٩٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩/ ٣١٢، ٣٤٩، ٣٦٠ برقم ١٧٧٧٧، ١٧٨١٣، ١٧٨٢٧. والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٦ برقم ١٨٢٩٠. من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، ورجاله ثقات، قاله في مجمع الزوائد ٩/ ٣٥١. وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٢١ برقم ١٢٨٠.

ولأنه دخل وهو ممن لا يصح منه الإحرام، فلم يلزمه الدم بالإحرام فيها؛ كالمجنون إذا دخلها، ثم أفاق، فأحرم بها/ .

فصل[١]

إذا أراد دخول مكة لحاجةٍ لا تتكرَّر[٢]، فلا يجوز له دخولها إلا بإحرام؛ سواء كان منزله الميقات، أو دونه إلى مكة، أو وراءه[٣].

وعنه رواية أخرى: يجوز، ولكن الاختيار أن لا يدخلها إلا بإحرام[٤].

وجه الأَوَّلة ـ وهو المنع ـ: ما روى أبو شريح الكعبي ﵁[٥] أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: (لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار)[٦].

---

(١) سبقت الإشارة لهذه المسألة ص (٢١٤)

(٢) كالتجارة ونحوها. التعليق ٢/ ١٩٥.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ١٩٥.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ١٩٦.

(٥) هو: خويلد بن عمرو. وقيل: عمرو بن خويلد. وقيل: كعب بن عمرو. وقيل: هانئ بن عمرو. وأصحها: خويلد بن عمرو، قاله ابن عبد البر. قال النووي: يقال فيه: الكعبي، والخزاعي، والعدوي. أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم فتح مكة، توفي بالمدينة، سنة: (٦٨هـ). تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٤٥٥، ٤/ ١٦٨٨، أسد الغابة ٥/ ١٦٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٤٣، الإصابة ٧/ ١٧٣.

(٦) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، أولها في: كتاب الحج، بابٌ: لا يعضد شجر الحرم ص٣٦٣ برقم ١٨٣٢. ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها... ٢/ ٩٨٧ برقم ١٣٥٤. عن أبي شريح العدوي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مكة حرَّمها الله، ولم يحرِّمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب). =

ووجه الثانية: ما روى أحمد رضي الله عنه[1]: «أن ابن عمر رضي الله عنهما دخلها بغير إحرامٍ»[2].

فصل

إذا جاوز الميقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ، لزمه الرجوعُ إلى الميقات، فيُحرِم بحج إن كانت أيام الحج باقية، أو بعمرة إن فاتت أيام الحج[3]؛ لأنه إذا أراد دخول مكة لزمه أن يحرم، فإذا لم يفعل فقد ترك إحراماً قد لزمه، فعليه أن يأتي به؛ كما لو قال: لله عليَّ إحرام[4].

= وأخرجه بلفظ المصنفِ البخاري، في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ص١٤٤٣ برقم ٦٨٨٠. ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ٢/ ٩٨٨ برقم ١٣٥٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في رواية الأثرم والمرُّوذِيِّ. التعليق ٢/ ١٩٦، شرح العمدة ٢/ ٣٤٠.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلَّقاً، في كتاب جزاء الصيد ص٣٦٦، قال: «باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة». وأخرجه موصولاً مالك في الموطأ ١/ ٣٣٧ برقم ٢٤٨. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٣ برقم ٤١٦٥. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٠ برقم ٩٨٤٤.

(٣) أي: يلزمه إحرام على وجه القضاء. اختاره القاضي، وقال: أومأ إليه أحمد. التعليق ٢/ ٢٠٤. وينظر: الجامع الصغير ص١١٢، المستوعب ١/ ٤٤٩، شرح العمدة ٢/ ٣٤٥، الفروع ٥/ ٣١٠، الإنصاف ٨/ ١٢٢.

قال في الإنصاف ٨/ ١٢٢: «لو تجاوز الحرُّ المسلم المكلف الميقات بلا إحرام: لم يلزمه قضاء الإحرام، ذكره القاضي في «المجرد»، وجزم به المصنف، والشارح». وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٣٤٥: «لأنها قربة مفعولة لحرمة المكان، فوجب ألا تُقضى؛ كتحية المسجد. ولأن الإحرام يراد للدخول، فإذا حصل الدخول بدونه، لم تشرع إعادته؛ كالوضوء لصلاة النافلة. ولأنها عبادة مشروعة بسبب، فتسقط عند فوات السبب؛ كصلاة الكسوف». وينظر: المستوعب ١/ ٤٤٨، المغني ٥/ ٧٢، الشرح الكبير ٨/ ١٢٢، الفروع ٥/ ٣١٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٧٥.

(٤) التعليق ٢/ ٢٠٤.

فصل

فإن أحرم بحجَّتين، أو عُمْرتين، لزمه إحرامٌ واحدٌ[١]، نص عليه[٢]، ولم يقع الإحرام باطلاً؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوى)[٣]. وقد نوى الإحرام فوجب أن يكون له.

فصل

ولا ينعقد بهما[٤]، لأنهما عبادتان لا يمكن المضيُّ فيهما، فلا ينعقد بهما الإحرام؛ كالصلاتين[٥]، وعكسه الحج والعمرة، فصح الإحرام بهما؛ لأنه يصح المضيُّ فيهما.

فصل

إذا أراد أن يُضيف الحج إلى العمرة التي أحرم بها، جاز[٦]، نصَّ عليه[٧] فيمن قَدِمَ يوم عرفة معتمراً، فخاف أن يفوته الحج إن طاف: أَدخَلَ الحج على العمرة، فيكون قارناً. قيل له: أَفيُدْخل العمرة على الحج؟ قال: لا.

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٢٠٨، الهداية ص١٧٦، المغني ٥/ ١٠٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٠١، شرح العمدة ٢/ ٥٦٩، الفروع ٥/ ٣٨٤، الإقناع وشرحه ٦/ ١٠٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٥.

(٢) في رواية أبي طالب، وابن منصور. قال فيمن أهل بحجتين: لا تلزمه إلا حجة. ينظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٠٩٦، التعليق ٢/ ٢٠٨، شرح العمدة ٢/ ٥٦٩.

(٣) سبق تخريجه ص (٨٢)

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٢٠٨، المغني ٥/ ١٠٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٠١، شرح العمدة ٢/ ٥٦٩، الفروع ٥/ ٣٨٤، الإقناع وشرحه ٦/ ١٠٩، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٥٥.

(٥) ينظر: التعليق ٢/ ٢٠٩، المغني ٥/ ١٠٠، الشرح الكبير ٨/ ٢٠١.

(٦) ينظر ص (١٣٠)

(٧) في رواية المرُّوذِيِّ. التعليق ٢/ ٢١٣، شرح العمدة ٢/ ٥٦٧.

(فالدلالة على)[١] ما احتج به أحمد ﵁، ورواه/ الأثرم[٢] بإسناده، عن عبدالرحمن بن أبي نصر[٣]، عن أبيه[٤] قال: خرجت أُريد الحجَّ، فقلت: أَمرٌّ بالمدينة فألقى عليَّاً ﵁ فأقتدي به، فقدِمت المدينة، فإذا عليٌّ ﵁ قد خرج حاجَّاً، فأهللت بالحج، ثم خرجت، فأدركت عليَّاً في الطريق، وهو يُهلُّ بعمرة وحجة، فقلت له: يا أبا الحسن، إنما خرجتُ من الكوفة لأقتدي بك، وقد سبقتني فأهللت بالحج، أفأستطيع أن أُحرم معك فيما أنت فيه؟ فقال: لا، إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة[٥].

فصل

فإن أراد أن يُدْخِل العمرة على الحج، خالف وفعل، لم تنعقد العمرة[٦]؛ لما تقدَّم[١] من نهي عليٍّ ﵁.

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي التعليق(٢/ ٢١٤): «دليلنا»، وهو المناسب للسياق.

(٢) في مسائله. التعليق ٢/ ٢١٤.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو. قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال ابن حبان: «منكر الحديث، على قلة روايته يروي عن أبيه المناكير». وذكره العقيلي في الضعفاء. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٣٥٨، المجروحين لابن حبان ٢/ ٥٩، الضعفاء ٢/ ٣٤٩، ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٥٩٤.

(٤) هو: أبو نصر بن عمرو. قال ابن حبان: «مجهول لا يُدرى من هو، ولا يُعلم له من عليٍّ سماع». ينظر: المجروحين لابن حبان ٢/ ٥٩، السنن الكبرى للبيهقي في ٤/ ٥٦٨، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٩٤.

(٥) أورده القاضي في التعليق (٢/ ٢١٤)، والموفق في المغني (٥/ ٢٧١)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٥٥٨)، وعزوه للأثرم. وأخرجه من طريق مالك بن الحارث، عن أبي نصر: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٥ برقم ٣٩٣٣. وشرح مشكل الآثار ٩/ ٤٧٤ برقم ٣٨٦٠. والدارقطني في سننه ٣/ ٣٠٨ برقم ٢٦٣٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٦٨ برقم ٨٧٤٨، ٨٧٤٩، وقال: «أبو نصر هذا غير معروف».

(٦) ينظر ص (١٣١)

(١) في الفصل السابق.

فصول إفسادِ الحجِّ
بماذا يحصل؟ وما حكمه في الفساد؟

فصل

إذا أفسد الحج[1]، لم يخرج منه بالإفساد[2].

ومعنى قولنا: «لم يخرج» بمعنى: لم يستبح محظوراته، ولا يجوز له ترك أركانه.

وله حكم الفساد، من حيث إنه يجب قَضاؤُهُ[3]، فيخرج من صحته.

فالدلالة على أنه لا يخرج منه: ما روى سعيد بن المسيِّب[4]: أن رجلاً من

---

(١) قال في المغني ٥/ ١٦٦: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يَفسُدُ بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع». ينظر ما يأتي ص (٦١٧).
وينظر: الاستذكار ٤/ ٢٥٨، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٥٧، المقنع والشرح والإنصاف ٨/ ٣٣٢، شرح الزركشي ٣/ ١٤٥، الإقناع وشرحه ٦/ ١٦٦، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٨٧.

(٢) وعليه المضيُّ في فاسده، حكمه حكم الإحرام الصحيح، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٨/ ٣٣٦. وينظر: التعليق ٢/ ٢١٧، المغني ٥/ ٢٠٥، المقنع والشرح ٨/ ٣٣٦، شرح العمدة ٣/ ٢٢٧، الفروع ٥/ ٤٤٩، الإقناع وشرحه ٦/ ١٦٦، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٨٧.

(٣) قال ابن عبد البر: «وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وعليه قضاء الحج، والهدي قابلاً». الاستذكار ٤/ ٢٥٨. وينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٣، المغني ٥/ ٢٠٦، المقنع ٨/ ٣٣٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٨، شرح العمدة ٣/ ٢٢٧، الإنصاف ٨/ ٣٣٧، الإقناع وشرحه ٦/ ١٦٦، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٨٧.

(٤) هو: سعيد بن المسيِّب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي. أبو محمد، سيد التابعين في زمانه. أحد فقهاء المدينة السبعة. أبوه وجده صحابيان، أسلما يوم فتح مكة. قال عنه ابن حجر: «أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه». توفي سنة: ٩٣هـ. وقيل: ٩٤هـ. تنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤، تقريب التهذيب ص٢٤١، شذرات الذهب ١/ ٣٧٠.

جُذَام[1] جامع امرأته وهما مُحْرِمان، فسأل الرجلُ النبيَّ ﷺ، فقال لهما: (أتِمَّا حجَّكُما، ثم ارجعا، وعليكما حجَّةٌ أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه، فأحرما، وتفرَّقا، ولا يؤاكل واحدٌ منكما صاحبَه، ثم أتِمَّا مناسككما وأهديا)[2]. وهذا أمرٌ، فظاهره الوجوب.

ورُوي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة ﷺ، أنهم سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهله، وهو محرمٌ بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يُتِمَّا حجَّهما، ثم عليهما الحجُّ من قابل، والهدي[3]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك[4].

---

(١) جُذَام: قبيلة من اليمن. ينظر: الصحاح ٥/ ١٨٨٤، المصباح المنير ص٩٤.

(٢) أورده بلفظه القاضي في التعليق (٢/ ٢١٨) قال: «روى أبو بكر النجَّاد في «سننه»، قال: ثنا زكريا، قال: ثنا أحمد بن سعيد، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب». وكذا أورده شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٢٢٨)، وابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٤٥) وعَزَوَاه للنجَّاد.
وأخرجه أبو داود في المراسيل ص١٤٧ برقم ١٤٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٢ برقم ٩٧٧٨، من حديث يزيد بن نُعيم الأسلميِّ التابعيِّ، قال البيهقي: «هذا منقطع». وقال ابن الملقن: «مرسل وضعيف». وقال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في موطئه، من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً أيضاً».
وينظر: نصب الراية ٣/ ١٢٤، البدر المنير ٦/ ٣٨٩، التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٦.
قال شيخ الإسلام: «وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله ﷺ، وعوام علماء الإسلام. وأيضاً: فإنه إجماع الصحابة والتابعين». شرح العمدة ٣/ ٢٢٩.

(٣) ذكره الإمام مالك في الموطأ بلاغاً ١/ ٣٠٧ برقم ١٥١. وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٨٣ برقم ٩٧٧٩. وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٣٦١ برقم ١٠٣٤١.
وينظر: نصب الراية ٣/ ١٢٦، والبدر المنير ٦/ ٣٨٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٣ برقم ٩٧٨٢. وأورده القاضي في التعليق (٢/ ٢١٩)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٢٣٣)، وعَزَوَاه للنجَّاد.
وينظر: البدر المنير ٦/ ٣٨٥.

فصل

وإذا أفسد/ حجَّه بالوطء، وعاد للقضاء، فإنهما يتفرَّقان[(١)] في الموضع التي اجتمعا فيه حال الإفساد[(٢)]؛ لما تقدَّم من الحديث في الفصل الذي قبله، وأن النبيَّ ﷺ قال للرجل الذي أصاب زوجته: (حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه، فأحرما، وتفرَّقا)[(٣)].

ولأن المكان يُذكِّرُ الفعلَ، فلا تُؤمن المعاودة، ولهذا قال العلماء: إذا تاب الفاسق ترك معاشرة من كان يعاشره على المعصية، وفارق كل موافق كان له عليها، حتى لا يدعونه إلى العود إلى ما كان عليه[(٤)].

فصل

وهل التفرُّق مستحبٌّ أم واجبٌ؟

قال الشيخ ابن حامد[(١)]: على وجهين:

---

(١) قال في المغني ٥/ ٢٠٨: «ومعنى التفرق: أن لا يركب معها في مَحْمِل، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه. قال أحمد: يتفرقان في النزول، وفي المحمل والفسطاط، ولكن يكون بقربها». وينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٤١، الفروع ٥/ ٤٥٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٩.

(٢) قال في المقنع ٨/ ٣٣٩: «ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا». قال في الإنصاف ٨/ ٣٣٩: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وينظر: التعليق ٢/ ٢٢٣، المغني ٥/ ٢٠٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٩، الفروع ٥/ ٤٥٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٩.
وعنه: يتفرقان من الموضع الذي يحرمان منه.
ينظر: المغني ٥/ ٢٠٧، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٤٠، الفروع ٥/ ٤٥٢.

(٣) سبق ص (٦١٥)

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٢٢١، ٢٢٣.

(١) التعليق ٢/ ٢٢٠.

أحدهما: واجب[1].

والثاني: مستحب[2].

وجه الإيجاب: إطلاق النبي ﷺ[3]، وإطلاق الأمر يقتضي الإيجاب.

ووجه الاستحباب: أنه أَمَرَ بتجنُّب ما يجوز بحصوله مواقعة المحظور، فهو كمُجانبة التائب لمن كان يعاونه على المعصية، فإنه يستحب ولا يجب؛ كذلك هاهنا.

فصل

إذا وَطِئَ قبل الوقوف، فسد حجُّه[4]، وعليه بدنة[5]، والحجُّ من قابل[6]، نص عليه[1]؛ لأنه إجماع الصحابة[2].

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٢٢٠، المغني ٥/ ٢٠٨، الشرح الكبير ٨/ ٣٤١، الفروع ٥/ ٤٥٢، المبدع ٣/ ٩٧، الإنصاف ٨/ ٣٤٠.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٣٤٠: «وهو المذهب». وفي المغني والشرح: هو أولى.

ينظر: المصادر السابقة، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٩.

(٣) في الحديث السابق ص (٦١٥) وفيه: (وتفرَّقا).

(٤) قال ابن عبد البر: «وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وعليه قضاء الحج، والهدي قابلاً». الاستذكار ٤/ ٢٥٨. وينظر ما سبق ص (٦١٤)

(٥) قال في الإنصاف ٨/ ٤٠٩: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وسواء كان قارناً أو غيره». وإذا كان قارناً سيذكر المصنف حكمه في فصل مستقل ص (٦٣١)

وينظر: التعليق ٢/ ٢٢٤، المغني ٥/ ١٦٧، المقنع ٨/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٥، شرح الزركشي ٣/ ١٤٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٦.

(٦) ينظر ص (٦١٤)

(١) في رواية حنبل، ويعقوب بن بختان: في الرجل يقع على امرأته، وهو محرم: عليه بدنة، والحج من قابل. التعليق ٢/ ٢٢٤. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧٤.

(٢) التعليق ٢/ ٢٢٤.

رُوي عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ عباس ﷺ، قالوا: وينحر كلُّ واحدٍ منهما جزوراً[١].

ولأنه وطءٌ صادف إحراماً تامًّاً فأفسده. دليله: قبل الوقوف[٢].

فصل

فإن وطئ بعد الرمي، وقبل طواف الزيارة، ومضى في بقية الإحرام، وتَمَّم جميع الأنساك من غير إحرام مُجَدَّدٍ، لم يجزئه حتى يجدِّد إحراماً للطواف والسعي[٣]، نص عليه[٤]، فقال فيمن وطئ قبل طواف الزيارة: يعتمر من التنعيم، قال: يعني يحرم للطواف والسعي، وهو أفعال العمرة.

وكذلك قال[٥] فيمن نسي طواف الزيارة[١].

وهذا من أحمد ﷺ يدل على أنه يحرم بنفس العمرة، حتى لا يكون إحرامه/ بمجرَّد الطواف والسعي، الذي هو فِعْلٌ من أفعال الحجِّ؛ بل يحرم بنُسُكٍ كامل، ويجعل ما بقي من الحج داخلاً في إثباته، ولا يكفيه أن يأتي بما بقي من غير

---

(١) ذكر هذه الآثار عنهم ﷺ، القاضي في التعليق (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٢٣٢) وعزوها للنجَّاد بإسناده.

(٢) قال في التعليق ٢/ ٢٢٥: «والقياس: أنه وطءٌ صادف إحراماً تامّاً، فأفسده، فأوجب البدنة. دليله: لو وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي». وينظر: المغني ٥/ ١٦٧.

(٣) قال في الإنصاف ٨/ ٣٤٨: «اعلم أن المذهب: أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام. قولاً واحداً، ويلزمه أن يحرم من الحل، ليجمع بين الحل والحرم؛ ليطوف في إحرام صحيح؛ لأنه ركن الحج، كالوقوف».

وينظر: التعليق ٢/ ٢٢٧، ٢٣٣، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٤٧، الفروع ٥/ ٤٥٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٠.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٢٢٨، ٢٣٣.

(٥) في رواية محمد بن أبي حرب. التعليق ٢/ ٢٣٣.

(١) حتى رجع إلى بلده: يدخل معتمراً، فيطوف بعمرة، ثم يطوف طواف الزيارة. التعليق ٢/ ٢٣٣.

إحرام[(١)].

لنا: ما روى النَّجَّاد بإسناده عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن ينفر: يعتمر، ويهدي[(٢)].

ولأنه ركنٌ من أركان الحج، فكان من شرطه صحَّته الإتيان به في إحرام صحيح، دليله: الوقوف[(٣)].

فصل

إذا ثبت أنه يُحْرِم للطواف، فإن ما مضى من الحج لا يفسد[(١)]؛ لأنه وطء التحلل[(٢)] فلا يفسد؛ كما لو كان بعد الطواف.

---

(١) قال في المغني ٥/ ٣٧٦: «والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة، أنه يعتمر، فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضاً ـ أي طواف الزيارة، والسعي لمن لم يسع ـ، وسمَّوه عمرة؛ لأن هذا هو أفعال العمرة. ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير. والأول أصح». وقال في الإنصاف ٨/ ٣٤٩: «وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: يعتمر مطلقاً، وعليه نصوص أحمد». وفي الإقناع: «وليس هذا عمرة حقيقة».

وينظر: التعليق ٢/ ٢٣٣، الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٤٨، الفروع ٥/٤٥٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٩ برقم ١٥٦. وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٩ برقم ٩٨٠٢.

(٣) نص هذا التعليل في التعليق (٢/ ٢٣٤)، وليس فيه كلمة «صحته» وهو الأنسب للسياق، أو تعدل كلمة «شرطه» إلى «شرط» فتتسق العبارة.

(١) قال في الإنصاف (٨/ ٣٤٥) ـ عند قول الموفق: «وإن جامع بعد التحلل الأول، لم يفسد حجُّه»ـ: «هذا المذهب، سواء كان مفرداً، أو قارناً، وعليه الأصحاب».

وينظر: المغني ٥/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٨/٣٤٦، الفروع ٥/٤٥٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٩. وينظر ص (٦٢٣)

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل صحة العبارة: «لأنه وطء بعد التحلل». ينظر ص (٦٢٣)

فصل

وما الذي يجب بالوطء[(١)]؟ فيه روايتان:

إحداهما: شاة[(٢)].

والثانية: بدنة[(٣)].

وجه الأَوَّلة: أنه استمتاع لم يُفسد الحج، فلا يوجب بدنة؛ كالطيب[(٤)].

ووجه الثانية: ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من وطئ بعد التحلل، فحجُّه تام وعليه بدنة[(١)].

فصل

إذا وطئ دون الفرج فأنزل[(٢)]، أو قبَّل، أو لمس فأنزل، فسد حجُّهُ، في إحدى

---

(١) بعد التحلل الأول.

(٢) نقلها بكر بن محمد، وابن منصور، والميموني، وهي المذهب. وصححه القاضي.
ينظر: الإرشاد ص١٧٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٩، الهداية ص١٨٢، المغني ٥/ ٣٧٥، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٥٠، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٥٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٠.

(٣) نقلها الميموني. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٩. وينظر: الهداية ص١٨٢، المغني ٥/ ٣٧٥، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٥٠، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٥٩.

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٩.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٣٠٩ برقم ١٥٥. وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٩ برقم ٩٨٠٣. ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٣٧٠ برقم ١٠٣٧٤.

(٢) أما إذا لم ينزل، فلا يفسد نسكه، بلا نزاع. ينظر: المغني ٥/ ١٦٩، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٥٤، الفروع ٥/ ٤٦٣، الشرح الزركشي ٣/ ١٤٨، المبدع ٣/ ١٠٠.

الروايتين[(١)]، نص عليه[(٢)].

وفيه رواية أخرى: لا يفسد حجُّه[(٣)].

وجه الأَوَّلة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. فنهى عن الرَّفث[(١)]، والنهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه.

ولأنها مباشرة أثَّرت في إيجاب الدم في إحرامٍ لم يتحلَّل منه، فأثَّرت في إفساد الحج؛ دليله: الوطء في الفرج[(٢)].

---

(١) نصرها القاضي وأصحابه، واختارها الخرقي، وأبو بكر في الوطء دون الفرج إذا أنزل. وقال الزركشي: إنها أشهرهما عن الإمام أحمد.
ينظر: متن الخرقي ص٥٦، التعليق ٢/ ٢٤٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩١، الهداية ص١٨٢، المغني ٥/ ١٧٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٥٢، شرح العمدة ٣/ ٢٢٠، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٦٢، شرح الزركشي ٣/ ١٤٩، المبدع ٣/ ١٠٠.

(٢) قال في رواية المرُّوذِيِّ، في المحرم يُقبِّل امرأته: عليه دم، فإن أنزل أفسد حجه. التعليق ٢/ ٢٤٥، شرح العمدة ٢/ ٢١٩. وقال في محرم وطئ دون الفرج فأنزل: فسد حجه، فإن لم ينزل فعليه بدنة. مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧٤ رقم ٧٧٦. وينظر: التعليق ٢/ ٢٤٥، شرح العمدة ٢/ ٢١٩.

(٣) نص عليها. قال في الإنصاف ٨/ ٣٥٣: «وهي المذهب». وفي المغني والشرح وتصحيح الفروع: «وهي الصحيح».
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، التعليق ٢/ ٢٤٥، الهداية ص١٨٢، المغني ٥/ ١٧٠، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٣٥٢، شرح العمدة ٣/ ٢٢١، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٦٢، شرح الزركشي ٣/ ١٤٩، المبدع ٣/ ١٠٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٠.
وعنه رواية ثالثة: إن أنزل بالمباشرة، فسد نسكه، وإن لم ينزل لم يفسد.
ينظر: الفروع ٥/ ٤٦٣، المبدع ٣/ ١٠٠، الإنصاف ٨/ ٣٥٣.

(١) ينظر في المراد بالرفث ص (٢٢٠)

(٢) التعليق ٢/ ٢٤٧.

والثانية: لا يفسد؛ لأنه من دواعي الجماع، النظر، والفكر[(١)].

فصل

وإذا قلنا: لا يفسد، على الرواية الأخرى، ففيه بدنة[(٢)]، ولا يجزئه شاة؛ لأنها مباشرة تؤثِّر في إفساد الصوم، فأوجبت الكفارة العظمى؛ كالوطء في الفرج[(١)].

---

(١) ولأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يُفسد الحج. كما لو لم ينزل، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكماً، ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه. المغني ٥/ ١٧٠، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٣.

(٢) أي إذا باشر دون الفرج، أو قبَّل، أو لمس لشهوة، فأنزل، فعليه بدنة. قال في الإنصاف ٨/ ٣٥٢، ٤١٥: «هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب. وهو من المفردات».

وينظر: التعليق ٢/ ٢٤٩، المغني ٥/ ١٦٩، المقنع ٨/ ٣٥١، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٢، شرح العمدة ٣/ ٢٢١، الفروع ٥/ ٤٦١، شرح الزركشي ٣/ ١٤٩، المبدع ٣/ ١٠٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٠.

ونقل عنه ابن منصور في مسائله ٥/ ٢٣٨١، ٢٣٨٢: إن جامع دون الفرج وأنزل، فعليه بدنة، وقد تمَّ حجُّه. وإن قبَّل فأمنى أو أمذى، أو لم يُمْنِ ولم يُمْذِ، أرجو أن يجزئه شاة.

وقال ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٧٥: «ولو باشرها كان عليه دمُ شاةٍ، ولو قبَّلها لزمه دمُ شاةٍ. فإن وطئها دون الفرج فأنزل، فعليه بدنةٌ قولاً واحداً».

وعنه: عليه شاة إن لم يفسد نسكه. ذكرها القاضي وغيره. الفروع ٥/ ٣٦١، الإنصاف ٨/ ٣٥٢، ٤١٥. وينظر: شرح العمدة ٣/ ٢٢٢.

(١) التعليق ٢/ ٢٤٩.

فصل

والوطء بعد التحلُّل الأول[(١)]، لا يُفسد الإحرام من أصله، وإنما يُوجب الإتيان بما بقي في إحرامٍ مُجدَّدٍ على ما قدَّمنا[(٢)]؛ لأنه وطءٌ بعد التحلُّل، فلا يُفسد ما مضى من أفعال الحج؛ كالوطء بعد/ الطواف[(٣)].

فصل

فإن كرَّر النظر فأنزل، فعليه بدنةٌ[(٤)]، ولم يفسد حجُّه[(١)]، نص عليه[(٢)]؛ لأنه

---

(١) بماذا يحصل التحلل الأول؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يحصل إلا بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق، والطواف. ويحصل التحلل الثاني بالثالث، وهو الصحيح من المذهب. قاله في الإنصاف. وفي الفروع: «اختاره الأكثر». والرواية الثانية: يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف، ويحصل التحلل الثاني بالباقي.
ينظر: المغني ٥/ ٣٠٩، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢١٧، الفروع وتصحيحه ٦/ ٥٧، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٣١٢، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٦.

(٢) ينظر ص (٦١٨)

(٣) ينظر ص (٦١٩)

(٤) قال في الإنصاف ٨/ ٤١٧: «وهو المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور؛ منهم القاضي، وأصحابه، والخرقي وغيره». وينظر: متن الخرقي ص٥٦، التعليق ٢/ ٢٥١، ٢٥٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٩١، المغني ٥/ ١٧١، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤١٧، شرح العمدة ٣/ ٢٢٤، الفروع ٥/ ٤٦٤، شرح الزركشي ٣/ ١٥١، المبدع ٣/ ١١٥، الإقناع وشرحه ٦/ ١٩١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٠.
وعنه: عليه شاة. قال الزركشي: «وهي المنصوصة؛ لأنه إنزال لا عن مباشرة، أشبه الإنزال بالفكر». ينظر: التعليق ٢/ ٢٥١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٩١، المغني ٥/ ١٧٢، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤١٧، الفروع ٥/ ٤٦٤، شرح الزركشي ٣/ ١٥١، المبدع ٣/ ١١٥، الإنصاف ٨/ ٤١٨.

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٢٥٢، المغني ٥/ ١٧١، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٤، الفروع ٥/ ٤٦٣.

(٢) نقلها حنبل. التعليق ٢/ ٢٥١، شرح العمدة ٣/ ٢٢٤.

إنزال بسبب محظور في الحج، فأوجب الفدية، دليله: لو قبَّل فأنزل[(١)].

ولأنه أحد نوعي الاستمتاع، فجاز أن يؤثر في الفدية؛ كالمباشرة[(٢)].

فصل

ولا يفسد[(٣)]؛ لأنه إنزال عن غير مباشرة، أشبه الإنزال بالفكر[(٤)].

فصل

وقد رُوي عن أحمد رضي الله عنه[(٥)] في مُحْرِمٍ جرَّد امرأته، ولم يكن منه غير التجريد: عليه شاة.

وظاهر هذا إيجاب الشاة بالنظر، وإن لم ينضم إليه إنزال[(٦)].

قال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه[(٧)]: هذا محمولٌ على أنه انضم إليه لمس، فيكون وجهها أنها ملامسة حظرها الإحرام، فأوجبت الفدية؛ كالجماع[(١)].

---

(١) التعليق ٢/ ٢٥٢.

(٢) التعليق ٢/ ٢٥٣.

(٣) إذا كرر النظر، فأنزل. ينظر: الفصل السابق.

(٤) التعليق ٢/ ٢٥٣. وينظر ما يتعلق بالإنزال عند التفكير ص (٧٠٥)

(٥) في رواية الأثرم. ينظر: التعليق ٢/ ٢٥١،٢٥٢، المغني ٥/ ١٧٢، الشرح الكبير ٨/ ٤١٨، الفروع ٥/ ٤٦٥، المبدع ٣/ ١١٥.

(٦) التعليق ٢/ ٢٥٣.

(٧) التعليق ٢/ ٢٥٣.

(١) قال في المغني ٥/ ١٧٢: «وهذا محمول على أنه لمس، فإن التجريد لا يعرى عن اللمس ظاهراً، أو على أنه أمنى أو أمذى، أما مجرد النظر، فلا شيء فيه، فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم، وكذلك أصحابه». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٤١٨. وينظر: الفروع ٥/ ٤٦٥، المبدع ٣/ ١١٥.

فصل

جماعُ النَّاسي يُفسد الإحرام[١]، في أصح الروايتين[٢]؛ لأنه معنى أوجب القضاء، فاستوى فيه العمد والخطأ؛ كالفوات[٣].

ووجه الثانية[٤]: قوله ﷺ: (عُفِيَ لأُمَّتِي عن الخطَأ، والنِّسْيَان، وما استُكْرِهُوا عليه)[٥].

فصل

وإذا قلنا: إن الحِلاق نُسُكٌ، في إحدى الروايتين[١]، فأخَّره عن أيام التشريق، فهل يجب بتأخيره دم؟ على روايتين[٢]:

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٣٣٤: «الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن الساهي في فعل ذلك كالعامد، وقطع به كثير منهم. وكذا الجاهل والمكره».
وينظر: التعليق ٢/ ٢٤٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٠، الهداية ص١٨١، المغني ٥/ ١٧٣، المقنع ٨/ ٣٣٢، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٤، الفروع ٥/ ٤٤٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٨٧.
قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٩١: «ونقل أبو طالب عنه في الصيام: إذا وطئ ناسياً، لا يفسد صومه. فيتخرَّج في الحج روايتان: إحداهما: لا يفسد. والثانية: أنه يفسد، وهو أصح». واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: أنه لا يفسد.
ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٣٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٢٢٦، إعلام الموقعين ٢/ ٢٤، الفروع ٥/ ٤٤٧، الشرح الممتع ٧/ ٢٠٠.

(٢) نص عليه في رواية أبي طالب، وحنبل، وابن هانئ. ينظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٦٣ رقم ٨٢٠، التعليق ٢/ ٢٤٠، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٠.

(٣) التعليق ٢/ ٢٤١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩١.

(٤) وهي أنه لا يفسد.

(٥) سبق تخريجه ص (٢٤٣) هامش رقم (٤)

(١) ذكر المصنف الروايتين فيما سبق ص (٢٨٧)

(٢) ذكر المصنف الروايتين ووجه كل رواية فيما سبق ص (٢٨٤)

إحداهما: عليه دم؛ لأنه نسك أخَّره عن وقته المعين، فأشبه الطواف ومجاوزة الميقات؛ بخلاف ترك البيتوتة.

وإذا قلنا: لا دم عليه ـ وهي الرواية الثانية ـ فوجهها: أنه فَعَلَه في وقت جواز فِعْلِه، فلا يجب عليه بتأخيره الدم؛ دليله: السعي.

فصل

ويُباحُ بعد التحلُّل الأول كلُّ شيءٍ إلا النساء؛ فلا يجوز له الوطءُ في الفرج، ولا القُبْلَةُ واللَّمسُ، ولا جميع دواعي الوطء، ومن جملته النكاح[1]، ويباح له ما عدا ذلك؛ من الطيب، واللِّباس، وقتل الصيد، نص عليه أحمد رضي الله عنه[1]/ ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾[المائدة:٢].

---

(١) قال في المقنع ٩/ ٢١١: « ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء». قال في الإنصاف ٩/ ٢١١: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية جماعة».
قال في المغني ٥/ ٣٠٧: «فيبقى ما كان محرَّماً عليه من النساء؛ من الوطء، والقُبلة، واللَّمس لشهوة، وعقد النكاح، ويحلُّ له ما سواه». ومثله في الشرح الكبير ٩/ ٢١١.
وينظر: التعليق ٢/ ٢٣٧، الهداية ص١٩٦، الفروع ٦/ ٥٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٤.
قال في الإنصاف ٩/ ٢١٢: «قال القاضي، وابنه، والمصنف، والشارح، وجماعة: إلا النساء، وعقد النكاح». ومشى في الإقناع وشرح المنتهى على المنع من عقد النكاح.
وقال في الإنصاف ـ أيضاً ٩/ ٢١٣ ـ: «وظاهر كلام أبي الخطاب، وابن شهاب، وابن الجوزي: حِلُّ العقد. وقاله الشيخ تقي الدين، وذكره عن أحمد. وعنه: إلا الوطء في الفرج». وينظر: التعليق ٢/ ٢٣٧، الهداية ص١٩٦، المغني ٥/ ٣٠٨، الشرح الكبير ٩/ ٢١١، الفروع وتصحيحه ٦/ ٥٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٤.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ١٠٣، ورواية ابن هانئ ١/ ١٧٠ رقم ٨٥٨، والتعليق ٢/ ٢٣٧.

ولأن التحلُّلَ ضدُّ التحريم، فوجب أن يُبيح بعض المحظورات، ليحصل معنى التحلُّل، وليس يمنع تأخير تحريم الجماع، كما يتأخر تحريم الجماع عن صحة الصوم، في حق من انقطع دم حيضها.

فصل

ودواعي الوطء كالوطء[(١)].

وقد رُوي عن أحمد ﷺ[(٢)] في الرجل يُقَبِّلُ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يزور البيت: ليس عليه شيء.

وهذا يدل على أنه أباح دواعي الوطء، وبقاء تحريم الجماع نفسه[(٣)].

وجه الأَوَّلة ـ وهو تحريم الدواعي ـ: ما روى أحمد ﷺ بإسناده في «المسند»[(٤)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كل شيءٍ إلا النساء). فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أمَّا أنا فقد رأيت النبي ﷺ يُضَمِّخُ رأسَهُ بالمسك. أفطيب ذلك أم لا؟

---

(١) ينظر الفصل السابق.

(٢) في رواية أبي طالب.

ينظر: التعليق ٢/ ٢٣٧، الهداية ص١٩٦، المغني ٥/ ٣٧٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٩.

(٣) عن الإمام أحمد رواية: أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج، لأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك، بخلاف غيره.

ينظر: التعليق ٢/٢٣٧، الهداية ص١٩٦، المغني ٥/٣٠٨، الشرح الكبير ٩/ ٢١٢، الفروع وتصحيحه ٦/ ٥٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٦٣، الإنصاف ٩/ ٢١٣.

(٤) ٤/ ٥ برقم ٢٠٩٠، وَ ٥/ ٢٧٦ برقم ٣٢٠٤، وقال محققوه: «صحيح لغيره».

كما أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ٣/ ٤٨٠ برقم ٣٠٤١. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ٥/ ٢٧٧ برقم ٣٠٨٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢٢ برقم ٩٥٩٦.

قال في البدر المنير ٦/ ٢٦٥: «إسناده حسن، كما قاله المنذري وغيره».

وروى أبو بكر بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طيَّبتُ رسول الله ﷺ قبل إحرامه، وطيَّبته بمنى قبل أن يزور البيت»[١].

فصل

فإن وطئ امرأةً في دبرها، أو عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، فسد حجُّه، وعليه البدنة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

فنهى عن الرَّفث[٣]، والنهي يقتضي الفساد؛ ولأنه وطءٌ في فرج، فأشبه القُبل[٤].

فصل

إذا وطئ في العمرة[٥] أفسدها، وعليه القضاء[١]، ولا يجب بإفسادها بدنة[٢]؛ لأن العمرةَ أنقصُ حُرْمَةً من الحج؛ لأنها نُسُكٌ أصغر، فجاز أن يتخفَّف الواجب في إفسادها[٣].

---

(١) متفق عليه. وسبق تخريجه ص (١٤٧)

(٢) المذهب: أنه لا فرق بين الوطء في القُبُل والدُّبُر، من آدمي أو بهيمة. ينظر: التعليق ٢/ ٢٥٣، المغني ٥/ ١٦٨، المقنع والإنصاف ٨/ ٣٣١، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٣، الفروع ٥/ ٤٤٧، شرح الزركشي ٣/ ١٤٦، الإقناع وشرحه ٦/ ١٦٥، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٨٧. وسبق الكلام في فساد الحج بالوطء ووجوب البدنة ص (٦١٧)

(٣) ينظر في المراد بالرَّفث ص (٢٢٠)

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٢٥٤.

(٥) قبل الفراغ من السعي. وأما بعده وقبل الحلق فكالوطء في الحج بعد التحلل الأول. ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٤٣، الفروع ٥/ ٤٦٠، المبدع ٣/ ٩٩، الإنصاف ٨/ ٣٤٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٠.

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٢٥٧، والمغني ٥/ ٢٠٨، والمصادر السابقة.

(٢) بل الواجب شاة. ينظر: التعليق ٢/ ٢٥٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٣، الفروع ٥/ ٤٦٠، المبدع ٣/ ٩٩، الإقناع وشرحه ٦/ ١٧٠، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٠.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٢٥٧.

ولأنها عبادةٌ يجب بفسادها كفارةٌ عُظمى، فلم تجب تلك بإفساد جميع جنسها، أو نوعها؛ كالصوم، لا تجب الكفارة بإفساد القضاء، والنذر[١].

فصل

وإذا وطئ القارنُ، فأفسد حجَّه وعُمْرتَه، لم يسقط عنه دم القِران بالإفساد.

وكذلك المتمتع،/ لا يسقط عنه بالإفساد دم التمتع[٢]، نص عليه أحمد رضي الله عنه[٣]؛ لأنه لما وجب الإتيان به في القِران الصحيح، وجب الإتيان به في القِران الفاسد؛ كالطواف[٤]. وما وجب أن يُؤتى في التمتع الصحيح، وجب أن يُؤتى في التمتع الفاسد[٥].

فصل

وعن أحمد رضي الله عنه[١]: أنه يسقط دم القِران والمتعة، إذا أفسدهما بالوطء[٢]؛ لأنه لم

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٢٥٧.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ١٧٩: «لا يسقط دم التمتع والقِران بإفساد نُسُكهِما، على الصحيح من المذهب، نص عليه». وينظر: التعليق ٢/ ٢٥٧، المغني ٥/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٤، شرح العمدة ٣/ ٢٦٢، الفروع ٥/ ٣٥٤، الإقناع وشرحه ٦/ ١٠٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٥٠.

(٣) قال ابن منصور في مسائله عن الإمام أحمد ٥/ ٢٣٨٤: في رجل أهلَّ بعمرة في أشهر الحج، ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت، ثم أقام إلى الحج. قال أحمد: عليه دم المتعة، ودم لما أفسد من العمرة. وينظر: التعليق ٢/ ٢٥٧، شرح العمدة ٣/ ٢٦٢.

(٤) التعليق ٢/ ٢٥٨.

(٥) التعليق ٢/ ٢٥٨.

(١) في رواية المرُّوذِيِّ: وقد سئل عن متمتع دخل مكة، فوطئ قبل أن يطوف بالبيت، فقال: لا تقل: متمتع؛ ولكن قل: معتمر، يرجع إلى الميقات الذي أهلَّ منه، فيُحرِم بعمرة، وعليه دم، وإن كان الوقت ضيقاً أهلَّ بالحج، وإذا فرغ منه أهل بالعمرة من الموضع الذي أهلَّ بها. ينظر: التعليق ٢/ ٢٥٨، شرح العمدة ٣/ ٢٦١.

(٢) ينظر: المصدران السابقان، المغني ٥/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٤، الفروع ٥/ ٣٥٤، الإنصاف ٨/ ١٧٩.

يجمع بين الإحرامين على وجه القُربة، فلم يلزمه دم القِران والمتعة؛ كالمكِّيِّ إذا جامع[(١)].

فصل[(٢)]

فإذا قلنا: إن متعته قد فسدت، وسقط عنه الدم على هذه الرواية[(٣)]، فأهلَّ بعمرة أخرى ينوي قضاءها، فهل يكون متمتعاً؟

نظرت: فإن أنشأ سفراً تُقصر في مثله الصلاة، ثم عاد، فأهلَّ بها ومضى فيها، ويحج من عامه ذلك، كان متمتعاً.

وإن لم ينشئ سفراً، لم يكن متمتعاً، سواء جاوز الميقات، أو لم يجاوز، وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه[(٤)].

ولأنه لما أفسد العمرة حصل السفر لغير المتمتع، ألا ترى أنه لو اعتمر بعد ذلك من التنعيم، وحج من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً؟

فإذا ثبت ذلك قلنا: [لَمَّا][(١)] تعلَّق بذلك السفرِ حكمٌ؛ وهو بطلان التمتع، لم يَبْطُل ذلك الحكم بمجاوزة الميقات، كما قلنا فيمن دخل مكة بعمرة من بلده في أشهر الحج، ولم يُفسدها: لَمَّا تعلَّق بذلك السفرِ حكمٌ؛ وهو صحة التمتع ـ لأنه لو مضى في عمرته وحج من عامه ذلك، كان متمتعاً ـ لم يَبْطُل ذلك الحكم لمجاوزة الميقات؛ كذلك هاهنا.

---

(١) التعليق ٢/ ٢٥٨.

(٢) هذا الفصل بأكمله مقتبس من التعليق ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠. وينظر: الفروع ٥/ ٤٥٣، ٤٥٤، الإنصاف ٨/ ٣٤٤.

(٣) المشار إليها في الفصل السابق.

(٤) في رواية ابن هانئ ١/ ١٤٦ رقم ٧٢١: وقد سأله من أين يكون متمتعاً؟ قال: إذا أنشأ سفراً تُقصر فيه الصلاة فهو متمتع. ونقل ابن هانئ ـ أيضاً ـ عنه رواية أخرى ١/ ١٤٥ رقم ٧١٩ قال: وسألته عن رجل تمتع من مكة؟ قال: لا تكون متعة حتى يخرج من الميقات. وينظر: التعليق ٢/ ٢٥٩.

(١) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «لم» والأقرب ما أثبته، كما في التعليق ٢/ ٢٦٠.

فصل

ويلزم القارنَ دمٌ واحدٌ لأجل الفساد، في الصحيح من المذهب[(١)].

ويَتخرَّج[(٢)] وجوب دَمَيْنِ[(٣)]، إذا قلنا: عليه طوافان وسعيان[(٤)].

وجه الأول[(٥)]: أنه نُسُك يجتزئ فيه بحِلاقٍ واحدٍ، فلزمه دمٌ واحدٌ لأجل الفساد؛ كالمحرم بالحج/ فقط؛ وهو المفرد[(٦)].

فصل

ولا يجوز تفريق لحم الهدي ـ عن المتعة والقِران، وما في معناهما من الهدي الواجب بترك الإحرام من الميقات ـ على غير فقراء الحرم[(١)]، وكذلك الإطعام في جزاء الصيد، ونحو ذلك[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥].

---

(١) وقال في الإنصاف ٨/ ٤٠٩: «هذا المذهب». وينظر: التعليق ٢/ ٢٦١، الهداية ص١٨٢، المغني ٥/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٢، الفروع ٥/ ٤٤٨، الإقناع وشرحه ٦/ ١٧٠، ١٨٨.

(٢) ذكر هذا التخريج القاضي في التعليق ٢/ ٢٦٢. وينظر: الهداية ص١٨٢، المغني ٥/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٣، الفروع ٥/ ٤٤٨، الإنصاف ٨/ ٤٠٩.

(٣) بدنة للحج، وشاة للعمرة. ينظر: المغني ٥/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٣، الإنصاف ٨/ ٤٠٩.

(٤) ذكر المصنف الروايتين في ذلك ص (٤٨٨)

(٥) ينظر: التعليق ٢/ ٢٦٢.

(٦) ذكر القاضي في التعليق (٢/ ٢٦٢) وجه وجوب الدَّمَيْنِ، وأجاب عليه.

(١) قال في الشرح الكبير ٨/ ٤٤٠: «مساكين الحرم: من كان فيه من أهله، ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم، وهم الذين تُدفع إليهم الزكاة لحاجتهم».

وينظر: المغني ٥/ ٤٥١، الإنصاف ٨/ ٤٤٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٩٨.

(٢) قال في الإقناع ١/ ٥٩٦: «وكل هدي أو إطعام يتعلَّق بحرَم أو إحرام؛ كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب، أو فوات، أو بفعل محظور في الحرم، وهدي تمتع، وقِران، ومنذور، ونحوها، يلزمه ذبحه في الحرم، وتفرقة لحمه فيه، أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكينه من المسلمين». =

ظاهر ذلك: أنه إذا وصل الهديُ حيًّاً إلى الكعبة، أجزأه، إلا أن الدليل دلَّ على وجوب إيقاع فعلٍ فيه، وهو الذبح، وتفرقة اللحم، وليس ذلك يجوز أن يكون راجعاً إلى الذبح فقط؛ لأن ذلك ليس فيه إلا تلوث الحرم بالدم، وتنجيسه، وذلك موضعٌ شريفٌ، لا يكون تنجيسه مقصوداً، لم يبق إلا أنه أراد بذلك تفرقة اللحم، والتوسعة على فقراء الحرم[(١)].

ولأن التفرقة (أحد)[(٢)] مقصودي الهدي، فجاز أن يختصَّ (الحرم)[(٣)]؛ كالنحر.

فصل

فأما فدية الأذى، وما في معناها؛ من اللِّباس، والطيب، فلا يختصُّ دم الهدي منها بالحرم، ولا تفرقة الإطعام عن دم الفدية بالحرم[(١)]؛ لما تقدَّم لقوله[(٢)] تعالى:

= وينظر: الإرشاد ص١٦٨، التعليق ٢/ ٢٦٣، المغني ٥/ ٤٤٩ـ٤٥١، المقنع والإنصاف ٨/ ٤٣٨، الشرح الكبير ٨/ ٤٣٨، ٤٣٩، شرح العمدة ٣/ ٤٠٥، الفروع ٥/ ٥٤٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٧٣، الإقناع وشرحه ٦/ ١٩٧، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٠٥.

(١) التعليق ٢/ ٢٦٥.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي التعليق (٢/ ٢٦٥): «إحدى».

(٣) هكذا في المخطوط، وفي التعليق (٢/ ٢٦٥): «بالحرم».

(١) قال في الإقناع ١/ ٥٩٦: «وفدية الأذى واللُّبس ونحوهما؛ كطيب، ودم المباشرة دون الفرج إذا لم يُنزل، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر، غير جزاء الصيد، فله تفرقتها حيث وجد سببها، وفي الحرم أيضاً». وقال في الإنصاف ٨/ ٤٤١: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب». وينظر: الإرشاد ص١٦٨، التعليق ٢/ ٢٦٣، المغني ٥/ ٤٥٠، المقنع ٨/ ٤٣٨، الشرح الكبير ٨/ ٤٤١، الفروع ٥/ ٥٤٨، شرح الزركشي ٣/ ٣٧٣، الإقناع وشرحه ٦/ ١٩٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٧. وعنه: يُفرِّقها في الحرم. وذكر القاضي في المجرد والمصنف ـ كما سيأتي ص (٧١١)ـ: أن ما فعله لعذر، ينحر هديه حيث استباحه، وما فعله لغير عذر، اختص بالحرم. ينظر: الإرشاد ص١٦٨، الشرح الكبير ٨/ ٤٤٢، الفروع ٥/ ٥٤٨، شرح الزركشي ٣/ ٣٧٣، الإنصاف ٨/ ٤٤١.

(٢) في التعليق ٢/ ٢٧٣: «والدلالة ... ما تقدم من قوله».

﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهذا عامٌّ في الحرم وغيره[١].

ولما رُوي أن حُسيناً[٢] السَّلَامُ[٣] لما احتاج إلى حَلْقِ رأسه، حلَقه، ونَسَكَ عنه عليٌّ السَّلَامُ بالسُّقْيَا[١]، فنَحَرَ عنه بعيراً[٢].

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٢٧٣.

(٢) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب. سبط رسول الله ﷺ وريحانته. وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة. أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ. يكنى أبا عبدالله. قُتل رضي الله عنه بكربلاء من أرض العراق، يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين من الهجرة.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٣٩٢، أسد الغابة ١/ ٤٩٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٦٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٤٥، الإصابة ٢/ ٦٧.

(٣) ينظر في تخصيص بعض الصحابة بـ «السَّلَامُ» أو « كرَّم الله وجهه» ص (١٦٩) هامش رقم (١)

(١) السُّقْيَا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما ممّا يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً، بطريق الحاج القديمة. معجم البلدان ٣/ ٢٢٨. وينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٩٤، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٤/ ٩٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣١١ برقم ١٦٥. وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٨٥ برقم ١٣٢٨٦. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٢ برقم ٤٠٨٩، ٤٠٩٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٧ برقم ١٠٠٨٨. وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٩٤ برقم ١٠٨١٠، ولفظه: عن أبي أسماء مولى عبدالله بن جعفر: أنه كان مع عبدالله بن جعفر. فخرج معه من المدينة. فمرُّوا على حسين بن علي وهو مريض بالسُّقْيَا، فأقام عليه عبدالله بن جعفر، حتى إذا خاف الفوات خرج. وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حُسيناً أشار إلى رأسه. فأمر عليٌّ برأسه فحُلِق، ثم نسك عنه بالسُّقْيَا، فنحر عنه بعيراً.

وكان هذا مذهباً لعليٍّ، والحسين، وعبدالله[١] بن جعفر رضي الله عنهم[٢].

فصل

فإن ذبح الهدي، ثم سُرِقَ[٣]، لم يلزمه بدله[٤]، نص عليه[٥]؛ لأنه لما ذبحه تعلَّق حقُّ المساكين بعينه؛ لأن عليه أن يتصدق به، وصار كأنه قال: لله عليَّ أن أتصدق بهذا اللحم[٦].

---

(١) هو: عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي. يكنى أبا جعفر. ولدته أمه أسماء بنت عُمَيس ـ تزوجها جعفر، ثم أبو بكر، ثم علي ـ بأرض الحبشة. وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة باتفاق العلماء، وقدم مع أبيه المدينة، وحفظ عن رسول الله ﷺ، وروى عنه. وتوفي رسول الله ﷺ ولعبدالله بن جعفر عشر سنين. قال النووي: «توفي بالمدينة، سنة ثمانين من الهجرة، وهو ابن ثمانين سنة، هذا هو الصحيح وقول الجمهور».
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٨٨٠، أسد الغابة ٣/ ٩٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٦، الإصابة ٤/ ٣٥.

(٢) وأسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها، ولا يُعرف خلافهم. قاله القاضي في التعليق ٢/ ٢٧٤.
وينظر: المغني ٥/ ٤٥٠، الشرح الكبير ٨/ ٤٤٢.

(٣) من غير تفريط. الشرح الكبير ٨/ ٣٨٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤١٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(٤) قال في المقنع ٩/ ٣٨٦: «وإن ذبحها فسُرقت، فلا شيء عليه فيها». قال في الإنصاف ٩/ ٣٨٦: «هذا المذهب».
وينظر: الإرشاد ص١٧٧، التعليق ٢/ ٢٧٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٨٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤١٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(٥) في رواية ابن منصور (٥/ ٢٣٧٦) قال: «سئل سفيان عن رجل نحر، فلم يطعم منه حتى سُرِقَ؟ قال: لا أرى عليه شيئاً، إذا نحره فقد فرغ. قال أحمد: جيد». وينظر: التعليق ٢/ ٢٧٦.

(٦) التعليق ٢/ ٢٧٦.

فصل

وإذا فسد الحجُّ، لزمه القضاء من أبعد الموضعين؛ إما الميقات ـ إن كان أبعد ـ، أو الموضع الذي أحرم منه[١]؛ لأن كلَّ مسافة لزمه قطعها بالإحرام في الأداء، لزمه قطعها بالإحرام في القضاء؛ دليله: المسافة من الميقات إلى مكة[٢].

فصل

فإن فاته الحجُّ بعُذر؛ من مرضٍ، أو عدُوٍّ، أو ضلَّ ماله، أو ضاعت نفقته، أو ضلَّ الطريق، أو أخطأ / العدد، أو أبطأ سيره بغير عُذرٍ؛ مثل التَّواني، والتثاقل، والتشاغل بما لا يعنيه[٣]، انقطع إحرام الحج، وتحوَّل إحرامَ عمرةٍ[٤]، وهو ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه[١].

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٣٨: «بلا نزاع، ونص عليه الإمام أحمد، وعليه الأصحاب».
ينظر: التعليق ٢/ ٢٧٨، المغني ٥/ ٢٠٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٨، شرح العمدة ٣/ ٢٥٧، الفروع ٥/ ٤٥٠، الإقناع وشرحه ٦/ ١٦٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٨٨. وينظر ما يأتي ص (٧١٢)

(٢) التعليق ٢/ ٢٧٨.

(٣) قال في المستوعب ١/ ٥٣١: «وسواء فاته لعذر...أو فاته بغير عذر...فالحكم سواء إلا في المأثم». وينظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٥٣.

(٤) قال في الإنصاف ٩/ ٣٠٠: «وعنه: أنه ينقلب إحرامه بعمرة، هذه الرواية هي المذهب، نص عليه». وفي المستوعب ١/ ٥٣١: «اختاره أكثر أصحابنا».
وينظر: الإرشاد ص١٧٤، التعليق ٢/ ٢٨٣، الهداية ص١٩٩، المغني ٥/ ٤٢٦، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٠، شرح العمرة ٣/ ٦٦٢، الفروع ٦/ ٧٦، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٦٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٨.
وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٧٤ عن أحمد رواية أخرى: أنه يمضي في حج فاسد، ويلزمه توابع الوقوف، من مبيت، ورمي وغيرهما، ويقضيه. وينظر: المغني ٥/ ٤٢٥، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٠، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٣، الإنصاف ٩/ ٣٠١.

(١) أومأ إليه أحمد في رواية أبي طالب، وقال: إذا فاته الحج تحلَّل بالعمرة. التعليق ٢/ ٢٨٣.
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧١ رقم ٨٦٥، وشرح العمرة ٣/ ٦٦٣.

وقال الخرقي[١]: ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، تحلَّل بعمرة.

وهذا على أصلنا غير ممتنع، مع قولنا[٢]: بفسخ الحج إلى العمرة.

ولا نقول: إن إحرام الحج باقٍ، ويتحلَّل منه، في أصح الوجهين[٣].

وقد ذهب ابن حامد[٤] ـ شيخ الإمام أبي يعلى ـ: إلى أنه يتحلَّل بعمرة، وأن الفوات لم يخرج به عن إحرام الحج[٥].

وجه القول الأول: ما روى عطاء أن نبيَّ الله ﷺ قال: (من لم يدرك الوقوف بعرفة، فعليه دمٌ، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل)[٦].

---

(١) في مختصره ص٦٢. وينظر: المغني ٥/ ٤٢٤، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٣.

(٢) ينظر ص (١٦٩)

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٢٨٤، الهداية ص١٩٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٢، الإنصاف ٩/ ٣٠٠.

(٤) ينظر قول ابن حامد في: المصادر السابقة، والمستوعب ١/ ٥٣١، وشرح العمرة ٣/ ٦٦٢، والفروع ٦/ ٧٦، وشرح الزركشي ٣/ ٣٥٣.

(٥) قال في التعليق ٢/ ٢٨٤: «وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن القاسم في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله؛ يعني: عمل الحج».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٢٧ برقم ١٣٦٨٥. وذكره القاضي في التعليق (٢/ ٢٨٤)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٤٢٦)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٦٥٩) وعزوه للنَّجَّاد. ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤٦) تضعيفه عن عبد الحق في أحكامه. وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٤٦.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٦٥٩: «وهذا وإن كان مرسلاً من مراسيل عطاء، فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوال الصحابة، وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن، وذلك يوجب كونه حجة وفاقاً بين الفقهاء».

ولأنه إجماع الصحابة[١]؛ رُوي عن عمر، وابن عمر، وابن عباس[٢]، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، مثل مذهبنا الأول.

فرُوي عن عمر وزيد رضي الله عنهما أنهما قالا في رجلٍ يفوته الحج: يُهِلُّ بعمرة، وعليه الحج من قابل[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يفوته الوقوف إلى أن يطلع الفجر يوم النحر: يهلُّ بعمرة، ويجعلها عمرة[٤].

ووجه قول الشيخ ابن حامد: أن الفوات ليس بأكثر من الإفساد، ثم لو أفسد وجب المضيُّ في الإحرام ولم يخرج، كذلك فوات الوقوف بعد الإحرام، لا يخرجه عن إحرام الحج.

وأبلغ من هذا أن يقال: معنىً أخرج (الحج)[٥] عن أن يكون مُحْرِماً، فلم يمنع المضيّ فيما بنى فيه؛ كالإفساد.

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٢٨٥، المغني ٥/ ٤٢٥، الشرح الكبير ٩/ ٣٠١.

(٢) أورد القاضي في التعليق (٢/ ٢٦٨)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٦٥٩)، عن عطاء، عن ابن عباس فيمن فاته الحج، قال: يهلُّ بعمرة، وليس عليه الحج. وعَزَوَاه للنجَّاد بإسناده.

وعن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك عرفاتٍ فوقف بها والمزدلفة فقد تمَّ حجُّه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحِلَّ بعمرة وعليه الحج من قابل». أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٣ برقم ٢٥١٩. وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٤٥. وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٦٠٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٢٧ برقم ١٣٦٨٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٣ برقم ٢٥١٨، وقال: «رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره». والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٨٣ برقم ٩٨٢٠. وينظر: نصب الراية ٣/ ١٤٥.

(٥) هكذا في المخطوط، ولعل الأقرب «الحاج».

فصل

ويلزمه مع العمرة[١] القضاءُ[٢]، والهديُ[٣]، في أصح الروايتين[٤].

والأخرى: يلزمه الهديُ، ولا يلزمه القضاء[٥].

فالدلالة على وجوب القضاء: ما تقدَّم[٦] من حديث عطاء أن النبي ﷺ قال: (من لم يُدرك فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل).

---

(١) المذكورة في الفصل السابق ص (٦٣٥)

(٢) إن كان الفائت فرضاً، وجب القضاء بلا نزاع. قاله في الإنصاف ٩/ ٣٠٣.

وإن كان نفلاً، ففيه روايتان: الأولى: عليه القضاء كالفرض، وهو المذهب. الإنصاف ٩/ ٣٠٣. وينظر: الإرشاد ص١٧٤، التعليق ٢/ ٢٩٢، الهداية ص٢٠٠، المستوعب ١/ ٥٣١، المغني ٥/ ٤٢٦، المقنع ٩/ ٢٩٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٣، الفروع ٦/ ٧٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٦٤، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٨.

والرواية الثانية: لا قضاء عليه. وهو من المفردات.

ينظر: التعليق ٢/ ٢٩٢، الهداية ص٢٠٠، المستوعب ١/ ٥٣١، المغني ٥/ ٤٢٦، المقنع ٩/ ٢٩٩، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٠٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٩.

(٣) هل يلزمه هدي؟ على روايتين: الأولى: يلزمه الهدي، وهو المذهب. الإنصاف ٩/ ٣٠٥.

وينظر: الإرشاد ص١٧٤، التعليق ٢/ ٢٩٢، الهداية ص٢٠٠، المستوعب ١/ ٥٣١، المغني ٥/ ٤٢٧، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٠٥، الفروع ٦/ ٧٦، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٦٥، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٨.

والرواية الثانية: لا هدي عليه.

ينظر: الهداية ص٢٠٠، المستوعب ١/ ٥٣١، المغني ٥/ ٤٢٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٠٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٩. وسيذكر المصنف الروايتين ص (٧١٤)

(٤) نقلها ابن القاسم والميموني، واختارها القاضي.

ينظر: التعليق ٢/ ٢٩٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٥.

(٥) نقلها أبو طالب. ينظر: المصدران السابقان.

(٦) في الفصل السابق ص (٦٣٦)

وما رويناه[١] عن الصحابة ﷺ[٢].

ولأنه لم يكمل أفعال حجِّه/ بتفريط كان منه، فكان عليه القضاء؛ كما لو أفسد[٣].

ولا يلزم عليه فسخ الحج إلى العمرة؛ لأنه لو كان مُحرِماً بحجَّة تطوُّع، ثم فسخ الحج، كان عليه قضاء الحج[٤].

ووجه الأُخرى[٥] ـ وأنه لا قضاء عليه ـ: ما روى الأقرع بن حابس ﷺ[٦] قال: قلت: يا رسول الله، الحج مرة، أو أكثر؟ قال: (بل مَرَّةً، وما زاد تَطَوُّعٌ)[٧].

ولأنه لم يوجد من جهته فِعْلٌ يُفسد الإحرام، فلم يلزمه القضاء؛ كالمحصر[١].

---

(١) في الفصل السابق ص (٦٣٧)

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٢٩٢، المغني ٥/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٥، شرح العمرة ٣/ ٦٦٦.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٢٩٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٥.

(٤) لأنه إنما يجوز له فسخ الحج إلى العمرة؛ ليستفيد به فضيلة التمتع، ولا يحصل هذا إلا بالحج. التعليق ٢/ ٢٩٢.

(٥) ذكر القاضي في التعليق (٢/ ٢٩٣) وجه هذه الرواية، وأجاب عليه.

(٦) بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي. وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحُنيناً، وحصار الطائف، وشهد مع خالد بن الوليد ﷺ فتح العراق والأنبار. وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. استعمله عبدالله بن عامر على جيش سيَّره إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ١/١٠٣، أسد الغابة ١/ ١٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٢٤، الإصابة ١/ ٢٥٢.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مواضع أولها: ٤/ ١٥١ برقم ٢٣٠٤، وقال محققوه: «حديث صحيح». و أبو داود كتاب المناسك، باب فرض الحج ٢/ ١٣٩ برقم ١٧٢١. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج ٥/ ١١١ برقم ٢٦٢٠. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج ٣/ ٤٠٦ برقم ٢٨٨٦. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٨. وينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٠.

(١) التعليق ٢/ ٢٩٣.

فصل[1]

والدلالة على أن عليه الهدي: ما تقدَّم[2] من حديث عطاء عن النبي ﷺ قال: (من لم يُدرك فعليه دم). وهذا أمر فاقتضى الوجوب.

ولأنه إجماع الصحابة، رُوي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت ﷺ، كلهم يوجب عليه الهدي[3].

فصل

ويلزمه[4] إخراج الدم في السنة الثانية[5]، نص عليه[6] فقال: إذا كان قابلٌ، فعليه دم الفوات، ولا يجزئه الذي كان معه؛ لأنه قد وجب عليه أن ينحره حين ساقه، وعليه دم ينحره غير الذي ساقه في سنة الفوات.

وإذا قلنا: لا قضاء عليه، كان الهدي في حال إتمامه لما بقي من الحج، إحرام العمرة التي تحلَّل بها[1].

---

(١) هذا الفصل مقتبس من التعليق ٢/ ٢٩٣.

(٢) ص (٦٣٦)

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٢٨٥، ٢٩٤، المغني ٥/ ٤٢٦، ٤٢٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٣، ٣٠٥. وينظر ما سبق ص (٦٣٧)

(٤) أي: على القول بوجوب القضاء.

(٥) أي: سنة القضاء. ينظر: التعليق ٢/ ٢٩٦، الهداية ص٢٠٠، المستوعب ١/ ٥٣٢، المغني ٥/ ٤٢٧، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٠٥، الفروع وتصحيحه ٦/ ٧٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٦٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٨.

(٦) في رواية ابن القاسم. التعليق ٢/ ٢٩٦.

(١) أي: يخرج الهدي في عامه. ينظر: الهداية ص٢٠٠، المستوعب ١/ ٥٣٢، المغني ٥/ ٤٢٦، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٠٥، الفروع وتصحيحه ٦/ ٧٧.

فصول الإحصار(١)

فصل

وإذا أحرم بنُسُكٍ فحَصَرَه المشركون، أو ردُّوه عن الحرم وصدُّوه؛ كما فعلوا برسول الله ﷺ وأصحابه يوم عمرة القضية(٢)، جاز له التحلُّل(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]. تقديره: فحَلَلْتم(٤).

كما قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]. تقديره: فَحَلَقَ ففديةٌ.

ولهذا رُوي عن النبي ﷺ أنه أمر المحرِمة(٥) أن تقول: (فإن حبسني حابس دون بيتك الحرام، فَمَحِلِّي حيث حبستني)(٦).

---

(١) الإحصارُ: مصدرُ أحْصَرَهُ، إذا حبسه ومنعه، مرضاً كان الحاصر، أو عدوًّا. فالإحصارُ: أن يَمنع الحاجَّ عن بُلوغ المَناسِك عَدُوٌّ أو مَرَضٌ. وفي المرض خلاف يأتي ص (٦٥٦) ينظر: العين ٣/ ١١٣، النهاية ١/ ٣٨٠، المطلع ص٢٤١، تاج العروس ١١/ ٢٥.

(٢) النبي ﷺ تحلَّل زمن الحديبية، ثم قضى من قابل، فسميت عمرة القضية. المغني ٥/ ١٩٦. وينظر: السيرة النبوية لا بن هشام ٤/ ٥، وما سبق ص (٢٨٢)

(٣) إجماعاً. المغني ٥/ ١٩٤، الشرح الكبير ٩/ ٣١٢. وينظر: المستوعب ١/ ٥٣٣، المقنع والإنصاف ٩/ ٣١٢، الفروع ٦/ ٨١، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٦٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٩١.

(٤) وفي ص (٦٤٧) قال: «فأردتم التحلُّل». والمذهب أنه لا يتحلَّل حتى يذبح الهدي. ينظر ص (٦٥٨) هامش رقم (٥)

(٥) وهي: ضُبَاعة بنت الزبير. كما في المصادر التي أخرجت الحديث. وتأتي ترجمتها ص (٦٥٧)

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين ص١١٠٥ برقم ٥٠٨٩. ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢/ ٨٦٧ برقم ١٢٠٧. ولفظه: عن عائشة ﵂، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعة بنت الزبير، فقال لها: (لعلك أردت الحج؟)، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني). وسيذكره بهذا اللفظ المصنف ص (٦٥٧)

فصل

فإن حَصَرَه قُطَّاع الطريق، من المسلمين، أو السلاطين، أو العرب، الطالبين للخفائر، المانعين للمناهل[١]، كان له التحلُّل أيضاً[٢]؛ لأن العدوَّ والمنع، لا يختلف باختلاف/ الأديان؛ بدليل أن (...)[٣] يمنع إيجاب الجمعة، سواء كان مؤمناً، أو كافراً، أو قاطع الطريق، وكل مؤذٍ يمنع إيجاب السعي إليها؛ فكذلك الحج.

فصل

ثم يُنظر في حال المحصور؛ فإن لم يكن له طريق سوى ذلك الطريق، الذي صدُّوه عنه، فله التحلُّل[٤] على ما قدَّمنا[٥].

وإن كان له طريق آخر، لا مانع فيه، ولا مهلكة؛ بل هو معتاد السير والسلوك فيه، وجب عليه المضيُّ فيه، ولم يستبح التحلُّل[٦].

فإن كان الآخر مخوفاً، استباح التحلُّل الأول إذا لم يجد سواه، فإن المخوف محصور عن الوصول فيه أيضاً.

---

(١) المناهلُ: جمع مَنْهَل، وهو المَوْرِدُ؛ أي الموضع الذي فيه المشْرَب. والمنزل في المفَازَة على طريق السُّفَّار؛ لأن فيه ماء. المعجم الوسيط ص٩٥٩.

وينظر: الصحاح ٥/ ١٨٣٧، لسان العرب ١١/ ٦٨١، تاج العروس ٣١/ ٤٧.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١٩٤، الشرح الكبير ٩/ ٣١٣ـ٣١٥، الفروع وتصحيحه ٦/ ٨١، الإنصاف ٩/ ٣٢٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٣.

(٣) عبارة من كلمتين أو ثلاث غير واضحة في المخطوط، لوجود بياض في أكثر أجزاءها.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٤، المغني ٥/ ١٩٦، الشرح الكبير ٩/ ٣١٣، شرح العمدة ٣/ ٣٧٧، الفروع ٦/ ٨١، شرح الزركشي ٣/ ١٦٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧٠.

(٥) في الفصل السابق.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

فصل

فإن كان معتمراً، أقام على إحرامه حتى يُكمل عمرته[١].

وإن كان حاجًّاً، أقام على إحرامه حتى يصل إلى مناسكه، أو يفوته الحج، تحلَّل بعمرة[٢].

وإنما أقام على إحرام العمرة؛ لأنها لا تفوت[٣]، والحج ينتهي إلى زمان الفوات، وهذا بمثابة ما نقول فيمن مُنع يوم الجمعة عن السعي إلى الجامع، لما كان يرجو أن يخلص، فيصلي مع الإمام ما دام الوقت باقياً، لم يجز له أن يصلِّي الظهر، فإذا صلَّى الإمام، تحقق الفوات، فحينئذٍ وجب أن يصلِّي الظهر.

فصل

وإذا فاته الحج بالإحصار، فهل يكون عليه القضاء أم لا؟

على روايتين: وقد مضى[٤] توجيههما في الفائت.

فصل

هذا إذا كان الحصرُ عامًّاً.

فإن كان الحصر خاصاً؛ مثلُ أن مُنِعَ وحْدَه، نظرت:

فإن حُبس بحقٍّ؛ مثلُ أن حَبَسَه القاضي بدَين عليه، وهو قادرٌ على القضاء،

---

(١) ذكره ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٧٣.

وينظر: شرح العمدة ٣/ ٣٧٧، الفروع ٦/ ٨٠، المبدع ٣/ ١٩٤.

والمذهب أنه لا فرق بين الحج والعمرة في الإحصار، وسيذكره المصنف ص (٦٤٧)

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١٩٦، الإنصاف ٩/ ٣١٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٦٨.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٤٨٩. وينظر ما يأتي ص (٧١٥)

(٤) ص (٦٣٨)

فلا يجوز له التحلُّل[١]؛ لأنه على الحقيقة هو الحابس لنفسه بمنع الحقِّ، وإحواج الخصم إلى حبسه.

وإن كان حبسه بغير حقٍ؛ مثلُ أن كان لمصادرة، أو ظلم في الجملة، فهو كما لو كان الحصر عاماً[٢]، وقد مضى حكمه[٣].

فصل

ومتى عزم المحصرُ على التحلُّل، فعليه هديٌ /يتحلَّل به، ولا يتحلَّل بغير الهدي، هذا الكلام إذا حُصر قبل الوقوف[٤].

فأما إن حُصِرَ بعده، فله التحلُّل ـ أيضاً ـ عن بقية الأفعال[٥]؛ لأن الحصر يفيده التحلُّل من جميعه، فأفاده التحلُّل من بعضه من طريق الأولى.

فصل

وهو بالخيار في جميع ذلك، من التحلُّل، أو المقام على إحرامه[٦].

---

(١) ينظر: المستوعب ١/٥٣٦، المغني ٥/ ١٩٥، الشرح الكبير ٩/٣١٣، شرح الزركشي ٣/ ١٦٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧٠، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٩١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ص (٦٤١) وما بعدها.

(٤) ينظر: المستوعب ١/٥٣٣، المغني ٥/ ١٩٥، المقنع والشرح الكبير ٩/٣١٢، الفروع ٦/ ٧٦، الإنصاف ٩/٣١٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/٣٦٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩١. وينظر ما يأتي ص (٦٤٧)

(٥) ينظر: التعليق ٢/٤٨٧، المغني ٥/ ١٩٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٣، الإنصاف ٩/ ٣١٤، الإقناع وشرحه ٦/٣٦٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٩١. وينظر ما يأتي ص (٦٥٥)

(٦) قال في الإنصاف ٩/٣٠٧: «لو اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه؛ ليحج من قابل، فله ذلك، على الصحيح من المذهب».
ينظر: المغني ٥/٤٢٨، الشرح الكبير ٩/٣٠٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٦٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٨٨، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٢٠٧.

فإن تحلَّل، لم يجزئه ذلك القدر عن حجة الإسلام؛ لأنه قد بقي عليه بقية أفعالٍ بعضها أركان، وبعضها واجبات.

فإن اختار تكميله، بأن يستنيب من يُتمِّم ما بقي عليه، فَعَلَ هذا في حجةٍ غير مفروضة، فأمَّا في الحجة المفروضة فلا[١]؛ لأنه لا تصح الاستنابة في المفروض، إلا أن يكون المحجوج عنه معضوباً[٢]، والعَضْب إياس من القدرة[٣]، والحصر بخلاف ذلك؛ لأنه يرجا زواله، فهو كالحُمَّى، وصداع الرأس.

فصل

فإن اختار المقام[٤] ليُتِمَّ بنفسه، فَعَل.

وإن دخل مكة، ولم يُحصر عنها، فلمَّا خرج ليقف بعرفات، حصره العدوُّ عن الوقوف، فهل له التحلُّل؟ على روايتين:

قال في رواية: ليس بمحصر[٥].

والثانية: حكمه حكم غيره سواء[٦]؛ لأن المنع عن إتمام الحج والإتيان بأركانه قد وُجد، فهو كغير المكي.

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٢٠٠، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٣.

(٢) ينظر ص (٩٠) وص (٩٦)

(٣) ينظر ص (٩٠) هامش رقم (٥)

(٤) أي: البقاء على إحرامه.

(٥) فلا يتحلَّل، لأنه يمكنه أن يأتي بعمرة. قال في المقنع ٩/ ٣٢٣: «فإن صُدَّ عن عرفة دون البيت، تحلَّل بعمرة ولا شيء عليه». قال في الإنصاف ٩/ ٣٢٣: «هذا المذهب وعليه الأصحاب». لأنه يباح له ذلك من غير حصر، فمع الحصر من باب أولى.
وينظر: المستوعب ١/ ٥٣٣، المغني ٥/ ١٩٩، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩، الفروع ٦/ ٨٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٧٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٩٤.

(٦) أي حكم من صُدَّ عن البيت، في جواز التحلل. ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٤، المغني ٥/ ١٩٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩، الفروع ٦/ ٨٣، الإنصاف ٩/ ٣٢٤.

فصل

فإن تمكن من الطواف، والسعي، والوقوف في جميع الأركان، إلا أنه حُصر عن منى[١] لم يتحلَّل[٢]؛ لأن هذه ليست بأركان، فلهذا لم يستبح التحلل لأجل الحصر عنها.

فصل

فإذا قلنا للمكيِّ وغيره ممن حصل بمكة من غير أهلها: التحلُّلُ، فتحلَّل، فهل عليه القضاء؟

قال شيخنا: ذلك مبنيٌّ على المحصر[٣]، فإن قلنا: عليه القضاء، فأولى أن يكون على هذا القضاء.

وإن قلنا: لا قضاء على ذلك، احتمل هذا وجهين: أحدهما: لا قضاء؛ لأنه مصدودٌ عن إكمال فرضه؛ فهو كالمحصر في الحِلِّ.

والثاني: عليه القضاء؛ لأن الأصل في سقوط القضاء بالحصر،/ هو الحصر عن البيت؛ كما حُصر رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) أو غيرها من واجبات الحج. ينظر: المغني ٥/ ١٩٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٤، الإنصاف ٩/ ٣٢٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٤.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٣٢٠: «لو حُصر عن فعل واجب: لم يتحلل، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعليه دم له». وينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر ص (٦٣٨) وص (٦٤٣) وص (٦٥١)

(٤) في الحديبية. سبق تخريجه ص (٢٨١)

فصل

والحصر في العمرة كما هو في الحج[(١)]؛ لأن أحمد[(٢)] ﷺ استدلَّ بحصر النبيِّ ﷺ يوم الحديبية، وكان حصره عن العمرة[(٣)].

ولا يحلُّ من الحصر حتى ينحر هديه[(٤)]؛ لأن نحر هذا الهدي أُقيم مقام الأفعال الباقية من الحج، ثم ثبت أنه لو لم يكن محصراً، لما تحلَّل حتى يكمل الأفعال؛ كذلك هاهنا.

فصل

وهدي الإحصار واجب على المحصر[(٥)]، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. فذكر الحصر، وعقَّبه بالهدي، فاقتضى أن يكون واجباً له ولأجله، وفي الآية تقدير: فأردتم التحلُّل، فما استيسر من الهدي[(١)].

---

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٣٧٧: «والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء، نص عليه، وعليه جمهور أصحابه». وينظر: التعليق ٢/ ٤٨٩، المستوعب ١/ ٥٣٥، المغني ٥/ ١٩٦، الشرح الكبير ٩/ ٣١٧، المبدع ٣/ ١٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٦٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩١.

وذكر المصنف فيما سبق ص (٦٤٣) أن من كان معتمراً، فيبقى على إحرامه حتى يكمل عمرته.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٤٨٩، المستوعب ١/ ٥٣٥، شرح العمدة ٣/ ٣٧٧.

(٣) سبق تخرجه ص (٢٨١)

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٥، المغني ٥/ ١٩٦، الشرح الكبير ٩/ ٣١٥، الإنصاف ٩/ ٣١٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٦٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩١.

(٥) التعليق ٢/ ٤٥٨، الجامع الصغير ص١١٧، الإنصاف ٩/ ٣١٨. وينظر ما سبق ص (٦٤٤)

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤٥٨.

وأيضاً ما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أُحصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[١].

فنَقَلَ حكماً ـ وهو النحر ـ وسبباً ـ وهو الإحصار ـ فتعلَّق الحكم بسببه[٢].

فصل

وينحرُ المحصرُ هَدْيَهُ في موضع تحلُّله من حِلٍّ أو حَرَمٍ[٣]، رواية واحدة[٤].

وهل يؤخر النحر والتحلل إلى يوم النحر، أم ينحر ويتحلل في وقت الحصر؟ على روايتين:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٢/ ٩٥٥ برقم ١٣١٨. ولفظه: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة).

(٢) التعليق ٢/ ٤٥٩.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٣١٧: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب».
وينظر: الإرشاد ص١٧٣، المستوعب ١/ ٥٣٣، المغني ٥/ ١٩٧، المقنع ٩/ ٣١٢، الشرح الكبير ٩/ ٣١٥، شرح العمدة ٣/ ٣٧٠، الفروع ٦/ ٨١، شرح الزركشي ٣/ ١٦٣، المبدع ٣/ ١٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٦٩.
قال في الإنصاف ٩/ ٣١٧: «وعنه: لا ينحره إلا في الحرم، ويُواطئُ رجلاً على نحره في وقتٍ يتحلل فيه. قال المصنف (في المغني ٥/ ١٩٧): هذا ـ والله أعلم ـ فيمن كان حصره خاصاً. فأما الحصر العام: فلا ينبغي أن يقوله أحد. وعنه: لا ينحره إلا في الحرم، إذا كان مفرداً، أو كان قارناً ويكون يوم النحر». وينظر: الإرشاد ص١٧٣، الشرح الكبير ٩/ ٣١٥، شرح العمدة ٣/ ٣٧٠، الفروع ٦/ ٨١، شرح الزركشي ٣/ ١٦٣.

(٤) كذا قال القاضي في التعليق ٢/ ٤٦٢. وسيذكر المصنف ص (٧٤١) أن في ذلك روايتين. وينظر ما يأتي ص (٦٥٨)

أصحهما: أنه ينحر ويتحلل في الحال[١].

وعنه رواية أخرى: لا ينحره إلى يوم النحر[٢].

وجه الأَوَّلة ـ وأنه يجوز ذبحه في الحِلِّ قبل يوم النحر ـ: ما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «حُصرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٣].

والحديبية من الحِلِّ[٤]، ويؤكِّد هذا ما روى مجاهد[٥] قال: نحر رسول الله ﷺ

---

(١) نص عليه في رواية الميموني، وأبي طالب، وابن منصور.
قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٣٧٢: «وهذه اختيار أصحابنا».
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٩٢، التعليق ٢/ ٤٦٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٦، المستوعب ١/ ٥٣٣، المغني ٥/ ١٩٨، الشرح الكبير ٩/ ٣١٧، الإنصاف ٩/ ٣١٧.

(٢) نص عليه في رواية الأثرم، وأبي الحارث، وحنبل.
ينظر: التعليق ٢/ ٤٦٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٦، المستوعب ١/ ٥٣٣، المغني ٥/ ١٩٨، الشرح الكبير ٩/ ٣١٧، شرح العمدة ٣/ ٣٧٣، الإنصاف ٩/ ٣١٧.

(٣) سبق تخريجه ص (٦٤٨)

(٤) ذكره القاضي في التعليق (٢/ ٤٦٤) ثم أورد حجج القائلين بأن النبي ﷺ نحر هدية في الحرم وأجاب عليها. وينظر: المغني ٥/ ١٩٧، الشرح الكبير ٩/ ٣١٦. وما سبق ص (١٤٠) هامش رقم (٤)

(٥) هو أبو الحجاج: مجاهد بن جبر، المكي المخزومي، مولاهم. شيخ القراء والمفسرين. تابعي، اتفق العلماء على إمامته، وجلالته، وتوثيقه، وهو إمام في الفقه، والتفسير، والحديث. سمع من عدد من الصحابة. وأخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما. توفي سنة: ١٠٢هـ، وقيل : ١٠٣هـ ، وقيل : ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.
تنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٨٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١، شذرات الذهب ٢/ ١٩.

عند الشجرة، وذلك الموضع حِلٌّ[(١)].

والدليل على أنه نَحَرَ قِبَل مَحِلِّه، وفي غير مكان المنحر من الحرم: قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥].

ولو كان قد نحره في الحرم، لما سمَّاه معكوفاً عن مَحِلِّه[(٢)].

فصل

في بيان وجه الرواية الأخرى[(٣)]: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ / وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولو كان مكان الحصر مَحِلاً، لما كان في ذكر بلوغ المَحِل معنى؛ لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها؛ لأن «حتى» حرفٌ للغاية[(٤)].

ولأنه دمٌ تعلَّق وجوبه بالإحرام، فكان محل الإراقة بالحرم؛ كدم التمتع والقِران[(٥)].

فصل

والدلالة على جواز ذبحه قبل يوم النحر ـ في أصح الروايتين ـ: أنه معنى يباح به ما كان محظوراً عليه في الإحرام، فجاز تقديمه على يوم النحر؛ كنُسُكِ الأذى.

---

(١) ذكره بهذا اللفظ القاضي في التعليق ٢/ ٤٦٤. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٦ برقم ١٠٠٨٦. ولفظه: عن مجاهد، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ، كلها في ذي القعدة، منها العمرة التي صُدَّ فيها الهدي، فراسل رسول الله ﷺ أهل مكة، فصالحوه على أن يرجع عنهم في عامه ذلك، قال: فنحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية حيث حلَّ عند الشجرة، وانصرف».

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٤٦٤.

(٣) ذكر القاضي في التعليق (٢/ ٤٦٧، ٤٧١) جملة مما استُدل به لهذه الرواية وأجاب عليها.

(٤) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٣/ ٤٧.

(٥) التعليق ٢/ ٤٦٩.

ولأن دم الإحصار ليس بنسكٍ في نفسه، وإنما يجب لأجل الإحصار، وما يحصل به من الإحلال، ووجدنا أن الدماء التي لا تجب في الإحرام على سبيل النسك، يجوز تقديم إراقتها قبل يوم النحر؛ كجزاء الصيد، وفدية الأذى، ودم اللابس، والمتطيب[(١)].

فصل

فإن أُحصِرَ في حجِّ التطوُّع، فَحَلَّ منه بالهدي، لم يلزمه القضاء[(٢)]، في أصح الروايتين[(٣)]، نص عليه[(٤)]، فقال: إن أُحصِرَ بعدوٍّ، ينحرُ، ويحلُّ[(٥)].

ولا يُعيدُ من أُحصِرَ بعدوٍّ، حَجّاً ولا عمرة، إلا أن يكون رجلاً لم يحج قط[(٦)].

وفيه رواية أخرى: عليه القضاء[(١)].

---

(١) التعليق ٢/ ٤٧٢.

(٢) هذه الرواية هي المذهب، نقلها الجماعة عن أحمد. الإنصاف ٩/ ٣٢٢. وقال في المغني والشرح الكبير: هذا الصحيح من المذهب. وينظر: التعليق ٢/ ٤٧٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٧، المغني ٥/ ١٩٦، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٢١، شرح العمدة ٣/ ٣٧٩، الفروع ٦/ ٨٣، المبدع ٣/ ١٩٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٣.

(٣) واختارها القاضي وابنه أبو الحسين وغيرهما. التعليق ٢/ ٤٧٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٧، الإنصاف ٩/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٤٧٤.

(٥) هذا جزء من رواية أبي طالب. ينظر: التعليق ٢/ ٤٧٤.

(٦) هذه رواية ابن القاسم. ينظر: التعليق ٢/ ٤٧٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٧، شرح العمدة ٣/ ٣٧٩.

(١) نقلها أبو الحارث، وأبو طالب. ينظر: التعليق ٢/ ٤٧٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٧، المستوعب ١/ ٥٣٤، المغني ٥/ ١٩٦، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٢١، شرح العمدة ٣/ ٣٧٩، الفروع ٦/ ٨٣، المبدع ٣/ ١٩٦، الإنصاف ٩/ ٣٢٢.

وجه الأَوَّلة[١]: أن النبيَّ ﷺ أحرم بالعمرة في سنة ستٍّ[٢]، ومعه أصحابه، وكانوا ألفاً وأربعمائة[٣].

قال مروان بن الحكم[٤]، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ في يوم الحديبية في بِضْعَ عشرةَ مائةً[٥]، فلمَّا حُصِرَ رجع من قابل، ومعه منهم نفر[٦].

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤٧٥.

(٢) من شهر ذي القعدة. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٨٢، زاد المعاد ٢/ ٨٦، فتح الباري ٧/ ٤٤٠. وينظر أيضاً ما سبق ص (١٤٠) هامش رقم (٤)

(٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ في بيعة الرضوان يوم الحديبية، أربع عشرة مائة. وفي اللفظ الآخر: ألف وأربعمائة أو أكثر. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ص٨٥٧ برقم ٤١٥٠، ٤١٥١.

(٤) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي. يكنى أبا عبد الملك. من كبار التابعين. ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يره؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل، لما نفى النبي ﷺ أباه الحكم. قال الذهبي: «وقيل: له رؤية، وذلك محتمل». روى عن جمع من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد. وهو ابن عم عثمان رضي الله عنه، وكاتبه في خلافته. مات في شهر رمضان سنة خمس وستين من الهجرة.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٣٨٧، أسد الغابة ٤/ ٣٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٨٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦، الإصابة ٦/ ٢٠٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ص٨٥٩ برقم ٤١٥٧، ٤١٥٨.

(٦) التعليق ٢/ ٤٧٦.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٢٨١: «الذين أحصروا في عمرة الحديبية كانوا أكثر من أربع عشرة مائة، فلم يأمر النبي ﷺ واحداً منهم بالقضاء في العام المقبل، ولم يعتمر إلا نفر قليل، وقد مات منهم قبل ذلك ناس». وينظر: المغني ٥/ ١٩٦، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٢.

فلو كان القضاء واجباً، لبيَّن لهم النبيُّ ﷺ[1]، حتى لا يتخلَّفوا عن القضاء؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة[2].

ووجه القضاء[3]: أنه معنى منع إتمام الإحرام بعد الشروع فيه، فلم يسقط القضاء؛ كالإفساد بالوطء.

فصل

فإن أُحصِرَ في حجَّةِ الفرضِ، فحلَّ منها بالهدي، لزمه قضاء الحج[4]، ولم تلزمه عمرة معها[5]؛ لأنه تحلَّل من حجِّه، فإذا قضى حجًّاً كفاه؛ كما لو تحلَّل منه قبل يوم النحر، وحج من سنته، فإنه لا يلزمه/ عمرة، ويكفيه الحج[6].

فصل

ويجزئ الصيام[1] عن هدي الإحصار[2]، نص عليه فقال: المحصر إذا لم يجد

---

(١) التعليق ٢/ ٤٧٦.

(٢) ينظر في مسألة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة: العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٢٤، المسودة في أصول الفقه ص١٨١.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٤٧٧.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٤٨٠، الهداية ص٢٠٠، المستوعب ١/ ٣٥٣، المغني ٥/ ١٩٦، الشرح والإنصاف ٩/ ٣٢٢، شرح العمدة ٣/ ٣٧٩، الفروع ٦/ ٨٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٧٢.

(٥) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣/ ٣٨٠: «وإذا قضى حجة الإسلام، أو غيرها: لم يلزمه عمرة معها، على ما ذكره أحمد في قوله: بقضاء التطوع، وهو قول القاضي ـ في خلافه ـ وكثير من أصحابنا...وظاهر المذهب: أنه لا يلزمه عمرة، وإن أوجبنا قضاء التطوع؛ لأن هدي المحصر قام مقام بقية الأفعال، كما قامت عمرة المفوت».

ينظر: التعليق ٢/ ٤٨٠، المستوعب ١/ ٣٥٣. وينظر ما يأتي ص (٦٦١)

(٦) التعليق ٢/ ٤٨٠، المستوعب ١/ ٣٥٣.

(١) أي: صيام عشرة أيام؛ كما سيأتي في الفصل التالي.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٤٨٣، المغني ٥/ ٢٠٠، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣١٩، شرح العمدة ٣/ ٣٧٤، الفروع ٦/ ٨٢، المبدع ٣/ ١٩٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٧٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٩١.

الهدي يصوم عشرة أيامٍ قبل أن يحلَّ، فقيل له: يصوم ثلاثة، وسبعة إذا رجع؟ فقال: يصوم عشرة أيامٍ قبل يوم النحر، فإذا كان يوم النحر حلَّ، وإن كان إحرامه بعمرةٍ، يصوم عشرة أيام، ثم يحل(١).

لأنه دمٌ تعلَّق وجوبه بالإحرام، فجاز أن ينوب عنه الصيام؛ كهدي التمتع والقِران(٢).

فصل

ومقدار الصوم عشرة أيامٍ(٣)، ولا يُقَوَّمُ الهديُ طعاماً وينوب عن كلِّ مُدٍّ يوماً(٤)؛ لأن هذا المحصر شبيهٌ بالمتمتع؛ لأنه يحصل له الترفُّه بالإحلال؛ كما يحصل للمتمتع الترفُّه بين الإحرامين، ثم ثبت أن المتمتع إذا وجد الهدي تعيَّن عليه إخراجه، فإذا لم يجد صام عشرة أيام؛ كذلك هذا المحصر(١).

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤٨٣، شرح العمدة ٣/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٤٨٣.

(٣) نص عليه في رواية الجماعة. التعليق ٢/ ٤٨٥. وينظر: المغني ٥/ ٢٠٠، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣١٩، شرح العمدة ٣/ ٣٧٤، الفروع ٦/ ٨٢، المبدع ٣/ ١٩٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩١.

(٤) قال في الإنصاف ٩/ ٣١٩: «ظاهر قوله ـ أي الموفق في المقنع ـ «فإن لم يجد هدياً، صام عشرة أيام، ثم حلَّ» أنه لا إطعام فيه، وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات». وينظر: الفروع ٦/ ٨٢، المبدع ٣/ ١٩٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٢.

قال في الإنصاف ٩/ ٣١٩: «وعنه: فيه إطعام. وقال الآجُرِّيُّ: إنْ عَدِمَ الهدي مكانه، قَوَّمَه طعاماً، وصام عن كل مُدٍّ يوماً وحَلَّ». وينظر: الفروع ٦/ ٨٢، المبدع ٣/ ١٩٥.

(١) التعليق ٢/ ٤٨٦.

فصل

ولا يجوز التحلُّل حتى يأتي بالبدل؛ الذي هو الصوم[(١)]، [كما لا يَحِلُّ حتى يأتيَ بالمبدل؛ الذي هو الدم[(٢)]][(٣)]، نصَّ عليه فقال: يصوم العشر قبل يوم النحر، فإذا كان يومُ النحر حلَّ[(٤)].

لأن هذا بدل عن الهدي، ثم الهدي قبل التحلل، كذلك ما أقيم مقامه[(٥)].

وإنما قلنا: ينحر حيث حُصِرَ[(٦)]؛ لحصره عن المكان، فأمَّا الزمان، فلم يحصر عنه، فلا وجه لتركه وإلغائه.

فصل

إذا وقف بعرفة، وصُدَّ عن البيت، فله التحلُّل[(١)]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. ولم يُفرِّق ما بين قبل الوقوف وبعده.

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤٨٦، المغني ٥/ ٢٠٠، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣١٩، شرح العمدة ٣/ ٣٧٥، الفروع ٦/ ٨٢، المبدع ٣/ ١٩٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٢.

(٢) ينظر ص (٦٤٧)

(٣) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط هكذا: (كما لا يجوز أن يتحلل إذا وجد الهدي، حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم، كما لا يجوز أن يتحلل إذا وجد الهدي، حتى يأتي بالبدل). وصواب العبارة ما أثبته، كما في التعليق ٢/ ٤٨٦.

(٤) هذه رواية أبي الحارث. التعليق ٢/ ٤٨٦، شرح العمدة ٣/ ٣٧٥.

(٥) هكذا جاءت العبارة في المخطوط وهي غير واضحة، وقد يكون فيها سقط. قال في التعليق ٢/ ٤٨٧: «دليلنا: أن الصوم قائم مقام الهدي، ثم ثبت أنه لا يجوز له أن يتحلل قبل ذبح الهدي، كذلك في الصوم، الذي هو قائم مقامه».

(٦) ينظر ص (٦٤٨)

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤٨٧. وقد أشار المصنف لهذه المسألة فيما سبق ص (٦٤٤)

ولأنه مصدودٌ عن البيت بغير حقٍّ، فجاز له التحلُّل؛ كما قبل الوقوف[١].

فصل

ولا يجوز التحلُّل لأجل المرض، ويُقيمُ على إحرامه حتى يصل إلى البيت، فإن فاته الحج بالمرض، فَعَلَ ما يفعله/ الفائت[٢]؛ من عمل العمرة، والهدي، والقضاء[٣]، على الصحيح من الروايتين[١]، نص عليه[٢] فقال: إذا كان إحصار عدوٍّ نحر هديه،

---

(١) التعليق ٢/ ٤٨٨.

(٢) ينظر ما يتعلق بالفوات ص (٦٣٥) وص (٦٣٨)

(٣) قال في المقنع ٩/ ٣٢٥: «ومن أحصر بمرض، أو ذهاب نفقة: لم يكن له التحلل، وإن فاته الحج، تحلل بعمرة». قال في الإنصاف ٩/ ٣٢٥: «هذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب». وينظر: الإرشاد ص١٧٣، التعليق ٢/ ٤٩٢، المستوعب ١/ ٥٣٤، المغني ٥/ ٢٠٣، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٥، الفروع ٦/ ٨٣، شرح الزركشي ٣/ ١٦٨، المبدع ٣/ ١٩٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٧٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٩٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٢١٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٥٧.

الرواية الثانية: أن له التحلل. قال الزركشي: «ولعلها أظهر». واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

قال في الفروع ٦/ ٨٤: «واحتج شيخنا ـ أي ابن تيمية ـ لاختياره؛ بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى مُحْرِماً حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيد أحرم من بلده، ولا يصل إلا في عام، بدليل تحلل النبي ﷺ وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة، ومع إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل». وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص١٢٠: «ومثله ـ أي: المحصر بمرض أو ذهاب نفقة ـ حائض تعذَّر مقامها وحرم طوافها، ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة». وينظر: الإرشاد ص١٧٣، المستوعب ١/ ٥٣٤، المغني ٥/ ٢٠٣، المقنع ٩/ ٣٢٧، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٢٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٨٦، ٢٢٧، الفروع ٦/ ٨٣، شرح الزركشي ٣/ ١٧٠، المبدع ٣/ ١٩٧، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ١٥٣، الشرح الممتع ٧/ ٤١٨.

(١) واختارها القاضي في التعليق ٢/ ٤٩٢.

(٢) في رواية الجماعة؛ ابن منصور، وأبي الحارث، والأثرم. التعليق ٢/ ٤٩٢.

وإن كان مريضاً، أو كُسِرَ، فهو مُحْرِمٌ أبداً، حتى يصل إلى البيت، ويطوف بالبيت[١].

لما روى[٢] في «المسند»[٣] بإسناده عن عائشة ﵂ قالت: دخل النبي ﷺ على ضُبَاعة بنت الزبير بن عبدالمطلب[٤] فقالت: إني أُريد الحجَّ، وأنا شاكيةٌ، فقال النبي ﷺ: (حُجِّي، واشترطي: أن مَحِلِّي حيث حبستني).

فلو كان المرض يبيح الإحلال، لما احتاجت إلى الشرط في الإحلال[٥].

ورُوي عن ابن عباس ﵄ أنه قال: لا حصر إلا حصر عدوٍّ[٦].

ولأنه لا يستبيح التحلُّل بالحرِّ والبرد ليلبس؛ كذلك لا يستبيح التحلُّل، ليتطيَّب، ويلبس[١].

---

(١) هذه رواية إسحاق بن منصور (٥/ ٢٢١٧).

(٢) أي: الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

(٣) ٤٢/ ١٨٧ برقم ٢٥٣٠٨. والحديث في الصحيحين، وسبق تخريجه ص (٦٤١)

(٤) ابن هاشم القرشية الهاشمية ﵂. ابنة عم النبي ﷺ. تزوجها المقداد بن الأسود، فولدت له عبدالله وكريمة. وقُتل عبدالله يوم الجمل مع عائشة ﵂. قال الذهبي: «بقيت إلى بعد عام أربعين، فيما أرى».

تنظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤/ ١٨٧٤، أسد الغابة ٦/ ١٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٣٥٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧٤، الإصابة ٨/ ٢٢٠.

(٥) التعليق ٢/ ٤٩٤.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده «ترتيب السندي» ١/ ٣٨١ برقم ٩٨٣. وفي الأم ٢/ ١٧٨، ٢٤٠. وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٨ برقم ١٠٠٩١. وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٩١ برقم ١٠٧٩٥. قال النووي: «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم». وصححه ابن الملقن، وابن حجر.

ينظر: المجموع ٨/ ٣٠٩، البدر المنير ٦/ ٤٢٧، التلخيص الحبير ٢/ ٦٠٢.

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٤٩٦.

فصل

فإذا نحر، فيجب أن ينوي الخروجَ والتحلُّلَ[(١)] (والخروج)[(٢)]؛ لأنه لا يصير بنفس النَّحر مُتحلِّلاً؛ بخلاف أسباب التحلُّل من الحِلاق والنحر[(٣)]؛ لأنه يحصل به التحلُّلُ وإن لم ينو التحلُّلَ؛ لأن ذلك فعلٌ بعد إكمال العبادة، وهذا الهدي في حق المحصر يُؤتى به قبل إكمال العبادة.

فصل

فإن تحلَّل قبل الهدي، لزمه دمٌ لأجل إحلاله[(٤)]، ويكون على إحرامه حتى يذبح[(١)]؛ لأنه لا يجوز له التحلُّل إلا بالذبح.

وينحر حيث حُصِرَ إذا لم يمكنه النحر بالحرم[(٢)].

وإن كان قادراً على بعثه إلى الحرم، كان مُخَيَّراً بين نحره حيث حلَّ، وبين بعثه إلى الحرم[(٣)].

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٣، المغني ٥/ ٢٠١، الكافي ٢/ ٤٦٧، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣١٩، شرح العمدة ٣/ ٣٦٩، الفروع ٦/ ٨١، شرح الزركشي ٣/ ١٦٦، المبدع ٣/ ١٩٥، الإنصاف ٩/ ٣١٢، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٦٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩١.

(٢) هكذا في المخطوط، وهي كلمة مكررة.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٣، المغني ٥/ ٢٠١، الإنصاف ٩/ ٣١٢.

(٤) قال في الإنصاف (٩/ ٣٢١) ـ عند قول الموفق: «ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل» ـ: «ولزمه دم لتحلله، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقدَّمه في الفروع (٦/ ٨٣). وقيل: لا يلزمه دم لذلك، جزم به في المغني (٥/ ٢٠١)، والشرح (٩/ ٣٢١)».
وينظر: المستوعب ١/ ٥٣٣، شرح العمدة ٣/ ٣٦٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٢.

(١) ينظر ص (٦٤٧)

(٢) ينظر ص (٦٤٨)

(٣) ينظر ص (٦٤٨)

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه نحر في موضع محِلِّه عند الشجرة[١]، والشجرة من الحِلِّ[٢]، وكان محصوراً مصدوداً، وهي الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان[٣]، وذكرها الله تعالى في القرآن[٤]، وقد بُني فيها مسجد النبيِّ ﷺ، وهو باقٍ إلى الآن[٥].

---

(١) ينظر ص (٦٤٩)

(٢) ينظر ص (٦٥٠)

(٣) سُميت بيعة الرضوان، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]. ينظر: زاد المسير ٤/ ١٣٣، التحرير والتنوير ٢٦/ ١٧٣.

(٤) في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨].

(٥) ويسمَّى مسجد الشجرة. عن طارق بن عبد الرحمن، قال: انطلقت حاجًّا، فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة، حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي، أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ص٨٥٩ برقم ٤١٦٣. ومسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ٢/ ١٤٨٥ برقم ١٨٥٩. قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٤٧: «قال سعيد هذا الكلام، منكِراً. وقوله: «فأنتم أعلم» هو على سبيل التهكم». وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير ٢٦/ ١٧٤: «والمراد بقول طارق: ما هذا المسجد: مكان السجود، أي الصلاة، وليس المراد البيت الذي يبنى للصلاة، لأن البناء على موضع الشجرة وقع بعد ذلك الزمن». وقال أيضاً ٢٦/ ١٧٥: «والمروي: أن الذي بنى مسجداً على مكان الشجرة أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي، ولكن في المسجد المذكور حجر مكتوب فيه «أمر عبدالله أمير المؤمنين أكرمه الله ببناء هذا المسجد مسجد البيعة وأنه بُني سنة أربع وأربعين ومائتين، وهي توافق مدة المتوكل جعفر بن المعتصم، وقد تخرَّب فجدَّده المستنصر العباسي سنة ٦٢٩، ثم جدَّده السلطان محمود خان العثماني سنة: ١٢٥٤، وهو قائم إلى اليوم». =

وأجمع أهل السيرة والنقل أن المسجد في الحِلِّ[(١)].

فصل

فإذا ثبت جواز نحره مكان حصره، فهل ينتظر به يوم النحر،/ أم ينحره عقيب الحصر؟ قد مضى الكلام فيه، وأن فيه روايتين[(٢)].

فصل

فإن تحلَّل قبل الفوات[(١)]، وكان قد حُصِرَ عمَّا يفوت ـ وهو الحج دون العمرة[(٢)] ـ فهل عليه القضاء بالتحلُّل؟ على روايتين.

وقد استوفينا الكلام في حج التطوع فيما مضى، وأنه يجب القضاء في الفرض، والتطوع، والنذر، في إحدى الروايتين[(٣)].

= وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية ص٩٤ في كلامه عن الحديبية: «بها مسجد الشجرة، قيل إن مكانه لم يثبت، وهو اليوم مهدَّم، وبها بويتات يعدها الناظر، ومسجد غير مسجد الشجرة، يُصلَّى فيه». وينظر: معجم البلدان ٢/ ٢٢٩، شرح النووي على مسلم ١٣/ ٦، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١/ ٣٨٦، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٣/ ١٨١، معالم مكة التأريخية والأثرية ص٢٧٤.

(١) المسجد بُني عند الشجرة، والشجرة تقع في الحديبية، وذكر المصنف فيما سبق ص (٦٤٩) أن الحديبية من الحِلِّ. وينظر ص (١٤٠) هامش رقم (٤)

(٢) ينظر ص (٦٤٨)

(١) فوات الحج ليس شرطاً لتحلُّل المحصر، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وكلام الأصحاب يدل على ذلك، فإذا خشي فوات الحج فله التحلل. كشاف القناع ٦/ ٣٦٩.

(٢) ينظر ص (٧١٥)

(٣) ينظر ص (٦٥١) وص (٦٥٣)

والأخرى: لا يجب في التطوع قضاء[(١)].

فإذا قلنا: يجب القضاء؛ فإن كان مفرداً، وجب عليه القضاء وعمرة[(٢)].

وإن كان قارناً، ذكر شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه[(٣)]: عليه القضاء وعمرتان.

هذا كلُّه إذا تحلَّل قبل الفوات.

فصل

فإن لم يتحلَّل إلا بعد الفوات، والعدوُّ قائم، فحكمه حكم من فاته الحج بغير عدوٍّ[(٤)]؛ مثل الضَّال عن الطريق.

فصل

ومن ضاق عليه الوقت ولم يلحق، فهل يلزمه القضاء؟

على روايتين، تقدم ذكرهما[(١)]:

إحداهما: لا قضاء. والثانية: عليه القضاء، وهي أصح.

قال شيخنا[(٢)]: في القضاء لأجل الإحصار روايتان[(٣)] ـ أيضاً ـ وأصحهما عندي: عدم وجوب القضاء؛ لأن الهدي لما وجب على المحصر، قام مقام بقية الأفعال؛ بدلالة أنه يحل به كما يحل ببقية الأفعال.

---

(١) ينظر ص (٦٥١)

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص١١٨، المستوعب ١/ ٥٣٤، شرح العمدة ٣/ ٣٨٠. وينظر ما سبق ص (٦٥٣)

(٣) في كتابه المجرد. ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٤، شرح العمدة ٣/ ٣٨٠.

(٤) ينظر ص (٦٣٥)

(١) ص (٦٣٨)

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٤٧٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٧، الجامع الصغير ص١١٧.

(٣) ذكرهما المصنف فيما سبق ص (٦٥١)

وفارق المفسد الحج؛ لأن إفساده عاد بإفساد الإحرام من أجله، والفوات قطعٌ لما بقي، مع سلامةٍ لما مضى، وقد قام مقامَ الباقي الهديُ، فجاز أن يسقط القضاء.

فصل

فإن زال العدوُّ بعد فوات الحج، تحلَّل بعمرة[١].

وإن لم يزل، كان له التحلُّل من هذه الفائتة؛ لأنه لما كان له التحلُّلُ من غير الفائتة، فَبِأَنْ يتحلَّل من الفائتة أولى، ويكون عليه الهدي لأجل التحلُّل، وهدي بالفوات، وعليه القضاء، وشاتان[٢].

فصل

فإن وطئ في الحج فأفسده، وجب عليه المضيُّ في فاسده[١].

فإن حُصِرَ حين إتمام أفعال هذه الحجة الفاسدة، استباح التحلُّلَ من طريق/ الأولى[٢]؛ لأنه لما أبيح له التحلُّل من الصحيحة، فمن الفاسدة أولى.

فصل

وهل يلزمه دم؟ يحتمل أن يلزمه[٣]؛ لأن الفاسد كالصحيح في الجُبرانات والدِّماء؛ بدليل ما إذا فعل محظوراً، أو لأنه قد اجتمع دم الفساد مع الفوات.

---

(١) ينظر ص (٦٣٥)

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٣١٨: «لا يلزم المحصر إلا دم واحد، سواء تحلل بعد فواته أو لا، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي وغيره: إن تحلَّل بعد فواته، فعليه هديان: هدي لتحلله، وهدي لفواته». وينظر: المغني ٥/ ١٩٩، الشرح الكبير ٩/ ٣١٨، الفروع ٦/ ٨١. وينظر أيضاً ما سبق ص (٦٣٨)

(١) ينظر ص (٦١٤)

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٥، المغني ٥/ ٢٠٠، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٤، الإنصاف ٩/ ٣٢٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧٥، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٩٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٣٧٥.

فصل

فإذا زال العدوُّ والوقت واسع، أتمَّ مِن سَنَتِه حَجَّته؛ لأنه وقت يصح فيه الإحرام بالحج، فاستدامته أولى.

فصل

فإن فاتته هذه الحجة الفاسدة، فيجب القضاءُ ـ على أصح الروايات ـ والهديُ لأجل الفوات[1]، ويجزئه قضاءُ حجة واحدة[2]؛ لأنه لا يجب عليه أن يقضي نُسكين عن نُسكٍ واحدٍ.

فصل

فإن لم يزل العدوُّ، كان له أن يتحلَّل من هذه الحجة الفاسدة الفائتة[1].

فإذا أراد التحلُّل تحلَّل منها بهدي، فيكون عليه ثلاثة دماء: بدنة؛ لأجل الفساد[2]، وشاة؛ لأجل الفوات[3]، وشاة؛ للتحلُّل عن الحصر[4].

وعليه القضاء؛ لأنه قد تحلَّل بما يُوجب القضاء، ويجزئه قضاءُ حجة (واجبة)[5].

فصل

وإذا زال الحصرُ قبل التحلُّل، لم يجز له التحلُّل؛ لزوال عِلَّته.

فإن أدرك الحج فذلك، وإن فاته تحلَّل بعمرة، وكان عليه القضاء وشاة[6].

---

(١) ينظر ص (٦٣٨)

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٥.

(١) كالحجة الصحيحة. ينظر ص (٦٦٢)

(٢) ينظر ص (٦١٧)

(٣) ينظر ص (٦٣٨)

(٤) ينظر ص (٦٤٤)

(٥) هكذا في المخطوط ولعل الأقرب (واحدة).

(٦) ينظر ص (٦٣٨)

وإن زال بعد التحلُّل؛ فإن كان الوقت ضيِّقاً، كُره له أن يُحرِم بالحج؛ لئلا يفوته، فإن خالف وأحرم ولم يَلْحَق، تحلَّل بعمرة، وعليه القضاء وشاة، وإن كان الوقت واسعاً، لزمه أن يُحرِم بالحج ولا ينصرف[١]؛ لأن الحج على الفور.

فصل

فأمَّا قتال المحاصِرين للحاجِّ فهل يجوز أم لا؟

فإن كان العدوُّ مسلماً؛ كالعرب، والأكراد[١]، فالأولى ترك قتالهم[٢]؛ لأنه لا يُستحب قتال المسلمين مع القدرة على تركه، وهؤلاء يمكنهم العدول إلى التحلُّل وترك المضيِّ في الطريق.

وإن كان العدوُّ مُشركاً، لم يجب على المسلمين القتال[٣]، كذا ذكره شيخنا، قال: لأنه لم يوجد النَّفيرُ الموجبُ للقتال، ولا بدؤوا بالحرب، فصدُّهم عن البيت ليس/ بحرب[٤].

فصل

فإذا لم يجب، نظرت؛ فإن كان بهم كثرة، وبالمسلمين قلة، فالمستحب ترك قتالهم[٥]؛ لأن فيه عوناً على أنفسهم.

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٢٠٠، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٤، كشاف القناع ٦/ ٣٧٣، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٩٣.

(١) الأكراد: جمع كُرْد؛ وهم شعب يسكن هضبة فسيحة في آسيا الوسطى، وبلادهم موزعة بين تركيا وإيران والعراق وغيرها. المعجم الوسيط ص٧٨٢. وينظر: معجم البلدان ٤/ ٤٥٠، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٣/ ١١٥٧.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٢٠٢، الشرح الكبير ٩/ ٣١٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧٠.

(٣) ينظر: الفروع ٦/ ٨١، والإنصاف ٩/ ٣٢٠، والمصادر السابقة.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٢٠٢، الشرح الكبير ٩/ ٣١٤، الفروع ٦/ ٨١، الإنصاف ٩/ ٣٢٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٣.

وإن كان بالمسلمين كثرة، وبالمشركين قِلَّة، فالمستحب قتالهم[(١)].

فإذا لبس المحرِمون لأْمَة الحرب[(٢)]؛ من الدُّرُوع[(١)]، والجواشن[(٢)]، فعليهم الفداء[(٣)]؛ لأنه لِبْسٌ لأجل أنفسهم، فهو كما لو لَبِسَ لأجل شِدَّة الحرِّ والبرد.

فإن قَتلوا صُيودهم، وجب الجزاء دون القيمة؛ لأن أموال أهل الحرب لا تُضمن بالإتلاف، ولا يَضمنون ما يُتلفون.

فإن بذل العدوُّ للمسلمين الطريق، نظرت؛ فإن خافوا عودهم وكمينهم، لم يجب عليهم المضيُّ[(٤)]؛ لأجل الغرر بنفوسهم وأموالهم.

وإن لم يخافوا ذلك، وجب المضيُّ[(٥)]، بأن يكونوا معروفين بالوفاء في أموالهم وعهودهم.

فصل

فإن طلبوا مالاً ليفتحوا لهم الطريق، نظرت؛ فإن كانوا كُفَّاراً، كُره دفع ذلك

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) لأْمَة الحرب: أداتها، وقد يُترك الهمز تخفيفاً. وسُميت لأْمَة؛ لأنها تُلائم الجسد وتُلازمه.
ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٢٨٦، لسان العرب ١٢/ ٥٣٢، تاج العروس ٣٣/ ٣٩٢ (مادة لأم).

(١) الدُّرُوع: جمع دِرْع، وهو الزَّرَدِيَّة؛ وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يُلبس وقاية من السلاح. المعجم الوسيط ص٢٨٠.
وينظر: تاج العروس ٢٠/ ٥٣٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٧٣٩.

(٢) الجواشن: جمع جَوشَن. قال الخليل: «الجوشن: اسم الحديد الذي يلبس من السلاح».
وقال الجوهري: «الجوشن: الدِّرع». وقال البعلي: «فكأنه درع مخصوص، فأما في زماننا، فلا يسمَّى درعاً، لكنه اسم لنوع معروف، هو قِرْقِل».
ينظر: العين ٦/ ٣٧، الصحاح ٥/ ٢٠٩٢، المطلع ص٤٧٤.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٢٠٢، الشرح الكبير ٩/ ٣١٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧١.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

إليهم[(١)]؛ لأن فيه صغار على المسلمين.

فإن كانوا مسلمين، جاز ذلك ولم يجب، سواء كان كثيراً أو يسيراً[(٢)].

وقال ابن حامد[(١)]: يجب دفع اليسير إذا طلبوه؛ كثمن الماء إذا زِيدَ عليه زيادة يسيرة[(٢)].

وعندي أن هذا يخالف ثمن الماء؛ لأن ذلك ليس فيه تغرير، وهاهنا تغرير؛ لأن من يستحل أن يأخذ القليل يأخذ الكثير، وإن كان ذلك ليدفعوا غيرهم، فإن ذلك ـ أيضاً ـ غير مأمور، ولا موثوق به.

فصل

فإن كان الحصرُ لمرضٍ، أو لذهاب نفقةٍ، لم يستفد به التحلُّلَ؛ بل يُقيم على إحرامه، فإن أدرك الحج وإلا تحلَّل بعمرة[(٣)].

وكان الفرق بين ذهاب النفقة والعدوِّ: أن التحلُّل لا يُفيده شيئاً من زوال مرضه، ويُفيده التحلُّلُ ترك مخاصمةِ العدوِّ.

ولأنه إذا استعمل الأدوية والطيب لأجل المرض، لم يفسد إحرامه، ولا يخرج بذلك من إحرامه، فلهذا لم يكن له التحلُّل.

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٢٠٢، الشرح الكبير ٩/ ٣١٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٣.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(١) ينظر ص (٦٠)

(٢) قال في المغني ٥/ ٢٠٢: «وإن كانت يسيرة، فقياس المذهب وجوب بذله، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء. وقال بعض أصحابنا: لا يجب بذل خفارة بحال، وله التحلل، كما أنه في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقا آمناً من غير خفارة». ومثله في الشرح الكبير ٩/ ٣١٥. و صحح في تصحيح الفروع (٦/ ٨١) وجوب البذل. وينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٣.

(٣) ينظر ص (٦٥٦)

فصل

فإن كان قد اشترط حال إحرامه: إن/ منعني مانعٌ، من ذهاب نفقة، أو ضلال طريق، أو مرض، أو عدوٍّ، فمَحِلِّي حيث منعني، كان له التحلُّلُ، ولا قضاء عليه[(١)]، رواية واحدة[(١)]. هذا في حج النافلة.

فأمَّا الفرض، فذلك ثابت قبل التحلُّل وبعده.

ويفارق هذا إذا لم يشترط، أنه يجب عليه القضاء، في أصح الروايتين[(٢)]؛ لأن للشرط تأثيراً، فإنه إذا علَّق النذر بشرط، لم يلزمه إلا بوجوده، فمتى لم يوجد، لم يلزمه، قاله شيخنا أبو يعلى[(٣)].

وصفة الشرط أن يقول: إذا مرضت فأنا حلال[(٤)].

وقد ذكرت الشرط في عدة مواضع[(٥)].

ويتحلَّل ولا هدي عليه[(٦)]؛ لأجل الشرط، نص عليه[(٧)].

---

(١) ولا هدي ولا صوم ولا غيره. الشرح الكبير ٩/ ٣٢٨، الإقناع ٢/ ٤٠.

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٣٢٨: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر». قال في المستوعب ١/ ٥٣٥: «إلا أن يكون قد ساق معه هدياً، فيلزمه نحره».
وينظر: التعليق ٢/ ٥٠٤، المغني ٥/ ٢٠٤، المقنع والشرح ٩/ ٣٢٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٧٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٥.

(٢) ينظر ص (٦٥٦)

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٥٠٥.

(٤) أو إن حبسني حابسٌ، فمَحِلِّي حيث حبستني. المغني ٥/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: التذكرة ص١٠١، وما سبق ص (٦٤١)

(٦) ينظر: التعليق ٢/ ٥٠٤.

(٧) ينظر: التعليق ٢/ ٥٠٤.

فصل

واختلفت الرواية في المَحْرَم في حق المرأة، هل هو من شرائط الوجوب في حقها، أم من شرائط إمكان الأداء؟

على روايتين، قد تقدَّم ذكرهما[1].

ولا فرق بين الشابة والعجوز[1].

والمَحْرَم[2]: من لا يحلُّ له نكاحها من أقاربها، والـمُحَرَّم بالسبب؛ لأنه لا يحلُّ له وطؤها.

وقد قال أحمد رضي الله عنه[3]: زوج الأم مَحْرَم؛ لأنها حرام عليه.

وقد قال في رواية مُهنَّا[4]: يسافر مع أمِّ ولد جدِّه، ولا يسافر مع أمِّ ولد عمِّه؛ لأن هذا يحلُّ له نكاحها[5].

---

(١) ص (٨٣)

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٥٢١، المستوعب ٤٤٣، الفروع ٥/ ٢٤١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٢، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٣٢.

(٢) المَحْرَمُ: هو زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد، بنسب، أو سبب مباح؛ كالمصاهرة والرضاع. ينظر: المستوعب ١/ ٤٤٣، المغني ٥/ ٣٢، شرح العمدة ٢/ ١٨٠، الفروع ٥/ ٢٤٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٣.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٣، الشرح الكبير ٨/ ٨٣، الفروع ٥/ ٢٤٦.

(٤) هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبدالله. من كبار أصحاب أحمد، صحبه ثلاثاً وأربعين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه. كتب عنه عبدالله بن أحمد بضعة عشر جزءاً من مسائله لأبيه لم تكن عند غيره.

تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٢، المنتظم ١٢/ ١٧، المنهج الأحمد ٢/ ١٦١.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٣٣، الشرح الكبير ٨/ ٨٣.

ولا يُجبَر الوليُّ على الخروج معها[1]؛ لأن العبادة لزمت غيره، فلا يُجبَر هو عليها، ولا على الخروج لأجلها؛ كسائر العبادات[2].

وليس للزوج منعها من حجة الإسلام[3]؛ كما لا يملك منعها من الصلاة والصيام.

فصل

واختلفت الرواية هل يستوي في ذلك ـ أعني في اعتبار المَحْرَم ـ السفر الطويل والقصير؟ على روايتين:

إحْدَيْهِمَا: يستوي[4]؛ لأن العلة الخوف عليها، وذلك يوجد في القصير.

---

(١) على الصحيح من المذهب. الإنصاف ٨/ ٨٧.
وينظر: المستوعب ١/ ٤٤٣، المغني ٥/ ٣٤، الشرح الكبير ٨/ ٨٨، الفروع ٢٤٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٣.
وعنه: يلزمه الخروج معها. ينظر: المغني ٥/ ٣٤، الشرح الكبير ٨/ ٨٨، الإنصاف ٨/ ٨٧.

(٢) فتكون المرأة كمن لا مَحْرَم لها. ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٤، ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٣، والمصادر السابقة.

(٣) قال في الإنصاف ٨/ ٣٦: «اعلم أنه إذا استكملت المرأة شروط الحج، وأرادت الحج: لم يكن لزوجها منعها منه، ولا تحليلها إن أحرمت به. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة». وينظر: المغني ٥/ ٣٥، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٣٦، الفروع ٥/ ٢٢٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٥.

(٤) وهو المذهب. ينظر: التعليق ٢/ ٥٢٢، الهداية ص٢٠١، المستوعب ١/ ٤٤٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٦، الإنصاف ٨/ ٧٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣٢.

والثانية: لا يستويان[١]؛ لأن القصير في حكم البلد في جميع الأحكام، لم تحتج إلى المحرم/ في خروجها من محلَّة إلى محلَّة، كذلك ما كان بقرب البلد.

ولا يلزم المعتدَّةَ[٢] الحجُّ، ما لم تَنْقَضِ عِدَّتُها[٣]؛ لأن كل واحدة من العبادتين على الفور، فكان مراعاة الأُولى أَولى؛ ولأن العدة لا يجوز تأخيرها للعذر، والحج بخلافه.

فصل

وإذا سافرت مع المحْرَم، فمات في الطريق؛ فإن كانت بالقُرب رجعت، وإن تباعدت مضت[٤].

قال أبو بكر: لا يختلف القول في حج التطوع والفرض أنها لا ترجع[٥]؛ لأنها لا تستفيد برجوعها فائدة؛ لأن رجوعها سفرٌ أيضاً.

وتُفارق المحصر[٦]؛ لأنه يستفيد بتحلُّله فائدة، وهو التخلص من الأذى.

---

(١) فيُشترط المحرم في السفر الطويل ـ أي في مسافة القصر ـ ولا يُشترط في السفر القصير.
ينظر: الهداية ص٢٠١، المستوعب ١/ ٤٤٣، الفروع ٥/ ٢٤٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٦، الإنصاف ٨/ ٧٧.

(٢) أي: في عدة الوفاة، نص عليه أحمد، وقال: لها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت.
ينظر: المغني ٥/ ٣٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٧. وينظر ما يأتي ص (٧٩٠)

(٣) ينظر: الإرشاد ص١٦٣، المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ٣٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٣/ ٥٦.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٤٢ رقم ٧٠٦، التعليق ٢/ ٥٢٢، الهداية ص٢٠١، المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ٣٤، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٨٨، المبدع ٣/ ٤٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٥٦، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٤.

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ٣٤، الشرح الكبير ٨/ ٨٨.

(٦) فلا تكون محصرة بذلك. ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٦، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٨٨، المبدع ٣/ ٤٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٥٦، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٤.

فصل

وإذا حج حجة الإسلام، ثم ارتدَّ، ثم عاد فأسلم، لزمته حجة الإسلام[(١)]، كأنه لم يفعلها، نص عليه أحمد رضي الله عنه[(٢)]؛ لأن الحج لا يُفعل مثله في الإسلام بعد الرِّدَّة؛ بخلاف الصلاة والصوم والزكاة.

فلو قلنا: إنه لا يفعله، لأدَّى إلى أن يخلو الإسلامُ الطارئُ منه.

ولأنها شابهت كلمة الإخلاص؛ من حيث إنها تُفعل في العمر دفعة واحدة، ولا تبطل بالموت، كما لا يبطل الإيمان بالموت.

وينوب الأب عن ابنه الصغير، كما يحصل الولد مسلماً بإسلام أبيه.

---

(١) هذه إحدى الروايتين في المذهب. اختارها القاضي. ينظر: التعليق ٢/ ٥٧٠، الجامع الصغير ص١٢٠، المستوعب ١/ ٤٤٥، الفروع ٥/ ٢٠٦، المبدع ٣/ ٢٦، الإنصاف ٨/ ١١.
والرواية الأخرى: لا يلزمه حجٌّ ثانٍ، وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف ٨/ ١١. لأن الحج إنما يجب في العمر مرَّة، وقد أتى به، وردَّته بعده لا تُبطله إذا عاد للإسلام؛ كسائر العبادات.
ينظر: المستوعب ١/ ٤٤٥، الفروع ٥/ ٢٠٦، المبدع ٣/ ٢٦، الإقناع وشرحه ٦/ ١٩.

(٢) كما في مسائل ابن منصور (٥/ ٢٢٩٧) قال: «قلت: رجل حج، ثم ارتد، ثم أسلم يستأنف؟ قال: يستأنف».

فصول النيابة في الحج والوصية به[(١)]

فصل

لا يجوز الاستئجار على الحج[(٢)].

قال أحمد رضي الله عنه[(٣)]: ما سمعنا أن أحداً استأجر من يحج عن ميت.

كما لا يصح ذلك في الصلاة والصيام، بعلة أنه يختص أن يكون فاعله من أهل القُربة.

فصل

وتصح النيابة فيه من غير استئجار[(٤)]، وهو أن يدفع إليه نفقة الحج ليحج عنه.

نصَّ عليه أحمد رضي الله عنه في رجل يحج عن ميت، فيفسد، فعليه/ الحج من قابل؛ لأنها عبادة يقف وجوبها على وجود مال، فصحت النيابة فيها؛ كالزكاة، وعكسه الصلاة والصيام.

ولأنها عبادة تصح الوصية بها؛ أشبه الزكاة.

فصل

وجميع ما يُنفقه المستنابُ، فعلى ملك النائب عنه، يأخذه يُنفق منه، ولا يملكه بأخذه، ولا يجوز له أن يُسرف، ولا يُستحب له أن يُقتِّر على نفسه؛ بل يُنفق بالمعروف، فإن فضل شيء ردَّه إلى صاحبه، نص عليه أحمد رضي الله عنه[(٥)].

---

(١) ذكر المصنف فيما سبق جملة من أحكام النيابة في الحج ص (٩٠) وما بعدها. وجملة من أحكام الوصية به ص (١١٧) وما بعدها.

(٢) في المسألة روايتان، ذكرهما المصنف فيما سبق ص (١٠٦) و ص (١٠٨)

(٣) ينظر ص (١٠٧)

(٤) ينظر ص (٩٠) وما بعدها.

(٥) ينظر: التعليق ١/ ٩٣، المستوعب ١/ ٥٣٩، المغني ٥/ ٢٥، شرح العمدة ٢/ ١٣٣، ٢٤٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٦١.

فصل

فإن أسرف في الإنفاق، كان ما زاد على النفقة المعهودة على النائب في ماله[(١)]؛ لأنه هو المتلِف لذلك.

فصل

فإن قعد بمكة مُدَّةً للمجاورة، كانت نفقة المقام للمجاورة عليه دون المستنيب[(٢)]؛ لأنه هو الذي أحوج النائب إلى الرجوع إلى وطنه.

فصل

فإن ذهب المالُ الذي كان للمستنيب في يد النائب بغير تفريط، وأنفق هو على نفسه من ماله، أو من مالٍ استدانه، كان ذلك مرجوعاً به على المستنيب[(٣)].

فصل

ولا يحتاج إلى ذكر مكان الإحرام؛ لأن إطلاق الاستنابة ينطلق إلى الإحرام من الميقات الشرعي.

فصل

وإن أحرم قبله، جاز.

وإن أحرم منه، وافق الحق، ووفاه.

وإن أحرم بعده، بأن جاوزه مُحِلاً ولم يُحرِم دونه، عاد إليه فأحرم منه، ولا شيء عليه، كما إذا حج الإنسان عن نفسه[(١)].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٩، شرح العمدة ٢/ ٢٥٤، الإنصاف ٨/ ٩٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٦١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(١) ينظر ص (٢١٧)

وإن جاوزه مُحِلاً، ثم أحرم بعده، عاد إليه، ثم عاد إلى ما كان عليه، وعليه دمٌ في ماله؛ لأنه دمٌ وجب بجنايته ومخالفته، فكذلك جميع دماء الجبرانات[1]؛ كفدية الطيب، واللباس، وتقليم الأظفار، وقطع الشعر؛ لأنها إنما وجبت بخطئه.

فصل

فإن كان الدم نُسكاً؛ كدم التمتع، والقِران، فإنَّها في مال المحجوج عنه دون الحاج[2]؛ لأنه دمٌ يجب بأصل/ الشرع لأجل النسك؛ بخلاف ما وجب بتعدِّيه وخطأه.

فصل

وأما دم الإحصار، فإنه يجب في ملك المحجوج عنه[3]؛ لأنه وجب لأجله، ويجب التخلُّص من (...)[4]، فهو كنفقة الرجوع.

فصل

وإن جنى على إحرامه، كان الضمان على النائب خاصة[1]؛ لأنه تفريطٌ منه، فهو كتفريط النائب الوكيل والمضارب.

---

(١) ينظر ص (٩٨)

(٢) إذا أذن المحجوج عنه للنائب فيهما. أما إذا لم يأذن له فيهما فعلى النائب دم في ماله.
ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٢، المغني ٥/ ٢٥، الشرح الكبير ٨/ ٦١، شرح العمدة ٢/ ٢٥٣، الفروع ٥/ ٢٦٩، الإنصاف ٨/ ٩٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣١، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٢، المغني ٥/ ٢٦، الشرح الكبير ٨/ ٦١، شرح العمدة ٢/ ٢٥٣، الفروع ٥/ ٢٦٩، الإنصاف ٨/ ٩٨، كشاف القناع ٦/ ٦١.

(٤) بياض في المخطوط بمقدار كلمة، قد تكون «مشقته». قال في المغني ٥/ ٢٦: «ودم الإحصار على المستنيب؛ لأنه للتخلُّص من مشقة السفر، فهو كنفقة الرجوع». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٦١.

(١) ينظر ص (٩٨)

فصل

فإن فاته الحج، نظرت؛ فإن كان بتفريط، كانت النفقة عليه دون المحجوج عنه، وعليه نفقة القضاء.

وإن كان بغير تفريط، احتسبت النفقة من مال المحجوج عنه[١].

وإذا حُصر، سقط عنه الحج، ولا قضاء عليه، ولا على المحجوج عنه، ويحتسب له بما أنفق، ويرجع عليه بما بقي[٢].

فإن أقام النائب على إحرامه، فلم يتحلَّل، نظرت؛ فإن فاته الحج تحلَّل بعمرة، وعليه دم؛ لأجل الفوات[٣].

فإن حُصر عن بقيَّة الحج، وهو الطواف والسعي، تحلَّل منه، وعليه دم؛ لأجل التحلل، ويحتسب له بما أنفق، ويردُّ ما بقي، نص عليه أحمد ﵁.

فصل

فإن مات قبل الإحرام، احتُسب له بما أنفق، ورَدَّ ما بقي معه، وكذلك إن قُطِع عليه[١].

فإن بلغ الكوفة ورجع لمرضٍ وقال: خفت أن يتزايد، فإنه يردُّ جميع ما أخذه، سوى نفقته إلى الكوفة[٢].

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤١، المغني ٥/ ٢٦، الشرح الكبير ٨/ ٦١، شرح العمدة ٢/ ٢٥٣، الفروع ٥/ ٢٦٨، الإنصاف ٨/ ٩٨، كشاف القناع ٦/ ٦١.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤١، الفروع ٥/ ٢٦٦، الإنصاف ٨/ ٩٧.

(٣) ينظر ص (٦٣٥) وص (٦٣٨)

(١) ينظر: التعليق ١/ ٩٨، المستوعب ١/ ٥٤١، المغني ٥/ ٢٤، الشرح الكبير ٨/ ٦٠، الفروع ٥/ ٢٦٦، الإنصاف ٨/ ٩٧، كشاف القناع ٦/ ٦١. وينظر ما سبق ص (١٠٩)

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٢٦، الشرح الكبير ٨/ ٦٢، شرح العمدة ٢/ ٢٥٣، الفروع ٥/ ٢٦٦، الإنصاف ٨/ ٩٧، كشاف القناع ٦/ ٦١.

فإن بلغ الكوفة ثم رجع فقال: خفت أن أعتلَّ، لم يستحق شيئاً[1]، وفارق الأَوَّلة؛ لأنه حصل كالمحصر، والمحصر يستحق نفقته إلى الموضع الذي حُصر فيه.

فصل

وإذا أخذ النفقة عن اثنين؛ ليحج عنهما، فأحرم بها عنهما، وقعت عن نفسه، ولم تقع عن واحدٍ منهما[2]؛ لأن حجةً واحدةً لا تكون عن نفسين، ولا تتبعض ـ أيضاً ـ في حقِّهما، ويردُّ عليهما ما أخذه منهما؛ كالصَّرُورَة[3] إذا استُنيب، رَدَّ ما أخذه من النفقة؛ لأن الحجة تقع عن نفسه[4]، نصَّ عليه أحمد ﵁ فيمن أخذ حجة من نفسين، لا يجوز، ويؤدَّب[5].

وكذلك من حج عن أبويه، قال: كيف يصح الإحرام عن نفسين[6]/ .

فصل

فإن أحرم عن أحدهما مبهماً لا بعينه[1]، احتمل أن يصرفها إلى أيهما شاء، كما قلنا[2]: إذا أحرم عن نفسه بنُسُكٍ مُبهمٍ، كان له صرفه إلى أيِّ النُّسُكين شاء؛ لأنه مبهم يصح فيصح تعيينه بعد إبهامه؛ كالإقرار بالمبهم، فإنه يصح، ثم يُفسِّره بعد ذلك[3].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) بلا نزاع، قاله في الإنصاف ٨/ ٢٠٥. وينظر: المستوعب ١/ ٥٤٢، المغني ٥/ ٢٩، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٠٥، الفروع ٥/ ٣٨٦، الإقناع وشرحه ٦/ ١١١، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٥٦.

(٣) وهو الذي لم يحج عن نفسه. ينظر ص (١٠٠)

(٤) ينظر ص (١١٣)

(٥) ينظر: الإرشاد ص١٨٠، المستوعب ١/ ٥٤٢، الفروع ٥/ ٣٨٦، الإنصاف ٨/ ٢٠٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٦.

(٦) المستوعب ١/ ٥٤٢. وينظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧٥، الفروع ٥/ ٢٩٥.

(١) أشار المصنف لهذه المسألة فيما سبق ص (١١١)

(٢) ينظر ص (١٥٣)

(٣) ينظر: الهداية ص٦٠٨، الفروع ١١/ ٤٤٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٥/ ٤١٦.

ويحتمل أن لا يقع عن ذلك الغير؛ بل يقع عن نفسه؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فوقع عن نفسه؛ لأنه صار بذلك مخالفاً.

فإن لم يجعله عن أحدهما حتى طاف، ثم عيَّن، لم يصح تعيينه بلا احتمال ولا إشكال؛ لأنه عَيَّن بعد الشروع، ويقع عن نفسه[1].

فصل

فإن أمره أحدهما بحجة، والآخر بعمرة، فأحرم بهما[2]، لم يقع عنهما، وضمن لكل واحدٍ منهما[3]؛ لأنهما أمراه بنُسك منفرد عن الآخر، فإذا خالف وجمعهما ضمن.

فإن أمراه بالجمع، لم يضمن، وكان عليه دم القِران[1]؛ لأنه نسك، فهو كسائر الأنساك.

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٣٠، الشرح الكبير ٨/ ٢٠٦، الفروع ٥/ ٣٨٦، الإنصاف ٨/ ٢٠٥.

(٢) أي: قَرَن بينهما ولم يأذنا له في ذلك، فيصحان له. ينظر: الفروع ٥/ ٢٧٨، الإنصاف ٨/ ١٠١.

(٣) اختاره القاضي، وجزم به في المستوعب (١/ ٥٤٣) وصوَّبه في الإنصاف (٨/ ١٠١) وفي تصحيح الفروع (٥/ ٢٧٨). وقال في المغني ٥/ ٢٩: «وإن قرن من غير إذنهما، صح، ووقع عنهما، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها؛ لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما. وإن أذن أحدهما دون الآخر، ردَّ على غير الآمر نصف نفقته وحْدَه». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٦٥. وقال في الفروع ٥/ ٢٧٨: «وفي القولين نظر؛ لأن المسألة تشبه من أُمر بالتمتع فقَرَن، والتفرقة بأن النسكين هناك عن واحد، لا أثر له، وسبق قولهما في ذلك، فيتوجه منها: لا ضمان هنا، وهو متَّجه إن عدَّد أفعال النسكين، وإلا فاحتمالان».
قال في تصحيح الفروع ٥/ ٢٧٩: «وما وجَّهه المصنف قويٌّ، يقابل قوليهما في القوة ـ والله أعلم ـ وأولى الاحتمالين الضمان».
وينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣٠.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٣.

فصل

وإن أحرم عن أحد أبويه مبهماً، جاز أن يُعيِّن[١].

فأمَّا إن أحرم عنهما، لغا إحرامُه، ووقع عن نفسه[٢]، نصَّ عليه[٣]، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما.

فإن أراد التطوع بالحج عن أحد أبويه، بدأ بأُمِّه[٤]؛ لأنه من البِّر، والنبيُّ ﷺ بدأ بها في البِّر، وقدَّمها فيه ثلاثاً، ثم ذكر الأب بعدها[٥]، نصَّ عليه أحمد رضي الله عنه[٦].

فصل

فإن أمره بالحج، فابتدأ بعمرة لنفسه، وأحرم بالحج من مكة، ضمن النفقة[١]؛ لأنه خالف.

---

(١) ينظر ص (١١١) وص (٦٧٦)

(٢) ينظر ص (٦٧٦)

(٣) ينظر ص (٦٧٦)

(٤) ينظر ص (١٠٥)

(٥) سبق تخريجه ص (١٠٥)

(٦) ينظر ص (١٠٥)

(١) كلَّها، وتقع الحجة عن نفسه لا عن المستنيب، ذكره القاضي وغيره. قال في المستوعب ١/ ٥٤٣: «هذا إذا كان المنوب عنه حياً. فأما إن كان ميتاً، وقعت الحجة عنه، وضمن النائب جميع النفقة». وينظر: المغني ٥/ ٢٨، الشرح الكبير ٨/ ٦٣، شرح العمدة ٢/ ٢٥٦، الفروع وتصحيحه ٥/ ٢٧٥، الإنصاف ٨/ ١٠٠، كشاف القناع ٦/ ٦٢.
قال في الفروع ٥/ ٢٧٥: «ونصَّ أحمد ـ واختاره الشيخ وغيره ـ: إن أحرم به من ميقاتٍ، فلا، ومن مكة، يرد من النفقة ما بينهما». وفي تصحيح الفروع: «والصحيح من المذهب ما نص عليه الإمام أحمد، واختاره الشيخ في المغني وغيره، وقدَّمه في الشرح ونصره».
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧٥ رقم ٨٩١، ٨٩٢، المغني ٥/ ٢٧، الشرح الكبير ٨/ ٦٣، شرح العمدة ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٨/ ١٠٠، كشاف القناع ٦/ ٦٢.

فإن أمره أن يُفرد، فتمتع، وجب عليه أن يردَّ من النفقة بقدر العمرة، وهو ما يلزمه عليها.

فصل

فإن دفع إليه نفقة التمتع، فأفرد، وجب عليه أن يردَّ نصف النفقة[(١)].

وكذلك إن أمره أن يتمتع فقَرَنَ، وجب عليه ردُّ النصف[(٢)]؛ لأنه كان غرضه في عمرة مفردة.

فصل

فإن أمره أن يُفرد، فقَرَن، لم يضمن[(١)]؛ لأنه زاد خيراً.

فصل

فإن أمره أن/ يتمتع، فأفرد الحج، واعتمر بعد ذلك، ضمن نصف النفقة[(٢)]؛ لأنه أوقع العمرة على غير الوجه المأمور به.

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٢٨، الشرح الكبير ٨/ ٦٤، شرح العمدة ٢/ ٢٥٧، كشاف القناع ٦/ ٦٢.

(٢) هذا أحد الوجهين، اختاره القاضي. والوجه الآخر: لا يرد شيئاً من النفقة، في ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في الإنصاف ٨/ ١٠٠: «لم يضمن، على الصحيح من المذهب». وينظر: المغني ٥/ ٢٨، الشرح الكبير ٨/ ٦٤، شرح العمدة ٢/ ٢٥٧، الفروع ٥/ ٢٧٦، كشاف القناع ٦/ ٦٢.

(١) ينظر: التعليق ١/ ١٠٠، المستوعب ١/ ٥٤٢، المغني ٥/ ٢٨، الشرح الكبير ٨/ ٦٣، الفروع ٥/ ٢٧٦، الإنصاف ٨/ ١٠٠، كشاف القناع ٦/ ٦٢.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٢٨، الشرح الكبير ٨/ ٦٤، شرح العمدة ٢/ ٢٥٧، كشاف القناع ٦/ ٦٢.

فصل

فإن أمره أن يقرن، فتمتع، لم يضمن[1]؛ لأنه زاد خيراً.

فإن أمره أن يقرن، فأفرد، ضمن النفقة[2]؛ لأنه فوَّته العمرة.

فإن أمره بالعمرة، فبدأ بها، ثم حج عن نفسه، لم يكن مخالفاً، ولم يضمن[3]؛ لأنه أتى بها على الوجه المأمور به، فما فعله بعد ذلك لا يقدح فيما استُنيب فيه؛ كرجل استؤجر لعملِ شيءٍ، فعمله، وعمل لنفسه شيئاً آخر، بعد توفيته ما استؤجر عليه.

وقد نص أحمد ﷺ على رجلٍ استنابه رجلٌ ليحج عنه، فاعتمر، أن العمرة تقع عن المستنيب، وإن لم ينوها عنه. قال شيخنا أبو يعلى ﷺ: وفي هذا نظر[1].

فصل

ويُخرَج عن الميت حجَّة النَّذر والقضاء، من بلده الذي يسكنه[2]، إلا أن يكون قد شرع في الطريق، فمات في أثنائه، فإنه يجب عليهم أن يُخرِجوا الحجَّة من

(١) ينظر: المغني ٥/ ٢٨، الشرح الكبير ٨/ ٦٣، الفروع ٥/ ٢٧٧، الإنصاف ٨/ ١٠٠، كشاف القناع ٦/ ٦٢.

(٢) قال في المغني ٥/ ٢٨: «يردُّ من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات». وينظر: الشرح الكبير ٨/ ٦٣، شرح العمدة ٢/ ٢٥٧، الفروع ٥/ ٢٧٧، الإنصاف ٨/ ١٠٠، كشاف القناع ٦/ ٦٢.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٢٩، الشرح الكبير ٨/ ٦٣، الفروع ٥/ ٢٧٩، الإنصاف ٨/ ١٠١.

(١) لم أقف على كلام الإمام أحمد، ولا كلام القاضي في كتبه المطبوعة، ولعله في كتابه المجرد.
من أُمر بحج، فاعتمر، أو عكسه، لم يجز، ويقع عن النائب، ويرد ما أخذه من النفقة.
ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٣، المغني ٥/ ٢٧، الشرح الكبير ٨/ ٦٣، الفروع ٥/ ٢٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٩. وينظر ما يأتي ص (٦٨٨)

(٢) ينظر ص (١٠٢)

ذلك الموضع، الذي بلغ إليه[(١)].

فصل

وإذا كان له وطنان؛ بعيدٌ من مكة، وقريبٌ إليها، فمات في غيرهما، حُجَّ عنه من أقربها[(٢)]؛ لأنه لو كان حيًّا، كان بالخيار، فألزمناه بعد الموت أقصى ما كان يختاره، إن لو كان حيًّا.

فصل

ومتى حُجَّ عنه من غير بلده، نظرت؛ فإن كان على مسافة لا تُقصر في مثلها الصلاة، جاز[(٣)]؛ لأنه في حكم البلد[(١)].

وإن حجُّوا عنه من مسافةٍ تُقصر فيها الصلاة، لم يجز[(٢)]، لأن الميت كان يلزمه حال الحياة قطع هذه المسافة، فلا يسقط بالموت؛ كما لا يسقط السفر جميعه.

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٣٩، الشرح الكبير ٨/ ٧٣، الفروع ٥/ ٢٦٤، الإنصاف ٨/ ٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٧.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٤، المغني ٥/ ٣٩، الشرح الكبير ٨/ ٧٣، الفروع ٥/ ٢٦٢، الإنصاف ٨/ ٧١، الإقناع وشرحه ٦/ ٥١، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٦.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

وقيل: لا يجزئه. قال في الإنصاف ٨/ ٧٢: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».

(١) كتب في المخطوط فوق كلمة «البلد» كلمة «جاز»، ولم أثبتها لاتساق العبارة بدونها، ولاحتمال أن تكون زائدة.

(٢) على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. قاله في الإنصاف ٨/ ٧٢.

وينظر: المغني ٥/ ٣٩، الشرح الكبير ٨/ ٧٣، الفروع ٥/ ٢٦٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٦.

قال في المغني ٥/ ٣٩: «ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئاً، كمن وجب عليه الإحرام من الميقات، فأحرم من دونه». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٧٣. وينظر: الفروع ٥/ ٢٦٣، الإنصاف ٨/ ٧٢.

فصل

ولا يجوز أن يحج عنه من مكة، كذلك لا يجوز إسقاط بعض المسافة.

وقد نص أحمد رضي الله عنه على رجلٍ من أهل الريِّ[(١)]، وجب عليه أن يحج بنيسابور[(٢)]، ومات ببغداد، ووصَّى أن يحج عنه، فإنه يحج عنه من حيث وجب عليه[(١)].

وإن كان من أهل الريِّ، ووجب الحج بنيسابور ـ بمعنى كملت شرائط الوجوب/ فيها ـ ومات ببغداد، وجب الحج عنه من بغداد[(٢)]؛ لأن الوجوب حصل عليه ببغداد.

فإن مات وعليه الحج، وليس له من المال ما يُحجُّ به عنه من بلده؛ لكن معه

---

(١) الرَّيُّ: مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن، وهي محطّ الحاجّ على طريق السابلة، وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً، ليس بعد بغداد في المشرق أعمر منها، بناها المهديّ في خلافة المنصور. وينسب إليها رازي، وهو من شواذ النسب. ينظر: معجم ما استعجم ٢/ ٦٩٠، معجم البلدان ٣/ ١١٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٣٢.

(٢) نَيْسَابُورُ: قال ياقوت: «هي مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة كانت مثلها». وهي إحدى مدن إقليم خراسان، وتقع حاليّاً في شمال شرق إيران، بالقرب من مدينة مشهد.
ينظر: معجم البلدان ٥/ ٣٣١، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٣/ ١٤١١، أطلس الحديث النبوي ص١٦٠.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨٦. وينظر ما سبق ص (١٠٢)

(٢) قال أبو داود في مسائله ص١٨٦: «سمعت أحمد، سئل عن رجل خرج حاجًّا، فلما بلغ بغداد مات، فأوصى أن يحج عنه؟ قال: يحج عنه، قلت: من بغداد؟ قال: نعم، لأنه قد انتهى إليها». وقال ـ أيضاً ـ: «قلت لأحمد: فرجل من أهل الريِّ وجب عليه الحج ببغداد، ومات بنيسابور، فأوصى بحج؟ قال: يحج عنه من بغداد».

من المال ما لو حُجَّ به من حيث مات كفاه، لم يجب عليه[1]؛ لأن الوجوب كان يتعلق به من بلده، فقد مات وليس من أهل الوجوب، فلا يتعلق به الوجوب بعد الموت، نص عليه[2] في رجلٍ أوصى أن يُخرَج عنه حجة، فلم يف ماله بذلك، لا يلزم أن يُحجَّ عنه من مكان يفي ماله للنفقة، فإن تطوَّعوا بذلك جاز.

فصل

فإن عيَّن الموصي فقال: يحج عنِّي فلانٌ بمائة، فإنه يُعطَى منها نفقة مثله من البلد، وما زاد فهو وصية، فإن كان غير وارثٍ استحقها[3]؛ لأنه قد وصَّى بمالٍ على سبيل العوض، فهو كما لو قال: اشتروا عبدَ فلانٍ بمائة فأعتقوه، فاشتروه (...)[1] مائة، كان الباقي وصية.

فصل

فإن أبى الموصَى إليه بالحج أن يحج، أُقيم مقامه غيره[2]؛ لأن القصد الحج لا أعيان الحج، وإنما تعيينه لأجل موافاته بالحج، وهذه توجد من غيره عند امتناعه.

---

(١) ينظر: التعليق ١/ ٨٠، المستوعب ١/ ٥٤٤، المغني ٥/ ٤٠، الشرح الكبير ٨/ ٧٤، شرح العمدة ٢/ ١٩٤، الفروع ٥/ ٢٦٤، الإنصاف ٨/ ٧٤.

وعنه: يُحج عنه بهذا المال من حيث يبلغ، وهو المذهب؛ لقدرته على بعض المأمور به.

ينظر: المصادر السابقة، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٥٠، والمقنع ٨/ ٧٤، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٢، ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٧.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٤٠، الشرح الكبير ٨/ ٧٤.

(٣) ينظر ما سبق ص (١١٨)

(١) عبارة من ثلاث كلمات لم أستطع قراءتها، والمعنى أنهم اشتروه بأقل من المائة.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٦، المغني ٨/ ٥٤٦، الشرح الكبير ١٧/ ٣١٩.

فصل

فإن كان الموصَى له وارثاً، لم تصح الوصية بالخمسين الزائدة[(١)]، إلا أن يتفق جميع الورثة على إسقاطها ورضاهم بها، فيستحقها[(٢)].

فصل

هذا إذا كانت الخمسين تخرج من الثلث.

فأمَّا ما وصَّى به لأجل الحج[(٣)]، فما لا يستغني الحج عنه، فمن أصل المال[(٤)]، وهذا بمثابة ما لو كان لرجل عليه خمسون، فوصَّى له بمائة، كانت الخمسين التي هي دين من أصل التركة، والخمسون التي ضمَّها إليها من الثلث؛ كذلك نفقة الحج (ما زاد عليها)[(٥)] من أصل المال؛ لأنها دين، وما زاد وصية؛ لأنها تطوع.

فصل

ولا تبطل الوصية بالحج بالتطوع ـ إذا عيَّن/ من يحج عنه ـ بامتناع المعيَّن في الحج[(١)].

---

(١) أي إذا أوصى أن يحج عنه وارثٌ بمائة مثلاً، فحج بخمسين، وبقي خمسون، فلا يستحقها؛ لأنها وصية، ولا وصية لوارث، إلا بإذن الورثة. ينظر: المغني ٨/ ٥٤٥.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٦، المغني ٨/ ٥٤٥، الشرح الكبير ١٧/ ٣١٨.

(٣) أي حج الفريضة. أما حج التطوع فمن الثلث لا غير إذا لم يجز الورثة.
ينظر: المغني ٨/ ٥٤٣، الشرح الكبير ١٧/ ٣١٥، الإنصاف ١٧/ ٣١٧.

(٤) ينظر: المغني ٨/ ٥٤٢، الشرح الكبير ١٧/ ٣١٦، الإنصاف ١٧/ ٣١٧.

(٥) هكذا في المخطوط، والظاهر أنها زائدة، كما يفهم من السياق.

(١) وإنما تبطل في حق المعيَّن لا غير، ويُحجُّ عنه بأقل ما يمكن من نفقة، أو أجرة، والبقية للورثة. هذا أحد الوجهين، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ١٧/ ٣١٨.
وينظر: المغني ٨/ ٥٤٦، ٥٤٧، الشرح الكبير ١٧/ ٣١٩، الإقناع وشرحه ١٠/ ٢٥١.
والوجه الآخر: تبطل الوصية من أصلها. الإنصاف ١٧/ ٣١٨.
وهو احتمال في المغني ٨/ ٥٤٧، والشرح الكبير ١٧/ ٣١٩.

بيان ذلك: رجلٌ وصَّى أن يَحُج عنه زيدٌ جارُه بمائة، وتُدفع إليه نفقة في الحج، فعُرض على زيد وصيَّتُه فأباها، فإن الحج لا يسقط، ولا تُلغى الوصيةُ؛ بخلاف ما لو قال: هذا عبدي عمر وصية لزيد، فقال زيد: ما أقبله، فإنه يعود إلى الورثة.

والفرق بينه وبين الحج: أن القصد من الحج الطاعةُ والقُربةُ إلى الله تعالى، فإذا امتنع المعيَّنُ، لم تخرج الطاعةُ أن تكون طاعةً بفعل غيره.

والعبد تمليك لمعيَّن، فإذا امتنع، لم يقم غيرُه مقامَه في التمليك، فصارت نفقة الحج في حق المعيَّن؛ بمثابة رجلٍ وصَّى لزيد، ووصَّى أن يكون الحامل لها عمرو، فامتنع عمرو من حملها، لم تبطل الوصية، ولم يرجع المال إلى ورثة الموصي، وأبقينا الوصية على يد غير عمرو، وكذلك النائب في الحج؛ كالمرسل في الوصية، القصد غيره، وهو القربة إلى الله تعالى، دون نائبه في نفسه.

فصل

وقد ذكر الخرقيُّ في الوصية بالحج ثلاث مسائل، ذكر شيخنا ﷺ أن أحمد ﷺ نص عليها[1]، وإنما نقلها الخرقي عنه.

فالأولى: إن أوصى أن يُحجَّ عنه، ولم يُعيِّن الحاجَّ ولا المالَ، حُجَّ عنه بقدر نفقة الحج، مثل: حُجُّوا عنِّي[1].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٢٤٢، ٣/ ٣٢، ورواية ابنه عبدالله ص٢٤٢ رقم ٩٠١، ورواية ابن هانئ ٢/ ٤٧ رقم ١٣٧٣.

(١) قال الخرقي في مختصره ص٨٥: «وإن قال: حُجُّوا عنِّي حَجَّةً. فما فَضَلَ رُدَّ إلى الورثة».
قال في المغني ٨/ ٥٤٦: «إذا أوصى بحجة، ولم يذكر قدراً من المال، فإنه لا يُدفع إلى من يحج إلا قدر نفقة المثل، وإن فضلَ فضلٌ عن ذلك، فهو للورثة».
وينظر: شرح الزركشي على الخرقي ٤/ ٤٠٧، الشرح الكبير ١٧/ ٣١٩، المبدع ٦/ ٣٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٠/ ٢٥٢.

فصل

الثانية[(١)]: أن يُعيِّن الحاجَّ، فيقول: يحج عنِّي فلانٌ بخمسمائة، فيُدفع إليه جميع المال، بعضه نفقة، وما بقي منه وصية له[(٢)]، على ما جعلنا[(٣)] من احتمال الثلث بما زاد على نفقة الحج، وكان غير وارث.

فصل

والثالثة[(٤)]: إذا قال: حُجُّوا عنِّي بخمسمائة، ولم يُعيِّن الحاج عنه، فإن بقي من المال شيءٌ ـ أعني به الخمسمائة ـ صُرف في الحج[(٥)].

فصل

فإن قال: حُجُّوا عنِّي بخمسمائة، فما فضل رُدَّ على الورثة[(٦)]؛ لأنه عيَّن حجة وقد حصلت، فكان الفاضل للورثة.

وعندي أن هذا الفصل أحد الفصول الثلاثة التي ذكرتها / قبله[(١)]، التي ذكرها الخرقي.

---

(١) قال الخرقي في مختصره ص٨٥: «وإن قال: حجةٌ بخمسمائة. فما فضل فهو لمن يحج».
وينظر: المغني ٨/ ٥٤٥، شرح الزركشي ٤/ ٤٠٧.
(٢) أشار المصنف لهذه المسألة ص (٦٨٣)
(٣) ينظر ص (٦٨٤)
(٤) قال الخرقي في مختصره ص٨٥: «وإذا وصَّى أن يُحج عنه بخمسمائة. فما فضل رُدَّ في الحج». وينظر: المغني ٨/ ٥٤١، شرح الزركشي ٤/ ٤٠٦.
(٥) أي: حجة بعد أخرى حتى تنفد. ينظر ما سبق ص (١١٨)
(٦) هذه رواية في المذهب، فيصرف من الخمسمائة حجة واحدة، والباقي للورثة.
ينظر: المستوعب ٢/ ٢١٧، شرح الزركشي ٤/ ٤٠٧، المبدع ٦/ ٣٧، الفروع ٧/ ٤٦٨، الإنصاف ١٧/ ٣١٤.
(١) وهي المسألة الثالثة في الفصل السابق.

فصل

وإذا وصَّى إلى رجل بالنظر في ماله، وأن يُخرِج عنه حجة، لم يجز أن يتولَّى الحجة بنفسه[١]، نصَّ عليه[٢]؛ لأنه يحصل متصرِّفاً عن نفسه لنفسه، فهو مُتَّهم.

ولأنه لو قال له: تصدَّق بمالي على الفقراء، لم يجز أن يأخذ لنفسه، وإن كان فقيراً[٣]؛ كذلك هاهنا.

وأما الوارث[٤] إذا أراد أن يحج عنه ويتوفر عليه، نظرت؛ فإن كان هو الوصيُّ، لم يجز.

وإن كان غير وصيٍّ، نظرت؛ فإن لم يعيِّنه بالوصية، جاز أن يحج عنه[٥].

وإن عيَّنه، فقال أحمد ﵁: لا يحج؛ لأنه وصيةٌ لوارث[١].

وقال شيخنا أبو يعلى ﵁[٢]: هذا محمول على أنه ذكر له قدراً من المال، فكان في القدر الذي عيَّنه زيادة على نفقته، فيحصل الزائد وصية لوارث.

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٧، المغني ٨/ ٥٤٧، الفروع ٧/ ٤٦٩، المبدع ٦/ ٣٩، الإنصاف ١٧/ ٣٢١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٠/ ٢٥٠.

(٢) في رواية أبي داود، وأبي الحارث، وجعفر النسائي، وحرب. الإنصاف ١٧/ ٣٢١.
وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨٥، والمصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) الصحيح من المذهب أن الوارث لا يحج. الإنصاف ١٧/ ٣٢١.
وينظر: الفروع ٧/ ٤٧٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٠/ ٢٥٠.
واختار جماعة من الأصحاب يحج عنه إن عيَّنه، ولم يزد على نفقته.
ينظر: الفروع ٧/ ٤٧٠، الإنصاف ١٧/ ٣٢١، كشاف القناع ١٠/ ٢٥٠.

(٥) ينظر: الفروع ٧/ ٤٧٠، الإنصاف ١٧/ ٣٢١.

(١) قال أبو داود في مسائله ص١٨٥: «سمعت أحمد سئل: أيحج الوارث عن الميت إذا أوصى به؟ قال: لا. قلت لأحمد: فإن أوصاه أن يحج عنه؟ قال: ولا؛ لأنه كأنه وصية لوارث».
وينظر: الفروع ٧/ ٤٧٠، الإنصاف ١٧/ ٣٢١.

(٢) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة، ولعله في كتابه «المجرد».

فصل

وإذا أوصى بثلث ماله للحاج، استُحبَّ أن يُفرَّق في فقراء الحاج، دون أغنيائهم، فإن عمَّ الفقراء، أو الأغنياء، جاز، لوجود الاسم.

فصل

وإن أوصى أن يُحجَّ عنه بالنفقة، صح ذلك، وإن لم يكن قدَّرها[1].

فإن قال: حُجُّوا عنِّي، واعتمروا، أو حُجُّوا عنِّي بمائة، فحج، وقع الحج عن المحجوج عنه، ولم يكن للحاج إلا النفقة، إلا أن يهب له شيئاً ابتداءً، وإلا فالشرط لا يلزم به ما يذكره من المال زيادة على الإنفاق، وإنما لم يستحق المقدَّر المعيَّن الزائد على النفقة؛ لأنه يحصل بمثابة الجعالة والإجارة، ولا يجوز ذلك في الحج[2].

فصل

وإذا مات وعليه حجة نذر وحجة الإسلام، وكان معضوباً، فإنه يجب أن يُقدِّم في الاستنابة عن المفروضة، ثم المنذورة، فإن قدَّم المنذورة، وقع عن حجة الإسلام[3]؛ لأن حجة الإسلام وجبت بأصل الشرع، وهي على الفور، فإذا اجتمعت مع الإيجاب بالنذر، قُدِّم ما وجب بأصل الشرع؛ كمن نذر أن يصوم الخميس، فاتفق كونه من رمضان، فإنه يصومه عن رمضان لا عن/ نذره؛ كذلك هاهنا.

فصل

وإذا استُنيب رجلٌ في حجة، فاعتمر، نظرت؛ فإن كان عن حيٍّ فقد مضى حكم

---

(١) ينظر: الفروع ٧/ ٤٦٩، المبدع ٦/ ٣٩، الإنصاف ١٧/ ٣٢١.

(٢) ينظر: الفروع ٧/ ٤٦٩، الإنصاف ١٧/ ٣١٤.

(٣) على الصحيح من المذهب. الإنصاف ٨/ ٩٣. وينظر: الإقناع وشرحه ٦/ ٥٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٩.

ذلك، في أنها تقع عن الحاج دون المحجوج عنه، ولا نفقة له[(١)].

وإن كان ميتاً، وقعت عن الميت، ولا نفقة للحاج[(٢)].

وذلك أن الميت إذا عزى إليه العبادة عندنا، وقعت عنه، ولا يحتاج إلى إذن، والحيُّ بخلافه، وذلك أن الحيَّ قادر على الاكتساب، والميت بخلافه، ويصير كأنه مُهدٍ للميت ثوابها[(٣)].

فصل

وإذا شرط عليه أن يُحرم من ميقاتٍ بعينه، فأحرم من غير المواقيت، أجزأ، ويرد فضل النفقة، إن كان ذلك أسهل وأقل نفقة[(٤)].

وإن لزمه زيادة، لم يلزم المستنيب في ماله، ولزمت النائب؛ لأنه خالف ما أَمره به، فما لزمه من المال لمخالفةٍ، يكون في خاصَّته؛ كالمضارب؛ والوكيل في المال.

فصل

فإن أمره أن يحرم عنه من دويرة أهله، فأحرم عنه من الميقات، أجزأه[(٥)].

وإن عيَّن له شهراً بعينه يحج عنه فيه[(١)]، أو سنة بعينها، فحج في غير الشهر، وفي غير السنة، أجزأه، وقد أساء بمخالفته[(٢)].

---

(١) ينظر ص (٦٧٨) وص (٦٨٠)

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٣، المغني ٥/ ٢٧، الشرح الكبير ٨/ ٦٣، الفروع ٥/ ٢٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٩.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٣، الفروع ٥/ ٢٩٤.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤١، المغني ٥/ ٢٩، الشرح الكبير ٨/ ٦٥، الفروع ٥/ ٢٨٠، الإنصاف ٨/ ١٠١.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(١) أي: عين له شهراً بعينه يُحرِم فيه.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٢٩، الشرح الكبير ٨/ ٦٦، الفروع ٥/ ٢٨٠، الإنصاف ٨/ ١٠١.

فصل

وإذا كان عليه حجة نذر، وحجة الإسلام، فأعطى رجلين نفقةً؛ ليحج هذا عن نذره، وهذا عن فرضه، في سنة واحدة، صح[١]؛ بخلاف الواحد، لا يصح أن يُحرِم بحجتين؛ لأن الزمان لا يتسع لفعل الواحد، ويتسع لفعل اثنين في سنة واحدة، فهما في السنة الواحدة؛ كالسنتين في حق الواحد؛ لاتساع الوقت لفعلهما جميعاً.

فصل

إذا ثبتت الصحة، فإنه أفضل من التأخير[٢]؛ لأن الحج على الفور، فلا يُؤَخِّرُ حجَّةً عن حجة، وللتأخير آفاتٌ وعوائقُ تعوق، فكان البدار إلى تفريغ الذِّمَّة، وخُلُوِّ الساحة، أولى من الهجيع والتواني.

فصل

فمن سبق/ منهما العقد، أجزأته عن حجة الإسلام[٣]؛ كالمستنيب نفسه، لو كان (منهما، انعقد إحرامه عن)[٤] حجة الإسلام ونذر، وحج عن النذر، انعقد عن الإسلام[٥].

فصل

فعلى هذا، إذا كان قد عيَّن لزيد أن يحج عنه حجة الإسلام، وعيَّن لعمرو أن يحج عنه المنذورة، فسبق من عيَّنه للمنذورة، فأحرم أولاً، فإنَّ إحرامه يقع عن حجة الإسلام؛ لأنه لا ينعقد الإحرام إلا به، وتعين مع بقاء وجوبه.

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٩، الفروع ٥/ ٢٩٣، شرح الزركشي ٣/ ٤٧، المبدع ٣/ ٤٤، الإنصاف ٨/ ٩٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٥٨، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٩.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٩، الفروع ٥/ ٢٩٣، الإنصاف ٨/ ٩٣، كشاف القناع ٦/ ٥٨.

(٣) ينظر: الفروع ٥/ ٢٩٣، شرح الزركشي ٣/ ٤٧، المبدع ٣/ ٤٤، الإنصاف ٨/ ٩٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٥٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٩.

(٤) هكذا في المخطوط، ولو كان مكانها (عليه) لكان المعنى أظهر.

(٥) ينظر (١٢٠)

فصل

ويحتاج المتأخر أن ينوي عن حجة النذر؛ ليقع عن النذر.

فإن نوى عن الإسلام حسب ما جُعل إليه، وكان لا يعلم الفقه في هذا القدر في حكم السابق والمسبوق؛ احتمل: أن يجزئ[(١)]؛ لأنه قد يُعفى عن التعيين في باب الحج.

ويحتمل: أن لا يجزئ[(٢)]؛ لأن حجة الإسلام لها من التغليب في باب الانعقاد مع عدم التعيين، وغيرها يحتاج إلى التعيين.

والأول أشبه، وأنه يجزئ؛ لأن مبنى الحج على التغليب والسراية، ولهذا ينعقد مُبهماً ثم يُعيَّن[(٣)].

فصل

وإذا مات الحاجُّ بعد الإحرام، وقبل إكمال أفعال الحج، صحت النيابة فيما بقي من النُّسك، سواء كان إحرامه عن نفسه، أو عن غيره[(٤)]، نصَّ عليه فيمن مات وبقي عليه شيءٌ من نسكه، يُقضى عنه، ويُوقف عنه بالمزدلفة[(١)]؛ لأنه لما دخلت النيابة في أصله، دخلت في باقيه وبعضه.

---

(١) ينظر: الفروع ٥/ ٢٩٣، الإنصاف ٨/ ٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٩.

(٢) ينظر: الفروع ٥/ ٢٩٣، الإنصاف ٨/ ٩٤.

(٣) ينظر: الفروع ٥/ ٢٩٣، الإنصاف ٨/ ٩٤.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٥، المغني ٥/ ٤٠، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٧٣، الفروع ٥/ ٢٦٤، المبدع ٣/ ٣٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٦.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨٤. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٢٠ رقم ٨٢٧، ورواية ابن منصور ٥/ ٢٠٨٩.

فصل

فإن كان موته قبل فوات وقت الوقوف، استناب هاهنا من يحج عنه على سبيل الإكمال والنيابة، ولا دم عليه؛ لأنه وصل أحد الإحرامين بالآخر.

وإن كان موته بعد فوات وقت الوقوف، استناب المحجوج عنه من يُكمل عنه ما بقي، بناءً على ما حصل من أفعال الميت المستناب له، ولا دم عيه ـ أيضاً ـ إذا أتى بجميع ما بقي عليه؛ من طواف، وسعي، ورمي، ويكون واصلاً للإحرام الأول بإحرام للتمام؛ لأن الإحرام الأول، لم يبطل عندنا بموت النائب؛ لأن الإحرام يبقى حكمه بعد الموت.

فصل

وإذا أفسد الرجلُ حجَّ نفسه، كان عليه قضاءُ الحج الواجب(١).

وإن شرع في القضاء فأفسده ـ أيضاً ـ كان عليه قضاء الواجب، لا قضاء القضاء(٢).

وكذلك لو تكرَّر ألف مرة؛ لأنه تلبَّس بالقضاء/عن الأصل، فإذا أفسد القضاء، بقي الأصلُ في ذمَّته، فهو يقضي عن الأصل المشْغِل للذِّمة.

وكذلك سائر العبادات المقضيَّة، متى أفسد قضائها، وجب قضاؤها، لا قضاء قضائها(١).

---

(١) ينظر ص (٦١٤)

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٢٠٨، الشرح الكبير ٨/ ٣٥١، شرح العمدة ٣/ ٢٥٨، الفروع ٥/ ٤٥٦، الإنصاف ٨/ ٣٤٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٩.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

فصل

إذا وطئ القارنُ بعد التحلُّل الأول، لم يفسد حجُّه ولا عمرتُه[١]؛ لأنه إذا قَرَن كان للحج، ألا ترى أنه لا يتحلَّل من العمرة قبل الطواف، ولا يحلق قبل الطواف، ويفعل ذلك إذا كانت مقرونة إلى الحج؛ لأن الترتيب للحج دونها، والحج لا يفسد لبقاء الطواف، وكذلك العمرة.

فصل

وإذا أحرم[٢] بالحج بعد إكمال طواف العمرة وأفعالها، ثم طاف للحج، ثم ذكر أنه ترك الطهارة في أحد الطوافين[٣]، وقلنا: إن الطهارة شرط[٤]، قلنا: يحتمل[٥] أن يكون ذلك في طواف العمرة، وقد سعينا بعد ذلك، فحصل سعياً لم يتقدَّمه طواف، فلزمه دم[٦]؛ لأنه حلق بعد السعي الذي لم يتقدَّمه طواف، فحصل حالقاً في العمرة قبل أوان الحلق.

فإذا أحرم بالحج، فقد أدخل حجًّا على عمرة[٧]، وصح ذلك[١]؛ لأنه أدخل

---

(١) ينظر ص (٦١٩)

(٢) أي: المتمتع.

(٣) وجهل أيهما ترك.

(٤) ينظر في اشتراط الطهارة في الطواف ص (٤٥٧)

(٥) هذا الاحتمال الأول: وهو الأشد والأحوط.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٢٢٥، الشرح الكبير ٩/ ١١٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٦٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٢.

(٧) فيصير قارناً.

(١) فيجزئه طواف الإفاضة عن الحج والعمرة؛ كالقارن في ابتداء إحرامه. ينظر: المغني ٥/ ٢٢٥، الشرح الكبير ٩/ ١١٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٦٢، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٤٢.
قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٦٢: «الذي يظهر لزوم إعادة الطواف؛ لاحتمال أن يكون المتروك منه الطهارة هو طواف الحج، فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته». وقال في شرحه على المنتهى ٢/ ٥٤٣: «الاحتياط: إعادة الطواف».

الحج عليها قبل الطواف لها، فيصير قارناً؛ لأنَّا قد بيَّنا فيما قبلُ أن إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف لا يصح[(١)]، وإدخاله الحجَّ على العمرة بعد الطواف لا يصح[(٢)]، وقبل ذلك يصح[(٣)]، فلهذا كان قارناً هاهنا، وعليه دم.

فصل

فإذا أنهى القِران، سقط عنه النُّسُكان، وعليه دمان: دمُ الحلق، ودمُ القِران.

وإن كان طوافُ الحج بغير طهارة[(٤)]، فقد صحَّت عمرته، فلمَّا أحرم بالحج صار متمتعاً، فعليه دمُ التمتع، وقد صحَّت منه النُّسُكان، فعليه إعادة الطواف والسعي[(٥)]، فيلزمه أغلظ الأمرين؛ وهو يُحكم أنه متمتعٌ لم يأت بطواف [الحج][(٦)]، ولا بالسعي له، فعليه إعادة الطواف والسعي؛ لأنه وإن كان قد طاف على غير طهارة، فقد أعاد، وإن لم يكن طاف على طهارة، فقد أتى به، فسقط عنه النُّسُكان معاً، وعليه دم التمتع، وعلى ذلك فقِس، متى شكَّ وجب حملُ الأمرين على أغلظ الأمرين.

فصل[(١)]

فإذا فرغ من حجِّه، فإن كان من أهل مكة، أو من غيرها، لكنْ عزم على المقام بها، فلا وداع عليه[(٢)]؛ لأن الوداع: هو أن يأتي بالطواف/ لمفارقة البيت، والمقيم لا

---

(١) ينظر ص (١٣١)

(٢) ينظر ص (١٣٠)

(٣) ينظر ص (١٣٠)

(٤) هذا الاحتمال الآخر.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٢٢٥، الشرح الكبير ٩/ ١١٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٦٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٣.

(٦) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط (السعي)، ولعل الصواب ما أثبته، كما يظهر من السياق.

(١) في هذا الفصل وما بعده، يشرع المصنف في ذكر جملة من أحكام طواف الوداع وما يتعلق به.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٢١، المغني ٥/ ٣٣٦، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٥٨، الفروع ٦/ ٦٢، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٦، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٥.

يُفارق، فلا يُودِّع.

ولأنه لما لم يكن على المقيم طواف قدوم، (...)[١] القدوم في حقه، كذلك هاهنا.

فصل

فإن لم يكن كذلك؛ لكنَّه أراد الخروج، لم يجز له ترك طواف الوداع[٢].

فإن خرج قبل طوافه فرجع، فلا دم عليه[٣].

وإن لم يرجع، فعليه دم[٤]؛ لأنه واجب تركه، فكان عليه جُبرانٌ لتركه؛ كما لو ترك البيتوتة، أو رمي الجمار.

فصل

فإن بَعُدَ عن مكة إلى مسافة قصيرة دون الستة عشر فرسخاً، فلا دم عليه متى عاد[١].

وإن بَعُدَ عنها إلى مسافة القصر، فعاد، أو لم يعد، فعليه دم[٢]؛ كما قلنا[٣] فيمن جاوز الميقات مُحِلاً، فأحرم دونه، ثم عاد إليه مُحرِماً، فإنه لا يسقط عنه الدم برجوعه، كذلك هاهنا.

---

(١) بياض في المخطوط بمقدار كلمة، قد تكون «فأسقطنا». والمعنى: أنه لما سقط طواف القدوم عن المقيم، سقط عنه طواف الوداع أيضاً.

(٢) لأنه واجب من واجبات الحج. ينظر ص (٤٨٥) وص (٥٩٠)

(٣) ينظر ص (٥٩١) وما بعدها.

(٤) ينظر ص (٤٨٦)

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٢٢. وما سبق ص (٥٩١)

(٢) ينظر ص (٥٩١)

(٣) ينظر ص (١٩٨)

فصل

وكذلك إذا دفع من عرفة قبل الغروب، ثم عاد بعد الغروب، لم يسقط عنه الدم[١].

فصل

وإنما لم يجب الدم إذا عاد عن دون مدة القصر؛ لأنه كالمقيم، والمقيم له حكم مكة، فلا يفوته بعوده حكم الوداع.

فصل

والوداع: هو أن يطوف بالبيت، ويصلي بعده ركعتين، ولا يُعرِّج على شيء غير الانصراف[٢].

فصل

فإن ودَّع، ثم تشاغل بشيءٍ؛ مثل دخول منزل، وتسوية أمور، فعليه إعادة الطواف[١]؛ ليكون آخر عهده بالبيت.

فصل

فإن ودَّع، ثم مضى، فاشترى في طريقه زاداً، أو ما أشبه ذلك، لم يجب عليه إعادته[٢]؛ لأن هذه حوائج لا تَقطع الخروج؛ بل تُعَدُّ من جملة أسبابه، فهي كَشَدِّ الرَّحل وترحيله على الرواحل.

---

(١) ينظر ص (٥٢٥)

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٢٢، المغني ٥/ ٣٣٦، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٨، شرح الزركشي ٣/ ٢٨٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٦، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٥.

(١) ينظر: التعليق ٢/ ١٥٨، المستوعب ١/ ٥٢٢، المغني ٥/ ٣٣٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٦٠، الفروع ٦/ ٦٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٧، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧٦.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٦١، الفروع ٦/ ٦٣، الإنصاف ٩/ ٢٦٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٧، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٦.

فصل

فإن أخَّر طواف الزيارة، وفعله عند الانصراف، سقط عنه طواف الوداع[(١)]، نصَّ عليه[(٢)]؛ لأن القصد قد حصل، وهو أن يكون آخرَ عهده بالبيت الطوافُ، كما قلنا في ركعتي التحية، يجزئ أن يكون في موضعها فرضاً يفعله عند دخوله المسجد[(٣)].

فصل

فإن اتفق حيض المرأة عند خروجها، فلا وداع عليها[(١)].

وإن طهرت قبل مفارقة البنيان والمنازل[(٢)]؛ لأنها طهرت وهي مقيمة، فهي كمن قلنا[(٣)] فيمن نسي الطواف وهو على حكم الإقامة، بأن كان على دون مسافة القصر.

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٩/ ٢٦١. وينظر: المستوعب ١/ ٥٢٢، المغني ٥/ ٣٣٨، المقنع والشرح ٩/ ٢٦١، الفروع وتصحيحه ٦/ ٦٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٧٦.

وعنه: لا يجزئ طواف الزيارة عن طواف الوداع، فيطوف للوداع؛ لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجز إحداهما عن الأخرى؛ كالصلاتين الواجبتين. ينظر: المغني ٥/ ٣٣٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٦١، الفروع وتصحيحه ٦/ ٦٤، الإنصاف ٩/ ٢٦١.

(٢) في رواية ابن القاسم. ينظر: الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥٢٢، تصحيح الفروع ٦/ ٦٤.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٣٣٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٦١، كشاف القناع ٦/ ٣٣٨.

(١) لا وداع على الحائض والنفساء. قال في الإنصاف ٩/ ٢٦٥: «بلا نزاع». لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع... ٢/ ٩٦٣ برقم ١٣٢٨.

وينظر: المستوعب ١/ ٥٢٢، المغني ٥/ ٣٤١، الشرح الكبير ٩/ ٢٦٥، الفروع ٦/ ٦٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٨، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٧.

(٢) رجعت فاغتسلت، وودَّعت. ينظر: المستوعب ١/ ٥٢٢، المغني ٥/ ٣٤١، الشرح الكبير ٩/ ٢٦٦، الإنصاف ٩/ ٢٦٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٨، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٧.

(٣) ينظر ص (٦٩٥)

فصل

فإن فارقت/ البنيان والمنازل، ثم طهرت، لم يجب عليها العود[(١)]؛ لأنها صارت مسافرة؛ لأن ذلك يبيح القصر والفطر.

فصل

ويُستحب[(٢)] للمودِّع، أن يقف عند الملتزم[(١)] إذا طاف[(٢)]، وهو بين الباب

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبدالله بن عمرو، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الملتزم ٢/ ١٨١ برقم ١٨٩٩. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الملتزم ٣/ ٤٤٢ برقم ٢٩٦٢. وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٧٤ برقم ٩٠٤٣، ٩٠٤٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٠ برقم ٩٣٣٣. وحسنه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة ٥/ ١٧٠ برقم ٢١٣٨، وصحيح الجامع ٢/ ٨٩٤ برقم ٥٠١٢.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٦/ ١٢٥) عن الوقوف بالملتزم: «الأصحاب ذكروا استحبابه هنا، ولعل مرادهم أن أولى ما يكون عند المفارقة عند وداع البيت يفعل هذا، وإلا لو فعله قبل في حين من الأحيان كان له محل. وجاء في فضل هذا الالتزام واستحباب الدعاء فيه أحاديث، حتى إنه مروي بذلك مسلسل من المسلسلات إلى عطاء، فيقول الراوي عن ابن عباس: إني دعوت ربي دعوة فأعطانيها إلى الآن. وأنا دعوت الله عند الملتزم دعوة هامة شاقة، فاستجيب لي هذه السنة فأعطيتها».

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٢٦٦: «وهذا بلا نزاع بين الأصحاب». وينظر: الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥٢٢، المغني ٥/ ٣٤٢، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٦٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٣٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٧.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٢: «وإن أحب أن يأتي الملتزم، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة».

والحجر الأسود[١]، فيقول: اللهم هذا البيت بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أَمَتِك، حملتني على ما سخَّرت لي من خلقك، وسيَّرتني في بلادك حتى بلَّغتني بنعمتك[٢]، وأعنتني على قضاء نُسُكي، فإن كنت رضيت عنِّي فازدد عني رضاً، وإلا فمن الآن قبل أن تَنْأَى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، [غير][٣] مُستبدِلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك، اللهم أصحبني السلامة والعافية في جسدي، والصحة في بدني، وأحسن مُنقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني[١].

وما زاد على هذا فحسن[٢].

---

(١) وذرعه أربعة أذرع.
ينظر: أخبار مكة للأزرقي ١/ ٣٥٠، المبدع ٣/ ١٨٢، كشاف القناع ٦/ ٣٣٩.

(٢) «إلى بيتك». هكذا في المصادر التي ذكرت الدعاء.
ينظر: الهداية ص١٩٧، المغني ٥/ ٣٤٣، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٦٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركته من المصادر التي ذكرت هذا الدعاء.
ينظر: الهداية ص١٩٨، المستوعب ١/ ٥٢٢، المغني ٥/ ٣٤٣، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٦٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٤٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٨.

(١) ذكر هذا الدعاء جماعة من الأصحاب، مع بعض الاختلاف في الألفاظ، أو الزيادة والنقص اليسير، وعزاه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢) لابن عباس رضي الله عنهما.
وذكره الشافعي في الأم ٢/ ٢٤٣. كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٦٨ برقم ٩٧٦٧ وقال: «وهذا من قول الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو حسن».
وينظر: الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥٢٢، المغني ٥/ ٣٤٣، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٦٨، المحرر ص١٦٨، المجموع للنووي ٨/ ٢٥٨، المبدع ٣/ ١٨٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٨، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ١٨٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٨.

(٢) ينظر: الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥٢٣.

فصل

ولا تقرب المرأة من البيت إذا كانت حائضاً، وتدعو بباب المسجد[(١)].

فصل[(٢)]

وإذا وطئ قبل التحلل الأول، أفسد حجَّه[(١)]، وعليه بدنة[(٢)]، قبل الوقوف[(٣)] وبعده سواء في ذلك[(٤)]، نص عليه أحمد ﵁[(٥)].

وحجُّ الفرض والتطوع في ذلك سواء ـ أيضاً ـ.

ويجب القضاء من قابل[(٦)]؛ كما يجب الأداء.

ويجب المضيُّ في فاسده[(٧)]؛ بمعنى أنه يأتي بجميع أفعال الصحيح، ويجتنب ما يجتنبه في صحيحه.

---

(١) ينظر: الهداية ص١٩٨، المستوعب ١/ ٥٢٣، المغني ٥/ ٣٤٤، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٧١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٣٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي٢/ ٥٧٩.

(٢) سيذكر المصنف في هذا الفصل وما بعده جملة من أحكام الجماع في الحج، وسبق أن تكلم عن ذلك في فصول إفسادِ الحجِّ ص (٦١٤)

(١) ينظر ص (٦١٧)

(٢) ينظر ص (٦١٧)

(٣) ينظر ص (٦١٧)

(٤) ينظر: المغني ٥/ ١٦٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٣، شرح العمدة ٣/ ٢٣٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٦.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ٨٥ رقم ١٣٩٥. ورواية ابنه عبدالله ص٢٤١ رقم ٨٩٦. ورواية ابن هانئ ١/ ١٧٤ رقم ٨٨٢، ٨٨٤، ٨٨٥.

(٦) ينظر ص (٦١٧)

(٧) ينظر ص (٦١٤)

فصل

وإذا أكره امرأةً على الجماع في الإحرام، فعليها القضاء[١]، وعلى الزوج البدنة دونها[٢].

ويجب عليه ـ أيضاً ـ نفقة القضاء[٣]؛ لأنها نفقة ألجأها إليها.

فصل

فإن طاوعته، كان على كل واحدٍ منهما كفارة وطئه[١]، ونفقة قضائه في خاصة نفسه[٢]؛ لأنه هو الذي ألزم نفسه ذلك، نصَّ عليه أحمد في وجوب الكفارة على المرأة[٣].

---

(١) المذهب أن الساهي والعامد، والجاهل والمكره، في ذلك سواء. ينظر ما سبق ص (٦٢٥)

(٢) ينظر ص (٧٠٣)

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٤٧٧، المقنع ٨/ ٣٣٦، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٣٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٩.

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٤١١: «الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد: أن المرأة كالرجل إذا طاوعت».

وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٠، المغني ٥/ ١٦٧، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤١٠، الفروع ٥/ ٤٤٨، المبدع ٣/ ١١٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٠.

وعنه: يجزئهما هدي واحد؛ لأنه جماع واحد، فلم يوجب أكثر من بدنة؛ كحالة الإكراه.

وعنه: لا فدية عليها؛ لأنه لا وطء منها.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٣٨، المغني ٥/ ١٦٨، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤١٠، الفروع ٥/ ٤٤٨، المبدع ٣/ ١١٢.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٤٧٧، المقنع ٨/ ٣٣٦، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٣٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٦٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٩.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٨٠.

قال شيخنا أبو يعلى ﷺ: يُخرَّج في وجوب الكفارة عليها روايتان[١]، على الروايتين في كفارة الوطء في رمضان[٢].

فصل

وقد نصَّ أحمد ﷺ على أنه إذا أكرهها على الوطء لا يلزمها الكفارة[١]؛ لأنها ملجئة فيما يوجب الكفارة؛ أشبه المكرهة على ما حلفت لا تفعله.

فصل

والوطء في الدُّبُر؛ كالوطء/ في القُبُل، فيما ذكرنا[٢]؛ لأنه مَحلٌّ يجب الحدُّ بالوطء فيه؛ أشبه القُبُل.

فصل

فإذا استمتع باللمس، والقُبلة، والوطء دون الفرج؛ فإن لم ينزل[٣] فعليه شاة[٤].

---

(١) قال في كتابه الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٠: «نقل مهنا عنه في الصيام: لا كفارة عليها، فتخرَّج في الحج روايتان، إحداهما: لا كفارة عليها، والثانية: عليها كفارة».

(٢) إحداهما: يلزمها، وهو المذهب. والرواية الثانية: لا يلزمها كفارة.

ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٩، المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٤٨، الإنصاف ٨/ ٤٤٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٥/ ٢٧٣.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٣٨، ورواية ابن هانئ ١/ ١٧٣ رقم ٨٧٩. وينظر ما يأتي ص (٧٠٣)

(٢) ينظر ص (٦٢٨)

(٣) لم يفسد حجُّه. ينظر ص (٦٢٠) هامش رقم (٢)

(٤) هذا المذهب. صححه في تصحيح الفروع. ينظر: التعليق ٢/ ٢٥٠، الهداية ص١٨٢، المستوعب ١/ ٤٧٨، المغني ٥/ ١٦٩، الشرح والإنصاف ٨/ ٤١٥، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٦٣، المبدع ٣/ ١١٥، الإقناع وشرحه ٦/ ١٩٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٠٠. وعنه: عليه بدنة. اختارها القاضي. ينظر: التعليق ٢/ ٥٢١، الهداية ص١٨٢، المستوعب ١/ ٤٧٨، المقنع ٨/ ٤١٥، الشرح والإنصاف ٨/ ٤١٦، الفروع وتصحيحه ٥/ ٤٦٣، المبدع ٣/ ١١٥.

وإن أنزل، فهل يفسد حجُّه؟ على راويتين[1]:

إحداهما: تجب بدنة، ولا يفسد الحج؛ لأنه استمتاع بما دون الفرج؛ أشبه الطيب واللِّباس.

والثانية: يفسد الحج، وعليه بدنه؛ لأنه إنزال عن مباشرة؛ أشبه إذا وطئ في الفرج، أو مباشرة أوجبت الغسل؛ أشبه الإيلاج.

فصل

فإن وطئ امرأته فيما دون الفرج، فاشتهت وأنزلت، فعليها ما على الرجل، وقد ذكرنا حكم الرجل[1].

فصل

فإن أكرهها، فلا كفارة عليها[2]، نصَّ عليه[3].

وإذا ثبت أنه لا يلزمها، فهل يتحمَّلها الزوج؟ على روايتين:

---

(١) ذكرهما المصنف فيما سبق. ينظر ص (٦٢٠) وما بعدها.

(١) ينظر ص (٦٢٠) وما بعدها.

(٢) قال في الإنصاف ٨/ ٤١١: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب». وينظر: المستوعب ١/ ٤٧٧، المغني ٥/ ١٦٧، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤١٠، الفروع ٥/ ٤٤٨، المبدع ٣/ ١١٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٠.
وعنه: يفدي عنها الواطئ، لأن إفساد الحج وُجد منه في حقهما، فكان عليه لإفساد حجها هدي؛ كإفساد حجِّه. وعنه: عليها الفدية، لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليه فكان الهدي عليها؛ كما لو طاوعته. قال في المغني ٥/ ١٦٧، والشرح الكبير ٨/ ٤١١: «ويحتمل أنه أراد أن الهدي عليها، يتحمَّله الزوج عنها، فلا يكون رواية ثالثة». وقال في المقنع ٨/ ٤١٠: «وقيل: تلزمها كفارة يتحمَّلها الزوج عنها». وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٩، الفروع ٥/ ٤٤٨، المبدع ٣/ ١١٢، الإنصاف ٨/ ٤١١.

(٣) ينظر ص (٧٠٢)

إحداهما: يلزمه كفارتها؛ لأنه ألجأها إلى ذلك.

والثانية: لا يتحمَّلها؛ كما لو أكرهها على فعل ما حلفت أن لا تفعله.

فصل

فإن كرَّر النظر فأنزل، لم يَفسُد حجُّه[١].

ويُفارق هذا الصيام؛ (لأنَّ قد جعل الجماع مبني فيه بوجوب الكفارة)[١]؛ لأنه قد يُحكم بفساده من غير جماع.

والحج لا يتأتَّى فسادُه بما لا يوجب كفارة عُظمى، فلو أفسدناه بالنظر مع الإنزال، سوَّينا بين الوطء فيه، وبين النظر مع الإنزال، والوطء متى حرَّمته عبادة، وحرَّمت غيره، كان له مزية على غيره، من سائر محظورات تلك العبادة.

فصل

فإذا ثبت أنه لا يفسد بالإنزال عن النظر، فما الواجب؟[٢]

قال أحمد رضي الله عنه[٣]: شاة.

ونقل الخرقي[٤]: عليه بدنة.

وجه البدنة: أنه داعٍ من دواعي الجماع، تَعَقَّبه إنزال؛ أشبه اللمس.

ووجه وجوب الشاة: أنه داعٍ تَعَقَّبه إنزال، فلم يفسد الحج؛ أشبه الفكر.

---

(١) ينظر ص (٦٢٣)

(١) هكذا جاءت العبارة في المخطوط، مع عدم وضوح في كلمة (مبني)، والمعنى غير واضح. ولعل المراد: أن الجماع في الصيام يوجب الكفارة، دون غيره من مفسدات الصيام.

(٢) سبقت الإشارة للروايتين في هذه المسألة. ينظر ص (٦٢٣)

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧٤ رقم ٨٨١، التعليق ٢/ ٢٥١.

(٤) في مختصره ص٥٦. وينظر: المغني ٥/ ١٧١، شرح الزركشي ٣/ ١٥١.

فصل

فإن فكَّر فأنزل، فلا فساد[١]؛ لأنه إنزال عن غير مباشرة.

قال شيخنا[٢]: ولا فدية[١]، كما ذكر في الفكر في الصوم[٢].

وقد نصرتُ أنا هناك[٣]، أنَّ الفكر كالنظر في فساد الصوم، إذا صدر عنه الإنزال؛ كذلك هاهنا أنه كالنظر[٤]؛ لأن الفكر فِعلٌ من أفعال المكلف، ولهذا نُهي عنه، فقال النبي ﷺ: (لا تَفكَّروا في ذات الله، وتَفكَّروا / في آلائه)[٥].

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٧٨، المغني ٥/ ١٧٣، الشرح الكبير ٨/ ٤١٩، شرح العمدة ٣/ ٢٢٥، الفروع ٥/ ٤٦٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٩١.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص٩٠، المستوعب ١/ ٤١٣، شرح العمدة ٣/ ٢٢٥.

(١) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ٨/ ٤١٩. وينظر: المستوعب ١/ ٤٧٨، المغني ٥/ ١٧٣، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤١٩، المحرر ص١٥٣، شرح العمدة ٣/ ٢٢٥، المبدع ٣/ ١١٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٩١.

(٢) ويدل على عدم المؤاخذة بالتفكير: حديث أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أُمَّتي ما حدَّثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تتكلم). أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره... ص١١٤٣ برقم ٥٢٦٩. ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ١/ ١١٦ برقم ١٢٧.

(٣) أي: في الصيام.

(٤) اختار المصنف وأبو حفص البرمكي: أن الفكر كالنظر، إذا اقترن به الإنزال، وذلك إذا استدعاه. أما إذا غلبه، فلا نزاع أنه لا شيء فيه. شرح الزركشي ٣/ ١٥١، الإنصاف ٨/ ٤١٩. وينظر: المستوعب ١/ ٤١٣، المغني ٤/ ٣٦٤، المحرر ص١٥٣، الشرح الكبير ٨/ ٤٢٠، شرح العمدة ٣/ ٢٢٥، الفروع ٥/ ٤٦٥، المبدع ٣/ ١١٦.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٥٠ برقم ٦٣١٩. والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٦٢ برقم ١١٩. من حديث ابن عمرﷺ ولفظه: (تَفَكَّرُوا فِي آلاء اللَّه، ولا تَتَفَكَّروا في اللَّه). قال في مجمع الزوائد ١/ ٨١: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك». وحسَّنه الألباني بمجموع طرقه. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٩٥ برقم ١٧٨٨، وصحيح الجامع ١/ ٥٧٢ برقم ٢٩٧٥.

وما يُنهى عنه، ويُؤمر به، فهو داخل تحت قُدرة المكلف، فهو كالنظر؛ كما قال سبحانه: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور:٣٠]، كان فعلاً منهما.

(...)[1] تعلَّق به أصحابنا من الاحتلام؛ لأن ذلك لا يمكن دفعه، ولهذا لم يرد النهي عنه.

فصل

وإذا وطئ في العمرة أفسدها.

وقد مضى حكم إفسادها فيما سبق[1].

وجميع ما ذكرناه؛ من القُبلة، واللمس، والنظر، والفكر، وغير ذلك، حكمه فيها حكم الحج على ما تقدَّم.

فصل

والدِّماء المنصوص عليها أربعة[2]: مُترتِّبان[3]، ومُخيَّران[4].

فالمترتِّبان: دمُ التمتع، والإحصار.

والمخيَّران: دمُ جزاء الصيد ـ على إحدى الروايتين [5]ـ، وفدية الأذى.

فصل

فأمَّا دم التمتع: فقد بيَّنا[6] أنه نُسك، وأنه إذا عدم، انتقل إلى صيام عشرة أيام؛

---

(١) بياض في المخطوط بمقدار كلمتين تقريباً، ويصلح أن يكون مكانه ـ كما أفهمه من السياق ـ «ولا يصح ما»، أو «ولا نسلِّم بما».

(١) ينظر ص (٦٢٨)

(٢) ينظر: التذكرة ص١٠٩، المستوعب ١/ ٥٤٧، الشرح الكبير ٨/ ٤١٣.

(٣) أي: على الترتيب. التذكرة ص١٠٩.

(٤) أي: على التخيير. التذكرة ص١٠٩.

(٥) ينظر ص (٣٧١)

(٦) ينظر ص (١٣٥) وص (١٧١)

ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع[(١)]، إن شاء في وطنه، وإن شاء في طريقه[(٢)].

وأمَّا دم الإحصار: فيتحلَّل به إذا حُصر عن إتمام أفعال الحج[(٣)]، وبدله عشرة أيام[(١)]؛ كصيام التمتع، وقد ذكرنا حكمه فيما مضى وتفريعاته[(٢)].

فصل

فأمَّا فدية الأذى: وهو أن يحلق رأسه، وهذا يُنظر فيه؛ إن كان لغير عذر، فهو على الترتيب، نصَّ عليه[(٣)]؛ لأنه استمتاع سببه محظور، فلم يكن مُخَيَّراً في فدائه؛ كالجماع.

فصل

وإن كان لعذر: وهو أن يكون الدَّبيبُ[(٤)] في رأسه، وهوامٌّ، كان على التخيير[(٥)]، بين أن يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين[(٦)]؛ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ من بُرٍّ، أو نصف صاع من تمر، أو شعير[(٧)].

---

(١) ينظر ص (١٧٧)

(٢) ينظر ص (١٩٠)

(٣) ينظر ص (٦٤٤)

(١) ينظر ص (٦٥٣)

(٢) ينظر ص (٦٤٧) وما بعدها.

(٣) ينظر ص (٢٨٩)

(٤) الدَّبيبُ: قال الجوهري: «دبَّ على الأرض يَدِبُّ دَبيباً. وكل ماشٍ على الأرض دابَّةٌ ودبيبٌ». الصحاح ١/ ١٢٤. وينظر: تاج العروس ٢/ ٣٩١، المعجم الوسيط ص٢٦٨.

(٥) ينظر ص (٢٨٩)

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٧) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٠.

فصل

فإذا تقرَّرت هذه الأصول، فإنها ثبتت بالنص.

فأمَّا دم التمتع، فقوله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾[البقرة:١٩٦].

فصل

وأما دم الإحصار، فثبت بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] الآية.

فصل

وأما دم الجزاء، فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

فصل/

وأما فدية الأذى، فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

فصل

وأما دمُ القِران، ودمُ التمتع، فهما دمُ نُسك.

فصل

وأما الدِّماء التي تُشاكل المترتِّب؛ كدم ترك الميقات، والبيتوتة، والدم الواجب عن ترك الوقوف إلى غروب الشمس، والدفع من مزدلفة قبل نصف الليل، وترك

طواف الوداع[١]، كلُّ ذلك الفدية فيه على الترتيب، الذي في دم التمتع؛ الهدي، فإن لم يجد فالصوم[٢]، وهذا لكونه شبهها به؛ إذ لا نص فيه، وإلحاقه بما هو به أشبه.

فصل

فأمَّا دم الإحصار، فلا نظير له فيقاس عليه[١]؛ لأنه دم وجب له نظير؛ لأنه وجب عوضاً عن إتلاف نفس.

فصل

وأمَّا فدية الأذى، فوجوبها لأجل الترفُّه، فيُقاس عليها ما هو في معناها من سائر الترفُّهات؛ وهي الحلق، والتقليم، والطيب، واللِّباس[٢]، وقد نص عليه أحمد رضي الله عنه[٣].

فصل

وأمَّا دم الإنزال عن قُبلة ولمس، فهو أشبه بالبدنة الواجبة في الوطء، إذا قلنا[٤]: بوجوب البدنة[٥]. وإن قلنا: توجب شاة[٦]، فهو كفدية الأذى[٧].

---

(١) هذه من واجبات الحج، وقد سبقت الإشارة إليها ص (٤٨٥)

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٨، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤١٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٩٠، ٣٦٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠١.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٤٩.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٠، الشرح الكبير ٨/ ٤١٤، كشاف القناع ٦/ ١٨٣، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٩٦.

(٣) ينظر ص (٢٨٩)

(٤) ينظر ص (٦٢٠)

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٤١٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٩٠.

(٦) ينظر ص (٧٠٢)

(٧) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤١٤، الإقناع وشرحه ٦/ ١٩٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٥٠٠.

فصل

فأمَّا دم الإفساد[1]، فهو على الترتيب؛ بدنة، فإن لم يجد، فبقرة، فإن لم يجد، فسبعة من الغنم، فإن لم يجد، قوَّم البدنة دراهم، والدراهم طعاماً، فتصدَّق به، فإن لم يجد، صام عن كل مُدٍّ[1] يوماً[2].

هذا ظاهر كلام أحمد ﷺ[3]، إذا لم يجد بدنه كان عليه سبع من الغنم[4].

وظاهر كلام الخرقيِّ، أنه على التخيير بين البدنة والسبع من الغنم[5].

---

(١) أي: إفساد الحج بالجماع. ينظر ص (٦١٤)

(١) من البُرِّ، أو نصف صاع من غيره. الهداية ص١٨٢، المستوعب ١/ ٤٧٩.

(٢) هذا اختيار القاضي. وقدَّمه في الهداية (ص١٨٢) والمستوعب (١/ ٤٧٩).

قال في الشرح الكبير ٨/ ٤٠٥: «وجه قول القاضي: يجب بالوطء بدنه؛ لما ذكرنا من قول الصحابة ﷺ «ينظر ص (٦١٧)»، فإن لم يجد البدنة أخرج بقرة، لأنها تساويها في الهدي والأضاحي، وقد روى أبو الزبير عن جابر ﷺ قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرة؟ قال: وهل هي إلا من البُدن. «سبق تخريجه ص (٦٤٨)» فإن لم يجد أخرج سبعاً من الغنم؛ لأنها تقوم مقام البدنة في الهدي والأضاحي. وإن لم يجد، أخرج بقيمتها طعاماً، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يوماً؛ كقولنا في جزاء الصيد، على إحدى الروايتين، في أنه لا ينتقل إلى الإطعام مع وجود المثل، ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام».

وينظر: المقنع والإنصاف ٨/ ٤٠٥، والمبدع ٣/ ١١١.

والمذهب: أنه إذا لم يجد البدنة، صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع؛ كدم المتعة. قال في الشرح الكبير ٨/ ٤٠٤: «هذا هو الصحيح من المذهب». وينظر: المبدع ٣/ ١١١، الإنصاف ٨/ ٤٠٤، الإقناع وشرحه ٦/ ١٨٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٠.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٨/ ٤٤٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٧٦.

(٤) قال الزركشي ٣/ ٣٧٦: «تجزئ السبع من الغنم عند عدم البدنة بلا نزاع». وينظر: المغني ٥/ ٤٥٨.

(٥) قال الخرقي في مختصره ص٦٣: «ومن وجبت عليه بدنة، فذبح سبعاً من الغنم، أجزأه». وينظر: المغني ٥/ ٤٥٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٧٦. =

فصل

وكلُّ دمٍ وجب عليه لحرمة الإحرام؛ كدم التمتع، والقِران، وجزاء الصيد، ودم الطيب، واللِّباس، فإنه يجب عليه نحره وتفرقة لحمه في الحرم[(١)].

فإن ذبحه في الحِلِّ، وفرَّق لحمه في الحرم، أو نحره في الحرم، وفرَّق لحمه في الحلِّ، لم يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].

فصل

فإن اضطرَّ إلى سببه في غير الحرم، جاز ذبحه وتفرقة لحمه حيث اضطرَّ إليه[(٢)]، نصَّ عليه أحمد رضي الله عنه[(٣)]، فيجعل حال الضرورة كدم الإحصار، يكون ذبحه/ وتفرقة لحمه في موضعه، ولا يبعثه إلى مكة[(٤)].

إلا أن الخرقيَّ ظاهر مذهبه، أنه لا يجوز ذبح شيء من الدِّماء في غير الحرم، إلا فدية الأذى[(٥)].

= وقال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

قال في المغني ٥/ ٤٥٨: «ولنا، أن الشاة معدولة بسُبع بدنة، وهي أطيب لحماً، فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى جاز، كما لو ذبح بدنة مكان شاة».

وينظر: الشرح الكبير ٨/ ٤٤٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٧٦.

(١) ينظر ص (٦٣١)

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٢. وما سبق ص (٦٣٢)

(٣) ينظر: الإرشاد ص١٦٨، التعليق ٢/ ٢٦٤، المغني ٥/ ٤٥٠.

(٤) ينظر ص (٦٤٨)

(٥) قال الخرقي ـ رحمه الله ـ في مختصره ص٦٣: «وكل هدي وإطعام فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى من رأسه، فيُفرِّقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه». وينظر: المستوعب ١/ ٥٥٢، المغني ٥/ ٤٤٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٧٣.

فصل

وأَخَصُّ موضعٍ للنَّحر منى، فهل هو موضعُ ذبحِ الكمالِ والفضيلة، ويجزئ أن يكون في الحرم في الجملة؟[١]

قال أحمد ﷺ لرجل قال: نحرتُ بمكة، فقال أحمد ﷺ: مكة ومنى واحد[٢]؛ لقول النبي ﷺ : (كُلُّها[٣] مَنْحَرٌ، وفِجَاج[٤] مكة كُلُّها مَنْحَرٌ وطريق)[٥].

فصل

وإذا أفسد حجَّه، وأراد القضاء، فمن أين يُحرِم؟[٦]

قال شيخنا أبو يعلى ﷺ[٧]: يُحرِم من أبعد الميقاتين إن كان إحرامه في الفاسدة من الميقات، أو دونه أحرم من الميقات، وإن كان من قبل الميقات، أحرم من ذلك الموضع.

---

(١) يجزئ النحر في أي نواحي الحرم. والمستحب: أن ينحر في موضع تحلله، في الحج بمنى، وفي العمرة بالمروة. ينظر: التعليق ٢/ ٥٤٠، المستوعب ١/ ٥٥١، الفروع ٥/ ٥٤٥، المبدع ٣/ ١٢١، الإنصاف ٨/ ٤٣٩، الإقناع وشرحه ٦/ ١٩٨، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٦.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٥٤٠، الفروع ٥/ ٥٤٥، المبدع ٣/ ١٢١، الإنصاف ٨/ ٤٣٩، الإقناع ١/ ٥٩٦، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٠٦.

(٣) في المسند ٢٢/ ٣٨١: (منى كلها منحر).

(٤) الفِجَاجُ: جمعُ فَجٍّ، وهو الطَّرِيقُ الواسع.

ينظر: النهاية ٣/ ٣٧٠، المصباح المنير ص٤٦٢، تاج العروس ٦/ ١٣٧.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢/ ٣٨١ برقم ١٤٤٩٨، وقال محققوه: «حديث صحيح». وأبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع ٢/ ١٩٣ برقم ١٩٣٧. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الذبح ٣/ ٤٨٣ برقم ٣٠٤٧. من حديث جابر ﷺ. وحسنه في نصب الراية ٣/ ١٦٢. وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٥٩٧ برقم ٢٤٦٤.

(٦) ينظر ص (٦٣٥)

(٧) ينظر: التعليق ٢/ ٢٧٨.

فصل

فإن أفسد العمرة، وكان قد أحرم دونها من أدنى الحِلِّ، كان عليه قضاؤها من التنعيم[1]؛ لأنه ميقاتها.

فصل

وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه في أهل مكة والمجاورين، يحرمون من منزلهم، ولا يأتون الميقات[2].

ورُوي عنه رواية أخرى، فيمن اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، أهلَّ بالحج من الميقات، فإن لم يخرج، كان عليه دم[3]. والأَوَّلة أصح.

فصل

وكنا قد ذكرنا فيما مضى، إفساد الحج[4]، وفواته[5]، وأحكامها.

وهذا الفصل يُبيِّن الفرق بين الإفساد والفوات من وجه آخر، وذلك أن المفسد للحج يلزمه أن يأتي بتوابع الوقوف كلِّها، وجميع ما يأتي به في الحج الصحيح[6].

---

(١) إن كان المعتمر مكيّاً، أو حصل بها مجاوراً: أحرم للقضاء من الحِلِّ، سواء أحرم بها منه أو من الحرم. وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى فيها وأتمها، فقال الإمام أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة، وعليه دم، فإذا فرغ من الحج: أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه هدي لما أفسد من عمرته، وهذا المذهب. الإنصاف ٨/ ٣٤٢. وينظر: التعليق ٢/ ٢٧٨، المغني ٥/ ٢٠٨، الفروع ٥/ ٤٥٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٠.

(٢) ينظر ص (٢١١) وص (٢١٦)

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٦٠، الشرح الكبير ٨/ ١١٣، الإنصاف ٨/ ١١٥.

(٤) ينظر ص (٦١٤) وما بعدها.

(٥) ينظر ص (٦٣٥) وما بعدها.

(٦) ينظر ص (٦١٤)

فأمَّا من فاته الوقوف، فإنه لا يجب عليه المبيت بمزدلفة وبمنى، ولا رمي الجمار[١]؛ لأن هذه الأفعال من توابع الوقوف؛ بدليل أن العمرة لما كانت نُسكاً لا وقوف فيه، لم يُؤتى فيها بالمبيت ولا الرمي.

وفارق الفساد؛ لأنه يأتي فيه بالوقوف، فأتى بتوابعه على الوجه الذي أتى به.

فصل

وإذا ثبت أنها تسقط[٢]، فإنه يتحلَّل بعمل عمرة: طوافٍ، وسعيٍ، وحِلاقٍ[٣]، ذكره أبو بكر[٤].

وهو ظاهر كلام الخرقيِّ؛ لأنه قال: ومن لم/ يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، تحلَّل بعمرة[٥].

وكان ابن حامد يقول: يتحلَّل بطواف وسعي، ولا ينقلب إحرامه عمرة[٦].

والمذهب على ما ذكرنا أولاً.

فصل

وهل يجب عليه الهدي؟ على روايتين[٧]: إحداهما: يلزمه الهدي؛ لما رُوي عن عمر، وابن عمر، أنهما قضيا بذلك[٨].

---

(١) ينظر ص (٦٣٥)

(٢) أي في الفوات.

(٣) ينظر ص (٦٣٥)

(٤) في كتابه «الخلاف». ينظر: التعليق ٢/ ٢٨٣، الهداية ص١٩٩، المغني ٥/ ٤٢٦، الشرح الكبير ٩/ ٣٠١، شرح العمدة ٣/ ٦٦٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٦، الإنصاف ٩/ ٣٠٠.

(٥) متن الخرقي ص٦٢. وينظر: المغني ٥/ ٤٢٤، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٣.

(٦) ينظر ص (٦٣٦)

(٧) سبق ذكرهما ص (٦٣٨) هامش رقم (٣)

(٨) ينظر ص (٦٤٠)

والثانية: لا هدي عليه؛ لأن الدِّماء في حق الفائت أنه أخَّر الحج، وتأخيره لا يجب به هدي.

وفارق المحصر؛ لأن الهدي الذي وجب عليه للتحلُّل به(١)، وهذا قد تحلَّل بعمرة، فلم يحتج إلى هدي يتحلَّل به. واختار الخرقيُّ وجوب الهدي(٢).

فصل

وجميع ما ذكرنا من أحكام الفوات، يختص بالحج(٣).

فأمَّا العمرة، فلا يُتصور فيها فوات(٤)؛ لأنها لا تختص بوقت.

ومن فاته القِران وجب عليه ثلاثة دماء: دم الفوات(٥)، ودم القِران(٦)، وثالث لوجوب القضاء(٧).

---

(١) ينظر ص (٦٤٤)

(٢) متن الخرقي ص٦٢. وينظر: المغني ٤٢٤، شرح الزركشي ٣/ ٣٥٨.

(٣) ينظر ص (٦٣٥) وص (٦٦٠)

(٤) ينظر ص (٦٦٠)

(٥) ذكر المصنف الروايتين في الفصل السابق.

(٦) الصحيح من المذهب: أنه لا يسقط دم التمتع والقِران بالفوات. وعنه: يسقط. الإنصاف ٨/ ١٨٠. وينظر: الفروع ٥/ ٣٥٤، الإقناع وشرحه ٦/ ١٠٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٥٠.

(٧) وجوب الدم الثالث للقضاء أحد القولين. ينظر: الفروع ٥/ ٣٥٥، الإنصاف ٨/ ١٨١.
والقول الآخر: يلزمه هديان فقط؛ هدي القِران، وهدي الفوات. قال في المغني ٥٤٢٨: «وقيل: يلزمه هدي ثالث للقضاء. وليس بشيء، فإن القضاء لا يجب له هدي، وإنما يجب الهدي الذي في سنة القضاء للفوات، وكذلك لم يأمره الصحابة بأكثر من هدي واحد». ومثله في الشرح الكبير ٩/ ٣٠٨.
وإذا قضى القارنُ قارناً، لزمه دمان؛ دم لقِرانه الأول، ودم لقِرانه الثاني. وفي دم فواته الروايتان. وقال في المغني ٥/ ٤٢٨: «يلزمه هديان؛ هدي للقِران، وهدي فواته».
وينظر: المستوعب ١/ ٥٣٢، الفروع ٥/ ٣٥٤، المبدع ٣/ ٦٠، الإنصاف ٨/ ١٨٠، الإقناع ١/ ٥٦٢، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٥٠.

وإن قلنا: لا يجب للفوات دم، فعليه دمان: دم للقِران، ودم للقضاء.

ويجب عليه أن يُهِلَّ في العام الثاني، بما أهلَّ به من تمتع، أو قِران[١].

فصل

فإن أحرم قارناً، فأراد أن يقضي في العام المقبل مفرداً، جاز[٢]، ولم يسقط عنه شيء من الدِّماء الواجبة عليه في القِران، وهي الدِّماء الثلاثة التي ذكرناها[٣]، على اختلاف المذهب.

فصل

فإن قضى مفرداً، أتى بإحرام العمرة من الميقات[٤].

فإن قضى من أدنى الحِلِّ، فعليه دم[٥].

---

(١) على الصحيح من المذهب، نص عليه. الإنصاف ٩/ ٣٠٨. لأن القضاء يجب أن يكون على حسب الأداء، في صورته ومعناه. وينظر: المغني ٥/ ٤٢٨، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٧.
ويحتمل: أن يجزئه ما فعل عن عمرة الإسلام، ولا يلزمه إلا قضاء الحج؛ لأنه لم يفته غيره.
ينظر: المغني ٥/ ٤٢٨، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٧، الإنصاف ٩/ ٣٠٨.

(٢) وهو الأفضل. ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٢، الفروع ٥/ ٣٥٤، الإنصاف ٨/ ١٨٠.

(٣) هذا اختيار المصنف. وقال في الفروع ٥/ ٣٥٤: «ولو قضى القارن مفرداً، لم يلزمه شيء؛ لأنه أفضل، جزم به الشيخ وغيره. وجزم غير واحد: يلزمه دم لقِرانه الأول؛ لأن القضاء كالأداء، وهو ممنوع». وينظر: المستوعب ١/ ٥٣٢، المبدع ٣/ ٦٠، الإنصاف ٨/ ١٨٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٠.

(٤) وذكر غيره من الأصحاب: أنه يحرم بالعمرة من أبعد الموضعين، الميقات، أو الموضع الذي أحرم منه أولاً. ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٢، الفروع ٥/ ٣٥٥، الإنصاف ٨/ ١٨١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٠.

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٢، الفروع ٥/ ٣٥٥، الإنصاف ٨/ ١٨١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٤.

وإن قضى متمتعاً، فإذا تحلَّل من عمرته، فعليه أن يحرم بالحج من الميقات[١]، لا من جوف مكة، فإن أحرم به من جوف مكة، فعليه دم[٢]؛ لإخلاله بالميقات.

فصل

فإن حجَّ الكافرُ، لم يصح حجُّه[٣].

فإن جاوز الميقات مُحِلاً يريد النُّسك[٤]، ثم عاد إليه مسلماً، فأحرم منه، لم يجب عليه دم[٥]؛ لأنه وقت جوازه عليه مُحِلاً، لم يكن من أهل النُّسك؛ بخلاف المسلم؛ لأنه اجتاز به مُحِلاً، فهو من أهل النسك، فوجب عليه بترك الإحرام[٦] دم[٧].

وقد رُوي عنه إذا أحرم من موضعه ومضى على وجهه، ولم يرجع إلى الميقات، كان عليه دم[٨].

فيكون في المسألة روايتان[٩]: أصحهما: نفي الوجوب لما ذكرناه/ .

---

(١) وذكر غيره من الأصحاب: أنه يحرم بالحج من أبعد الموضعين، الميقات الشرعي، أو الموضع الذي أحرم منه بالإحرام الأول الذي أفسده.
ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٢، الفروع ٥/ ٣٥٥، الإنصاف ٨/ ١٨٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٠.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٢، الفروع ٥/ ٣٥٥، الإنصاف ٨/ ١٨١.

(٣) ينظر ص (٦٢)

(٤) لم يظهر لي وجهه، فكيف يكون كافراً مريداً للنسك؟! وسبق أن الإسلام من شروط الحج، وهو شرط للوجوب والصحة. ينظر ص (٥٧)

(٥) ينظر ص (٦٠٩)

(٦) من الميقات.

(٧) ينظر ص (١٩٨)

(٨) ينظر ص (٦٠٩)

(٩) ذكرهما المصنف فيما سبق ص (٦٠٩)

فصل[١]

والعبد ينعقد إحرامه بإذن سيده، وبغير إذنه[٢]؛ لأنه مسلم مكلف.

وكذلك الصبيُّ ينعقد إحرامه[٣].

فإن بلغ الصبيُّ، وأُعتق العبد في (...)[٤]، نظرت؛ فإن كان بعد فوات الوقوف؛ مثل أن كان بعد طلوع الفجر من يوم النحر، مضى على الإحرام، وكانت الحجة تطوعاً[٥]؛ لأن البلوغ والعتق بعد فوات الوقوف، لم يقعا في وقت يصح فيهما وقوف الفرض.

وإن كان البلوغ والعتق، قبل الوقوف[٦]، وقبل فوات وقته، تعيَّن إحرامهما عن الفرض، وأجزأ عن حجَّة الإسلام، ولم يحتاجا إلى تجديد إحرام، نصَّ عليه أحمد رضي الله عنه في روايات جماعة[٧]، ولا دم عليهما.

وإن كان العتق والبلوغ بعد وقوفهما، نظرت؛ فإن كان الوقوف باقياً، فعادا إلى الموقف، أجزأ عنهما[٨]؛ كما لو كان زوال عذرهما قبل الوقوف.

---

(١) في هذا الفصل وما بعده سيتكلم المصنف عن جملة من أحكام العبيد في الحج، وسبق أن تكلم عن شيء من ذلك في (فصول العبيد) ص (٦٠٤) وما بعدها.

(٢) ينظر ص (٦٠٥)

(٣) ينظر ص (٥٩٢)

(٤) بياض في المخطوط في آخر السطر، بمقدار كلمة أو كلمتين، وحسب السياق قد يكون مكانه «مكة» أو «الحج» أو «المناسك».

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٤٦، الشرح الكبير ٨/ ١٥، شرح العمدة ٢/ ٢٦٢، شرح الزركشي ٣/ ٥٠. وينظر ص (٦٤)

(٦) أشار المصنف إلى هذه المسألة ص (٦٠٤)

(٧) ينظر ص (٦٠٤) هامش رقم (٤)

(٨) أي: عن حجَّة الإسلام. ينظر: المغني ٥/ ٤٦، الشرح الكبير ٨/ ١٥، شرح العمدة ٢/ ٢٦٢، الفروع ٥/ ٢٢٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٢، المنتهى وشرحه ٢/ ٤١٣.

فصل

فإن زال عذرهما بعد فوات وقت الوقوف، مضيا على إحرامهما، وعليهما حجَّة الإسلام من قابل[١].

وإن زالت أعذارهما مع بقاء وقت الوقوف، فلم يعد إلى الموقف، لم يجزهما حجُّهما عن الفرض، ولا دم عليهما[٢].

فإن قيل: أليس لو أحرم وهو صبيٌّ، فإنه يقع عن فرضه، وهو ركن؛ فكذلك يجب أن يقولوا في الوقوف، وكذلك لو طاف وهو صبيٌّ، أجزأ عن الفرض.

قيل: أما الطواف: فقياس المذهب أنه لا يجزئ[٣]؛ لأنه محتاج إلى نية التعيين.

قال أحمد رضي الله عنه: إذا طاف للوداع، لم يجزئه عن طواف الزيارة[٤].

وأما الإحرام: فإنما يُعتدُّ بما صادف منه بعد البلوغ، فأمَّا قبل البلوغ فإنه نفل[٥].

ونحن إنما نعتدُّ بإحرامه المستدام بعد بلوغه، ومثله الوقوف، يحصل فرضاً بعد بلوغه، إذا كان مستديماً له، وما وجد من الوقوف قبل بلوغه، نجعله نفلاً، ونوجب عليه الاستئناف/ للوقوف[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٤٦، الشرح الكبير ٨/ ١٥.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٤٦، الشرح الكبير ٨/ ١٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢.

(٣) ينظر: الهداية ص١٦٩، المستوعب ١/ ٤٤٠، الفروع ٥/ ٢٢٤، شرح الزركشي ٣/ ٥٠، الإنصاف ٨/ ١٥.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣٣٩، المغني ٥/ ٣٤٦، الكافي ٢/ ٤٥٧، شرح الزركشي ٣/ ٢٩٠، كشاف القناع ٦/ ٣٣٨. وينظر ما سبق ص (٤٧٢)

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٤٦، الشرح الكبير ٨/ ١٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٤.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٤٦، الشرح الكبير ٨/ ١٥، شرح العمدة ٢/ ٢٦٤.

فصل

وليس للعبد أن يُحرِم بغير إذن سيده[١]؛ لأنه يقع تطوُّعاً؛ لأنه ليس من أهل الوجوب[٢]، ولا يجوز له فعل التطوع إلا بإذن سيده.

فإن خالف وأحرم، انعقد إحرامه[٣]، أومأ إليه أحمد ﷺ، فقال في عبد حلف على امرأته بالطلاق: لا بُدَّ أن أُحرم في أول يوم من رمضان. فقال: يُحرم ولا تطلق، ولا يعجبني أن يمنعه سيِّدُه[٤].

فقد نصَّ على جواز الإحرام بغير إذنه؛ فهو كالصلاة النفل، والصوم، له منعه في الابتداء، وليس إخراجه منه بعد إحرامه وتلبُّسه به؛ كذلك هاهنا.

وعندي: أن الحج آكد في باب الانعقاد؛ لأنه إذا وقع على الوجه المنهي عنه في الشرع، انعقد مع الفساد، فأكثر ما في عقده بغير إذن السيِّد، أنه وقع على وجه المخالفة والنهي، وذلك لا يؤثر في انعقاده.

ويتخرَّج[٥]: بطلان إحرامه؛ لغصبه نفسه، فيكون قد حج في بدنٍ غصبٍ، فهو آكد من الحج بمالٍ غصبٍ[٦]، وقد ذكرنا[٧] في ذلك وجه إبطاله، وكذلك هاهنا.

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٢٧: «بلا نزاع». وينظر: المغني ٥/ ٤٧، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٧، الفروع ٥/ ٢٠٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٨.

(٢) سبق أن من شروط وجوب الحج الحرية. ينظر ص (٥٧)

(٣) ينظر ص (٦٠٥)

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٤٤، ورواية ابن هانئ ١/ ١٤٥ رقم ٧١٧، والتعليق ٢/ ١٨٠.

(٥) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٦٦، الفروع ٥/ ٢٠٨، الإنصاف ٨/ ٢٨. وعزو هذا التخريج للمصنف.

(٦) قال في الفروع ٥/ ٢٠٨ ـ بعد أن ساق كلام المصنف هذا ـ: «وهذا متوجِّه، ليس بينهما فرق مؤثر، فيكون هو المذهب».

(٧) ينظر ص (٨٦)

ويتخرَّج من كلام أحمد ﷺ[1] لزوم النوافل بالشروع فيها[2]؛ لأنها عنده كنفس من يملك منافعه.

وكان شيخنا ﷺ يقول[3]: يحتمل: أن يكون له منعه، وقول أحمد ﷺ: «لا يعجبني»[4]، كراهته لذلك، وهو اختيار ابن حامد[5] ـ أيضاً ـ.

وأعلوا في ذلك: بأن حصر العدوِّ ظلم، وقد استُبيح به التحلُّلُ، فأولى أن يُبيح التحلُّلَ حصرُ سيِّده، وهو حصرٌ بحقٍّ، وهو ملكه، وله منافعه.

فصل

فعلى هذا، إذا حَلَّلَهُ، كان حكمه حكم المحصر[6]؛ إلا أنه لا هدي له يتحلَّل به؛ لأنه لا يملك، فهو كالحُرِّ المعسر، ينتقل إلى الصيام الذي ذكرناه[7] في بدل هدي الإحصار، وهو عشرة أيام، وهذا يُخرَّج على أصح الروايتين[8].

---

(١) المذكور في أول هذا الفصل ص (٧٢٠)

(٢) قال في الفروع ٥/ ٢٠٩، والإنصاف ٨/ ٣٠: «قال ابن عقيل: إن لم يُخرَّج منه ـ أي من كلام أحمد ـ وجوب النوافل بالشروع، كان بَلاهَةً».

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ١٨٠.

(٤) المذكور في أول هذا الفصل ص (٧٢٠)

(٥) ينظر: التعليق ٢/ ١٨٠، شرح العمدة ٢/ ٢٧١.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٤٧، المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٧، المحرر ص١٤٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٨.

(٧) ينظر ص (٦٥٣)

(٨) قال في الإنصاف ٦/ ٣٠٣: «الصحيح من المذهب والروايتين: أنه لا يملك بالتمليك، وعليه أكثر الأصحاب. والرواية الثانية: يملك بالتمليك».

وينظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٠٢، قواعد ابن رجب ٣/ ٣٣٢، الفروع وتصحيحه ٧/ ٢٦.

وإن قلنا / : يملك، فقدر على الهدي، لزمه الهدي للتحلُّل؛ كالحُرِّ[١]، ولا قضاء عليه؛ كالمحصور بالعدوِّ، في إحدى الروايتين هناك[٢]، كذلك هاهنا.

فصل

هذا الكلام في إحرامه بغير إذنه.

فأمَّا إذا أحرم بإذنه، فلا يملك تحليله قولاً واحداً[٣]؛ كما لو أذن له في النكاح، [فأراد][٤] فسخه، لم يملك.

فإن أذن له، ثم رجع في الإذن، فأحرم العبد مع علمه بالرجوع، كان بمنزلة من أحرم بغير إذن[٥].

وإن كان بعد الرجوع، وقبل العلم بالرجوع، كان على وجهين[٦]:

أحدهما: هو بمنزلة من لم يؤذن له.

(والثانية)[٧]: ليس هو بمثابته.

بناء على الوكيل إذا لم يعلم بالعزل، هل تنفذ تصرفاته؟

---

(١) ينظر ص (٦٤٧)

(٢) ينظر ص (٦٣٨) وص (٦٤٣)

(٣) ينظر ص (٦٠٥)

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، وأثبته لأن السياق يقتضي ذلك، ولا يتم المعنى بدونه.

(٥) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٦٦، الفروع ٥/ ٢٠٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٨.

(٦) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٦٦، الفروع ٥/ ٢٠٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠.

(٧) هكذا في المخطوط، والأقرب (والثاني)؛ أي الوجه الثاني.

على روايتين هناك[١]، ويتخرَّج على قياسها هاهنا وجهان.

فإن قلنا: يصح الرجوع، كان كمن أحرم بغير إذن سيده، وقد مضى[٢].

وإن قلنا: لا يصح الرجوع، كان كمن أحرم بإذن سيده، وقد مضى[٣].

فصل

فإن أفسد إحراماً لم يأذن له فيه سيِّده، لم يكن لسيِّده تحليله منه[٤]؛ كما لا يملك أن يحلِّله من الإحرام الصحيح، الذي أذن له فيه؛ كالحُرِّ لما لم يملك التحلُّل من الصحيح، لم يملك التحلل بنفسه من الفاسد؛ وكذلك سيِّد العبد، لما لم يملك تحليل العبد من الصحيح، لم يملك تحليله من الفاسد.

ويجب عليه قضاؤه[٥]؛ بخلاف حجَّة الإسلام؛ لأن هذه وجبت بسبب من جهته، مما لا يُلْزِم صاحبُ الشريعة [به][٦]؛ كالنذور كلِّها.

(١) قال في المقنع ١٣/ ٤٧٧: «وهل ينعزل الوكيل بالموت، والعزل، قبل علمه؟ على روايتين». قال في الإنصاف ١٣/ ٤٧٧: «إحداهما: ينعزل. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي... والرواية الثانية: لا ينعزل. نص عليها في رواية ابن منصور، وجعفر بن محمد وأبي الحارث... قلت: وهو الصواب». قال في كشاف القناع: «المذهب: أنه ينعزل، فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن». وينظر: الهداية ص٥١١، الشرح الكبير ١٣/ ٤٧٨، الفروع وتصحيحه ٧/ ٤١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠.

(٢) ينظر ص (٧٢٠)

(٣) ينظر ص (٧٢٢)

(٤) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٧٠، الإنصاف ٨/ ٣١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق.

فصل

فإذا ثبت أن القضاء واجب عليه، صحَّ في حال رقِّه[١]، وليس يصح للعبد حجٌ واجب إلا هذا، والنذور.

هذا ظاهر كلام أحمد ﷺ؛ لأنه أجاز منه الحجة المنذورة[٢].

والفرق بينها وبين حجة الإسلام على ما ذكره شيخنا[٣]: أن تلك[٤] لما منع الرِّقُ وجوبَها، مَنَعَ فِعْلَها، ولما لم يمنع الرِّقُ وجوبَ هذه[٥]، لم يمنع فِعْلَها.

وهذا منتقض بأصول؛ منها: الحائض يلزمها فرض الصوم، ولا يصح منها/ .

ولكن يقال: إن النذر وجب بإيجابه، فلم تقف صحته على الحرية؛ لأنه من أهل صحَّة العبادة في الجملة، وفارق الحائض، وحجة الإسلام وجبت شرعاً، فوقفت على ما شرطه الشرع من الحرية[٦].

فصل

فإذا ثبت وجوب قضائها، لم يكن للسيِّد منعه من فِعْلِها[٧]؛ لأنه حصل من الواجبات، وليس له منعه من فِعْلٍ وجب عليه.

---

(١) على الصحيح من المذهب. الإنصاف ٨/ ٣١.

وينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٧٠، الفروع وتصحيحه ٥/ ٢٠٩، ٤٥٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٤٨، الشرح الكبير ٨/ ٢٩، الفروع ٥/ ٢٠٩.

(٣) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة، ولعله في كتابه «المجرد».

(٤) أي: حجة الإسلام.

(٥) أي: الحجة المنذورة.

(٦) ينظر: الفروع ٥/ ٤٥٥.

(٧) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٧٠، الفروع ٥/ ٢١٠، الإنصاف ٨/ ٣٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩.

فإن أحرم بغير إذن سيده، وأفسد الحج، وجب القضاء[(١)].

وهل لسيِّده منعه من القضاء؟[(٢)]

قال شيخنا ﷺ: يكون بمثابة ما لو نذر حجاً، فهل لسيِّده منعه؟[(٣)] قال أحمد ﷺ: لا يعجبني[(٤)].

قال شيخنا، وشيخه ابن حامد[(٥)]: له منعه[(٦)]، وقد مضى توجيه ذلك[(٧)]؛ لأننا لو صححنا نذره، وألزمناه، ومنعنا سيِّدَه من الفسخ، أدَّى إلى أن يملك العبد التسبُّب إلى إسقاط حق سيِّده رأساً، وذلك من الذرائع التي يجب حسمها؛ سيما ونحن لا نقول بالحيل[(٨)]، ولا تصح العبادة مع الغصب، وإسقاط الحق.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) فيه وجهان؛ أحدهما: له منعه، صححه في تصحيح الفروع (٥/ ٢١١). والثاني: ليس له منعه. ينظر: الفروع وتصحيحه ٥/ ٢١٠، ٤٥٥، الإنصاف ٨/ ٣٢، كشاف القناع ٦/ ٣١.

(٣) فيه روايتان: إحداهما: له منعه، وهي الصحيح من المذهب، وصوَّبها في الإنصاف. والثانية: ليس له منعه. الإنصاف ٨/ ٣١. وينظر: المغني ٥/ ٤٨، الشرح ٨/ ٢٩، الفروع ٥/ ٢١٠.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ١٨٠، المغني ٥/ ٤٨، الشرح الكبير ٨/ ٢٩، شرح العمدة ٢/ ٢٦٨.

(٥) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٧٠.

(٦) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٢٧١: «والأشبه: أنه لا فرق في الحج الفاسد بين أن يكون قد أحرم بإذنه، أو بغير إذنه؛ لأنه لم يأذن في الإفساد».

(٧) ينظر ص (٧٢١)

(٨) قال الإمام أحمد: «الحيل لا نراها». مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ١٣٠.
وقال أيضاً: «نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز». إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٣٣٩.
قال ابن القيم: «الحيل ثلاثة أنواع: نوع هو قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى. ونوع هو جائز مباح، لا حرج على فاعله، ولا على تاركه. وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته. ونوع هو محرم ومخادعة لله تعالى ورسوله، متضمن لإسقاط ما أوجبه، وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرمه. وإنكار السلف والأئمة، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع». إغاثة اللهفان ٣/ ٣٨٤. وينظر تفصيل الكلام في الحيل في: إعلام الموقعين ٣/ ٩١ وما بعدها، إغاثة اللهفان ٣/ ٣٣٩ وما بعدها.

فصل

ومتى أُعتق، كان عليه القضاء، بلا خلاف في المذهب[(١)].

وإذا أُعتق لم يصح منه القضاء، إلا بعد حجة الإسلام[(٢)]؛ كما قلنا[(٣)] في الحرِّ إذا نذر حجة الإسلام؛ كذلك هاهنا، إن أحرم بالقضاء، انعقد إحرامه عن حجة الإسلام، وكان القضاء باقياً عليه، يأتي به من قابل[(٤)].

فصل

فإن أُعتق قبل الوقوف، وأفسد الحجة، قال شيخنا في «المجرَّد»[(٥)]: يكفيه القضاء، ولا يجب عليه حجَّةٌ مستأنفة، ويقع ذلك القضاء عن حجَّة الإسلام[(٦)]؛ لأن الحجة التي أفسدها، لو سلمت من الفساد، أجزأت عن حجة الإسلام، فكذلك قضاؤها يجزئ.

وعندي: أنه لا يصح[(٧)]؛ لأنه ليس من حيث لو صحت أجزأت، يجب أن يكون قضاؤها كَهِيَ؛ كما قلنا[(٨)] فيمن نذر صومَ يومِ يقدم فلانٌ، فقدِمَ فلان في يوم من رمضان، فإنه على الرواية التي تقول: يجزئه عن النذر/ والفرض[(١)]، لو أفطر ذلك

---

(١) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٧١، الفروع ٥/ ٢١١، الإنصاف ٨/ ٣٢، الإقناع وشرحه ٦/ ٣١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، ومنتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩.

(٣) ينظر ص (١١٩)

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٧١

(٦) على الصحيح من المذهب. الإنصاف ٨/ ٣٢. وينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٧١، الفروع ٥/ ٢١١، الإقناع وشرحه ٦/ ٣١، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩.

(٧) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٧١، الفروع ٥/ ٢١١، الإنصاف ٨/ ٣٢، كشاف القناع ٦/ ٣١.

(٨) ينظر ص (١٢٠)

(١) تنظر الروايتان في ذلك ص (١٢٠) هامش رقم (١)

اليوم لزمه قضاء يومين، ولا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الأداء[1].

فصل
في دماء الحج في حق العبد

وهي على ضربين: دمٌ من مقتضى الإحرام، وهو دم النسك؛ كالتمتع، والقِران.

ودمٌ لا يقتضيه الإحرام، وإنما هو جبران لما يدخل على الإحرام من النقصان؛ كَدَمِ الطيب، واللباس، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، وفدية الأذى، واللمس لشهوة، والوطء في الفرج، وما يجري مجراه من قتل الصيد، وفرضه الصوم في جميع ذلك[2]؛ لأن العبد لا يملك.

فصل

وهل للسيد منعه؟[3] فهذا قد وجب بفعل العبد بغير إذن سيده، فهو كما لو نذر الحج[4]، وقد ذكر في ذلك اختلاف أصحابنا على وجهين[5]: أحدهما: له منعه، والثاني: ليس له منعه.

وإن منعه من الصيام، كان له ذلك في أحد الوجهين، كما قلنا في المنع من أصله.

---

(١) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٧١، الفروع ٥/ ٢١٢.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٤٨، الشرح الكبير ٨/ ٢٩، ٣٠، شرح العمدة ٢/ ٢٧٢، الفروع ٥/ ٢١٢، الإنصاف ٨/ ٣٢، ٣٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٠.

(٣) المذهب: أنه ليس له منعه، نص عليه.

ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٩، شرح العمدة ٢/ ٢٧٢، الفروع ٥/ ٢١٢، الإنصاف ٨/ ٣٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٠.

(٤) ينظر ص (٧٢٥)

(٥) خرَّجهما القاضي. ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٧٢، الفروع ٥/ ٢١٢، الإنصاف ٨/ ٣٣.

فصل

فإن ملَّكه هدياً ليُخرج، خُرِّج على روايتين: هل يملك أم لا؟ على روايتين[1].

فإن قلنا: إنه يملك، أجزأ عنه الهدي الذي ملكه. وإن قلنا: لا يملك، لم يجز عنه[2].

فصل

فإن مات العبد قبل الصيام، كان لسيِّده أن يُطعم عنه[3]؛ لأنه قد أيس من الصيام فسقط إلى مال.

فصل

فإن كان الدم مقتضى الإحرام وموجبه؛ وهو دم التمتع والقِران، فإذا فعل هذا بإذن سيِّده، وقلنا: إن العبد يملك، لزم ذلك سيِّده[4].

وإن قلنا: لا يملك، وجب عليه الصوم[5].

---

(١) سبق ذكر الروايتين ص (٧٢١) هامش رقم (٨)

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٤٨، الشرح الكبير ٨/ ٢٩، شرح العمدة ٢/ ٢٧٣، الفروع ٥/ ٢١٢، الإنصاف ٨/ ٣٣.

(٣) قال في كشاف القناع: «والمراد: يُسَنُّ». ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٧٤، الفروع ٥/ ٢١٣، المبدع ٣/ ٣١، الإنصاف ٨/ ٣٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٠، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٢٠.

(٤) فيتحمل السيِّدُ الهدي عن العبد.

(٥) ذكر هذا التفصيل القاضي.

والمذهب: أن عليه الصيام مطلقاً، ولا يلزم السيد تحمل الهدي عن رقيقه.

قال في المغني ٥/ ٤٩: «وإن أذن له سيده في تمتع أو قران، فعليه الصيام بدلاً عن الهدي الواجب بهما. وذكر القاضي أن على سيده تحمل ذلك عنه؛ لأنه بإذنه، فكان على من أذن فيه، كما لو فعله النائب بإذن المستنيب. وليس بجيد؛ لأن الحج للعبد، وهذا من موجباته، فيكون عليه؛ كالمرأة إذا حجت بإذن زوجها. ويفارق من حج عن غيره؛ فإن الحج للمستنيب فموجبه عليه». وينظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٠، شرح العمدة ٢/ ٢٧٣، الفروع ٥/ ٢١٣، الإنصاف ٨/ ٣٣، ٣٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٠.

وأصل ما نقول: إذا استناب عنه، فأتى بالتمتع، أو القِران، نظرت: فإن كان أَذِن له، فعلى الآذِن الدم، وإن لم يأذن فعلى النائب؛ لأنه هو الملزِم لنفسه[(١)].

فصل

وإذا أحرم العبد، فباعه سيِّدُه قبل التحلل، صح البيع[(٢)].

وإذا صح، فهل للمشتري الخيار؟

نظرت: فإن علم قبل البيع، فلا خيار له[(٣)]؛ كما لو علم بالعيب.

فإذا لم يملك الخيار، فهل له/ أن يحلِّله من إحرامه؟[(٤)]

نظرت: فإن كان إحرامه بغير إذن البائع ـ وهو مالكه الأول ـ فحكم السيِّد الثاني حكم الأول[(٥)]، في أنه يملك تحليله في أحد الوجهين. والثاني: ليس له ذلك[(٦)].

وإن كان إحرامه بإذن بائعه، فليس للمشتري أن يحلِّله[(١)]؛ لأنه انتقل عن بائع لم يملك أن يحلِّله، وحكم ملك المشتري مبنيٌّ على حكم ملك البائع؛ لأنه فرع له.

---

(١) قال في المغني ٥/ ٤٩: «وإن تمتع أو قرن بغير إذن سيده، فالصيام عليه بغير خلاف». ومثله في الشرح الكبير ٨/ ٣٠.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٤٨، الشرح الكبير ٨/ ٢٨، شرح العمدة ٢/ ٢٦٦، الفروع ٥/ ٢٠٩، الإنصاف ٨/ ٣٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٢، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٠.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) قال في كشاف القناع ٦/ ٣٢: «والحاصل: أنه إن كان في إحرام يملك البائع تحليله منه، كان للمشتري تحليله منه، وإن كان في إحرام لا يملك البائع تحليله منه، لم يكن للمشتري تحليله».

(٥) ينظر ص (٦٠٥)

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٤٨، الشرح الكبير ٨/ ٢٨، شرح العمدة ٢/ ٢٦٦، الفروع ٥/ ٢٠٩، الإنصاف ٨/ ٣٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٢، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٠.

(١) ينظر ص (٦٠٨)

وإن كان جاهلاً بإحرامه، ملك الفسخ إذا كان بإذن السيد الأول، وإن كان بغير إذنه، منعه من المضيِّ في إحرامه، على أصح الوجهين، ولم يفسخ البيع[1]؛ لأنه نقص ممكن زواله، وإنما كان المضيُّ فيه نَقْصاً؛ لأنه يُنْهِكه ويُتعب بدنه، ويقطعه عن منافع سيِّده، فهو كما لو اشترى عبداً لا يعلم أنه في إجارة غيره، فبان مستأجَراً في عمل إنسان، أو خدمته مدة، فإنه يملك الفسخ لهذه العلة.

فصل

وإن كان مُدَبَّراً، أو مكاتباً، أو معتقاً بصفة[2]، أو أُمَّ ولد، فعلى هذا يقع التفريع، أحكامهم سواء[3].

فصل

وأما المكاتب: فقد نُقل عن أحمد ﷺ[4]، أنه له أن يحج، ما لم يُفْضِ إلى أن يَحِلَّ نجمٌ من نجوم الكتابة حال غيبته[5]؛ كما نقول في الدَّين المؤجل، والحُرِّ المستأجر لغريمه، لمستأجره منعه إذا كان الدَّين يحل في غيبته، وكان بالحج ينقطع عن إبقاء منفعته.

فصل

فإن كان النجم لا يحلُّ في غيبته، لم يملك منعه[1]، كما قلنا: له الاعتكاف بغير

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) وهو المعلَّق عتقه بصفة. المستوعب ١/ ٥٣٧.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٧، المغني ٥/ ٥٠، الشرح الكبير ٨/ ٣٣.

(٤) ينظر: الفروع ٥/ ١٣٦، الإنصاف ٧/ ٥٧٤، كشاف القناع ٥/ ٣٦٥.

(٥) قال في الإنصاف ٧/ ٥٧٤: «للمكاتب أن يحج بغير إذن سيده، هذا المذهب مطلقاً، نص عليه». وفي الإقناع: «وله أن يحج بغير إذنه، ما لم يَحِلَّ نجمٌ».

ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٧، الفروع ٥/ ١٣٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٥/ ٣٦٥.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

إذن سيده[١]؛ بخلاف القِنِّ[٢].

وقد قال أحمد رضي الله عنه[٣] في عبدٍ أمره سيِّده بحاجة، وقد حضر وقت الصلاة: يُقدِّم حاجة السيِّد، ما كان الوقت واسعاً؛ لأن وجوب الصلاة على التوسعة، وحاجة السيِّد على الفور.

فصل

وليس للزوج منع زوجته من الحج المفروض عليها[٤]، نصَّ عليه أحمد رضي الله عنه في رواية جماعةٍ عنه[٥]، ومع كونه مفروضاً، فهو على الفور[١].

وإذا أحرمت/ لم يملك تحليلها، وقد مضى في ذلك ما فيه كفاية[٢].

---

(١) قال في الإنصاف ٧/ ٥٧٤: «قوله: وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده. هذا المذهب مطلقاً، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب... وقال جماعة من الأصحاب: له أن يعتكف بغير إذن سيده، ما لم يحل نجم». وينظر: الفروع ٥/ ١٣٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٥/ ٣٦٤.

(٢) القِنُّ: عند أهل اللغة: عبدٌ مُلك هو وأبواه. قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، قال: وربما قالوا: عبيدٌ أقْنانٌ، ثم يجمع على أقِنَّةٍ. وفي اصطلاح الفقهاء: هو الرقيق الكامل رقُّه، الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته؛ بخلاف المكاتب والمدبر والمستولدة ومن عُلق عتقه بصفة. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٠٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٤. وينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢٣٥، الصحاح ٦/ ٢١٨٤، المطلع ص٣٧٨، كشاف القناع ١٠/ ٥١٩، تاج العروس ٣٦/ ٢٠.

(٣) لم أقف على كلامه.

(٤) ينظر ص (٦٦٩) هامش رقم (٣)

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٨٣ ، التعليق ٢/ ١٨٥، الفروع ٥/ ٢٢٨.

(١) ذكر المصنف فيما سبق ص (١٢٢) أن الحج واجب على الفور.

(٢) ينظر ص (٦٠٧)

فصل

فإن حلف عليها بالطلاق الثلاث، لا حَجَجَتِ، أو لا أتممتِ إحرامكِ إن كنتِ قد دخلتِ فيه وشرعتِ، لم يملك التحليل[1]؛ لأن حلفه بطلاقها ليس بمثابة الإحصار[2].

وتُقَدِّم فعل الحج وإن وقع طلاقه؛ لأن ذلك ملجئ لها، نص عليه أحمد رضي الله عنه[3]، وحكى مذهب عطاء[4]، وأنه يتحلَّل، فقال: لو كان يملكه فعل، وهذا يَشُقُّ على الناس ـ يعني: التحلل والقضاء من قابل ـ.

وقد رُوي عنه، في رجل حلف على امرأته بالطلاق الثلاث، وهما مُحْرِمان، أنها

---

(١) قال في الإنصاف ٨/ ٣٨: «على الصحيح من المذهب».
وينظر: المغني ٥/ ٤٣٣، الشرح الكبير ٨/ ٣٨، الفروع ٥/ ٢٢٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩.

(٢) وعنه: هي بمنزلة المحصر؛ كما لو منعها عدوٌّ من الحج إلا أن تدفع إليه مالها. واختارها ابن أبي موسى.
ينظر: الإرشاد ص١٦٤، المغني ٥/ ٤٣٣، الشرح الكبير ٨/ ٣٨، الفروع ٥/ ٢٢٨، الإنصاف ٨/ ٣٨، كشاف القناع ٦/ ٣٣، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤١٩.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٤٠١.

(٤) قال في الشرح الكبير ٨/ ٣٨: «ونقل مهنًّا عن أحمد، أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، وهي بمنزلة المحصر. فاحتج بقول عطاء، فلعله ذهب إليه؛ لأن ضرر الطلاق عظيم؛ لما فيه من خروجها من بيتها، ومفارقة زوجها وولدها، وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها، ولذلك سمَّاه عطاء هلاكاً». وبنحوه في المغني ٥/ ٤٣٣.
وينظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٤٠١، الإرشاد ص١٦٤، المستوعب ١/ ٥٣٦، الفروع ٥/ ٢٢٨، الإنصاف ٨/ ٣٩، كشاف القناع ٦/ ٣٣، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤١٩.

تتحلَّل، وتقضي من قابل[١]، فقال في المسألة روايتان[٢].

قال شيخنا[٣]: وليست هذه الرواية مما يليق بمذهبه، ولا يجوز أن يكون مذهباً له، ولعله سمعه يحكي قول عطاء؛ لأننا لا نجد في الأصول قولاً (يملك)[٤] إخراجها منه؛ سيَّما وهذا آكد فرض شرع فيه؛ لأنه لا يخرج منه بالإفساد، ولا ينقطع بترك النية، ويجب المضيُّ في فاسده، وينعقد مع ما يفسده.

وقد نصَّ على أنه لا يملك أن يحلِّلها من الحجة المنذورة[٥]، وفارق الأَمَة؛ لأنها ليست من أهل وجوب الحج.

---

(١) قال في المستوعب ١/ ٥٣٦: «ما رواه عنه ابن منصور، فيمن أحرمت بحجة الفرض، فقال زوجها: أنت طالق ثلاثاً إن حججت العام، أنها بمنزلة المحصر، تتحلل بعمرة، وتحج من قابل». وبالرجوع إلى مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ابن منصور (٥/ ٢٤٠١) وجدت ما نصه: «قلت:امرأة أرادها زوجها، فلبَّت بحج أو عمرة؟ قال أحمد: وجب عليها ما لبَّت به. قال إسحاق: لا، بل هي بمنزلة المحصر، لأنها عصت الزوج؛ لما قال عطاء نحو ذلك، قال: إن قال لامرأته: إن حججت العام فأنت طالق ثلاثاً وهما محرمان، أنها بمنزلة المحصر: تهل بالعمرة وعليها الحج من قابل». وبهذا النقل يتضح أن ما نُقل عن الإمام أحمد من أنه جعلها كالمحصر، محلُّ نظر، وإنما نقل عنه مهنًّا ـ كما في الهامش السابق ـ أنه لما سُئل عن هذه المسألة، ذكر قول عطاء. ويؤيد ذلك كلام القاضي الآتي.

(٢) سبق ذكرهما أول الفصل.

(٣) في كتابه المجرد. ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٦.

(٤) هكذا في المخطوط، ولعل الأقرب (يمكن).

(٥) هذه إحدى الروايتين، وهي المذهب، كما قاله الزركشي، وصححه في تصحيح الفروع، ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. والثانية: له تحليلها. صوبها في الإنصاف. هذا فيما إذا أحرمت بنذر بغير إذنه. أما إذا أحرمت بنذر بإذنه، فلا يملك تحليلها قولاً واحداً، قاله في الإنصاف. ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ٣٥، الفروع وتصحيحه ٥/ ٢٢٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٦٤، الإنصاف ٨/ ٣٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٢، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٨.

فصل

وإذا أراد الولدُ الحجَّ بعد بلوغه، نظرت: فإن كانت حجة الإسلام، لم يكن لأحد والديه منعه من ذلك[١].

وإن أحرم فأولى أن لا يملكان تحليله منها[٢]؛ لأنها بالدخول قويت حاله، وتأكَّدت بالشروع.

فصل

وإن كان يريد التنفل بالحج، مَلَكَا منعه من ذلك، وكل واحد منهما أيضاً[٣].

وقد قال أحمد ﷺ: إذا كانت له والدة، وأراد الغزو، فإن كانت أذنت له، وإلا فلا يغزو[٤].

وقال في رواية أخرى: في الرجل يمنعه والده أن يصلي نفلاً، يداريهما ويصلي[٥].

وقال في رواية أخرى: إذا نهاه أبوه عن الصيام، لا يعجبني أن يصوم، ولا أُحبُّ لأبيه أن ينهاه[٦].

---

(١) ولا يجوز للولد طاعته في ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ص١٥٢١ برقم ٧٢٥٧. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٩ برقم ١٨٤٠.
وينظر: المستوعب ١/ ٥٣٧، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٩، الاختيارات لشيخ الإسلام ص١١٤، الفروع ٥/ ٢٢٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٤٢١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣١٧.

(٥) ينظر: الفروع ٥/ ٢٣٠، ٢٩٧.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

وذلك لما رُوي أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً في الجهاد، فقال: (لك أبوان)؟ فقال: نعم، قال: (استأذنتهما)؟ قال: لا، قال: (ارجع فاستأذنهما)[١].

فإذا منعه من فرائض الكفايات / لأجلهما، فأولى أن يملكان ذلك في التطوع.

فصل

وهذا الكلام قبل أن يُحْرِم، فإن بادر فأحرم بالنفل، لم يكن لهما تحليله[٢]؛ لأنه تعيَّن عليه بالدخول فيه.

وفارق العبد[٣]؛ لأنه مملوك الرقبة والمنافع، فبإحرامه تفوت حقوق الغير.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٢٤٨ برقم ١١٧٢١. وأبو داود، كتاب الجهاد، بابٌ في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣/ ١٧ برقم ٢٥٣٠. وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٦٥ برقم ٤٢٢. والحاكم في المستدرك ٢/ ١١٤ برقم ٢٥٠١. والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤٥ برقم ١٧٨٣١. من حديث أبي سعدي الخدريؓ. قال في مجمع الزوائد ٨/ ١٣٨: «رواه أحمد وإسناده حسن». وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧/ ٢٨٧ برقم ٢٢٨٣. وينظر: إرواء الغليل ٥/ ٢١.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٣٧، الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٠، الفروع ٥/ ٢٢٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢١.

(٣) ينظر ما يتعلق بالعبد ص (٦٠٦)

فصل

وإذا أراد الإحرام بغير إذن أقاربه كلِّهم، ولم يكن له والدان؛ مثل أن كان له خالٌ، وعمٌّ، أو جَدٌّ، فليس لأحد من هؤلاء ما للوالدين، من جميع ما ذكرنا من الأحكام؛ لأن الأبوين انفردا بمزيَّة التربية، ووجوب الطاعة، وتمييز الشرع لهما بالأحكام المختصة؛ من ذلك نفي القصاص[١]، وجواز الأخذ من مال الولد بغير إذنه[٢]، إلى أمثال ذلك.

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ١٢١، شرح الزركشي ٦/ ٧٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٣/ ٢٥٦.

(٢) ينظر ص (٨٨)

فصول الهَدْي[1] وأحكامه

فصل

ومن قال: لله عليَّ أن أُهدي، أو لله عليَّ هديٌ، ولم يُقيِّده[2]، وجب عليه أقلُّ ما يجزئ من النَّعَم[3]؛ وهو الثنيُّ من الإبل[4]، والبقر[5]، والمعز من الغنم[6]، أو الجذع من الضَّأن[7].

---

(١) الهَدْيُ: بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبكسرها وتشديد الياء، لغتان فصيحتان مشهورتان. الواحدة هَدِيَّة. وهو ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم وغيرها. والمراد هنا: ما يجزئ في الأضحية، من الإبل، والبقر، والغنم. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٨٠، التنبيه ص١٥٦، المطلع ص٢٣٢، المصباح المنير ص٦٣٦.

(٢) بلفظه ولا نيته. شرح المنتهى ٢/ ٦١٦.

(٣) قال في المقنع ٩/ ٤١١: «وإذا نذر هدياً مطلقاً، فأقل ما يجزئه: شاة، أو سُبع بدنة». قال في الإنصاف ٩/ ٤١١: «وكذا سُبع بقرة، وهذا بلا نزاع». لأن المطلق في النذور يحمل على المعهود الشرعي، والهدي الواجب في الشرع إنما هو من النَّعَم، وأقله ذلك، فحُمل عليه. الشرح الكبير ٩/ ٤١١.

وينظر: التعليق ٢/ ٥٥٩، الهداية ص٢٠٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٦. وسيذكر المصنف هذه المسألة ص (٧٥٩)

(٤) الثني من الإبل: ما كمل له خمس سنين. ينظر: الهداية ص٢٠١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٨٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٣.

(٥) الثني من البقر: ما كمل له سنتان. ينظر: المصادر السابقة.

(٦) الثني من المعز: ما كمل له سنة. ينظر: المصادر السابقة.

(٧) الجذع من الضأن: ما كمل له ستة أشهر. ينظر: المصادر السابقة.

والذَّكر والأنثى سواء[١]؛ بخلاف الزكاة[٢]؛ لأن القصد هاهنا اللحم، والقصد هناك الدَّر والنَّسل؛ إلا أن الأنثى أفضل[٣]؛ لأنها أرطب لحماً.

والضأن أفضل من المعز[٤]؛ لأن لحمه أطيب.

والفَحْل إذا لم يكن مُعَدّاً للطَّرْق[٥]، أَحبُّ إلينا من المعدِّ للطَّرْق؛ لأن الطَّرْق يُنقصه، ويُذهب قوى لحمه.

وغير الخصيِّ[٦] أَحبُّ إلينا من الخصيِّ[٧]؛ لنُقصان العضو.

وقيل لأحمد ـ رحمة الله عليه ـ: نُضحِّي بالنَّعْجة؟[١] فقال: هو أدنى ما قيل

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ٩/ ٣٣٤. وينظر: الهداية ص٢٠١، المستوعب ١/ ٥٥٧، المغني ٥/ ٤٥٧، المقنع ٩/ ٣٣٢، الشرح الكبير ٩/ ٣٣٤، الفروع ٦/ ٨٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٨٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٨.

(٢) فلا يجزئ الذَّكر في الزكاة، غير التبيع في زكاة البقر، وابن لبون أو ذكر أعلى منه، مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً، فيجزئ فيه ذكر في جميع أنواعها. الإقناع ١/ ٤٠٢. وينظر: منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٢٠٥.

(٣) وقيل: الذكر أفضل. قال في الإنصاف ٩/ ٣٣٤: «قلت: الأسمن والأنفع من ذلك كله أفضل، ذكراً كان أو أنثى، فإن استويا، فقد استويا في الفضل». وينظر: الفروع ٦/ ٨٥.

(٤) على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر. الإنصاف ٩/ ٣٣٣.

وينظر: المستوعب ١/ ٥٥٧، المغني ١٣/ ٣٦٦، الشرح الكبير ٩/ ٣٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٨٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٧.

(٥) الطَّرْقُ: من طَرَقَ الفَحْلُ النَّاقةَ طَرْقاً، إذا ضَرَبَهَا. وطَرُوقَةُ الفَحْل: أُنْثاهُ. قال في النهاية ٣/ ١١١: «والطرق في الأصل: ماء الفحل. وقيل هو الضِّراب، ثم سُمي به الماء».

ينظر: الصحاح ٤/ ١٥١٥، المصباح المنير ص٣٧١، تاج العروس ٢٦/ ٦٥.

(٦) الخصيُّ: الذي قُطعت خصيتاه، أو سُلَّتا فقط. الإنصاف ٩/ ٣٥٤، شرح المنتهى ٢/ ٦٠٠.

(٧) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٥٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٨٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٠.

(١) النَّعْجة: هي الأنثى من الضأن. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٦٩، المطلع ص٢٨٩.

فيها، وكان شهوته فحل تام القرنين.

وقال أحمد ﵁: الخصيُّ أَحبُّ إلينا من النعجة[(١)].

فظاهر هذا أنه استَحبَّ لحم الذكر على الأنثى[(٢)].

وقال شيخنا أبو يعلى ﵁: وهذا من أحمد ﵁؛ لأن الخصيَّ أوفر لحماً من الأنثى[(٣)].

فصل

ومن أبهم الهدي، فقال: لله عليَّ هديٌ، فهو مخيَّر بين الأعلى والأدنى، فالأعلى الإبل والبقر، وأدناها وهو الغنم[(٤)].

وهل يجوز له الأكل منها؟

نظرت؛ فإن كان قد أخرج الأدنى، وهو الشاة، لم يكن/ له الأكل قولاً واحداً[(٥)].

وإن كان الأعلى؛ كالإبل والبقر، فهل يجوز له الأكل منها؟

قال شيخنا: فيه احتمال أن يجزئه[(٦)]؛ لأن سُبْعها يجزئ، فكان له الأكل، فما زاد على السُبع فهو تطوع.

ويحتمل أن لا يجوز[(٧)]، وهو الأشبه عندي؛ لأن التخيير إذا ثبت في الأعلى

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٧، المغني ٥/ ٤٥٧، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٣٥، كشاف القناع ٦/ ٣٨١، شرح المنتهى ٢/ ٥٩٨.

(٢) وهو اختيار ابن أبي موسى. ينظر: الإرشاد ص٣٧١، المستوعب ١/ ٥٥٧.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٤٥٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٣٥، كشاف القناع ٦/ ٣٨١، شرح المنتهى ٢/ ٥٩٨.

(٤) ينظر ص (٧٣٧)

(٥) ينظر: الهداية ص٢٠٢، الشرح الكبير ٩/ ٤١٧، الإنصاف ٩/ ٤١٦.

(٦) ينظر: الهداية ص٢٠٢، المستوعب ١/ ٥٥٥، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤١١.

(٧) الصحيح من المذهب وجوبها كلها، فلا يأكل منها. الإنصاف ٩/ ٤١١.
وينظر: الهداية ص٢٠٢، المستوعب ١/ ٥٥٥، الشرح الكبير ٩/ ٤١١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٧.

والأدنى، ثم شرع في الأعلى، صار كلُّه واجباً؛ بدلالة الرقبة في الكفارة المجزية، وكذلك جزاء الصيد، الإنسان مُخيَّر، إن شاء انتقل، وإن شاء ترك.

فلو تنفَّل بالصوم فأراد أن يمسك بعض يوم، وبالصلاة وأراد أن يترك إحدى السجدتين، لم يكن له ذلك بعد الشروع، وإن كان في الأصل مُخيَّراً، كذلك هاهنا.

فصل

وأما موضع الذبح، فيُنظر في الدم؛ فإن كان دم نسك؛ كدم التمتع والقِران، فهذا يختصُّ بالحرم[(١)].

وإن كان دم الحِلاق، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، فإن لم يضطرَّ إلى سببه، اختصَّ ـ أيضاً ـ ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم، وإن اضطرَّ، اختصَّ بالموضع الذي اضطرَّ فيه[(٢)].

فصل

فإن ذبحه في الحِلِّ من غير ضرورة، وفرَّق لحمه في الحرم، أو ذبحه في الحرم، وفرَّق لحمه في الحِلِّ، لم يجزئه[(٣)].

وقد قال الخرقيُّ[(٤)]: وكل هدي وإطعام فهو لمساكين الحرم، إلا من أصابه أذى من رأسه، فُرِّق في الموضع الذي حلق فيه.

فظاهر هذا أن غير دم الحالق، لا يجوز تفرقته في غير الحرم، وإن اضطر إلى سببه[(١)].

---

(١) ينظر ص (٦٣١)

(٢) ينظر ص (٦٣٢) وص (٧١١)

(٣) ينظر ص (٦٣٢) هامش رقم (١) وص (٧١١)

(٤) في مختصره ص٦٣ ونص كلامه: «وكل هدي وإطعام فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى من رأسه، فيُفرِّقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه».

(١) ينظر ص (٧١١)

فصل

وأما دم الإحصار: فهل يجزئ ذبحه في مكان الإحصار وتفرقة لحمه؟

على روايتين، أصحهما: أنه يجزئه[(١)].

فصل

فإن عيَّن مكان النحر بالنذر؛ مثل أن قال: لله عليَّ أن أنحر ببغداد، تعيَّن ذلك بالموضع، واختصَّ به[(٢)].

وإن أطلق، كان إطلاقه منصرفاً إلى الحرم[(٣)].

وإن أُحصر عن الحرم، خُرِّج في ذبح هذا الهدي المنذور روايتان[(٤)]؛ كدماء الحج في حق المحصر[(٥)]:

إحداهما: يجزئه أن يذبحه مكان حصره.

والثانية: لا يجزئه.

والأَوَّلة أصح.

وكذلك لو نذر أن يهدي درهماً، أو ديناراً،/ فإنه يختصُّ ـ أيضاً ـ بالحرم إذا أُطلق، وإن قُيِّد اختصَّ بموضع تقييده[(١)].

---

(١) ينظر ص (٦٤٨)

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٥٦٨، المغني ٥/ ٤٥٣، الشرح الكبير ٩/ ٤١٣، الفروع ٦/ ٩٣، الإنصاف ٩/ ٤١٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٧.

(٣) ينظر: المغني ٥/ ٤٥٢، والمصادر السابقة.

(٤) ذكر في المغني ٥/ ٤٥٤، والشرح الكبير ٨/ ٤٤٠، هذا التخريج، وعَزَوَاه للمصنف.

(٥) تنظر الروايتان في حق المحصر ص (٦٤٨)

(١) ينظر: الفروع ٦/ ٩٣.

فصل
في الإشعار[(١)] والتقليد[(٢)]

وإذا ساق الإبل والبقر المهديَّة، استُحب له إشعارها؛ وهو أن يشقَّ صفحة[(٣)] سنامها الأيمن[(٤)]، حتى يسيل دمها.

---

(١) الإشعارُ: في أصل اللغة: الإعلام. يقال: أشعرته بكذا: أي أعلمتُهُ، فعَلِم. وأما إشعار الهدي فقد عرَّفه المصنف في هذا الفصل. ينظر: الصحاح ٢/ ٦٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٦٢، شرح النووي على مسلم ٨/ ١٨٥، المطلع ص٢٤٤، فتح الباري ٣/ ٥٤٤، نيل الأوطار ٥/ ١١٧، تاج العروس ١٢/ ١٩٠.

(٢) التقليدُ: مصدر قلَّد، ومنه القِلادَةُ: وهي ما يُجعل في العُنُق. وتَقْليدُ البَدَنةِ: أن يُعلَّقَ في عنقها شيءٌ ليُعلم أنها هدي. ينظر: العين ٥/ ١١٧، تهذيب اللغة ٩/ ٤٧، الصحاح ٢/ ٥٢٧، المطلع ص٢٤٣، تاج العروس ٩/ ٦٧.

(٣) الصَّفْحُ: الجنب. وصَفْحُ كل شيء: جانبه. وصَفْحَاه: جانباه. ينظر: العين ٣/ ١٢٢، تهذيب اللغة ٤/ ١٤٩، الصحاح ١/ ٣٨٢، لسان العرب ٢/ ٥١٢.

(٤) قال في المقنع ٩/ ٤٠٧: «ويسنُّ إشعار البدنة، وهو أن يشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم». قال في الإنصاف ٩/ ٤٠٧: «وكذا ما لا سنام له من الإبل، وهذا بلا نزاع. والأَولى: أن يكون الشقُّ في صفحة سنامها اليمنى، على الصحيح من المذهب». قال القاضي في التعليق ٢/ ٥٣٢: «في أصح الروايات». ونص عليه في رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٦٨. ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلَّدها نعلين...». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٢/ ٩١٢ برقم ١٢٤٣.
وينظر: الإرشاد ص١٧٧، التعليق ٢/ ٥٢٥، ٥٣٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٣، الهداية ص٢٠٢، المستوعب ١/ ٥٥٢، المغني ٥/ ٤٥٥، الشرح الكبير ٩/ ٤٠٧، الفروع ٦/ ٩٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٤١٩، المنتهى وشرحه ٢/ ٦١٥.
وعنه: الشق في صفحة سنامها اليسرى، نص عليه في رواية حنبل. وعنه: هو مُخيَّر بين الصفحتين، وليس إحداهما بأولى من الأخرى. =

وإن فعل ذلك في غير السنام جاز[١].

قال أحمد ﷺ: أين أشعرت البُدن أجزأك[٢].

فصل

وإن كان الهدي غنماً، قلَّدها[٣]، ولم يُشْعِرها[١].

وصفة التقليد: قال أحمد ﷺ[٢]: البُدُن تُشْعَر، والغنم تُقلَّد.

= ينظر: التعليق ٢/ ٥٣٢، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٣، المستوعب ١/ ٥٥٢، المغني ٥/ ٤٥٥، الشرح الكبير ٩/ ٤٠٧، الفروع ٦/ ٩٤، الإنصاف ٩/ ٤٠٧.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٢، الفروع ٦/ ٩٤، الإنصاف ٩/ ٤٠٨.

قال في الإنصاف ٩/ ٤٠٨: «ظاهر كلام المصنف ـ أي الموفق في المقنع ـ: أنه لا يشعر غير السنام، وهو ظاهر كلام غيره». وينظر: المبدع ٣/ ٢١٥.

وفي الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤١٩: «أو يشق محله؛ أي: السنام، مما لا سنام له من إبل وبقر حتى يسيل الدم». وينظر: المستوعب ١/ ٥٥٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢/ ٤٨٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٥٨ رقم ٧٩٩، التعليق ٢/ ٥٣٢، وجاء فيهما: «من أين...».

(٣) كون الغنم تُقلَّد فقط، هذا قول لبعض الأصحاب. ينظر: الإرشاد ص١٧٧، التعليق ٢/ ٥٣٤، الهداية ص٢٠٢، الفروع ٦/ ٩٤، الإنصاف ٩/ ٤١٠.

والمذهب: أن التقليد يستحب للهدي كله؛ الإبل والبقر والغنم. الإنصاف ٩/ ٤٠٩.

وقال في المستوعب ١/ ٥٥٣: «وإن قلَّد الإبل والبقر فلا بأس».

ينظر: المغني ٥/ ٤٥٤، الشرح الكبير ٩/ ٤١٠، الفروع ٦/ ٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤١٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٦.

(١) لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها. المغني ٥/ ٤٥٤، الشرح الكبير ٩/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٥٣٤، الفروع ٦/ ٩٤، المبدع ٣/ ٢١٥، الإنصاف ٩/ ٤١١.

وتقليدها بالنِّعال، وآذان القِرَب، أو عِلاقَة[١]، أو (دواة)[٢].

قال شيخنا[٣] ـ رحمة الله عليه ـ: نص أحمد ﷺ على تقليدها بذلك في رواية حنبل[٤].

قال شيخنا: والمستحب عندي: آذان القِرَب؛ لأنها أخفُّ عليها.

فصل

وإن ترك التقليد، أجزأه، وإنما هو مستحب[٥]؛ لما رُوي عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كنت أفتل[٦] قلائد هدي رسول الله ﷺ»[٧].

---

(١) العِلاقَةُ: ما يُعلَّق به السيف والقوس والسوط ونحوها.
ينظر: تهذيب اللغة١/ ١٦٣، الصحاح ٤/ ١٥٣١، المعجم الوسيط ص٦٢٢.

(٢) هكذا في المخطوط، والدَّواةُ: المحبرة. ينظر: المصباح المنير ص٢٠٥، المعجم الوسيط ص٣٠٦.
ولعل الأقرب «إداوة»، كما في المغني ٥/ ٤٥٤، والشرح الكبير ٩/ ٤١٠ حيث جاء فيهما: «أو عِلاقة إداوة»، وفي بعض نسخ المغني «أو عِلاقة، أو إداوة». والإِدَاوَة: إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء. النهاية ١/ ٣٦، تاج العروس ٣٧/ ٥١ (مادة أدو).

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٥٣٤، الفروع ٦/ ٩٤.

(٤) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال. أبو علي الشيباني. ابن عم الإمام أحمد وتلميذه. له مسائل كثيرة عن أحمد. توفي بواسط في جمادى الأولى، سنة: ٢٧٣هـ.
تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/ ٢١٧، طبقات الحنابلة ١/ ٣٨٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١، المقصد الأرشد ١/ ٣٦٥.

(٥) ينظر: التعليق ٢/ ٥٣٣، المستوعب ١/ ٥٥٣، المغني ٥/ ٤٥٤، الشرح الكبير ٩/ ٤١٠، الفروع ٦/ ٩٤، الإنصاف ٩/ ٤٠٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤١٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٦.

(٦) أفتل: فتل الحبل وغيره فتلاً، لواه وبرمه فهو مفتول وفتيل. المعجم الوسيط ص٦٧٣.
وينظر: العين ٨/ ١٢٣، تاج العروس ٣٠/ ١٤٤.

(٧) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، أولها: في كتاب الحج، باب من أشعر وقلَّد بذي الحليفة ثم أحرم ص٣٣٧ برقم ١٦٩٦. ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم... ٢/ ٩٥٧ برقم ١٣٢١.

والقصد بذلك حصول التمييز بينها وبين غيرها[(١)].

فصل

ويجوز للسبعة أن يشتركوا في البدنة، والبقرة الواحدة، سواء كانوا متقرِّبين بقُربة تتفق في حقوقهم، أو تختلف[(٢)]؛ مثل أن يكون أحدهم يقصد دم التمتع، والآخر القِران، والآخر تطوُّعاً، وبعضهم الإحصار، وإن كان بعضهم يريد من السُّبع لحماً؛ لأن القسمة إفراز حقٍّ، وليست بيعاً[(٣)]، فلا تُفضي إلى أن يكون المنسك باع سهمه من صاحب اللحم.

وقد نص أحمد رضي الله عنه[(٤)] على سبعة اشتركوا في بدنة، فقال بعضهم: نريد حصتنا لحماً، وقال واحد: هي أضحية، ونحروها على هذا، أجزأت عن الواحد، ولم تكن للستة أضحية.

فقد نص على جواز الاشتراك، وإن كان بعضهم يريد اللحم[(٥)].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٥٤٣

(٢) قال في المقنع ٩/ ٣٤٠: «والبدنة والبقرة عن سبعة، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم، والباقون اللحم». قال في الإنصاف ٩/ ٣٤٠: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب».

وينظر: التعليق ٢/ ٥٤٢، الهداية ص٢٠٢، المستوعب ١/ ٥٥٨، المغني ٥/ ٤٥٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٤٠، الفروع ٦/ ٨٦، شرح الزركشي ٧/ ٩، ٤٦، المبدع ٣/ ٢٠٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٨٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٩.

(٣) نص عليه. ينظر: التعليق ٢/ ٥٤٦، المغني ٥/ ٤٥٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٤٣، الفروع ٦/ ٨٦، قواعد ابن رجب ٣/ ٤٢٥، المبدع ٣/ ٢٠٠، الإنصاف ٩/ ٣٤٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٨٦.

(٤) في رواية مهنا. التعليق ٢/ ٥٤٣.

(٥) سيذكر المصنف هذه المسألة ودليلها من السنة ص (٧٥٣)

فصل

وإذا ساق هدياً تطوعاً، فإنه على ملكه، يتصرَّف فيه كيف شاء، وله سُخولته[١]، وشُرب لبنه، وبيعه، وهبته[٢]؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي ومعه بدنة فقال: (اركبها)، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال: (اركبها)، فأعاد القول، فقال له في الثالثة: (اركبها، ويلك)[٣].

ولا يجب عليه/ بتلفه شيء، فإن شاء الوفاء به وأراد ذبحه مكانه، جاز له ذبحه، ولم يأكل منه شيئاً[٤].

ولو ساق هدياً واجباً، فهو على ضربين[٥]:

---

(١) السَّخْلَةُ: من أولاد الضأن والمعز، تطلق على الذكر والأنثى من حين تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر. ينظر ص (٣٢٠)

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٣، المغني ٥/ ٤٣٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٩٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٧٠، المبدع ٣/ ٢١٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤١٤.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، أولها: في كتاب الحج، باب ركوب البُدْن ص٣٣٥ برقم ١٦٨٩. ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ٢/ ٩٦٠ برقم ١٣٢٢.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٧١.

(٥) قال في المغني ٥/ ٤٣٤: «الواجب من الهدي قسمان؛ أحدهما، وجب بالنذر في ذمته. والثاني، وجب بغيره، كدم التمتع، والقِران، والدماء الواجبة بترك واجب، أو فعل محظور. وجميع ذلك ضربان: أحدهما، أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه، من غير أن يعينه بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه، ودفعه إلى أهله، وله التصرف فيه بما شاء من بيع، وهبة، وأكل، وغير ذلك؛ لأنه لم يتعلق حق غيره به، وله نماؤه، وإن عطب تلف من ماله، وإن تعيب لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدي الذي كان واجباً. الضرب الثاني: أن يعين الواجب عليه بالقول، فيقول: هذا الواجب عليَّ. فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه؛ لأنه لو أوجب هدياً ولا هدي عليه لَتَعَيَّنَ، فإذا كان واجباً فعيَّنه فكذلك». وبنحوه في الشرح الكبير ٩/ ٤٠٠. وينظر: المستوعب ١/ ٥٥٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٤١٤.

أحدهما: أن ينذر شاة بعينها، أو بقرة بعينها، فيتعلَّق الوجوب بها[(١)].

فصل

وإذا عَطِبَ[(٢)] دون المحل، نَحَرَه[(٣)]، وجعل عليه علامة؛ وهو أن يصبغ خُفَّها بدَمِها، ويُشعر صفحتها؛ ليُعلم أنها أضحية، فيأكل منها من أراد الأكل من المساكين[(٤)]، ولا يجوز له الأكل منها[(٥)].

قال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه: والعلة في ذلك أنه غير مُتهم في الواجب، بأن يكون قَصَّر في علفه؛ لأنه يجب عليه القضاء في الواجب، ويُتهم في النافلة؛ لأنه [لا][(٦)] قضاء عليه، فتزول التهمة[(١)].

---

(١) الضرب الثاني: أن يكون واجباً في الذمة. وسيذكره المصنف ص (٧٤٩)

(٢) عَطِبَ: أي: هلك. ينظر: العين ٢/ ٢٠، الصحاح ١/ ١٨٤، المصباح المنير ص٤١٦.

(٣) في موضعه، بلا نزاع. الإنصاف ٩/ ٣٩٤. وينظر: المستوعب ١/ ٥٥٣، ٥٥٤، المغني ٥/ ٤٣٨، الشرح الكبير ٩/ ٣٩٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٤١٣، المنتهى وشرحه ٢/ ٦١٢.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمَّره فيها، قال: فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أُبْدِعَ عليَّ منها؟، قال: (انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك). أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٢/ ٩٦٢ برقم ١٣٢٥.

قال في المغرب ص٣٧: «أُبْدِعَ بفلان، إذا انقطعت راحلته عن السير؛ لكلال، أو عرج».

(٥) هو ورفقته. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٩/ ٣٩٦. وينظر: المستوعب ١/ ٥٥٣، ٥٥٤، المغني ٥/ ٤٣٨، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٩٤، الإنصاف ٩/ ٣٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٢.

(٦) ما بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط، ولعله سقط من الناسخ، والصواب إثباته، كما يظهر من السياق.

(١) ينظر: المغني ٥/ ٤٤٠، الشرح الكبير ٩/ ٣٩٧، كشاف القناع ٦/ ٤١٤.

فصل

وإذا نحرها وتركها، جاز للمساكين أكلها بالعلامة[١]؛ لأنه لا فائدة في العلامة إلا ذلك.

فصل

فإن ذبحها ولم يطلق الأكل لفظاً، فعليه الضمان؛ لأنه ترك ذلك في محله؛ كما لو وصل إلى منى فذبح ولم يُفرِّق اللحم.

فصل

وإن تلفت هذه المعيَّنة بغير تفريط منه، فلا ضمان[٢]؛ كما لو قال: لله عليَّ أن أُعتق هذا العبد في غدٍ، فمات قبل الغد، وكذلك الدرهم إذا عيَّنه للصدقة.

فصل

فإن نتجت هذه الناقة ساق ولدها معها[٣]؛ لأن الحق تعلَّق بالأم، فتعلَّق بالولد؛ لأن كل ذات ولد يتبعها ولدها في حكمها.

فإن ضعف الولد عن المشي، حمله على ظهر أمه[٤]؛ لأنه حمل مال الفقراء على أموالهم، فهو يحمل المال المأخوذ من العُشر، على ظهور الإبل والبقر المأخوذة من الزكاة، إذا لم يكن للساعي ظهر يحمل عليه سواها، ورأى أن الحمل مصلحة[١].

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٤٤٤، الشرح الكبير ٩/ ٤٠٥.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٤٣٨، الشرح ٩/ ٣٩٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٤١٤، المنتهى وشرحه ٢/ ٦١٣.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٣، المغني ٥/ ٤٤١، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٨١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٠٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٨.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(١) وإن لم يمكن سوقه ولا حمله، صنع به ما يصنع بالهدي إذا عطب، فينحره في موضعه. ينظر: المصادر السابقة.

فصل

فإن كان لبنها وفق حاجة ابنها، لم يجز لأحد شربه، ولا شرب شيء منه.

وإن كان أكثر، كان مُخيَّراً بين شرب ما فضل، أو الصدقة به، ولا شيء عليه[(١)].

وفارق الولد[(٢)]؛ لأن الولد لا يضرُّ بها، واللَّبن بقاؤه في ضرعها يضرُّ بها؛ فهو كالشعر والصوف إذا طالا، كان له جزُّه[(٣)]؛ كذلك اللَّبن إذا اجتمع كان له حلبه.

هذا إذا كان واجباً بعينه[(٤)].

فصل

فإن كان واجباً في ذمَّته[(١)]؛ مثل/ نَذْرٍ في الذِّمَّة، أو ارتكاب محظور، ودم المتعة والقِران، فإذا عيَّنه في هدي، تعيَّن فيه، ووجب سوقه[(٢)].

فإذا عطب هذا، لم يسقط الحق من ذمَّته[(٣)]؛ بخلاف المسألة الأَوَّلة[(٤)]؛ لأن ذلك لم يكن له تعلق بالذِّمَّة، وإنما تعلَّق بمجرد العين، فإذا تلفت بغير تفريط سقط، وهاهنا

---

(١) قال في المقنع ٩/ ٣٨٠: «ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها». قال في الإنصاف ٩/ ٣٨٢: «بلا نزاع. فلو خالف وفعل، حرُم وضمنه». وينظر: المستوعب ١/ ٥٥٣، المغني ٥/ ٤٤٢، الشرح الكبير ٩/ ٣٨١، الإقناع وشرحه ٦/ ٤٠٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٦٠٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٨١.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٣، المغني ٥/ ٤٤٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٨٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٠٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(٤) وهو الضرب الأول المشار إليه ص (٧٤٧)

(١) وهو الضرب الثاني.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٤، المغني ٥/ ٤٣٤، الشرح الكبير ٩/ ٤٠٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤١٤.

(٣) وعليه إخراج ما في ذمته. ينظر: المصادر السابقة.

(٤) وهي الضرب الأول، فيما إذا نذر شاة بعينها. ينظر ص (٧٤٨)

الحق ثابت في الذِّمَّة، فإذا عيَّن، لم يسقط الحق بتعيينه، وإنما يسقط بإخراجه، وفرق بينهما؛ كما قلنا: إذا كان عليه كفارة، فعيَّن أحد عبيده ليعتقه لها، فمات قبل عتقه، لم تسقط، ولو عيَّن بالنذر أحد عبيده ليعتقه، فمات، سقط عنه؛ لعدم تعلقه بالذمة، وتخصصه بالعين.

فصل

وولد هذه المعيَّنة عمَّا في الذِّمَّة على احتمالين:

أحدهما: يتبعها[(١)]؛ قياساً على الأَوَّلة[(٢)].

والثانية[(١)]: لا يتبع[(٢)]؛ لأن ما في الذِّمَّة هو واحد، فلا يلزمه اثنان؛ لأن البدل على ما هو بدل عنه، والذي في الذِّمَّة واحد.

ويحتمل: أن يتبعها، لأنه تابع لأُمِّه، فلمَّا صارت الأمُّ بدلاً، كان ولدها بدلاً عمَّا في ذمَّته.

فصل

فإن ضلَّ هذا الهدي، فعليه إخراج الذي في ذمَّته[(٣)]؛ لأن عين المعيَّن إذا ضلَّ،

---

(١) وهو المذهب. قال في المغني ٥/ ٤٤٢: «والصحيح أنه يتبع أمه في الوجوب؛ لأنه ولد هدي واجب، فكان واجباً، كالمعيَّن ابتداء». وبنحوه في الشرح الكبير ٩/ ٣٨١.
وينظر: المستوعب ١/ ٥٥٣، ٥٥٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٠٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٨.

(٢) ينظر ص (٧٤٨)

(١) هكذا في المخطوط، والأقرب: «والثاني»، أي: الاحتمال الثاني.

(٢) ذكر هذا الاحتمال القاضي. ينظر: المغني ٥/ ٤٤٢، والشرح الكبير ٩/ ٣٨١.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٤، المغني ٥/ ٤٣٤، الشرح الكبير ٩/ ٤٠٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤١٦.

لم يُبْرِئْ ما في الذِّمَّة؛ كالدَّين لا تبرأ الذِّمَّة منه، (وإن عدل قضاه حتى يقضى)(١).

فصل

والسنة في الإبل النَّحْر، وفي البقر والغنم الذبح(٢).

فإن خالف، فنحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر، أجزأه(٣)؛ لأنه ليس بشرط؛ إذ الذبح قد وقع [في](٤) المحلِّ، وإنما خالف سنة المحلِّ، فهو كما لو خالف السُّنة في المدْيَة(٥)، فذبح بالسِّكِّين الكالَّة(١).

فصل

والسنة أن ينحرها قائمة، معقولة يدها اليسرى(٢)، ثم يضربها بالحربة في

(١) هكذا جاءت العبارة في المخطوط، ومعناها غير واضح. والمراد حسب السياق: أن الذمة لا تبرأ من الدَّين؛ حتى لو عيَّن المدينُ الشيءَ الذي يقضي به الدَّين، حتى يقضيه ويسلمه لصاحبه. والله أعلم.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٦٣، المغني ٥/ ٢٩٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٥٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٩٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٢.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٥٦٣، المغني ٥/ ٢٩٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٥٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٩٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٣.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق.

(٥) الْمُدْيَةُ: هي السِّكِّينُ والشَّفْرَةُ. والجمع مُدىً ومُدْيَاتٌ.
ينظر: المطلع ص٢١٠، المصباح المنير ص٥٦٧، تاج العروس ٣٩/ ٥١٤ (مادة مدي).

(١) الكالَّة: غير القاطعة.
ينظر: المصباح المنير ص٥٣٨، تاج العروس ٣٠/ ٣٤١، المعجم الوسيط ص٧٩٦.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٣٥٥: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب». وينظر: الهداية ص٢٠٤، المستوعب ١/ ٥٦٣، المغني ٥/ ٢٩٨، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٥٥، الفروع ٦/ ٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٩٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٢.

الوَهْدَةِ[١]، التي هي أصل العنق[٢].

وهل عليه أن يحمل هديه فيوقفه؟[٣]

ظاهر كلام أحمد ﷺ أنه بالخيار[٤]؛ لأنه حكى خلاف الصحابة في ذلك، وذكر قول عائشة ﵂ للأسود[٥]: الهدية إن شئت وقفت بها، وإن شئت لم تقف[١].

فصل

وليس إيقافها في الموقف، ولا الجمع بين الحِلِّ والحرم شرط[٢]؛ لما تقدَّم[٣] من

---

(١) الوَهْدَةُ: المكان المطمئن.
ينظر: الصحاح ٢/ ٥٥٤، المغرب ص٤٩٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٩٧.

(٢) بين أصل العنق والصدر. ينظر: الهداية ص٢٠٤، المستوعب ١/ ٥٦٣، المغني ٥/ ٢٩٨، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٥٥، المطلع ص٢٣٧، الفروع ٦/ ٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٩٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٢.

(٣) أي: يقف به في عرفة.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٥٨ رقم ٧٩٨، التعليق ٢/ ٥٣٨.

(٥) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. من المخضرمين، أدرك الجاهلية والإسلام. وأدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره، رأى أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، ﵄. معدود في كبار التابعين من الكوفيين، فقيه، من الحفاظ. توفي سنة: ٧٥هـ.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٩٢، أسد الغابة ١/ ١٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٢٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠، الإصابة ١/ ٣٤٢.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٨٠ برقم ١٠١٧٨. وذكره القاضي في التعليق ٢/ ٥٣٩ وعزاه للنجاد.

(٢) قال في المقنع ٩/ ٤٠٦: «ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع فيه بين الحِلِّ والحرم». قال في الإنصاف ٩/ ٤٠٦: «بلا نزاع». وينظر: التعليق ٢/ ٥٣٨، المستوعب ١/ ٥٥٢، الشرح الكبير ٩/ ٤٠٦، الفروع ٦/ ٩٤، المبدع ٣/ ٢١٥، الإقناع وشرحه ٦/ ٤١٨، المنتهى وشرحه ٢/ ٦١٥.

(٣) في الفصل السابق.

قول عائشة رضي الله عنها للأسود.

ولأنها مشتقة من الهدية، وإذا حمله من ملكه إلى منحره وأخرجه،/ فقد أهداه[(١)].

ولأن الموقف بعضه من بقاعِ نسكٍ هو ركن، فلا يكون إيقاف الهدي فيه شرط؛ كمحلِّ الطواف والسعي.

فصل

وأيُّ موضع نحر من الحرم أجزأه، سواء كان مكة، أو منى[(٢)]؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فِجَاجُ مكة كُلُّها طريق ومَنْحَرٌ)[(٣)]. وفجاجها الطرق إليها[(١)].

فصل

ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة، سواء كان هديهم واجباً، أو تطوعاً، اتفقت جهات قربهم، أو اختلفت، وكذلك إن كان بعضهم متطوعاً، وبعضهم عن واجب، وبعضهم يريد اللحم، وبعضهم متقرِّباً[(٢)].

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٥٣٨.

(٢) ينظر ص (٧١٢)

(٣) سبق تخريجه ص (٧١٢)

(١) قال القاضي في التعليق ٢/ ٥٤٠: «وقوله: «فجاج مكة»، لم يُرد نفس بنيان مكة، وإنما أراد به الحرم».

(٢) ذكر المصنف هذه المسألة فيما سبق ص (٧٤٥) وهي بنصها في التعليق ٢/ ٥٤٢.

لما روى عبدالرحمن بن أبي حاتم[١] بإسناده، عن أبي هريرة ﷺ قال: ذبح رسول الله ﷺ عمَّن اعتمر من نسائه في حجة الوداع البقرة بينهن[٢].

وروى جابر ﷺ قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكنَّا ننحر البدنة عن سبعة[٣].

وفي لفظ آخر: كنا ننحر البقرة عن سبعة، نشترك فيها[٤].

فصل

والدلالة على جواز اشتراكهم، وإن كان بعضهم متطوعاً، أو يريد اللحم: عموم اللفظ[٥]؛ ولأن ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متقرِّبين، جاز أن يشتركوا فيه إذا كان بعضهم متقرِّباً، وبعضهم غير متقرِّب؛ كالسَّبْع من الغنم[٦].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، أبو محمد، الإمام ابن الإمام، الحافظ. من مصنفاته: السنة، والتفسير، والرد على الجهمية، والجرح والتعديل، والعلل، والمراسيل. توفي سنة: ٣٢٧هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٣/ ١٠٣، سير أعلام النبلاء أعلام النبلاء ١٣/ ٢٦٣، المقصد الأرشد ٢/ ١٠٥، شذرات الذهب ١/ ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في هدي البقر ٢/ ١٤٥ برقم ١٧٥١. وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٣/ ٥٣٤ برقم ٣١٣. وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٨٨ برقم ٢٩٠٣. وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣١٩ برقم ٤٠٠٨. والحاكم في المستدرك ١/ ٦٣٩ برقم ١٧١٧، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٧٦ برقم ٨٧٨٠. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥/ ٤٣١ برقم ١٥٣٧.

(٣) سبق تخريجه ص (٦٤٨)

(٤) سبق تخريجه ص (٦٤٨)

(٥) في الحديث الذي ذكره المصنف في الفصل السابق.

(٦) ينظر: التعليق ٢/ ٥٤٧.

فصل

ولا يأكل من شيء من الهدايا إلا من هدي التمتع، والقِران[(١)]، والتطوع[(٢)]، إذا بلغ محلَّه، في أصح الروايتين[(٣)].

قال أحمد ﷺ: ولا يأكل من جزاء الصيد، ولا كفارة، ولا نذر، ويأكل من الهدي عن العمرة والقِران والتطوع[(٤)]؛ لأنه[(٥)] دم تعلَّق بمعنى يحظره الإحرام في الأصل[(٦)].

---

(١) قال في المقنع ٩/ ٤١٤: «ولا يأكل من واجب، إلا من دم المتعة والقِران». قال في الإنصاف ٩/ ٤١٦: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه».
وينظر: المستوعب ١/ ٥٥٥، المغني ٥/ ٤٤٤، الشرح الكبير ٩/ ٤١٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٧١، المبدع ٣/ ٢١٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٨.
وعنه: يأكل من الكل، إلا من النذر وجزاء الصيد. وألحق ابن أبي موسى بهما الكفارة، وجوَّز الأكل مما عدا ذلك.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٠٤، ورواية ابن هانئ ١/ ١٦٤، الإرشاد ص١٧٧، التعليق ٢/ ٥٤٩، المستوعب ١/ ٥٥٥، المغني ٥/ ٤٤٥، الشرح الكبير ٩/ ٤١٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٧١، المبدع ٣/ ٢١٧، الإنصاف ٩/ ٤١٦. وينظر ما يأتي ص (٧٦٤)

(٢) يستحب الأكل من هدي التطوع بلا نزاع، قاله في الإنصاف ٩/ ٤١٤.
وينظر: المغني ٥/ ٤٤٦، الشرح الكبير ٩/ ٤١٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٧١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٨.

(٣) الكلام السابق من بداية هذا الفصل هو نص كلام القاضي في التعليق ٢/ ٥٤٩.

(٤) رواها عنه أبو طالب. التعليق ٢/ ٥٤٩.

(٥) أي: جزاء الصيد، و الكفارة، والنذر. التعليق ٢/ ٥٤٩.

(٦) فلم يجز الأكل منه. التعليق ٢/ ٥٤٩.

لأنه[(١)] دم نسك عندنا على ما نُبيِّنه فيما بعد[(٢)] ـ إن شاء الله ـ[(٣)].

فصل

والدلالة على جواز الأكل من دم المتعة والقِران[(٤)]: ما احتجَّ به أحمد رضي الله عنه[(٥)] بإسناده عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حجَّ ثلاث حِجَج؛ حَجَّتين قبل أن يهاجر[(٦)]، معها عمرة، وساق ثلاثاً وستين بَدَنَة،/ وجاء عليٌّ رضي الله عنه بتمامها من اليمن، فيها جَمَل لأبي جهل، فنحرها رسول الله ﷺ، وأَمَرَ من كل بدنة ببَضْعَةٍ، فطُبخت، وشَرِبَ من [مرقها]»[(٧)(٨)].

---

(١) أي: دم التمتع والقِران والتطوع. التعليق ٢/ ٥٤٩.

(٢) التعليلان السابقان من كلام القاضي في التعليق (٢/ ٥٤٩) وقد يكون في العبارة سقط. قال القاضي: «وقال مالك: يأكل من الهدي كله، إلا من جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين... فالدلالة على مالك: أنه دم تعلَّق بمعنى يحظره الإحرام في الأصل، فلم يجز الأكل منه. دليله: جزاء الصيد، وفدية الأذى. ولا يلزم عليه التمتع والقِران والتطوع، لأنه لم يتعلَّق بمعنى يحظره الإحرام في الأصل؛ لأنه دم نسك عندنا على ما نُبيِّنه فيما بعد».

(٣) ينظر ص (٧٦٤)

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٥٥٠.

(٥) في التعليق ٢/ ٥٥١: «ورواه أبو حفص في كتاب «المناسك» بإسناده».

(٦) في الترمذي ص٢٠٣ زيادة: «وحَجَّةً بعد ما هاجر».

(٧) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط (لبنها)، وكذا في بعض نسخ التعليق (٢/ ٥٥١)، والصواب ما أثبته، كما في المصادر التي أخرجت الحديث.

(٨) أخرجه الترمذي، في أبواب الحج، باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ ص٢٠٣ برقم ٨١٥، وقال: «هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حُباب، ورأيت عبدالله بن عبدالرحمن روى هذا الحديث في كتبه، عن عبدالله بن أبي زياد، وسألت محمداً ـ أي البخاري ـ عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، ورأيته لا يَعُدُّ هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يُروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً». وابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول =

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا أنه الحج، فلمَّا دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، أن يحلَّ، قالت عائشة رضي الله عنها: فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»(١).

وروى أحمد رضي الله عنه(٢) عن علي بن أبي طالب ـ كرَّم الله وجهه(٣) ـ قال: «أمرني رسول الله ﷺ بهدي المتعة، أن أتصدَّق بجلودها، ولحومها، سوى ما يأكل».

= الله ﷺ ٣/ ٥٠٣ برقم ٣٠٧٦. وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٥٢ برقم ٣٠٥٦. والدارقطني ٣/ ٣٣٤ برقم ٢٦٩٦. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨ برقم ٨٨٤١. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٤٢٧ برقم ٨١٥. وجزء منه في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ برقم ١٢١٨، بلفظ: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ص٣٣٩ برقم ١٧٠٩. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... ٢/ ٨٧٦ برقم ١٢١١.

(٢) في المسند في مواضع ٢/ ٣١، ٢٣٠، ٢٩٠، ٣٣٥، ٤٤٢، ٤٦٧. وذكره القاضي في التعليق (٢/ ٥٥٢) بلفظه، وعزاه لعبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه.

كما أخرجه البخاري، كتاب الحج، بابٌ: لا يُعطى الجزار من الهدي شيئاً ص٣٤٠ برقم ١٧١٦ وما بعده. ومسلم، كتاب الحج، بابٌ في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ٢/ ٩٥٤ برقم ١٣١٧. وليس فيها لفظ: «سوى ما يأكل».

(٣) ينظر في تخصيص عليٍّ رضي الله عنه بـ «كرَّم الله وجهه» أو «عليه السلام» ص (١٦٩) هامش رقم (١)

فصل

فإنْ أوجبَ بدنةً، جاز بيعها[١]، وعليه بدنة مكانها[٢].

فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بَدَنٍ، أو شَعْر، أو ولد، كان عليه مثلها زائدة، ومثل ولدها[٣].

ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد، لم يكن عليه شيء من الزيادة[٤].

وذلك لما رُوي أن النبي ﷺ ساق الهدي لينحرها عن التمتع، فلما أُحصر صرفها إلى الإحصار، ثم أبدلها في العام القابل[٥].

فلو كانت قد خرجت من ملكه بالإيجاب، ما ملك التصرف فيها[٦].

---

(١) هذا الصحيح من المذهب. الإنصاف ٩/ ٣٧٥. وينظر: التعليق ٢/ ٥٥٥، الهداية ص٢٠٢، المستوعب ١/ ٥٦٧، المغني ٥/ ٤٤١، المقنع ٩/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٩/ ٣٧٥، الفروع ٦/ ٩٥، المبدع ٣/ ٢٠٧، الإقناع وشرحه ٦/ ٤٠٥، المنتهى وشرحه ٢/ ٦٠٧.
وعنه: أنه يزول ملكه عنه، فلا يجوز إبداله ولا بيعه، اختاره أبو الخطاب.
ينظر: الهداية ص٢٠٢، المستوعب ١/ ٥٦٧، المغني ٥/ ٤٤١، المقنع ٩/ ٣٧٥، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٧٦، الفروع ٦/ ٩٦، المبدع ٣/ ٢٠٧.

(٢) سيذكر المصنف في الفصل التالي أنه يبدلها بخير منها.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٥٥٥، المستوعب ١/ ٥٦٧.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٥٥٥، المستوعب ١/ ٥٦٧.

(٥) سبق تخريجه ص (٢٨١)

(٦) التعليق ٢/ ٥٥٦.

فصل

وإنما يجوز بيعها وإبدالها بما هو خير منها[١].

فأمَّا إن كانت مثلها في الصورة والسِّنِّ، فلا معنى تتميَّز به عنها، (فلما لم)[٢] يجز الإبدال[٣].

وإذا فضلت، كان الانتفاع بزيادتها، يوفي على التعيين.

فصل

إذا نذر هدياً، لزمه شاة، فإن أخرج جزوراً، أو بقرة، كان أفضل[٤].

ولا يُجزئ [فيه إلا ما يُجزئ][٥] في الأضحية[٦]؛ لأن النذور محمولة على

---

(١) وهو الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٩/ ٣٧٥. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٦٦ رقم ٩٨٧، ورواية ابن منصور ٨/ ٤٠٢٨، ورواية ابن هانئ ٢/ ١٢٩ رقم ١٧٣٢، الهداية ص٢٠٢، المستوعب ١/ ٥٦٧، المغني ٥/ ٤٤١، المقنع ٩/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٩/ ٣٧٦، الفروع ٦/ ٩٥، المبدع ٣/ ٢٠٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٤٠٥، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٧.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الأقرب «فلم».

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٣٧٨: «ظاهر قوله ـ أي الموفق في المقنع ـ: «إلا بخير منه». أنه لا يجوز بمثله، وهو الصحيح من المذهب، سواء كان في الهدي أو الأضحية، وسواء كان في الإبدال أو الشراء، نص عليه». وينظر: المستوعب ١/ ٥٦٧، المغني ٥/ ٤٤١، الشرح الكبير ٩/ ٣٧٧، الفروع ٦/ ٩٥، المبدع ٣/ ٢٠٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٠٦.

وقيل: يجوز بمثله، قال الإمام أحمد: ما لم يكن أهزل، وهما احتمالان للقاضي.

ينظر: المستوعب ١/ ٥٦٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٧٧، الفروع ٦/ ٩٦، الإنصاف ٩/ ٣٧٨.

(٤) التعليق ٢/ ٥٥٩. وينظر ما سبق ص (٧٣٧)

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركته من التعليق ٢/ ٥٥٩.

(٦) التعليق ٢/ ٥٥٩.

وأقل ما يجزئ، الثني من الإبل، والبقر، والمعز، والجذع من الضأن. ينظر ص (٧٣٧)

أصولها من الفروض، وأقل الفروض شاة[١].

فصل

فإن أخرج دجاجة، أو بيضة، لم يجزئه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الهدي، فقال: (أدناه شاة)[٢].

ولأنه حقٌّ وجب بلفظ الهدي المطلق، فلا يجزئ فيه أقلُّ من شاة؛ كهدي المتعة[٣].

فصل

إذا قال: لله عليَّ أن أهدي بدنة، فإن نوى بها شيئاً، فهو ما نواه، وإن لم تكن له نيَّة، فهو مُخيَّر بين الجزور وبين البقرة، في إحدى الروايتين[٤]/ .

---

(١) ينظر: التعليق ٢/ ٥٥٩.

(٢) تبع المصنف في رفعه لهذا الحديث القاضي في التعليق ٢/ ٥٦٠.

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٠: «غريب، ولم أجده إلا من قول عطاء». وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥١: «لم أجده مرفوعاً». وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ١٠٠ برقم ٩٤٣٤، عن عطاء ـ ومما جاء فيه قوله ـ: وأدنى ما يهريق من الدم في الحج أو غيره: الشاة.

وأخرج البخاري بسنده، في كتاب الحج، بابٌ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ص٣٣٥ برقم ١٦٨٨، عن أبي جمرة، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة، فأمرني بها. وسألته عن الهدي، فقال: «فيها جزورٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دم».

(٣) التعليق ٢/ ٥٦٠.

(٤) اختارها الموفق في المغني ٥/ ٤٥٩. وينظر: التعليق ٢/ ٥٦٠، المستوعب ١/ ٥٥٥، المقنع والإنصاف ٩/ ٤١٢، الشرح الكبير ٨/ ٤٤٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٧.

والرواية الأخرى: لا تجزئ البقرة إلا عند تعذر الإبل؛ لأنها بدل، فاشتُرط عدم المبدل. ينظر: التعليق ٢/ ٥٦١، المستوعب ١/ ٥٥٥، المغني ٥/ ٤٥٩، الشرح الكبير ٨/ ٤٤٨، الإنصاف ٩/ ٤١٢.

وقد رُوي عنه[١]: العَشر من الغنم تجزئ مكان الجزور، فإذا كان عليه بدنة، فنحر عشراً من الغنم، وفَى ذلك عنه.

وعنه: أنه إن لم يجد بدنة، جعل مكانها سبعاً من الغنم[٢].

وجه الأَوَّلة: ما روى أبو الزبير[٣]، عن جابر رضي الله عنه قال: اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة، كلُّ سبعة في بدنة، فقال رجل: أرأيت البقرة أَيُشتَرَكُ فيها كما يُشترَكُ في الجزور؟ فقال: (ما هي إلا من البُدن)[٤].

ولأنهما اشتركا في أنَّ كل واحدة منهما تجزئ عن سبعة.

---

(١) في رواية حنبل. التعليق ٢/ ٥٦٠. وينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٤٩.

(٢) وعنه: من لزمته بدنة أجزأه سبع شياه مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قاله في الإنصاف ٨/ ٤٤٩.
وينظر: التعليق ٢/ ٥٦١، المغني ٥/ ٤٥٧، الشرح الكبير ٨/ ٤٤٩، الفروع ٥/ ٥٥٠، شرح الزركشي ٣/ ٣٧٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٠٢.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي، المكي، التابعي، مولى حكيم بن حازم. صاحب جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. اتفقوا على توثيقه. توفي سنة ١٢٨هـ.
تنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٣٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥، شذرات الذهب ٢/ ١٢٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٢/ ٩٥٥ برقم ١٣١٨. وجاء فيه (البدنة) بدلاً عن (البقرة).
وأخرجه بلفظ المصنف ـ بذكر البقرة ـ ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٨٧ برقم ٢٩٠٠. والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٨ برقم ٢٥٩٩. والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤٩٦ برقم ١٩٢٣٦. وغيرهم.

فصل

إذا أوجب هدياً، أو أضحية معيَّنة، ثم أصابها عَوَرٌ، أجزأت عنه[١]، نصَّ عليه أحمد رضي الله عنه[٢].

لما روى أبو سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أوجبتُ على نفسي أضحية، وإنها أصابها عور، فقال: (ضَحِّ بها)[٣].

فصل

فإن فقأ عين الهدي، فالأرش عليه، يتصدَّق به[٤].

لنا: أن المسألة مبنيَّة على أن حدوث العور بعد الإيجاب، لا يخرجه عن كونه هدياً[٥].

---

(١) هذا المذهب. الإنصاف ٩/ ٣٩٨. وينظر: التعليق ٢/ ٥٦٣، الهداية ص٢٠٣، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٩٨، الفروع ٦/ ٩٨، المبدع ٣/ ٢١٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤١٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ٣٣، ورواية ابن منصور ٨/ ٤٠٢١، والتعليق ٢/ ٥٦٣، والهداية ص٢٠٣.

(٣) أورده بلفظه القاضي في التعليق (٢/ ٥٦٣)، ولم أقف عليه مسنداً.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ١٧/ ٣٧٤، برقم ١١٢٧٤، وقال محققوه: «إسناده ضعيف، لضعف جابر بن يزيد الجعفي، وجهالة محمد بن قرظة»، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اشتريت كبشاً أضحي به، فعدا الذئب، فأخذ الأَلْيَة، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ضَحِّ به). كما أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة، فأصابها عنده شيء ٣/ ٥٤٠ برقم ٣١٤٦. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٩ برقم ٦١٩٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤٨٦ برقم ١٩١٩٣.

وينظر: البدر المنير ٩/ ٣٢٠، التلخيص الحبير ٤/ ٣٥٥.

(٤) ينظر: التعليق ٢/ ٥٦٧، الفروع ٦/ ٩٨، الإنصاف ٩/ ٣٩٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٤١٣.

(٥) التعليق ٢/ ٥٦٧.

فصل

إذا قال: لله عليَّ أن أهدي بدنة ولم ينو شيئاً، لم ينحرها إلا في الحرم[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ [الحج:٣٦] (إلى)[(٢)] قوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[الحج:٣٣]، وذلك عام في البُدن كلها[(٣)].

فصل

فإن غصب شاة، فذبحها لمتعته، أو قِرانه، ثم أجازه مالكها، أو (وصيّها)[(٤)]، لم يجزئه[(٥)]؛ لأن الغصب معصية، والذبح قُربة، ومُحال أن تحصل القُربة إلى الله تعالى بالمعصية له، ولأن عدم النية يؤثر في عدم الإجزاء، فالغصب أولى.

فصل

والسنة أن ينحر، ثم يحلق[(٦)].

وإذا كان المتمتع من غير أهل مكة[(٧)]، فلا يجوز إخراج هديه إلا يوم النحر، وينحر بمنى بعد الفراغ من الحج، فيكون النحر بعد الحِلاق، وليس لنا نحرٌ لا يجوز بعد الحِلاق إلا هاهنا.

---

(١) ينظر: المقنع والإنصاف ٩/ ٤١٢، الشرح الكبير ٩/ ٤١٣، الفروع ٦/ ٩٣، المبدع ٣/ ٢١٦، الإقناع وشرحه ٦/ ٤٢١، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٧.

(٢) هكذا في المخطوط، وفي التعليق أيضاً (٢/ ٥٦٨)، ولعل الصواب (و)؛ لأن الآية الأولى هنا بعد الثانية في المصحف.

(٣) ينظر: التعليق ٢/ ٥٦٨.

(٤) في التعليق ٢/ ٥٦٩، والجامع الصغير ص١٢٠: «ضمنها».

(٥) ينظر: التعليق ٢/ ٥٦٩، المغني ٥/ ٤٣٧، الشرح الكبير ٩/ ٤٠٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤١٧.

(٦) ينظر ص (٥٦٠)

(٧) أما أهل مكة فلا يجب عليهم هدي التمتع. ينظر ص (١٧٢)

فإن خالف ما ذكرنا، خالف السنة[١]؛ لأن النبيَّ ﷺ فعله على ما وصفنا[٢].

فصل

قال أحمد رضي الله عنه[٣]: ومكة ومنى واحد،/ يعني في الذبح؛ لأن الذبح بمنى هو السنة[٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما نُزِّهت مكة عن الدِّماء[٥].

فصل

ولا يجوز له أكل شيء من الدِّماء التي وجبت لأجل حُرمة الإحرام، إلا دم المتعة والقِران[٦]؛ لأنهما نُسكان، وما عداهما من دم الحِلاق، والطيب، واللباس، وقتل الصيد، وترك المبيت، ورمي الجمار، ونحوه، فلا يجوز أكل شيء منه؛ لأنه ليس بنُسك، وإنما هو دم جُبران عمَّا حَظَرَه الإحرام.

فصل

وقد رُوي عن أحمد رضي الله عنه: لا يُؤكَلُ لا من النَّذر، ولا من جزاء الصيد[٧].

كذا رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما[١].

---

(١) ينظر ص (٥٦١)

(٢) ينظر ص (٥٦٠) هامش رقم (٥)

(٣) ينظر ص (٧١٢)

(٤) ينظر ص (٧١٢)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤١٧ برقم ١٥٥٢٧. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٩٣ برقم ١٠٢٣٠، ١٠٢٣١.

(٦) ينظر ص (٧٥٥)

(٧) ويؤكل ما سوى ذلك. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ورواية ابن هانئ ١/ ١٦٤، والإرشاد ص١٧٧، والتعليق ٢/ ٥٤٩.

(١) قال البخاري في كتاب الحج، باب ما يأكل من البُدن وما يتصدق ص٣٤١: «وقال عبيدالله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يُؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك».

فظاهر هذه الرواية إلى ما عدا هذين الدَّمين[١]، فتُخَرَّج المسألة على روايتين[٢].

والأَوَّلة المذكورة في الفصل الأول[٣]، أصح[٤]؛ لأن جزاء الصيد لم يجز الأكل منه؛ لأنه بدل محظور في الإحرام، والهدي الواجب عن اللباس والحِلاق والطيب كذلك.

فصل

فإن أكل ما حظر عليه أكله، غرمه بمثله لحماً[٥]؛ لأنه لما ضمن الهدي بمثله، كذلك (أجزاء)[٦].

وقد قال أحمد رضي الله عنه[٧]: إذا أكل شيئاً؛ من فدية، أو جزاء صيد، ضمنه بالبدل؛ يعني المثل، دون القيمة.

فصل

ومعنى «مثله لحماً»: أنه إن قتل ظبياً، ضمنه بشاة[١]، فإذا ذبح الشاة فأكل منها، ضمنه بلحمٍ غنمي.

---

(١) أي: يأكل من الكل، إلا من النذر وجزاء الصيد.

(٢) سبقت الإشارة لذلك. ينظر ص (٧٥٥)

(٣) الفصل السابق.

(٤) أشار المصنف ص (٧٥٥) إلى أنها أصح الروايتين.

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٦، المغني ٥/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٩/ ٤١٨، المبدع ٣/ ٢١٧، الإنصاف ٩/ ٤١٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢٣.

(٦) كذا في المخطوط، ولعل الأقرب (أجزاءه). قال في المغني ٥/ ٤٤٧: «لأن الجميع مضمون عليه بمثله حيواناً، فكذلك أبعاضه». ومثله في الشرح الكبير ٩/ ٤١٨.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٤٠٢.

(١) ينظر ص (٣١٩)

وإن ذبح بدنة عن نعامة[1]، فأكل منها، ضمنه بمثله من لحم بدنة، وعلى هذا.

فصل

وإذا كان هدي تطوعٍ، جاز[2] له أكل الثلث، والصدقة بالثلث، وهدية الثلث[3].

فصل

فإن أكل الكلَّ، ضمن القدر الذي لو تصدَّق به أجزأه؛ وهو الثلث[4]، ولم يضمن ما يحلُّ له أكله، والهدية.

فصل

فإن ساق الهدي، فأراد الانتفاع بظهره، لم يجز؛ لأنه تعلَّق به حق المساكين.

---

(١) ينظر ص (٣١٦)

(٢) وفي المستوعب ١/ ٥٦٣: «والمشروع». وفي الفروع ٦/ ١٠٢: «ويسن». وفي الإقناع ٢/ ٥١: «ويستحب».

(٣) كالأضحية، على الصحيح من المذهب. الإنصاف ٩/ ٤١٥. وينظر: المستوعب ١/ ٥٦٣، الشرح الكبير ٩/ ٤٢٧، الفروع ٦/ ١٠٢، المبدع ٣/ ٢١٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢٢.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٥٦٤، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤٢٧، الفروع ٦/ ١٠٢.
وقيل: يضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها، وهو المذهب. الإنصاف ٩/ ٤٢٧. واختاره في المغني ٥/ ٤٤٦، والشرح الكبير ٩/ ٤١٥، ٤٢٧. وينظر: المستوعب ١/ ٥٦٤، الفروع ٦/ ١٠٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٢٢.

فإن اضطر إلى ذلك، جاز[١]؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلاً يمشي ومعه بدنة، قال له: (اركبها) قال: إنها بدنة، ثلاثاً، فقال له: (اركبها،/ ويلك)[٢].

ولأن الضرورة تبيح مال الغير، وأكثر ما في هذا أنها للفقراء.

فصل

فإذا زالت الضرورة، لم يجز له استدامة ذلك؛ كما إذا أكل من مال الغير، ثم زالت الضرورة، فإنه لا يجوز له الأكل بعد زوالها.

فصل

فإن ركب بعد زوال الضرورة، ونقصت، ضمن ما نقصت بالركوب[٣].

---

(١) قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: لا يركبها إلا عند الضرورة. المغني ٥/ ٤٤٢، والشرح الكبير ٩/ ٣٧٨. وقال في المقنع ٩/ ٣٧٨: «وله ركوبها عند الحاجة، ما لم يضُرَّ بها». وفي الإنصاف ٩/ ٣٧٨: «مفهوم قوله ـ أي الموفق في المقنع ـ: «وله ركوبها عند الحاجة» أنه لا يجوز عند عدمها، وهو صحيح، وهو المذهب».
وينظر: المغني ٥/ ٤٤٣، الشرح الكبير ٩/ ٣٧٨، الفروع ٦/ ٩٧، المبدع ٣/ ٢٠٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٠٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٨.
وعنه: يجوز مطلقاً، من غير ضرر بها. جزم به في المستوعب ١/ ٥٥٣. وقال في الإنصاف ٩/ ٣٧٩: «قلت: وهو ظاهر الأحاديث». وينظر: المغني ٥/ ٤٤٢، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٧٩، الفروع ٦/ ٩٧، المبدع ٣/ ٢٠٩.

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤٦)

(٣) قال في الشرح الكبير ٩/ ٣٧٩: «فإن نقصها الركوب، ضمن النقص؛ لأنه تعلق بها حق غيره». وقال في الإنصاف ٩/ ٣٧٨: «يضمن نقصها، على الصحيح من المذهب».
وينظر: الفروع ٦/ ٩٧، المبدع ٣/ ٢٠٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٠٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٨.

فصل

وإذا وصلت الهدايا مِحِلَّها، قدَّم ذبح الواجب منها على النافلة؛ لأن الواجب يُسقط الفرض، ويُزيل شغل الذِّمة ويفرغها، والنفل بخلافه.

فصل

ويستحب أن يلي الذبح بنفسه(١)؛ لأن النبيَّ ﷺ قال لفاطمة: (اشهدي أُضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها)(٢).

---

(١) قال في المقنع ٩/ ٣٥٩: «فإن ذبحها بيده كان أفضل». قال في الإنصاف ٩/ ٣٦٠: «بلا نزاع، ونص عليه». وينظر: الإفصاح ١/ ٢٦٧، المستوعب ١/ ٥٦٢، المغني ٥/ ٢٩٨، الشرح الكبير ٩/ ٣٦٠، الفروع ٦/ ٩١، المبدع ٣/ ٢٠٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٩٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٤.

ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ قال جابر: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده. سبق تخريجه ص (١٣٧)

(٢) هذا جزء من حديث رواه عن النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة:

الأول: عمران بن حصين ﷺ، أخرجه عنه: الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٣٩ برقم ٦٠٠. وفي الأوسط ٣/ ٦٩ برقم ٢٥٠٩. والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٧ برقم ٧٥٢٤. والبيهقي في معرفة السنن ١٤/ ٤٣ برقم ١٩٠٢٣. وفي السنن الكبرى ٥/ ٣٩١ برقم١٠٢٢٥، وَ٩/ ٤٧٦ برقم ١٩١٦٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٧: «فيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف».

والثاني: علي بن أبي طالب ﷺ، أخرجه عنه: البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤٧٦ برقم ١٩١٦١، وقال: «عمرو بن خالد ضعيف». وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٣٥٣: «فيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك». وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤/ ٧٥١: «موضوع».

والثالث: أبو سعيد الخدري ﷺ، أخرجه عنه: البزار «كشف الأستار» ٢/ ٥٩ برقم ١٢٠٢. والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٧. والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٧ برقم ٧٥٢٥، وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: «عطية واهٍ». وقال في مجمع الزوائد ٤/ ١٧: =

ولأنها قُربة تصح منه، فكان الأفضل أن يتولاها بنفسه؛ كسائر العبادات.

فصل

فإن وكلها إلى غيره، فإن لم يطق هو، أُعين عليها، وأَمَرَّ السكين على الحلق، وأنهر هو الدم[1].

فصل

فإن ولَّى ذمياً في ذبحها؛ فإن كان كتابياً، صح[2]، على أصح الروايتين؛ لأنه من أهل الذَّكاة.

= «رواه البزار، وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق».

وينظر: نصب الراية ٤/ ٢١٩، البدر المنير ٩/ ٣١٣، مجمع الزوائد ٤/ ١٧، التلخيص الحبير ٤/ ٣٥٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١٥، ١٤/ ٧٤٨ـ٧٥٢.

(١) قال في الإنصاف ٩/ ٣٦٠: «فإن لم يفعل ـ أي لم يذبحها بيده ـ استُحب أن يوكل في الذبح، ويشهده، نص عليه».

وينظر: المستوعب ١/ ٥٦٢، المقنع ٩/ ٣٥٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٦١، الفروع ٦/ ٩١، المبدع ٣/ ٢٠٤، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٩٨، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٤.

(٢) قال في الإنصاف ٩/ ٣٥٩: «أفادنا المصنف ـ أي الموفق في المقنع ـ رحمه الله بقوله: «ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم» جوازَ ذبح الكتابي لها، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقاً». مع الكراهة، كما في الإرشاد (ص٣٧٢)، والمستوعب (١/ ٥٦٢)، والشرح الكبير (٩/ ٣٥٩)، والإقناع (٢/ ٤٥) وغيرها.

وينظر: الهداية ص٢٠٥، المقنع ٩/ ٣٥٩، الفروع ٦/ ٩١، شرح الزركشي ٧/ ٤٣، المبدع ٣/ ٢٠٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٩٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٤.

وعنه: لا يجزئ ذبح الكتابي. وعنه: لا يجزئ ذبحه للإبل خاصة.

ينظر: الإرشاد ص٣٧٣، الهداية ص٢٠٥، المستوعب ١/ ٥٦٢، الشرح الكبير ٩/ ٣٥٩، الفروع ٦/ ٩١، شرح الزركشي ٧/ ٤٣، المبدع ٣/ ٢٠٤، الإنصاف ٩/ ٣٦٠.

وأما المجوسُ وعَبَدَةُ الأوثان، فلا يجوز قولاً واحداً[(١)]؛ لأن ذبحهم ميتة، فيفسد اللحم للفقراء، فكأنهم يُهلُّون للنَّار والحَجَر.

فصل

ويستحب أن يحضر وقت الذبح[(٢)]؛ لأنه وقت رجاء الرحمة.

ويستحب أن يلي تفرقة اللحم بنفسه[(٣)]؛ لأنه مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ على ثقة ويقين، ومِنْ فِعْلِ الغير على شكٍّ.

فإن خلَّا بينها وبين المساكين، جاز[(٤)]، ويُفارق النِّثار[(٥)]؛ لأنه بالتَلْجِئَة[(١)] لا

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٩، المستوعب ١/ ٥٦٢، الشرح الكبير ٩/ ٣٥٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٠٣، الفروع ٦/ ٩١، شرح الزركشي ٧/ ٤٣، المبدع ٣/ ٢٠٤، الإنصاف ٩/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٦٢، المقنع ٩/ ٣٥٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٦١، الفروع ٦/ ٩١، المبدع ٣/ ٢٠٤، الإنصاف ٩/ ٣٦٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٩٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٤.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٥، المغني ٥/ ٤٤٤، الكافي ٢/ ٤٨٠، الإنصاف ٩/ ٤٢٦.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) النِّثارُ: اسم مصدر، من نثرت الشيء أنثره نثرًا، إذا ألقيته متفرقاً. وأصبتُ من النِّثار، أَي: من المنثور. والنِّثارُ: ما يُنثَر في حفلات السرور؛ من حلوى، أو نقود.
ينظر: شمس العلوم ١٠/ ٦٤٨٥، المطلع ص٤٠٠، المصباح المنير ص٥٩٢، تاج العروس ١٤/ ١٧٠، المعجم الوسيط ص٩٠١.
والنثار والتقاطه مكروه، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: إباحتهما. وقيل: يكره في العرس دون غيره. وعنه: لا يعجبني؛ هذه نُهْبة، لا يؤكل. وعنه: أنه يحرم. الإنصاف ٢١/ ٣٤٨. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص٢٤٤: «وقول الإمام أحمد: «هذه نُهْبَة» يقتضي التحريم، وهو قوي». وينظر: الهداية ص٤١٠، المقنع والشرح الكبير ٢١/ ٣٤٨، الفروع ٨/ ٣٧٦، شرح الزركشي ٥/ ٣٣٥، الإقناع وشرحه ١٢/ ٦١.

(١) التَلْجِئَةُ: الإكراه. ينظر: الصحاح ١/ ٧١، المغرب ص٤٢١، تاج العروس ١/ ٤٢١ (مادة لجأ).

يصير ملكاً، وهاهنا بالذبح والدفع، فيصير ملكهم، ولهذا برئ، ولم يكره.

والنِّثار (با)[(١)] وحدوثه على ملك مالكه.

وعليه أن يتصدَّق بجميعها؛ حتى بجلدها، والصوف الذي عليه[(٢)].

فصل

ولا يُعطي الجازرَ منها شيئاً[(٣)]، فإن أعطاه منها، ضمن ما أعطاه بمثله، حسب ما قلنا/ إذا أكل جميعها[(٤)]؛ أعني لا يعطيه أجرةً لعمله.

فأما إن كان فقيراً، فأعطاه لفقره، فلا بأس[(٥)]؛ لأنه أخذ بحقِّ الفقر، لا بحق الجزر.

وفارق العامل في الزكاة، أنه يأخذ مع الغنى؛ لأن القياس كان يقتضي أن لا يُعطي العاملَ منها؛ لكن ورد النصُّ باستحقاقه[(١)].

---

(١) هكذا في المخطوط، وربما أن هناك سقطاً، ولم يظهر لي المراد.

(٢) أي يتصدق بجميع الهدايا الواجبة.

ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٥، الفروع ٦/ ١٠٣، الإنصاف ٩/ ٣٨٥.

(٣) قال في الإنصاف ٩/ ٣٨٣: «بلا نزاع». لحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن أتصدَّق بلحمها وجلودها وأجِلَّتها، وأن لا أُعطي الجزار منها»، قال: (نحن نعطيه من عندنا). أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: لا يُعطى الجزار من الهدي شيئاً ص٣٤٠ برقم ١٧١٦. ومسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ٢/ ٩٥٤ برقم ١٣١٧.

وينظر: المستوعب ١/ ٥٦٢، المغني ٥/ ٣٠١، المقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٨٣، الفروع ٦/ ٩١، المبدع ٣/ ٢١٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٤٠٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(٤) ينظر ص (٧٦٦)

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٣٠٢، الشرح الكبير ٩/ ٣٨٤، المبدع ٣/ ٢١٠، الإنصاف ٩/ ٣٨٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٠٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

فصل

ويُستحب[(١)] أن يتصدَّق بجِلالها[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ أمر عليًّاً أن يتصدَّق بجلودها، وجِلالها، ونعالها التي ولدت بها[(٣)]؛ لأنه لما ساقها إلى الله سبحانه على تلك الصفة، فهي هدية.

والمستحب أن لا يؤخذ من الهدية، ولا مما تبعها شيء، ولا يلزم ذلك؛ لأنه ليس من الهدي، وإنما هو منفرد عنه.

فصل

فإن ترك تفرقة اللحم، والتخلية بينه وبين المساكين، حتى أَنْتَنَ[(٤)]، فعليه قيمته[(١)]؛

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٥٥، المغني ٥/ ٣٠٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٩.
قال في المقنع ٩/ ٣٨٤: «وله أن ينتفع بجلدها وجُلِّها». قال في الإنصاف ٩/ ٣٨٤: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب». قال في الشرح الكبير ٩/ ٣٨٤: «لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجِلالها». وبنحوه في المغني ١٣/ ٣٨٣. وينظر: الفروع ٦/ ١٠٢، المبدع ٣/ ٢١٠، الإقناع وشرحه ٦/ ٤٠٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(٢) الجِلال: واحده جُلٌّ ـ بضم الجيم وفتحها ـ، وجمع الجِلال أجِلَّة. وهو ما تُلْبَسُه الدابَّةُ لِتُصانَ به. ينظر: العين ٦/ ٣٢، الصحاح ٤/١٦٥٨، لسان العرب ١١/١١٩، تاج العروس ٢٨/ ٢١٩.

(٣) سبق تخريجه ص (٧٧١) هامش رقم (٤) وليس فيه عبارة «ونعالها التي ولدت بها».

(٤) أَنْتَنَ: فهو مُنْتِنٌ؛ أي: كريه الرائحة.
ينظر: الصحاح ٦/ ٢٢١٠، المطلع ص٦٠، تاج العروس ٣٦/ ٢٢٤.

(١) ينظر: الفروع ٦/ ١٠٣، المبدع ٣/ ٢١٧، الإنصاف ٩/٤١٨، الإقناع ٢/ ٥١. وقد عزو هذا القول للمصنف في هذا الكتاب. قال في الفروع ٦/ ١٠٣: «وإن منع الفقراء منه حتى أنتن فيتوجَّه: يضمن نقصه». وينظر: المبدع ٣/ ٢١٧. وقال في الإنصاف ٩/ ٤١٩ ـ بعد أن أشار إلى كلام المصنف هنا، وكلام صاحب الفروع ـ: «قلت: يتوجَّه أن يضمنه بمثله حياً، أشبه المعيب الحـي». وقال في منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢٢: =

لأنه كالمتلِف له.

فصل

وأيام ذبح الهدايا، يوم النحر، ويومان بعده[1].

فإن ذبحها في هذه المدة، أجزأه، واجباً كان، أو تطوعاً.

فإن خرجت الأيام، ولم يذبح، ذبحها قضاء، لا أداء[2].

وإن كان تطوعاً، سقطت، ولا تكون أضحية بذبحه تطوعاً بعد خروج المدة، إنما تكون شاة لحم تطوَّع بلحمها[1].

= «وإن منع الفقراء منه ـ أي مما لا يملك أكله ـ حتى أنتن، ضمن نقصه إن انتفع به إذن، فيغرم أرشه، وإلا ينتفع به، فإنه يضمن قيمته؛ كإعدامه». وينظر: كشاف القناع ٦/ ٤٢٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٦.

(١) فتكون أيام النحر ثلاثة، هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، قاله في الإنصاف ٩/ ٣٦٧. وينظر: الهداية ص٢٠٤، المستوعب ١/ ٥٦١، المغني ٥/ ٣٠٠، المقنع ٩/ ٣٦١، الشرح الكبير ٩/ ٣٦٧، الفروع ٦/ ٩٣، المبدع ٣/ ٢٠٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٠٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٥.

وقال بعض الأصحاب: آخر وقت الذبح آخر اليوم الثالث من أيام التشريق، فتكون أيام النحر أربعة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٢٠، الفروع ٦/ ٩٣، المبدع ٣/ ٢٠٦، الإنصاف ٩/ ٣٦٧، كشاف القناع ٦/ ٤٠٣، الشرح الممتع ٧/ ٤٦٠.

(٢) ينظر: الهداية ص٢٠٤، المستوعب ١/ ٥٦١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٧٠، الفروع ٦/ ٩٣، المبدع ٣/ ٢٠٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٥.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

فصل

والمواضع التي لابد أن يكون الناسك فيها مُفِيقاً، أربعة[١]؛ وهي الأركان الأربعة[٢]: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي على إحدى الروايتين[٣].

وما عدا هذه الأنساك، يصح وجوده، وإن زال عقله؛ كالمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار[٤].

وهذا مُتصوَّرٌ في رجل يُخنَق أحياناً، أو يَسْكُر، فيقف في الموقف سَكْراناً، أو مجنوناً، أو يُحرم في الميقات نُطقاً وتلبية، أو يسعى ويطوف، على هذه الصفة، فلا يصح شيء من ذلك، ولا يجزئ عنه[٥].

أو كان نائماً[٦]؛ لأن ذلك تَعْزُب[١] معه النية، وقِوام هذه الأعمال، إنما هي بالنيات.

---

(١) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٦٠، وما سبق ص (٥٢٣)

(٢) أشار المصنف إلى هذه الأركان ص (٤٨٣)

(٣) ينظر ص (٤٨٠)

(٤) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٦٠.

(٥) ينظر ص (٦٤)

(٦) قال في منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٣: «أو مرَّ بها نائماً أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجه؛ للخبر... وعكسه؛ أي: الوقوف، إحرام وطواف وسعي، فلا يصير من حصل بالميقات محرماً بلا نية؛ لأن الإحرام هو النية، وكذا الطواف والسعي لا يصحان بلا نية».
وأما وقوف النائم بعرفة، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يصح. ينظر: المستوعب ١/ ٥٠٧، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٢، الفروع ٦/ ٤٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٩، الإنصاف ٩/ ١٧٠.
والوجه الثاني ـ وهو الصحيح من المذهب ـ: يصح الوقوف من النائم. الإنصاف ٩/ ١٦٩.
قال في المغني ٥/ ٢٧٥: «وأما النائم فيجزئه الوقوف؛ لأنه في حكم المستيقظ».
وينظر: الشرح الكبير ٩/ ١٦٩، الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٢، الفروع ٦/ ٤٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٢٨٧، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٣.

(١) تَعْزُبُ: عَزَبَ الشيءُ، أي: ذهب، وبَعُدَ، وغاب، وخَفِيَ. ينظر: العين ١/ ٣٦١، الصحاح ١/ ١٨١، تاج العروس ٣/ ٣٦٣، المعجم الوسيط ص٥٩٨.

فصل

وقد قال أحمد رضي الله عنه في الذي يَشْرُدُ بعيرُه،/ فدخل به إلى عرفات: كل من وطئ عرفة ليلاً، أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه[١].

فظاهر هذا، أنه يجزئه وإن لم يكن له نية، وكان الفرق بينه وبين المجنون، أنه بالجنون يخرج عن أن يكون مُتقرِّباً؛ لأنه لا يكون من أهل التكاليف والقُرَب، والنوم بخلافه، ألا ترى أن النائم يجب عليه قضاء ما تركه من العبادات، ويصح مع النوم الصوم، والجنون يمنع وجوب ذلك وصحته.

وكان أبو بكر[٢] من أصحابنا يقول: لا يصح وقوف النائم؛ لإخلاله بالنية[٣].

فصل

فإن أحرم عاقلاً، ثم جُنَّ، ففعل محظوراً، لزمه الجزاء[٤]؛ كالصبيِّ إذا أحرم وفعل ذلك[٥]، نصَّ أحمد رضي الله عنه[١] على الصبيِّ، والمجنون مقيس عليه.

قال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه[٢]: ويجوز أن يُحمل هذا على الإتلافات التي يُسوَّى

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٣٨ رقم ٨٨٧، المستوعب ١/ ٥٠٧، شرح العمدة ٣/ ٥٧٩. وينظر ما سبق ص (٥٢٠)

(٢) عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال، في كتابه «التنبيه».

ينظر: المستوعب ١/ ٥٠٧، شرح الزركشي ٣/ ٢٤٠، الإنصاف ٩/ ١٧٠.

(٣) ينظر ص (٧٧٤) هامش رقم (٧)

(٤) قال في الفروع ٥/ ٥٤٤: «وعمد الصبيِّ، ومن زال عقله بعد إحرامه خطأٌ».

وينظر: المبدع ٣/ ١٩، الإنصاف ٨/ ٤٢٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٧.

(٥) ينظر ص (٥٩٣) وص (٦٠١)

(١) ينظر: التعليق ٢/ ١٦١.

(٢) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة، ولعله في كتابه «المجرد».

فيها بين العمد والخطأ، وفي ذلك روايتان؛ مثل قتل الصيد[١]، وتقليم الأظفار، وحلق الشَّعْر[٢].

فصل

فأما الطيب واللباس، فيحتمل أن لا يُسوَّى فيه بينه وبين العامد[٣]؛ لأنه ليس طريقه الإتلاف.

فصل

وإذا جعل المحرم في رأسه زِئْبَقاً[٤]؛ ليقتل القمل؛ فإن كان تَرْكُه الزئبقَ قبل الإحرام، فقتَلَه الزئبقُ في الإحرام، فلا شيء عليه[٥]؛ لأنه فعله في وقت جواز فِعْله، فهو ترفُّه، فهو بمثابة الطيب قبل الإحرام، إذا استدامه في الإحرام، لم يتعلَّق به شيء[٦]، فهو كما لو نصب أُحْبُولَة[٧]، أو حفر بئراً، وهو مُحِلٌّ، ثم أحرم، فوقع فيها صيدٌ، وهو مُحْرِم، لم يضمنه[١]؛ اعتباراً بحال نصبها.

وكذلك إذا رمى وهو حلال، فأحرم، ثم وقع السهم بعد إحرامه في صيد،

---

(١) تنظر الروايتان في ذلك ص (٣١٠)

(٢) تنظر الروايتان في ذلك ص (٢٩٢)

(٣) ينظر ص (٢٤١) وص (٦٠١)

(٤) الزِّئبَقُ: عنصر فِلزِّيّ فضِّيّ اللون، سائل في درجة الحرارة العاديَّة، ويتجمد عند درجة أربعين تحت الصفر. معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٩٦٩.

وينظر: لسان العرب ١٠/ ١٥٠ (مادة زوق)، المعجم الوسيط ص٣٨٧.

(٥) ينظر: الفروع ٥/ ٤٧١، الإنصاف ٨/ ٢٨٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٧.

(٦) ينظر ص (١٤٨)

(٧) الأُحْبُولَةُ: المصيدة، والشَّرَك. والجمع أَحَابِيل. ينظر: المصباح المنير ص١١٩، تاج العروس ٢٨/ ٢٦٥ (مادة حبل)، المعجم الوسيط ص١٥٣.

(١) ينظر: المغني ٥/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٠، الفروع ٥/ ٤٧١، الإنصاف ٨/ ٢٧٩، الإقناع وشرحه ٦/ ٢١٥، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٥، ٤٧٧.

فقتله، لم يضمن[١]؛ اعتباراً بحال الرمية، دون الإصابة.

وإن حطَّه في رأسه بعد إحرامه، ضمن القمل[٢]؛ كما لو نصب أُحْبُولَةً للصيد بعد إحرامه، فتلف بها صيد[٣].

وليس ضمان القمل ضمان صيد؛ لأنه ليس بحيوان برِّيٍّ، ولا طائر، وإنما ضمان قَتْله ضمان ترفُّه[٤]، فهو كقطع الشَّعْر، وتقليم الظفر، واللبس،/ والطيب.

ويحتمل وجوب الضمان[٥]؛ اعتباراً بحال الإصابة؛ كما لو رمى إلى عبد، فأصابه وهو حرٌّ، قُتل به، وضُمن ضمان حرٍّ، وكذلك إذا رُمي وهو حرٌّ.

وقد بينا ضمان القملة، وهو صدقة يقع عليها الاسم[٦].

---

(١) ينظر: الفروع ٥/ ٤٧١، الإنصاف ٨/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١١٦، الشرح الكبير ٨/ ٣١٠، الفروع ٥/ ٤٧١، الإنصاف ٨/ ٢٨٠، ٣١٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٥٧.

(٣) ينظر ص (٤٠٢)

(٤) ينظر ص (٣٥٨)

(٥) ينظر: الفروع ٥/ ٤٧٢، الإنصاف ٨/ ٢٨٠. وقد نسبا هذا الاحتمال للمصنف في هذا الكتاب.

(٦) ينظر ص (٣٥٧) هامش رقم (٢)

فصول الكراهات

فصل

يُكره أن يُسمَّى من لم يحجَّ صَرُورَةَ[1]؛ لقول النبي ﷺ: (لا صَرُورَةَ[2] في الإسلام)[3]. لأنه اسم جاهل[1].

---

(١) ينظر: الفروع ٦/ ٧٣، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/ ٢٥٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٦٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٩. وقد عزو ذلك للمصنف.
وينظر في المراد بالصَّرُورَة ص (١٠٠)

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٥٤: «الصرورة تفسر تفسيرين، أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح، وتبتل على مذهب رهبانية النصارى. والوجه الآخر: أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا، أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج؛ حتى لا يكون صرورة في الإسلام، وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره». وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٩٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٢، ٢٢٤ برقم ٢٨٤٤، ٣١١٤، وقال محققوه: «إسناده ضعيف». وأبو داود، كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام ٢/ ١٤١ برقم ١٧٢٩. والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣١٤ برقم ١٢٨٢. والطبراني في الكبير ١١/ ٢٣٤ برقم ١١٥٩٥. والحاكم في المستدرك ١/ ٦١٧ برقم ١٦٤٤، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٦٩ برقم ٩٧٦٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/ ٤٢٨ مع فيض القدير للمناوي) ورمز له بالصحة، وتعقَّبه المناوي بقوله: «قال الحاكم: صحيح. وأقرَّه الذهبي، واغترَّ به المصنف فرمز لصحته، وهو غير مسلَّم، فإن فيه ـ كما قاله جمع منهم الصدر المناوي ـ عمر بن عطاء، وهو ضعيف واهٍ، وقال ابن المديني: كذاب». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ١٤١ برقم ٣٠٥، وضعيف الجامع الصغير ص٩٠٩ برقم ٦٢٩٦.
وينظر: البدر المنير ٧/ ٤٢٧، التلخيص الحبير ٣/ ٢٥٥.

(١) هكذا في المخطوط، وفي المصادر التي نقلت عن المصنف (جاهليّ). ينظر: الفروع ٦/ ٧٣، معونة أولي النهى ٤/ ٢٥٨، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٦٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٩.

فصل

ويكره أن يقال: حجة الوداع[١]؛ لأنه اسمٌ للمفارقة على أن لا يعود.

فصل

ويكره أن يسمَّى المحرَّم إذا أضيف إلى صَفَر، صفران؛ بل يسمَّى كل واحد منهما باسمه[٢].

فصل

ويكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فيه حال الطواف؛ كما نقول في الصلاة[٣]؛ لأنه مُشَبَّه بالصلاة[٤].

فصل

ويكره أن يقال: شوط، وإنما يقال: طَوْفَة وطوفتان[١].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، وقد عزو ذلك للمصنف.

(٢) قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «أكره أن يقال للمحرَّم: صفر؛ ولكن يقال له: المحرَّم. وإنما كرهت أن يقال للمحرم: صفر؛ من قبل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون، فيقولون: صفران، للمحرَّم وصفر، وينسؤون، فيحجون عاماً في الشهر، وعاماً في غيره، ويقولون: إن أخطأنا موضع المحرَّم في عام، أصبناه في غيره، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ الآية [التوبة:٣٧]». تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د.أحمد بن مصطفى الفرَّان ٢/ ٩٢٩. وقال الأزرقي في أخبار مكة ص١٨٣: «وكان أهل الجاهلية يسمون المحرَّم: صفر الأول، وصفر: صفر الآخر، فيقولون: صفران».

(٣) يكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم والأنف في الصلاة. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٥٠، الفروع وتصحيحه ٢/ ٥٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/ ١٥٠.

(٤) في قوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه النطق). سبق تخريجه ص (٤٥٥)

(١) ينظر: الفروع ٦/ ٧٣، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/ ٢٥٨، كشاف القناع ٦/ ٣٦١، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٩. وقد عزو ذلك للمصنف. =

فصل

ولا يكره لمن حج أن يشرب من نبيذٍ[1] لم يشتدَّ، ولم يمض عليه ثلاثة أيام؛ بل مستحب؛ لما رُوي عن طاووس أنه قال: «من تمام الحج أن يشرب من نبيذ السقاية»[2].

= وأخرج الشافعي في الأم ٢/ ١٩٢، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٩٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٤٢ برقم ٩٩٣٢، عن مجاهد، أنه كان يكره أن يقول: شوطٌ، دورٌ، للطواف، ولكن ليقل: طوافٌ، طوافين. قال الشافعي: وأكره من ذلك ما كَرِه مجاهد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. فسمي طوافاً.

وقال النووي في المجموع ٨/ ٥٥: «ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»، وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدَّم على قول مجاهد. ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي، فالمختار أنه لا يكره».

(١) النبيذُ: ماء محلًّى بزبيب، أو تمر، أو غيرهما، بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام. سمي به لأنه يُنبذ فيه؛ أي: يُطرح. النووي في شرحه على صحيح مسلم ٩/ ٥٤، وفي تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٦. وينظر: النهاية ٥/ ٦، شرح الزركشي ٦/ ٣٩٦، الإقناع وشرحه ١٤/ ١٠٤، مطالب أولي النهى ٦/ ٢١٥.

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٥٥، ٥٨، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٥٩ برقم ١١٤٨، قال محققه: «إسناده صحيح». والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٣٣١ برقم ١٠٢٣٣.

وعن بكر بن عبدالله المزني، قال: «كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا من حاجة ولا بخل، قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، وسقى فضله أسامة، وقال: (أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا) فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق... ٢/ ٩٥٣ برقم ١٣١٦.

فصول الاستحباب والفضيلة

فصل

ويستحب لمن حج أن يدخل البيت[(١)]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (من دخل البيت، دخل في حسنة، وخرج من سيئة، مغفوراً له)[(٢)].

(١) ينظر: الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥٢١، المغني ٥/ ٣١٧، ٤٦٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٣٣، الإنصاف ٩/ ٢٦١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٩.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٤: «ودخول الكعبة ليس بفرض، ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج، ولا في العمرة، لا عمرة الجعرانة، ولا عمرة القضية، وإنما دخلها عام فتح مكة. ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله، ويدعوه، ويذكره». وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٧٢: «زعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه ﷺ دخل البيت في حَجَّته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ. والذي تدل عليه سنته، أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح». ثم استدل لذلك.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البزار في مسنده ١١/ ٣٧٤ برقم ٥٢٠٥. وابن خزيمة في صحيحة ٤/ ٣٣٢ برقم ٣٠١٣. والطبراني في الكبير ١١/ ٢٠٠ برقم ١١٤٩٠. والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٣٤٤ برقم ١٠٢٨٥. وفي السنن الكبرى ٥/ ٢٥٨ برقم ٩٧٢٥، وقال: «تفرد به عبدالله بن المؤمل وليس بقوي». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٣ برقم ٥٧٤٠: «فيه عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف». والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٤/ ٣٨٩ برقم ١٩١٧.

فصل

ويستحب أن لا يدخل الحِجْر[(١)]، ولا البيت، إلا حافياً[(٢)]؛ لأن أحمد ﷺ قال: لا يدخل البيت بنعليه ولا بخفيه[(٣)].

فصل

ويجوز أن يتطوَّع فيه من غير استحباب[(٤)].

وقد قال أحمد ﷺ في موضع آخر، ما يدل على استحبابها[(٥)]، فإنه قال[(٦)]: يصلي في البيت (من)[(٧)] الأُسْطُوانتين[(٨)]؛ كما قام النبي ﷺ[(١)].

---

(١) الحِجْر من البيت. ينظر ص (٤٥١)

(٢) ينظر: الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥٢١، المغني ٥/ ٤٦٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٤٥، الإنصاف ٩/ ٢٦١، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٢٢، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٩.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٦٤.

(٤) هذه رواية عن الإمام أحمد. ينظر: الفروع ٢/ ١١٤، المبدع ١/ ٣٤٦، الإنصاف ٣/ ٣١٦.

(٥) هذه الرواية الأخرى، وهي الصحيح من المذهب وعليها أكثر الأصحاب. الإنصاف ٣/ ٣١٦. وينظر: الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥٢١، المغني ٥/ ٣١٧، ٤٦٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٣٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٤٥، الفروع ٢/ ١١٤، المبدع ١/ ٣٤٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٢٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٨٠.

(٦) كما في رواية أبي طالب. ينظر: الفروع ٢/ ١١٤، المبدع ١/ ٣٤٦، الإنصاف ٣/ ٣١٦.

(٧) هكذا في المخطوط، والأقرب «بين» كما في حديث ابن عمر الآتي. وتنظر: المصادر السابقة.

(٨) الأُسْطُوَانَةُ: السَّارِيَةُ. والجمع أَسَاطِينُ، وأُسْطُواناتٌ. والغالب عليها أنها تكون من بناء، بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد. ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٠٨، المصباح المنير ص٢٧٦، تاج العروس ٣٥/ ١٨٦ (مادة سطن).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، ثم أُغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا. =

فصل

والمقام بمكة مباح؛ بل فضيلة ـ أيضاً ـ غير مكروه[١].

وقيل لأحمد ﷺ: يُكره الجوار بمكة؟

قال: قد جاور جابر[٢]، وابن عمر[٣] ﷺ، وليت أنِّي الآن بمكة[٤].

ولا يتمنَّى إلا ما يعتقده فضيلة؛ لأنه يَكثر حَجُّه، وعمرتُه، ويَقرب/ عليه فعل المناسك، فيُكثر منها.

= قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً فقال: صلَّى فيه، فقلت: في أيٍّ؟ قال: بين الأسطوانتين، قال: ابن عمر: فذهب عليَّ أن أسأله كم صلى. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ص١٠٠ برقم ٤٦٨. ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها... ٢/ ٩٦٦ برقم ١٣٢٩.

(١) تُستحب المجاورة بمكة. ينظر: التعليق ٢/ ٤٥٦، الهداية ص١٩٨، المستوعب ١/ ٥٢٣، الفروع ٦/ ٢٩، الإنصاف ٩/ ٧١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه، أفضل حيث كان». الاختيارات ص١١٣. وينظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: التعليق ٢/ ٤٥٦، القرى لقاصد أم القرى ص٦٦١، ٦٦٢، المغني ٥/ ٤٦٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) مجاور. مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٣١٣. وينظر: التعليق ٢/ ٤٥٦، المغني ٥/ ٤٦٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٧.

ونظره إلى البيت عبادة[١]، ورؤيته لمقامات الأنبياء[٢]، ومواضع الأنساك[٣]؛ لأن النبي ﷺ تأسَّف على المقام بها[٤]، فقال: (لولا أنَّ قومي أخرجوني، لم أخرج)[٥].

فصل

واختلفت الرواية: أيما أفضل، مكة، أم المدينة؟

على روايتين:

إحداهما: مكة أفضل[٦].

---

(١) قاله الإمام أحمد. ينظر: الهداية ص١٩٧، المستوعب ١/ ٥٢١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ٢١٣، الفروع ٦/ ٦٥، المبدع ٣/ ١٨٢، الإنصاف ٩/ ٢٦١، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٩، حاشية الروض المربع لا بن قاسم ٤/ ١١٤.

(٢) ينظر: الفروع ٦/ ٦٥، الإنصاف ٩/ ٢٦١، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٩. وقد عزو ذلك للمصنف في هذا الكتاب.

(٣) ينظر: المصادر السابقة. وقد عزو ذلك للمصنف في هذا الكتب.

(٤) أي: على ترك المقام بها.

(٥) أخرجه من حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء: الإمام أحمد في مسنده ٣١/ ١٠ برقم ١٨٧١٥، وقال محققوه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين». وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة ٣/ ٥١٧ برقم ٣١٠٨. والترمذي، أبواب المناقب، باب فضل مكة ص٨٨٣ برقم ٣٩٢٥. وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٢ برقم ٣٧٠٨. والطبراني في الأوسط ١/ ١٤٤ برقم ٤٥٤. والحاكم في المستدرك ٣/ ٨ برقم ٤٢٧٠. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وصححه ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٤٦٤، ٨/ ٢٢٢، والحافظ في الفتح ٣/ ٦٧.

(٦) قال في الإنصاف ٩/ ٧١: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونصره القاضي وأصحابه وغيرهم». واختارها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٦.
وينظر: التعليق ٢/ ٤٥١، المستوعب ١/ ٥٢٣، الفروع ٦/ ٢٥، المبدع ٣/ ١٣٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٢٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٥.

والثانية: المقام بالمدينة أفضل[١].

[وجه الأولى][٢]: لقول النبي ﷺ: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب البلاد إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك لما خرجت)[٣].

ووجه الثانية: ما روى أبو رافع رضي الله عنه[٤] أنه قال لمروان[٥]: أشهد، لقد سمعت رسول

---

(١) الرواية الثانية: المدينة أفضل. قال أبو داود في مسائله ص١٨٧: « قلت لأحمد: المقام بمكة أحب إليك، أم المدينة؟ قال: بالمدينة لمن قوي عليه، قيل: لم؟ قال: لأنه مُهاجَر المسلمين».
قال القاضي في التعليق ٢/ ٤٥٢: «وظاهر هذا: أنها أفضل من مكة؛ لأنه قدَّم المقام فيها على المقام بمكة». وقال في الإنصاف ٩/ ٧١: «وقال في الإرشاد وغيره: محل الخلاف في المجاورة، وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها في مكة. واختاره الشيخ تقي الدين وغيره».
قال في الفروع ٦/ ٢٨: «وهو أظهر». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص١١٣: «المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه، أفضل حيث كان». وينظر: التعليق ٢/ ٤٥١، المستوعب ١/ ٥٢٣، الفروع ٦/ ٢٦، المبدع ٣/ ١٣٩، الإنصاف ٩/ ٧١.
واختار بعض الأصحاب: أن مكة أفضل، وأن المجاورة بالمدينة أفضل؛ لقول الإمام أحمد السابق. وقد يكون هذا ما أراده المصنف في الرواية الثانية.
ينظر: المغني ٥/ ٤٦٤، الفروع ٦/ ٢٨، المبدع ٣/ ١٤٠، الإنصاف ٩/ ٧١.

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط، وأثبته من التعليق (٢/ ٤٥٢)، ولو لم أثبته لفُهم أن الحديث دليل للثانية.

(٣) سبق تخريجه (٧٨٤).

(٤) هو: رافع بن خَديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الخزرجي. أبو عبدالله، ويقال: أبو رافع، ويقال: أبو خديج. استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فردَّه، وأجازه يوم أُحد، وشهد الخندق، وأكثر المشاهد. كان عريف قومه بالمدينة. توفي سنة: ٧٤هـ. وهو ابن ست وثمانين.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٤٧٩، أسد الغابة ٢/ ٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٨٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨١، الإصابة ٢/ ٣٦٢.

(٥) ابن الحكم. سبقت ترجمته ص (٦٥٢)

الله ﷺ يقول: (المدينة أفضل من مكة)[1].

وروى رافع بن خَديج ، أن النبي ﷺ قال: (المدينة خير من مكة)[2].

ولأن النبي ﷺ قال: (اللهم إنهم أخرجوني من أحبِّ البلاد إليَّ، فأسكنِّي أحب البقاع إليك)[3]، فأسكنه المدينة.

ولأن النبي ﷺ مخلوق منها[4]، وهو خير البشر، وتربتُه أفضل التُّرَب[5].

فصل

ويستحب لمن فرغ من الحج، أن يزور النبيَّ ﷺ، ويسلِّم عليه، وعلى صاحبيه[1].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٦٠ برقم ٤٧٦. والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢٨٨ برقم ٤٤٥٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٩: «وفيه محمد بن عبدالرحمن بن رداد، وهو مجمع على ضعفه». وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٦٣٨ برقم ١٤٤٤: «باطل». وينظر: المحلى ٥/ ٣٣٤، تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٠/ ٢٩٤.

(٢) هذا لفظ آخر للحديث الذي قبله. ينظر: الهامش السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤ برقم ٤٢٦١. والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥١٩. من حديث أبي هريرة ، وفيه (إنك أخرجتني) بدل: (إنهم أخرجوني).
وحكم عليه بالوضع ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٢٢)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٣٣٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٦) وغيرهم.

(٤) أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ٢١٥) بإسناده، عن ابن سيرين ـ رحمه الله ـ قال: لو حلفت ـ حلفت صادقاً بارّاً غير شاكٍّ ولا مستثن ـ أن الله ﷻ ما خلق نبيه ﷺ، ولا أبا بكر، ولا عمر إلا من طينة واحدة، ثم ردهم إلى تلك الطينة.

(٥) التعليق ٢/ ٤٥٦. وأجاب القاضي عن ذلك بقوله: «التفاضل في الخلقة لا يدل على التفاضل في التربة؛ بدليل أن أحد الأئمة الأربعة أفضل من غيره، ولم يدل على أن تربته أفضل من تربة غيره». وينظر: الفروع ٦/ ٢٨، المبدع ٣/ ١٣٩.

(١) قال في المقنع ٩/ ٢٧٣: «فإذا فرغ من الحج: استُحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبرِ صاحبيه». قال في الإنصاف ٩/ ٢٧٣: «هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة، متقدِّمهم ومتأخرهم». =

ولا يُلصق صدرَه بالجدران، فإن ذلك من فِعْل الجاهلية[1].

= وينظر: الجامع الصغير ص١٢٠، الهداية ص١٩٨، المستوعب ٤/ ٢٧٢، المغني ٤٦٥، الكافي ٢/ ٤٥٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٧٣، الفروع ٦/ ٦٦، المبدع ٣/ ١٨٣، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٤١، المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٠.

قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٤/ ١٩٠) عند قول المصنف: «وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه ﵄» قال: «أي ومسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، وهو مراد من أطلق من الأصحاب، فإن الصلاة في مسجده ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ردِّه على الإخنائي «قاضي المالكية» ص١١٩: «النية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة: فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع. وإن كان لم يقصد إلا القبر، لم يقصد المسجد، فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثرون يحرمون هذا السفر. وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع». وقال ص١٢٤: «لم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه قال: تستحب زيارة قبره، أو لا تستحب، أو نحو ذلك، ولا علَّق بمسمى هذا الاسم حكماً شرعياً. وقد كره من كره من العلماء التكلم به، وذلك اسم لا مسمى له ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين، ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور، فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده، والمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن».

وقال في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢١: «الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث؛ بل هي موضوعة».

وينظر في هذه المسألة: كتاب «الرد على الإخنائي» لشيخ الإسلام، وقد رد فيه على قاضي المالكية، محمد بن أبي بكر الإخنائي، في مسألة زيارة قبر النبي ﷺ، والتفريق في ذلك بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٤٦-١٤٩، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٩٠، ومفيد الأنام ص٤١٨ وما بعدها، ومجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١١١، والشرح الممتع ٧/ ٣٧٤.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٢٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٤٧، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٨١، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٢. وينظر قول الإمام أحمد ص (٧٨٩)

ولا يُقبِّل الجدار ـ أيضاً ـ[1].

ويجعل جدار القِبلة خلف ظهره، [والقبر][2] أمامه، والمنبر عن يساره، ويقوم مما يلي المنبر[3]، ويقول: السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ـ ويصلي إلى آخر التشهد[4] ـ إنك حميد مجيد، اللهم أعط محمداً الوسيلة والفضيلة، والمقام المحمود الذي وعدته. اللهم صلِّ على روحه في الأرواح، وجسده في الأجساد، كما بلَّغ رسالاتك، وتلا آياتك، وصدع بأمرك، وجاهد في سبيلك، وأمر بطاعتك، ونهى عن معصيتك، وعادى أعداءك، ووالى أولياءك، وعبده حتى أتاه اليقين. اللهم إنك قلت في كتابك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]، وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، فأسألك أن تغفر لي، كما غفرت لمن أتاك مستغفراً حال حياته[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٦: «واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يُقبِّلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها». وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ٦١، المغني ٥/ ٤٦٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٧٧، الاختيارات الفقهية ص٩٢، الفروع ٦/ ٦٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٤٧، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٨١، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٢، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ١٠٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته. قال في المستوعب ١/ ٥٢٤: «ويجعل القبر تلقاء وجهه». وينظر: المغني ٥/ ٤٦٦، الشرح الكبير ٩/ ٢٧٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٤٦، ٢٧/ ٣١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٤٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨١، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٠.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) أي: التشهد الأخير في الصلاة. فيقول: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». ينظر: الهداية ص٨٤، المغني ٥/ ٣٦٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٤٢، الإقناع وشرحه ٦/ ٣٦٥.

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٦/ ١٤٦: «ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة».

اللهم أدخلني في شفاعته، واجعله أول الشافعين، وأكرم الأكرمين، وأنجح السائلين. السلام عليك يا رسول الله، وعلى صاحبيك، أبي بكر، وعمر، السلام عليكما، فنِعْم الصاحبان كنتما، ونِعْم الخليفتان، فصلَّى الله عليكما، وأحسن لكما الجزاء عن الإسلام والمسلمين(١).

وليس في ذلك توقيت، وإنما أحببت أن أذكر ما يقرب على الإنسان حفظه، ويسهل عليه ذكره.

ولا يستحب أن يبدأ بالمدينة(٢).

قال أحمد رضي الله عنه(٣): ولا يحج على طريق المدينة؛ بل ينبغي أن يقصد مكة، من أقرب الطرق؛ لأن الحج فرض، والزيارة مستحبة، فيبدأ بالفرض.

قال أحمد رضي الله عنه(١) وقد سئل عن التمسُّح بقبر النبيِّ ﷺ(٢) فقال: لا أعرفه، وأهل العلم كانوا لا يمسونه بأيدٍ، ولا يُلصق به صدر.

---

(١) ينظر في ألفاظ السلام عليه ﷺ وعلى صاحبيه: المستوعب ١/ ٥٢٥، المغني ٥/ ٤٦٦، الشرح الكبير ٩/ ٢٧٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٤٦، كشاف القناع ٦/ ٣٤٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٤١، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ١٠٤.

(٢) أي في حج الفرض؛ لأنه إن حدث به حدث الموت، كان في سبيل الحج. أما حج التطوع فيبدأ بالمدينة. ينظر: المغني ٥/ ٤٦٥، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٧٣، الفروع ٦/ ٦٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣٤٣، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٨٠.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ٦٠، ورواية ابن هانئ ١/ ١٧٥ رقم ٨٨٨، والمصادر السابقة.

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢١٥، المستوعب ١/ ٥٢٤، المغني ٥/ ٤٦٨، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٧٧، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٤٤، الرد على الإخنائي ص١٢٧، كشاف القناع ٦/ ٣٤٧.

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٧/ ٧٩: «واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين ـ الصحابة وأهل البيت وغيرهم ـ أنه لا يتمسح به، ولا يقبله».

فصول تتضمن كلام أحمد رضي الله عنه في مسائل من الحج

قال أحمد رضي الله عنه: لا تحج المرأة في عِدَّة الوفاة[١]، ولا في عِدَّةٍ من طلاقٍ رجعي[٢]، ولا بأس أن تحج في عِدَّة الطلاق المبتوت[٣].

وذلك أنه وإن كان الحج على الفور[٤]، فإنه لم يتعيَّن بالدخول فيه، والعدة قد ثبت لها حرمة الدخول، وتأكد الشروع، فكان حرمة السابق آكد من حرمة المسبوق.

ولأن العِدَّة لا تتأخَّر لنوع عذر، والحج يتأخَّر.

فصل

وإنما جاز الحج مع العِدَّة عن المبتوتة؛ لأن تلك العِدَّة لا تتعيَّن بموضع، وعِدَّة الوفاة تتعيَّن بموضع معين؛ وهو بيت الزوج.

فأمَّا الرجعية فإنها زوجة، وليس لها أن تخرج في غير الفرض إلا بإذنه ورضاه.

---

(١) ينظر ص (٦٧٠) هامش رقم (٢)

(٢) قال في المغني ٥/ ٣٥: «وأما عدة الرجعية، فالمرأة فيه بمنزلتها في صلب النكاح، لأنها زوجة». وينظر: الإرشاد ص١٦٣، الشرح الكبير ٨/ ٣٧. وسبق الكلام في حج الزوجة. ينظر ص (٦٦٩) وص (٦٠٧)

(٣) ينظر ص (٦٧٠) هامش رقم (٢)

(٤) ينظر ص (١٢٢)

فصل

وقال في رواية / عبدالله[(١)]: لا بأس أن يحج عن الرجل ولا يسمِّيه[(٢)].

وذلك لأن المعتبر في ذلك بالنية والقصد والاعتقاد.

فصل

قال أحمد ﷺ: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق، أو يُقصِّر[(٣)].

ولا يعتمر حتى يَخرج شَعْرُه[(٤)].

وهذا على طريق الاختيار؛ ليحصل له كمال النسك[(٥)].

فصل

فإن اعتمر قبل خروج شعره، أَمَرَّ الموسى على رأسه[(٦)].

---

(١) هو: عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. أبو عبدالرحمن (٢١٣ـ٢٩٠هـ). روى عن أبيه شيئاً كثيراً، من جملته «المسند» كله، و«الزهد». كان ثقة ثبتاً فهماً. من مصنفاته: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله»، و«السنة»، و«الرد على الجهمية»، وغيرها. وله زيادات كثيرة في مسند والده.

تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦، المقصد الأرشد ٢/ ٥، المنهج الأحمد ١/ ٣١٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٠٢ رقم ٧٥٢. وينظر: المغني ٥/ ١٠٥، الشرح الكبير ٨/ ٢١٥، بدائع الفوائد ٤/ ١٠٠.

(٣) وتمام كلامه: «وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس».

ينظر: المغني ٥/ ١٧، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٧٠، الفروع ٦/ ٧١، الإنصاف ٩/ ٢٨٤، كشاف القناع ٦/ ٣٥٥.

(٤) هذا نص كلام الإمام أحمد كما في رواية بكر بن محمد. ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٦١.

(٥) ينظر في الكلام على تكرار العمرة ما سبق ص (١٢٩)

(٦) ينظر ص (٢٨٨)

وقال[١]: قد رُوي عن علي بن أبي طالب[٢]، وأنس بن مالك[٣] رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قَرَنَ بين الحج والعمرة.

وروت عائشة رضي الله عنها أنه أفرد الحج[٤].

وهذا من كلامه يعطي اختلاف الرواية في حَجَّة النبي ﷺ[٥].

فصل

وقال أحمد رضي الله عنه: إذا صلى إلى بيت الله الحرام تحرَّى[٦].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ١٤٣.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... ص٣١١ برقم ١٥٦٣. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع ٢/ ٨٩٦ رقم ١٢٢٣.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ص٣٠٨ برقم ١٥٥١. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ٢/ ٩٠٥ برقم ١٢٣٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... ص٣١١ برقم ١٥٦٢. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... ٢/ ٨٧٥ برقم ١٢١١.

(٥) قال في الفروع ٥/ ٣٣٥: «أما حجة النبي ﷺ فاختُلف فيها بحسب المذاهب، حتى اختلف كلام القاضي وغيره: هل حلَّ من عمرته؟ وفيه وجهان. والأظهر قول أحمد: لا شك أنه كان قارناً، والمتعة أحب إليَّ. قال شيخنا ـ أي ابن تيمية ـ: وعليه متقدِّمو أصحابه، وهو باتفاق علماء الحديث». وينظر: الإنصاف ٨/ ١٥٥.

والقول بأنه ﷺ حج قارناً نصره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم.

ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٨٠ وما بعدها، زاد المعاد ٢/ ١٠٢ وما بعدها، ٢/ ١٢٦ وما بعدها.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٦٨، ورواية ابنه عبدالله ص٦٩، والمغني ٢/ ١٠١، والشرح الكبير ٣/ ٣٣٢، والفروع ٢/ ١٢٤.

ومعنى قوله «تحرَّى»: أي: تحرَّى أن يخرج عن سَمْت[1] البيت؛ لأنه لا يجوز أن يكون التحرِّي مع المشاهدة إلا هذا.

ويفارق هذا إذا كان غائباً؛ لأنه لا يمكنه ذلك، وهاهنا يمكن، فلزمه مسامتته؛ كما لزمه تعين استقباله[2].

فصل

وقد رُوي عنه: يُكره أن يَمُرَّ المارُّ بين يدي المصلي في المسجد إلا بمكة[3].

فظاهر هذا، أن المرور بين يدي المصلي بمكة غير مكروه[4]، وإنما كان كذلك؛ لأننا لو اعتبرنا عدم ذلك، لأدى إلى أن يَمنع المصلي الطائفَ، فيفضي إلى المخاصمة،

---

(١) سمت: قال ابن فارس في معجم المقاييس في اللغة ص٤٩٠: «السين والميم والتاء أصل يدل على نهجٍ وقصدٍ وطريقةٍ. يقال سَمَتَ، إذا أخذ النهج». وقال الجوهري في الصحاح ٢/ ٢٥٤: «السَمْتُ: الطريق. وسَمَتَ يَسْمُت بالضم، أي قصد».
وينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٥٤، المعجم الوسيط ص٤٤٧.

(٢) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/ ٢٢٤ـ٢٢٥: «والفرض في القبلة لمن قرب منها ـ كمن بمكة ـ إصابة العين؛ أي عين الكعبة، ببدنه كله، بحيث لا يخرج شيء منه عنها؛ أي عن الكعبة، نص عليه؛ لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعاً، فلم يجز العدول عنه، فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها لم تصح...والفرض في القبلة إصابة الجهة بالاجتهاد، ويعفى عن الانحراف قليلاً، يمنة أو يسرة، لمن بعد عنها؛ أي عن الكعبة، وهو أي البعيد عنها، من لم يقدر على المعاينة للكعبة، ولا على من يخبره عن علم». وينظر: الهداية ص٨٠، المغني ٢/ ١٠٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٣٠، الفروع ٢/ ١٢١.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٨٩، الشرح الكبير ٣/ ٦٤٥، تصحيح الفروع ٢/ ٢٥٧، الإنصاف ٣/ ٦٠٦، مطالب أولي النهى ١/ ٤٨٢.

(٤) الرواية الأولى: جواز المرور بين يدي المصلي في مكة، من غير سترة، ولا كراهة، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه. الإنصاف ٣/ ٦٠٦، تصحيح الفروع ٢/ ٢٥٧. وينظر: المغني ٣/ ٨٩، الشرح الكبير ٣/ ٦٤٥، مطالب أولي النهى ١/ ٤٨٢، الروض المربع مع حاشيته ٢/ ١٠٣.
والرواية الأخرى: مكة كغيرها. ينظر: الإنصاف ٣/ ٦٠٦، الفروع وتصحيحه ٢/ ٢٥٧.

وسنة الطواف أن تكون بقرب البيت، فلو منعناه لأجل المصلي من ذلك؛ لأدى إلى ترك المستحب.

فصل

ونقل عبدالله عنه: حجَّ النبيُّ ﷺ حَجَّةَ الوداع[١].

فظاهر هذا، أنه لم يحج غيرها[٢].

ومجاهد روى أنه حجَّ قبل ذلك حجة، وليس بثابت[٣]، على ما ذكره شيخنا من ضعف الرواية.

---

(١) المغني ٥/ ١٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٧. وينظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٥/ ٢٢٧٠. ولم أقف عليه في مسائل ابنه عبدالله.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٩٦: «لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر. واختلف: هل حج قبل الهجرة؟ فروى الترمذي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «حج النبي ﷺ ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر معها عمرة». قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان. قال وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري، وفي رواية: لا يعد هذا الحديث محفوظاً». وحديث جابر رضي الله عنه سبق تخريجه ص (٧٥٦)

وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/ ٣٤١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات ٢/ ٥٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٦٥.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٥٩ برقم ٨٧١٠، وفي دلائل النبوة ٥/ ٤٥٣، بسنده من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: «حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج: حجتين وهو بمكة قبل الهجرة ، وحجة الوداع».

قال في المغني ٥/ ١٨: «قال ـ أي الإمام أحمد ـ: ورُوي عن مجاهد، أنه قال: حج قبل ذلك حجة أخرى. وما هو يثبت عندي». وينظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٨٧، كشاف القناع ٦/ ١٢.

فصل

ورُوي عن أحمد ﷺ في المحرم يضطرُّ إلى الميتة والصيد: يأكل الميتة[١].

وظاهره أنه لا يأكل الصيد.

فإن اضطر إلى الصيد أكل وكفَّر[٢]؛ وذلك/ لأن قتل الصيد يُعرِّض للضمان واشتغال الذمة؛ بخلاف الميتة.

وإنما وجب الجزاء؛ لأنه أكَلَه لحرمة نفسه، فقتَلَه من غير إلجاء، ولا اضطرار من الصيد إلى قتله؛ بخلاف الصائل[٣].

كما قلنا: إذا حلق لأجل الأذى لزمه الجزاء[٤]، ولو قطع الشَّعْر النابت في عينه، لم يلزمه الجزاء[٥]؛ لأنه ألجأه إلى قطعه.

فصل

ورُوي عنه: إذا نحر، ثم سُرق قبل أن يطعم، فلا شيء عليه.

وقد ذكرناها فيما مضى[٦].

فصل

ورُوي: إذا وقف الإمام يوم النحر، وهو لا يعلم إلا أنه عشية عرفة، ثم علم،

---

(١) ينظر ص (٣٨٥)

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٤٤٢، ورواية ابنه عبدالله ص٢٤٣ رقم ٩٠٢. وينظر ما سبق ص (٣٨٧)

(٣) ينظر ص (٣٨٧)

(٤) ينظر ص (٢٧٨)

(٥) ينظر ص (٢٧٨)

(٦) ينظر ص (٦٣٤)

أرجو أن يجزئهم حجهم[(١)].

وقال أيضاً[(٢)]: يوم الحج الأكبر، يوم النحر؛ لما فيه من إراقة الدِّماء وغير ذلك؛ يعني الأنساك الأربعة: الرمي، والحِلاق، والطواف، والسعي[(٣)].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (يوم الحج الأكبر يوم النحر)[(٤)].

فصل

ورُوي عنه: إذا حلق خارج الحرم، وصام، فلا شيء عليه[(٥)]؛ لأنه لا فائدة لأهل الحرم في صومه؛ بخلاف الذبح؛ لأنه فيه فائدة لفقراء الحرم بتفرقة اللحم[(٦)].

---

(١) قال عبدالله في مسائله ص٢٤٠ رقم ٨٩٢: «سمعت أبي سئل عن اليوم الذي يشك فيه. فقال قوم: اليوم عرفة، وقال قوم: اليوم يوم النحر، فوقف الإمام بالناس يوم النحر، وهو لا يعلم إلا أنها عشية عرفة، ثم علم بعد ذلك بتواطئ الأخبار أنه إنما وقف يوم النحر، هل يفسد على الناس الحج؟ فقال إني أرجو أن يجزئهم، ورخص في ذلك. قال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسع إن شاء الله».

(٢) كما في رواية حرب، وأبي طالب. التعليق ١/ ١٣٨، شرح العمدة ٢/ ٣٧٧. وينظر: الفروع ٥/ ٣١٨، المبدع ٣/ ٥٢.

(٣) ينظر ص (٥٥٤)

(٤) لم أقف عليه مرفوعاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقد روي عنه موقوفاً، وسبق تخريجه ص (١٢٥) هامش رقم (٤). وروي مرفوعاً عن عدد من الصحابة، منهم عبدالله بن عمر، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم، وسبق تخريجهما ص (١٢٥) هامش رقم (٢)

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٧. وليس فيهما ذكر الصوم.

(٦) ينظر ص (٦٣٢)

فصل

عجبت ممن لم يرم جمرة العقبة إلى الغد، ووطئ النساء قبل الرمي، فسد حجُّه.

فقيل له: إنهم يقولون: إذا كان الوطء بعد خروج وقت الرمي، فليس هو بمنزلة الوطء قبل الرمي؛ لأنه قد وطئ بعد الوقت.

فقال: أليس قد وطئ قبل الرمي، هو على إحرامه[١].

فقد نصَّ على أن التحلُّل لا يقع بخروج وقته، ويقف على ما فعل ما يتحلل به؛ لأنها عبادة ذات أفعال، لها تحليل وتحريم، فلم يقع التحلُّلُ منها بخروج وقته؛ كالصلاة[٢]، ويفارق الصوم؛ لأنه ليس بأفعال، فلهذا لم يقف تحلُّله على فعل[٣].

---

(١) نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي. شرح العمدة ٣/ ٢٣٦. وينظر: التعليق ٢/ ٢٢٨.

(٢) لا يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل، وهو السلام. شرح العمدة ٣/ ٢٣٧.

(٣) فيقع التحلل من الصوم بخروج وقته. شرح العمدة ٣/ ٢٣٧.

كتاب البيوع[1]

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

فصل

البيع على ضربين[2]: بيع عينٍ، وبيع صفةٍ.

فبيع العين: ينقسم إلى عينٍ مشاهدة، وعينٍ غائبة موصوفة، وبيع الذِّمَّة؛ وهو السَّلَم[3].

فالأول: أن يقول: بعتك عبدي هذا، أو ثوبي/ هذا، فذلك صحيح.

---

(١) البيوع: جمع بيع، والبيع مصدر بِعْتُ، يُقال: باعَ يبيعُ، بمعنى ملك، وبمعنى اشترى، فهو من الأضداد، وكذلك شَرَى يكون للمعنيين. وهو في اللغة: أخذ شيءٍ، وإعطاء شيءٍ آخر.
ينظر: الصحاح ٣/ ١١٨٩، المطلع ص٢٧٠، لسان العرب ٨/ ٢٣، أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص٧١.
والبيع شرعاً: مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة مطلقاً، بمثل أحدهما على التأبيد، غير رباً وقرض.
ينظر في التعريف وشرحه: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٢٩٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٢١، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٣٢٦.

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١١، التذكرة ص١١٩، المستوعب ١/ ٥٨٠.

(٣) السَّلَمُ: لغة: قال في لسان العرب ١٢/ ٢٩٢، ٢٩٥: «السَّلَمُ: السَّلَفُ، وأَسْلَمَ في الشيء وسَلَّمَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد، والاسم السَّلَمُ...وأَسْلَمَ إليه الشيء: دَفَعَهُ». ويكون السلف قرضاً. وينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٥٤، المطلع ص٢٩٣.
وفي الشرع: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.
ينظر في هذا التعريف وشرحه: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٨٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٩٦.

والثاني: أن يقول: بعتك عبداً، يشبه كذا، وصفته كذا، وجنسه كذا، ونوعه كذا، بكذا، فهذا بيع عينٍ ـ أيضاً ـ؛ لكنَّها غائبة.

فإذا قلنا: لا يصح، فلا كلام.

وإن قلنا: يصح، فهل يثبت فيه خيار الفسخ عند الرؤية؟

على روايتين[١]:

أصحهما: يثبت خيار الرؤية[٢]؛ لزوال العذر الحاصل بعدمها.

فأمَّا البيع الثالث: فهو السَّلَم، وسيأتي ذِكْر ما يخصُّه فيما بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ[٣].

فصل

فأمَّا بيع الأعيان الغائبة بالصفة[٤]، فهو صحيح في إحدى الروايتين[٥]؛ لأنه معلوم العين بالتسمية الموضوعة للأعيان، معلوم الصفات بذكر أوصافه، فصار كالمشاهدة، والمشاهد إنما يثبت البطلان؛ لأنها تؤدي إلى العلم؛ كذلك الوصف يؤدي إلى العلم، فلهذا كان طريقاً إلى العلم من السلم.

---

(١) هذا في بيع العين الغائبة من غير صفة. وسيذكر المصنف الروايتين في ذلك ص (٨٠٣) أما بيع العين الغائبة بالصفة فسيذكر المصنف حكم الخيار فيها، في الفصل التالي.

(٢) والأخرى: لا يثبت. وسيذكر المصنف الروايتين ووجه كل رواية ص (٨٠٣)

(٣) ينظر: كتاب السَّلَم من الكتاب المحقق، النسخة المحققة، اللوحة رقم (٢٤٣/أ) وما بعدها، وهو ضمن ما يحققه زميلي الشيخ: طلال بن عبدالله الحميدان ـ وفقه الله ـ.

(٤) سيذكر المصنف حكم بيع الأعيان الغائبة مع عدم الصفة ص (٨٠٢)

(٥) نص عليه في رواية الأثرم وأبي طالب. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وبه قال أكثر أهل العلم. ينظر: الإرشاد ص١٩٠، التعليق ٣/ ٢٦، المغني ٦/ ٣٣، المقنع والإنصاف ١١/ ٩٩، الشرح الكبير ١١/ ١٠٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٣٤٥، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٢١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣٣٥.

والرواية الأخرى: لا يصح[1]؛ لأنه بيع عينٍ غائبةٍ، فلم يصح؛ كما لو لم يصف.

فإن وجده المشتري على ما تواصفاه، لم يكن له الخيار[2]، وإن وجده متغيِّراً عن الصفات المذكورة، كان بالخيار بين الرَّدِّ والقبول[3]؛ لأنه بيع بصفة، فإذا وجده بغير صفته، كان مُخيَّراً بين الرَّدِّ والقبول؛ كالسلم.

فصل

ويحتاج أن يذكر كلَّ صفة يختلف الثمن باختلافها[4]؛ لأن أحمد رضي الله عنه شبَّهها في الوصف بالسَّلَم[5]، والسَّلَم يحتاج فيه إلى استيفاء الصفات المقصودة؛ كذلك هاهنا.

ولأننا إنما اعتبرنا الصفة لانتفاء الجهالة، وذلك لا يحصل إلا باستيفاء الأوصاف؛ بدليل السَّلَم.

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٨٢، المغني ٦/ ٣٣، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ١٠٠.

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٣١، المغني ٦/ ٣٤، المقنع والشرح الكبير ١١/ ١٠٠، الإنصاف ١١/ ١٠١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣٣٧.

(٣) على الصحيح من المذهب. ويسمى خيار الخُلْف في الصفة؛ لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة، فلم يلزمه كالسلم. ينظر: المغني ٦/ ٣٤، المقنع ١١/ ١٠٠، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ١٠١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣٣٧.

(٤) ينظر: التعليق ٣/ ٣٢، الهداية ص٢٣١، المغني ٦/ ٣٣، الشرح الكبير ١١/ ١٠٠، الإنصاف ١١/ ٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣٣٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٣٨.

(٥) قال القاضي في التعليق ٣/ ٣٢: «وقد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم، فقال في الجُرُب يُؤتى بها من الري، أو من أصبهان، فتباع من غير أن تفتح، فقال: ينبغي أن يصفوها على معنى السَّلَم، فإذا وُجِدَت على صفتها جاز البيع».

فصل

في الفرق بين هذا والسَّلَم: أن هاهنا إذا وجده على غير الصفة، لم يكن له البدل؛ لتعلُّق العقد على عينٍ هي الموصوفة، والأخذ عند تعذُّر حصول الشيء، إنما هو بدلها لا عينها.

والسَّلَم العقد فيه على الصفات؛ لأنه بيع لما في الذمة، فمتى أعطاه ناقص الأوصاف، علمنا أنه ليس بذلك المعقود عليه في ذمَّتِه.

فصل

وإذا ثبت وجوب الخيار لنقصان الصفات[1]، فإن/ ذلك برؤيته؛ كما نقول في خيار الرَّدِّ بالعيب، وهما سواء؛ لأن نقصان صفة كنقصان جزء؛ لأن الصفة صارت بالشرط كأجزاء المعقود عليه مع الشرط.

فصل

فإن قال: بعتك عبداً من صفته كذا وكذا، وذكر الصفات المعتبر ذِكْرها، ثم شرط له إن سلَّمت لك الصفات وإلا أعطيتك بدل العبد، لم يصح ذلك العقد[2]؛ لأن العقد إذا وقع على عين، لم يستحق بدلها بذلك العقد، وإنما ذلك في السَّلَم.

فصل

فإذا أخرجه إلى مقتضى السَّلَم لم يصح؛ كما قلنا[3]: إذا أدخل في عقد السَّلَم شرطاً من مقتضى بيوع الأعيان، فقال: أسلمت إليك في ثمرةِ هذه النخلة، لم

---

(١) المشار إليه ص (٨٠٠)

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٥٨١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣٣٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٣١، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٠.

(٣) ينظر: كتاب السَّلَم من الكتاب المحقق، النسخة المحققة، اللوحة رقم (٢٤٣/ ب)، وهو ضمن ما يحققه زميلي الشيخ: طلال بن عبدالله الحميدان ـ وفقه الله ـ.

يصح[١]؛ لقول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)[٢].

ولأنه انتقل عن مقتضاه ـ وهو عقد على صفات في الذِّمَّة ـ إلى التعيين، فبطل؛ كذلك هاهنا، إذا نقل العين إلى الذِّمَّة.

فصل

ولا يصح بيع الأعيان الغائبة مع عدم الصفة[٣]، في أصح الروايتين[٤]؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: أنه نهى عن بيع الغرر[٥].

ولأنه متردِّدٌ بين الصحة والفساد؛ أشبه بيع أحد هذين العبدين.

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٤٠٦، الإقناع وشرحه ٨/ ١١٧، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ٣١٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٢٥ برقم ١٥٣١١ـ١٥٣١٣، ١٥٣١٥، وقال محققوه: «صحيح لغيره». وأبو داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/ ٢٨٣ برقم ٣٥٠٣. والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ص٣٠٠ برقم ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٥. وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك... ٣/ ٣٠ برقم ٢١٨٧. والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٩ برقم ٤٦١٣. وحسنه الترمذي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٤٨.

(٣) على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف ١١/ ٩٥.

والرواية الأخرى: يصح البيع، نقلها حنبل، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع من كلامه، وضعَّفها في موضع آخر. وعلى هذه الرواية، هل للمشتري خيار الرؤية؟ فيه روايتان سيذكرهما المصنف ص (٨٠٣).

ينظر: الإرشاد ص١٩٠، التعليق ٣/ ٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١١، الهداية ص٢٣١، المستوعب ١/ ٥٨١، المغني ٦/ ٣١، المقنع والشرح الكبير ١١/ ٩٥، الاختيارات الفقهية ص١٢١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣٣٩.

(٤) وصححها ـ أيضاً ـ القاضي أبو يعلى. ينظر: التعليق ٣/ ٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١١.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة... ٣/ ١١٥٣ برقم ١٥١٣.

فصل

ومثال ذلك أن يقول: بعتك هذا الثوب، ويشير إلى ثوبٍ في منديل، أو هذا السيف، ويشير إلى سيف في غِمده[١].

فصل

فإن قال: بعتك ما في كُمِّي، أو ما في هذا البيت، كان أبعد عن الصحة[٢]؛ لأنه في الفصل الأول[٣] أشار إلى الاسم المعطى للجنس[٤]، وهاهنا ذكر (اسم)[٥] وهي أعمُّ حروف العمومات فيما لا يعقل.

فصل

[في][٦] بيع الأعيان الغائبة مع عدم الصفة روايتان[٧]، فإذا قلنا بصحتها، فهل يثبت خيار الرؤية؟ على روايتين[٨]: إحداهما: يثبت[٩]؛ لاستدراك ضرر الجهالة.

---

(١) الغِمد: غلاف السيف. وجمعه أَغْمَادٌ.
ينظر: الصحاح ٢/ ٥١٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٤٣، المصباح المنير ص٤٥٣.

(٢) لأنه لم يذكر جنسه. ينظر: الفروع ٦/ ١٤٤، المبدع ٣/ ٣٦٤، الإنصاف ١١/ ٩٦.

(٣) الفصل السابق.

(٤) في كلمتي: «الثوب، السيف».

(٥) هكذا في المخطوط، ولعل الأقرب (ما)، لأنها المذكورة في المثالين السابقين، وهي من ألفاظ العموم فيما لا يعقل، كما ذكر المصنف. ينظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٤٨٥.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق.

(٧) ينظر ص (٨٠٢)

(٨) نقلهما حنبل. التعليق ٣/ ٢٤. وأشار إليهما المصنف ص (٧٩٩)

(٩) وهي أشهر الروايتين، وأصحهما.
ينظر: التعليق ٣/ ٢٤، الجامع الصغير ص١٢٥، المستوعب ١/ ٥٨٢، المغني ٦/ ٣١، الشرح الكبير ٧/ ٩٨، الفروع ٦/ ١٤٤، الإنصاف ٧/ ٩٦، ٩٨.

والثانية: لا يثبت[(١)]؛ لأنه خيار لم يوجبه نقص، فلا يثبت في كل بيع، فلم يثبت على وجه مجهول، كما لو شرط خياراً مجهولاً[(٢)].

فصل

وبيع الأعمى وشراؤه جائز[(٣)]؛ لأن العباس[(٤)]، وابن العباس[(٥)]، وابن عمر، وابن أمِّ مكتوم[(٦)] رضي الله عنهم، كانوا عمياناً،/ وكانوا يبيعون ويشترون[(٧)].

فصل

وإذا قلنا: إن الرؤية ليست شرطاً، صح شراؤهم بلا صفة.

وإذا قلنا: الرؤية شرط، صح ذلك منهم بالصفة، لتكون بدلاً عن النظر، وتزول بها جهالة المبيع.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) التعليق ٣/ ٢٤.

(٣) نص عليه. قال في المغني ٦/ ٣٠٢: « فإن أمكنه معرفة المبيع، بالذوق إن كان مطعوماً، أو بالشم إن كان مشموماً، صح بيعه وشراؤه. وإن لم يمكن، جاز بيعه، كالبصير، وله خيار الخلف في الصفة». وينظر: التعليق ٣/ ٣٣، المستوعب ١/ ٥٩٦، الإنصاف ١١/ ١٠١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣٣٩.

(٤) العباس رضي الله عنه كُفَّ بصره في آخر عمره. ينظر: أسد الغابة ٣/ ٦٠.

(٥) عبدالله بن عباس رضي الله عنه كُفَّ بصره في آخر عمره.
ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٧٥.

(٦) هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري. مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه أم مكتوم. استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته. شهد فتح القادسية، ومعه اللواء، وقتل بها شهيداً. وهو الأعمى المذكور في قوله تعالى: ﴿أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس:٢]. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١١٩٨، أسد الغابة ٣/ ٧٦٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٩٥، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٦٠، الإصابة ٤/ ٤٩٤.

(٧) حكى ذلك عنهم القاضي في التعليق ٣/ ٣٤.

فصل

وإذا كان له ثوب، قد نُسِج بعضُه، وبقي بعضُه، فقال صاحب الثوب لآخر: بعتك هذا الممدود، على أنّي أُتمِّم لك نِسَاجَته، لم يصح[(١)]؛ لأنه بيعٌ[(٢)] وسَلَمٌ[(٣)] واستئجارٌ[(٤)]، فلا يجوز ذلك؛ لأنه بيعتين في بيعة، وقد نُهي عنه[(٥)].

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٥٨٢، الفروع ٦/ ١٤٧، الإنصاف ١١/ ١٠٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣٤٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٤٠، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٠.

(٢) للمنسوج من الثوب.

(٣) فيما لم ينسج بعد.

(٤) وهو النسج.

(٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة». أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٣٥٨ برقم ٩٥٨٤. والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ص٢٩٩ برقم ١٢٣١. والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة ٧/ ٢٩٥ برقم ٤٦٣٢. وابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٤٧ برقم ٤٩٧٣. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٨٨. وابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٩٦.

وله شواهد من حديث عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مسعود ﷺ.

ينظر: جامع الترمذي ص٢٩٩، التمهيد ٢٤/ ٣٨٨، التلخيص الحبير ٣/ ٣١، إرواء الغليل ٥/ ١٤٩.

وينظر في المراد بقوله: «بيعتين في بيعة» المغني ٦/ ٣٣٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٣٠، شرح الزركشي ٣/ ٦٥٩، الإنصاف ١١/ ٢٣١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣٥٩، الشرح الممتع ٨/ ٢٣٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٢٦٤.

ولأن اللُّحْمة[(١)] عين غائبة، والسَّدَى[(٢)] عين حاضرة مع المعمول، والعمل استئجار لمنافع غائبة ـ أيضاً ـ معدومة، فقد صار العقد عقوداً مختلفة.

فصل

وإذا سبق من المشتري رؤية الثوب أو العبد، صح شراؤه بعد ذلك، من غير رؤية أخرى، ولا صفة حال العقد[(٣)].

وقد قال أحمد رضي الله عنه: أرى أن تُجدَّد له رؤية[(٤)]، لعَلَّه تغيَّر عن حاله. يعني: حاله بعد رؤيته السابقة.

قال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه: والمذهب هو الأول[(٥)]؛ لأن كونه معلوماً قد حصل بالمشاهدة الأولى، وليس من شرطها أن تقارن العقد، فإن شاهده بعد العقد على الصفة، فلا خيار له، وإن تغيَّرت صفته فله الخيار[(١)].

---

(١) اللُّحْمة: قال في لسان العرب ١٢/ ٥٣٨: «لَحْمَةُ الثوب ولُحْمَتُه: ما سُدِّي بين السَّديين». وفي المعجم الوسيط ص٨١٩: «هي خيوط النسج العرضية يُلحم بها السَّدَى». وينظر: تاج العروس ٣٣/ ٤٠٣.

(٢) السَّدَى: قال ابن سيد في المحكم ٨/ ٥٦٦: «خِلافُ لُحْمة الثوب، وقيل: أسفله، وقيل: ما مُدَّ منه، واحِدَتُهُ سَداةٌ». وفي المصباح المنير ص٢٧١: «خِلافُ اللُّحْمَة، وهو ما يُمَدُّ طُولاً في النَّسْج». وينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٧٥، تاج العروس ٣٨/ ٢٥٥.

(٣) هذه الرواية هي المذهب وعليها الأصحاب. الإنصاف ١١/ ١٠٠. وينظر: الهداية ص٢٣١، المستوعب ١/ ٥٨١، المغني ٦/ ٣٥، الشرح الكبير ١١/ ١٠٤، الفروع ٦/ ١٤٤، شرح الزركشي ١/ ٣٨٣، الإقناع وشرحه ٧/ ٣٣٧، شرح المنتهى ٣/ ١٤٧، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٨.

(٤) هذه الرواية الأخرى: أنه لا يصح حتى يراها حال العقد. ينظر: الهداية ص٢٣١، المستوعب ١/ ٥٨١، المغني ٦/ ٣٥، الشرح الكبير ١١/ ١٠٤، الإنصاف ١١/ ١٠٠.

(٥) وهو صحة الشراء.

(١) ينظر: الهداية ص٢٣١، المستوعب ١/ ٥٨١، المغني ٦/ ٣٥، الشرح الكبير ١١/ ١٠٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣٣٧.

فصل

فإن اختلفا في الصفة بعد العقد، فقال[١]: البيع كذا وكذا كان، وقال المشتري: بل كذا وكذا، كان القول قول المشتري[٢]؛ لأنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم[٣]، وإنما كان غارماً بخروج الثمن منه، والأصول القول قول الغارم فيها.

فصل

فإن كان مما يفسد؛ كالأشياء الرطبة، فإن تعاقدا على غير مال، إن مضت مُدَّة فسد فيها لا محالة، فالبيع باطل[٤]؛ لأنهما تعاقدا على غير مال.

وإن كانت المدَّة يتلف فيها، وقد لا يتلف، أو كان المبيع قد يتلف، أو لا يتلف؛ كالحيوان، تعاقدا على هذا، فالبيع صحيح[٥]؛ لأن الأصل السلامة/ .

---

(١) أي: البائع.

(٢) مع يمينه، هذا المذهب. ينظر: الهداية ص٢٣١، المستوعب ١/ ٥٨١، المغني ٦/ ٣٤، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ١٠٢، الفروع ٦/ ١١٤، الإقناع وشرحه ٧/ ٣٣٨.

(٣) «القول قول الغارم»: هذه قاعدة مبنية على قاعدة: «الأصل براءة الذمة». ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٠، المنثور في القواعد للزركشي الشافعي ١/ ١٥٠.
وتَرِدُ هذه القاعدة كثيراً في كلام الفقهاء. ينظر على سبيل المثال: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٦٩، المغني ٦/ ١٨٠، شرح الزركشي ٣/ ٦٣٦، الشرح الممتع ١٠/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٣٥، الشرح ١١/ ١٠٥، الإنصاف ١١/ ١٠١، الإقناع وشرحه ٧/ ٣٣٨.

(٥) إذا عقدا عليه بعد الرؤية بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء فقد جزم في المغني ٦/ ٣٦، والشرح الكبير ١١/ ١٠٥ بصحة البيع. وينظر: الإنصاف ١١/ ١٠٠.
والمذهب أنه لا يصح العقد إذا كان المبيع الذي تقدمت رؤيته يفسد في الزمن الذي مضى بين الرؤية والعقد أو كان يتغير فيه يقيناً أو ظاهراً أو شكّاً مستوياً؛ لفقد شرطه أو للشك فيه. ينظر: الإنصاف ١١/ ١٠٠، الإقناع وشرحه ٧/ ٣٣٨، المنتهى وشرحه ٣/ ١٣٧.

فصل

فإن عقدا على الوجه الذي يجوز بقاؤه، فوجداه قد تلف بعضه، بقي العقد، وثبت خيار العيب فيما تلف بِمُضيِّ المدَّة[1].

(١) ينظر: المغني ٦/ ٣٥، الشرح الكبير ١١/ ١٠٥، الإنصاف ١١/ ١٠١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣٣٧.

فصول خيار[1] المجلِس[2]

فصل

وخيار المجلِس ثابتٌ في عقد البيع، لكل واحدٍ من المتعاقدين[3].

وينقطع بأحد أمرين: تفريق[4]، أو تخاير في إحدى الروايتين[5]؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا)[6].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: يقوم فيخطو خطوات إذا أراد إتمام البيع[7].

ولأن البيع القصد المعاينة والمكاسبة، فمتى وقع بغتة من غير خيار أوجب الإضرار، فإذا تفرَّقا انقطع الخيار.

---

(١) الخيار: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه. المطلع ص٢٧٩. وينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٣.

(٢) خيار المجلِس: أصله مكان الجلوس، والمراد هنا: مكان التبايع، على أي حال كانا. كشاف القناع ٧/ ٤١٠. وينظر: شرح المنتهى ٣/ ١٨٣.

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ٣٤، الهداية ص٢٣٥، المغني ٦/ ١٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٦٣، الفروع ٦/ ٢١٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٣.

(٤) أي التفرُّق بالأبدان. ينظر: المصادر السابقة.

(٥) تنظر الروايتان في الفصل التالي.

(٦) وتمامه: (أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)، وربما قال: (أو يكون بيع خيار). أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقِّت في الخيار، هل يجوز البيع؟ ص٤١٧ برقم ٢١٠٩. ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٣ برقم ١٥٣١.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟ ص٤١٦ برقم ٢١٠٧. ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٣ برقم ١٥٣١/ ٤٥.

ولفظ البخاري: «قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه». ولفظ مسلم: «قال نافع: فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هُنَيَّةً، ثم رجع إليه».

فصل

فأمَّا إذا تخايرا بالقول[١]، ففي ذلك روايتان:

إحداهما: لا ينقطع إلا بالتفرُّق[٢]، وهي أصح[٣].

والثانية: ينقطع، ويكون ذلك كالتفريق[٤].

وجه الأَوَّلة: قول النبي ﷺ: (ما لم يتفرَّقا)[٥]، فأوقف ذلك على التفريق، والقول ليس بحقيقة في التفريق.

ووجه الثانية: قوله في الحديث: (أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)[٦]، ورُوي: (أو يكون بيعهما بيع خيار)[٧].

ولأن التفريق جُعل دلالة على الإعراض عن الفسخ، والقول بالاختيار صريح، والصريح مُقدَّم على دلالة الحال؛ كما قلنا في الطلاق.

---

(١) بأن عقدا على أن لا خيار بينهما، أو قالا بعد العقد في المجلس: اخترنا إمضاء العقد وإسقاط الخيار. ينظر: الهداية ص٢٣٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٣.
وسيأتي في كلام المصنف ص (٨١٤) بيان التخاير الذي يقطع الخيار في إحدى الروايتين

(٢) ينظر: الإرشاد ص١٩٣، التعليق ٣/ ٥٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٢، الهداية ص٢٣٦، المغني ٦/ ١٥، الشرح الكبير ١١/ ٢٨١، الفروع ٦/ ٢١٥، الإنصاف ١١/ ٢٨٣.

(٣) اختارها القاضي في التعليق ٣/ ٥٦.

(٤) وهو المذهب. واختيار ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٩٣، والقاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٣١٢، والموفق في المغني ٦/ ١٥.
وينظر: التعليق ٣/ ٥٦، الهداية ص٢٣٦، الشرح الكبير ١١/ ٢٨٢، الفروع ٦/ ٢١٥، الإنصاف ١١/ ٢٨١، الإقناع وشرحه ٧/ ٤١٣، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٦.

(٥) سبق تخريجه في الفصل السابق.

(٦) سبق تخريجه في الفصل السابق.

(٧) سبق تخريجه في الفصل السابق.

ولأنه خيارٌ ثبت للارْتِيَاءِ[١]، فانقطع بانقضاء المدة، أو بالاختيار للزوم البيع قولاً، يجب أن يكون هاهنا ينقطع بالخروج عن المجلس بالاختيار، والخروج عن المجلس كالخروج من زمان الخيار بانقضائه، والقول كالفعل.

فصل

وفائدة هذا الاختلاف، أننا إذا قلنا: إن التخاير بالقول ينقطع به خيار المجلس، لزم العقد قبل التفرُّق، وإذا قلنا: لا ينقطع الخيار، لم يلزم العقد حتى يتفرَّقا.

فصل

وإذا/ قال لعبده: إذا بعتك فأنت حر، ثم باعه عتق[٢]؛ لأن حكم ملكه عليه مادام في المجلس.

فصل

ولا حد للتفريق الذي ينقطع به الخيار، ولكن يُرجع إلى العرف[٣].

فإذا كان في دارٍ كبيرة، أو مسجد الجامع[٤]، فالتفريق أن يقوم من مجلسٍ إلى

---

(١) الارْتِيَاءُ: تقول: ارْتَأَيْتُ: من رأي القلب. العين ٨/ ٣٠٧. وارْتَأَيْنا في الأمر، وتَراءَيْناهُ: أَي: نَظَرْناهُ. تاج العروس ٣٨/ ١٠٨. وفي الصحاح ٦/ ٢٣٤٨: «وارْتَآهُ: افْتَعَلَ من الرأي والتدبير».

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٢٧، الشرح الكبير ١١/ ٣٢٤، قواعد ابن رجب ١/ ٤٥٨ «القاعدة: ٥٧»، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٠٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٠.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٥، المغني ٦/ ١٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٧، الفروع ٦/ ٢١٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٢، الإنصاف ١١/ ٢٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٢.

(٤) إن صححنا البيع فيه، والمذهب لا يصح. الإقناع وشرحه كشاف القناع ٥/ ٤٠٤، ٧/ ٤١٤.

مجلسٍ آخر[١]؛ مثل أن يكون فيها إيوان[٢] بينه وبين مجلسٍ آخر؛ مثل طَزَر[٣]، أو عرضي، وصحن واسعٍ، وطريق بعيد، فيلزم البيع بقيامه من الإيوان إلى الطَّزَر.

وإن الناهض من هذا المكان إلى غيره من هذه الدار لا يقال فارق صاحبه.

فصل

فإن كانا في صحراء، كان التفرُّق أن يمشي يسيراً من مكان العقد مولِّياً للبائع مستدبراً له[٤].

فصل

فأمَّا إن كان بينهما حال التعاقد (هيبة)[٥] من المكان الضيق، أو الواسع، فقام أحدهما من مكانه متفرِّقاً إلى الآخر، فلا يكون ذلك تفرُّقاً؛ لأنه اجتماع في حقيقة اللغة.

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٥، المغني ٦/ ١٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٢، الإنصاف ١١/ ٢٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٤.

(٢) الإيوانُ: الصُّفَّةُ العظيمة، وفي المحكم (١٠/ ٥٣٦): شِبْهُ أَزَجٍ غير مسدود الوجه، وهو أعجمي، ومنه إيوانُ كِسْرى. لسان العرب ١٣/ ٤٠. والأَزَجُ: بناء مستطيل مقوس السّقف. المعجم الوسيط ص١٥. وفي معجم اللغة العربية ١/ ١٤٦: الإيوان: دار شامخة مكشوفة الوجه معقودة السقف. والمكان المتسع من الدار تحيط به حوائط ثلاث. والمجلس الكبير على هيئة صُفَّة واسعة لها سقف محمول من الأمام على عقد يجلس فيه كبار القوم.

وينظر: الصحاح ٥/ ٢٠٧٦، شمس العلوم ١/ ٣٥٦، تاج العروس ٣٤/ ٢١٨.

(٣) الطَّزَرُ: بيت إلى الطول، فارسيٌّ مُعرَّب. العين ٧/ ٣٥٥. وفي المحكم ٩/ ١٩: «البيتُ الصَّيْفيُّ بلُغَةِ بعضهم». وينظر: تاج العروس ١٢/ ٤٢٩.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٥، المغني ٦/ ١٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٢، الإنصاف ١١/ ٢٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٤.

(٥) كلمة غير واضحة في المخطوط، ولعلها ما أثبت.

فصل

فإذا ثبت أن الحجرة الصغيرة، والمكان اللطيف، لا يكون التفرُّق عنه إلى بعضه تفرُّقاً، فالتفرُّق منه أن يصعد من سُفْلِه إلى سطحه، أو يخرج عنه، فذلك تفريق يلزم به البيع، ويسقط الخيار[1]؛ لأنه يسمَّى تفرُّقاً في العادة.

فصل

ومتى لم يتفرَّقا، فالخيار بينهما، ولو طال مقامهما شهراً، أو أكثر[2]؛ لقول النبي ﷺ: (ما لم يتفرَّقا)[3]، فعلَّق خيارهما بشرطٍ؛ هو التفرُّق، ولم يوجد ذلك.

فصل

فإن كانا في حديث العقد وخرجا منه إلى غيره وطال الفصل؛ لكنَّهما لم يتفرَّقا بالأبدان، فالخيار ثابت، والبيع غير لازم[4]؛ لما قدَّمنا[5]، وأن ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث، روى الحديث وفسَّره بمشيه عقيب العقد[6].

ولأن حقيقة التفرُّق بالأبدان في المكان، وإن تُجوِّز به في الأقوال.

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٥، المغني ٦/ ١٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٨، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٢، الإنصاف ١١/ ٢٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٥.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٥، المغني ٦/ ١٣، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٢.

(٣) سبق تخريجه ص (٨٠٩)

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) في الفصل السابق.

(٦) سبق تخريجه ص (٨٠٩)

فصل

في بيان التخاير الذي يقطع الخيار في إحدى الروايتين[١]، وهو على ضربين[٢]: تخايرٌ في نفس العقد، وتخايرٌ بعده.

فأمَّا بعد/ التفرُّق فلا يتأتَّى؛ لأن العقد قد لزم، واستغنى عن تخاير.

ففي العقد أن يقول: قبلت على أن لا خيار لي، أو قبلت على أنني مختار للعقد.

وصفته بعد العقد، أن يقول بعد استيفاء الإيجاب والقبول: قد اخترت.

فصل

فعلى هذا، إن كان قد علَّق عتق عبده بالعقد، لم يعتق، إذا كان التخاير في نفس العقد؛ لأنه لم يبق لبائعه ملك، ولا حكم ملك، فهو بمثابة الطلاق البائن.

فإذا قال: متى دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، وكانت مدخولاً بها، فدخلت الدار، وقعت طلقة، وبعدها أخرى.

ولو قال لغير مدخولٍ بها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق، لم يقع بدخولها الدار إلا واحدة؛ لأنه لم يبق له رجعة بعد دخولها في المسألة الثانية، فشرط الخيار في نفس العقد، كالطلقة قبل الدخول، ليس معها رجعة.

والخيار المشروط بعد البيع، لم يقطع حق البائع من الرجوع، فصار العتق فيه نافذاً، كما كانت الطلقة الباقية نافذة، فالشرط وجد وقد زال ملكه.

وإن كان التخاير بعد العقد، سبقه العتق؛ لأن العتق لا يحتاج إلى زمان طويل في وقوعه بالشرط، فإذا وجد العقد غير لازم، وقع العتق في أيسر وقت قبل اختياره.

---

(١) تنظر الروايتان ص (٨١٠)

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٥٦، الهداية ص٢٣٦، المغني ٦/ ١٥، الشرح الكبير ١١/ ٢٨٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٦.

فصل

فإذا ثبت أن التفرُّق بالأبدان هو الذي يقطع الخيار، فهل يحلُّ لأحدهما أن يبادر بالمفارقة، مخافة أن يستقيله، وخشية أن يفسخ البيع؟

قال أبو بكر(١) من أصحابنا: لا يجوز أن يفارقه خشية أن يستقيله(٢)؛ لما روى عمرو بن شعيب(٣)، عن أبيه(٤)، عن جده(٥)، أن النبي ﷺ قال: (البائع والمبتاع بالخيار،

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٥، المغني ٦/ ١٥، الشرح الكبير ١١/ ٢٨٠، ٢٨١، قواعد ابن رجب ١/ ٤٢٢ «القاعدة: ٥٤»، الإنصاف ١١/ ٢٧٦.

(٢) وهو المذهب. وعنه: يجوز أن يفارقه خشية أن يستقيله. قدَّمه في المستوعب ١/ ٦٠٥.
ينظر: الفروع ٦/ ٢١٥، الإقناع وشرحه ٧/ ٤١٦، المنتهى وشرحه ٣/ ١٨٦، والمصادر السابقة.

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي. أبو إبراهيم. سَمِعَ أباه ـ ومعظم رواياته عنه ـ وسعيد بن المسيب وطاووساً وعروة ومجاهدًا، وغيرهم. قال ابن حجر: «ضعَّفه ناسٌ مطلقاً ووثَّقه الجمهورٌ وضعَّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حَسْبُ». توفي سنة: ١١٨هـ. تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٧، شذرات الذهب ٢/ ٨٣.

(٤) هو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. أبو عمرو. تابعي. سمع جدَّه عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وابن عباس ﷺ. قال الذهبي: ما علمت به بأساً. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». ولم نعلم متى توفي، فلعله مات بعد الثمانين، في دولة عبد الملك. تنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٤٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨١، تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٥.

(٥) قال الذهبي في السير ٥/ ١٧٣: «لا يعني بجَدِّه إلا جَدَّه الأعلى؛ عبدالله ﷺ، وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير حديث، يقول: عن جده عبدالله». وينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٩.
وهو الصحابي: عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي. أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه، فأذن له. شهد مع أبيه فتح الشام، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: ٦٣هـ، وقيل: ٦٥هـ، وقيل: ٦٧، وقيل غير ذلك. وكان عمره ٧٢ سنة. =

حتى يتفرَّقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله)[1].

ولأن ذلك إلزام لضررٍ قد جعل الشرع منه مخرجاً، فصار كتدليس العيب، بحيث لا يعرفه/ المشتري، فيفسخ.

فصل

فإذا ثبت ذلك، فكيف يكون فِعْلُ ابن عمر ﭬ ، وكلام أحمد ﭬ، خارجاً على عين النهي، مع حديث عمرو بن شعيب، فكيف الجمع بينهما؟

يحتمل عندي: أن ابن عمرﭬ كان يفعل ذلك مع التخاير، واعتقاده أن ذلك ينقطع بالقول، وكان يظهر من صاحبه الرِّضا، ويكون لم يسمع بهذا الحديث[2]، أو يتأوَّل الحديث على أنه إذا كان العقد مع المُسْتَرْسِلِ[3] الذي يخاف الغَبِينَة[1]

= تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩٥٦، أسد الغابة ٣/ ٢٤٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٨١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٧٣، الإصابة ٤/ ١٦٥.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٣٢٩ برقم ٦٧٢١، وقال محققوه: «صحيح لغيره، دون قوله: «ولا يحل...»». وأبو داود، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين ٣/ ٢٧٣ برقم ٣٤٥٦. والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ص٤٥ برقم ١٢٤٧، وقال: «حديث حسن». والنسائي، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ٧/ ٢٥١ برقم ٤٤٨٣. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ١٨: «وقوله: «لا يحل» لفظة منكرة، فإن صحت فليست على ظاهرها؛ لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء».

(٢) ينظر: المغني ٦/ ١٥، الشرح ١١/ ٢٨١، كشاف القناع ٧/ ٤١٦، شرح المنتهى ٣/ ١٨٦.

(٣) المُسْتَرْسِلُ: اسم فاعل من اسْتَرْسَلَ: إذا انبسطَ واطمأَنَّ واستأْنس.
ينظر: العين ٧/ ٢٤١، الصحاح ٤/ ١٧٠٩، المطلع ص٢٨١.
والمراد به هنا: الجاهل بقيمة السلعة، من بائع ومشترٍ، ومن لا يُحسن المبايعة.
ينظر: المغني ٦/ ٣٦، الشرح والإنصاف ١١/ ٣٤٢، المطلع ص٢٨١، الإقناع ٢/ ٢٠٨.

(١) الغَبِينَةُ: من الغبن؛ وهو الخديعة. يقال: لحقته في تجارته غبينة. المعجم الوسيط ص٦٤٤. وينظر: لسان العرب ١٣/ ٣١٠، تاج العروس ٣٥/ ٤٦٩.

باسترساله، وكان يفعل ذلك مع (الخير)[1] بالبيع.

وأصح ما وقع لي: أنه كان يفعل ذلك إذا ظهرت له رغبة المشتري منه، وخوفه من الفسخ، وكان يمشي تطيباً لقلبه حتى يأمن الفسخ.

فصل

فأمَّا قول كل واحدٍ منهما: اخترت، مع قولنا: بأنه يقطع خيار المجلس، لا يُكره ولا يُمنع منه؛ لأنه لا يحصل الآخر مختاراً، وإنما يلزم البيع بالتخاير إذا اتفقا على اختيار الإمضاء، وإلا فإن اختار أحدهما وبقي الآخر، كان له خيار الفسخ؛ لأن خيار من يحتاج الفسخ، مقدَّم على خيار من يختار الإمضاء.

فصل

وإذا قال أحدهما: اخترت الإمضاء وهما في المجلس، فقال الآخر: اخترت الفسخ، قُدِّم اختياره للفسخ، وبطل خيار من اختار الإمضاء؛ لأن الخيار وضع لإزالة الضرر، فلو قدَّمنا اختيار من يختار الإمضاء، بطل الغرض، ولزم العقد على ضرر، واختيار من يختار الإمضاء يطلب النفع، ودفع/الضرر مقدَّم على اجتلاب النفع في الشرع والعقل.

فإن لم يقل اخترت الفسخ، لكنَّه أطال المقام في المجلس، فله أن يقول ذلك متى شاء من المجلس.

فصل

فإن قال أحدهما: اخترت الإمضاء، ونهض الآخر ففارقه، لزم البيع؛ لأن التفرُّق منه آكد من الاختيار؛ لأنه لو انفرد به لزم العقد، فإذا بعد القول كان آكد في لزوم العقد.

وإنما قُدِّم قول من يختار الفسخ؛ لأننا لو ألزمناه العقد بقول صاحبه، لسقط

---

(١) هكذا في المخطوط ولعلها «الخيار».

معنى الخيار، وهو إزالة الضرر بما جُعل له من الأقوال، فينفرد أحدهما بذلك، ويبقى الآخر بغير خيار يدفع به عن نفسه الضرر ويستدرك النفع.

فصل

فإن عُقد العقد، ثم أُغمي على أحدهما بعد العقد في المجلس، قام الحاكم مقامه(١)؛ لأنه يلي عليهما إذا لم يكن هناك مناسب.

فصل

فإن خَرِسَ، كان خياره للفسخ والإمضاء بإشارته إن كانت مفهومة، وإن لم تفهم كان كالمجنون والمغمى عليه(٢).

فإن عُقلت إشارته في جميع ما يُريده، فلم يُشر بفسخ ولا إمضاء حتى انقضى المجلس بالتفرُّق، سقط حقه.

وإن أشار بالاختيار، كان على ما تقدَّم من حكم الناطق إذا اختار.

فصل

فإن عُقد البيعُ، ثم أُكرها على التفرُّق، لم ينقطع الخيار(١)؛ مثل إن عقدا العقد،

---

(١) ينظر: الإنصاف ١١/ ٢٧٦. وفي المغني (٦/ ١٤) والشرح الكبير (١١/ ٢٧٩): «فإن لم تفهم إشارته، أو جُنَّ، أو أُغمي عليه، قام وليُّه من الأب، أو وصيُّه، أو الحاكم، مقامه».
وينظر: الفروع ٦/ ٢١٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٤.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ١٤، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٩، الفروع ٦/ ٢١٥، الإنصاف ١١/ ٢٧٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٤، شرح المنتهى ٣/ ١٨٧.

(١) مطلقاً؛ أي: سواء أكرها معاً أو أحدهما، فيبقى الخيار للمكرَه، هذا الوجه الأول، اختاره القاضي، وصححه في تصحيح الفروع، ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. والوجه الثاني: تحصل الفرقة مطلقاً. والوجه الثالث: إن أمكنه ولم يتكلم، بطل خياره، وإلا فلا.
ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٥، المغني ٦/ ١٤، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٩، الفروع وتصحيحه ٦/ ٢١٤، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٠، الإنصاف ١١/ ٢٧٤، الإقناع وشرحه ٧/ ٤١٢، المنتهى وشرحه ٣/ ١٨٥.

ورَأَيَا سبُعاً قد أقبل، أو ظالماً يؤذيهما، أو فرَّق بينهما إنسان على سبيل الإكراه، أو احتملهما السيل، أو أحدهما، فتفرَّقا، أو هبَّت بأحدهما ريح، فحملته عن موضع العقد إلى مكان آخر، لم ينقطع خيارهما، وكان لهما الخيار في موضع زواله(١)، فإذا تفرَّقا من موضع زوال الإكراه، بطل خيارهما، ولزم العقد؛ لأنه صار مجلساً للعقد.

وكذلك الخيار في بيوع الأعيان الغائبة بالصفة، يثبت فيها خيار الشرط، وخيار المجلس، فأمَّا خيار الرؤية فلا(٢).

فصل

فإذا تعاقدا بيع العين الغائبة الموصوفة /، كان لهما الخيار في مجلس العقد بعد الرؤية في مجلس الرؤية، فعلى هذا، إذا عُقد العقدُ على عين موصوفة، ثم تفرَّقا عن مجلس العقد، ثم أخرج له العين على صفتها، لم يكن له بعد الرؤية خيار، سوى أن يختار لفقد الصفة(٣).

فمتى فَقَدَ صفةً انتظمها وصف البائع، ملك المشتري بعدمها [الفسخ](١)، كما يفسخ بعدم أجزاء المبيع المتعين إذا كان مرئياً.

فصل

فأمَّا الصَّرف(٢)، فإن الخيارات ثلاثة: خيار الشرط، وخيار المجلس، وخيار عيب.

فأمَّا خيار الشرط، فلا يثبت فيه، رواية واحدة(٣).

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ١٤، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٩، الإنصاف ١١/ ٢٧٤، تصحيح الفروع ٦/ ٢١٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٦.

(٢) ينظر ص (٨٠٠)

(٣) ينظر ص (٨٠٠)

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، والسياق يقتضي إضافتها.

(٢) وهو: بيع نقدٍ بنقدٍ. الإقناع ٢/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٦٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٤٢٠.

وأما خيار العيب، فيثبت فيه رواية واحدة[١].

وأما خيار المجلس، فعلى روايتين:

إحداهما: يثبت[٢].

والثانية: لا يثبت[٣].

وإنما لم يثبت فيه خيار الشرط؛ لأنه قد أُخذ عليهما في الصرف أن لا يتفرَّقا عن عُلْقَة[٤]، ولهذا لا يجوز أن يتأخَّر القبض فيه، ولا في بعضه عن المجلس، وليس كذلك خيار المجلس؛ لأنه لا يتعدَّى مجلس العقد.

فصل

وأما السَّلَم، فحكمه حكم الصرف، لا يدخله خيار الشرط رواية واحدة[١]، ويدخله خيار العيب رواية واحدة[٢].

وهل يدخله خيار المجلس؟

---

(١) ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٤٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٦٤.

(٢) وهو المذهب. ينظر: الإرشاد ص١٨٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٥، الهداية ص٢٣٥، المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٦٨، الإنصاف ١١/ ٢٦٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة عدا الأخير.

(٤) العُلْقَةُ: يُقال: لم تبْقَ لي عنده عُلْقَةٌ، أي: شيءٌ. ومثلها العَلاقة. والجمع: العُلَق. ينظر: المصباح المنير ص٤٢٥، تاج العروس ٢٦/ ١٩٨.

(١) ينظر: المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٦٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٣٠٤.

على روايتين[(١)]؛ كالصرف سواء، وقد مضى[(٢)] توجيههما.

ووجه الشبه بين السَّلَم والصرف: أن المأخوذ فيهما على المتعاقدين أن لا يتفرَّقا إلا عن استيفاء قبض رأس المال.

فصل

وأما عقد الرهن[(٣)]، فهل يثبت فيه الخيار؟[(٤)]

فهو على ضربين: رهن بدَينٍ سابق، ورهن بثمنِ مبيعٍ في حال التعاقد.

فأمَّا إذا كان بدينٍ سابقٍ، فقال: رهنتك عبدي هذا بالألف التي لك في ذمتي، كان الراهن بالخيار بين أن يُقبِّضه للمرتهن، أو لا يُقبِّضه؛ فإن قبَّضه صار لازماً من جهته؛ بحيث لا يمكنه فسخه، جائزاً من جهة المرتهن، إن أراد ردَّه وفسخ الوثيقة عن رفيقه ملك ذلك؛ لأن الحق له في الذمة، وحق الوثيقة في العين المرهونة، فإذا أراد إبطال الوثيقة من العين، ملك إسقاط حقِّه فيها،/ كما يملك إسقاط حقِّه من الدَّين الذي لأجله توثق بالرهن.

---

(١) إحداهما: يثبت. وهو المذهب. والثانية: لا يثبت. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٥، الهداية ص٢٣٥، المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٦٨، الإنصاف ١١/ ٢٦٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٢.

(٢) في الفصل السابق.

(٣) الرهن: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها. الإقناع ٢/ ٣٠٩.

(٤) المذهب أنه لا يثبت خيار المجلس في الرهن، فالرهن لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، فلا يثبت فيه خيار؛ لأن المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت خيار آخر، والراهن يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض.

ينظر: الهداية ص٢٣٥، المستوعب ١/ ٦٠٤، المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٠، الإنصاف ١١/ ٢٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٢، شرح المنتهى ٣/ ١٨٥.

فصل

فإن كان رهناً في بيع؛ مثل أن قال: بعتك داري هذه بألفٍ على أن ترهن عندي بالثمن عبدك هذا، فإذا وقع البيع على هذا الشرط، نظرت؛ فإن كانا في مدة خيار المجلس، وخيار الشرط، فالراهن بالخيار بين أن يُقبِّضه أو يدع، فإن قبَّضه، لزم من جهته؛ من حيث كونه رهناً، لا من حيث العقد الذي هو البيع قد لزم؛ بل ذلك واقف على المجلس، وهذا ترتَّب عليه من حيث الحكم واللزوم، والبيع بحاله في مدة الخيار، لكل واحدٍ منهما الفسخ، ولهما الإمضاء، فإن أمضياه لزم عقد البيع، والرهن لازم على ما كان، إلا أنه ازداد أكثر، من حيث إنه قد كان يرجى فسخه من حيث الحكم بانفساخ البيع المترتب عليه، إن فسخا البيع بطل الرهن، وإن لم يقبض الرهن إلا بعد لزوم البيع بالتفرُّق، أو التخاير على إحدى الروايتين[(١)]، فالراهن بالخيار بين أن يُقبِّض أو يدع، فإن قبَّضه البائع، لزم من جهته، وإن لم يدفعه ولم يُقبِّضه، كان للبائع الخيار في فسخ المبيع وإمضائه، وإنما كان كذلك، لأن جهة اللزوم في البيع هو التفرُّق أو التخاير، وقد وجد، وذلك لا يوجب لزوم الرهن؛ لأن الرهن لزومه يقف على قبض الرهن وإقباضه، فلهذا لم يكن لزوم البيع موجباً للزوم الرهن، والخيار في الفسخ باقٍ للبائع؛ لأجل شرطه للرهن.

فصل

فأمَّا الصلح فعلى ضربين: إبراءٌ وحَطِيْطَة[(١)] ـ وهو أحد القسمين ـ.

القسم الآخر: معاوضة.

---

(١) ينظر ص (٨١٠)

(١) الحَطِيطَةُ: فعيلةٌ بِمعنى مفعولة، يقال: حَطَطْتُ الرَّحْلَ وغيره حَطًّا، أَنْزَلْتُهُ من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ. وحَطَطْتُ من الدَّيْنِ أَسْقَطْتُ. المصباح المنير ص١٤١. وقال الأزهري في تهذيب اللغة ٣/ ٢٦٨: «الحطيطة: ما يُحَطُّ من جملة الحساب فيُنْقَص منه». وينظر: لسان العرب ٧/ ٢٧٥.

فإن كان إبراءً، أو حَطِيْطَةً؛ مثل أن يقول: كان لي عليك ألف، وقد أبرأتك منها إلى خمسمائة، أو حططت منها خمسمائة، أعطني الباقي، فلا خيار له فيما وقع على هذا الوجه[١]؛ لأنه دخولٌ على بصيرة، فإنه لا منفعة فيه، والخيار يُراد للارْتِيَاء، وهذا موضع المساهلة والمسامحة، دون المعاوضة والمرابحة، فهو إسقاط للحق، فكان له المطالبة بما بقي؛ فهو كالعتق مجاناً، والهبة، والهدية.

فصل

وإن كان الصلح معاوضة؛ مثل أن أقر له بعينٍ، أو دينٍ، ثم صالحه على ذلك، فهو كالبيع[٢]، إن كان/ من بيوع الأعيان، دخله خيار المجلس والشرط[٣]، وإن كان صَرْفاً، لم يدخله خيار الشرط، وفي خيار المجلس روايتان[١].

فصل

وأما الحوالة[٢]، فهو إذا قال: أحلتُك بمالك فلاناً، فقبل المحالُ الحوالةَ، لم يدخلها خيار الشرط[٣].

---

(١) فيلزم في الحال. ينظر: الإنصاف ١١/ ٢٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٨٤.

(٢) فيثبت الخيار في الصلح الذي بمعنى البيع. ينظر: الهداية ص٢٣٥، المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٦٨، الإقناع وشرحه ٧/ ٤١١، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٤.

(٣) ينظر ص (٨١٩)

(١) ينظر ص (٨١٩)

(٢) الحوالة: من التحول. وهي: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.
ينظر: المطلع ص٢٩٩، لسان العرب ١١/ ١٩٠، كشاف القناع ٨/ ٢٦٢.

(٣) المذهب أن خيار الشرط لا يثبت إلا في البيع وما في معناه، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يثبت في كل العقود.
ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٦، المقنع والشرح الكبير الإنصاف ١١/ ٢٨٩، الاختيارات الفقهية ص١٢٥، الفروع ٦/ ٢١٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٨.

وأما خيار المجلس، فيحتمل أن يدخلها[(١)]؛ لأنها بيع في ذمَّته في الحقيقة؛ بدليل أنه باع ماله في ذمته بماله في ذمة فلان.

ويحتمل أن لا يدخلها الخيار[(٢)]؛ لأنه إسقاط حق في الحقيقة؛ بدليل أنه لا يجوز بلفظ البيع، وإذا كانت في الأثمان، جاز التفرُّق منها قبل القبض؛ فهي كالإبراء.

فصل

وأما الضمان[(٣)]، فهو كالرَّهن[(٤)]؛ إما أن يكون مطلقاً، أو في بيع.

فإن كان مطلقاً؛ مثل أن يكون له على غيره دين، فبذل له الغير أن يضمنه عنه، فهو بالخيار، إن شاء ضمن، وإن شاء امتنع؛ فإن ضمن له، لزم من جهة الضامن دون جانب المضمون عنه[(١)].

وإن كان في بيع؛ مثل: بعتك على أن تضمن لي الثمن لفلان، أو تقيم لي به ضامناً.

فإذا فعلا نظرت: فإن ضمن في مدة الخيار، لزم من حيث الضمان، وإن لزم العقد، فلا كلام، وإن فسخا العقد، أو أحدهما، زال الضمان، وإن لم يضمن حتى لزم البيع، كان بالخيار بين أن يضمن، أو يدع، فإن ضمن، فلا كلام، وإن امتنع، كان البائع بالخيار.

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٤، المغني ٦/ ٥٠، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٥، الإنصاف ١١/ ٢٧٠.

(٢) وهو المذهب. ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٤، المغني ٦/ ٥٠، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٨، الإنصاف ١١/ ٢٧٠، الإقناع وشرحه ٧/ ٤١٢، المنتهى وشرحه ٣/ ١٨٥.

(٣) الضمان: التزام من يصح تبرعه، أو مفلس، برضاهما، ما وجب، أو يجب على غيره، مع بقائه عليه. الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢٢٥.

(٤) ينظر ما يتعلق بالرهن ص (٨٢١)

(١) المذهب أن الضمان لا يثبت فيه خيار المجلس. ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٤، المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٢، الإنصاف ١١/ ٢٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ١٨٥.

فصل

فأمَّا الشركة، والمضاربة[١]، والجِعالة[٢]، والوكالة، والعاريَّة[٣]، والوصايا، والوديعة[٤]، فالحكم في جميعها واحد في باب الخيار، فلا خيار فيها؛ لكونها جائزة[٥]، والخيار وُضع لأجل فسخ العقود اللازمة، كنوع من الاستدراك؛ لندمٍ يدخل، أو حظٍّ يفوت، فيختار الفسخ، وتكون جائزة كلها، فمتى أحبَّ فسَخَها ـ أعني الشريك، والمضارب، وجميع ما ذكرته ـ.

---

(١) المضاربةُ: هي أن يدفع ماله إلى آخر يتَّجر فيه والربح بينهما. المقنع ١٤/ ٥٤.

(٢) الجِعالةُ: بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التثليث، وهي أن يجعل شيئاً معلوماً، لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً، مدة معلومة، أو مجهولة. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٤٩٤. وينظر: المطلع ص٣٤٠، المصباح المنير ص١٠٢،

(٣) العاريَّةُ: إباحة نفع عين، يحل الانتفاع بها، بغير عوض، تبقى بعد استيفائه، ليردها على مالكها. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٣٥٨.

(٤) الوديعةُ: اسم للمال المودَع. والإيداع: توكيل في حفظه تبرعاً. والاستيداع: توكُّلٌ في حفظه كذلك، بغير تصرف. الإقناع ٣/ ٥.

(٥) فالعقود الجائزة من الطرفين، لا يثبت فيها خيار. وسيشير المصنف إلى ذلك ص (٨٣٦) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٤، المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٨، الإنصاف ١١/ ٢٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٢.

فصل

وأمَّا خيار الشُّفْعَة[١]، فهو على الفور[٢]، قال النبي ﷺ: (هي كَنَشْطَةِ[٣] عقال)[٤].

---

(١) الشُّفْعَةُ: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٤٢٦.

(٢) على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه، بل هو المشهور عنه. الإنصاف ١٥/ ٣٨٤. وينظر: المقنع والشرح الكبير ١٥/ ٣٨٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٩/ ٣٥٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٤/ ١٩٩.

ورواية ثانية: أن الشفعة على التراخي، لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بعفو أو مطالبة بقسمه ونحوه. وعنه: بمضيٍّ مدة يُعلم أنه تارك لها.

ينظر: المغني ٧/ ٤٥٤، المقنع ١٥/ ٣٨٤، الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٣٨٥.

(٣) يقال: نَشَطْتُ الحَبْلَ نَشطاً، عَقَدتُهُ بأُنشُوطَةٍ. والأُنشُوطَةُ: رَبطَةٌ دون العُقْدَة، إذا مُدَّت بأحد طَرَفيها انفتَحَت. وأَنشَطتُ الأُنشُوطَةَ: حَلَلْتُها. وأَنشَطتُ العِقال: حَلَلْتُهُ. وأَنشَطْتُ البعير من عِقَاله: أَطلَقتُه. و«الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ العِقَالِ» تَشْبيهٌ لها بذلك في سرعة بُطْلانها بالتأخير. المصباح المنير ص٦٠٦. وينظر: تهذيب اللغة ١١/ ٢١٥، النهاية ٥/ ٤٩، المغرب ص٤٦٤.

(٤) وتمامه: (إن قُيِّدت ثبتت، وإن تُركت فاللوم على من تركها). هكذا يورده الفقهاء في كتبهم. ينظر: المغني ٧/ ٤٥٤، الشرح الكبير ١٥/ ٣٨٥، شرح المنتهى ٤/ ٢٠٠.

قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٣٧: «ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: «الشفعة كحل العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه». ذكره عبد الحق في الأحكام عنه، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في «المحلى»، وأخرج عبد الرزاق من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها. وذكره قاسم بن ثابت في «دلائله». وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٣٨٠: لا يعرف له إسناد. وينظر: البدر المنير ٧/ ١٥. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الشفعة كحل العقال). أخرجه ابن ماجه، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة ٣/ ١٩١ برقم ٢٥٠٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٧٨ برقم ١١٥٨٩. قال ابن أبي حاتم في العلل ٤/ ٢٩٧: «قال أبو زرعة: هذا حديث منكر». وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ١٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٣٧، والألباني في الإرواء ٥/ ٣٧٩.

وإن أَحبَّ الانتزاع انتزع، ولا خيار/ للمشتري مع الشفيع؛ لأنه يُنزع الشِّقْصُ[1] من يده قهراً وقسراً، ويُملك الشِّقْصُ بأخذه ودفع ثمنه.

وهل يكون له الخيار بعد أخذه ـ أعني الشفيع ـ؟

يحتمل أن لا خيار له[2]؛ لأنه وُضع لإزالة الضرر، فإذا أزاله عن نفسه بأخذ الشِّقْص، فلا خيار له بعد ذلك؛ كالرَّد بالعيب، فإنه إذا ردَّ به، لا خيار له بعد ذلك.

ويحتمل أن يكون له الخيار[3]؛ لأنه يملكه في ابتداء عقد منفرد، فهو كالمشتري من المشتري، يملك الخيار، كذلك (الشفيع)[4] من المشتري[5].

فصل في المساقاة[6]

ويحتمل أن يدخل المساقاة خيار المجلس[7]؛ لأنها معاوضة محضة، وأقل أحوالها أن تكون كالإجارة المعينة.

ويحتمل أن لا يدخلها الخياران معاً[1]؛ لأنه عقد كثُر الغرر فيه؛ لأنه مجهول للطرفين، ولا يقع القبض في الطرفين بها، فلم يدخلها الخياران.

---

(١) الشِّقْصُ، والشَّقِيصُ: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. النهاية ٢/ ٤٣٨. وفي لسان العرب ٧/ ٤٨: «الطَّائِفَةُ من الشيء، والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شِقْصاً من ماله».

(٢) على الصحيح من المذهب. ينظر: المغني ٦/ ٥٠، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٥، الفروع ٦/ ٢١٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٨، الإنصاف ١١/ ٢٧٢، الإقناع وشرحه ٧/ ٤١٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة عدا الأخير.

(٤) غير واضحة في المخطوط، ولعلها ما أثبت .

(٥) قال في المغني ٦/ ٥٠: «لأنها معاوضة يقصد فيها العوض، فأشبهت سائر البيع».

(٦) المساقاةُ: دفع شجر له ثمر مأكول ـ ولو غير مغروس ـ إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزءٍ معلوم له من ثمره. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٢٧٥.

(٧) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٤، المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٨، الإنصاف ١١/ ٢٧٠.

(١) وهو المذهب. ينظر: المصادر السابقة، والإقناع وشرحه ٧/ ٤١٢، المنتهى وشرحه ٣/ ١٨٤.

فصل

وأما الإجارة فإن كانت معينة ـ وهي أن تكون على مدَّة من حين العقد ـ فيقول: أجَّرتك داري هذه شهراً من وقتي هذا، أو عبدي، أو قوسي هذه شهراً من وقتي هذا، فلا يدخلها خيار الشرط(١)؛ لأنها لا تخلو: إما أن تكون محبوسة على المُكْرِي(٢)، أو المكتري(٣).

فإن كانت على المكري، لم يصح؛ لأنه شَرَطَ تأخير قبض الأعيان؛ ولأنه يفضي إلى أن يستوفي المكري مدة تناولها العقد؛ لأنه أكرى شهراً، فإذا انقضى الشهر، استوفى ثلاثة أيام من بعد.

وإن كانت محبوسة على المكتري، فسد أيضاً؛ لأنه شَرَطَ تأخير قبض الأعيان؛ ولأنه اكترى شهراً واستوفى سبعة وعشرين يوماً.

---

(١) الإجارة المعينة إذا كانت مدتها من حين العقد، أو كان بعض مدة العقد يدخل في مدة الخيار، فلا يدخلها خيار الشرط، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ١/ ٢٩٠. وينظر: المستوعب ١/ ٦٠٦، المغني ٦/ ٤٨، الشرح الكبير ١١/ ٢٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٨.

أما إذا كانت مدة الخيار لا تلي العقد، فيثبت فيها خيار الشرط، إذا كانت مدة الخيار لا تشتمل على شيء من مدة العقد.

ينظر: الكافي ٣/ ٣٩٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٨٩، الفروع ٦/ ٢١٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٨.

(٢) المُكْرِي: المؤجِّر. والكِرَاءُ: أُجرة المستأجر.

ينظر: المغرب ص٤٠٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٢٠، تاج العروس ٣٩/ ٣٩٢ .

(٣) المكتري: المستأجِر. ينظر: المصادر السابقة.

والذي نصره شيخنا ﷺ في «الخلاف»[1]، أنه يدخلها خيار الشرط، معينة كانت، أو في الذمة؛ لأنه عقد معاوضة محضة، لا يُشترط التقابض فيها حال المجلس، فجاز أن يدخلها خيار الشرط؛ كالبيع.

فصل

وأما خيار المجلس، فيدخلها[2]؛ لأن لكلٍّ واحد منهما رفع هذا الخيار عقيب العقد فيلزم، فإذا لم (يرفعا)[3]، فالمكتري قد اختار ترك استيفاء المنفعة؛/ فهو كما لو قبض الدار ولم يسكنها.

ويفارق خيار الشرط؛ لأنه لا يرتفع بالتفرّق إذا تفرَّقا، فلا بد من مُضيِّ المدة.

فصل

وإن كانت الإجارة في الذِّمَّة[4]؛ مثل أن يقول: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب، أو تبني لي هذا الحائط، أو حائطاً من صفته كذا، أو ثوباً من صفته كذا،

---

(١) هو كتاب التعليق. وكتاب الإجارة منه غير مطبوع ـ فيما أعلم ـ. وينظر اختيار القاضي هذا في الجامع الصغير ص١٩٢، المستوعب ١/ ٦٠٦، المغني ٦/ ٤٨، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٩٠.

(٢) يثبت خيار المجلس في الإجارة مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ١١/ ٢٦٨. وينظر: الهداية ص٢٣٥، المستوعب ١/ ٦٠٤، المغني ٦/ ٤٨، الشرح الكبير ١١/ ٢٦٨، الفروع ٦/ ٢١٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٤.

وقيل: لا يثبت في إجارة تلي العقد. وهو وجه في الكافي ٣/ ٣٩٥.

وينظر: الفروع ٦/ ٢١٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٧، الإنصاف ١١/ ٢٦٩.

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوط، ولعلها ما أثبت.

(٤) وهي الإجارة على العمل، أو على منافع في مدة لا تتعقب العقد؛ كإجارة الدار شهر رمضان وهما في شهر رجب. المستوعب ١/ ٦٠٦.

دخلها الخياران معاً[(١)]؛ لأنه عقد معاوضة لا يبطل قبل القبض بالتفرُّق، فدخله الخياران؛ كبيوع الأعيان.

فصل

وأما الوقف، فمتى وقف شيئاً، فلا خيار له بعد ذلك[(٢)]؛ لأنه بذل حظه للغير على بصيرة بغير عوض، فهو كالعتق ونذر الهدي سواء.

فصل

وأما الهبة[(٣)]، فالواهب بالخيار، إن شاء أقبض، وإن شاء منع[(٤)].

فإذا أقبض، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة في الوقف، والهبة وسائر التبرعات أنه لا حظ له فيها؛ لأنه بذل ماله بغير عوض، فوضع الخيار لا ينافي الحظ، لا معنى له هاهنا.

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٤، ٦٠٦، المغني ٦/ ٤٨، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٦٨، ٢٨٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١١، ٤١٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٤، ١٨٨.

(٢) الوقف عقد لازم لا يقصد به العوض، فلا يثبت فيه الخيار.
ينظر: المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٠، الإنصاف ١١/ ٢٧٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٢، ٤١٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٥، ١٨٨.

(٣) الهبة إن كانت بغير عوض، فلا يثبت فيها خيار. ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٤، المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٠، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٧، الإنصاف ١١/ ٢٧٢.
وإن كانت بعوض فيدخلها الخياران على إحدى الروايتين، لأنها نوع من البيع.
ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٤، المغني ٦/ ٤٨، الشرح الكبير ١١/ ٢٦٨، ٢٨٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٧، الإنصاف ١١/ ٢٧١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١١، ٤١٨، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٤، ١٨٨.

(٤) لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض. ينظر: الإنصاف ١١/ ٢٧٢، ١٧/ ١٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٠/ ١٢٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٤/ ٣٩٦.

فصل

وأما النكاح، فلا خيار فيه[1]؛ لأن المقصود منه أعيان الأزواج دون العوض.

ألا ترى أنه ينعقد من غير تسمية للعوض، ولا رؤية للزوجة، ولا صفة، ولا يثبت فيه خيار رؤية، فعلمت أنه لا يعقد إلا لمجرد الأُلفة والوصلة بعين الزوج المعقود معه والزوجة، دون شيء آخر؛ ولأن الغالب تقديم الارْتِيَاءِ عليه، لا تأخيره عنه، بخلاف صفقات الأسواق في بيوع الأموال.

فصل

فإن شرط فيه الخيار، فالشرط باطلٌ قولاً واحداً[2].

وهل يبطل العقد ببطلان الشرط؟

على روايتين[3] خرَّجها شيخنا[1]؛ لأنها منصوصتان، بناءً على الشروط

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٤، المغني ٦/ ٤٩، المحرر ص٣٦٨، الشرح الكبير ١١/ ٢٦٩، ٢٨٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٨، الإنصاف ١١/ ٢٧٣، الإقناع وشرحه ٧/ ٤١٢، ٤١٨.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص٢٣٠، الهداية ص٣٩٣، المغني ٩/ ٤٨٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٤٢٤، الإقناع وشرحه ١١/ ٣٨٠، المنتهى وشرحه للبهوتي ٥/ ١٨٩.
وعنه: صحة الشرط. قال القاضي في الجامع الصغير ص٢٣٠: «ونُقل عنه ما يدل على صحة الجميع، وفيه بُعْدٌ». واختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحة العقد والشرط.
ينظر: المحرر ص٣٦٨، الاختيارات الفقهية ص٢١٨، الفروع ٨/ ٢٦٨، الإنصاف ١١/ ٤٢٥.

(٣) إحداهما: يصح العقد. وهو المذهب. ينظر: الهداية ص٣٩٣، المغني ٩/ ٤٨٨، المقنع والشرح الكبير ٢٠/ ٤٢٤، المحرر ص٣٦٨، الفروع وتصحيحه ٨/ ٢٦٨، الإنصاف ٢٠/ ٤٢٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١١/ ٣٨٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٥/ ١٩٠.
والرواية الثانية: يبطل العقد. ينظر: الهداية ص٣٩٣، المغني ٩/ ٤٨٨، المقنع ٢٠/ ٤٢٤، المحرر ص٣٦٨، الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٤٢٦، الفروع وتصحيحه ٨/ ٢٦٨.

(١) ينظر: الجامع الصغير ص٢٣٠، المحرر ص٣٦٨، الإنصاف ٢٠/ ٤٢٥.

الفاسدة في البيع[١].

في المنصوص عن أحمد ﷺ: إذا شرط أن يُردَّ المهرُ، جاز النكاح، ولم يُردَّ عليه. فقد أبطل الشرط، وصحح العقد[٢].

فصل

فإن شرط الخيار في الصداق[٣]، قال شيخنا[٤]: عندي أن العقد صحيحٌ؛ لأن الصداق عقدٌ ثانٍ، فهو كالمنفرد عن النكاح، بحيث لا يفسد بفساده.

وأما الخلع، فعلى ضربين[٥]: مُنْجَز، وخلع بصفة[١].

فالمنجز قولها: طلقني طلقة بألف، فقال: قد طلقتك بها طلقة، احتمل أن يكون له خيار المجلس في الامتناع من قبض الألف، فيكون الطلاق/ رجعياً؛ لردِّه العوض.

---

(١) الشروط التي تنافي مقتضى البيع باطلة، وهل يبطل البيع؟ على روايتين.
ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٣٢، الإقناع وشرحه ٧/ ٣٩٩.

(٢) ينظر: الهداية ص٣٩٣، المغني ٩/ ٤٨٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٤٢٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١١/ ٣٨١.

(٣) إذا شرط الخيار في الصداق، فقيل: هو كشرط الخيار في النكاح على ما تقدَّم في الفصل السابق. ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. وقيل: يصح هنا، وقطع في المغني والشرح، بصحة النكاح، وصوَّبه المرداوي في الإنصاف، وتصحيح الفروع. وأطلق في المغني والشرح في الصداق ثلاثة أوجه: صحة الصداق مع بطلان الخيار، وصحة الصداق وثبوت الخيار فيه، وبطلان الصداق.
ينظر: المغني ٩/ ٤٨٩، الشرح الكبير ٢٠/ ٤٢٦، الفروع وتصحيحه ٨/ ٢٦٩، الإنصاف ٢٠/ ٤٢٦، الإقناع وشرحه ١١/ ٣٨٠، المنتهى وشرحه للبهوتي ٥/ ١٩٠.

(٤) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة، ولعله في كتابه «المجرد»، أو ضمن المفقود من كتابه «التعليق» .

(٥) ينظر: الكافي ٤/ ٤١١، شرح الزركشي ٥/ ٣٦٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٢/ ١٥٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٥/ ٣٤٩، ٣٥١.

(١) وهو المعلق على شرط. ينظر: المصادر السابقة.

ويحتمل أن لا خيار له[١]؛ لأن القصد إيقاع الطلاق دون العوض، ألا ترى أنه يصح بغير عوض، فهو كالنكاح.

وإن كان الخلع بالصفة؛ كقوله: إن أعطيتيني ألفاً فأنت طالق، أو متى أعطيتيني ألفاً فأنت طالق، فهو على التراخي في المسألتين، والخيار إليها في الدفع والعطاء والامتناع[٢].

ولا يثبت خيار المجلس في رفع ما أوجبه لها؛ لأنه تعلق بصفة لا يمكنه رفعها.

فصل

وأما عقد السَّبْق[٣] والرَّمْي؛ فإن قلنا: إنه جِعالة[٤]، فقد مضى حكمها[٥]، من أنه لا يثبت فيها الخياران جميعاً.

---

(١) المذهب أنها تبين منه بقوله: «طلقتك»، ويستحق الألف، ولا خيار له.

ينظر: المغني ١٠/ ٢٩٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٧٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٢/ ١٦٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٥/ ٣٥١.

(٢) ينظر: المغني ١٠/ ٢٩٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٧٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٢/ ١٥٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٥/ ٣٤٩.

(٣) السَّبْقُ: بسكون الباء مصدر سبقه سبْقاً ومسابقة، وهي المجاراة بين حيوان ونحوه. وبفتحها: الجُعل المخرج في المسابقة.

ينظر: المطلع ص٣٢١، شرح الزركشي ٧/ ٥٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٩، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٣٤٧.

(٤) وهو المذهب.

ينظر: الكافي ٣/ ٤٢٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٩/ ١٧٠.

(٥) ص (٨٢٥). وينظر ص (٨٣٦)

وإن قلنا: إنه إجارة[١]، فقد مضى حكمها[٢]، في أنه [يثبت][٣] فيها الخياران.

وإن قلنا: ليس إجارة، لم يثبت فيه الخيار[٤]؛ لأنه ليس يقصد به العوض، ولهذا لا يجوز أن يأخذ العوض لنفسه بل للمُحلِّل.

فصل

وأما القسمة؛ فإن كان فيها عوض[٥]، فهي كالبيع يدخلها الخيار[٦].

وإن لم يكن فيها ردٌّ[٧]، فعُدِّلت السِّهامُ، ووقعت القرعة، نظرت؛ فإن كان القاسم هو الحاكم، فإذا وقعت القرعة، فلا خيار[٨]؛ لأنه حُكْمٌ.

---

(١) وهو وجه ذكره القاضي، فيكون عقداً لازماً، ليس لأحدهما فسخه.
ينظر: الكافي ٣/ ٤٢٧، المقنع ١٥/ ٣١، الشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٢٩.

(٢) ينظر ص (٨٢٨) وما بعدها.

(٣) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «لا يثبت» ولعل الصواب ما أثبته؛ إذ أن الإجارة يثبت فيها الخياران، إلا الإجارة المعينة إذا كانت مدتها من حين العقد، أو كان بعض مدة العقد يدخل في مدة الخيار، فلا يدخلها خيار الشرط على المذهب. ينظر ص (٨٢٨) وما بعدها.

(٤) المذهب عدم ثبوت خيار المجلس في السبق. وهو أحد الوجهين. ينظر: الهداية ص٢٣٥، المغني ٦/ ٥٠، المحرر ص١٧٥، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٨، الإنصاف ١١/ ٢٧٠، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٥، كشاف القناع ٧/ ٤١٢.
والوجه الثاني: يثبت فيه الخيار. ينظر: الهداية ص٢٣٥، المغني ٦/ ٥٠، المحرر ص١٧٥، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٨، الإنصاف ١١/ ٢٧٠.

(٥) وهي قسمة التراضي. ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١١، ٤١٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٤، ١٨٨.

(٦) خيار المجلس، وخيار الشرط. ينظر: الإنصاف ١١/ ٢٧٢، ٢٩٠، الإقناع وشرحه ٧/ ٤١١، ٤١٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/ ٥٦٥.

(٧) وهي قسمة الإجبار. ينظر: الإقناع وشرحه ٧/ ٤١١، ٤١٩، المنتهى وشرحه ٣/ ١٨٤، ١٨٨.

(٨) ينظر: الإنصاف ١١/ ٢٧٢.

وإن كان القاسمُ الشريكين ، فلا يدخلها خيار المجلس[١] ـ أيضاً ـ؛ لأنها إفراز حقٍّ، وليست بيعاً[٢].

فصل

وأما الكتابة[٣]، فالكتابة[٤] لا خيار للسيِّد فيها؛ لأنه دخل على أنه باع مالَه بماله بلا حظٍّ، فهي كالتبرع.

وأما العبد، فله الخيار أبداً، مع القدرة على الوفاء والعجز، والخيار إليه في الامتناع من الأداء[٥]، فإذا امتنع، كان الفسخ إلى السيِّد، هذا ظاهر كلام الخرقي[٦].

وقال أبو بكر[٧]: إنه إذا كان قادراً على الوفاء، فلا خيار له، وإن عجز عنه، فله الخيار.

---

(١) ينظر: الإنصاف ١١/ ٢٧٢، ٢٩٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١١، ٤١٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٤، ١٨٨.

(٢) ينظر: النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرر ١/ ٤٠٨، الإنصاف ١١/ ٢٧٢.

(٣) الكتابة: بيعُ سيِّدٍ رقيقَه نفسَه أو بعضَه بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم، يصح السلم فيه، مُنجَّم، يُعلم قسط كل نجم ومدته، أو منفعة مؤجلة منجَّمة. الإقناع ٣/ ٢٧٣.

(٤) الكتابة عقد لازم من الطرفين، لا يدخلها خيار، هذا المذهب، وجزم به كثير من الأصحاب. الإنصاف ١٩/ ٣٣٠. وسيذكر المصنف ذلك في الفصل التالي.
وينظر: المستوعب ١/ ٦٠٤، المغني ١٤/ ٥١٠، المقنع والشرح الكبير ١٩/ ٣٣٠، الفروع ٦/ ٢١٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٨، الإقناع وشرحه ٧/ ٤١١، المنتهى وشرحه ٣/ ١٨٤.

(٥) ما ذكره المصنف من أنه لا خيار للسيد، والعبد له الخيار أبداً، هو اختيار القاضي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفيه نظر».
ينظر: النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرر ١/ ٤٠٧، الإنصاف ١٩/ ٣٣٠.

(٦) مختصر الخرقي ص١٦٥. وينظر: المغني ١٤/ ٥١٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/ ٣٤١، شرح الزركشي ٧/ ٥٠٢.

(٧) ينظر: النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرر ١/ ٤٠٨، الإنصاف ١٩/ ٣٣١.

فصل

فخرج من جملة هذا التفصيل[١]، أن العقود على ضربين: عقودٌ لازمة، وعقودٌ جائزة.

فالجائزة: لا يقال فيها خيار مجلس، ولا خيار شرط[٢]؛ لأن الخيار يُراد للاستدراك بالفسخ، والجائزة يملك فسخها أيَّ وقت أحبَّ، فلا معنى لإتيان خيار شرطٍ، ولا مجلس.

والعقود الجائزة مثل: الشركة، والمضاربة، والجعالة،/ والوكالة، والوصية[٣].

وأمَّا اللازمة فعلى ضربين: ما لا يقصد بها المعاوضة[٤]؛ كالنكاح[٥]، والكتابة[٦]، فلا يدخلها الخياران.

وما يُقصد بها المعاوضة[٧]، تنقسم عقدين؛ عقد على منفعة، وعقد على عين.

فالعقد على منفعة؛ كالإجارة[٨]، والمساقاة[٩]، ونحوها، وقد مضى حكمها.

وأما العقد على العين؛ كالبيع، وهو على ضربين: ما اشترط فيه القبض قبل التفرُّق[١]؛ وهو الصَّرف، فلا يدخله خيار الشرط رواية واحدة[٢]، وفي خيار

(١) المذكور في الفصول السابقة بدءً من ص (٨١٩)

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٧٣.

(٣) أشار المصنف لذلك ص (٨٢٥)

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٤٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٦٩.

(٥) ينظر ص (٨٣١)

(٦) ينظر ص (٨٣٥)

(٧) ينظر: المغني ٦/ ٤٨.

(٨) ينظر ص (٨٢٨) وما بعدها.

(٩) ينظر ص (٨٢٧)

(١) ينظر: المغني ٦/ ٤٩.

(٢) ينظر ص (٨١٩)

المجلس روايتان[١].

وما لم يُشترط فيه القبض، دخله الخياران معاً[٢]، فهذا حكم الخيارين.

فصل

وينتقل الملك بنفس الإيجاب والقبول، ولا يحتاج إلى مُضيٍّ مدة الخيار[٣]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (من باع عبداً وله مالٌ، فمالُه للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع)[٤].

فدلَّ على أنه بالشرط يكون للمبتاع، سواء كان هناك خيار، أو لم يكن، فهو على (العزم)[١].

ولأنه بيع منعقد، أو بيع صحيح، فنَقَلَ الملك، كما لو لم يكن فيه خيار[٢].

---

(١) ينظر ص (٨١٩)

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٤٨.

(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ١١/ ٣٠٢. وينظر: التعليق ٣/ ٦١، الهداية ص٢٣٧، المغني ٦/ ٢٠، المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٠٢، الفروع ٦/ ٢٢٠، قواعد ابن رجب ٣/ ٣٠٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩١.

والرواية الأخرى: لا ينتقل الملك عن البائع حتى ينقضي الخيار. فعليها يكون الملك للبائع.

ينظر: الهداية ص٢٣٧، المغني ٦/ ٢٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٠٢، الفروع ٦/ ٢٢٠، قواعد ابن رجب ٣/ ٣٠٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ص٤٧٠ برقم ٢٣٧٩. ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر ٣/ ١١٧٣ برقم ١٥٤٣/ ٨٠.

(١) هكذا في المخطوط، وفي التعليق ٣/ ٦٢ «العموم» وهو الأقرب.

(٢) التعليق ٣/ ٦٢.

فصل

وسواءٌ كان الخيار للبائع أو للمشتري، فإنه يخرج المبيع عن ملك البائع[(١)]؛ لأنه مبيع انتقل عن ملك البائع، فدخل في ملك المشتري، كغير المشروط فيه؛ لأنه خيار فلا يمنع انتقال الملك كخيار العيب.

فصل

وخيار المجلس ـ أيضاً ـ لا يمنع نقل الملك كخيار الشرط سواء[(٢)]؛ للعِلَّة المتقدِّمة[(٣)].

فصل

وفوائد نقل الملك[(٤)]: أن البائع إذا أَعتق العبد، أو الأَمة المبيعة في مُدَّة الخيار، لا ينفذ عتقه[(٥)]؛ لانتقال ملكه، بهذا علَّل أحمد رضي الله عنه[(٦)]؛ لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق فيما لا يملك ابن آدم)[(١)].

---

(١) ينظر: التعليق ٣/ ٦١، المغني ٦/ ٢٠، الشرح الكبير ١١/ ٣٠٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ١٩١.

(٢) ينظر: الإنصاف ١١/ ٣٠٣، والمصادر السابقة.

(٣) ص (٨٣٧)

(٤) ذكر الحافظ ابن رجب في قواعد (٣/ ٣٠٣) فوائد عديدة.

(٥) ينظر: التعليق ٣/ ٧٠، الهداية ص٢٣٧، المغني ٦/ ٢٦، الشرح الكبير ١١/ ٣٢٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٣.

(٦) ينظر: التعليق ٣/ ٧٠.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح ٢/ ٥١٥ برقم ٢٠٤٨. بلفظ: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك). وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٦، والحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٤٥٥. وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ١٥٢.

وعبارة: (لا عتق فيما لا يملك ابن آدم). تأتي في حديث آخر في الفصل التالي.

وهذا غير مالك بعد إيجابه للبيع، فيجب أن لا يملك العتق، ولا ينفذ عتقه؛ لأن ملكه قد زال بالبيع، فلم ينفذ عتقه ابتداءً؛ كما لو انقضت مدة الخيار، أو لم يشترط أجلاً[1].

ولا يلزم العتق المشروط في البيع؛ لأنه لم ينفذ ابتداءً، وإنما نفذ استناداً إلى الشرط/ الموجود في الملك، قبل إزالة الملك[2].

فصل

فإن أَعتق المشتري في مُدَّة الخيار، نفذ عتقه، سواء كان الخيار له، أو للبائع، أو لهما، سواء تَمَّم البائع البيع، واختاره [و][3] أمضاه، أو لم يُتمِّم[4]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ قال: (لا عتق فيما لا يملك ابن آدم)[5].

فدلَّ على أن عتقه فيما يملك نافذ؛ ولأنه عِتق من مالك تامِّ الملك جائز التصرف، فنفذ؛ كما لو تَمَّم البائع البيع.

---

(١) ينظر: التعليق ٣/ ٧١.

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٧١.

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) ينظر: التعليق ٣/ ٧٥، الهداية ص٢٣٧، المغني ٦/ ٢٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٢٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٣٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٣٨١، ٣٩٢ برقم ٦٧٦٩، ٦٧٨٠. وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح ٢/ ٢٥٨ برقم ٢١٩٠. والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ص١١٨١. والدارقطني ٥/ ٢٧ برقم ٣٩٣١-٣٩٣٤. والبيهقي ٧/ ٥٢٠ برقم ١٤٨٧٠. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». وقال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٤١: «حديث حسن». وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٧٣.

وأكثر ما فيه ملك البائع الفسخ عليه[١]، وهذا لا يمنع نفوذ عتقه؛ كالأب إذا وهب لابنه، مَلَك فسخ الهبة، ولا يَمنع تملُّك الأب للفسخ، نفوذ عتق الابن، كذلك هاهنا.

وكذلك إذا كان بالمبيع عيب، فإنه يملك الفسخ، وينفذ العتق[٢].

فصل

فهذا حكم التصرُّف بالعتق.

فأمَّا فوائد الانتقال غير العتق: فإنه إذا كان المبيع عبداً، أو أَمَةً، وجاءت ليلة الفطر وهو في ملك المشتري، كان عليه الفِطرة[٣]، وإن كان الخيار لم ينقض؛ لانتقال الملك إليه، ولا يجب على البائع؛ لانتقال الملك عنه.

فصل

فأمَّا التصرُّف بغير العتق، فعلى ضربين: وطء، وغيره[٤].

فأمَّا الوطء، فلا يملكه المشتري[٥]؛ لأنه لا يكفي فيه مجرَّد الملك مع تعلُّق حقِّ الغير بالأَمَة، ويحتاج إلى خلوص الملك، وانقطاع العُلَق[١]؛ بدلالة الأَمَة المرهونة يُمنع من وطئها، وينفذ عتقه فيها، وكذلك المشتركة، فالوطء يحتاج إلى ملك تامٍّ، ولا يُراعى فيه مجرَّد الملك؛ لأنه آكد التصرفات.

---

(١) في التعليق ٣/ ٧٦: «ولأن أكثر ما فيه: أن البائع يملك استرجاعه».

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٧٦.

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ٧٦، المغني ٤/ ٢٩٩، قواعد ابن رجب ٣/ ٣٠٣، الإنصاف ١١/ ٣٠٥.

(٤) ينظر الكلام على الضرب الثاني ـ غير الوطء ـ ص (٨٤٣)

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٢٧، الشرح الكبير ١١/ ٣٢٩.

(١) العُلَق: جمع عُلْقَة، يُقال: لم تبْقَ لي عنده عُلْقَةٌ، أي: شيءٌ. ومثلها العَلاقة. ينظر: المصباح المنير ص٤٢٥، تاج العروس ٢٦/ ١٩٨.

فصل

فإن خالف ووطئ، فلا حدَّ عليه[١]؛ لأن هناك ملك، والحدُّ يسقط بشبهة الملك، فضلاً عن الملك؛ بدلالة الوطء من الأب لجارية ابنه مع عدم الملك؛ لحصول شبهة الملك.

فصل

فإن جاءت بولد، فالنسب لاحقٌ[٢]؛ لسقوط الحدِّ؛ لأن كلَّ وطءٍ مكلفٍ أسقط الحدَّ، ألحق النسب؛ بخلاف المجنون.

فصل

وإنما أُلحق؛ لاعتقاده جواز وطئها، فهو كوطء الشبهة، ووطء أَمَة ابنه؛ بل هذا أحق بحكم الاستيلاد؛ لأنه في ملكه، وأَمَة ابنه ليست ملكاً؛ لكن في حكم الملك للشبهة.

فصل

وتصير بهذا الاستيلاد أمَّ ولد[٣]، ولا مهر عليه[١]؛ لأنه وطء صادف ملكه.

فصل/

ولا يجب عليه قيمة الولد ـ أيضاً ـ، سواء كان اختار البائع فسخ العقد، أو إمضاءه[٢]؛ لأن أكثر ما فيه تمليك الفسخ، وذلك لا يوجب الرجوع بالولد، ولا

---

(١) ينظر: الإرشاد ص١٩٤، التعليق ٣/ ٧١، المغني ٦/ ٢٨، الشرح الكبير ١١/ ٣٣٠.

(٢) بالمشتري، والولد حرٌّ. ينظر: المغني ٦/ ٢٨، المقنع والإنصاف ١١/ ٣٢٩، الشرح الكبير ١١/ ٣٣٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٣١.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٢٨، المقنع والإنصاف ١١/ ٣٢٩، الشرح الكبير ١١/ ٣٣٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٣٠.

(١) ينظر: المغني ٦/ ٢٨، الشرح الكبير ١١/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٢٨، الشرح الكبير ١١/ ٣٣٠، كشاف القناع ٧/ ٤٣٠.

بالمهر؛ كالأب إذا وطئ جارية ابنه، والأَمَة المرهونة، لا يرجع على أبيه؛ لتملكه الفسخ عليه بمهرها ولا قيمة ولدها، كذلك هاهنا.

فصل

وإذا ثبت ذلك وأن تصرُّف المشتري ناقل[(١)]، فمتى تصرَّف المشتري بالعتق، أو الاستيلاد، لم يسقط بتصرُّفه حقُّ البائع من الفسخ، سواء كان الوطء بعلمه، أو بغير علمه[(٢)]؛ لأن سكوته والغير يتصرَّف في حقِّه، لا يُسقط رجوعه؛ كما لو كان إنسان يأكل طعام إنسان لم يقدِّمه له ولا أباحه، وهو ساكت، أو يحرق ثوبه، وهو ساكت، فإنه لا يسقط الضمان عن الفاعل، كذلك هاهنا.

فصل

فإن فسخ البائع البيع بعد تصرُّف المشتري بالاستيلاد والعتق، فبماذا يرجع، وقد تلف الرِّق وبَعُدَ الرجوع؟ قال أصحابنا: يرجع بقيمة الجارية[(١)].

وإن أمضى البيع رجع البائع بثمن الجارية؛ لأن الرجوع بالثمن أنه بقاء للعقد وتمامه، والرجوع بالقيمة أنه انفساخه.

وسنذكر ألفاظ إمامنا أحمد ﷺ في ذلك فيما بعد ـ إن شاء الله ـ[(٢)].

---

(١) ينظر ص (٨٣٧)

(٢) هذه إحدى الروايتين: وهي أنه يبطل خيار المشتري، ولا يبطل خيار البائع، بل له الفسخ. والرواية الأخرى وهي الصحيح من المذهب: يبطل خيارهما.
ينظر: المغني ٦/ ٢٦، المقنع والإنصاف ١١/ ٣٢٢، المحرر ص١٧٤، الشرح الكبير ١١/ ٣٢٢، ٣٢٥، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٨.

(١) أي يرجع المشتري على البائع بقيمة الجارية يوم العتق. هذه إحدى الروايتين. والأخرى: ليس له إلا الثمن الذي انعقد به البيع. ينظر: الإرشاد ص١٩٤، الهداية ص٢٣٧، الشرح الكبير ١١/ ٣٢٥، الإنصاف ١١/ ٣٢٤.

(٢) لعله في كتاب العتق، وهو ضمن الأجزاء المفقودة من الكتاب.

فصل

وقد انقطع خيار المشتري بهذا الوطء، ويكون ذلك رضىً بالبيع، ورفعاً لخياره[(١)]، نصَّ عليه[(٢)]؛ لأن المسلم لا يطأ إلا في ملك، فلمَّا وطئ علمنا أنه أراد تمام العقد ولزومه.

فصل

فإن تصرَّف تصرُّفاً لا يلزم في نفسه، لم يَمنع ذلك لزوم البيع؛ مثل أن باع في مُدَّة الخيار، أو وهب وأقبض، أو وقف، كان ذلك قطعاً لخياره، وإلزاماً لنفسه حكم العقد[(٣)]، وإن لم تصح هذه الأشياء فيه، أومأ إليه أحمد رضي الله عنه.

فصل

وأما الاستخدام[(١)]، فهل يُبطل خياره[(٢)] أم لا؟

على روايتين:

إحداهما: يبطل[(٣)]؛ قياساً على الوطء.

---

(١) الصحيح من المذهب أن وطء المشتري إمضاء للبيع وإبطال لخياره. وعنه: لا يكون إمضاء، ولا يبطل خياره. ينظر: المغني ٦/ ١٨، المحرر ص١٧٤، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣١٨، الفروع ٦/ ٢٢٢، المبدع ٣/ ٤١١، الإقناع وشرحه ٧/ ٤٢٩، المنتهى وشرحه ٣/ ١٩٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١١/ ٣١٨، الفروع ٦/ ٢٢٢، المبدع ٣/ ٤١١.

(٣) الحكم هنا كالحكم في الوطء المشار إليه في الفصل السابق، ففيه الروايتان السابقتان.

(١) أي: استخدام المبيع.

(٢) أي: خيار المشتري.

(٣) ينظر: الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦١٠، المغني ٦/ ١٩، المقنع ١١/ ٣١٧، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٢٠، الفروع وتصحيحه ٦/ ٢٢٢.

والثانية: لا يبطل[1]؛ بخلاف الوطء[2]، والوقف[3]؛ لأن ذلك إذا وُجِد من البائع يكون فسخاً، فإذا وجد من جهة المشتري/ لا يكون رضىً وإمضاء.

ولأن الاستخدام قد يفعله الإنسان فيما لا يملك، ولا يطأ في غير ملك، ولا يقف غير ملكه، ولا يبيع ما لا يملكه، فلما كانت تلك الأشياء تقف على الملك، علمنا أنه لما فعلها صمَّم على إمضاء العقد، وتَمَّمه الملك، والاستخدام بخلافها.

فصل

فإن كان الوطء من جهة البائع، فقال أحمد ﵁: الحدُّ إذا كان عالماً بتحريم الوطء[4].

وذلك لأن وطأه لم يصادف ملكاً، ولا شبهة ملك، فكان عليه الحدُّ.

ويحتمل: أن لا يجب عليه الحدُّ[5]، وهو الأشبه عندي بأُصولنا؛ لأن بأول (...)[6] باشرها لشهوة، حصل اختياره لاسترجاعها، فحصل تمام الوطء في ملك سبق الوطء، فلا يجب الحدُّ؛ لأن هذا أكثر شبهة؛ بل ربما كانت إباحة محضة لا شبهة.

---

(١) وهو المذهب. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣١٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٣٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٤، والمصادر السابقة.

(٢) ينظر الكلام في الوطء ص (٨٤٣)

(٣) ينظر الكلام في الوقف ص (٨٤٨)

(٤) قال القاضي في التعليق ٣/ ٨٣: «نقل أبو بكر في كتاب «الخلاف» عن أحمد في رواية مهنا: إذا وطء البائع قبل الافتراق، فعليه الحد إن كان عالماً...». هذا المذهب، وهو من المفردات. ينظر: الإرشاد ص١٩٤، المغني ٦/ ٢٨، المقنع ١١/ ٣٣٠، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٣٢، قواعد ابن رجب ٣/ ٣٠٦، الإقناع وشرحه ٧/ ٤٣١، المنتهى وشرحه ٣/ ١٩٢.

(٥) على كل حال. اختاره في المغني والشرح، وصوبه في الإنصاف، وقال: «حكاه بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد».

ينظر: المغني ٦/ ٢٨، المقنع ١١/ ٣٣٠، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٣١، قواعد ابن رجب ٣/ ٣٠٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٣١.

(٦) كلمة غير واضحة في المخطوط، كأنها «خرق» أو كلمة نحوها.

ويحتمل: أن يكون قول أحمد ﷺ: «يجب الحدُّ»[١]، يدل على أن الوطء ليس بخيار[٢]؛ إذ لو كان خياراً لحصل به استدراك الملك، وما يحصل به الملك المسقط للحدِّ لن يجب به الحدُّ، وثبوت الرجوع له لا يكون شبهة في إسقاط الحدِّ مع العلم بالتحريم؛ كما لو وجد بالثمن عيباً؛ وهو إن باع جارية بعبدٍ، وقبض العبد، وأقبض الجارية، فأراد وطء الجارية لظهوره على عيب في العبد، لا يملك ذلك[٣]، وإن ملك الفسخ بالعيب والرجوع؛ كذلك هاهنا، وذلك لأن الوطء لا يستباح بالحق، وإنما يستباح بتمام الملك.

فصل

فإذا ثبت ذلك، فإنه يكون بالوطء مختاراً للفسخ[٤]؛ لأن ذلك دلالة على الفسخ؛ إذ لو أراد إتمام البيع وإمضاءه لم يطأ، فحصل كالقول.

فإن قيل: الفعل الأول يمنع الثاني؛ لأن الوطء إذا كان استرجاعاً لن يكون موجباً للحدِّ، والحدُّ يسقط بأيسر شبهة، فيكون ما هو سبب لملك، سبب لإيجاب الحدِّ، وذلك محال.

قيل: بل الاسترجاع بأول مباشرة لشهوة بالوطء، حصل في تمام ملكه، فكيف يوجب الحدَّ؛ ولأنه وطء حصل به استدراك على قول أحمد/ ﷺ[١]، وهذا بمثابة من أسلم وتحته عشر نسوة، له اختيار أربع منهنَّ، ومفارقة البواقي، فإن بادر فوطئ

---

(١) المشار إليه أول الفصل.

(٢) ينظر الفصل التالي.

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب ١/ ٤٢٨ «القاعدة: ٥٥».

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٢٠، الشرح الكبير ١١/ ٣١٧، الفروع ٦/ ٢٢١، الإنصاف ١١/ ٣١٨.
والرواية الأخرى: أنه لا يكون فسخاً، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب. الإنصاف ١١/ ٣١٨. وينظر: المغني ٦/ ٢٠، الشرح الكبير ١١/ ٣١٧، المحرر ص١٧٤، الفروع ٦/ ٢٢١، الإقناع وشرحه ٧/ ٤٢٩، المنتهى وشرحه ٣/ ١٩٤.

(١) ينظر ص (٨٤٤)

أربعاً، كان وطؤه لها رضىً لها وإمساكاً، ودلالة على زوال الإعراض الذي كان حصل بالطلاق، كذلك هاهنا.

وكذلك مُدَّة الإيلاء، يبطلها الوطء.

وكذلك البيع، لو باع جارية فأفلس المشتري فوجدها البائع بعينها، فله استرجاعها بالقول، وفسخ البيع، فإن وطئها كان وطؤه لها استرجاعاً[١].

وكان شيخنا ﷺ يقول[٢]: يتوجَّه في وطء المبيعة بعد فَلَس المشتري، أن لا يكون استرجاعاً؛ لأن ملك المشتري مستقرٌّ، فجاز أن لا يرتفع بوطء البائع، وليس كذلك في مسألتنا، فإن ملك المشتري غير تامٍّ، فكان للبائع الاسترجاع بالقول، فجاز أن يحصل الاسترجاع بالوطء.

وحكم مسألة المفلس، حكم من باع أَمةً بعبدٍ، ووجد بالعبد عيباً، كان له استرجاعها بالقول، وهل يحصل استرجاعه بوطئها على ما ذكرناه من الاحتمالين؟ والصحيح أنه لا يحصل بذلك[٣].

فصل

هذا الكلام في التصرُّف بالوطء.

فأمَّا تصرُّفهما بغير ذلك؛ كالهبة، والبيع، والوصية، ونحو ذلك، فإن وُجد ذلك من جهة البائع، كان فسخاً للبيع[١]؛ لأن تحت تصرفه اختيار للفسخ، ولا يفتقر في ذلك إلى صريح الفسخ؛ لأن ملك المشتري ما استقرَّ، وفارق هذا الفَلَس؛ لأنه مانع من استقرار ملك المشتري.

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب ١/ ٤٢٨ «القاعدة: ٥٥».

(٢) كما في كتابه «الخلاف». ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب ١/ ٤٢٨ «القاعدة: ٥٥».

(١) هذه رواية. ينظر: المغني ٦/ ٢٠، المقنع ١١/ ١١٦، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣١٧، الفروع ٦/ ٢٢١. والرواية الأخرى: لا يكون فسخاً. وسيذكرها المصنف ص (٨٥٠)

فصل

وإن وجد من جهة المشتري، كان اختياراً، وكان صحيحاً[(١)]؛ لأنه تصرُّف سبقه الملك، فباع، ووهب، ووقف، ما سبق ملكه عليه.

والبائع تصرَّف فيما لا يملكه، وإنما صار ملكه بعد تمام تصرُّفه، ومن شرط البيع سبق شرطه، وهو الملك.

فصل

وإذا ثبت أنه فسخ من جهته[(٢)]، لم يقع ذلك البيع ولا الهبة ولا الوقف صحيحاً[(٣)]؛ لأنه صادف غير ملكه،/ نص عليه أحمد رضي الله عنه فقال: إذا باعه فعليه ردُّه، فإن لم يقدر على ردِّه فعليه قيمته[(٤)].

فقد نصَّ على أن بيعه لا ينفذ؛ بخلاف العتق والوطء.

وحصول الفسخ؛ لأن الفسخ والانعقاد إذا اجتمعا قُدِّم الفسخ، ولهذا قلنا: إذا كان الخيار لهما، فاختار أحدهما الإمضاء، والآخر الفسخ، قُدِّم خيار من اختار الفسخ؛ لأن الخيار وُضع للفسخ؛ لأن الإمضاء يحصل بِمُضيِّ المدة، ولا يحتاج إلى لفظ ولا تجديد معنى؛ لأنه من مقتضى العقد، وإنما الفسخ وُضع لأجل الخيار، فلو غلَّبنا الإمضاء مع اختيار أحدهما الفسخ، فوَّتناه مقصوده بوضع الخيار، وأكثرنا بردِّه إلى ملكه بالبيع المحكوم بإبطاله، حصول صحيح بفاسد، وهذا غير ممتنع؛ كالكافر إذا دخل في الصلاة، فتمَّمها، صح إسلامه بها، وحُكم بفسادها، ووجب إعادتها.

---

(١) ينظر ص (٨٤٣)

(٢) أي من جهة البائع.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٢٤، الشرح الكبير ١١/ ٣١٢.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

فصل

فإن وقفه المشتري، فظاهر كلامه أنه لا ينفذ[١] ـ أيضاً ـ؛ لأنه خصَّ العتق بذلك[٢].

وقد قال في المشتري إذا وقف الشِّقْص: نفذ ولم يملك الشفيع الفسخ[٣].

فيحتمل أن يكون هاهنا الوقف ـ أيضاً ـ يمنع خيار الفسخ[٤]؛ كما منع خيار الأخذ بالشفعة.

ووجه المنع من الوقف، وكون العتق مخصوصاً بذلك: أن العتق مخصوص بالسِّراية إلى ملك الغير، والوقف إذا وجد في النصف لا يسري إلى ملك الشريك.

فصل[١]

وفي الجملة، أن عقد الباب فيه، أن كل تصرُّف إذا وُجد من البائع كان فسخاً، وإذا وُجد من المشتري كان إمضاء؛ كالعتق، والوطء، والهبة، والبيع، وغير ذلك.

---

(١) المذهب أن حكم الوقف حكم البيع، فلا ينفذ وقف المشتري. هذا أحد الوجهين.
ينظر: الهداية ص٢٣٧، المستوعب ١/ ٦١٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٢٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٣.

(٢) نص الإمام أحمد في رواية المرُّوذِيِّ، وابن قاسم، وابن الحارث، والميموني، وصالح، على أن المشتري إذا أعتق في مدة الخيار نفذ عتقه. التعليق ٣/ ٧٥. وينظر ما سبق ص (٨٣٩)

(٣) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٤٧.

(٤) هذا الوجه الآخر: أن حكم الوقف حكم العتق فينفذ وقف المشتري. ينظر: الهداية ص٢٣٧، المستوعب ١/ ٦١٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٢٨.

(١) هذا الفصل تلخيص للفصول السابقة من ص (٨٣٧) وما بعدها.

فصل

فإن وطئ البائعُ الأَمَةَ قبل القبض، رجع المشتري عليه بالمهر[1]؛ لأن وطئه لو صادفها بعد قبض المشتري، كان عليه المهر؛ كذلك/ إذا صادفها قبل قبضه؛ كالأجنبي[2].

وهذا واضح من أصلنا، وأنها لو تلفت قبل القبض، كانت من ضمان المشتري[3]، وقد قال النبيﷺ: (الخراج بالضمان)[4]. والمهر خراج، فيجب أن يكون له.

---

(١) ينظر: التعليق ٣/ ٧٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٢٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٣١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٢.

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٧٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٢٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند في مواضع أولها: ٤٠/ ٢٧٢ برقم ٢٤٢٢٤، وقال محققوه: «حديث حسن». وأبو داود، أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢/ ٢٨٤ برقم ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠. والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ص٣١٣ برقم ١٢٨٥، ١٢٨٦. وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ٣/ ٥٧ برقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣. والنسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ٧/ ٢٥٤ برقم ٤٤٩٠. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم». وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (توضيح الأحكام ٣/ ٤٩٢) وقال: «رواه الخمسة، وضعَّفه البخاري، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان». وحسنه الألباني في الإرواء ٥/ ١٥٨ برقم ١٣١٥.

فصل

فإن باع البائعُ، أو وهب [و][١] أقبض، أو وقف في مُدَّة الخيار، لم ينفذ شيء من ذلك، ولم يكن فسخاً للبيع[٢]، نص عليه أحمد ﷺ في رجلٍ باع ثوباً من رجلٍ، ثم باعه البائع من آخر قبل الافتراق ولما يسلِّمه إلى المشتري الأول، واستهلكه البائع: هل يضمن المشتري الأول القيمة؟ وهل يؤخذ بالخلاص من حيث باع؟

فقال: يؤخذ بالخلاص، فإن لم يقدر أن يخلصه فعليه قيمته يوم استهلكه، فإن كان مما يُكال أو يُوزن، فعليه المثل[٣].

فقد نصَّ أحمد ﷺ على أن تصرُّفه بالبيع باطل، ولم يجعله بذلك فاسخاً للبيع؛ لأن الملك قد انتقل، فلا يكون ثبوت الفسخ موجباً لصحة العقد؛ كما لو باعه عبداً بجارية، ووجد بالجارية عيباً، فباع العبدَ بعد ظهور العيب، لم يصح[٤]؛ كذلك هاهنا.

وكذلك إذا أفلس المشتري بالثمن، والمبيع بحاله، فإنه لا ينفذ تصرُّفه لأجل ثبوت الفسخ؛ كذلك هاهنا.

فتخرَّج من كلام أحمد ﷺ رواية أخرى: أن تصرُّفه لا يكون اختياراً لا في الوطء ولا في البيع[١].

---

(١) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «أو»، ولعل الصواب ما أثبته، كما في التعليق (٣/ ٨٠)؛ إذ الكلام من أول الفصل منقول بحروفه من التعليق، وقد ورد في كلام المصنف «ص ٨٤٣» نحواً من هذه العبارة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض.

(٢) هذه إحدى الروايتين، وهي الصحيح من المذهب، ومن المفردات.
ينظر: التعليق ٣/ ٨٠، المغني ٦/ ٢٠، الشرح الكبير ١١/ ٣١٧، المحرر ص١٧٤، الفروع ٦/ ٢٢١، الإنصاف ١١/ ٣١٨، الإقناع وشرحه ٧/ ٤٢٩، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٤.
والرواية الأخرى أشار إليها المصنف فيما سبق ص (٨٤٦)

(٣) ينظر نص كلام الإمام أحمد هذا في التعليق ٣/ ٨٠.

(٤) ينظر: التعليق ٣/ ٨١.

(١) ينظر ص (٨٤٥)

أما الوطء فلأنه أوجب الحدَّ، وما كان للرد إلى الملك لا يجب به الحدُّ، وهنا قال: لا ينفسخ؛ لأنه تصرُّفٌ مُحرَّم، أو تصرُّفٌ ممنوع منه، أو تصرُّفٌ باطل،/ فلا يحصل به الاستدراك؛ كالضرب المبرح.

فصل

هذا الكلام إذا كان الخيار للبائع، أو لهما، كان الخيار للمشتري، فإن تصرف البائع من طريق الأولى أن لا ينفذ؛ إذ الاختيار له من جهة القبول، فلئن لا يكون له من جهة العقد أولى.

فصل

فإن وطئ البائعُ مع علمه بالتحريم، فقد سبق[1] قولنا بوجوب الحدِّ، سواء كان الخيار له، أو لهما، أو للمشتري؛ لأن ملكه زال، وهو عالم بتحريم الوطء، أشبه إذا كان بيعاً مطلقاً ووطئ الأَمَة المبيعة.

ولأنه ليس له سوى الحق، والحق لا يُسقط الحدَّ؛ بدليل حق الرهن للمرتهن، إذا وطئ الأَمة المرهونة مع العلم، وقد بيَّنا[2] أنه لا يجيء وجوب الحدِّ إلا إذا جعلنا الوطء لا يحصل به استدراك الملك ولا حصوله.

فصل

هذا الكلام إذا انفرد أحدهما بالتصرُّف.

فأمَّا إن اتفقا على التصرُّف وتراضيا؛ مثل أن باع المشتري في مُدَّة الخيار بإذن البائع، أو وكَّل المشتري البائعَ في البيع، فإن حق الفسخ يسقط قولاً واحداً[1]؛ لأن

---

(١) ينظر ص (٨٤٤)

(٢) ينظر ص (٨٤٥)

(١) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣١٥، الفروع ٦/ ٢٢١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٣.

إذنهما في البيع الثاني تراضٍ منهما على لزوم البيع الأول.

وفارق ذلك الشريك إذا وكَّل الشفيع في بيع الشِّقْص المشفوع، لا يكون بيعه ووكالته اختياراً منه لإسقاط الشفعة؛ لأن وكالة المشتري للبائع في مسألتنا، كان رضىً بعد العقد بتصرف البائع، فأبطل خياره برضاه، وفي مسألة الشفيع إنما رضي الشفيع بالبيع، والبيع هو سبب حقه، وإنما سقط حقه برضاه بعد ثبوت حقه، فوزانه أن تقبل وكالة بيع المشتري، ويسقط حقه من الشفعة.

فصل/

فإذا ثبت ذلك في البيع الأول، فهل يلزم البيع الثاني؟

قال شيخنا[١]: يحتمل أن يلزم، لأنهما تراضيا به، والحق غير خارج عنهما، فلا وجه بقي يمنع صحة البيع ولزومه.

ويحتمل أن يلزم البيع الأول، ويحصل الإمضاء فيه؛ لكن البيع الثاني لا يلزم؛ لأن البائع إذا كان الخيار له فباع، حصل الرِّضا، ولم يلزم البيع؛ كذلك هاهنا.

ويحتمل عندي في هذا الفصل، وفي فصل بيع البائع في مُدَّة خياره[٢]، أن نُفَصِّل فنقول: إن سبق بدا أو ساومه حصل به الرِّضا، وصح بيعه بعد ذلك.

فصل

وقد قال أحمد رضي الله عنه في رجل اشترى عبداً، فوُهِبَ له مالٌ قبل التفرُّق، ثم اختار البائعُ العبدَ: المالُ للمشتري بضمانه[١].

وذلك لأن الملك انتقل بنفس العقد، فما تحصَّل من اكتسابه لمالكه، فإذا فسخ

---

(١) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة، ولعله في كتابه «المجرد».

(٢) ينظر ص (٨٥٠)

(١) ينظر كلام الإمام أحمد هذا في: الإرشاد ص١٩٤، التعليق ٣/ ٦١، المغني ٦/ ٢٢، الشرح الكبير ١١/ ٣٠٨.

البائعُ، رجع بالعبد دون فوائده[١].

وقال أيضاً: إذا شرط الخيار، فباعه ذلك بربح، فالربح للمبتاع؛ لأنه قد وجب عليه حين عرضه[٢].

وإنما حكم بالربح له؛ لأنها زيادة حدثت فيه وهو للمشتري.

والمسألة محمولة على أنه لم يقدر على ردِّ المبيع، فأمَّا إن قدر فعليه ردُّه؛ لأنا قد بيَّنا أن تصرُّفه بالبيع باطل.

وقال أيضاً ـ أعني أحمد ﷺ ـ: إذا ابتاع داراً بشرط الخيار، فحدث فيها حدث، ضَمِن[٣].

وذلك أنه إذا اختار البائع الفسخ بعد حدوث نقص في يد المبتاع، فإن كان النقص من جهة المشتري فعليه الضمان؛ لأن عليه ردَّها على صفتها، وإن كان من جهة غيره فعلى الجاني الضمان.

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٢٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٠٨، الفروع ٦/ ٢٢٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٢.

(٢) ينظر كلام الإمام أحمد هذا في المغني ٦/ ٢٢، ٢٤، والشرح الكبير ١١/ ٣١١، ٣١٩.

وفي النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٤٠٠: «قال محمد بن أبي حرب: قيل لأحمد: رجل اشترى سلعة بشرط، فباعه وربح، الربح لمن؟ قال: الربح له؛ لأنه قد وجب عليه حين عرضه. وكذا نقل يعقوب».

(٣) ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٥.

فصل

وخيار الشرط لا يورث[1]،/ فإذا تبايعا بشرط الخيار، ثم مات أحدُهما في مُدَّة الخيار، نظرت؛ فإن كان الميت طالَبَ في حال حياته بذلك، قام وارثه في ذلك مقامه، لا أنهم ورثوا الخيار[2]؛ لأن الخيار مُدَّة مُلحقة بالعقد فلا يُورث؛ كالأجل، وإذا طالب فقد استقرَّ بمطالبة الميت[3].

وهذا كما قلنا في الشفعة: إذا مات وقد طالب بها، كان للوارث انتزاع الشِّقْص، وإذا لم يطالب ومات، لم يكن لورثة الشفيع انتزاع الشِّقْص[4].

وكذلك قلنا في حدِّ القذف: إن طالب المقذوفُ ومات، كان لورثته الاستيفاء، وإن مات قبل المطالبة، لم يرث عنه الورثةُ حدَّ القذف[5].

---

(١) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم. الإنصاف ١١/ ٣٣٣.
وينظر: التعليق ٣/ ١٣٨، الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦٠٧، المغني ٦/ ٢٩، المقنع والشرح الكبير ١١/ ٣٣٣، الإقناع وشرحه ٧/ ٤٣٢، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٥.
ويتخرَّج أن الخيار يورث؛ لأنه حقٌّ ماليٌّ فينتقل إلى الوارث؛ كالأجل وخيار الرد بالعيب، ولأنه حقٌّ فسخ للبيع، فينتقل إلى الوارث؛ كالرد بالعيب، والفسخ بالتحالف. وهذا التخريج لأبي الخطاب. ينظر: الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦٠٨، المغني ٦/ ٢٩، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٢٩، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٣٤، قواعد ابن رجب ٣/ ٧٩ «القاعدة: ١٤٤»، الإقناع وشرحه ٧/ ٤٣٢، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٥.

(٣) هذه المسألة تندرج تحت قاعدة: «ما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم من الحقوق».
ذكرها ابن رجب في قواعده ٣/ ٧٨ «القاعدة: ١٤٤».

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص٢١١، التذكرة للمصنف ص١٥٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥/ ٤٧٢، قواعد ابن رجب ٣/ ٧٨ «قاعدة: ١٤٤»، الإقناع وشرحه ٩/ ٣٨٧.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص٢١١، المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٠٠، قواعد ابن رجب ٣/ ٧٨ «القاعدة: ١٤٤»، الإنصاف ١١/ ٣٣٤، ٢٦/ ٤٠٠، الإقناع وشرحه ١٤/ ٨٩.

وكذلك خيار الوصية، وهو إذا مات الموصى له[(١)] قبل أن يقبل أو يردَّ، لم يُورِّث ورثته خيار القبول[(٢)]؛ قياساً[(٣)] على هذه المسائل الثلاث[(٤)].

وقال الخرقيُّ[(٥)] من أصحابنا: يورث خيار الوصية[(٦)].

قال شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه: لم يحصل لي الفرقُ بينها وبين خيار الشرط[(٧)].

ويجوز أن يكون الفرق ـ على ما وقع لي ـ: أن الوصية فيها معنى الملك، فهي كخيار العيب والصفة، والشرط ليس فيه معنى الملك، أو لأن الوصية لما كان لزومها يقف على الموت، لم تبطل بالموت، وخيار الشرط بخلافه.

فصل

وإذا كان المبيع أَمَةً حاملاً، فولدت في مُدَّة الخيار، أو بهيمةً فنُتِجَتْ[(٨)] في مُدَّة

---

(١) بعد موت الموصِي. ينظر: المغني ٨/ ٤١٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٤٥.

(٢) وبطلت الوصية. اختاره ابن حامد والقاضي أبو يعلى. ينظر: الجامع الصغير ص٢١١، الهداية ص٣٤٤، المغني ٨/ ٤١٧، المقنع والشرح الكبير ١٧/ ٢٤٥، شرح الزركشي ٤/ ٣٧٥، قواعد ابن رجب ٣/ ٨٢ «القاعدة: ١٤٤»، الإنصاف ١٧/ ٢٤٧.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص٢١١.

(٤) وهي: خيار الشرط، والشفعة، وحد القذف.

(٥) مختصر الخرقي ص٨٣. وينظر: المغني ٨/ ٤١٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٤٥، شرح الزركشي ٤/ ٣٧١.

(٦) وهو المذهب، نص عليه في رواية صالح.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ٢٧٧ـ ٢٧٩، قواعد ابن رجب ٣/ ٨٢ «القاعدة: ١٤٤»، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٠/ ٢٢١، والمصادر السابقة.

(٧) القاضي ـ كما سبق ـ يرى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل أن يقبل أو يرد. ينظر: الجامع الصغير ص٢١١، الهداية ص٣٤٤، المغني ٨/ ٤١٧، المقنع والشرح الكبير ١٧/ ٢٤٥، شرح الزركشي ٤/ ٣٧٥، قواعد ابن رجب ٣/ ٨٢، الإنصاف ١٧/ ٢٤٧.

(٨) نُتِجَت: الناقةُ، إذا وَلَدت، فهي مَنْتُوجَةٌ، وأَنْتَجَت، إذا حَملتْ، فهي نَتُوجٌ. النهاية ٥/ ١٠. وينظر: المغرب ص٤٥٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٢، المصباح المنير ص٥٩١.

الخيار، فهو كما لو كان المبيع اثنين؛ ناقةً وفصيلاً، هما عينان تناولهما البيع، فإن تمَّ البيع كانا للمشتري، وإن فُسخ كانا للبائع[(١)].

وأصل هذا أن للحمل حكم نفسه، فإذا باع ناقةً وفصيلَها، تقسَّط الثمن عليهما، كذلك في الحمل المقارن للعقد، نصَّ عليه أحمد رضي الله عنه في رجلٍ باع أَمَة فولدت، أو نخلاً فأثمرت، فوجد بها عيباً، أو استُحِقَّ: أُخذ منه قيمة الولد والثمرة، (و)[(٢)] إن/ كان قد استهلك الولد أو الثمرة، أو أخذ منها شيئاً[(٣)].

فقد نصَّ على أن الثمن يتقسَّط على الولد وعلى أُمِّه؛ لأن كل ما تعلَّق بالحمل إذا كان منفصلاً، تعلَّق به متصلاً؛ كالإرث، فيرث ويورث ويحجب، فكان في الثمن كذلك.

فصل

ويجوز أن يتقابضا الثمن في مُدَّة الخيارين؛ خيار الشرط، وخيار المجلس، ويكون الثمن قائماً حتى ينقطع الخياران[(٤)]؛ لأن ما كان من موجب العقد ومقتضاه، لم يلزم في مُدَّة الخيار؛ كالتخاير، والتفرُّق.

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٢٣، الشرح الكبير ١١/ ٣٠٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٧.

(٢) هكذا في المخطوط، والأقرب أنها زائدة، إذ بقاءها يغير المعنى. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٦/ ٢٨٥١.

(٣) قال إسحاق بن منصور في مسائله ٦/ ٢٨٥١: «قلت: لو أن رجلاً باع جاريةً، أو باع شاةً، فولدت، أو نخلاً له ثمرة، فوجد به عيباً، أو استُحِقَّ: أخذ منه قيمة الثمرة، وقيمة الولد، إن كان أحدث فيهم شيئاً، إن كان باع، أو استهلك، فإن كان مات، أو ذهبت به الريح، فليس عليه شيء. قال أحمد: هو كما قال».

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٢٩، الشرح الكبير ١١/ ٣٣٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٣٢.

فصل

وخيار الشرط يجوز أكثر من ثلاثٍ، حسب ما يتفقان عليه[١]؛ حتى قال أبو بكر[٢] في «التنبيه»: يجوز شرط الخيار شهراً وسنة[٣].

لأنها مُدَّة مُلحقة بالعقد، فجازت أكثر من ثلاث؛ كالأجل[٤].

ولأن الاختيار قد يزيد على الثلاث، فتقديره بالثلاث يُفوِّت المقصود بالمدَّة؛ لأنه قد يشتري متاعاً لا يحصل اختياره في ثلاثة أيامٍ في الثمن.

فصل

فإن باع بشرط الخيار متى شاء، أو إلى العطاء[٥]، أو في القافلة، أو الحصاد، أو الجَذاذ[٦]، فهل يبطل الشرط؟[٧]

---

(١) مُدَّة معلومة، طالت أو قصرت. ينظر: التعليق ٣/ ١٠٣، المغني ٦/ ٣٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٨٤، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٢٥، إعلام الموقعين ٤/ ١٨، شرح الزركشي ٣/ ٤٠١، الإقناع وشرحه ٧/ ٤١٧، المنتهى وشرحه ٣/ ١٨٧.

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر. سبقت ترجمته ص (١١٣) هامش رقم (٢)

(٣) حكاه عنه القاضي في التعليق ٣/ ١٠٤.

(٤) في الثمن. التعليق ٣/ ١٠٤.

(٥) قال في المغني ٦/ ٤٤: «وإن شرطه إلى العطاء، وأراد وقت العطاء، وكان معلوماً، صح، كما لو شرطه إلى يوم معلوم. وإن أراد نفس العطاء، فهو مجهول؛ لأنه يختلف».
وينظر: الشرح الكبير ١١/ ٢٨٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٨.

(٦) الجِذاذُ: يقال: جَدَّ النخلَ يَجُدُّه جَدّاً وجَذاذاً وجِذاذاً: صَرَمَهُ؛ أي: قطع ثمره وجناه.
ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٧٩، تاج العروس ٣/ ٣٨٤، المعجم الوسيط ص١١٢.

(٧) إذا شرط الخيار أبداً، أو متى شاء، أو مدة مجهولة، ففيه روايتان: الأولى: لا يصح الشرط. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٦، المغني ٦/ ٤٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٨٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٨.
والثانية: يصح الشرط، وهما على خيارهما إلا أن يقطعاه، أو تنتهي مدته. =

قال أحمد رضي الله عنه: إذا اشترى شيئاً بالخيار ولم يُسمِّ إلى متى، فله الخيار أبداً، أو يأخذه[(١)].

فظاهر هذا صحة الشرط؛ لأنه خيارٌ لمصلحة العقد، فصحَّ أن يقع مجهولاً؛ كخيار المجلس.

والصحيح عندي: أنه لا يصح إلا مؤقتاً؛ بخلاف الخيار الحُكمي[(٢)]؛ لأن خيار المجلس يقع حُكماً، وخيار الشرط يثبت شرطاً.

ولأن الأجل لما ثبت شرطاً، لم يصح مجهولاً، وهذا صحيح، ألا ترى أن تأجيل المعسر لما ثبت شرعاً بقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠] لم يتقدَّر، والأجل لا يثبت مجهولاً، فلو قال: بعتك بمائة إلى وقت الميسرة، لم يصح.

وقد رُوي عن أحمد رضي الله عنه ـ أيضاً ـ مثله، فقال: لا يعجبني أن يبيع بشرط ولا يسمِّي أجلاً[(٣)].

فجُعلت المسألة على روايتين.

= ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٦، المغني ٦/ ٤٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٨٦.

قال في المغني ٦/ ٤٤: «وإن شرطه إلى الحصاد، أو الجذاذ، احتمل أن يكون كتعليقه على قدوم زيد؛ لأن ذلك يختلف، ويتقدم، ويتأخر، فكان مجهولاً. واحتمل أن يصح؛ لأن ذلك يتقارب في العادة، ولا يكثر تفاوته». وبنحوه في الشرح الكبير ١١/ ٢٨٨.

وجعلهما في المستوعب (١/ ٦٠٧)، والإنصاف (١١/ ٢٨٨) روايتين: الأولى ـ وهي عدم الصحة ـ هي المذهب، ومشى عليه في الإقناع. وصوَّب في الإنصاف الثانية ـ وهي الصحة ـ. ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٨.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٦/ ٢٧١٠.

(٢) وهو الذي يثبت بحكم الشرع، دون الحاجة إلى اشتراط؛ كخيار العيب. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/ ٧٧.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٦/ ٢٨٤٢، ٣٠٥٢.

فصل/

فإذا تقررَّ فساد الشرط، فهل يبطل العقد؟

قال شيخنا(١): لا يبطل العقد(٢)؛ لأن أركان العقد(٣)، هي الإيجاب والقبول والثمن، والأجل ليس من أركانه، وهو أجنبي من العقد، فسقط حكمه، وحُكِم بصحة العقد؛ كالرهن في الثمن، أو رهنه خمراً، لم يصح الرهن، ولم يفسد البيع(٤).

فصل

فإذا تعاقدا نهاراً، وشرطا الخيار إلى الليل، قال شيخنا(٥): قد قيل لا ينقطع بدخول الليل، ولو شرطاه إلى النهار بطل بطلوع الفجر ـ أعني حكم الخيار ـ.

وفي هذه المسألة روايتان:

---

(١) لعله في كتابه المجرد. أما في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٤٩) فأشار إلى الروايتين، وقدم عدم بطلان العقد، وفي التعليق (٣/ ١١٧، ١١٨) حكى الروايتين، واختار بطلان العقد. وسيشير المصنف إلى كلام القاضي في التعليق فيما يأتي ص (٨٧٤)، وفي الجامع الصغير (ص ١٢٦) حكى الروايتين وقدم بطلان العقد.

(٢) هذه إحدى الروايتين، وهي المذهب. ينظر: المستوعب ١/ ٦٢٩، المغني ٦/ ٤٤، ٣٢٥، الشرح الكبير ١١/ ٢٨٨، ٢٣٢، الإنصاف ١١/ ٢٣٣، ٢٤٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣٩٩، ٤٠١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٧٦.

والثانية: يبطل العقد. ينظر: المستوعب ١/ ٦٢٩، المغني ٦/ ٤٣، ٣٢٥، الشرح الكبير ١١/ ٢٨٧، ٢٣٣، الإنصاف ١١/ ٢٣٤، ٢٤٢.

(٣) أركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، ومعقود به، وهو الصيغة «الإيجاب والقبول». ينظر: كشاف القناع ٧/ ٢٩٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ١٢٢.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٤٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٠١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٧٦.

(٥) ينظر: التعليق ٣/ ٩٧، الجامع الصغير ص١٢٦.

إحداهما: لا تدخل الغاية فيما قبلها[١].

فعلى هذا ينقضي الخيار ويلزم العقدُ بغيبوبة الشمس إذا قال إلى الليل، وبطلوع فجر الغد إذا قال إلى الغد، وبطلوع فجر يوم العيد إذا قال إلى العيد؛ لأنها غاية، فلا تدخل فيما قبلها؛ كما لو قال: بعتك من الحائط إلى الحائط، وله عليَّ من درهم إلى عشرة، لا يدخل الحائط في البيع، ولا الدرهم العاشر في الإقرار؛ كذلك هاهنا[٢].

والرواية الثانية: أنه يملك الخيار إلى الليل كلِّه، والنهار كلِّه، والعيد كلِّه، فينقضي الخيار المعلَّق على النهار بغيبوبة الشمس ومُضيِّ جميع النهار الذي جعله غاية[٣].

نصَّ عليهما أحمد ـ رحمة الله عليه ـ في اليمين[٤]، وهو من حلف لا يفعل شيئاً إلى الليل، وإلى العيد، على ما شرحنا في الخيار.

ووجه الثانية: أن الغاية قد تدخل فيما قبلها؛ بدليل دخول المرافق في الغسل والكعبين[٥]، ولا يدخل في الصوم الليلُ الذي جعله غاية له[١]، فلم يجز إلزام

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ١١/ ٢٩١. وينظر: التعليق ٣/ ٩٧، الهداية ص٢٣٦، التمام ١/ ٥، المغني ٦/ ٤٢، المقنع والشرح الكبير ١١/ ٢٩١، الفروع ٦/ ٢١٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤١٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٩.

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٩٧، ٩٨، التمام ١/ ٦، المغني ٦/ ٤٢.

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ٩٧، الهداية ص٢٣٦، التمام ١/ ٥، المغني ٦/ ٤٢، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٩١، الفروع ٦/ ٢١٦.

(٤) الأولى: من رواية محمد بن موسى في رجل حلف على شيء أن لا يفعله إلى يوم الفطر، فلمَّا كان يوم الفطر بالغداة فعله: لم يحنث. فلم يجعل يوم العيد داخلاً في يمينه.
والثانية: من رواية أحمد بن صدقة في رجل حلف على شيء أن لا يفعله إلى يوم الفطر، فلما كان يوم الفطر فعله: يحنث. فجعل يوم العيد داخلاً في يمينه. التعليق ٣/ ٩٧.

(٥) في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

(١) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

صاحب الخيار العقد بالشك[١].

ومن نَصَرَ الأُولى، أجاب عن هذا[٢]: بأن الغاية[٣] لا تدخل فيما قبلها على الإطلاق[٤]، ويخرج على الإطلاق حتى يصير شكاً؛ بل يخرج على الإطلاق، ولا يدخل إلا بقرينة، ولا قرينة هاهنا، والكعبان والمرفقان/ دخلا بدليل[٥].

فصل

وإذا شَرَطَ أحدُهما الخيارَ لنفسه يومين، وشرط الآخرُ لنفسه ثلاثة، صح[٦]؛ لأنه لما صح أن يشترط ثلاثة، صح أن يشترط لنفسه الأقل؛ كما لو اتفقا، فلكل واحدٍ منهما الفسخ في مُدَّته، ويبطل خياره بِمُضيِّها، وإن كانت مدة صاحبه باقية.

---

(١) ينظر: التعليق ٣/ ١٠١، التمام ١/ ٦، المغني ٦/ ٤٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٩١.

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٩٩، ١٠٣، المغني ٦/ ٤٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٩٢.

(٣) «مِن» هي لابتداء الغاية، و«إلى» لانتهاء الغاية.

ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٢٠٢، الواضح في أصول الفقه ١/ ١١١، ١١٣.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) وهو فعل النبي ﷺ. فعن نعيم بن عبدالله المجْمِر، قال: رأيت أبا هريرة ﵁ يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/ ٢١٦ برقم ٢٤٦.

وعن جابر بن عبدالله ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. أخرجه الدارقطني ١/ ١٤٢ برقم ٢٧٢. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩٣ برقم ٢٥٦. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٩٩ برقم ٢٠٦٧.

(٦) ينظر: المستوعب ١/٦٠٧، المغني ٦/٣٩، الشرح الكبير ١١/٢٩٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٠.

فصل

ولا يقف اختيار الفسخ على حضور الآخر[(١)]؛ بل أيهما اختار الفسخَ وكان له الخيار، انفسخ العقد باختياره[(٢)].

وهذا قياس قول أحمد رضي الله عنه في الخيار: يُفسخ العقدُ بالعيب[(٣)].

لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لحَبَّان بن مُنقِذ رضي الله عنه[(٤)] الخيار ثلاثاً، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك[(١)].

---

(١) هذه المسألة تندرج تحت قاعدة: «من لا يُعتبر رضاه لفسخ عقدٍ أو حَلِّه، لا يُعتبر علمه به». قواعد ابن رجب ١/ ٥١٦ «القاعدة: ٦٣».

(٢) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأطلقوا. الإنصاف ١١/ ٢٩٨. وينظر: التعليق ١/ ١٢٧، المستوعب ١/ ٦٠٧، المغني ١١/ ٤٥، المقنع والشرح الكبير ١١/ ٢٩٨، الفروع ٦/ ٢١٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩١.
وعنه في رواية أبي طالب: إنما يملك الفسخ بردِّ الثمن إن فسخ البائع، وجزم به شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كالشفيع. قال في الإنصاف: «وهذا الصواب الذي لا يُعدل عنه، خصوصاً في زمننا هذا، وقد كثُرت الحيل. ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك».
ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٢٥، الفروع ٦/ ٢٠، الإنصاف ١١/ ٢٩٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٢.

(٣) قال القاضي في التعليق ١/ ١٢٧: «وهذا على قياس قوله: إذا وجد بالمبيع عيباً، ملك الردَّ بغير حضرته».

(٤) حَبَّان بن منقذ: ـ بفتح الحاء وتشديد الباء باتفاق العلماء ـ هو حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خَنْساء بن مبذول بن عمرو الأنصارى الخزرجي. صحابي مشهور، شهد أُحُداً وما بعدها. وتوفى حبان في خلافة عثمان رضي الله عنه. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٣١٨، أسد الغابة ١/ ٤٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٩٤، ١٥٢، الإصابة ٢/ ١٠.

(١) عن طلحة بن يزيد بن ركانة، أنه كلَّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع ، قال: «ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك».أخرجه الطبراني في الأوسط =

ولم يُفرِّق بين أن يكون بحضرة صاحبه، أو عن غيبة منه[١].

ولأن من لا يُعتبر رضاه في رفع العقد، لم يُعتبر حضوره؛ كالزوجة في الطلاق، لا يُعتبر حضورها؛ لأنه لا يُعتبر رضاها[٢].

فصل

وسواءٌ في ذلك قبل القبض وبعد.

وكذلك الوكيل له أن يفسخ مع حضور الموكِّل وغيبته[٣].

وكذلك الوصيُّ له عزل نفسه مع الحضور والغيبة من غير حكم حاكم[٤].

وهذا ظاهر كلام أحمد ﷺ في أشباه هذا من المسائل[٥]، فإنه لم يعتبر في شيء منها الحضور ولا الحكم[٦].

فصل

وإذا باع وشرط الخيار لفلان[١]، نظرت؛ فإن جعل فلاناً وكيلاً في الإمضاء،

= كما في نصب الراية ٤/ ٨، والدارقطني ٤/ ٦ برقم ٣٠٠٧. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٥٠ برقم ١٠٤٦٢، وقال: «والحديث ينفرد به ابن لهيعة». وهو ضعيف الحديث. وينظر: نصب الراية ٤/ ٨، البدر المنير ٦/ ٥٣٨، التلخيص الحبير ٣/ ٥٣.

(١) التعليق ١/ ١٢٧.

(٢) التعليق ١/ ١٢٨.

(٣) ينظر: التعليق ١/ ١٢٧.

(٤) ينظر: التعليق ١/ ١٢٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٥.

(٥) ينظر: التعليق ١/ ١٢٧.

(٦) ذكر الحافظ ابن رجب قاعدة: «من لا يُعتبر رضاه لفسخ عقدٍ أو حَلِّه، لا يُعتبر علمه به». وذكر ما يندرج تحتها، ومن ذلك: فسخ البيع المعيب والمدلَّس، وفسخ العقود الجائزة بدون علم الآخر. قواعد ابن رجب ١/ ٥١٦، ٥١٧ «القاعدة: ٦٣».

(١) ينظر في هذه المسألة ما يأتي ص (٨٧٥)

قال شيخنا[١]: لا يصح[٢]؛ لأن خيار الشرط جُعل للنظر في الحظِّ لكلٍّ واحد من المتعاقدين، فإذا كان لحظِّهما، استحال أن يكون لمن لا حظَّ له فيه، ويكون لمن الحظُّ له، أو من يقوم مقامه[٣]، فعلى هذا يبطل الشرط، ويصح العقد.

فصل

فإن وكَّله في البيع فباعه، وشَرَطَ الخيار لموكِّله، صح[٤]؛ لأنه هو المالك.

ولو شَرَطَ الخيار لنفسه[٥] دون مُوكِّله[٦]، أو شَرَطَه لآخر[٧]، لم يصح[٨]؛ كالمشتري إذا شرط الخيار لغيره؛/ لأن الخيار وُضع للفسخ، وهو من زوائد العقد.

ومن وُكِّل في البيع مطلقاً، لا يستفيد بالوكالة إلا مُجرَّد البيع، دون الأجل، والرهن، والكفيل، والإبراء، كذلك لا يستفيد بالوكالة في العقد شيئاً وُضع للفسخ.

---

(١) في كتابه المجرد. ينظر: الإنصاف ١١/ ٢٩٥، تصحيح الفروع ٦/ ٢١٨.

(٢) هذا أحد الوجهين. ينظر: الفروع وتصحيحه ٦/ ٢١٧، ٢١٨، الإنصاف ١١/ ٢٩٥.
والوجه الآخر: يصح، وهو الصحيح من المذهب. واختاره القاضي في التعليق ٣/ ١٣٣، والجامع الصغير ص١٢٧. وينظر: المغني ٦/ ٤٠، الشرح الكبير ١١/ ٢٩٤، الفروع وتصحيحه ٦/ ٢١٧، الإنصاف ١١/ ٢٩٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٠.

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ١٣٥.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٧، المغني ٦/ ٤١، الكافي ٣/ ٧١، الشرح الكبير ١١/ ٢٩٦.

(٥) قال في المغني ٦/ ٤١: «وإن كان العاقد وكيلاً، فشرط الخيار لنفسه، صح، فإن النظر في تحصيل الحظ مفوض إليه». وينظر: الشرح الكبير ١١/ ٢٩٦.

(٦) إذا شرط الوكيل لنفسه دون موكله، لم يصح الشرط. الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢١.

(٧) قال في المغني ٦/ ٤٠: «وإن شرطه ـ أي الوكيل ـ لأجنبي، لم يصح؛ لأنه ليس له أن يوكل غيره. ويحتمل الجواز، بناء على الرواية التي تقول: للوكيل التوكيل». وينظر: الشرح الكبير ١١/ ٢٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٢.

(٨) ينظر: المستوعب ١/ ٦٠٧.

وفارق هذا إذا شَرَطَ الخيار للمالك الموكِّل؛ لأن شَرْطَ الخيار له زيادةُ خيرٍ له؛ لأنه لما جعل إليه مطلق العقد والاستدراك، لزمه، فإذا عقد على وجه له فيه الاستدراك، كان أولى؛ كما لو أذن له في بيع ثوب بمائة مؤجَّلة، فباعه بمائة حالَّة، فلمَّا زاده خيراً صح، كذلك هاهنا، وإثبات الخيار هنا للبائع؛ كإسقاط الأجل في الثمن.

فصل

فإن قال: بعتك هذه السلعة على أن أَستأْمِر فلاناً، فإن حدَّه بوقت معلوم، جاز، وإن لم يحدَّه، فهو خيار مجهولٌ ثبت بالشرط، فلم يصح(١)؛ كخيار الشرط(٢).

وفارق خيار المجلس؛ لأنه ثبت حُكماً(٣).

هذا على ما نصرته أنا(٤)، من أن الجهالة تنافي خيار الشرط، وعلى ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه نحو ذلك، كما قال في الشرط(٥).

فصل

فإن باع عبدين بألفٍ، وشَرَطَ الخيار في أحدهما، نظرت؛ فإن أَبْهَمَ ذلك، ولم يُعيِّن الخيار في أحدهما بعينه، فالبيع باطل(١)؛ كما لو باعه [أحدَ](٢) هذين

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٤١، الشرح الكبير ١١/ ٢٩٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ١٩٠، مطالب أولي النهى ٣/ ٧٣.

(٢) سبق ذكر الخلاف في خيار الشرط المجهول ينظر ص (٨٥٧)

(٣) ينظر ص (٨٥٨)

(٤) ينظر ص (٨٥٨)

(٥) ينظر ص (٨٥٨)

(١) ينظر: المغني ٦/ ٤٠، الشرح الكبير ١١/ ٢٩٧، الفروع ٦/ ٢١٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٠ ، مطالب أولي النهى ٣/ ٩٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، والصواب إثباته؛ إذ لو أسقطناه لكان المصنف يقيس جعل الخيار في أحد العبدين لا بعينه، على بيع العبدين معاً، وهذا لا يصح؛ لأن بيع =

العبدين[1].

فإن عَيَّن الخيار في أحدهما، صحَّ[2]؛ لأن أكثر ما فيه، أنه جمع بين بيعٍ فيه خيار، وبيعٍ لا خيار فيه، وذلك جائز[3].

وإذا صحَّ ذلك، فإن كلَّ واحدٍ منهما جُعل مبيعاً بالقسط من الثمن، سواء قُدِّر ثمنُ كلِّ واحد منهما، أو لم يُقدَّر[4].

وأطلق في أنه يصح.

ويحتمل بطلان الخيار خاصَّة دون البيع[5]؛ لأنه لم تحصل الجهالة في المبيع؛ لكن في الخيار، فخُصَّ البطلانُ بالشرط دون البيع.

= هذين العبدين معاً لا إشكال في صحته. قال في الكافي ٣/ ٧٠: «وإن شرطه في غير مُعيَّن منهما، أو لأحد المتبايعين غير مُعيَّن، لم يصح؛ لأنه مجهول، فأشبه بيع أحد العبدين». وينظر: المصادر السابقة.

(١) ولم يعيِّنه. أما إذا عيَّنه فيصح البيع. ينظر: الهامش السابق.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٣٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٩٧، الفروع ٦/ ٢١٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٠ ، مطالب أولي النهى ٣/ ٩٢.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٣٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٩٧، مطالب أولي النهى ٣/ ٩٢.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٣٩، الشرح الكبير ١١/ ٢٩٧، المبدع ٣/ ٤٠٨.

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٤٠، الشرح الكبير ١١/ ٢٩٧.

فصل[1]

وإذا هلك المبيعُ في مُدَّة الخيار، بأن كان عبداً فمات، فهل يبطل الخيار أم لا؟[2]

على روايتين[3]: أصحُّهما[4]: لا يبطل.

والأخرى: يبطل.

لأنها مُدَّة مُلحَقة بالعقد، فلا تبطل بتلف المبيع بعد القبض؛/ دليله الأجل[5].

---

(١) إذا تلف المبيع في مدة الخيار، فلا يخلو: إما أن يكون قبل قبضه أو بعده، فإن كان قبل قبضه وكان مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، أو مذروعاً: انفسخ البيع، وكان من ضمان البائع، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره. وفي خيار البائع روايتان.

وإن كان المبيع غير ذلك، ولم يمنع البائعُ المشتري من قبضه، فالصحيح من المذهب: أنه من ضمان المشتري، ويكون كتلفه بعد القبض.

وإن كان تلفه بعد قبضه في مدة الخيار: فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يبطل خياره. وأما خيار البائع: فيبطل، على الصحيح من المذهب. اختاره الخرقي، وأبو بكر، وغيرهما. وعنه: لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة، أو مثله إن كان مثلياً. المغني ٦/ ١٧، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٢٥، الفروع وتصحيحه ٦/ ٢٢٥. وينظر: التعليق ٣/ ٨٥، الهداية ص٢٣٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٣، الإقناع وشرحه ٧/ ٤٢٤، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٤.

(٢) هذه المسألة تندرج تحت قاعدة: «العقود لا تَردُ إلا على موجود بالفعل أو بالقوة، وأما الفسوخ، فترِد على المعدوم حُكماً واختياراً». والمسألة داخلة تحت الفسخ الاختياري. قواعد ابن رجب ١/ ٤٩٠ «القاعدة: ٥٩».

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ٨٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤، الهداية ص٢٣٧، المستوعب ١/ ٦٠٩، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٣.

(٤) واختارها القاضي. التعليق ٣/ ٨٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤.

(٥) هذا وجه الرواية الأولى. وأما وجه الثانية، فسيذكره المصنف آخر الفصل التالي.

ينظر: التعليق ٣/ ٨٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤.

فصل[1]

وفائدة قولنا: «يبطل»، وفائدة قولنا: «لا يبطل»: أنهما إذا لم يُجيزا البيعَ، وفسخاه بعد التلف، بماذا يرجع البائعُ على المشتري، إذا كان تلف المبيع في يده؟ على روايتين:

إحداهما: يرجع عليه بالقيمة.

والثانية: يرجع بالثمن المسمَّى.

فإن قلنا: يرجع بالقيمة، فالخيار بحاله؛ لأنه قد ملك الفسخ، [وتعذَّر][2] الرجوع في العين.

وإذا قلنا: يرجع بالثمن، فالخيار قد بطل؛ لأنه غير مالك للفسخ، فرجع بالمسمَّى لبقاء العقد.

وقد نقل ابن القاسم[3] عن أحمد ﷺ: إذا أعتق المشتري العبدَ نفذ عتقه، ورجع البائع عليه بالقيمة[4].

وهذا يدل على أنه كان له الفسخ.

ورُوي عنه[5]: إذا أعتق نفذ عتقه، ورجع عليه بالثمن.

---

(١) هذا الفصل في فائدة الخلاف من الروايتين السابقتين، اقتبسه المصنف من كلام القاضي في التعليق ٣/ ٨٥، والجامع الصغير ص١٢٥.
وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤، الهداية ص٢٣٧، المغني ٦/ ١٨، الشرح الكبير ١١/ ٣٢٧، الإنصاف ١١/ ٣٢٦.

(٢) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «بعد»، وما أثبته من التعليق (١/ ٨٥).

(٣) هو: أحمد بن القاسم. صاحب أبي عبيد: القاسم بن سلام. حدَّث عن أبي عبيد، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة. كان من أهل العلم والفضل. ولم أقف على تاريخ مولده ووفاته.
ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٥٧٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٣٥، المقصد الرشد ١/ ١٥٥.

(٤) التعليق ٣/ ٨٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤.

(٥) في رواية أبي الحارث والميموني. ينظر: المصدران السابقان.

وهذا يدل على أنه لا يملك الفسخ.

ووجه الثانية: أنه خيار فسخ، فبطل بتلف المبيع؛ دليله: خيار الردِّ بالعيب.

فصل

فإن كان التلف قبل القبض، وكان المبيع مما يبطل بهلاكه العقدُ؛ مثل قَفيزٍ[(١)] من صُبْرة[(٢)]، أو رِطل[(٣)] من قَوْصَرَّة[(٤)]، بطل العقد، وتلف القفيز من مال البائع، ووجب عليه ردُّ الثمن إن كان قبضه، ويسقط عن المشتري إن كان لم يقبضه البائعُ منه[(٥)].

فإن هلك بعد القبض، وفسخا العقد في مُدَّة الخيار، سقط الثمن، ووجب المِثل على المشتري إن كان من ذوات الأمثال، أو قيمته إن لم يكن له مِثْلٌ، سواء كانت القيمة أقلَّ من ذلك أو زادت على الثمن[(١)]؛ لأنها عند تعذُّر المبيع قائمةٌ مقامه في

---

(١) القفيزُ: مكيال يسع اثني عشر صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، هكذا قاله أهل اللغة وأصحاب الغريب وغيرهم. قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٠٠.
وينظر: المطلع ص٢٥٧، تاج العروس ١٥/ ٢٨٥، المعجم الوسيط ص٧٥١.

(٢) الصُّبْرَةُ: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صُبْرة لإفراغ بعضها على بعض. وجمعها صُبَر. ينظر: النهاية ٣/ ٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٦، المطلع ص٢٧٥.

(٣) الرِّطْلُ: ـ بكسر الراء وفتحها، والكسر أشهر ـ يُوزن به ويُكال، وغالب استعماله يراد به الوزن. والجمع أرطال. وإذا أطلق الرطل عند الفقهاء فالمراد به رطل بغداد، وهو تسعون مثقالاً، وهي: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. والمثقال يزن (٤,٢٥) غراماً، فالرطل البغدادي يساوي (٣٨٢,٥) غراماً. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١٢٣، المطلع ص١٩، المصباح المنير ص٢٣٠، فقه الزكاة للدكتور: يوسف القرضاوي ١/ ٢٦٠.

(٤) القَوْصَرَّةُ: ـ بتشديد الراء وتخفيفها ـ وعاء للتمر من قَصَب.
ينظر: العين ٥/ ٥٩، المغرب ص٣٥٨، المصباح المنير ص٥٠٥.

(٥) ينظر ما سبق ص (٨٦٧) هامش رقم (١)

(١) ينظر ما سبق ص (٨٦٧) هامش رقم (١)

الردِّ بعد الفسخ، ولا يمنع علوُّ القيمة من ردِّها، كما لا يمنع ردُّ العين علوَّ قيمتها في يد المشتري لها؛ لأن الفسخ إذا وقع، لزم ردُّ المبيع بعينه، فإذا كان تالفاً، وجب ردُّ قيمته؛ كما لو هلك بعد الفسخ.

وإن هلك قبل/القبض، وكان المبيع مما لا يبطل العقدُ بهلاكه؛ كالعبد، والثوب، وكذلك بعد القبض؛ لكن اختارا إمضاء البيع، أو سكتا حتى انقضت مُدَّة الخيار، استقر الثمن على المشتري[(١)]؛ لأن المبيع هلك في مُدَّة بعد قبضه.

وقد رُوي عن أحمد ﷺ اختلافٌ في اللفظ في هذه المسألة، متَّفقٌ في المعنى، فرُوي عنه: إذا أعتقه المشتري ضمن الثمن[(٢)].

قال شيخنا[(٣)]: فما نُقل عنه من ردِّ القيمة، محمولٌ عليه إذا فسخا العقد، وما نُقل عنه من لزوم الثمن، محمولٌ على إمضائهما للبيع، فلهذا لزمه الثمن؛ لأن الثمن لا يلزم إلا بعقد، وبعد فسخ العقد لا وجه لاستحقاق الثمن.

فصل

قال شيخنا ﷺ في «المجرَّد»: وإذا انقضت مُدَّة الخيار، ولم يوجد منهما فسخٌ، ولا إمضاءٌ، لم يحكم بِمُضِيِّ المدَّة[(٤)].

---

(١) ينظر ما سبق ص (٨٦٧) هامش رقم (١)

(٢) أشار المصنف في الفصل السابق للروايتين المختلفتين في اللفظ ص (٨٦٨)

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤.

(٤) ينظر قول القاضي هذا في: المغني ٦/ ٤٥، والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٩٨.

والمذهب: أنه إذا مضت المدة ولم يفسخا: بطل خيارهما، ولزم العقد. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. واختاره القاضي في التعليق (٣/ ١٥٣) والجامع الصغير (ص١٢٧). وسينقل المصنف عبارة القاضي الموافقة للمذهب في فصل قادم ص (٨٧٧) وينظر: الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦٠٧، المغني ٦/ ٤٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٩٨، الإقناع وشرحه ٧/ ٤٢٣، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩١.

وقاسه عليه إذا استخدم الأَمَة ثم أراد ردَّها بالعيب، ملك ذلك، ما لم يوجد منه ما يدلُّ على الرِّضا.

وقاسه على مُضِيِّ الأجل في مُدَّة الإيلاء، وأنه لا يقع بها الطلاق.

وليس يقع لي صحة هذا؛ لأن خيار الفسخ جُعل في هذه المدَّة، فإذا مضت، لم يبق لهما شيءٌ من الزمان يختاران فيه فسخاً، وبقي العقدُ على مقتضاه من اللُّزوم في الأصل.

ولا تشبه مُدَّة الإيلاء[1]؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ، ولا يقع بالإعراض، وهاهنا يبطل الخياران بمجرَّد الإعراض، وفي اللفظ خلاف[2]؛ بدليل خيار المجلس، يبطل بالإعراض رواية واحدة[3]، وفي قوله: «اخترت» روايتان[4].

فأكثر ما في انقضاء مُدَّة الإيلاء الإعراضُ، وذلك لا يُوقع طلاقاً، ولا يلزم وقوع البينونة بانقضاء عدة الرجعية؛ لأنها الحجة، حيث قطعت الخيار، ولا يقع بها طلاقٌ.

فصل

إذا ابتاع ثوباً من هذين الثوبين، أو من أحد ثلاثة أثوابٍ، أو من أربعة،/ فالعقد فاسدٌ، سواء شرط الخيار أو أطلق[5]؛ لأنه[1] مبيعٌ مجهولٌ حال العقد، فلم يصح

---

(١) لأن المدة إنما ضربت لاستحقاق المطالبة، وهي تُستحق بمضي المدة. المغني ٦/ ٤٥.

(٢) أي التخاير بالقول. ينظر ص (٨١٠)

(٣) ينظر ص (٨٠٩)

(٤) ينظر ص (٨١٠)

(٥) هذا المذهب. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٦/ ٣١٤٢، التعليق ٣/ ٨٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ١١٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٣١.

قال في الفروع ٦/ ١٤٩: «وفي الانتصار: إن ثبت للثياب عرف وصفة: صح إطلاق العقد عليها، كالنقود. أومأ إليه». أي: الإمام أحمد. وينظر: الإنصاف ١١/ ١١٤.

(١) ينظر: التعليق ٣/ ٨٩.

العقد؛ دليله: إذا ابتاع ثوباً من رِزْمَة[١].

فصل

والثياب كالعبد، وأن الواحد من ثلاثة، كالعبد من الأَعْبُدِ سواء؛ لأن الاختلاف حاصل، والعذر حاصل.

فصل

وإذا اشترى سلعة بشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، والسلعة مما يختبر فيما دون ذلك، صح البيع والشرط[٢]؛ لأنه لو أوقف الشرط على قدر حاجته، لوجب أن لا يصح شرط الخيار ثلاثة أيام فيمن اشترى قلماً أو إبرة؛ لأن الخبرة تحصل في لحظة، فلمَّا جاز، بطل اعتبار مُدَّة الاختيار.

والتحرير في ذلك: أنه لما جاز شرط الخيار ثلاثة أيام فيما يُختبر بلحظة، هلاَّ جاز أن يشترط زيادة على الثلاثة فيما يُختبر بالثلاثة أيام، مع جواز الشرط أكثر من ثلاثة.

فصل

فإن شرط الخيار أسبوعاً، يوماً ويوماً لا؛ كأنه قال: بعتك هذه الدار بشرط الخيار اليوم ـ وهو يوم السبت ـ، فإذا جاء الغد ـ وهو يوم الأحد ـ، فلا خيار لي، فإذا كان يوم الاثنين فلي الخيار، فإذا كان يوم الثلاثاء فلا خيار لي، فإذا كان يوم

---

(١) الرِّزْمَةُ: ما جمع في شيء واحد، يقال: رِزمة ثياب، ورِزمة ورق، وهكذا، والجمع رِزم. المعجم الوسيط ص٣٤٢. وينظر: العين ٧/ ٣٦٦، المغرب ص١٨٨، تاج العروس ٣٢/ ٢٤٩.

(٢) ينظر ص (٨٥٧)

الأربعاء فلي الخيار، فهل يصح هذا الخيار؟(١)

أما اليوم الأول، فيصح، [لأنه](٢) خيار يلي العقد، وهو وقت الارْتِيَاءِ، فإذا قال: لا خيار لي في يوم كذا، اقتضى أن يكون العقد فيه بلا خيار، والعقد إذا خلا عن الخيار، صار لازماً، فلا يعود فيصير بعد لزومه جائزاً.

ويحتمل أن لا يصح(٣)؛ لأنه قد يكون له عن الارْتِيَاءِ شغل يقطعه عن ذلك؛ ولأنها مُدَّة مُلحقة بالعقد، تجوز متوالية، فجازت منقطعة؛ كالأجل، له أن يقول: بعتك بمائة على أن تعطيني يوماً درهماً ويوماً لا.

ومن نصر الأُولى، فرَّق بين الأجل ومُدَّة الخيار؛ لأن الأجل إذا قطعه،/ حصل كأنه على درهم حالٍّ، وما بقي من المدة أجلٌ لكل ما يتأخر عنه من الثمن؛ بمثابة ثلاثة دراهم شرط لها درهماً يوماً، ويوماً لا، فيكون كأنه قال: درهمٌ حالٌّ، ودرهمٌ مؤجلٌ يومين، ودرهمٌ مؤجلٌ يوماً.

فصل

إذا اشترى سلعةً، وشَرَطَ أنه إذا لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيامٍ فلا بيع بينهما، فالبيع جائز(٤).

---

(١) فيه ثلاثة أقوال: الأول: يصح مطلقاً. والثاني: لا يصح مطلقاً، وهو احتمال في المغني والشرح. والثالث: يصح في اليوم الأول، ويبطل فيما عداه، وهو اختيار المصنف، وذكر في تصحيح الفروع: أنه أصح. ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. ينظر: المغني ٦/ ٤٤، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٨٩، الفروع وتصحيحه ٦/ ٢١٦، ٢١٧، الإقناع وشرحه ٧/ ٤٢٠، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ١٨٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٩١.

(٢) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط (لا)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) الفروع وتصحيحه ٦/ ٢١٦، ٢١٧.

(٤) فالبيع والشرط صحيحان. نص عليه في رواية عبدالله، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. فإن مضى الزمن الذي وقَّته له، ولم ينقده الثمن: انفسخ العقد، على الصحيح من المذهب.
ينظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٨٥، التعليق ٣/ ١١٢، المغني ٦/ ٤٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٢٥٤، الإقناع وشرحه ٧/ ٤٠٥، المنتهى وشرحه ٣/ ١٧٤.

وفي النكاح إذا قال له مثل ذلك في المهر، روايتان[١]، نص عليه؛ لأنه أوقف الإجازة والفسخ للعلة؛ أشبه إذا شرط الخيار.

ولأن تأخير القبض يُبطل العقدَ، فجاز أن يشترط عدمه في عقد البيع؛ كالتساوي.

فصل

فإن اشترى جاريةً على أنه بالخيار ثلاثة أيامٍ، فلمسته الجارية في مدة الثلاث لشهوة، وأقرَّ المشتري أنها فعلت ذلك، لم يبطل خياره[٢]؛ لأن الخيار حق للمشتري، فلا سبيل لها إلى إبطاله، ألا ترى أنها لو رضيت بالقول لم يبطل خياره؛ كذلك إذا لمسته[٣].

ولأن لمسها معنى لو وُجِدَ من جهتها إلى البائع، لم يكن فسخاً للبيع، فإذا وُجِدَ منها للمشتري، لم يكن أيضاً فسخاً؛ دليله: الخدمة من جهتها[٤].

فصل

فإن شرط أجلاً مجهولاً، أو خياراً مجهولاً، بطل العقد، وإن اتفقا على إسقاطه قبل مُضيِّ جزء من المدة المجهولة، لم يكن صحيحاً، ولا تَلحقه الصحةُ بالإسقاط[٥].

هذا إذا لم نقل بأن الخيار المجهول ثابت، وإذا قلنا بأن الشروط الفاسدة تبطل[٦].

---

(١) ينظر ص (٨٣٢)

(٢) هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. الإنصاف ١١/ ٣٢١.

وينظر: التعليق ٣/ ١١٤، المستوعب ١/ ٦١٠، المغني ٦/ ١٩، الشرح الكبير ١١/ ٣٢٠، الفروع ٦/ ٢٢٢، الإقناع وشرحه ٧/ ٤٣٠، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٤.

وقال أبو الخطاب في الهداية ص٢٣٨: «ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها». وينظر: المستوعب ١/ ٦١٠، المغني ٦/ ١٩، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٢١، الفروع ٦/ ٢٢٢.

(٣) التعليق ٣/ ١١٥.

(٤) التعليق ٣/ ١١٥.

(٥) التعليق ٣/ ١١٨. وينظر في هذا الفصل ما سبق ص (٨٥٩)

(٦) ينظر ص (٨٥٧)

فأمَّا إن قلنا بالرواية التي هي تعليق الخيار إلى مجيء الشتاء، أو الصَّرام[١]، وقلنا بأن الشرط الفاسد لا يبطل[٢]، لم يكن هذا الحكم في هذا الفصل على ما ذكره[٣]؛ لأنه عقدٌ فاسد، فلا تَلحقه الصحةُ بإسقاط ما أفسده؛ كمن باع درهماً بدرهمين، ثم أسقط أحدهما[٤].

فصل

وذهب بعض أصحابنا إلى صحة العقد وإبطال/ الفاسد[٥]، وإن لم يبطلاه[٦]؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يُبطله الفاسد في رواية؛ كالنكاح.

فصل

وإذا ابتاع شيئاً، وشرط الخيار لغيره، صحَّ، سواء شَرَطه لمعرِّف بالعقد، أو خبير بالمعاوضات، أو جاهل بذلك[٧]؛ لأنه إذا جاز أن يُولِّي العقدَ إلى غيره والابتياع، وولَّى أصل العقد لغيره، جاز أن يولِّيه الخيار لإمضائه وفسخه.

وفارق ما إذا أراد نقله، أنه لا يملك، ولذلك منعنا إرث الخيار[٨].

فصل

فإن شرطه لنفسه، وجعل غيره وكيلاً في الإمضاء والفسخ، كان له دون

---

(١) الصَّرامُ: جني الثَّمر، وأَوَان نضج الثَّمر.

ينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ١٣٠، تاج العروس ٣٢/ ٤٩٨، المعجم الوسيط ص٥١٣.

(٢) ينظر ص (٨٥٧) وما بعدها.

(٣) لعله أراد القاضي، لأن العبارة أول الفصل من كلام القاضي في التعليق ٣/ ١١٨.

(٤) التعليق ٣/ ١١٩.

(٥) أي: العقد الفاسد.

(٦) أي: المتعاقدين. ينظر في هذه المسألة: التعليق ٣/ ١١٩. وينظر ما سبق ص (٨٥٩)

(٧) ينظر: التعليق ٣/ ١٣٣. وينظر ما سبق ص (٨٦٣)

(٨) ينظر ص (٨٥٤)

الوكيل[(١)].

وإن شرطه للوكيل، كان الخيار لهما[(٢)]؛ لأنه لما صح أن يوكِّل في أصل العقد، جاز أن يوكِّله في خيار الفسخ[(٣)].

فصل

فإن ابتاع [رجلان][(٤)] من رَجلٍ، على أنهما بالخيار ثلاثة أيام، فرَضيَ أحدُهما، كان للآخر أن يردَّ نصيبه خاصةً[(٥)]، على قياس قوله: إذا اشترى رجلان عبداً، فوجدا عيباً، فرضي أحدُهما، كان للآخر أن يردَّ نصيبه خاصة[(٦)]؛ لأنه ردَّ جميع ملكه بالعقد، بخيار الشرط، فجاز له ذلك من غير رضا البائع؛ دليله: إذا اشتريا صفقتين[(٧)].

---

(١) ينظر: التعليق ٣/ ١٣٣، الفروع ٦/ ٢١٨. قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٠: «أو شرطه العاقد له ولزيد، صح الشرط، وكان اشتراطاً للخيار لنفسه، وتوكيلاً لزيد فيه... ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ؛ أي فسخ البيع مدة الخيار، لأن وكيل الشخص يقوم مقامه، غائباً كان أو حاضراً».

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ١٣٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٢٠.

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ١٣٤.

(٤) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «رجل»، والصواب ما أثبته كما في التعليق (٣/ ١٣٥) والعبارة بنصها فيه. وينظر: الجامع الصغير ص١٢٧.

(٥) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ١١/ ٤١٥.

وينظر: التعليق ٣/ ١٣٦، الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦١١، المغني ٦/ ٢٤٥، المقنع والشرح الكبير ١١/ ٤١٥، الفروع ٦/ ٢٤٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٦٠.

والرواية الأخرى: ليس له ردُّه؛ لأن المبيع خرج عن ملكه دفعة واحدة غير مجزأ، فإذا ردَّه مشتركاً، ردَّه ناقصاً، أشبه ما لو تعيَّب عنده.

ينظر: المغني ٦/ ٢٤٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٤١٦، الفروع ٦/ ٢٤٨.

(٦) التعليق ٣/ ١٣٦.

(٧) التعليق ٣/ ١٣٦.

فصل

فإن اشترى شيئاً بشرط الخيار، فمات قبل انقضاء مُدَّة الخيار، لزم العقد، ولم يورث عنه الخيار[١]؛ لأنها مُدَّة مُلحقة بالعقد، فبطلت بالموت؛ كالأجل[٢].

وإنما يصح قياسنا على هذا الأصل[٣]، إذا قلنا: إن الأجل يبطل بالموت، في إحدى الروايتين[٤].

وعلى الرواية[٥] التي تقول: يبقى الأجل، لكن لم يُوثِّق الورثة، كان لصاحب الدين المطالبة (بالحال)[٦]؛ ولأنه ليس فيه معنى المال والوثيقة، فهو كخيار القبول[٧].

فصل

إذا مضت مُدَّة الخيار، ولم يكن من مُشترِطِه فسخٌ ولا إمضاءٌ، حُكِمَ عليه بنفس مُضيِّ المدَّة بلزومه[٨]؛ لأنها مُدَّة مُلحقةٌ بالعقد، فيجب أن تنقضي بانقضاء المدَّة؛ دليله: الأجل في الثمن.

---

(١) ينظر ص (٨٥٤)

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ١٣٩.

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ١٣٩.

(٤) الرواية الأولى: أن من مات وعليه دين مؤجل، حلَّ بالموت. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٦/ ٢٦٣٣، التعليق ٣/ ١٣٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٧٥، المقنع ١٣/ ٣٢٦، الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٣٢٦.

(٥) الرواية الثانية ـ وهي المذهب ـ: أن من مات وعليه دين مؤجل، لم يحلَّ إذا وثَّق الورثة أو غيرهم، برهن أو كفيل مليء، على أقل الأمرين، من قيمة التركة أو الدين.
ينظر: التعليق ٣/ ١٣٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٧٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٣٢٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٣٦٦.

(٦) هكذا في المخطوط، وفي التعليق ٣/ ١٣٩ «في الحال».

(٧) ينظر: التعليق ٣/ ١٤١.

(٨) التعليق ٣/ ١٥٣. وينظر ما سبق ص (٨٧٠)

ولأنه خيارٌ لفسخِ بيعٍ، فلم يقف/إبطاله على وجود قولٍ من جهته؛ كخيار العيب والمجلس.

يُبيِّن صحة هذا: أن ذلك مشروط بمكان، وبخروجها عن المكان يبطل الخيار، يجب أن يكون هذا لما رُبط بزمان، فخروج الزمان، يُلزِم البيعَ، ويُسقِط الخيارَ.

ولأنه لما لم يجز أن يثبت بعد الشرط زيادة حكميِّة، لم يثبت زيادة حسيِّة؛ كما لو شرط يوماً.

فصل

وإذا تقدَّم القبول على الإيجاب، لم ينعقد البيعُ[1]، سواء كان بلفظ الطلب المستقل؛ مثل أن يقول: بعني، أو بلفظ الماضي بأن يقول: ابتعتُ، أو اشتريتُ منك بكذا وكذا، فيقول له البائع: بعتك[2]. وكذلك النكاح[3].

---

(١) هذه إحدى الروايتين، وهي من مفردات المذهب، واختارها أكثر الأصحاب، قاله في الفروع ٦/ ١٢٢. وينظر: التعليق ٣/ ١٥٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٥، الهداية ص٢٣٥، المغني ٦/ ٧، المقنع والشرح الكبير ١١/ ٩، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٣٨٦، الإنصاف ١١/ ١٠.

(٢) قال في الإنصاف ١١/ ١١: «محل الخلاف: إذا كان بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام، أو بلفظ الطلب لا غير. أما لو كان بلفظ المضارع، أو الماضي المستفهم به، مثل قوله: أبعتني هذا بكذا؟ أو أتبيعني هذا بكذا؟ فيقول: بعتك، لم يصح، نص عليه. حتى يقول بعد ذلك: ابتعتُ، أو قبلت، أو اشتريت، أو تملَّكت ونحوها».

(٣) إذا تقدَّم القبول على الإيجاب في النكاح، لم يصح، وهو من مفردات المذهب. قال في المحرر: «رواية واحدة». ينظر: التعليق ٣/ ١٥٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١٠٣، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٣٨٨. قال في الإنصاف ٢٠/ ١٠٤: «وذكر ابن عقيل وجماعة رواية بالصحة، منهم صاحب «الفائق»، إذا تقدم بلفظ الماضي، أو الأمر». وفي الشرح الكبير ٢٠/ ١٠٤: «ويحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب».

وفي البيع خاصة رواية أخرى: أنه يصح[1].

وجه الأَوَّلة: أن القبول مبنيٌّ على الإيجاب، يقال: قبِل البيعَ فهو قابلٌ، فإذا لم يتقدَّم الإيجابُ، عَدِمْنا ما بُني عليه القبول، فكان إتياناً به في غير موضعه ومحله؛ فهو كما لو طالب بالشفعة قبل البيع، أو أسقطها قبل البيع.

ولأنه قبول تقدَّم على الإيجاب فلم يصح؛ كما لو تأخرَّ الإيجاب عن مجلس العقد.

ووجه الثانية: أن من مذهبنا[2] أن التعاطي بيعٌ، لما كان دلالة على الرضا، فالقول مع الإخلال بالترتيب أولى أن يكون دلالة على الرضا في هذا القول، وقد وجد، وما كان سواه من نفسه.

فصل

وخيار الغبْن[3] ثابت عندنا[1] كخيار العيب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تلقِّي

---

(١) وهو المذهب، سواء تقدم بلفظ الماضي، أو بلفظ الطلب.

ينظر: التعليق ٣/ ١٥٥، الهداية ص٢٣٥، المغني ٦/ ٧، المقنع والشرح الكبير ١١/ ٩، الفروع ٦/ ١٢٢، الإنصاف ١١/ ١٠، الإقناع وشرحه ٧/ ٢٩٨، المنتهى وشرحه ٣/ ١٢٣، مطالب أولي النهى ٣/ ٥.

وعنه: إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي، صح، وإن تقدم بلفظ الطلب، لم يصح.

ينظر: المغني ٦/ ٧، الشرح الكبير ١١/ ٩، الفروع ٦/ ١٢٢، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٣٨٦، الإنصاف ١١/ ١٠.

(٢) الصحيح من المذهب، صحة بيع المعاطاة مطلقاً ـ في القليل والكثير ـ، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب. الإنصاف ١١/ ١٢. وينظر: المقنع والشرح الكبير ١١/ ١٢، الفروع ٦/ ١٢٢، الإقناع وشرحه ٧/ ٣٠١، المنتهى وشرحه ٣/ ١٢٣.

(٣) الغَبْنُ: مصدر غَبَنه يغبِنه، إذا نقصه وخدعه.

ينظر: الصحاح ٦/ ٢١٧٢ ، المطلع ص٢٨٠، المصباح المنير ص٤٤٢.

(١) ينظر: التعليق ٣/ ١٦٠، المغني ٦/ ٣٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٣٥، الفروع ٦/ ٢٢٧، الإقناع وشرحه ٧/ ٤٣٣، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٥.

الرُّكبان، وجعل لهم الخيار إذا دخلوا السوق، وبان أنهم قد غُبنوا[١].

ولأنه نقص في أحد العوضين؛ أشبه العيب[٢].

فصل

والغبن الذي يُثبِت الفسخَ، هو أن يغبنه بما لا يتغابنُ الناس بمثله، ولا يقع عنه في العادة[٣].

فأمَّا ما جرت به العادة؛ من الحَبَّة[٤] والحبَّتين من الذهب، والدَّانِق[٥] والدانِقين من الفضة، فلا يُثبت الخيارَ؛ لأن هذا نقصٌ جرت العادة بالمسامحة فيه،/ أشبه يسير المدِّ[١] في الطعام، وعقد الغزل في الثياب.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب ٣/ ١١٥٧ برقم ١٥١٩. بلفظ: (لا تَلَقَّوا الجَلَب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار). وأحمد ١٥/ ١٢٩ برقم ٩٢٣٦ بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الجَلَب، فإن ابتاع مبتاع، فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق).

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ١٦٣.

(٣) مرجع الغبن إلى العرف والعادة، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ١١/ ٣٣٨. وينظر: التعليق ٣/ ١٦٣، المستوعب ١/ ٥٩٢، المغني ٦/ ٣١٤، المقنع ١١/ ٣٣٥، الشرح الكبير ١١/ ٣٣٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٣٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٥.

(٤) الحَبَّةُ من الأوزان: مقدار شَعيرتين متوسطَتَيْن. والمثقال «الدينار»: اثنتان وسبعون شَعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير.

ينظر: المطلع ص١٧٠، معجم اللغة العربية ١/ ٤٣٣، المعجم الوسيط ص١٥١.

(٥) الدَّانِقُ: ـ بفتح النون وكسرها، وبعضهم يقول الكسر أفصح ـ مُعَرَّبٌ، وهو سُدْسُ الدرهم. وتجمع على دوانِق ودوانيق.

ينظر: الصحاح ٤/ ١٤٧٧، المصباح المنير ص٢٠١، المعجم الوسيط ص٢٩٨.

(١) المُدُّ: رُبع صاع. وهو رطل وثلث بالعراقي. وسبق الكلام عن الرِّطل ص (٨٦٩) هامش رقم (٣) وقيل: إن أصل المدِّ مقدَّر بأن يمدَّ الرجل يديه، فيملأ كفيه طعاماً. والجمع: أَمْدَاد ومِدَاد. ينظر: النهاية ٤/ ٢٦٣، المصباح المنير ص٥٦٦، المعجم الوسيط ٨٥٨.

فصل

وهل يَتَقدَّرُ ذلك بشيءٍ معلوم؟

قال أبو بكر من أصحابنا[١]: يتقدَّر بالثلث[٢]، وقيل: بالسدس[٣].

والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه: اعتبار ما لا يتغابن الناس بمثله[٤].

وجه الأَوَّلة: ـ قول من قدَّره بالثلث ـ؛ لأن النبي ﷺ جعله كثيراً، فقال: (والثلث كثير)[٥]. فخرج من حيِّز اليسير.

ووجه كلام أحمد رضي الله عنه ـ و[هو][٦] الوجه الآخر ـ: أنه معنى يُثبت الفسخَ، فلم يتقدَّر؛ كالعيب[٧].

---

(١) في كتابه «التنبيه».

ينظر: التعليق ٣/ ١٦٠، المغني ٦/ ٣٦، المحرر ص١٩٢، الشرح الكبير ١١/ ٣٤٣.

(٢) وجزم به ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٩٧.

وينظر: المستوعب ١/ ٥٩٢، الإنصاف ١١/ ٣٣٨، والمصادر السابقة.

(٣) قال في التعليق ٣/ ١٦٠: «وظاهر هذا: أنه محدود عند أبي بكر بالثلث أو السدس».

وينظر: المستوعب ١/ ٥٩٢، المغني ٦/ ٣٧، المحرر ص١٩٢، الإنصاف ١١/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: التعليق ٣/ ١٦٠، المغني ٦/ ٣٦، المحرر ص١٩٢، الشرح الكبير ١١/ ٣٤٣. وهو المذهب كما سبق في الفصل السابق.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خَوْلَة ص٢٥٤ برقم ١٢٩٥. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠ برقم ١٦٢٨.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق.

(٧) ينظر: التعليق ٣/ ١٧٠.

فصل

والمغبون الذي يثبت له الفسخ: هو المُسْتَرْسِلُ[(١)]، دون من له معرفة بذلك[(٢)]؛ لأن من له معرفة بذلك دخل على بصيرة بالنقص الحاصل في الثمن، فهو كالعارف بمواضع العيب، لا يثبت له الفسخ إذا سكت بعد علمه؛ كذلك هاهنا.

فصل

فإن كان عارفاً بالغبن؛ ولكنه استعجل في العقد، ثم عَرَفه بعد ذلك، فكان شيخنا ﷺ يقول: لا خيار له[(٣)]، قال: لأنه دخل على بصيرة.

ومعنى هذا القول: أنه كان عالماً بالغبن في غير هذا المبيع، بل كان خبيراً بالبيوع، والأشربة، وقيم السلع؛ لكنه استعجل.

فأمَّا إن كان عالماً بالغبن في هذا المبيع نفسه، فلا فرق بين عجلته ومهلته في أنه لا خيار له؛ كالعلم بالعيب سواء.

---

(١) ينظر في المراد بالمسترسل ص (٨١٦) هامش رقم (٣)

(٢) ينظر: التعليق ٣/١٠٦، المغني ٦/٣٦، الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٤٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٣٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ١٩٦.

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ١٦٠، المغني ٦/٣٦، الشرح الكبير ١١/٣٤٣، الفروع ٦/ ٢٣٢، الإنصاف ١١/ ٣٤٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٣٥.
قال في الإنصاف ١١/ ٢٣٢: «قال في الْمُذْهَب: لو جهل الغبن فيما اشتراه لعجلته، وهو لا يجهل القيمة، ثبت له الخيار أيضاً. وجزم به في النظم».
وينظر: الفروع ٦/ ٢٣٢.

فصل

ولا يكون البيع بالغبن المذكور باطلاً من أصله[1]؛ بل يثبت فيه الخيار[2]؛ لما تقدَّم من حديث تلقِّي الرُّكبان[3]، وأن النبي ﷺ جعل لهم الخيار، ولم يحكم بإبطال العقد من أصله.

ولأنه نقص في الثمن، فهو كالعيب، والعيب لا يبطل، كذلك الغبن[4].

---

(١) بل البيع صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. الإنصاف ١١/ ٣٣٦.

وينظر: التعليق ٣/ ١٦٨، المستوعب ١/ ٥٩١، المغني ٦/ ٣١٣، الشرح الكبير ١١/ ٣٣٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٤٣٦.

وعنه: أن البيع باطل، لظاهر النهي، واختاره أبو بكر.

ينظر: المغني ٦/ ٣١٣، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٣٦، الفروع ٦/ ٢٣٢.

(٢) ينظر ص (٨٧٩)

(٣) سبق تخريجه ص (٨٧٩)

(٤) ينظر: التعليق ٣/ ١٦٩.

فصول الرِّبـا

الرِّبا مُحرَّمٌ[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥].

فصل

والربا في اللغة:/ مأخوذ من الزيادة[2]، ومنه قولهم: ربا السَّوِيق[3]، وقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فُصِّلَت:٣٩]، أي: زادت وعلت.

وهو في الشرع: عبارة عن زيادة مخصوصة[4]؛ وهي بيع الجنس الذي فيه الربا بجنسه متفاضلاً.

فصل

وأموال الربا على ضربين: منصوص عليها، ومقيسة على المنصوص عليها.

فالمنصوص عليها ستة أعيان[5]: الحنطة، والشعير، والتمر، والملح، والذهب،

---

(١) إجماعاً. ينظر: الإفصاح ١/ ٢٧٦، المغني ٦/ ٥٢، المجموع للنووي ٩/ ٣٩١.

(٢) والنَّماء، والعُلُوِّ. ينظر: الصحاح ٦/ ٢٣٥٠، معجم المقاييس في اللغة ص٤٤٠، المطلع ص٢٨٦، المصباح المنير ص ٢١٧.

(٣) السَّويقُ: طعام يُتخذ من الحنطة والشعير، سُمِّي بذلك لانسياقه في الحلق. والجمع: أسْوِقَةٌ. المعجم الوسيط ص٤٦٥. وينظر: المطلع ص١٧٦، المصباح المنير ص٢٩٦.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٥١، الشرح الكبير ١٢/ ٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٠٥، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٤٩٠. وفي الإقناع والمنتهى: تفاضلٌ في أشياء، ونَساءٌ في أشياء، مُختصٌ بأشياء، ورد الشرع بتحريمها.

ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٤٥.

(٥) فهذه يثبت فيها الربا بالنص والإجماع. المغني ٦/ ٥٤، الشرح الكبير ١٢/ ٩.

والفضة؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[١]: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق[٢] بالوَرِق، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعير بالشَّعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين)[٣].

فصل

ويثبت تحريم التفاضل في هذه الأشياء بعلتين: الكيل في المكيلات[٤]، والوزن في الموزونات، في أصح الروايات[٥].

فعلى هذا، يتعدَّى تحريم التفاضل في المكيلات إلى النُّوْرَة، والجِصِّ، وكل مكيلٍ؛ كالبُزُور[١]؛ بِزْر القثاء، والخيار، والباذنجان، وغيرها، والحبوب؛ كالأُرْز،

---

(١) هو أبو الوليد: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري. آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي. شهد بدراً والمشاهد كلها. وجَّهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضياً ومعلماً. توفي ببيت المقدس، وقيل: بالرملة سنة: ٣٤هـ. وهو ابن ٧٢ سنة. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٨٠٧، أسد الغابة ٣/ ٥٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥، الإصابة ٣/ ٥٠٥.

(٢) الوَرِقُ: الفضة. وخصَّه بعضهم بالدراهم المضروبة. المطلع ص٥٠٦.
وينظر: الصحاح ٤/ ١٥٦٤، المصباح المنير ص٦٥٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقداً ٣/ ١٢١٠ برقم ١٥٨٧.

(٤) المذهب أن علة الربا في الأعيان الأربعة كونه مكيل جنس. وسيذكر المصنف الروايتين الأخريين في الفصل التالي. وأما العلة في الذهب والفضة فينظر فيها ما يأتي ص (٨٩٠).
ينظر: الإرشاد ص١٨٣، التعليق ٣/ ١٧٣، الهداية ص٢٤٠، المستوعب ١/ ٦٣٦، المغني ٦/ ٥٤، الشرح الكبير ١٢/ ١٠، الفروع ٦/ ٢٩٢، شرح الزركشي ٣/ ٤١٤، الإنصاف ١٢/ ٨، كشاف القناع ٨/ ٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢٤٦.

(٥) قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٣١٦: «وهي الصحيحة وعليها شيوخ المذهب».
وينظر: التعليق ٣/ ١٧٤.

(١) البُزُورُ: جمع بِزْر ـ بكسر الباء وفتحها والكسر أفصح ـ وهي الحبوب الصغار. وقيل: الحَبُّ عامَّة. ينظر: العين ٧/ ٣٦٣، الصحاح ٢/ ٥٨٩، لسان العرب ٤/ ٥٦، المصباح المنير ص٤٧.

والدُّخْن[١]، والذُّرَة، والأَبازير[٢]؛ كالكَمُّون، والكُسْفُرَة[٣]، والكَرَوْيا[٤] وغير ذلك[٥].

وتتعدَّى عِلَّة الذهب والفضة ـ وهي الوَرِق[٦]ـ إلى كلِّ موزون[١]؛ كالحديد، والرصاص، والنحاس، وغير ذلك، من الأقطان، والأصواف، والإبْرَيسَم[٢]؛ لأنا

---

(١) الدُّخْنُ: نبات عُشبيٌّ من النَّجِيليَّات، حبُّه صغير أملس؛ كحب السمسم، ينبت بَرِّيًّا ومزروعاً. المعجم الوسيط ص٢٧٦.

(٢) الأَبازيرُ: ـ جمع أَبْزار ـ التوابلُ، وهي ما يُطيَّب به الطعام.
ينظر: الصحاح ٢/ ٥٨٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٢٠٠.

(٣) الكُسْفُرَة: هكذا وردت في كتب الأصحاب «بالفاء». ينظر: الهداية ص١٣١، المغني ٤/ ١٥٥، الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٤٩٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٠، زاد المعاد ٤/ ٣٥١، ٣٥٥، الفروع ١/ ١٤٧، ٤/ ٧٠، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١/ ٢٠٣.
ولم أجدها كذلك «بالفاء» في كتب الغريب والمعاجم واللغة. قال في المطلع ص١٦٣: «ولم أَرَها تُقال بالفاء مع شدة بحثي عنها، وكشفي من كتب اللغة وسؤالي كثيراً من مشايخي؛ منهم: العلامة شمس الدين عبد الرحمن «صاحب الشرح الكبير» ابن أخي المصنف «الموفق» ـ رحمهما الله ـ، ذكر أنه بحث عنه، فلم ير لها أصلاً».
وهي الكُزْبُرَة: وفيها لغات، كُزْبَرَة وكُسْبُرة. وحكى الجوهري: فتح الباء في الكُزْبَرة فقط.

(٤) الكَرَوْيا: عُشب ثُنائيُّ الحول، من الفصيلة الخيميَّة، له جذر وتَديٌّ، وساق قائمة متفرعة، ورقته كثيرة التفصُّص. وثمرته من الأفاويه، تُعرف ببزر الكرويا، يُتخذ منه شراب منبه. المعجم الوسيط ص٧٨٥. وينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٧/١٠٨، تاج العروس ٣٩/ ٣٩١.

(٥) ينظر: الهداية ص٢٤٠، المستوعب ١/ ٦٣٦، المغني ٦/ ٥٥، الشرح الكبير ١٢/ ١١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٧.

(٦) ينظر ص (٨٨٥) هامش رقم (٢)

(١) ينظر: المصادر السابقة. وينظر ما يأتي ص (٨٩٠)

(٢) الإبْرَيسَم: مُعَرَّبٌ، وهو الحرير. ينظر: المطلع ص٤٢٩، المصباح المنير ص٤١، المعجم الوسيط ص٢.

(قد أَبَنَّا)[(١)] أن المكيل (حرُم)[(٢)]، إذا زاد كيلاً، حرُم بيعه، وإذا زاد في القوت، لم يحرُم[(٣)]، فلو باع مَكُّوك[(٤)] حنطةٍ رَزِينة[(٥)]، بِمَكُّوك حنطةٍ خفيفة، فإنَّ للرَّزِينة من القوت والطعم ما ليس في الخفيفة ولا يحرُم[(٦)]، ولو زاد في الكيل كفًّا من طعام، لحرُم، فَبَانَ أنَّ العِلَّة ما ثبت الحكم بثبوته وانتفى بانتفائه.

ولأن النبي ﷺ علَّل بذلك فقال: **(ما وُزن مِثْلاً بِمِثْل، وما كيل فكذلك)**[(٧)].

فاقتضى أن يكون ذِكره للكيل والوزن تعليلاً.

فصل

فإذا ثبت ذلك على الرواية الصحيحة، فالروايتين الأُخريين:

---

(١) غير واضحة في المخطوط، ولعلها ما أثبت.

(٢) لعلها زائدة.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٥.

(٤) الْمَكُّوكُ: مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد، قيل: يسع صاعاً ونصفاً. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٦، تاج العروس ٢٧/ ٣٤٤، المعجم الوسيط ص٨٨١.

(٥) الرَّزِينُ: الثَّقيلُ من كلِّ شيءٍ. ينظر: الصحاح ٥/ ٢١٢٣، تاج العروس ٣٥/ ٨٩ .

(٦) ينظر: التعليق ٣/ ١٧٩.

(٧) أخرجه الدارقطني ٣/ ٤٠٧ برقم ٢٨٥٣، من حديث عبادة بن الصامت وأنس بن مالك. وقال: «لم يروه غير أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح هكذا. وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ». قال القاضي في التعليق ٣/ ١٧٥: «انفراده بالرواية لا يوجب ضعف روايته، ولا الطعن فيها؛ لأنه إسناد صحيح، واختلاف الرواية على الربيع لا يقدح فيه». وأخرجه البزار في مسنده ١٣/ ٢٣٩ برقم ٦٧٤٥ بلفظ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل». وفي نيل الأوطار ٥/ ٢٢٩: «في إسناده الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة».

إحداهما ـ وهي الرواية الثانية ـ: أن العلة كون المبيع مأكولاً مكيلاً[1].

فعلى هذا، تدخل المكيلات المطعومة،/ ويخرج غير المأكول وإن (...)[2]، وغير المكيل وإن كان مطعوماً؛ فتخرج النُّوْرَة؛ لعدم الأكل وإن كانت مكيلاً، ويخرج ـ أيضاً ـ البطيخ، والخضروات؛ لعدم الكيل وإن كانت مأكولة، ويبقى التحريم فيما جمع بين الأكل والكيل؛ كالحبوب المقتاتة، والأَبازير المأكولة؛ كالأُرز، والعدس، والباقلاء، والدُّخْن، والكَرَوْيا، والكَمُّون، والكُسْفُرَة، وما شاكل ذلك.

والثالثة: أن العِلَّة الطَّعْم[3].

فعلى هذا، يحرُم التفاضل في الجنس الواحد من المطعومات؛ كالرُّمَّان بالرُّمَّان، والبيض بالبيض، والبطيخ بالبطيخ، ويخرج من ذلك النُّوْرَةُ، والجِصُّ.

فصل

والدلالة على الأولى قد سبق[1].

---

(١) أو موزوناً. اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.
ينظر: التعليق ٣/ ١٧٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٧، الهداية ص٢٤٠، المستوعب ١/ ٦٣٦، المغني ٦/ ٥٦، الشرح الكبير ١٢/ ١٢، الاختيارات الفقهية ص١٢٧، الفروع ٦/ ٢٩٤، شرح الزركشي ٣/ ٤١٧، الإنصاف ١٢/ ١٦.

(٢) بياض في المخطوط بمقدار كلمتين، ولعله «كان مكيلاً». ينظر: التعليق ٣/ ١٧٣.

(٣) أي: مطعوم جنس. ينظر: التعليق ٣/ ١٧٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٦، الهداية ص٢٤٠، المستوعب ١/ ٦٣٦، المغني ٦/ ٥٦، الشرح الكبير ١٢/ ١٢، الفروع ٦/ ٢٩٤، شرح الزركشي ٣/ ٤١٦، الإنصاف ١٢/ ١٥.

(١) ينظر ص (٨٨٧). والدلالة على الثانية: ـ وهي كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً ـ فهي الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل «سيذكره المصنف في الدلالة على الثالثة»، يتقيَّد بما فيه معيارٌ شرعيٌّ، وهو الكيل والوزن. ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين «سيذكره المصنف ص(٨٩١)» يتقيَّد بالمطعوم المنهيِّ عن التفاضل فيه. المغني ٦/ ٥٧، الشرح الكبير ١٢/ ١٣.

وأما الدلالة على الثالثة[1]: (و)[2] أن النبي ﷺ قال: **(لا تبيعوا الطعام بالطعام)**؛ لكونه طعاماً، **(إلا مِثْلاً بِمِثْل)**[3]، وذِكْر الصفة في الحكم تعليل، فكأنه يقول: لا تبيعوا الطعام بالطعام؛ لكونه طعاماً[4].

ولأنَّ كونه مطعوماً عِلَّة لازمة، والكيل عِلَّة عارضة، واللازمة أولى[5].

ولأنَّ الكيل جُعل للتخلُّص من الربا، فلا يجوز أن يُجعل عِلَّة في الربا[6].

فصل

والقوت ليس بعِلَّة[7]؛ لما تقدَّم من حديث عبادة بن الصامت، وحديث أنس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: **(ما وُزن مِثْلاً بِمِثْل، وما كيل فمثل ذلك)**[8]، وهذا يعمُّ المقتات وغيره[1].

---

(١) ذكر القاضي في التعليق (٣/ ١٨٢-١٩٠) أدلة هذه الرواية وأجاب عليها.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعلها زائدة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٣/ ١٢١٤ برقم ١٥٩٢، من حديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه بلفظ: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل).

(٤) ينظر: التعليق ٣/ ١٨٢.

(٥) ينظر: التعليق ٣/ ١٨٧.

(٦) ينظر: التعليق ٣/ ١٨٤.

(٧) في هذا إشارة إلى مذهب الإمام مالك، حيث إن العلة عنده هي القوت والادخار. واختاره ابن القيم. ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٨٩، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٤٦، بداية المجتهد ٤/ ٤٩٩، إعلام الموقعين ٢/ ١٠٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٣.

(٨) سبق تخريجه ص (٨٨٧)

(١) أشار القاضي في التعليق (٣/ ١٩٠) إلى قول الإمام مالك في اعتبار القوت، وذكر أدلته وأجاب عليها.

فصل

ويحرُم التفاضل في القليل[(١)].

فعلى هذا لا يجوز بيع تمرة بتمرتين، ولا زَبيبَة بزَبيبَتين، ولا بُرَّة ببُرَّتين؛ لما تقدَّم من حديث عبادة: (إلا مِثْلاً بِمِثْل)[(٢)]، وهذا لا يتماثل.

ولأن هذا القليل لا تُعلم الزيادة فيه كيلاً بمكيل يخصُّه، كقِشْر الفُسْتُقَة والبُنْدُقَة، فالتفاضل يظهر في المكيال الذي يظهر فيه التفاضل بجنسه[(٣)].

فصل

يحرُم البيعُ متفاضلاً في الذهب والفضة بعِلَّة أنه زيادة في موزونِ جنسٍ[(٤)].

---

(١) ينظر: التعليق ٣/ ١٩٤، المستوعب ١/ ٦٣٦، المقنع ١٢/ ٨، الشرح الكبير ١٢/ ١٥، الفروع ٦/ ٢٩٣، الإقناع وشرحه ٨/ ٧، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨٥)

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ١٩٥.

(٤) هذا المذهب. ينظر: التعليق ٣/١٩٦، الهداية ص٢٤٠، المستوعب ١/ ٦٣٦، المغني ٦/ ٥٤، الشرح الكبير ١٢/ ١٠، شرح الزركشي ٣/ ٤١٤، الإنصاف ١٢/ ١١، كشاف القناع ٨/ ٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢٤٥.

وعنه: أن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمناً فيجري فيه الربا. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وعليه فتتعدى الذهب والفضة إلى الفلوس والأوراق النقدية وما عدَّه الناس ثمناً. قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٩/ ٤٧١: «والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً، صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل». =

فعلى هذا يتعدَّى إلى تحريم التفاضل بالوزن في كل/ موزونِ جنسٍ؛ كالحديد بالحديد، والرصاص بالرصاص.

وليست العِلَّة كونهما ثمناً وقيمة للأشياء(١)؛ لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث [سَوَادَ بن غَزِيَّة(٢)](٣) أخا بني عديٍّ من الأنصار، وأَمَّرَهُ على خيبر، فَقَدِمَ عليه بتمرٍ جَنِيب(٤) ـ يعني الطَّيِّب ـ ، فقال رسول الله ﷺ: (أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟) قال: لا والله يا رسول الله، إنا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بثلاثة آصُع من الجمْع(١)، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعلْ،

= ينظر: المغني ٦/ ٥٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٧١، إعلام الموقعين ٢/ ١٠٥، الفروع ٦/ ٢٩٤، شرح الزركشي ٣/ ٤١٦، الإنصاف ١٢/ ١٦، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/ ٤٩٤.

(١) في هذا إشارة لمذهب مالك والشافعي، فالعلة عندهما في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما. ينظر: التمهيد ٤/ ٨٩، بداية المجتهد ٤/ ٤٩٩، الحاوي الكبير ٥/ ٩١، المجموع للنووي ٩/ ٣٩٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٩.

(٢) سَوَادُ بن غَزِيَّة الأنصاري رضي الله عنه. من بني عديٍّ بن النجار. عامل رسول الله ﷺ على خيبر. شهد بدراً والمشاهد بعدها. رُوي أن رسول الله ﷺ عدَّل الصفوف يوم بدر وفي يده قدح، فمرَّ بسواد بن غَزِيَّة فطعن في بطنه، فقال: أوجعتني فأقدني، فكشف عن بطنه، فاعتنقه وقبَّل بطنه، فدعا له بخير. تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لا بن سعد ٣/ ٥١٦، الاستيعاب ٢/ ٦٧٣، أسد الغابة ٢/ ٣٣٢، الإصابة ٣/ ١٨٠.

(٣) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «رسول سواعيه»، والصواب ما أثبته، كما في سنن الدارقطني ٣/ ٤٠٦ برقم ٢٨٤٩. وينظر: التعليق ٣/ ١٩٦.

(٤) الجَنِيبُ: نوع جيِّد معروف من أنواع التمر. وجمعه جُنُبٌ.
ينظر: النهاية ١/ ٢٩٣، المصباح المنير ص١١٠، المعجم الوسيط ص١٣٩.

(١) قال الدارقطني في سننه ٣/ ٤٠٦: «يقال: كلُّ شيء من النخل لا يُعرف اسمه، فهو جَمْعٌ، يقال: ما أكثر الجَمْعَ في أرض فلان». وقيل الجمْع: تمر مختلط من أنواع مُتفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يُخلط إلا لرداءته. النهاية ١/ ٢٨٦. وينظر: المغرب ص٩٠، المصباح المنير ص ١٠٨.

ولكن بعْ هذا، واشتر بثمنه من هذا، وكذلك الميزان)[(١)].

ومعلوم أنه لم يُرد به الميزان المعتاد، لم يبق إلا أنه أراد الموزون، وذِكْر الصفة في الحكم عِلَّة، كأنه قال: لا موزون[(٢)].

فصل

ولا يجوز بيع فَلْسٍ[(٣)] بفَلْسين، سواءٌ كانت نافِقَةً[(٤)]، أو كاسِدَةً[(٥)]، وسواء كانت بأعيانها، أو بغير أعيانها[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود ص١٥٣٩ برقم ٧٣٥٠، ٧٣٥١. ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٥ برقم ١٥٩٣. واللفظ للدارقطني في سننه ٣/ ٤٠٦ برقم ٢٨٤٩.

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ١٩٧.

(٣) الفَلْسُ: عُملة يُتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تُقدر بسدس الدرهم، وهي تساوي اليوم جزءاً من ألف من الدينار في العراق وغيره. وجمعها فُلُوسٌ للكثرة، وأَفْلُسٌ للقلة. المعجم الوسيط ص٧٠٠. وينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٢٩٧، تاج العروس ١٦/ ٣٤٣.

(٤) نافِقَة: رَائِجَة. ينظر: طلبة الطلبة ص١١٣، تاج العروس ٢٦/ ٤٣٠.

(٥) كاسِدة: خِلافُ النَّافقة ونقِيضُها؛ أي غير رائجة. ينظر: العين ٥/ ٣٠٤، لسان العرب ٣/ ٣٨٠.

(١) هذه إحدى الروايتين، نص عليها في رواية الجماعة، واختارها القاضي. ينظر: التعليق ٣/ ٢٠٣، الجامع الصغير ص١٢٢، المستوعب ١/ ٦٣٧، الفروع وتصحيحه ٦/ ٢٩٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٢٠، الإنصاف ١٢/ ٢١.
والرواية الأخرى: يجوز التفاضل، وهو المذهب. ينظر: المستوعب ١/ ٦٣٧، الفروع وتصحيحه ٦/ ٢٩٥، الإنصاف ١٢/ ٢١، الإقناع وشرحه ٨/ ٨، المنتهى وشرحه ٣/ ٢٤٦.
وعلى الرواية الثانية، لو كانت نافقة. هل يجوز التفاضل فيها؟
على وجهين؛ أحدهما: لا يجوز. وهو اختيار القاضي. ينظر: التعليق ٣/ ٢٠٣، الجامع الصغير ص١٢٢، المستوعب ١/ ٦٣٧، شرح الزركشي ٣/ ٤٢٠. =

وهذا بناءً على أن الربا يجري في معمول الحديد[١]؛ لأن ما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان في الذِّمَّة، لم يجز إذا كان مُعيَّناً؛ كالذهب والفضة[٢].

فأمَّا إذا قلنا: لا يجري[٣]، جاز.

فصل

ويجري الربا في معمول الصُّفْر[٤]، والنُّحاس، والرَّصاص، ونحو ذلك[٥]، نصَّ عليه في بيع فَلْس بفَلْسين، وسِكِّين بسِكينين، فمَنَعَ منه[١]؛ لأن ما جرى في

= والوجه الثاني: يجوز، وهو المذهب. ينظر: الفروع وتصحيحه ٦/ ٢٩٥، ٢٩٦، شرح الزركشي ٣/ ٤٢٠، الإنصاف ١٢/ ٢١، الإقناع وشرحه ٨/ ٨، المنتهى وشرحه ٣/ ٢٤٦.

(١) ينظر الفصل التالي.

(٢) التعليق ٣/ ٢٠٤.

(٣) ينظر الفصل التالي.

(٤) الصُّفْرُ: خليط من النُّحاس والزّنك. ويسمى: النحاس الأصفر.
ينظر: المطلع ص١٦٩، معجم اللغة العربية ٢/ ١٣٠٢، المعجم الوسيط ص٥١٦.

(٥) هذه إحدى الروايتين.
ينظر: التعليق ١/ ٢٠٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٨، المستوعب ١/ ٦٣٧، المغني ٦/ ٥٩، الشرح الكبير ١٢/ ١٧، الفروع وتصحيحه ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥، شرح الزركشي ٣/ ٤١٩، الإنصاف ١٢/ ١٩.
والرواية الأخرى: لا يجري فيه الربا، فيجوز فيه التفاضل، وهو المذهب، واختيار الموفق في المغني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وصوَّبه في الإنصاف.
ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٨، المغني ٦/ ٥٩، الشرح الكبير ١٢/ ١٧، الفروع وتصحيحه ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥، شرح الزركشي ٣/ ٤١٩، الإنصاف ١٢/ ١٩، الإقناع وشرحه ٨/ ٨، المنتهى وشرحه ٣/ ٢٤٦. وينظر ما يأتي ص (٨٩٦)

(١) قال الإمام أحمد كما في رواية أبي طالب وأحمد بن هشام وحرب: لا يباع فلس بفلسين، ولا سكِّين بسكِّينين، ولا إبرة بإبرتين. ينظر: الإرشاد ص١٨٦، التعليق ٣/ ٢٠٥، المغني ٦/ ٥٩، شرح الزركشي ٣/ ٤١٩.

تِبْرِه[1] جرى في معموله؛ دليله: الذهب والفضة.

وهذا محمولٌ على مفاضلة السِّكِّين مع السِّكِّين في الوزن لا العدد، حتى لو كانت السِّكِّين الواحدة توزن السكينين، جاز اعتباراً بالتقدير الشرعي[2].

فصل

التفاضل جائزٌ في الماء[3]؛ لأن الماء ليس بمكيلٍ ولا موزونٍ؛ أشبه التراب، والمعدودات، والمذروعات[1].

فصل في/ تفصيل ذلك وتفريعه وأمثلته

إذا قلنا: إن العِلَّة الكيل والوزن، لم يجز بيع قفيزٍ بقفيزين، حنطة، ولا شعيرٍ بشعيرٍ كذلك، ولا نُورَةٍ بنُورَةٍ، ولا جِصٍّ بجِصٍّ، إلا متساوياً في الكيل[2].

---

(١) التِّبْرُ: الذَّهَبُ والفِضَّة قبل أن يُعْمَلا. ويقال: كل جَوْهرٍ قبل أن يُستعملَ تِبْرٌ، من النُّحاس والصُّفر. العين ٨/ ١١٧. وينظر: المغرب ص٥٨، المصباح المنير ص٧٢.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٦٣٧.

(٣) لا ربا في الماء مطلقاً، على الصحيح من المذهب؛ لإباحته أصلاً، وعدم تَمَوُّلِه عادة، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. الإنصاف ١٢/ ١٨.
وينظر: التعليق ٣/ ٢٠٧، المستوعب ١/ ٦٣٦، الفروع ٦/ ٢٩٤، شرح الزركشي ٣/ ٤٢١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٤٥.
وقيل: يجري فيه الربا إن قيل: إنه مكيل. الإنصاف ١٢/ ١٩. قال الزركشي ٣/ ٤٢٢: والقياس جريان الربا فيه، على رواية أن علة الربا: الطعم. قال: وهو ظاهر ما في خلاف أبي الخطاب الصغير.

(١) ينظر: التعليق ٣/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: المقنع والإنصاف ١٢/ ٨، الشرح الكبير ١٢/ ١١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٤٦.

فإذا اختلفت أجناسه[١]، جاز التفاضل فيه[٢]؛ كبيع قفيزين حنطة بقفيزين شعير، وقفيز ذُرة بقفيز دُخن، ورِطل حديد برِطلين رصاص، ورطلين قُطن برِطل إبريسم، إلى ما شاكل ذلك.

وحبّه كحبّه، فعلى هذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة متفاضلاً، سواء كان أحدهما مغسولاً والآخر خُشْكاراً[٣]، أو كانا سواء في النَّقاء، أو سواء في الخشونة، أو النُّعُومة؛ لأن بالطحن لم يخرج عن كونه جنساً واحداً.

ويجوز بيع طحين الحنطة بطحين الشعير[٤]، لأن حبَّهما جنسان، فكان طحينهما جنسين.

وكذلك الخبز بالخبز متفاضلاً، إذا كان جنساً واحداً؛ كخبز الحنطة بخبز الحنطة[٥]؛ لأن أصلهما جنسٌ واحدٌ، فالفرع كذلك.

وإن كان أحدُهما سَمِيداً[٦]، والآخر خُشْكاراً، لم يجز التفاضل أيضاً.

---

(١) الجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.
والنوع: ما شمل أشياء مختلفة بالشخص، وقد يكون النوع جنساً باعتبار ما تحته، والجنس نوعاً باعتبار ما فوقه. والمراد هنا الجنس الأخص والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس، كأنواع التمر، فكلها جنس وإن كثرت.
ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٢٨، الفروع ٦/ ٢٩٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٢٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٤٧.

(٣) الخُشْكارُ: الخبز الأسمر غير النقيِّ. كلمة فارسية. المعجم الوسيط ص٢٣٦.

(٤) متفاضلاً؛ لأن فروع الأجناس أجناس. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٣٠، الفروع ٦/ ٢٩٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٣.

(٥) فلا يجوز. ينظر: المصادر السابقة.

(٦) السَّمِيدُ: لباب الدقيق. المعجم الوسيط ص٤٤٧.

فصل

فأمَّا معمول الموزون[١]، فما كان القصد وزنه بعد عَمَله؛ كسِكِّينٍ بسكِّينين، وسَطْلٍ[٢] بسَطْلين، أو ثوب إبريسم بثوبين، فلا يجوز[٣]؛ كما لا يجوز التفاضل في تِبْره.

وليس معنى قولي: «سكينٌ بسكينين»، أنَّا نعتبر التفاضل في العدد؛ بل إن كان التفاضل في الوزن حرُم، فأمَّا إن كانت السكين الواحدة توازي سكينين وزناً، جاز[٤]؛ لأن العدد مُلغى بالاعتبار بالوزن.

فصل

وإن كان المعمول مما لا يُعتبر وزنه بعد حصول الصنعة فيه[٥]؛ كثياب القطن والصوف، جاز التفاضل/ فيها، هذا كان اختيار شيخنا رضي الله عنه[٦].

والصحيح عندي: أن ما أصله الوزن، لا تُخرجه الصنعة والعمل عن موضوعه؛ لأن الصنعة لا تُجَنِّس[٧]؛ بدليل أنها لا تُجَنِّس الخبز، وإن أخرجته من الكيل إلى الوزن؛ لكن لم تخرج عن أموال الربا، كذلك هاهنا.

---

(١) ينظر ما سبق ص (٨٩٣)

(٢) السَّطْلُ: طُسَيْسَةٌ ـ تصغير الطَّسْت ـ صغيرةٌ، على صَنعَةِ تَوْرٍ له عُرْوَةٌ كعُرْوَة المِرْجَل. والجمع أَسْطَالٌ وسُطُولٌ.

ينظر: العين ٧/ ١٨٢، ٢١٢، لسان العرب ١١/ ٣٣٥، تاج العروس ٢٩/ ١٩٩.

(٣) اختاره القاضي. ينظر: التعليق ٣/ ٢٠٦، الجامع الصغير ص١٢٢، المستوعب ١/ ٦٣٧، الاختيارات الفقهية ص١٢٨، الفروع ٦/ ٢٩٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٢٠، الإنصاف ١٢/ ٢٠.

(٤) ينظر ص (٨٩٤)

(٥) ينظر ص (٩٢٢)

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) أي: لا تجعله جنساً مستقلاً.

فصل

فأمَّا الحنطةُ والشعيرُ، فهل هما جنسٌ واحدٌ أم جنسان؟ على روايتين:

أصحُّهما: أنهما جنسان[١]، نصَّ عليه أحمد ﵁ في رواية إبراهيم بن الحارث[٢] فقال: لا بأس ببيع صاعِ حنطةٍ بصاعين شعيرٍ يداً بيد[٣].

والثانية[٤]: قال في رواية حنبل[٥]: الحنطةُ، والشعيرُ، والسُّلْتُ[٦]، صنف واحد[٧].

---

(١) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ١٢/ ٢٩. وينظر: التعليق ٣/ ٢١٣، التمام ٢/ ٨، المغني ٦/ ٧٩، الشرح الكبير ١٢/ ٢٩، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥٠.

(٢) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت. أبو إسحاق العُبَّادِيّ. من أهل طَرَسُوْس. قال عنه الخلال: من كبار أصحاب أحمد، كان أحمد يُعَظِّمه ويرفع قدره. وعنده عن أحمد أربعة أجزاءٍ مسائل. لم تؤرخ وفاته.

تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٥٦١، طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٨، تهذيب التهذيب ١/ ٦٢، المقصد الأرشد ١/ ٢٢١.

(٣) التعليق ٣/ ٢١٣.

(٤) أنهما جنس واحد. ينظر: التمام ٢/ ٨، المغني ٦/ ٧٩، الشرح الكبير ١٢/ ٢٩، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٢، الإنصاف ١٢/ ٣٠.

(٥) قال في التعليق ٣/ ٢١٤: «وقال مالك: هما جنس واحد، لا يجوز التفاضل فيهما، وقد أومأ إليه أحمد في رواية حنبل، فقال...».

(٦) السُّلْتُ: ضرب من الشَعير، لا قِشرَ له، أجرد، يشبه الحنطة.

ينظر: العين ٧/ ٢٣٧، المصباح المنير ص ٢٨٤، تاج العروس ٤/ ٥٦٤.

(٧) هذه المقولة نقلها الإمام أحمد عن الإمام مالك.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٣/ ١٠١١، التعليق ٣/ ٢١٤.

قال الإمام مالك في كتاب الزكاة من الموطأ ١/ ٢٣٠: «وكذلك الحنطة كلها ـ السمراء والبيضاء ـ والشعير والسلت، ذلك كله صنف واحد».

وقال: يُكره أن تُباع الحنطة بالشعير اثنين بواحد[١].

وجه الأَوَّلة[٢]: ما روى عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (ولا بأس بالشعير بالبُّر يداً بيد، والشعير أكثرُهما)[٣].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلاً بكيل، وزناً بوزن، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه)[٤] والشعير والحنطة مختلف الألوان.

ووجه الثانية: أنهما يتفقان في المنبت والمحصد والقوت، فهما كأنواع الحنطة[٥].

فصل

إذا باع جنساً يجري فيه الربا بعضه ببعض، وتفرَّقا قبل القبض، بطل البيع[٦]؛ وذلك مثل المكيل بعضه ببعض، والموزون بعضه ببعض، فإذا باع الحنطة بالحنطة، مِثْلاً بِمِثْل، قفيزاً بقفيز، وتفرَّقا قبل التقابض، وكذلك الفلوس بالفلوس.

---

(١) هذه المقولة نقلها الإمام أحمد عن الإمام مالك. ففي مسائل أحمد رواية ابن منصور قال: «قال الإمام أحمد: مالكٌ يكره أن تباع الحنطة بالشعير اثنين بواحد».

وينظر: التعليق ٣/ ٢١٤. وفي الموطأ (٢/ ٥٠١) روى الإمام مالك هذا الأثر: «خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرًا، ولا تأخذ إلا مثله». ثم قال: «وهو الأمر عندنا».

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٢١٤.

(٣) أصله في مسلم، وسبق تخريجه ص (٨٨٥) وهذه الزيادة عند أبي داود، كتاب البيوع، باب في الصرف ٢/ ٢٤٨ برقم ٣٣٤٩. والدارقطني ٣/ ٤٠٨ برقم ٢٨٥٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/ ١٢١١ برقم ١٥٨٨. وأحمد في المسند ١٢/ ٩٢ برقم ٧١٧١، واللفظ له.

(٥) التعليق ٣/ ٢١٥، التمام ٢/ ٩.

(٦) ينظر: التعليق ٣/ ٢٠٨، المستوعب ٣/ ٦٣٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٩٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٣٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥٩.

لما روى عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبُرُّ [بالبُرِّ][(١)]، والشعير بالشعير، والملح/ بالملح، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يداً بيد)[(٢)]. فاعتبر التقابض كما اعتبر التماثل، والتماثل شرط في الصحة؛ كذلك التقابض بظاهر الخبر.

فصل

فأمَّا المكيلات والموزونات، فإنما تُعتبر بكيل أهل الحجاز وعاداتهم في عهد رسول الله ﷺ[(٣)].

فما كان مكيلاً في عادة الحجاز في عهد رسول الله ﷺ، لم يجز بيع بعضه ببعض إلا [كيلاً. وما كان موزوناً في عادة الحجاز في عهد رسول الله ﷺ، لم يجز بيع بعضه ببعض إلا][(١)] وزناً.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركته من المصادر التي أخرجت الحديث؛ كصحيح مسلم ٣/ ١٢١١ برقم ١٥٨٧.

(٢) (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد). سبق تخريجه ص (٨٨٥)

(٣) كذا قال جماعة من الأصحاب. ينظر: التعليق ٣/ ٢٣١، الهداية ص٢٤٣، المغني ٦/ ٧٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٩٠.
وقال آخرون ـ منهم القاضي في المجرد ـ: مردُّ الكيل عرف المدينة، والوزن: عرف مكة، على عهد رسول الله ﷺ. ومشى عليه في الإقناع والمنتهى.
ينظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٤، الفروع ٦/ ٢٩٩، شرح الزركشي ٣/ ٤٣٨، الإنصاف ١٢/ ٩١، الإقناع وشرحه ٨/ ٣١، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ٣/ ٢٥٨.
قال في الإنصاف ١٢/ ٩١: «قلت: لو قيل: إن عبارات الأوَّلين مطلقة وهذه مبيِّنة، وإن المسألة قولاً واحداً: لكان متجهاً. ويقوِّي ذلك: أن صاحب «الفروع» جزم بذلك مع كثرة إطلاعه. وقد استدل المصنف «المغني ٦/ ٧٣»، والشارح «الشرح الكبير ١٢/ ٩٠»، وغيرهما للأول بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: (المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة). فدل أن مرادهم ما قلناه. وهو واضح».

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط. ينظر: التعليق ٣/ ٢٣١، الجامع الصغير ص١٢٣.

لما روى ابن عمرﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)[(١)].

فصل

وما أصلُه الكيل، لا يجوز بيع بعضه ببعض وزناً[(٢)]؛ لأنه متى رُدَّ إلى ما قُدِّر به في الشرع تفاضل فصار رباً؛ لأن من باع عشرين رطلاً حنطة بعشرين رِطلاً حنطة، ربما أدَّى الكيل إلى أن كانت إحدى الحنطتين مَكُّوكاً لرزانتها، والأخرى مَكُّوكين لخفَّتها.

فصل

فإذا قيل لك: ما تقول في بيع رِطلِ تمرٍ برِطل تمرٍ، ومِكْتلة[(١)] دراهم بِمِكْتلة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة» ٣/ ٢٤٦ برقم ٣٣٤٠. والنسائي، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن ٧/ ٢٨٤ برقم ٤٥٩٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٢ برقم ١١١٥٩. قال النووي في المجموع ٦/ ٣: «رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٥٦٢: «هذا الحديث صحيح... ورجاله رجال الصحيح».

(٢) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ١٢/ ٢٢.

وينظر: الهداية ص٢٤٣، المغني ٦/ ٦٩، المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٢، شرح الزركشي ٣/ ٤٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٤٧.

وذكر في الفروع (٦/ ٣٠٣): أنه يتوجَّه من جواز بيع حبٍّ بدقيقه وسويقه، جواز بيع مكيل وزناً، وموزن كيلاً. قال: واختاره شيخنا ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أ.هـ. وفي الاختيارات الفقهية ص١٢٨: «وما لا يختلف فيه الكيل والوزن، مثل الأدهان: يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً، وعن أحمد ما يدل عليه». وينظر: الإنصاف ١٢/ ٢٣.

(١) المِكْتَلُ والمِكْتلةُ: الزَّبِيلُ الذي يُحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين. وقيل: المكتل شبه الزبيل، يسع خمسة عشر صاعاً. ينظر: المحكم لابن سيده ٦/ ٧٦٨، لسان العرب ١١/ ٥٨٣.

دراهم، أو زِنْبيل[1] مسامير بزِنبيل مسامير، أو قُفَّة[2] قُطنٍ بقُفَّة قطنٍ.

فقل: يجوز فيما قُدِّرا به، فإن تساوى الرطلان من التمر كيلاً، جاز[3]، وإن تساوى المكتلتين من الدراهم وزناً، وإذا [تساوى][4] الزنبيلان من المسامير وزناً.

فإن تفاضلا فيما قُدِّرا به، لم يصح، وإن تساويا فيما لم يُقدَّرا به.

فصل

لا يحلُّ الرِّبا في دار الحرب، فعلى هذا، إذا دخل المسلمُ دارَ الحربِ بأمان، فباع من أهل الحرب درهماً بدرهمين، أو ديناراً بدينارين، أو مَكُّوكاً حنطة بِمَكُّوكين، فإنه حرامٌ باطلٌ مردود[1]؛ لأن نهي رسول الله ﷺ [2]عامٌّ في الأماكن والبلدان؛ كما كان عامَّاً في سائر الأزمان.

---

(١) الزَّبيل والزِّنْبيلُ: الجِراب، وقيل: الوِعاء يُحْمل فيه. والجمع زَنَابيل. وقيل: الزِّنْبيلُ خطأ، وإنما هو زَبيل، وجمعه زُبُلٌ وزُبْلانٌ. ينظر: العين ٧/ ٣٦٩، تهذيب اللغة ١٣/ ١٤٣، المحكم لابن سيده ٩/ ٥٠، لسان العرب ١١/ ٣٠٠.

(٢) القُفَّةُ: القَرْعَةُ اليابسة، وربَّما اتُّخذ من خُوصٍ ونحوه كهيئتها، تجعلُ فيه المرأة قُطنَها. قاله في الصحاح ٤/١٤١٨. وقال غيره: شِبْهُ زَبيلٍ صغيرٍ من خُوصٍ، يُجْتَنى فيه الرُّطب، وتضع فيه النِّساءُ غَزْلَهُنَّ. ينظر: لسان العرب ٩/ ٢٨٧، المصباح المنير ص٥١١، تاج العروس ٢٤/ ٢٧٦.

(٣) ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٤٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، والسياق يقتضي إثباتها.

(١) قال في الإنصاف ١٢/ ١٣٤: «يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب، ودار الإسلام، بلا نزاع. والصحيح من المذهب: أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونص عليه الإمام أحمد».

وينظر: التعليق ٣/٢٢٦، الهداية ص٢٤٣، المغني ٦/٩٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ١٣٤، الإقناع وشرحه ٨/ ٥١، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٧٦.

(٢) بقوله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق). سبق تخريجه ص (٨٨٥)

وأيضاً ما رُوي عن النبي ﷺ: **(لا ربا في دار الحرب)**[(١)][(٢)].

ولأنها دارٌ / يحرُم على المسلم مع المسلم فيها الربا، فيحرُم على الكافر مع المسلم؛ كدار الإسلام.

ولأن كلَّ معصية حرُمت في دار الإسلام، حرُمت في دار الحرب على المسلم؛ كاللواط، وشرب الخمر[(٣)].

فصل

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق، كيلاً ولا وزناً[(١)]، في إحدى الروايتين[(٢)].

---

(١) قال الشافعي في الأم ٧/ ٣٧٩، وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٢٧٦: «قال أبو يوسف: وإنما أحلَّ أبو حنيفة هذا؛ لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا ربا بين أهل الحرب». ثم قال الشافعي: «ليس بثابت فلا حجة فيه». وقال النووي في المجموع ٩/ ٣٩٢: «مرسل ضعيف، فلا حجة فيه». وفي نصب الراية ٤/ ٤٤: «غريب». وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤/ ٧٩ برقم ٦٥٣٣: «منكر».

(٢) هذا الحديث أورده القاضي في التعليق (٣/ ٢٢٨) عن مكحول عن النبي ﷺ بلفظ: (لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب)، في معرض ذكره لأدلة أبي حنيفة في جواز الربا في دار الحرب. وأجاب عليه بقوله: «لا نعرف هذا الخبر. ولو صح حملنا قوله: «لا ربا»؛ معناه: لا يجوز الربا». والمصنف أورده على هذا المعنى.

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ٢٢٧.

(١) سيذكر المصنف الروايتين ووجه كل رواية ص (٩٣٧)

(٢) نقلها ابن هانئ، ويعقوب بن بختان، وأبو الحارث، وهي المذهب، واختارها القاضي، والمصنف، والموفق. وهذا يشمل بيع الحبِّ بدقيقه وسويقه، كما سيذكره المصنف بعدُ. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٧، ورواية ابن منصور ٩/ ٤٨٠٨، التعليق ٣/ ٢٣٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٠، المغني ٦/ ٨١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٤٤، الفروع ٦/ ٣٠٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥١.

والأخرى: يجوز ذلك وزناً[١].

وكذلك السَّويق بالحنطة، وسَوِيق الشعير بالشعير؛ لأنه جنس فيه الربا، بِيعَ بعضه ببعض على صفة ينفرد أحدهما بالنقصان عن الآخر في المستقبل فيما قُدِّر به، فلم يصح؛ كبيع الرُّطب بالتمر، والمقْلِيَّة[٢] بالنِّيئَة[٣].

ووجه الجواز على الرواية الأخرى: أن أكثر ما فيه تفاوت الكيل عند الطحن، وذلك لا يمنع[٤]؛ كبيع الرَّزِينة بالخفيفة، يجوز، وإن تفاضلا عند الطحن.

فصل

وإذا قلنا بجواز [بيع][١] السَّوِيق والدقيق بالحنطة والشعير[٢]، فإنما يجوز متساوياً، فأمَّا متفاضلاً فلا يجوز[٣].

لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (الطعام بالطعام، مِثْلاً بِمِثْل)[٤].

واسم الطعام يتناول الدَّقيق والسَّوِيق وغيرهما من أحوال هذه الأطعمة؛ مطحوناً، ومخبوزاً، ومَقْلِيَّاً، ونِيْئاً.

---

(١) نقلها ابن منصور، وحرب. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٦/ ٢٨٥٧، ٢٩٥١، التعليق ٣/ ٢٣٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٠، المغني ٦/ ٨١، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٤٤، الفروع ٦/ ٣٠٣.

(٢) الْمَقْلِيَّةُ: يقال: قَلاهُ: أي؛ أَنْضَجَهُ في المِقْلَى، فهو مَقْلِيٌّ. تاج العروس ٣٩/ ٣٤٣. وينظر: المغرب ص٣٩٣.

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ٢٣٤.

(٤) المماثلة. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢١.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق. ينظر: التعليق ٣/ ٢٣٥.

(٢) كما في الرواية الثانية من الفصل السابق.

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ٢٣٥.

(٤) سبق تخريجه ص (٨٨٩)

ولأن الدقيق هو الحنطة، إلا أن أجزائها انتشرت، فنقول: ما لا يجوز التفاضل فيه قبل تفرُّق أجزائه، لم يجز التفاضل فيه بعد تفرُّق أجزائه؛ كالدراهم والدنانير.

ولأنه جنسٌ فيه الربا، بِيع بأصله الذي فيه منه، أشبه اللحم وأصله من الحيوان.

ولأن الصناعة لا تُجَنِّس؛ بدليل الصِّياغة[1] في الأثمان، لا تجعلها مع تِبْرِها كجنسٍ آخر؛ كذلك الطعام، ولا فرق.

فصل

ويجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كان على صفةٍ واحدةٍ في النُّعومة[2].

وهذه/ المسألة (محمولة)[1]، ذكرها أبو بكر في كتاب «الشافي»[2].

لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (الطعام بالطعام، مِثْلاً بِمِثْل)[3]. واسم الطعام يتناول الدقيق باتفاق[4].

وكلُّ عينٍ جاز بيع بعضها ببعض قبل تفرُّق أجزائها، كان لها مثل ذلك بعد تفرُّق أجزائها، أو نقول: جاز بيع بعضها ببعض بعد تفرُّق أجزائها؛ كالسمسم يجوز بيع بعضه ببعض، ويجوز بيع شَّيْرَجٍ بشَيْرَج، وكذلك العصير بالعصير[5].

---

(١) الصِّيَاغَةُ: من صاغ الشيء؛ أي: هَيَّأَهُ على مثالٍ مُستقيمٍ وسَبَكَه عليه فانصاغ. ينظر: تاج العروس ٢٢/ ٥٣٣، معجم متن اللغة ٣/ ٥١٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٣٥.

(٢) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. الإنصاف ١٢/ ٥٣.

فيباع بالكيل، على الصحيح من المذهب. وقيل: بالوزن. اختاره القاضي، قال في المغني والشرح: «ولا وجه له». ينظر: التعليق ٣/ ٢٣٨، الهداية ص٢٤٢، المغني ٦/ ٨٢، المقنع والشرح ١٢/ ٥٣، الفروع ٦/ ٣٠١، الإقناع وشرحه ٨/ ١٩، منتهى الإرادات وشرحه ٣/ ٢٥١.

(١) هكذا في المخطوط، ولعلها زائدة.

(٢) التعليق ٣/ ٢٣٨. و«الشافي» من الكتب المفقودة. ينظر ص (١١٣) هامش رقم (٢)

(٣) سبق تخريجه ص (٨٨٩)

(٤) التعليق ٣/ ٢٣٨.

(٥) ينظر: التعليق ٢٣٨.

وما يبقى من تفاوت نُعومةٍ، يُعفى عنه؛ بدليل: [مَكُّوك][1] حنطة رَزِيْنَة، بِمَكُّوك حنطة خفيفة، عُفي عن التفاضل في الإجزاء[2].

فصل

يجوز بيع الخبز بالخبز وزناً[3]؛ لأن الجنس واحدٌ، والتساوي حاصلٌ، وما يخالطه من الماء والملح يُراد لمصلحته، وليس بمقصودٍ فيه؛ فهو كبيع التمر قبل نزع النَّوى بتمر لم يُنزع نواه.

فصل

لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة[1]، نصَّ عليه أحمد ـ رحمة الله عليه ـ[2] فقال: إذا كانت الثمرة واحدة، فلا يجوز أن يشتري رطباً بيابس.

ولأن المقْلِيَّة باليابسة لا تجوز؛ لما حصل في المقْلِيَّة من الانتفاش بالأجسام الهوائية؛ كذلك لا يجوز هاهنا؛ لما حصل في المبلولة منهما من الأجسام المائية.

ويُبيِّن صحة هذا: أن الماء لا يُقصد، كما أن النار لا تُقصد.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق.

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ١٧٩.

(٣) إذا استويا في النَّشاف أو الرُّطوبة. وهو المذهب. ينظر ما يأتي ص (٩٣٩)
وينظر: التعليق ٣/ ٢٤١، الهداية ص٢٤٢، المغني ٦/ ٨٣، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٥٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥١.

(١) ينظر: التعليق ٣/ ٢٤٣، الهداية ص٢٤٢، المغني ٦/ ٦٧، الشرح الكبير ١٢/ ٥٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥٢.

(٢) في رواية الميموني. التعليق ٣/ ٢٤٣، العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٧٢.

فصل

خلُّ العنب وخلُّ التمر جنسان، فيجوز التفاضل فيهما(١)؛ لأنهما فرعان لأصلين جنسين؛ كالدقيقين والخبزين من أصلين مختلفين.

فصل

لا يجوز بيع شيءٍ من المكيلات والموزونات بالتحرِّي، بعضاً ببعض(١)؛ سواء كان خبزاً، أو لحماً، وغيرهما، أو دراهم، أو دنانير، أو حنطة، إلى ما شاكل ذلك، جَلَّ أو قَلَّ، نفيساً كان، أو خَسِيساً(٢).

لما روى أبو سعيد رضي الله عنه(٣) عن النبي ﷺ قال: (لا يصلح صاعاً بصاعين،/ ولا درهماً بدرهمين، والدرهمُ بالدرهم، والدينارُ بالدينار، لا فضل بينهما وزناً)(٤).

---

(١) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ١٢/ ٣٠. وينظر: الإرشاد ص١٨٩، التعليق ٣/ ٢٤٤، الهداية ص٢٤١، التمام ٢/ ٩، المستوعب ١/ ٦٤١، المغني ٦/ ٧٧، الشرح الكبير ١٢/ ٣٠، شرح الزركشي ٣/ ٤٤١، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٣.

وعنه: أن خلَّ التمر وخلَّ العنب، جنس واحد.

ينظر: الإرشاد ص١٨٩، الهداية ص٢٤١، التمام ٢/ ٩، المستوعب ١/ ٦٤١، المغني ٦/ ٧٧، الشرح الكبير ١٢/ ٣٠، شرح الزركشي ٣/ ٤٤١، الإنصاف ١٢/ ٣٠.

(١) ينظر: التعليق ٣/ ٢٤٧، الجامع الصغير ص١٢٣. واختار ابن تيمية: جواز بيع الموزونات الربوية بالتحرِّي. ينظر: الاختيارات ص١٢٨، الفروع ٦/ ٢٩٨، الإنصاف ١٢/ ١٩.

(٢) الْخَسِيسُ: الدَّنِيءُ، والتافهُ. ينظر: الصحاح ٣/ ٩٢٢، لسان العرب ٦/ ٦٤، المعجم الوسيط ص٢٣٤.

(٣) الخدريِّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٣/ ٦٣ برقم ٢٢٥٦. ولفظه: (لا يصلح صاعُ تمر بصاعين، ولا درهمٌ بدرهمين، والدرهمُ بالدرهم، والدينارُ بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزناً). وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ١٢٧٧ برقم ٢٨٣٥.

فأَمَر بالمساواة بينهما في الميزان، فدلَّ على أن غيره من التحرِّي ليس بطريق المساواة.

وفارق خَرْص[(١)] الثمار للزكاة؛ لأن ذلك مواساة، ومبناها على المسامحة؛ بدليل جواز خَرْصها على رؤوس النخل، ولا يجوز بيع الثمار بالثمار خَرْصاً على النخل[(٢)].

فصل

اللُّحْمَانُ[(١)] أجناسٌ باختلاف أصولها[(٢)] وبجنسها في إحدى الروايات[(٣)]، نصَّ عليه[(٤)] فقال: لا بأس بلحم بقرٍ بلحم غنمٍ رِطلٍ برِطلين، ولحم [بقرٍ بلحم][(٥)] جملٍ رِطلٍ برِطلين.

لأنها فروعٌ لأصولٍ هي أجناس، فكانت أجناساً؛ كالأَدِقة، والأخباز[(٦)].

---

(١) الخَرْصُ: الحَزْرُ ـ أي التقدير بِالظَّنِّ ـ في العدد والكيل. وخَرْصُ النخل: حَزْرُ ما عليه من الرُطَب تمراً. ينظر: العين ٤/ ١٨٣، الصحاح ٣/ ١٠٣٥، تاج العروس ١٧/ ٥٤٤، المعجم الوسيط ص٢٢٧.

(٢) إلا في العرايا. ينظر: التعليق ٣/ ٢٤٩، ٣٧٣.

(١) اللُّحْمَانُ: جمع لحم، ويُجمع ـ أَيْضاً ـ على لُحُومٍ ولِحَامٍ.
ينظر: الصحاح ٥/ ٢٠٢٧، المصباح المنير ص٥٥١.

(٢) أصول هذه اللحوم الحيوان، وذلك الحيوان أجناس. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٥.

(٣) وهو المذهب، وعليه الأكثر، منهم، أبو بكر، والقاضي، وأبو الخطاب والموفق وغيرهم. الإنصاف ١٢/ ٣٢. وينظر: التعليق ٣/ ٢٥٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٥، الهداية ص٢٤١، طبقات الحنابلة ٣/ ١٧١، المستوعب ١/ ٦٤٢، المغني ٦/ ٨٥، المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٢، الفروع ٦/ ٢٩٩، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥٠.

(٤) في رواية حنبل. التعليق ٣/ ٢٥٠، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركته من التعليق ٣/ ٢٥١.

(٦) ينظر: التعليق ٣/ ٢٥٢، ٢٥٥، طبقات الحنابلة ٣/ ١٧١.

والثانية: أنها أربعة أجناس[(١)]: لحمُ الأنعام صنفٌ، فلا يجوز التفاضل فيها، فعلى هذه لا يجوز بيع لحم بقرٍ بلحم غنم، ولا لحم الإبل بلحم البقر متفاضلاً؛ لتفاوت ما بين الأصول؛ من أن القصد الدَّر والنَّسل، وأنها أسنام، وهي من حيوان الدِّية والزكاة، ويشملها اسم الأنعام. ولحمُ الوحش صنفٌ، ولحمُ الطير جنسٌ، ولحم دواب الماء صنفٌ.

ولا وجه لهذه عندي، إلا أن الوحش اجتمع في أن عَقْره حيث أصابه، وأنه على أصل الإباحة، فاجتمع في هذه الأحكام، وكذلك البحرِّيُّ[(١)].

الثالثة: أنه جنس واحد[(٢)]، وهي ظاهر مذهب الخِرَقِيِّ[(٣)]؛ لأنه في الحالة التي جرى فيه الربا، جَمَعَه اسمٌ واحدٌ، ودخل في الميزان دخولاً واحداً، والمقصودُ به واحدٌ، وإنما كان قبل ذبحه مُتَجَنِّساً؛ لكنَّه لم يكن من أموال الربا، ولهذا يجوز بيع حيوان بحيوانين؛ فهو كالتمر مع الشجر.

---

(١) ينظر: التعليق ٣/ ٢٥١، الهداية ص٢٤١، طبقات الحنابلة ٣/ ١٧٢، المستوعب ١/ ٦٤٢، المغني ٦/ ٨٤، المقنع ١٢/ ٣٢، الشرح الكبير ١٢/ ٣٣، الفروع ٦/ ٢٩٩، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٤، الإنصاف ١٢/ ٣٥.

(١) لكونه لا يحتاج إلى ذكاة، فكان جنساً يفارق ما يحتاج إلى ذكاة. التعليق ٣/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٢٥١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٥، الهداية ص٢٤١، طبقات الحنابلة ٣/ ١٧١، المستوعب ١/ ٦٤٢، المغني ٦/ ٨٤، المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٣٢، الفروع ٦/ ٢٩٩، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٣، الإنصاف ١٢/ ٣٣.

(٣) مختصر الخرقي ص٦٤ . وينظر: المغني ٦/ ٨٤، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٣.

فصل

والأَلبانُ كاللُّحْمَانِ[١].

فالذي نَنْصُرُه/ أنها أجناسٌ، حَسَبَ ما نصرنا[٢] في اللُّحْمَانِ؛ لما تقدَّم من الدليل[٣].

فعلى هذا، بيعُ لبن الغنم بلبن البقر متفاضلاً يجوز، وكذلك بيعُ لبن الإبل بلبن البقر.

فأمَّا لبن الضأن بلبن المعز فلا يجوز متفاضلاً؛ لأن الجنس واحد، وإنما اختلفت أنواعه، وكذلك لبن الجَوَامِيس[٤] بلبن البقر؛ كما نقول في لحم الجَوَامِيس بلحم البقر يجوز متساوياً، ولا يجوز متفاضلاً[٥]؛ للتساوي في الجنسيَّة، وإن اختلفت النوعيَّة.

---

(١) في الألبان روايتان: إحداهما: هي أجناس باختلاف أصولها كاللحم، وهو المذهب. والأخرى: هي جنس واحد. وعنه: أنه أربعة أجناس أيضاً؛ كاللحم، ذكرها بعض الأصحاب. ينظر: التعليق ٣/ ٢٥٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٥، الهداية ص٢٤١، المستوعب ١/ ٦٤٢، المغني ٦/ ٨٧، المقنع ١٢/ ٣٢، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٣٥، الفروع ٦/ ٢٩٩، الإقناع وشرحه ٨/ ١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥٠.

(٢) في الفصل السابق.

(٣) في الفصل السابق.

(٤) الجَوَامِيسُ: واحدها جَامُوس، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وهو نَوْعٌ من البقر. لسان العرب ٦/ ٤٣. وهو: حيوان أهليٌّ من جنس البقر، من مزدوجات الأصابع المجترَّة، ضخم الجثَّة، قرونه محنيّة إلى الخلف وإلى الداخل، يُربَّى للحرث ودرِّ اللَّبن. المعجم الوسيط ص١٣٤، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٩٢.

(٥) المذهب: أن لحم الإبل بخاتيها وعِرابها جنس، فلا يباع أحدهما بالآخر إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وكذا البقر عِرابُها وجواميسها جنس، والغنم ضأنها ومعزها جنس. وكذا ألبانها.
ينظر: المغني ٦/ ٨٥، الشرح الكبير ١٢/ ٣٤، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٤، الإنصاف ١٢/ ٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٣، شرح المنتهى ٣/ ٢٥٠.
وفي المغني والشرح الكبير احتمال: أن يكونا جنسين. وينظر: الإنصاف ١٢/ ٣٦.

ولبن الآدميات لا يجوز بيعه[(١)]، فعلى هذا لا يجري الربا فيه؛ لأن الربا فرع على جواز البيع.

فصل

وأما الأكبادُ والأَطْحِلَةُ[(٢)] والرِّئاتُ فعلى اختلاف الروايات[(٣)] في اللُّحْمَان[(٤)].

إن قلنا: إنها أجناسٌ، فكَبد كلِّ حيوان يُحكم أنه جنسٌ، مع كبد ما يُعلم أنه جنسٌ آخر، يجوز التفاضل فيهما؛ ككَبد الإبل بكَبد البقر، وكَبد الغنم بكَبد البقر متفاضلاً، يجوز على الرواية التي تقول: إنها أجناس.

وإذا قلنا: جنسٌ واحدٌ، لم يجز بيع كَبدٍ بكَبدٍ إلا متساوياً في الوزن.

فصل

وأما البيضُ، فليس مما نحن فيه في شيء[(١)]؛ لأنه وإن كان بعضاً من الحيوان وجوفاً، إلا أنه غير مكيلٍ، ولا موزونٍ؛ بل هو معدودٌ، فلا يدخله الربا.

---

(١) مطلقاً، هذا أحد الوجهين، واختيار القاضي.

والوجه الآخر: جواز بيعه مطلقاً، وهو المذهب، وظاهر كلام الخرقي، اختاره ابن حامد، وصححه الموفق، والشارح؛ لأنه لبن طاهر منتفع به، فجاز بيعه، كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظِّئْر فأشبه المنافع. وقيل: يصح من الأَمَة دون الحرة.

ينظر: الهداية ص٢٢٩، التمام ٢/ ١٩، المغني ٦/ ٣٦٣، الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٨، الفروع وتصحيحه ٦/ ١٣٤ـ ١٣٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٧/ ٣١٣.

(٢) الأَطْحِلَةُ: جمع الطِّحَال، وهو: عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، تتصل وظيفته بتكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته. ويُجمع أيضاً على طُحُل، وطِحَالات. المعجم الوسيط ص٥٥٢. وينظر: المصباح المنير ص٣٦٩، تاج العروس ٢٩/ ٣٦٢.

(٣) تنظر الروايات في اللُّحْمَان ص (٩٠٧)

(٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٣٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٣، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٤، الإقناع وشرحه ٨/ ١٣، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥٠.

(١) البيض لا يجري فيه الربا. ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٤١٨، ٤٤٤، الإقناع وشرحه ٨/ ٨.

وسيأتي ذكره ـ إن شاء الله ـ في المعدودات[١]، وعجلنا ذكره هاهنا، إلحاقاً بأبعاض الحيوان.

فصل

فأمَّا مكسور البيض، ومَقْلِيِّه، فيحتمل[٢] أن يكون كاللُّحْمَان[٣]؛ لأنه خرج من العدد بكسره إلى أن يوزن، فصار بمثابة دهن الجوز[٤]؛ لَمَّا خرج عن العدد إلى الكيل والوزن، جرى فيه الربا؛ كذلك هاهنا بكسره صار موزوناً.

فصل

فأمَّا أصوافُه وأَوْبَارُه[٥]، فيحتمل أن يكون خارجاً عن لحمه[٦]، فيجوز التفاضل بين أَوْبَار/ الإبل، وأشعار المعز، وأصواف الضَّأن.

ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنه يجمعه الاسم والوزن، فهو كاختيار الخرقيِّ في اللحم، وهي الرواية الثالثة[١].

---

(١) ينظر ص (٩٣٢)

(٢) جزم به في شرح الزركشي ٣/ ٤٤٤.

(٣) تنظر الروايات في اللُّحْمَان ص (٩٠٧)

(٤) ينظر الكلام في الأدهان ص (٩٥٨) وما بعدها.

(٥) الأَوْبارُ: جمع الوَبَر، وهو للبعير كالصوف للغنم. المصباح المنير ص٦٤٦. وينظر: المحكم ١٠/ ٣٣٢، تاج العروس ١٤/ ٣٢٩.

(٦) الأصواف والأَوْبار يجري فيها من الخلاف ما يجري في اللحم. هل ذلك جنس، أو أجناس، أو أربعة أجناس؟ تنظر الروايات في اللحم ص (٩٠٧) والمذهب أنها أجناس كاللحم. ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٤٤، الإنصاف ١٢/ ٣٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٥٠٢.

(١) ينظر ص (٩٠٨)

فصل

وإذا ثبت أن الأصواف، والأَوْبار، والأشعار، أجناسٌ، فالأَرْياش[١] جنسٌ آخر.

فعلى هذا يجوز بيع الرِّيش بالوَبَر متفاضلاً، والصُّوف بالشعر، ولا يجوز بيع ما يجمعه الجنس؛ كالرِّيش بالرِّيش، والشَّعر بالشَّعر، ولا يجوز التفاضل في الصُّوف؛ لأنه جنسٌ واحدٌ موزون؛ فهو كالإبريسم.

فصل

فأمَّا الجلودُ فخارجة على اللُّحْمَان[٢]؛ إن قلنا: جنسٌ واحدٌ، لم يجز التفاضل.

وإذا قلنا: أجناسٌ[٣] ـ وهو الصحيح ـ جاز التفاضل فيما اختلف، فجِلْد الإبل بجلد الغنم، وجلد البقر بجلد الإبل.

وإذا قلنا: أربعة أجناس، خُرِّج على ما تقدَّم[٤] في اللُّحْمَان.

فصل

فأمَّا الشحوم فخارجة على اللُّحوم[١]؛ إن قلنا: إنها أجناسٌ[٢]، يجوز التفاضل فيها.

---

(١) الأَرْياشُ: جمع رِيش، وهو كِسْوةُ الطَّائر. ويجمع أيضاً على رِياش.
ينظر: المحكم لابن سيده ٨/ ١٠٢، لسان العرب ٦/ ٣٠٨.

(٢) فيجري فيها من الخلاف ما يجري في اللُّحْمَان، هل ذلك جنس، أو أجناس، أو أربعة أجناس؟ تنظر الروايات في اللُّحْمَان ص (٩٠٧). وينظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٤٤، الإنصاف ١٢/ ٣٦، الإقناع وشرحه ٨/ ١٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٥٠٢.

(٣) وهو المذهب. ينظر: الإنصاف ١٢/ ٣٧، والمصادر السابقة.

(٤) ينظر ص (٩٠٨)

(١) فيجري فيها من الخلاف ما يجري في اللُّحْمَان، هل ذلك جنس، أو أجناس، أو أربعة أجناس؟ تنظر الروايات في اللُّحْمَان ص (٩٠٧). وينظر: المستوعب ١/ ٦٤٢، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٤، الإنصاف ١٢/ ٣٦، الإقناع وشرحه ٨/ ١٤، المنتهى وشرحه ٣/ ٢٥٠.

(٢) وهو المذهب. ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٣، الإنصاف ١٢/ ٣٧، والمصادر السابقة.

وإن قلنا: جنسٌ واحدٌ، كان التفاضل فيها حراماً.

وإن قلنا: أربعة أجناس، جاز التفاضل بين المختلفين، ولم يجز بين المتماثلين.

فصل

وأما العظام فلا أعلم هل هي موزونة أم لا في الحجاز، إلا أن الظاهر أنها موزونة؛ لأنها تابعة للَّحْم، فهي كالنَّوى، لَمَّا كان تبعاً لمكيلٍ، كان مكيلاً، فنُخرِّج العظام على ما نُخرِّج اللُّحْمَان(١)، والجلود(٢)، والأَسْقَاط(٣) كلَّها.

فصل

والأَكَارِعُ(١) والرؤوسُ، كاللُّحْمَان(٢)، لا يجوز التفاضل فيما حكمنا بأنه

---

(١) فيجري في العظام من الخلاف ما يجري في اللُّحْمَان، هل هي جنس، أو أجناس، أو أربعة أجناس؟ والمذهب أنها أجناس باختلاف أصولها كاللُّحْمَان. تنظر الروايات في اللُّحْمَان ص (٩٠٧) . وينظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٤٤، الإنصاف ١٢/ ٣٦، ٣٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٥٠٢.

(٢) ينظر ص (٩١٢)

(٣) الأَسْقَاطُ: جمع السَّقَط، وهو السَّاقِط من كل شيء. والرديء الحقير من المتاع والطَّعام. ومنه ما تُهُونَ به من الدَّابَّة بعد ذبحها؛ كالقوائم، والكرش، والكبد، وما أشبهها، وهو المراد هنا. ويطلق على أَسْقَاط الحبوب كما سيأتي ص (٩١٥). ينظر: تاج العروس ١٩/ ٣٦٩، المعجم الوسيط ص٤٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠٧٨.

(١) الأَكَارِعُ: جمع الكُرَاع، وهو من الإنسان ما دون الرُّكبة إلى الكعب. ومن الدوابِّ: ما دون الكعب. ومن البقر والغنم مُسْتَدَقُّ السَّاق العاري من اللحم. والجمع أَكْرُعٌ، وجمع الجمع أَكارِعُ. ولا يكون الكُرَاع في الرِّجل دون اليد إلا في الإنسان خاصة، وأما ما سواه فيكون في اليدين والرجلين. ينظر: الصحاح ٣/ ١٢٧٥، المحكم ١/ ٢٣٧، لسان العرب ٨/ ٣٠٦.

(٢) تنظر الروايات في اللُّحْمَان ص (٩٠٧)

جنسٌ واحدٌ، ويجوز التفاضل فيما حكمنا بأنه جنسين[١].

فصل

وأمَّا الأدهان المُسَالة من ذلك؛ كدُهْن العيون، والأكارع، والكُلى، وسائر الشُّحوم المذابة، فهي على ما تقدَّم من اللُّحْمَان[٢]، إن قلنا: إنها أجناسٌ، فدُهْن كلِّ جنسٍ لا يجوز التفاضل فيه، ويجوز المفاضلة بينه وبين الجنس الآخر.

---

(١) فيجري فيها من الخلاف ما يجري في اللُّحْمَان، هل هي جنس، أو أجناس، أو أربعة أجناس؟

والمذهب أنها أجناس باختلاف أصولها كاللُّحْمَان. وقيل: الرؤوس من جنس اللحم. وقيل: لا.

ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٤٤، الإنصاف ١٢/ ٣٦، ٣٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٥٠٢.

(٢) فيجري فيها من الخلاف ما يجري في اللُّحْمَان، هل هي جنس، أو أجناس، أو أربعة أجناس؟

والمذهب أن الأدهان أجناس باختلاف أصولها كاللُّحْمَان. تنظر الروايات في اللُّحْمَان ص (٩٠٧).

وينظر: المستوعب ١/ ٦٤٢، المحرر ص١٨٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٣٠، ٣٦، الفروع ٦/ ٢٩٩، شرح الزركشي ٣/ ٤٤١، ٤٤٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥٠.

فصل

فأمَّا أَسْقَاطُ[١] الحبوب؛ / كالنُّخَالَةِ[٢] السَّاقطة من الحنطة والشعير، والسُّحَالَة[٣] من الأُرْز، والكُسْب[٤] من السِّمسم، فما كان منها مكيلاً، حرُم التفاضل فيه كيلاً، إذا كان سَقَط جنسٍ، وإن كان سَقَط جنسين، جاز التفاضل فيه؛ ككُسْب اللَّوز بكُسْب السِّمسم؛ لَمَّا كان اللَّوز والسِّمسم جنسين، كان كُسْبُهما جنسين، فيجوز التفاضل فيهما.

فعلى هذا، نُخَالة الحنطة بنُخَالة الشعير، يجوز التفاضل فيهما، وكذلك نُخَالة الذُّرة بنُخَالة الدُّخْن، وعلى هذا.

فصل

ودُهْن السِّمْسِمِ مع دُهن اللَّوز، ودُهن الزيتون ـ وهو الزيت ـ مع دهن

---

(١) أَسْقَاطُ: جمع سَقَط، وهو السَّاقِط من كل شيء. وسَقَطُ الطعام: ما لا خير فيه منه، وقيل: ما يسقط منه. وقيل: السَّقَطُ: ما تُنُووِلَ بَيْعُه من تابلٍ ونحوه؛ لأن ذلك ساقط القيمة.
ينظر: المحكم ٦/ ٢٢٣، لسان العرب ٧/ ٣١٧، تاج العروس ١٩/ ٣٨٥، المعجم الوسيط ص٤٣٦.

(٢) النُّخَالَةُ: يقال: نَخَلَ الشيءَ يَنْخُلُه: صَفَّاه واختارَهُ. والنُّخالة: ما بقي من الشَّيء بعد نَخْله. وما بقي في المُنخل مما يُنْخل. وكلُّ ما صُفِّي ليُعْزَل لُبابُه فقد انتُخِلَ.
ينظر: المحكم ٥/ ١٩٤، لسان العرب ١١/ ٦٥١، المعجم الوسيط ص٩٠٩.

(٣) السُّحَالَةُ: ما تحاتَّ من الذَّهب والفضَّة والحديد ونحوها إذا بُرِدَت، ومن الذُّرَة والأُرْز إذا دُقَّ شبه النُّخالة. وسُحالةُ البر والشعير: قِشْرُهما إذا جُرِّدا منه، وكذلك غيرهما من الحبوب؛ كالأُرْز والدُّخْن. وكل ما سُحِل من شيء فما سقط منه، سُحَالةٌ.
ينظر: العين ٣/ ١٤٠، تهذيب اللغة ٤/ ١٧٨، المحكم ٣/ ١٩٢، لسان العرب ١١/ ٣٢٩.

(٤) الكُسْبُ: ما يتبقَّى من بُزور القطن والكتان والسِّمسم وغيرها بعد عصرها. وعُصارة الدُّهن. مُعَرَّبٌ، وأصله بالفارسية: «كُشْب». ينظر: تاج العروس ٤/ ١٧٤، المعجم الوسيط ص٧٨٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٢٩.

الكَتَّان[١] ـ وهو البِزْر ـ، ودُهن القَرْع[٢] مع دُهن اليَقْطين[٣]، ودُهن الجوز مع دُهن اللَّوز، كل متجانس الأصلين متجانس الدُّهن[٤]، وكل متفق الجنسين لا يجوز التفاضل فيهما.

فصل

وكذلك حَلَج[٥] التمر مع حَلَج العنب؛ كالتمر مع العنب، وكالزَّبيب والتمر، يجوز التفاضل فيهما، لأنه تمر منزوع النَّوى. وحَلَج العنب: زبيبٌ منزوعُ الحبِّ.

فصل

وأما المياه المعْتَصَرَةُ؛ كماء الحِصْرِم[٦]، والورد، وماء التُّفاح، وماء الرُّمان، فأجناسٌ بحسب اختلاف أُصولها، فيجوز التفاضل فيما اختلف جنسه، ولا يجوز

---

(١) الكتَّان: نَبَات يُزرع فِي المناطق المعتدلة والدفِئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته مُدَوَّرَة بها بذور بُنِّيَّة، تُعرف باسم بزر الكتَّان، يُعتصر منها الزَّيْت الحار، ويُتخذ من أليافه النسيج المعروف. المعجم الوسيط ص٧٧٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٠٧.

(٢) القَرْعُ: بسكون الراء وفتحها، لغتان، قاله ابن السكيت، والسكون هو المشهور في الكتب، وهو الدُّبَّاءُ. المصباح المنير ص٤٩٩. وينظر: لسان العرب ٨/ ٢٦٩، المعجم الوسيط ص٧٢٨.

(٣) اليَقْطينُ: ما لا ساق له من النبات ونحوه، كالقَرْعِ والبطِّيخِ والحَنْظلِ. وغلب على القرع. ينظر: لسان العرب ١٣/ ٣٤٥، المصباح المنير ص٥٠٩، المعجم الوسيط ص٧٤٨.

(٤) الأدهان أجناس. ينظر: المحرر ص١٨٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٣٠، شرح الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥٠.

(٥) يقال: حَلَجَ القُطن حَلْجاً وحِلاجة: خَلَّصه من بَذْره، فَهُوَ مَحْلُوجٌ وحَليجٌ. ينظر: المحكم ٣/ ٧٩، لسان العرب ٢/ ٢٣٩، المعجم الوسيط ص١٩١.

(٦) الحِصْرِمُ: أوَّل العنب ما دام حامضاً. وقيل: الثَّمر قبل النُّضج، وحَشَفُ كلِّ شيء. ينظر: المحكم ٤/ ٦٣، لسان العرب ١٢/ ١٣٧، المعجم الوسيط ص١٧٩.

في النوع الواحد منه[١].

فصل

والنَّشَاء[٢] إذا كان من الحنطة فهو كالدقيق، جنسٌ واحدٌ، لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، ويجوز متساوياً إذا كان مسحوقاً.

فأمَّا قِطَعَاً فلا؛/ لأن ذلك التكسير الذي فيه يختلف، منه الصغار الذي يسع المكيالُ منه الكثير، ومنه الكبير الذي لا يسع المكيالُ منه إلا اليسير.

فصل

فأمَّا مجروش[٣] الشعير ـ وهو الذي يُطبخ منه ماء الشعير للتداوي ـ، وجُراشَة[٤] الحنطة، التي يُعمل منها الهَرِيسَة[٥] والخُشْكَنَائج[١]، فذلك لا يجوز أن يُباع بعضُه

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٥، المغني ٦/ ٩٢، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٥٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢١. وينظر ما يأتي ص (٩٦٢)

(٢) النَّشَاءُ أو النَّشا: ما يُعمل من الحنطة. قال الجوهري: «هو النَّشاسْتَج، فارسيٌّ معرَّب، حُذف شطره تخفيفاً». ينظر: الصحاح ٦/ ٢٥١٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٦٧، المصباح المنير ص٦٠٦.

(٣) المجروشُ: هو الشيء إذا لم يُنْعِم دقَّه، فهو جَرِيشٌ.
ينظر: الصحاح ٣/ ٩٩٨، تاج العروس ١٧/ ١٠٠، المعجم الوسيط ص١٤٧.

(٤) جُرَاشَةُ الشيء: ما سقط منه جَرِيشاً، إذا أُخِذَ ما دَقَّ منه.
ينظر: الصحاح ٣/ ٩٩٨، المحكم ٧/ ٢٣٧، لسان العرب ٦/ ٢٧٢.

(٥) الهَرِيسَةُ: من الهَرْس وهو الدَّق، وسُمِّيت الهَريسَةُ هَرِيسَةً؛ لأن البُرَّ الذي هي منه، يُدَقُّ ثم يُطْبَخُ. وأجودها المتخذ من الحنطة النقية المقشورة ولحم الدجاج. ينظر: لسان العرب ٦/ ٢٤٧، تذكرة أولي الألباب لداود الأنطاكي ١/ ٣٣٥، تاج العروس ١٧/ ٢٧.

(١) الخُشْكَنَائج: ويقال: الخُشْكَنان، وهو دقيق الحنطة إذا عُجن بشيرج، وبُسط وملئ بالسُّكَّر واللوز، أو الفستق وماء الورد، وجُمِعَ وخُبِزَ. فارسيٌّ. ينظر: تذكرة أولي الألباب ١/ ١٤٠، معجم متن اللغة لأحمد رضا ٢/ ٢٨٠، المعجم الوسيط ص٢٣٦.

ببعض؛ لأن تكسيره يختلف في الخُشونة والنُّعومة، فقد يأخذ المكيالُ منه أكثر وأقل، ولهذا اعتبر أصحابنا[1] في بيع الدقيق أن يكون ناعماً لتساويهما في الكيل.

فصل

فأما الفَتِيتُ بالفَتِيت ـ وهو مدقوق الخبز اليابس ـ؛ فإن كان من خبز الحنطة، لم يجز متفاضلاً[2]، وكذلك إن كان فَتِيت خبز الشعير.

ويحتمل أن (يُقدَّر)[3] في المساواة تقديره بالوزن[4]؛ كما قلنا[5] في الخبز.

ويحتمل أن نقول: يجوز كيلاً إذا دُقَّ ناعماً[6]؛ كما نقول في السَّوِيق والدقيق[7]؛ لأنه عاد بالدَّق واليُبْس عما كان عليه الخبز؛ لأنه بالخَبز خرج عن نهي الكيل فيه، فإذا دُقَّ وسُحق، عاد إلى أصله من إمكان الكيل فيه.

فصل

فأمَّا الخبز اليابس والكَعْكُ[8]؛ فإن كان غير مدقوق، فلا يُباع بعضه ببعض إلا وزناً؛ كالخبز[1]؛ لأنه لا يمكن المساواة فيهما بالكيل.

---

(١) ينظر ص (٩٠٤)

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٨٤، الشرح الكبير ١٢/ ٥٦، المبدع ٤/ ٣١، الإنصاف ١٢/ ٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٩، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٠٧.

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوط، ولعلها ما أثبت.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٨٤، الشرح الكبير ١٢/ ٥٦، المبدع ٤/ ٣١، الإنصاف ١٢/ ٩٤، وقد عزو هذا الاحتمال للمصنف.

(٥) ينظر ص (٩٠٥)

(٦) ينظر: المغني ٦/ ٨٤، الشرح الكبير ١٢/ ٥٦، المبدع ٤/ ٣١، الإنصاف ١٢/ ٩٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٩، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٠٧.

(٧) ينظر ص (٩٠٤)

(٨) الكَعْكُ: الخبز، وقيل: الخبز اليابس. فارسيٌّ معربٌ.

ينظر: العين ١/ ٦٧، لسان العرب ١٠/ ٤٨١، تاج العروس ٢٧/ ٣١٤.

(١) ينظر ص (٩٠٥)

فصل

ولا يجوز بيع الكعك بالخبز اللَّيِّن، ولا الخبز اليابس باللَّيِّن؛ لأن بينهما تفاوت في الوزن، فهو كبيع الرُّطب بالتمر، لا يجوز[١]؛ لما بينهما من التفاوت في الكيل، للرُّطوبة التي في الرُّطب، وعَدَمِها في التمر، وكذلك العنب بالزبيب[٢]، وكذلك اللبن بالجبن[٣]، وكذلك الحنطة المبلولة باليابسة[٤]، كلُّ ذلك لا يجوز، فكذلك هاهنا.

فصل

فأما خبز الأَبَازِير ـ هو ما يُعجن فيه السِّمْسِم ـ والشَّهْدَانِجُ[٥] والخَشْخَاشُ[٦]، وغير ذلك من الحبوب، فلا يجوز بيعه بمثله، ولا بخبز ساذَج[١] حبُّه مثله[٢]؛ لأن

---

(١) ينظر: الإرشاد ص١٩٠، التعليق ٣/ ٢٥٥، الهداية ص٢٤١، المغني ٦/ ٦٧، الشرح الكبير ١٢/ ٥٠، الإقناع وشرحه ٨/ ١٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥٢.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر ص (٩٧٥)

(٤) ينظر ص (٩٠٥)

(٥) الشَّهْدَانِجُ: فارسي مُعرَّب عن شاهْ دَانه، ومعناه: سُلطان الحَبِّ، ويُعبِّرون في كتب الطب بأنه حبُّ القِنَّب. وفي المُغْرب ص٢٥٩: «بَزْرُ شَجَرِ القِنَّب».
ينظر: تذكرة أولي الألباب ١/ ٢١٩، تاج العروس ٦/ ٦٨، معجم متن اللغة ٣/ ٣٨٦.

(٦) الخَشْخَاشُ: نباتٌ حَوْليٌّ، فيه أنواع بريَّة، وأنواع تُزرع للزِّينة، ومنه نوع يُستخرج من ثماره الأفيون، ويعصر من بذوره زيت يستعمل في صناعة الصابون. معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٦٤٥. وينظر: تذكرة أولي الألباب ١/ ١٤٠، تاج العروس ١٧/ ١٨٧، معجم متن اللغة ٢/ ٢٧٨.

(١) الساذَجُ: الخالص غير المشوب وغير المنقوش. مُعرَّب، فارسيته: سادَه. المعجم الوسيط ص٤٢٤. وينظر: المحكم ٧/ ٢٦٣، تاج العروس ٦/ ٣٣.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٨٤، الشرح الكبير ١٢/ ٥٦، المبدع ٤/ ٢٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢٠، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٠٥.

بيع حنطة ودقيق وسمسم،/ بدقيق، أو حنطة، لا يجوز؛ كذلك هاهنا؛ بناءً على ما يجيء[1] ـ إن شاء الله ـ من مُدِّ عجوة ودرهم بِمُدِّ عجوة ودرهم.

وكلُّ جنسٍ فيه الربا إذا بيع بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه، لم يصح[2]؛ كذلك هاهنا.

فصل

وكذلك بيع الخُشْكَنَانَج، والسَّنْبُوسَك[3]، بِمِثْله، لا يصح[4]؛ لأن ذلك في الحقيقة خبزٌ وسكَّرٌ ولوزٌ، بخبزٍ وسكَّرٍ ولوزٍ، فقد باع جنساً فيه الربا بجنسه، ومع كل واحدٍ منهما غير جنسه، وهو اللحم الذي في السَّنْبُوسَك، والسُّكَّر الذي في الخُشْكَنَانَج.

فصل

وكذلك الفطائر ـ وهي طراميس الخبز وفيها اللحم والألبان ـ، لا يجوز بيع بعضها ببعض[1] ـ أعني متساوياً ـ؛ لأن العلة في فساده ليس إلا التفاضل، وإنما العلة كون غير الجنس مع الجنس، والجنس إذا لاقى جنسه ومع أحدهما أو معهما ما يخرج عن الجنس، لم يصح، وسيأتي[2] الدليل على ذلك الأصل ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) ينظر ص (٩٤٠)

(٢) ينظر ص (٩٤٠)

(٣) السَّنْبُوسَكُ: معرَّب سَنْبُوسَه، فارسية، وهي عجين بالسمن أو الشَّيْرَج، يُرقّ ويُحشى بلحم ناعم القطع، مطيَّباً بالأَبْزار والبصل، يُطوى ثم يُقلى أو يخبز. ينظر: تذكرة أولي الألباب ١/ ٢٠٣، معجم متن اللغة ٣/ ٢١٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١١١٦.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٨٤، الشرح الكبير ١٢/ ٥٦، المبدع ٤/ ٢٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢٠، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٠٥.

(١) ينظر: المغني ٦/ ٨٤، الشرح الكبير ١٢/ ٥٦، المبدع ٤/ ٢٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢٠، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٠٥.

(٢) ينظر ص (٩٤٠)

فصل

ويجوز بيع العجين بالعجين[١]، فيجوز على قياس قولنا[٢] في الخبز بعضه ببعض، وكذلك بيع الرُّطب بالرُّطب[٣].

فصل

ويجوز بيع الرُّطب بالرُّطب[٤].

وظاهر كلام الخِرَقِيِّ: أنه لا يجوز[٥]؛ لأنه قال: ولا يجوز بيع اللحم باللحم رَطْباً، ويجوز إذا تَنَاهَى جفافه[١].

وهذا مثل اللحم، فيُخرَّج على قوله، أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا بعد أن يصير تمراً، أو قَسْبَاً[٢].

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٥.

(٢) ينظر ص (٩٠٥)

(٣) ينظر الفصل التالي.

(٤) وهو المذهب. نص عليه في رواية الحسن بن ثواب.

ينظر: التعليق ٣/ ٢٦٤، المغني ٦/ ٦٨، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٥٨، المبدع ٤/ ٣١، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥١.

(٥) قال في الإنصاف ١٢/ ٥٩: «ومنع منه ـ أي من بيع الرطب بالرطب ـ ابن شهاب، وأبو حفص العُكْبَري. وهو رواية عن الإمام أحمد. وقالا: يحتمله كلام الخرقي في اللحم بمثله».

قال في المغني ٦/ ٦٩: «ومفهوم كلام الخرقي هاهنا ـ أي عند قوله: ولا يباع شيء من الرَّطب بيابس من جنسه ـ: إباحة ذلك».

وينظر: الشرح الكبير ١٢/ ٥٨، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٦، المبدع ٤/ ٣١.

(١) مختصر الخرقي ص٦٤. وينظر: المغني ٦/ ٨٦، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٦.

(٢) القَسْبُ: تَمْرٌ يابسٌ يَتَفَتَّتُ في الفم، صُلْبُ النَّوَاةِ.

ينظر: العين ٥/ ٨٤، تهذيب اللغة ٨/ ٣١٦، الصحاح ١/ ٢٠١.

وجه ما ذكرناه ـ وهو اختيار شيخنا ﷺ[(١)] ـ : أنَّ كلَّ جنس جاز بيع بعضه ببعض حال جفافه، جاز بيع بعضه ببعض حال رطوبته؛ كاللبن[(٢)].

فصل

وإذا باع ما لا يُقصد وزنه[(٣)]؛ مثل كساءٍ بكساءين، وثوب قطنٍ بثوبين، قال أحمد ﷺ: يجوز يداً بيد[(٤)]. ونصَّ في الحديد على خلاف ذلك[(٥)].

قال شيخنا[(٦)]: فيُخرَّج في معموله ما يُخرَّج في تِبْرِه الربا روايتان:

إحداهما يجري فيه الربا[(١)]؛ لأنه فرع لأصل يجري فيه الربا، أو نقول: ما يجري في تِبْرِه يجري في معموله؛/ كالذهب والفضة[(٢)].

والثانية: يجوز[(٣)]؛ لأنه قد خرج عن كونه يُقصد وزنه، وإنما يُقصد استعماله

---

(١) ينظر: التعليق ٣/ ٢٦٤، الجامع الصغير ص١٢٤.

(٢) التعليق ٣/ ٢٦٤.

(٣) ينظر ص (٨٩٦)

(٤) ينظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ١٧، التعليق ٣/ ٢٠٦، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٣١٨، المستوعب ١/ ٦٣٧، المغني ٦/ ٥٩، شرح الزركشي ٣/ ٤١٩.

(٥) ينظر ص (٨٩٣)

(٦) في كتابه «المجرد». ينظر: المستوعب ١/ ٦٣٧، المغني ٦/ ٥٩، الشرح الكبير ١٢/ ١٧، شرح الزركشي ٣/ ٤١٩.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٣٧، المغني ٦/ ٥٩، الشرح الكبير ١٢/ ١٧، الفروع وتصحيحه ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥، شرح الزركشي ٣/ ٤١٩، الإنصاف ١٢/ ٢٠.

(٢) التعليق ٣/ ٢٠٦.

(٣) فيه التفاضل، فلا يجري فيه الربا، وهو المذهب. واختيار القاضي، والموفق في المغني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وصوَّبه في الإنصاف.

ينظر: التعليق ٣/ ٢٠٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٨، المستوعب ١/ ٦٣٧، المغني ٦/ ٥٩، الشرح الكبير ١٢/ ١٧، الفروع وتصحيحه ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥، شرح الزركشي ٣/ ٤١٩، الإنصاف ١٢/ ٢٠، الإقناع وشرحه ٨/ ٨، منتهى الإرادات وشرحه ٣/ ٢٤٦.

والانتفاع به.

فصل

فأمَّا بيع الرَّديء من الجنس بالجيد منه، مكيلاً، أو موزوناً، فلا بأس به[١]؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها، سقط حكمها[٢]، ولهذا لا يجوز أن يأخذ فضلاً من الرديء يوازي به جودة الجيد، فعُلم بأنه سقط حكمه.

فصل

فأمَّا الصِّياغَة فإنها تسقط في المباح والمحظور، فعلى هذا لا يجوز أن يبيع المعمولَ من الحُلِيِّ بالتِبْر من جنس ذلك الحُلِيِّ متفاضلاً؛ بل يبيعه وزناً بوزن، ويسقط حكم الصِّياغَة؛ لملاقاة الجنس لجنسه، رواية واحدة[١].

بخلاف معمول غيرهما[٢]، فإنَّ فيه روايتين قد مضى[٣] توجيههما؛ كما قلنا[٤] في المكيلات إذا كان أحدُها أجود من الآخر سقط، ووجبت المساواة في بيع بعضها ببعض ـ أعني الجنس بجنسه ـ؛ كذلك هاهنا.

والجمع بين الجودة والصنعة أن كلَّ واحدٍ منهما يأخذ حَظًّا من الثمن وزيادة القيمة.

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٣٨، المغني ٦/ ٦٠، الشرح الكبير ١٢/ ١٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٩.

(٢) المستوعب ١/ ٦٣٨.

(١) ينظر: المغني ٦/ ٦٠، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ١٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٩.

(٢) أي: الذهب والفضة. ينظر ما يأتي ص (٩٢٥)

(٣) ينظر ص (٨٩٣) وص (٩٢٢)

(٤) ينظر الفصل السابق.

فصل

وأما الأشياء المطعومة في الأدوية؛ كالإهْلِيلَج[١]، والسَّقَمُونْيا[٢]، ونحوها، ففي جميعها الربا[٣]؛ لأنه مأكولُ مكيلٍ، أو موزونُ جنسٍ؛ فهو كالتمر، وذلك أنه يؤكل لمصلحة الأبدان.

فصل

وأما الطِّين؛ فإن كان أرْمَنِيّاً ـ وهو الذي يُتداوى به ـ ففيه الربا[٤]؛ كالإهْلِيلَج سواء. وأمَّا الخُراسانيُّ[١]، وما أشبه ذلك مما لا يُتداوى به، فلا ربا فيه[٢]؛ لأنه يؤكل سَفَهاً[٣].

قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (لا تأكليه يا حُمَيْرَاءُ، فإنه يُصَفِّرُ اللَّون)[٤].

---

(١) الإهلِيلَجُ: شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حَبِّ الصَّنَوْبَر الكبار. يتخذ في العقاقير. مُعرَّبُ إهْليله. ينظر: تذكرة أولي الألباب ١/ ٦٢، تاج العروس ٦/ ٢٨١، معجم متن اللغة ٥/ ٦٥٣، المعجم الوسيط ص٣٢.

(٢) السَّقَمُونْيا: نباتٌ يستخرج منه دواءٌ مسهل للبطن ومزيل لدوده. يونانية، أو سريانية. ينظر: تذكرة أولي الألباب ١/ ١٩٣، تاج العروس ٣٢/ ٣٦٩، المعجم الوسيط ص٤٣٧.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٥٨، الشرح الكبير ١٢/ ١٥.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٥٨، الإنصاف ١٢/ ١٨، الإقناع ٢/ ٢٥٦، مطالب أولي النهى ٣/ ١٧٠.

(١) الطين الخُراسانيُّ: ويُعرف بالأصبهانيِّ، والنيسابوريِّ، وهو طين أبيض رزين، طيب الرائحة لولا ملوحته، ويُكتب به في الألواح السود، وهو غاية في شد الأعضاء ومنع النزلات. تذكرة أولي الألباب ١/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٥٨، الشرح الكبير ١٢/ ١٥، الإنصاف ١٢/ ١٨.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٥٨، الشرح الكبير ١٢/ ١٥.

(٤) رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٨٨، بلفظ: (يا حُمَيْرَاءُ لا تأكلي الطين، فإنه يُعَظِّمُ البطن، ويُصَفِّرُ اللَّون، ويُذهب بهاء الوجه)، وقال: لا يصح. ثم قال ٣/ ١٩٠: «قال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل، ولا يحفظ من وجه يثبت. قال أحمد بن حنبل: ما أعلم في الطين شيئاً يصح، وقال مرة: ليس فيه شيء يثبت إلا أنه يَضُرُّ بالبدن». وأورده ابن القيم في المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص٥٠، وفي زاد المعاد ٤/ ٣٠٩ وحكم عليه بالوضع. وينظر: المقاصد الحسنة ١/ ١٤٦ برقم ١٥٩.

وإذا كان هذا حاله، كان كالتِّبْن[١]، والحشيش، والعلة فيهما واحدة؛ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يؤكل سَفَهاً.

فصل/

ويَحرُم التفاضل في مضروب الفضة والذهب وتِبْرِها[٢]؛ بخلاف ما حكينا[٣] في مضروب الحديد والرصاص، فإن فيه روايتين؛ لأن وزنة الفضة والذهب مقصود بعد الصنعة بكل حالٍ، وهناك قد يُقصد الوزن، وقد يُلغى الوزن ويصير القصد للصنعة.

فصل

فإن باع رديئاً من الذهب، أو الفضة، بجيدٍ من الجنس، سقطت الجودة؛ لملاقاة جنسها، ووجب التساوي في الوزن، ولم يجز أن يأخذ للجودة مع الرديء زيادة من الجنس، ولا غيره[١]؛ لقول النبي ﷺ: (مِثْلاً بِمِثْل)[٢].

ولأنه أموال الربا، فسقطت الجودة بملاقاة جنسها في البيع؛ كالحنطة بالحنطة.

فصل

فإن كان أحدهما صحيحاً، والآخر مكسوراً، أو كانت صنعة أحدهما أحسن من صنعة الآخر، ففيه روايتان، نصَّ عليهما:

---

(١) التِّبْنُ: ما تهشَّم من سيقان القمح والشعير بعد درْسِه، تُعلَفُه الماشية. المعجم الوسيط ص٨٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٦٠، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ١٩، الإقناع وشرحه ٨/ ٩.

(٣) ينظر ص (٨٩٣)

(١) ينظر ص (٩٢٣)

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨٩)

إحداهما: جواز ذلك[١]، وهو الصحيح؛ كما قلنا[٢] في الحنطة والشعير إذا كان أحدهما أجود من الآخر.

والثانية: لا يجوز بيع الصحيح بالمُكَسَّر[٣]؛ لأن للصنعة قيمة، بدلالة تقويمها في الإتلاف، لا يوجب تقويمها في البيع[٤]؛ بدليل الجـودة في المكيلات، فإنهما لما استويا فيما قُدِّرا به، (من)[٥] أُلغيت الجودة[٦]؛ كذلك الصنعة هاهنا.

فصل

فإن اختلفا من جهة الغش، لم يجز بيع أحدهما بالآخر[١]؛ سواء كان الغش غير مستهلك[٢]؛ كالرصاص، والنحاس، أو كان مستهلكاً[٣]؛ كالزِّرْنيخ؛ لأنه إن كان الغش غير مستهلك، فقد باع فضة وشيئاً آخر بفضة، فهو كبيع مُدِّ عجوةٍ ودرهم.

وإن كان الغش مستهلكاً، وكان له وزن، لم يجز؛ لأنه يحصل بيعاً بالتحرِّي؛ لأنه لا يعلم مع الغش كم قَدْر الفضة، فيجهل الوزن.

---

(١) متساوياً، ولا يجوز متفاضلاً، ويسقط حكم الجودة. وهو المذهب. ينظر: المستوعب ١/ ٦٣٨، المغني ٦/ ٦٠، الإنصاف ١٢/ ١٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢، الإقناع وشرحه ٨/ ٩.

(٢) ينظر ص (٩٢٣)

(٣) لا متساوياً، ولا متفاضلاً. ينظر: المستوعب ١/ ٦٣٨، المغني ٦/ ٦٠، الشرح الكبير ١٢/ ١٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٦٣٨.

(٥) هكذا في المخطوط، ولعلها زيادة من الناسخ، أو أن بعدها كلمة ساقطة وهي «الكيل».

(٦) ينظر ص (٩٢٣)

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٣٨، المغني ٦/ ٩٧، ١١٢، الشرح الكبير ١٢/ ٨٨، ١٣٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٣٠.

(٢) أي: ذا بقاء وثبات. المغني ٦/ ١١٢، الشرح الكبير ١٢/ ١٣٠.

(٣) أي: لا ثبات له. المغني ٦/ ١١٢، الشرح الكبير ١٢/ ١٣٠.

فصل

فإن أراد أن يشتري المغشوشة من غير الجنس؛ كالثياب، والعبيد، فذلك مبنيٌّ على جواز إنفاق/المغشوشة، هل يجوز (...)[(١)]، وفي ذلك اختلاف على المذهب، نذكره فيما بعد ـ إن شاء الله ـ[(٢)].

فإن قلنا: يجوز، جاز أن يشتري بها ثياباً وعروضاً[(٣)]؛ لأن أكثر ما فيه جهالة مقدار الفضة، وجهالة المقدار مع المشاهدة في شراء ما ليس من جنس الأثمان لا يُمنع؛ كما لو اشترى شيئاً من العروض بصُرَّة دراهم معينة، لا يعلم قدر وزنها، فإنه لا يمنع بصحة الشراء؛ كذلك هاهنا.

فصل

فإن أراد أن يشتري بها[(١)] ذهباً، جاز؛ لأن تحقُّق التفاضل بين الذهب والفضة لا يمنع الصحة؛ لأنه متوهم لا يمنع، بخلاف الفضة بالفضة.

فصل

فإذا ثبت جواز بيعها بالذهب، فهو بيعٌ وصرفٌ؛ البيعُ: العقدُ على الصفة التي فيها، أو النحاس، والصرفُ: بيعُ الفضة التي فيها.

وقد نصَّ أحمد ﷺ على ذلك، فقال في بيع الدراهم الرديئة: لا ينبغي أن يَغُرُّ بها المسلمين، وما أقول إنه حرام[(٢)].

---

(١) بياض في المخطوط بقدر كلمة، ولعلها «إنفاقها».

(٢) ينظر ص (٩٢٨)

(٣) المستوعب ١/ ٦٣٩.

(١) أي: الدراهم، وهي من الفضة.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للقاضي ص١٧٩، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٣٣١، المغني ٦/ ١١١، الشرح الكبير ١٢/ ١٢٩، كشاف القناع ٨/ ٥٢، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٤.

ويمكن أن تحمل الروايتين على اختلاف حالين، فيجوز صرفها على المسترسل الذي لا يعلم(١).

فصل

وقد اختلفت الرواية عنه في إنفاق المغشوشة(١)، فرُوي عنه: لا بأس به، وعلَّل فقال: قد اصطلحوا على ذلك؛ مثل الفلوس(٢).

وذلك لما رُوي عن عمر ﷺ أنه قال: من زافت(٣) دراهمه، فليدخل البقيع،

---

(١) هكذا في المخطوط، وقد يكون في العبارة سقط. قال في المغني ٦/ ١١١: «والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه، واصطُلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما، كما لو كانا متميزين. ولأن هذا مستفيض في الأعصار، جار بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين، ولا تغريراً لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم، بخلاف تراب الصاغة. ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه، ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين». ومثله في الشرح الكبير ١٢/ ١٢٨. وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٣/ ٤٦٨) ـ بعد أن أشار إلى كلام الموفق هذا ـ: «ونحو ذلك قال ابن عقيل في الفصول».

(١) إذا كان الغش ظاهراً. أما إن كان غشها يخفى، لم يجز إنفاقها، رواية واحدة. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٣١، الأحكام السلطانية ص١٧٩.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٦٣٩، المغني ٦/ ١١٠، الشرح الكبير ١٢/ ١٢٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٥٢، والمصدران السابقان.

(٣) زافت الدراهم: صارت مردودة لغِشٍّ فيها ورداءة. ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ١٧٩، المحكم ٩/ ٩٣، المغرب ص١٠٩، تاج العروس ٢٣/ ٤١١.

قال في المغني ٦/ ١١٢: «قال أحمد: معنى «زافت عليه دراهمه». أي نُفِيَتْ ـ بقيت ـ ليس أنها زُيوفٌ، فيتعين حمله على هذا جمعاً بين الروايتين عنه. ويحتمل أنه أراد ما ظهر غشه، وبان زيفه، بحيث لا يخفى على أحد، ولا يحصل بها تغرير». وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٥٨، الأحكام السلطانية ص١٨٠.

وليشتر بها ثياباً[١].

ولأن في المنع مضرَّة بالناس؛ لأن الدراهم أكثرها على ذلك، فيكون المنع تضييقاً[٢].

والثانية عنه: لا يبتاع بدراهم غشها نحاس ومَشٌّ[٣]، وكل ما عليه اسم الغشِّ، فالشراء به حرام[١]؛ وذلك لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (من غَشَّنَا فليس مِنَّا)[٢].

وعن ابن مسعود ﷺ: أنه باع نُفايَة[٣] بيت المال، فنهاه عمر، فسَبَكَها[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٣٥ برقم ٢٢٩٠٣. بلفظ: «من زافت عليه وَرِقُهُ، فلا يُحَالِفِ الناس أنها طَيِّبَة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: من يبيعني هذه الدراهم الزُّيُوف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته». وعبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٢٢٥ برقم ١٤٩٨٣.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٢، المستوعب ١/ ٦٣٩، المغني ٦/ ١١١، الشرح الكبير ١٢/ ١٢٩.

(٣) الْمَشُّ: الخَلْطُ. يقال: مَشَّ الشيء، إذا دافه في ماء حتى يذوب. تاج العروس ١٧/ ٣٨٣. وينظر: المحكم ٧/ ٦٣١، لسان العرب ٦/ ٣٤٧.

(١) نقل حنبل عن الإمام أحمد في دراهم يُخلط فيها نحاسٌ ومَشٌّ، فيُشترى بها ويُباع: فلا يجوز أن يَبتاع بها أحدٌ، وكل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.
ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٣١، الأحكام السلطانية ص٢٩٩، المستوعب ١/ ٦٣٩، المغني ٦/ ١١٠، الشرح الكبير ١٢/ ١٢٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) ١/ ٩٩ برقم ١٠١.

(٣) النُّفَايَةُ: بقيَّة الشيء ورَدِيئه. المحكم ١٠/ ٤٩٦. وينظر: الصحاح ٦/ ٢٥١٤، المصباح المنير ص٦١٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٣٥ برقم ٢٢٩٠٥، ٢٢٩٠٦.
يقال: سَبَكَ الذهب والفضة سَبْكاً: أذابها وخلَّصها من الخَبَث، ثم أفرغها في قالب. والسَّبِيكَةُ القطعة الْمُذابةُ منها أو غيرها إذا استطالت. ينظر: العين ٥/ ٣١٧، المغرب ص٢١٦، تاج العروس ٢٧/ ١٩٢، المعجم الوسيط ص٤١٥.

ورُوي عن أحمد رضي الله عنه[(١)] في رَجُلٍ له على رَجُلٍ/ عشرة دراهم، فأعطاه مُكَحَّلَة[(٢)] أو مُزَيَّفَة، فرَضِي بأخذها، فليسبكها ولا يُنفقها. فظاهر هذا أنه منع من نفقتها.

فصل

ورُوي عن أحمد رضي الله عنه فيمن كسب مالاً مُزَيَّفَة ومُكَحَّلَة فأنفقها، ثم أراد التوبة، ينظر من عاملَهم يعطيهم، فإن لم يعرفهم، تصدقَّ بالفضل عنهم[(١)].

فظاهر هذا أنه إذا ربح في المغشوشة، تصدقَّ بربحها إذا لم يعرف على من ربح منها، وإن علم قضاه بالتحرِّي ما علم أنه حقّه.

فصل

وكل عينين دخلهما الربا، لا يجوز بيع إحداهما بالأُخرى نَساءً[(٢)]، ولا إسلام بعضها في بعض، إذا كان عِلِّيَّة الربا فيهما واحدة[(٣)]؛ كبيع المكيل بعضه ببعض.

وإن كان فيهما الربا بعِلَّتين؛ كالمكيل بالموزون، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز بيعه، بعضه ببعض نَساءً، وإسلام بعضه في بعض[(٤)]، نصَّ عليه فقال: لا يُسلف ما

---

(١) فيما نقله عنه أبو الحارث. المستوعب ١/ ٦٣٩. وينظر: الأحكام السلطانية ص١٧٩.

(٢) الدراهم المُكَحَّلَةُ: هي التي يُلصق بها الكُحل، فيزيد منه الدرهم دانقاً أو دانقين. المغرب ص٤٠٢.

(١) لم أقف على كلام الإمام أحمد هذا.

(٢) النَّسَاءُ: التأخير. يقال: بعته بِنَسَاءٍ ونَسِيءٍ ونَسِيئَةٍ، بمعنى واحد. المغرب ص٤٦٢. وينظر: المحكم ٨/ ٥٤٩، المطلع ص٢٨٦.

(٣) قال في المغني ٦/ ٦٢: «بغير خلاف نعلمه». ومثله في الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٩٧. وينظر: التعليق ٣/ ٢٠٨، الهداية ص٢٤٠، المستوعب ٣/ ٦٣٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٣٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥٩.

(٤) وهو المذهب. ينظر: الهداية ص٢٤٠، المستوعب ٣/ ٦٤٠، المغني ٦/ ٦٢، المقنع والإنصاف ١٢/ ٩٩، الشرح الكبير ١٢/ ١٠٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٣٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٦٠.

يُكال فيما يُكال، وما يُوزن فيما يُوزن، ويُسلف ما يُكال فيما يُوزن، وما يُوزن فيما يُكال، إذا اختلفت النوعان[(١)].

والرواية الثانية: لا يجوز إسلام بعضه في بعض، ولا بيع بعضه ببعض نَساء[(١)]، نصَّ عليه في رواية أخرى فقال: السلف إنما يعجبنا بالذهب والفضة، ولا يسلف شيئاً مما يكال فيما يكال، وإن اختلفا[(٢)].

ونُقل عنه: لا يُعجبنا سلف ما يُكال فيما يُوزن[(٣)].

وجه الجواز: أنهما عينان تختلفان في الجنس والتقدير، فجاز إسلام بعضها في بعض؛ كالذهب في الحنطة، والفضة في الحديد.

فصل

ووجه المنع: أنهما عينان يدخلهما الربا بعِلَّة، فلا يجوز بيعها بنسيئة؛ كالذهب والفضة.

فخرج من التفصيل[(٤)]: أن ما جمعهما الجنسيَّة والتقدير؛ كالوزن والكيل، وهما وصفا علة الربا في التفاضل، يحرم فيها النَّساء، رواية واحدة؛ كالحديد بالرصاص، والخبز بالخبز.

وما يختلفان في الجنسيَّة والمقدار،/ فلو كان من أموال الربا في الجملة؛ كالحديد بالحنطة، يجمعهما الربا، ويُفرِّق بينهما لعلَّة، فهذا على الروايتين.

---

(١) نقلها حنبل. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٠، ٣٦٠.

(١) ينظر: الهداية ص٢٤٠، المستوعب ٣/ ٦٤٠، المغني ٦/ ٦٢، المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٩٩، الإنصاف ١٢/ ١٠٠.

(٢) قال القاضي: «ونقل المروذي: لا يسلف ما يكال فيما يوزن، وإن اختلفا». المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٦/ ٢٩٤٨.

(٤) المذكور في الفصل السابق.

وأما إسلام الذهب والفضة في سائر المكيلات والموزونات، جاز استحساناً[(١)].

فصل

وما لا ربا فيه؛ كالعروض المعدودة والمذروعة؛ كالثياب، والعبيد، والحيوانات، هل يجوز بيع بعضه ببعض نَساءً؟ على روايات[(٢)]:

إحداها: يجوز[(٣)].

والثانية: الجنس بانفراده يُحرِّم النَّساء.

فعلى هذا، لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه، والثوب بثوب من جنسه نَساء، وإذا اختلفت الأجناس؛ مثل بقرة بشاة، [لم][(٤)] يحرُم النَّساءُ.

[الثالثة: العروض بانفرادها يُحرِّم النَّساء، سواء اتفقت أجناسها، أو اختلفت][(٥)].

فعلى هذا بيع عرض بعرض نَساء، لا يجوز، سواء اتفق الجنسان، أو اختلفا، فعلى هذا بيع ثوب بعبد، أو شاة ببقرة نَساء، لا يجوز.

---

(١) متى كان أحد العوضين ثمناً، والآخر مُثمَّناً، جاز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السَّلَم، والأصل في رأس مال السلم الدراهم والدنانير،؛ فلو حرم النساء هاهنا، لانسدَّ باب السلم في الموزونات في الغالب. المغني ٦/ ٦٢، الشرح الكبير ١٢/ ٩٧. وينظر: الإقناع وشرحه ٨/ ٣٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٦٠.

(٢) تنظر هذه الروايات في: التعليق ٣/ ٢١٦-٢١٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٨-٣٢٠، الهداية ص٢٤١، المستوعب ١/ ٦٤٠، المغني ٦/ ٦٤-٦٦، المقنع والشرح الكبير ١٢/ ١٠٠-١٠٥.

(٣) نص عليها في رواية حنبل، وهو الصحيح من المذهب؛ سواء بيع بجنسه، أو بغير جنسه، متساوياً، أو متفاضلاً. واختارها القاضي، وأبو الخطاب، والموفق وغيرهم. ينظر: الإنصاف ١٢/ ١٠٠، الإقناع وشرحه ٨/ ٣٧، منتهى الإرادات وشرحه ٣/ ٢٦١، والمصادر السابقة.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، وأثبته ليصح الاستدلال. وينظر: التعليق ٣/ ٢١٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركته من التعليق ٣/ ٢١٧.

والرابعة: لا يجوز دخول النَّساء فيه، إذا كان جنساً واحداً منه، وكان متفاضلاً، ويجوز إذا كان متماثلاً.

وجه الأَوَّلة: ما روى [عبدالله بن][(١)] عمرو بن العاص ﵁: أن رسول الله ﷺ أَمَرَهُ أن يُجَهِّزَ جيشاً، قال عبدالله: وليس عندنا ظَهْرٌ، فأَمَرَه رسول الله ﷺ: أن يبتاع ظَهْراً إلى خروج المُصَدِّق، فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأَبْعِرَة إلى خروج المُصدِّق بأمر النبي ﷺ[(٢)].

قال الدارقطني: هذا صحيح جيِّد الإسناد[(٣)].

وهذا بيع جنس بجنس نَساء.

ووجه الثانية: ـ وأن الجنس بانفراده يُحرِّم النَّساء ـ: ما روى أحمد ﵁ في «المسند»[(٤)]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركته من المصادر التي أخرجت الحديث، ويؤيد ذلك تمام الحديث. وقد تبع المصنف في ذلك القاضي في التعليق ٣/ ٢١٨.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٥ برقم ٣٠٥٢، واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٧١ برقم ١٠٥٢٩، وصححه. وصحح إسناده النووي في المجموع ٩/ ٤٠٠، وجوَّد إسناده ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ٢٢. وقوَّاه الحافظ في الفتح ٤/ ٤١٩.

(٣) وكذا قال القاضي في التعليق (٣/ ٢١٨)، ولم أقف عليه في سنن الدارقطني.

(٤) ٣٣/ ٣٢٠، ٣٨٣، ٣٩٤ بالأرقام: ٢٠١٤٣، ٢٠٢٣٧، ٢٠٢٦٤، وقال محققوه: «حسن لغيره». كما أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ٣/ ٢٥٠ برقم ٣٣٥٦. والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ص٣٠١ برقم ١٢٣٧، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه، كتاب التجارات، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة ٣/ ٧٠ برقم ٢٢٧٠. والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٧/ ٢٩٢ برقم ٤٦٢٠. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ١١٦٥ برقم ٦٩٣٠.

بإسناده عن سَمُرَة ﷺ[١] قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان [بالحيوان][٢] نسيئة.

ووجه الثالثة: قول النبي ﷺ: (إنما الربا في النسيئة)[٣].

ووجه الرابعة: أن الزيادة ذريعة إلى جواز القرض الجارِّ نفعاً؛ لأنه كأنَّه أقرضه بعيراً ببعيرين إلى الأجل؛ لأنه ليس هناك اختلاف (و)[٤] أعراض، وتباين منافع، فيُحمل التفاضل عليه، فلم يبق إلا ما قلنا، وإذا قويت التهمة/ فيه منعناه؛ لكونه ذريعة إلى الأمر الممنوع منه[٥].

ويُفارق هذا إذا تساويا؛ لأن هذه الذريعة معدومة[٦].

ولهذا قال أحمد ﷺ، في رواية أبي طالب، فيمن باع طعاماً إلى أجل، فحلَّ الأجل: فلا يأخذ قيمته طعاماً، ولا تمراً، ولا شيئاً يُكال [ويُوزَن][٧]؛ لأنه يُؤدِّي إلى دخول النِّساء فيما يدخله الربا[١].

---

(١) هو: سَمُرَة بن جُنْدُب بن هلال بن حَرِيج بن مرة الفزاري. قيل: أجازه النبي ﷺ في المقاتلة يوم أُحد، وغزا معه غزوات، ثم سكن البصرة. من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ. كان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة. كانت وفاته بالبصرة، سنة: ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦٥٣، أسد الغابة ٢/ ٣٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٣، الإصابة ٣/ ١٥٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، وأثبته من المصادر التي أخرجت الحديث جميعها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مِثلاً بِمِثل ٣/ ١٢١٨ برقم ١٥٩٦.

(٤) هكذا في المخطوط ولعلها زائدة. وليست في التعليق (٣/ ٢٢٤) وهذا الدليل منقول منه.

(٥) التعليق ٣/ ٢٢٤.

(٦) التعليق ٣/ ٢٢٤.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركته من التعليق ٣/ ٢٢٤.

(١) التعليق ٣/ ٢٢٤.

فصل

فإن باع ما ليس من أموال الربا نقداً، لا نسيئة، صح؛ بلا خلاف في المذهب[(١)].

فصل

وقد نصَّ أحمد رضي الله عنه[(٢)] على أنه لا يجوز السَّلَم في الفُلُوس[(٣)]؛ لأنه شبَّه الفُلُوس بالحديد؛ لأن الحديد لا يقوم مقامها.

فعلى هذا لا يجوز بيع الدراهم والدنانير بالفلوس نَساء، ولا يجوز إسلام بعضها في بعض؛ كالصرف، وهذا محمولٌ عليه إذا كانت الفلوس أثماناً يُتعامل بها، فتكون ثمناً.

وعلى هذا حمل شيخنا أبو يعلى رضي الله عنه وقال[(١)]: فأمَّا إذا لم يُتعامل بها، فيجوز؛ كما يجوز السَّلَم في غيرها، من الحديد، والنُّحاس، والصُّفْر.

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٦٤، شرح الزركشي ٣/ ٤٢٨.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ١٢٥، الشرح الكبير ١٤/ ١٦، الإنصاف ١٢/ ٢٣٦.

(٣) هذه إحدى الروايتين. والثانية: الجواز. وهي المذهب. قال في الإقناع وشرحه ٨/ ٩٠: «ويصح السلم في فلوس، ولو نافقة، عددية، أو وزنية، ولو كان رأس مالها أثماناً؛ لأنها أي الفلوس عرض لا ثمن، وهذا الصواب، لكن تقدم لك في الربا أنها ملحقة بالأثمان على الصحيح، فلا يصح إن كان رأس مالها ثمناً؛ لفوات التقابض». وقال في الإنصاف ١٢/ ٢٣٧: «قلت: الصحيح السلم فيها؛ لأنها إما عرض أو ثمن، لا يخرج عن ذلك. والصحيح من المذهب: صحة السلم في ذلك. وأما أنَّا نقول بصحة السلم في الأثمان والعروض، ولا نُصحح السلم فيها، فهذا لا يقوله أحد، فالظاهر أن محل الخلاف المذكور إذا قلنا بعدم صحة السلم في الأثمان». وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٦/ ٢٨٩٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤٥٩، ٤٦٩، الإنصاف ١٢/ ٢٣٦، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٩٩، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ١٠.

(١) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة، ولعله في كتابه «المجرد».

فصل

وأما التفاضل في الجوز فيجوز؛ لأنه معدودٌ[١].

قال أحمد رضي الله عنه: اثنين بواحد صحيحاً وكسيراً.

قال شيخنا رضي الله عنه: هذا محمولٌ على أنه في قشره، فأمَّا إذا كان مقشوراً مكسوراً، فلا يجوز التفاضل؛ لأنه خارج قشره موزونٌ، وداخل قشره معدودٌ، فيقف جواز بيعه على التساوي في الوزن[٢].

فصل

واعتبار الكيل والوزن بالحجاز في وقت النبي ﷺ، فما كان موزوناً في وقته، فهو موزون في كل بلد، لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا وزناً، وكذلك المكيل في وقته، وقد ذكرنا هذا فيما تقدَّم[٣]، إلا أنني أعدته هاهنا؛ لزيادة على هذا الفصل بما بعده.

فصل

فإن كان الشيءُ لا يُعلم هل هو مكيل في الحجاز في وقت النبي ﷺ أو موزون؟[١] رُدَّ إلى أقرب الأشياء به شبهاً[٢]؛ لأنها حادثة، فاعتُبر بما هو أشبه به؛

---

(١) ذكر المصنف فيما سبق ص (٩٣٢) أن المعدودات لا يدخلها الربا.

والجوز عند الأصحاب من المعدودات.

ينظر: المغني ٦/ ٧٥، الشرح الكبير ١٢/ ٩٦، شرح الزركشي ٣/ ٤٣٩، الإقناع ٢/ ٢٤٦.

(٢) لم أقف على كلام أحمد، ولا كلام القاضي في كتبه المطبوعة، ولعله في كتابه «المجرد».

(٣) ينظر ص (٨٩٩)

(١) ففيه وجهان، أصلهما احتمالان للقاضي سيذكرهما المصنف هنا. أحدهما: يعتبر عرفه في موضعه. وهو المذهب. فلو اختلف عُرف البلاد، فالاعتبار بالغالب، فإن لم يكن غالبٌ، تعيَّن الوجه الثاني. ينظر: المغني ٦/ ٧٣، المقنع ١٢/ ٩٠، الشرح الكبير ١٢/ ٩١، الفروع ٦/ ٢٩٩، الإنصاف ١٢/ ٩٢، الإقناع وشرحه ٨/ ٣٣، المنتهى وشرحه ٣/ ٢٥٩.

والوجه الآخر: يُردُّ إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز. تنظر: المصادر السابقة عدا الأخيرين.

(٢) بالحجاز. هذا أحد الاحتمالين عند القاضي. التعليق ٣/ ٢٣١ الجامع الصغير ص١٢٣.

كما قلنا[١] في جزاء/ الصيد، فيه مِثْله من النَّعم، فإن كان شيئاً ما قضت الصحابة فيه بشيء، اعتبرناه بما هو به أشبه، وإليه أقرب.

قال شيخنا رضي الله عنه[٢]: ويحتمل أن يُعتبر حاله بعُرف بلده في الموضع الذي فيه؛ لأن الشيء إذا لم يكن له في الشرع حدٌّ، رُدَّ إلى العرف؛ بدليل التفرُّق، والإحراز، والقبوض.

فصل

واختلفت الرواية في بيع الحنطة بدقيقها، على روايتين[٣]:

إحداهما: لا يجوز؛ لأنهما وإن تساويا في الكيل في الحال، فإنهما يتفاضلان في الثاني؛ لأن الحنطة إذا انتشرت أجزاؤها، أخذت من الكيل أكثر من الدقيق الذي في مقابلتها، والنقصان في الثاني معتبر، ولهذا منعنا[٤] من بيع الرُّطب بالتمر، وإن استويا في الكيل؛ لوجود النقصان في الثاني فيما قُدِّرا به؛ لأنه إذا يبس الرُّطب نقص من كيله، وكذلك كل رَطب بيابس من جنسه، فكذلك الدقيق بالحنطة مثله، يعود بالنقصان في الثاني.

والثانية: يجوز بيع أحدهما بالآخر وزناً؛ لأن الدقيق صار موزوناً، فحصل كجنس آخر، وفارق هذا بيع ما أصله الكيل من الطرفين.

وأما إذا رُدَّ إلى الكيل قد ينقص عمَّا قُدِّر به، فقد يكون الميزان متساوياً، [و][١] إذا رُدَّ إلى الكيل أخذ الخفيف من الكيَّال أكثر مما يأخذ الرَّزين، وهذا قد صار بكونه دقيقاً موزوناً؛ كاللحم صار موزوناً بعد أن كان أصله العدد.

---

(١) ينظر ص (٣١٤) وما بعدها.

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٢٣١، الجامع الصغير ص١٢٣.

(٣) أشار إليهما المصنف فيما سبق ص (٩٠٢)

(٤) ينظر ص (٩١٩)

(١) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها السياق.

والأَوَّلة أصح؛ لأن الدقيق فرع الحنطة، فلا يجوز بيعه بها؛ كاللحم بالحيوان، والطحين بالسِّمْسِم.

فصل

ولا يجوز بيع الخبز بالحنطة ولا الدقيق[١]؛ لعدم المساواة في الثاني؛ لأن الدقيق إذا صار خبزاً فضل عن الخبز المبيع به، نصَّ عليه أحمد[٢]، ولا يجوز بيع ما يزيد في الثاني بجنسه الذي ينقص في الثاني؛ كما قلنا في بيع الرُّطب بالتمر[٣]، واللبن بالجبن[٤].

فصل

ولا يجوز بيع الحنطة بالهريسة، ولا الهريسة بالحنطة، ولا الفالُوذَج[١]/ بالحنطة، ولا العَصِيدَة[٢] بالخبز، ولا الهريسة بالخبز، ولا هريسة بلحم؛ لأن هذه الأشياء فيها من جنس الحنطة والخبز[٣].

---

(١) كيلاً ولا وزناً. ينظر: الشرح الكبير ١٢/ ٤٦، الفروع ٦/ ٣٠٣، الإنصاف ١٢/ ٤٥، الإقناع وشرحه ٨/ ١٦، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٥٢، مطالب أولي النهى ٣/ ١٦٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ١٦، ١٧، ورواية ابن منصور ٦/ ٢٩٥١، الفروع ٦/ ٣٠٣، الإنصاف ١٢/ ٤٥.

(٣) ينظر ص (٩١٩)

(٤) ينظر ص (٩٧٥)

(١) الفالُوذَجُ والفالُوذُ: حلواءُ تُعمل من الدقيق والماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسُّكَّر. فارسيٌّ مُعَرَّبٌ. المعجم الوسيط ص٧٠٠. وينظر: تاج العروس ٩/ ٤٥٤، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٦٦٢.

(٢) العَصِيدَةُ: دقيق يُلَتُّ بالسَّمْن ويُطبخ. وتُلْوَى بالمسواط فتُمِرُّها به فتنقلب، لا يبقى في الإناء شيء منها إلا انقلب. والجمع: عصائد.
ينظر: الصحاح ٢/ ٥٠٩، معجم متن اللغة ٤/ ١١٩، المعجم الوسيط ص٦٠٤.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٨١، الشرح الكبير ١٢/ ٤٦، المبدع ٤/ ٢٩، الإقناع وشرحه ٨/ ١٦.

فالأَخْبصة[١] فيها الدقيق، والفالوذج فيه النَّشَاء، والهريسة فيها مجروش الحنطة، فلا يجوز بيعه بها، كما لا يجوز بيع مُدِّ عجوة ودرهم بِمُدَّي عجوة[٢]؛ لأنه بيع جنسٍ فيه الربا بعضه ببعض، ومع أحدهما من غير جنسه.

فصل

ويجوز بيع الخبز بالخبز[٣]؛ لأن الرُّطوبة التي فيه مقصودة؛ فهو كبيع الرُّطب بالرُّطب، وما بينهما من تفاوت النَّشافة بالشمس.

ويجيء على قول الخِرَقِيِّ المنعُ؛ كما منع اللحم باللحم رَطْباً، ويجوز إذا يبس؛ كما قال في اللحم[١].

فصل

ويجوز بيع السَّوِيق بالسَّوِيق[٢]؛ كما جاز بيع الخبز بالخبز[٣]، والدقيق بالدقيق[٤].

ويكون بيع بعضه ببعضٍ كيلاً[٥]، وما فيه من تفاوت أجزاء فمَعْفُوٌّ عنه؛ كبيع التمر الحديث بالعتيق.

---

(١) الأَخْبِصةُ: جمع الخبيص، من خبصت الشيء خَبْصاً أي: خَلَطْتُهُ. وهو حلواء معمولة بالتمر والسَّمن. ينظر: تاج العروس ١٧/ ٥٤٢، معجم متن اللغة ٢/ ٢٢١، المعجم الوسيط ص٢١٦.

(٢) ينظر ص (٩٤٠)

(٣) ينظر ص (٩٠٥)

(١) مختصر الخرقي ص٦٤. وينظر: المغني ٦/ ٨٦، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٦. وما سبق ص (٩٢١)

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٨٢، الشرح الكبير ١٢/ ٥٣، الفروع ٦/ ٣٠١.

(٣) ينظر: الفصل السابق.

(٤) ينظر ص (٩٠٤)

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

فصل

وبيعُ سَوِيق البُّر بالبُّر؛ كبيع دقيق البُّر بالبُّر، وسَوِيق الشعير بالشعير؛ كبيع دقيق الشعير بالشعير، وعلى ذلك في جميع السَّوِيق؛ كسَوِيق الغُبَيْراء[1] بالغُبَيْراء، وسويق الأرز بالأرز، وقد ذكرنا[2] في ذلك روايتين:

إحداهما: لا يجوز.

والثانية: يجوز وزناً، ولا يجوز كيلاً، فكأنَّه لا يجوز كيلاً رواية واحدة، وفي بيعه وزناً على روايتين.

فصل

فأمَّا مسألة «مُدّ عجوة ودرهم بِمُدِّ عجوة ودرهم»، فهذا أصلٌ كبيرٌ، وهو أنه لا يجوز بيع جنسٍ فيه الربا بجنسه، ومع كل واحدٍ منهما أو مع أحدهما من غير جنسه[1]،

---

(١) الغُبَيْراءُ والغَبْراء: نبات سُهْلِيٌّ. وقيل: الغَبراء شجرته، والغُبيراء ثمرته، وهي فاكهة. وسميت شجرته بالغُبيراء للون ورقها وثمرتها إذا بدت، ثم تحمرُّ حُمرة شديدة.
ينظر: المحكم ٥/ ٥١٥، لسان العرب ٥/ ٦، تاج العروس ١٣/ ١٩١، المعجم الوسيط ص٦٤٣.

(٢) ينظر ص (٩٠٣)

(١) نصَّ عليه الإمام أحمد في مواضع. قال في الإنصاف ١٢/ ٧٧: «وهو المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقدَّموه ونصروه».
ينظر: مسائل أحمد رواية عبدالله ص٢٧٩، ورواية صالح ١/ ٤٣٢، ورواية أبي دود ص٢٦٧، ورواية ابن منصور ٦/ ٢٨٦٥، الإرشاد ص١٨٩، التعليق ٣/ ٢٦٨، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ١/ ٣٢١، الهداية ص٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٤٦، المغني ٦/ ٩٢، المقنع والشرح ١٢/ ٧٧، الفروع ٦/ ٣٠٥، الإقناع ٨/ ٢٦، المنتهى وشرحه ٣/ ٢٥٧.
وعنه: يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في موضعٍ من كلامه. فعلى هذه الرواية: يُشترط أن لا يكون حيلة على الربا. وعنه رواية ثالثة: يجوز، إن لم يكن الذي معه مقصوداً، كالسيف المحلَّى، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره ظاهر المذهب. =

مما هو مقصود في نفسه[1].

ومثال/ ذلك: بيع قفيزِ حنطةٍ وثوبٍ بقفيزِ حنطةٍ وثوب، أو مَكُّوكٍ ورطلِ تمرٍ بِمَكُّوكٍ ورطلِ تمر، أو حِمْلٍ[2] بوسْقٍ[3] حنطةٍ أو تمرٍ بِحِمْلٍ بوسقِ حنطةٍ أو تمرٍ ـ أعني حِمْله أو حِمْلٌ من جنس واحد بما يجري في الربا ـ، أو قلادة فيها ذهبٌ وخرزٌ بقلادة فيها ذهبٌ وخرزٌ، أو إناء مفضَّض بإناء مفضَّض، أو خَلْخَالٍ[1] مرصَّعٍ بلؤلؤٍ وجوهرٍ بِخَلْخالٍ مرصَّعٍ بلؤلؤٍ وجوهر، أو خاتم عليه فصٌّ من غير جنسه بخاتمٍ له فصٌّ من غير جنسه، أو فضة ساذَجة أو درهم ودينار، بدينار ودرهم أو بدينارين غير درهم، أو دينار وفصّ بدينار وفصّ، وعلى هذا كل ذلك.

وكذلك لو باع الجنس بجنسه؛ لكن أحد الجانبين مختلفين في الجودة، أو الجانبين معاً؛ مثل أن باع مُدَّ حنطةٍ ومُدَّ حنطةٍ رديءٍ بِمُدَّين جيِّدين أو رديئين، أو مُدَّ حنطة وسط ومُدَّ حنطة جيِّد بِمُدَّين وسطين، أو ديناراً جيداً وديناراً وسطاً بدينارين جيِّدين، أو ديناراً رديئاً وديناراً جيِّداً بدينارين جيِّدين، أو باع سيفاً مُحلًّى بذهب بذهب، أو سيفاً مُحلًّى بفضة بفضة، أو ديناراً قُراضَةً[2] وديناراً صحيحاً بدينارين

= ينظر: الهداية ص٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٤٦، المغني ٦/ ٩٢، الشرح الكبير ١٢/ ٧٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤٦١، الاختيارات الفقهية ص١٢٨، الفروع ٦/ ٣٠٥، الإنصاف ١٢/ ٧٨، ٧٩.

(١) فإن كان غير مقصود فسيذكر المصنف حكمه لاحقاً. ينظر ص (٩٤٦) وما بعدها.

(٢) الحِمْل: ما يُحمل على الظهر ونحوه.

ينظر: المغرب ص١٢٩، المطلع ص٢٧٥، ٣٧٢، المصباح المنير ص١٥٢.

(٣) الوَسْقُ: حِمْلُ بعير. وقيل: هو سِتُّون صاعاً بصاع النبي ﷺ. ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١٨٦، الصحاح ٤/ ١١٥٦، المحكم ٦/ ٥٢٨، تاج العروس ٢٦/ ٤٧١.

(١) الخَلْخَالُ: حِليةٌ كالسِّوار تلبسها النساء في أرجلهن، تلبس حول الكعب. والجمع: خلاخيل. ينظر: المعجم الوسيط ص٢٤٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٦٧٦.

(٢) القُرَاضَةُ: ما سقط بالقَرْضِ، ومنه قِطَع الذهب والفضة.

ينظر: الصحاح ٣/ ١١٠١، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨٠، المطلع ص٢٨٩.

صحيحين أو مُقطَّعَين، هذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماعة مشايخنا[١].

ونُقل عن أحمد رضي الله عنه رواية أخرى[٢]: في بيع السيف المحلَّى والقلادة، إذا اشتراها بفضة أو ذهب بزيادة على ما عليها من الحِلية، فرُوي أنه قال: هو أهون.

يعني بذلك: أنه أهون من المفرد الذي يعلم أنه يحصل جنساً بجنس متساوياً، ويحصل ما معه من غير الجنس خاصاً أو تابع المحلَّى، فإن ما جُعل في مقابلته من الزيادة، يُوازي ما معه من غير الجنس. قالها[١] لمبتاع. والعمل على الأول.

قال أحمد رضي الله عنه: ومن ذهب/ إلى حديث القلادة[٢]، لا يشتريه، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: فيه نظر[٣].

قال أبو بكر[٤]: روى هذه المسألة[٥] عن أبي عبدالله خمسة عشر نفساً، اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يُفْصَل، إلا الميموني[٦].

---

(١) كالقاضي أبي يعلى في التعليق ٣/ ٢٦٨.

(٢) نقلها الميموني. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢، المغني ٦/ ٩٣.

(١) أي الإمام أحمد. «نقل الميموني: وقد سأله: لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها؟ قال: لا يشتريها حتى يفصلها، إلا أن هذا أهون من ذلك». ينظر: المصدران السابقان.

(٢) سيذكره المصنف بعد أسطر.

(٣) قال القاضي في سياق رواية الميموني عن الإمام أحمد: «إلا أنه من ذهب إلى ظاهر حديث القلادة قال: لا يشتريه حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر». المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢. وينظر: المغني ٦/ ٩٣.

(٤) ينظر نص كلام أبي بكر هذا في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢، المغني ٦/ ٩٣، الشرح الكبير ١٢/ ٧٩.

(٥) مسألة مُدِّ عجوة.

(٦) هو: عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مِهْران، المَيْمُونيُّ الرَّقِّيُّ، أبو الحسن. تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة. كان الإمام أحمد يكرمه، ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره، لازم أحمد من سنة (٢٠٥هـ) إلى سنة (٢٢٧هـ) وعنده عنه مسائل في ستة عشر جزءاً. توفي سنة: ٢٧٤هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٩٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٠، المقصد الأرشد ٢/ ١٤٢.

فالدلالة على المنع: ما روى فَضالة بن عُبيد[(١)] قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز، معلَّقة بذهب، ابتاعها رجل بسبعة دنانير، أو بتسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: (لا، حتى تُمَيِّز بينهما) قال: فقال الرجل: أردت الحجارة، فقال: (لا، حتى تُمَيِّز بينهما)[(١)].

ولأن الصفقة إذا تناولت شيئين مختلفي القيمة، تقسط الثمن على قيمتهما، لا على أجزائهما.

دليله: إذا باع شِقْصاً وسيفاً بمائة، فإن الشفيع يأخذ الشِّقْص بقسطه من الثمن، لا بنصفه[(٢)].

فإذا ثبتت هذه القاعدة، فإذا باع مُدَّ عجوة قيمتُه درهم ودرهم، بِمُدَّي عجوة قيمتهما ثلاثة دراهم، فإنَّ ثُلُث المُدَّين يقابل الدرهم، يبقى مُدٌّ وثُلُث بِمُدٍّ، وذلك ربا[(٣)].

فصل

فإذا ثبت هذا في بيع الجنس بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه، فما الحكم في بيع نوع من الجنس مع نوع آخر يخالفه، بنوعٍ واحدٍ أو بنوعين مختلفين؟

---

(١) هو: فَضالة بن عُبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري العمري الأوسي. أبو محمد رضي الله عنه. من أهل بيعة الرضوان. شهد أُحداً، ثم المشاهد كلها. ولي القضاء بدمشق لمعاوية رضي الله عنه، وتوفي سنة: ٥٣هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٢٦٢، أسد الغابة ٤/ ٦٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٣، الإصابة ٥/ ٢٨٣.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم ٣/ ٢٤٩ برقم ٣٣٥١. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٧٢ برقم ٥٧٩٤. والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٠٢ برقم ٧٧٥. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٧٨ برقم ١٠٥٥٢. والدارقطني في سننه ٣/ ٣٧٩ برقم ٢٧٩٦. والحديث صحيح على شرط مسلم. ينظر: البدر المنير ٦/ ٤٧٦، إرواء الغليل ٥/ ٢٠٣.

(٢) التعليق ٣/ ٢٧٣.

(٣) التعليق ٣/ ٢٧٤.

مثاله: دينارٌ مغربيٌّ ودينارٌ شاميٌّ بدينارين مغربيين أو شاميين، أو شامي ومغربي، ومثل درهم مغربي ودرهم شامي، فرُوي عن أحمد رضي الله عنه جواز ذلك(١).

وعلَّل أبو بكر: بأن الجنس يجمعهما، فلا يلتفت إلى الاختلاف في النوعية(٢).

قال شيخنا: وعندي أن المسألتين سواء، وأن فيهما جميعاً روايتين(٣).

فوجه الجواز(٤): ـ وهو مذهب أبي بكر(٥) من أصحابنا ـ أن الجنس يجمعهما، وهما في التقدير سواء، فإذا تماثلا في الجنس والوزن، صار كما لو تساويا في الجودة/ والنقد والسِّكَّة(٦).

ووجه المنع(٧): أن العقد يتناول شيئين مختلفي القيمة؛ لأن قيمة أحد الدرهمين تنقص عن قيمة الآخر، وإذا اختلفا تقسَّط الثمن عليهما، فيصير رباً من هذا الوجه الذي ينافي بيع مُدٍّ عجوة ودرهم بِمُدَّي عجوة.

---

(١) وهو المذهب. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢، الهداية ص٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٤٦، المغني ٦/ ٩٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٨٢، الفروع وتصحيحه ٦/ ٣٠٧، ٣٠٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢٩.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٣.

(٣) المصدر السابق. وينظر: الهداية ص٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٤٦، المغني ٦/ ٩٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٨٣، الفروع وتصحيحه ٦/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٣.

(٥) اختاره في كتابه «التنبيه». ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٨٣، المحرر ص١٨٥، تصحيح الفروع ٦/ ٣٠٨.

(٦) السِّكَّةُ: حديدة منقوشة، تُطبع بها الدراهم والدنانير. وتطلق على الدرهم والدينار المضروبين، سُمي كل واحد منهما سِكَّة،لأنه طُبع بالحديدة المُعَلِّمة له.

ينظر: لسان العرب ١٠/ ٤٣٩، المصباح المنير ص٢٨٢، تاج العروس ٢٧/ ٢٠١.

(٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٣.

فصل

واختلفت الرواية في بيع الزُّبْد[١] باللَّبن الذي فيه الزُّبْد، على روايتين:

إحداهما: لا يجوز على الإطلاق[٢]؛ لأنه صورة مسألة مُدِّ عجوة ودرهم بِمُدِّ عجوة ودرهم؛ لأن الزُّبْد يُقابل لَبَناً وزُبْداً، والقيمة تختلف بين الزُّبْد واللَّبن، فيجيء التقسيط ويتبعه التفضيل، والتفضيل ربا.

والثانية: يجوز إذا كان الزُّبْد أكثر[٣]، فتحصل الزيادة موازنة للَّبن؛ كما ذكرنا[٤] في السيف المُحلَّى بالفضة، إذا باعه بما يزيد على قدر حِليته من الفضة، تكون الزيادة موازنة (للسَّبكة)[٥].

فصل

وذكر شيخنا[٦] أنه يتخرَّج في بيع الزُّبْد بالسَّمن روايتان[٧]:

---

(١) الزُّبْدُ: ما يُستخرج من اللبن بالمخض. والقطعة منه زُبْدَة.

ينظر: المغرب ص٢٠٥، لسان العرب ٣/ ١٩٢، المصباح المنير ص٢٥٠.

(٢) نقلها مهنا. وهي ظاهر المذهب، قاله في المغني والشرح. ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٤، المستوعب ١/ ٦٤٤، المغني ٦/ ٨٨، الشرح الكبير ١٢/ ٤٧، الإنصاف ١٢/ ٣٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢١.

(٣) أي إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد في اللبن. نقلها ابن منصور في مسائله ٦/ ٢٨٨٧. وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٤، المستوعب ١/ ٦٤٤، المغني ٦/ ٨٨، الشرح الكبير ١٢/ ٤٧، الإنصاف ١٢/ ٣٩.

(٤) ينظر ص (٩٤٢)

(٥) كلمة غير واضحة في المخطوط ولعلها ما أثبت.

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٤.

(٧) سيذكر المصنف ص (٩٧٣) أن في المسألة احتمالين.

إحداهما: الجواز[1].

والثانية: المنع[2].

فإذا قلنا بالجواز، فوجهه: أنهما جنسٌ واحدٌ، وإنما أحدهما عتيق، والآخر حديث؛ كبيع التمر الحديث بالعتيق.

ووجه المنع: أن أحدهما قد تداخلت أجزاؤه، ونشفت أكثر رطوبته، وهو السَّمن، فأمَّا الزُّبْد فإنه رَطب مُتحلِّل، غير ناشف الرُّطوبة؛ فهو كبيع الرُّطب بالتمر.

فصل

وأما إن باع جنساً فيه الربا بجنسه؛ لكن مع أحدهما من غير الجنس، غير مقصود في نفسه؛ بل مُستهلَكاً، أو تابعاً فيها غير ظاهر، ولا مقصود بالبيع[3]؛ وذلك مثل بيع شَيْرَج بشَيْرَج ـ والشَّيْرَج: عصير السِّمْسِمِ[4] ـ لكن كل واحد من الشَّيْرَجَين لا يخلو من أجزاء من الملح والماء.

وكذلك بيع الخبز بالخبز، وفي كل واحدٍ منهما ماءٌ وملح.

---

(١) ينظر: مسائل أحمد رواية ابن منصور ٦/ ٢٨٩٢، المستوعب ١/ ٦٤٤، المغني ٦/ ٩٠، الكافي ٣/ ٩١، الشرح الكبير ١٢/ ٥٠، الفروع وتصحيحه ٦/ ٣٠٢، الإنصاف ١٢/ ٣٩.

(٢) وهي الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف (١٢/ ٣٩). واختارها في المغني (٦/ ٩٠) والشرح الكبير (١٢/ ٥٠).

وينظر: المستوعب ١/ ٦٤٤، الكافي ٣/ ٩١، الفروع وتصحيحه ٦/ ٣٠٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٤٩.

(٣) فيجوز. ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٧، المغني ٦/ ٩٦، الشرح الكبير ١٢/ ٨٧، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٤ «القاعدة:١١٣»، الإنصاف ١٢/ ٨٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢٩.

(٤) ينظر ص (٢٤٩) هامش رقم (١)

وكذلك بيع الخَلِّ بالخَلِّ؛ النَّقِيع[١]، والصليق[٢]/ ، فإنه لا يخلو كلٌّ واحدٍ من تمر وماء، ولكن يجوز[٣] كما يجوز بيع العصير بالعصير؛ لأن الماء صار مُستحيلاً[٤] مُستهلَكاً.

وكذلك يسير اللِّحام[٥] في الذهب والفضة، إذا بيع مَصُوغُهَا بمصوغِها، فيصير ذلك بمثابة بيع التمر بالتمر، فإن كل واحدٍ منهما لا يخلو من نوى؛ لكن النَّوى الذي فيه تابع غير مقصود.

فصل

فأمَّا بيع الغالية[٦] والنَّدِّ بالنَّدِّ، فلا يجوز[٧]؛ لأن كل خلط فيها مقصود، فليس بأن تُجعل بُرادة[١] العود مقصودة، بأولى من أن يُجعل المسك هو المقصود، ولا

---

(١) النَّقِيعُ: يقال: نَقَعَ الماءُ في مَنْقَعِهِ، اجتمع فيه وطال مُكْثُهُ. والنَّقِيعُ: شرابٌ يُتَّخَذُ من الزَّبيب يُنْقَعُ في الماء من غير طبخ، أو كل ما يُنْقَعُ تمراً كان أو زبيباً، أو غيرهما.
ينظر: العين ١/ ١٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٧٢، المصباح المنير ص٦٢٢، تاج العروس ٢٢/ ٢٧٧.

(٢) لم أقف على معنى له يناسب السياق، ولكن يظهر من السياق أنه نوع من أنواع خل التمر، وقد يكون في مقابلة «النَّقِيع»، وهو غير المطبوخ، و«الصليق» المطبوخ. والله أعلم.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٢، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٢، الإقناع وشرحه ٨/ ٢٩.

(٤) يقال: استحال الشيء: أي تحوَّل وتغيَّر عن طبعه ووصفه. ينظر: المصباح المنير ص١٥٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٥٨٦، المعجم الوسيط ص٢٠٩.

(٥) اللِّحَامُ: ما يُلْحَمُ به صَدْعُ ذَهَبٍ أو حديدٍ حتى يَلْتَحِما ويَلْتَئِما. العين ٣/ ٢٤٦. وينظر: تاج العروس ٣٣/ ٤١٠.

(٦) لعله سقط بعدها كلمة «بالغالية»، ويؤيده ما ذكره المصنف في الفصل التالي حيث قال: «كما منعت بيع الغالية بالغالية».

(٧) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٥، ٦٤٦.

(١) البُرادةُ: ما يتساقط من الحديد ونحوه أثناء بَرْدِه. والبَرْدُ: النَّحْتُ؛ يقال: بَرَدْتُ الخَشَبة بالمِبْرَد؛ أي: نحتها. ينظر: لسان العرب ٣/ ٨٧، تاج العروس ٧/ ٤١٧، المعجم الوسيط ص٤٨.

يُجعل المسك دون أن يُجعل ما فيه من العنبر هو المقصود، وكذلك الكافور الذي فيه، ولذلك جعلناه كالمفرد في أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض.

فصل

ولا يشبه ذلك بيع قَوْسٍ[1] بقَوْسٍ، وإن كانت فيه الأخلاط المختلفة؛ لأنه خرج عن الوزن إلى العدد ـ بخلاف الغالية ـ، وإن كان مُشتملاً على أخلاط، لكنَّه معدود.

والعقار يشتمل على الآلات كلها من موزونٍ ومكيلٍ؛ كالخشب، والحديد، والجِصِّ، ثم إذا بُني صار ذلك داراً، وخرج عن أموال الربا، فيجوز بيع دارٍ بدارين.

فإن قيل: هلاَّ منعت بيع القِسِيِّ[2] بالقِسِيِّ، كما منعت بيع الغالية بالغالية[3]، ومنعت السَّلَم في القِسِيِّ[4]، كما منعت السَّلَم في الغالية[5].

قيل: العِلَّة في السَّلَم لا توجد هاهنا؛ لأن السَّلَم يحتاج إلى أوصاف تُضبط، ومقادير تُعلم، ولا علم لنا بالمقادير.

فصل

فأمَّا المعاجين، والمركَّبات؛ من السَّفُوفات[1]، والأدوية، والنُّقُوعات، فلا يجوز

---

(١) القَوْسُ: آلة على شكل نصف دائرة، تُرمى بها السهام، وهي عود منحن يصل بين طرفيه وتر. معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٧٠. وينظر: المعجم الوسيط ص٧٦٦.

(٢) القِسِيُّ: جمع قوس. ويجمع أيضاً على أقواس وقِياس. ينظر: العين ٥/ ١٨٨، تهذيب اللغة ٩/ ١٧٧.

(٣) ينظر ص (٩٤٧)

(٤) ينظر اللوحة رقم (٢٦١/ أ) من المخطوط، وهي ضمن ما يحققه زميلي الشيخ: طلال بن عبدالله الحميدان ـ وفقه الله ـ.

(٥) ينظر اللوحة رقم (٢٥٨/ ب) من المخطوط.

(١) السَّفُوفاتُ: جمع سَفوف، وهو كُلُّ دواء يؤخذ يابساً غير معجون. ينظر: الصحاح ٤/ ١٣٧٤، المعجم الوسيط ص٤٣٤، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠٧٤.

بيع بعضها ببعض؛ لأنها أخلاطٌ، كلُّ جنس منها مقصود.

ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه بالاختلاط والامتزاج، صارت كلُّها كالجنس الواحد، وذلك بمثابة التمر والماء.

فصل

فأمَّا الهريسة / بالهريسة، والطبائخ بعضها ببعض، والخبائص بعضها ببعض، فلا يجوز(١)؛ لأن اللحم منفرد، والحنطة منفردة، مُشَاهَد متميِّز، غير مستحيل، فهو في المنع آكد من المعاجين، والمركبات، فهو كبيع حنطة ولحم بحنطة ولحم، والسِّكْبَاج(٢)، وسائر الطبائخ، فيها لحم وتوابل، فهو من تفاريع بيع مُدِّ عجوة ودرهم بِمُدِّ عجوة ودرهم، والحكم في ذلك على تلك المسألة(٣).

فصل

وأما بيع التمر المنزوع النَّوى بالتمر المنزوع النَّوى، فلا يجوز بيع بعضه ببعض(١)؛ لأنه بالنزع صار مقصوداً في نفسه، فهو كبيع الدقيق والنُّخالة بالدقيق والنُّخالة ـ أعني المفردة ـ، وفارق بيع التمر بالتمر، وإن كان في كل واحد نوى، فهو كبيع الخبز بالخبز، في كل واحدٍ ملح، وأشبه هذا بيع الدقيق والملح بالدقيق والملح، لا يجوز، فإذا صار خبزاً، جاز وإن كان فيه ملح؛ لاستهلاك الملح فيه، وتبعه له.

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٨٤، الإقناع وشرحه ٨/ ٢٠، الروض مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٠٥.

(٢) السِّكْبَاجُ: مُعَرَّب عن سركه باجه، وهو طعام يُعمل من اللحم والخلِّ والتوابل والملح والزيت. ينظر: تاج العروس ٦/ ٤١، تكملة المعاجم العربية ٤/ ١٥٧، المعجم الوسيط ص٤٣٨، معجم متن اللغة ٣/ ١٧٧.

(٣) تنظر مسألة مُدِّ عجوة ودرهم ص (٩٤٠)

(١) أما بيع النَّوى والتمر المنزوع نواه، بنوى وتمر، فلا يجوز. ويحمل كلام المصنف على هذا، كما يتضح من تعليله. وأما بيع تمر منزوع النَّوى بتمر منزوع النوى، فيجوز؛ للتساوي؛ كما لو كان في كل واحد منهما نواه. ينظر: المغني ٦/ ٧٨، الشرح الكبير ١٢/ ٨٩، المبدع ٤/ ٣٨، الإقناع وشرحه ٨/ ٣٠، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٥١٣.

فصل

فأما بيع نجير[١] التمر، بنجير التمر، فإن كان فيه النَّوى، فلا يجوز؛ لأن النَّوى (مُخلَّص)[٢] منه، فهو بيع مكيل بجنسه، ومع كل واحدٍ منهما غير جنسه.

وكذلك الجوز المقشَّر مع قِشْره، بالآخر مع قشره، لا يجوز؛ لأنه بيع قِشر وجوز (بجوز، وجوزاً)[٣] منفرداً، فهو كبيع حطب الجوز والجوز المقشر، بجوز مقشَّر وحطب.

فصل

فإن باع عبداً وله مالٌ، بثمن من جنس المال الذي مع العبد، وكان المال بقدر الثمن، أو أكثر منه، ولم يقصد المال، وإنما قصد العبد لجودته[٤]، وصناعته، وعقله، فالعقد صحيح[١]؛ لأن النبي ﷺ أجاز التفاضل في القرض لعدم القصد[٢]، وقال لعائشة رضي الله عنها حين سألته عن/ [الخبز][٣] والعجين، يُقرض الجيران، فيردُّون الأقل

---

(١) نجير: أَصل النَّجْر: الدقُّ. ويُقال للهاون: مِنْجارٌ. فالمراد هنا التمر المدقوق.
ينظر: لسان العرب ٥/ ١٩٣، معجم متن اللغة ٥/ ٤٠٣.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الأقرب «غير مُخلَّص» حتى يستقيم المعنى.

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الأقرب «بقشر وجوز»، حتى يستقيم المعنى.

(٤) في التعليق ٣/ ٢٨٠: «لقوَّته».

(١) نص عليه. واختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي والموفق.
ينظر: مختصر الخرقي ص٦٧، التعليق ٣/ ٢٨٠، المغني ٦/ ٢٥٨، الشرح الكبير ١٢/ ٢١١، شرح الزركشي ٣/ ٥٩٥، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٥ «القاعدة: ١١٣»، الإنصاف ١٢/ ٢١١ـ ٢١٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٨٣.

(٢) للزيادة، اعتباراً بأن المقصود به الرِّفق. التعليق ٣/ ٢٨١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركته من تاريخ بغداد ١٠/ ٣٦٩، والتعليق ٣/ ٢٨١.

والأكثر، قال: (ليس به بأس، إنما هذه مرافق الناس)[1].

وإن كان من أموال الربا؛ لكن أسقط الربا عنه مع تحقق الزيادة؛ لزوال القصد وعدمه.

ويحتمل المنع؛ كبيع مُدٍّ عجوة ودرهم.

ويحتمل أن نعتبر زيادة الثمن على مال العبد، فتكون الزيادة مقابلة للعبد.

وهذا بعينه يُخرَّج على بيع سيف مُحَلَّى بذهب بذهب، وفي ذلك عن أحمد رضي الله عنه اعتبار الزيادة على رواية[2].

فصل

فإن باع نخلة عليها رُطب بتمر، وهو لا يقصد الرُّطب؛ لكن قصده النَّخلة؛ لجودتها، أو لكونها حسنة المنظر، جيدة الجذع، مليحة السَّعَف[1]، إلى ما شاكل ذلك من المفاضلة، فالبيع صحيح[2] ـ أيضاً ـ؛ لما تقدم[3].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٥٤) في ترجمة محمد بن عبد الملك الأنصاري، وقال: «وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف جداً». والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠/ ٣٦٩ برقم ٤٧٨٦. وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ١٩٤ برقم ١٥٠٢، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبز والخمير، يستقرضه الجيران، فيردُّون أكثر وأقل ، فقال: (ليس بهذا بأس، إنما هذه مرافق بين الناس، لا يُراد فيها الفضل). وفي تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ١٠٦: «في إسناده من تُجهل حاله». وضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٣٢ برقم ١٣٩٤.

(٢) ينظر ص (٩٤٢)

(١) السَّعَفُ: جريد النخل وورقه، وورق النخل اليابس. المعجم الوسيط ص٤٣١. وينظر: العين ١/ ٣٤٠، الصحاح ٤/ ١٣٧٤، تاج العروس ٢٣/ ٤٣٥.

(٢) هذا أحد الوجهين. اختاره أبو بكر. ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٩، المغني ٦/ ٩٦، الشرح الكبير ١٢/ ٨٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٦ «القاعدة: ١١٣»، الإنصاف ١٢/ ٨٤، الإقناع وشرحه ٨/ ٣٠، منتهى الإرادات وشرحه ٣/ ٢٥٦.

(٣) في الفصل السابق.

فإن قيل: أليس النبيُّ ﷺ قال لمشتري القلادة لما قال: إنما قصدت الخرز، فقال: (لا حتى تُمَيَّز)[(١)].

قيل: لعل النبيَّ ﷺ علِم من حاله الكذب، وأنه قصد الذهب، لا الخرز.

ويحتمل عندي: أن لا يصح[(٢)]؛ كما قلنا في بيع شاة في ضرعها لبن بلبن، فهما سواء؛ لأن الشاة أصلٌ ليس من أموال الربا، والنَّخلة كذلك، وفي ذلك يخرج روايتان[(٣)].

فصل

ولا يجوز بيع اللَّحم المأكول بالحيوان المأكول[(٤)]، نص عليه[(١)]؛ لما روى سهل

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٤٣)

(٢) هذا الوجه الآخر. ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٩، المغني ٦/ ٩٦، الشرح الكبير ١٢/ ٨٦، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٦ «القاعدة: ١١٣»، الإنصاف ١٢/ ٨٤.

(٣) تنظر الروايتان في بيع شاةٍ في ضَرْعها لبنٌ بلبنٍ ص (٩٥٥)

(٤) لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، قاله في المغني والشرح.

وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز. قال الزركشي: «وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي في تعليقه وجامعه الصغير، وأبي الخطاب في خلافه الصغير، وغيرهم».

والوجه الآخر: يجوز. وهو المذهب. كما في الإنصاف (١٢/ ٤٢)، وصوبه في تصحيح الفروع (٦/ ٣٠١). ومشى عليه في الإقناع والمنتهى.

ينظر: الإرشاد ص١٨٨، التعليق ٣/ ٢٨٤، الجامع الصغير ص١٢٤، الهداية ص٢٤١، المغني ٦/ ٩٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٤٠، الفروع وتصحيحه ٦/ ٣٠٠، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٤، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٤٨، مطالب أولي النهى ٣/ ١٦٠.

(١) في رواية أبي طالب وحرب ومهنا. التعليق ٣/ ٢٨٤.

بن سعد ﵁[١] أن النبي ﷺ نهى أن يُباع اللحم بالحيوان[٢].

ولأنه جنس فيه الربا، بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يصح؛ كبيع الشَّيْرَق[١] بالسِّمْسِمِ، والعصير بالعنب[٢].

---

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي الأنصاري. أبو العباس. من مشاهير الصّحابة. مات النبيُّ ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة. طال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وامتحن معه. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. قيل: توفي سنة ٨٨هـ، وهو ابن ست وتسعين سنة. وقيل: توفي سنة ٩١هـ، وقد بلغ مائة سنة.
تنظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٦٦٤، أسد الغابة ٢/ ٣٢٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٢، الإصابة ٣/ ١٦٧.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٨ برقم ٣٠٥٦، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٤٢٢، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ١٧٦ برقم ١٤٢٠، من طريق يزيد بن مروان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعد ﵁ مرفوعاً. قال الدارقطني: «تفرد به يزيد بن مروان، عن مالك، بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً». وقال ابن عبد البر: «هذا حديث إسناده موضوع، لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه».
وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠٧، وأبو داود في المراسيل ص١٦٦ برقم ١٧٨، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٨ برقم ٣٠٥٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤١ برقم ٢٢٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٦ برقم ١٠٥٧٠، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ١٧٦ برقم ١٤١٩، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح»، يعني المرسل. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣٢٢: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب». وحسنه الألباني.
ينظر: البدر المنير ٦/ ٤٨٥، التلخيص الحبير ٣/ ٢٥، إرواء الغليل ٥/ ١٩٨.

(١) الشَّيْرَقُ: لغةٌ في الشَّيْرَج. العين ٥/ ١١٥، تهذيب اللغة ٩/ ٤٥، لسان العرب ١٠/ ١١٤.
وسبق بيان المراد بالشَّيْرَج ص (٢٤٩)

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٢٨٨.

فصل

وسواء كان الحيوان للذبح؛ كالمعلوف من الكباش التي للقصَّاب[(١)]، أو كان سائماً لا للذبح؛ كالسائمة للرَّعي[(٢)].

لعموم ما روى سعيد بن المسيِّب،/ قال رسول الله ﷺ: (لا يُباعُ حيٌّ بميتٍ)[(٣)].

ونهيه عن بيع اللحم بالحيوان[(٤)]، وذلك عام[(١)].

فصل

وإذا باع داراً سَقْفها مُذَهَّبٌ بذهبٍ، أو ثوباً مُطَرَّزاً بذهب بذهب، فعلى قياس ما قالوا في النَّخلة التي فيها رُطبٌ[(٢)]، والعبد الذي معه ذهب[(٣)]، يجب أن يقال: إن كان قَصْدُه الدار، فالذَّهب الذي على السَّقف لا يؤثر في البيع[(٤)]؛ بخلاف مُدِّ عجوة ودرهم بِمُدَّي عجوة؛ لأن كل واحدٍ من المُدِّ والدرهم مقصود، وهذا ليس بمقصود، فهو كالفضل الحاصل في القرض، لما كان القصد منه الإرفاق، لا المكاسبة، والمغابنة.

---

(١) القَصَّابُ: الجَزَّارُ. تقول: قَصَبْتُ الشاة قصْباً، قطعتها عضواً عضواً.

ينظر: المحكم ٦/ ٢١٥، لسان العرب ١/ ٦٧٥، المصباح المنير ص٥٠٤.

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٢٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٦٦ برقم ١٧٧، وعبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٢٧ برقم ١٤١٦٣، وابن حزم في المحلى ٦/ ٤٧١، وأعلَّه بالإرسال. وذكره القاضي في التعليق (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦) وعزاه لأبي بكر بإسناده. قال الزركشي في شرحه على الخرقي ٣/ ٤٤٨: «احتج به أحمد...وناهيك بمراسيل سعيد». وقال الألباني في الإرواء ٥/ ١٩٧: «ورجاله ثقات». وسبق بلفظ: (نهى أن يُباع اللحم بالحيوان). ينظر ص (٩٥٣) هامش رقم(٣)

(٤) سبق تخريجه ص (٩٥٣)

(١) ينظر: التعليق ٣/ ٢٩٠.

(٢) ينظر ص (٩٥١)

(٣) ينظر ص (٩٥٠)

(٤) ينظر ص (٩٤٦)

فصل

وقد ذكـر شيخنا ﷺ في بيـع شاةٍ في ضَرْعهـا لبنٌ بلبنٍ، أو شاة عليها صُوفٌ بصُوفٍ، روايتين[(١)]:

إحداهما: يجوز[(٢)]؛ قياساً على ما قاله أحمد ﷺ ونصَّ عليه في بيع النَّوى بالتمر وفيه النوى[(١)].

والثانية: لا يجوز[(٢)].

وجه قولنا بالجواز: أن هذا باع الحيوان وفي ضمنه اللبن، وما كان في ضمنه تبعاً له، لا يُجعل بمثابة المنفرد في البيع.

ولأن اللبن والصوف موزونان، فصارا كالذهب والفضة[(٣)].

---

(١) قال القاضي: «يتخرَّج على روايتين نصَّ عليهما في بيع النَّوى بالتمر الذي فيه النَّوى. إحداهما: المنع على الإطلاق. والثانية: الجواز على الإطلاق». التعليق ٣/ ٢٩٢. وينظر: الجامع الصغير ص١٢٤. قال ابن رجب في قواعد ٢/ ٤٨٧ «القاعدة: ١١٣»: «ولعل المنع يتنزل على ما إذا كان الرِّبويُّ مقصوداً، والجواز على عدم القصد. وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل «ينظر الفصل التالي» وغيره، ويشهد له تعليل الأصحاب كلهم الجواز بأنه تابع غير مقصود». قال في تصحيح الفروع ٦/ ٣٠٧: «وهو الصواب». وينظر ما يأتي ص (٩٧٨)

(٢) وهو المذهب، واختيار ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي في المجرد، والشارح، وغيرهم. ينظر: الهداية ص٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٤٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٨٥، الفروع وتصحيحه ٦/ ٣٠٧، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٧، الإقناع وشرحه ٨/ ٣١.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٦/ ٢٨٥٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٤، التعليق ٣/ ٢٩٢، الشرح الكبير ١٢/ ٨٥.

(٢) اختارها أبو بكر، والقاضي في التعليق. ينظر: الهداية ص٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٤٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٨٥-٨٦، الفروع وتصحيحه ٦/ ٣٠٧، قواعد ابن رجب ٢/ ٤٨٧.

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ٢٩٦.

ووجه المنع: أن اللَّبن في الضَّرع يأخذ قسطاً من الثمن؛ بدليل قول النبي ﷺ في لبن المُصَرَّاة[١] يردُّها وصاعاً من تمر[٢].

وإذا كان عيناً يأخذ قسطاً من الثمن، صار مبيعاً، وإذا كان مبيعاً، يكون قد باع لبناً مجهولاً وشاة، بلبن معلوم، وهذا يمنع الصحة.

فصل

وينبغي أن تكون هذه المسألة محمولة على ما تقدَّم من بيع العبد ومعه المال[١]، والنَّخلة وعليها الحمل من الرُّطب[٢]، وأنه إذا كان غير قاصدٍ[٣] لا يبطل؛ كما قلنا في مال العبد وحمل النَّخلة سواء؛ بل النخلة أحسن؛/ لأن ثمرها مقصود.

كذلك قد يكون قاصداً للشاة في نفسها، والتعليل واحد، فمتى فرَّقنا بين المسألتين مع عدم القصد، نقضنا تعليلنا في العبد والنَّخلة.

فصل

إذا تبايعا دراهم بدنانير في الذِّمَّة، وتقابضا، ثم وجد أحدهما بعد التفرُّق عيباً

---

(١) المُصَرَّاةُ: التي صُرِّيَ لبنُها وحُقن فيه وجُمع، فلم يُحلب أيَّاماً. وأصل التَّصْرِية: حبس الماء، يقال منه: صرَّيتُ الماء، إذا حبسته. قاله البخاري في الصحيح ص٤٢٣.

وينظر: المغني ٦/ ٢١٥، المصباح المنير ص٣٣٩، شرح الزركشي ٣/ ٥٥٨، كشاف القناع ٧/ ٤٣٨، تاج العروس ٣٨/ ٤١٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكلَّ مُحَفَّلة ص٣٢٤ برقم ٢١٤٨. ومسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرَّاة ٣/ ١١٥٨ برقم ١٥٢٤.

(١) ينظر ص (٩٥٠)

(٢) ينظر ص (٩٥١)

(٣) للمال مع العبد، والرُّطب على النخلة.

من جنسه[(١)]، كان له البدل، نصَّ عليه[(٢)].

ولا نقول: إنه يثبت له خيار الفسخ فقط من غير أخذ البدل[(١)]؛ لأن كل ما جاز استبداله قبل التفرُّق، جاز استبداله بعد التفرقُّ؛ كالسلم[(٢)].

فصل

الدَّراهم والدَّنانير يتعيَّنان[(٣)] بالعقد إذا عُيِّنا[(٤)]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ قال: (لا

---

(١) فالعقد صحيح، وهو مُخيَّر بين ردِّه وأخذ بدله، والإمساك مع أرش العيب، فإن اختار الرَّد، فعنه: يبطل العقد، اختاره أبو بكر. وعنه: لا يبطل، وله البدل في مجلس الرَّد. فإن تفرَّقا قبله، بطل العقد. وهو اختيار الخرقي، والخلال، والقاضي وغيرهم، وصححه في تصحيح الفروع، ومشى عليه في الإقناع. هذا إذا وجد العيب بعد التفرُّق. أما قبل التفرُّق، فالعقد صحيح، وله أخذ بدله قبل التفرُّق سليماً، أو أخذ أرشه قبل التفرُّق من غير جنس السليم.

ينظر: مختصر الخرقي ص٦٥، التعليق ٣/ ٢٩٦، المستوعب ١/ ٦٥٩، المغني ٦/ ١٠٥، الشرح الكبير ١٢/ ١١٨، الفروع وتصحيحه ٦/ ٣١١، شرح الزركشي ٣/ ٤٦١، الإنصاف ١٢/ ١١٧، الإقناع وشرحه ٨/ ٤٤.

(٢) في رواية حرب، والمرُّوذِيِّ، والميمونيِّ. التعليق ٣/ ٢٩٦.

(١) في هذا إشارة لأحد القولين عند الشافعية، وهو اختيار المزني. والقول الآخر عندهم موافق لما ذكره المصنف. ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ١٤٢، المهذب مع شرحه المجموع ٩/ ٤٠٣، ١٠/ ٩٨.

(٢) التعليق ٣/ ٢٩٦.

(٣) معناه: أن أعيانهما تُملك بالعقد، وأن تعيينها يمنع استبدالها وثبوت مثلها في الذمة، وإذا خرجت مغصوبة بطل العقد. التعليق ٣/ ٢٩٨.

(٤) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ١٢/ ١٢٦. وينظر: التعليق ٣/ ٢٩٨، الهداية ص٢٤٣، المغني ٦/ ١٠٠، المقنع والشرح الكبير ١٢/ ١٢٦، شرح الزركشي ٣/ ٤٦٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٤٩.

وعنه: أنها لا تتعيَّن بالعقد، فيجوز إبدالها، ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة. ينظر: المغني ٦/ ١٠٤، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ١٢٦، شرح الزركشي ٣/ ٤٧٠.

تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورِق، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، يداً بيد)[(١)].

وهذا يدل على أنهما يتعيَّنان؛ إذ لو لم يتعيَّنا ما أمر بتعيينهما، ولا كان في التعيين فائدة. ولأن ما تعيَّن بالقبض، تعيَّن بالعقد؛ كالعروض[(٢)].

فصل

وفائدة قولنا: «إنهما يتعيَّنان»[(٣)]: حصول الملك لكل واحد من المتعاقدين، وبراءة الذِّمَّة بحصول التعيين، فإنهما إذا تبايعا ذهباً بورِق في الذِّمَّة، ثم عيَّناه في المجلس، برئت الذِّمَّة من ذلك.

ومتى عقدا على دراهم بدراهم، عيناً بعينٍ، وبان إحداهما، أو كلاهما مغصوبة، بطل العقد.

ولو كان العقد على دراهم في الذِّمَّة، ثم عيناً، ثم بان أنه مغصوب، استبدل بعين المغصوب، ولم يبطل العقد.

فصل

والأدهان على أربعة أضربٍ: طيبٍ، ومأكولٍ، ودواءٍ، ومُستصبَحٍ به[(١)].

فالطيب: الدُّهن المروَّح بالورد؛ كالبَنَفْسَج، والخِيْرِيِّ، والورد، والبان[(٢)]، وما أشبه ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٨٥)

(٢) ينظر: التعليق ٣/ ٣٠١.

(٣) ينظر: التعليق ٣/ ٢٩٨، الإنصاف ١٢/ ١٢٨.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤١.

(٢) البانُ: قال الجوهري: «ضربٌ من الشجر، طيِّب الزهر. واحدتها بانَةٌ». وقال ابن سيده: «شجرٌ يسمُو ويطول في استواءٍ؛ مثل نبات الأَثْلِ، وورقهُ أيضاً هَدَب، كهَدَبِ الأَثل، وليس لخشبه صلابةٌ». ينظر: الصحاح ٥/ ٢٠٨١، المحكم ١٠/ ٥٠٨، تاج العروس ٣٤/ ٢٨٩، المعجم الوسيط ص٧٧.

والمتداوى به: فدُهن الخِرْوَع[١]،/ ودُهن حبِّ المِشْمِشِ[٢]، واللَّوز.

وما يُعد للأكل: كالشَّيْرَق، والزيت، والسمن، ودُهن الجوز.

وما يُعد للاشتعال: كدُهن بِزْر الكَتَّان ـ وهو الذي يسمى بذر[١] ـ، ودُهن القِرْطِم[٢]، والنِّفْط[٣]، والزيت، وما أشبه ذلك.

فأمَّا ما يُعدُّ للطيب، فكُلُّه يجري الربا فيه[٤]، فيجوز بيعه متساوياً، ولا يجوز متفاضلاً، نصَّ عليه أحمد ـ رحمة الله عليه ـ وقد سُئل عن دهـن الخِيْرِيِّ بالشَّيْرَج،

---

(١) الخِرْوَعُ: شجر لين مسترخ، يحمل مثل بيض الطير، يُسمى سمسماً هنديًّا. قاله ابن سيده في المحكم ١/ ١٣٨. وفي المعجم الوسيط ص٢٢٨: «نبت يقوم على ساق، وَرَقُه كورق التين، وبذوره مُلْسٌ كبيرة الحجم ذات قشرة رقيقة صلبة مبرقشة، وهي غنية بالزيت». وينظر: لسان العرب ٨/ ٦٧، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٦٣٧.

(٢) المِشْمِشُ: ـ بكسر الميمين، ويفتح، وبعض أهل الشام يضمه، فهو مثلث الميمين ـ شجر مثمر من الفصيلة الوردية، يؤكل ثمره غَضًّا، أو مُجَفَّفَاً، أو على شكل شرائح تُسمى: قمر الدِّين. ينظر: معجم متن اللغة ٥/ ٣٠١، المعجم الوسيط ص٨٧٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٠١.

(١) ينظر ص (٩١٦) هامش رقم (١)

(٢) القِرْطِمُ: ـ بكسر القاف والطاء وضمهما لغتان مشهورتان ـ وهو حَبُّ العُصْفُر. قاله الخليل والجوهري وغيرهما. وقيل: نبات زراعيّ صِبْغِيٌّ يُسْتَعمل زهرُه تابلاً وملوِّناً للطّعام، ويُستخرج منه صباغ أحمر أو أصفر ويُسمَّى: العُصفُر. ينظر: العين ٥/ ٢٥٩، الصحاح ٥/ ٢٠١٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٠١.

(٣) النِّفْطُ: ـ بكسر النون وفتحها والكسر أفصح ـ: مزيج من الهدروكربونات، يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يُستعمل في الوقود. المعجم الوسيط ص٩٤١. وينظر: الصحاح ٣/ ١١٦٥، لسان العرب ٧/ ٤١٦.

(٤) لوجود العلة فيه، وهي كونه مكيل جنس. ينظر: المستوعب ١/ ٦٤١، المغني ٦/ ٧٧، الشرح الكبير ١٢/ ٣١، الإقناع وشرحه ٨/ ١٢. وينظر ما سبق ص (٨٨٥)

اثنين بواحد، فقال: لا يجوز[(١)].

ولا يجوز بيعه أيضاً نَساء، متساوياً، ولا متفاضلاً، ولا يجوز العدول به إلى بيع وزن بوزن؛ لأنه مكيل.

واعتبار ذلك بالعُرف بمكة والمدينة، فإن كان مكيلاً هناك، لم يجز بيع بعضه ببعض وزناً، وإذا كان موزوناً، لم يجز بيع بعضه ببعض مكيلاً[(٢)].

وإنما جعلناه جنساً واحداً وإن اختلفت أسماؤه[(١)]؛ لأن الأصل واحد، وهو كونه شَيْرَجاً، وإنما اختلف ما جاوره فدُهن العود شَيْرَق طيِّبه الورد، ودُهن البنفسج طيَّبه البنفسج، ودُهن الخِيْرِيّ طيَّبه الخِيْرِيّ، والأصل واحد، وإنما خالف بين ريحه، ريح ما جاوره.

فصل

فأمَّا ما يُعدُّ للأكل، فكُلُّ ذلك فيه الربا[(٢)]؛ لأنه مكيل جنسٍ، ومطعوم جنسٍ، ويجوز بيع بعضها ببعض على أنها أجناس، فما كان جنساً واحداً، لم يجز التفاضل فيه، وما كان جنسين، جاز التفاضل فيه.

فدُهن السِّمْسِم، لا يجوز التفاضل فيه، ويجوز أن يبيع دُهن الجوز بدُهن السِّمْسِم، اثنين بواحد؛ لأن الجنسين مختلفين، وكذلك دُهن الزيت بدُهن السِّمْسِم، ودُهن الجوز بدُهن القِرْطِم، وعلى هذا أبداً، ما اختلف [الجنسان][(٣)] جاز التفاضل فيه، وما اتفق لم يجز؛ لأن دُهن الجوز، ودُهن اللَّوز، ودُهن السِّمْسِم، أدهان هي فروع لأصول هي أجناس، فكانت أجناساً؛ كالأدِقَّة/ والأخباز.

---

(١) لم أقف على كلام الإمام أحمد هذا.

(٢) ينظر ص (٨٩٩) وص (٩٣٦)

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤١، المغني ٦/ ٧٧، الشرح الكبير ١٢/ ٣١، الإقناع وشرحه ٨/ ١٢.

(٢) ينظر ص (٨٨٥)

(٣) في المخطوط (الجنسين)، ولعل الصواب ما أثبته؛ لأنه فاعل مرفوع.

وأما زيت الزيتون، وزيت الماء[١]، جنسٌ واحدٌ؛ لأن الاسم يشمل، وقد نصَّ أحمد ﷺ على ذلك فقال: زيت المغسول[٢]، وزيت المطبوخ، كلُّه واحد، لا يصلح إلا رطلاً برطل[١].

فصل

وأما المُتَّخَذ للدَّواء[٢]، فهو أجناسٌ لأصولٍ هي أجناسٌ.

فعقد الباب في جميع ما ذكرنا، أنك تنظر إلى أصل ما يُستخرَج منه الدُّهن، لا إلى ما يحصل ريحه في الدهن؛ فإن كان ما استُخرج منه أصل الدُّهن جنساً واحداً؛ كالشَّيْرَج كلِّه دُهن للسِّمْسِم، فلا يجوز التفاضل فيه.

وإن اختلف طيبه، فكان طيباً بالورد، ودُهناً للسِّمْسِم، وطيباً للبنفسج، فالطيب مختلف، والدُّهن في نفسه جنس واحد، فهو بمثابة النَّشَاء، ودقيق السَّمِيد، ودقيق الخُشْكار، والسَّوِيق، إذا كان كل واحد ذلك أصل الحنطة، فإنه اختلفت أنواعه وصفاته وريحه.

فصل

فأمَّا ما يُعدُّ للاستصباح، فهذا يُخرَّج على الروايتين[٣] المختلفة في عِلَّة الربا.

---

(١) يطلقون اسم زيت الماء على الزيتون الفج الذي لم يتم نضجه، والذي يستخرج منه زيت الماء وزيت الأُنْفاق. تكملة المعاجم العربية لرينهارت دُوزي ٥/ ٣٩٦.

(٢) قال داود الأنطاكي: «الدُّهن المعتصر من الزيتون إن أُخذ أول ما خضب بالسواد ودُقَّ ناعماً ورُكب عليه الماء الحار ومرس حتى يخرج فوق الماء، فهو المغسول». تذكرة أولي الألباب ١/ ١٨٣.

(١) لم أقف على كلام الإمام أحمد هذا.

(٢) فيجري فيه الربا، لوجود العلة فيه، وهي كونه مكيل جنس. ينظر: المستوعب ١/ ٦٤١، المغني ٦/ ٧٧، الشرح الكبير ١٢/ ٣١. وينظر ما سبق ص (٨٨٥)

(٣) ذكر المصنف فيما سبق ثلاث روايات في علة الربا. ينظر ص (٨٨٥)

فإن قلنا[١]: هي الطَّعْم، فلا ربا فيه؛ لأنه غير مطعوم؛ لأنه لا يؤكل عادة، ومن أكله فإنما يأكله سَفهاً، ولا اعتبار بأكل السَّفه؛ كمن أكل الطين والتِّبْن، فإنه لا يجعل الطين من أموال الربا، ولا التِّبْن؛ لأجل طعم من يطعمه سَفهاً.

وإذا قلنا[٢]: العلَّة الكيل والوزن ـ وهو أصح ـ، لم يجز بيعه متفاضلاً، إذا كان جنساً واحداً لأصل هو جنس واحد، ويجوز التفاضل فيه، إذا كان دهناً لجنسين مختلفين؛ كدُهن القِرْطِم، ودُهن الكَتَّان.

وجميع ما ذكرناه في الأدهان، حكمه حكم سائر الحبوب، في اعتبار النقد في بيع بعضه ببعض، وبطلان بيعه نسيئة، متفاضلاً، ومتساوياً، على/ حد الحبوب سواء.

فصل

وأما العصير[١]، فكالأدهان.

وعقد الباب، أنك تنظر فيما يُعصر منه؛ فإن كان جنسين، فهو جنسان، يجوز التفاضل فيهما، وإن كان عصير الجنس واحد، كان العصير جنساً واحداً، لا يجوز التفاضل فيه.

فعلى هذا؛ عصير العنب الأسود بعصير العنب الأحمر والأبيض، لا يجوز متفاضلاً؛ لأن اختلاف ألوانه، لا يُخرجه عن الجنسيَّة، (كالجنسية)[٢]، والشعير، والتمر، والزبيب.

وتجوز المفاضلة بينه وبين عصير التمر؛ لاختلاف جنس ما اعتُصرا منه.

ولا يجوز التفاضل في عصير التمر، وإن اختلفت أنواعه؛ لتساوي الجنس؛

---

(١) ينظر ص (٨٨٨)

(٢) ينظر ص (٨٨٥)

(١) ينظر ص (٩١٦)

(٢) هكذا في المخطوط، ولعلها (كالحنطة).

فعصير البَرْنِيِّ[(١)]، وعصير المَعْقِلِيِّ[(٢)]، والبربنا[(١)]، والخاستوي[(٢)]، وغير ذلك من أنواع التمور، جنسٌ واحدٌ، لا يجوز التفاضل، كما لم يجز التفاضل في أصله.

---

(١) البَرْنِيُّ: ضَرْبٌ من التمر، أحمرُ مُشْرَبٌ صُفْرة، كثير اللَّحاء، عذب الحلاوة، ضخم. قاله الخليل في العين ٨/ ٢٧٠. وقال ابن سيده في المحكم ١٠/ ٢٦٤: «ضَرْبٌ من التمر، أَصفر مُدَوَّرٌ، وهو أجود التمر، واحِدَتُه: بَرْنِيَّةٌ. قال أبو حنيفة: أصله فارسيٌّ، قال: إنما هو بارنِيّ، فالبارُ: الحمْل، ونِيُّ: تعظيم ومبالغة». وينظر: تاج العروس ٣٤/ ٢٤٢.

(٢) المَعْقِليُّ: نوع من التمر، معروف بالبصرة وغيرها من العراق، منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه. تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٩. وينظر: المغرب ص٣٢٤، المصباح المنير ص٤٢٢.

(١) البربنا: لم أجده هكذا، ولعله «البَرْبَن». جاء في مجلة لغة العرب العراقية ١/ ٤٤١-٤٤٢: «البَرْبَن من أنواع التمور المشهورة في العراق. من أصل فارسي، وهو في هذه اللغة «بهاربانو» ثم قصرت وصحفت، ومعنى هذا اللفظ المركب: العروس أو السيدة «بانو» الحسناء «بهار»، لأن هذه التمرة من أحسن التمر بلونها الأحمر البديع، وكبرها وطعمها اللذيذ، فهي بين سائر أخواتها كالعروس أو السيدة الحسناء بين سائر العرائس». وينظر: موقع «الشبكة العراقية لنخلة التمر» على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت»:

http://www.iraqi-datepalms.net/Web/WebSubContent.aspx?id=١٤٢

تنبيه: جاء في الهداية والمغني «البرنبا»، وقد ذكره المصنفان كنوع من أنواع الرُّطب الذي لا يجيء منه تمر جيِّد. وفي تحقيقهما: لعله «البرني». ينظر: الهداية ص١٣٤، المغني ٤/ ١٨٠ـ١٨١. قلت: ولعلها تصحفت من «البربنا»؛ إذ لم أجد من ذكره كما ذكراه.

(٢) الخاستويّ: من أنواع التمور، ذكره أيضاً في المغني (٦/ ٧٦) وقال محققه: «لم نعرفه». ولم أجد من ذكره غيره.

وقد يكون المراد «الخَسْتاوِيّ»، وهو من التمور ذات النوعية الجيدة جداً. ويعتبر من الأصناف الرئيسة في العراق. موقع «الشبكة العراقية لنخلة التمر»:

http://www.iraqi-datepalms.net/Web/websubcontent.aspx?id=٩٩

وجاء في مجلة لغة العرب العراقية ١/ ٣٩٧-٣٩٩: الخُسْتَاوِيُّ ـ هكذا يلفظها العوام ـ كلمة مصحفة عن الخُسْتُوَاني. وقد صحف في بعض الكتب بصورة: «خاستوي». والظاهر أن الخستواني منسوب إلى الخستوان، ومعناها الأكابر أو الأغنياء باللغة الفارسية، وهي جمع خستو. وسبب تسمية هذا النوع بهذا اللفظ، أن الأغنياء مولعون بأكله.

فصل

فأمَّا بيع عصير العنب بعصير (الكرْم)[١]، فهو جنسٌ واحدٌ، يجوز متساوياً، ولا يجوز متفاضلاً[٢]؛ لأنه جنسٌ واحدٌ في الأصل، إلا أن العنب منه نصح[٣] الجنس، وهذا قطر الجنس، فهو كسيلان الرُّطب مع عصير التمر؛ الذي هو الدِّبْس[١].

فصل

وعصير السَّفَرْجَل[٢]، مع عصير الرُّمان، أجناس، يجوز التفاضل فيه[٣].

وكذلك المعتصر من قَصَبَ السُّكَّر، مع المعتصر من الرُّمان والسَّفَرْجَل، يجوز التفاضل فيه[٤]؛ لأن كلَّ واحد جنسٌ، وليس بنوع للآخر؛ بل هي فروعٌ لأصول هي أجناس، فكانت أجناساً؛ كالأدقة، والأخباز.

فصل

ولا فرق بين أن يكونا نِيئَيْنِ، أو مطبوخين[٥]، على قياس قوله[٦] في الخبز

---

(١) غير واضحة في المخطوط، ولعلها ما أثبت.

(٢) ينظر ص (٩١٦) وص (٩٦٢)

(٣) النُّصْح: من معانيه الخلوص والنقاء.
ينظر: المحكم ٣/ ١٥٧، لسان العرب ٢/ ٦١٥، تاج العروس ٧/ ١٧٤-١٧٥.

(١) الدِّبْس: عُصارةُ الرُّطَب والتَّمْر. العين ٧/ ٢٣١. وينظر: المحكم ٨/ ٤٦٠، لسان العرب ٦/ ٧٥.

(٢) السَّفَرْجَلُ: شجر مثمر من الفصيلة الورديّة، أزهارُه بيضاء، وتُطلق الكلمة أيضاً على ثمر ذلك الشّجر، وهو ثمر يشبه التفاح، رائحته عطريّة، يكون أخضر قبل نضجه، وإذا نضج اصفرّ. معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠٧٢. وينظر: معجم متن اللغة ٣/ ١٦٣.

(٣) ينظر ص (٩١٦) وص (٩٦٢)

(٤) ينظر ص (٩١٦) وص (٩٦٢)

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٩٢، الشرح الكبير ١٢/ ٥٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢١.

(٦) أي: الإمام أحمد. ينظر: التعليق ٣/ ٢٤١. وينظر ما سبق ص (٩٠٥)

بالخبز، وإن كانت قد أخذت النار من كل واحد منهما.

وكذلك التمر بالتمر، وإن كانت الشمس قد أخذت منها.

وقد يكون في هذا العصير والأدهان، ما يجري فيه الربا إذا بيع بعضه ببعض، ولا ربا في أصله؛ لأن أصله ليس بمكيل،/ ولا موزون؛ كعصير السَّفَرْجَل والرُّمان، ودُهن الأشياء التي ليست مكيلة، ولا موزونة، ولا يمتنع مثل ذلك في اللحم، أصله الحيوان، ولا ربا فيه، وهو بعد ذبح الحيوان، يحدث فيه الربا.

فصل

فإن كان أحدهما مطبوخاً، والآخر نِيئاً، لم يجز[١]؛ لأن النار قد أخذت من أحدهما، فهو بمثابة بيع التمر بالرُّطب[٢]، والدقيق بالخبز[٣].

ويحتمل أن يتخرَّج في هذا رواية أخرى على قوله[٤]: يجوز أن يبيع السَّوِيق بالدقيق والبُرِّ، وإن كانت النار قد أخذت بعض أجزائه.

والمعمول على الرواية الأولى، وأنه لا يجوز، إلا أن في المسألة روايتين[٥].

فصل

وإذا باع عسلاً بعسل، نظرت؛ فإن كان غير مُصَفًّى، وكان شمعه فيه، فقال أبو بكر: البيع باطل[٦]؛ لأنه بيع عسلٍ وشيءٍ بعسلٍ وشيءٍ، وذلك الشيءُ مقصود، فهو كبيع مُدِّ عجوة ودرهم بِمُدِّ عجوة ودرهم.

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٩٢، الشرح الكبير ١٢/ ٥٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢١.

(٢) ينظر ص (٩١٩)

(٣) ينظر ص (٩٣٨)

(٤) أي الإمام أحمد. ينظر: التعليق ٣/ ٢٣٤. وينظر ما سبق ص (٩٠٣)

(٥) ينظر ص (٩٠٣)

(٦) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٥، المغني ٦/ ٩٨، الشرح الكبير ١٢/ ٤٨، الإنصاف ١٢/ ٤٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/ ٢٤٨.

وفارق هذا بيع تمر فيه نوى بتمر فيه نوى، فإنه يجوز، وإن كان مع التمر غيره؛ لأن النَّوى ليس بمقصود، فهو كبيع الخبز بالخبز، وإن كان في كل واحدٍ منهما ماءٌ وملحٌ؛ لكن ذلك ليس بمقصود، وليس كذلك الشمع؛ لأنه من أنفس الأموال والمرغوب فيه من المدخرات.

فصل

وإن كان العسل مُصَفًّى، فباع بعضه ببعض، جاز(١)، سواء كانت التصفية بالشمس، أو بالنار الضعيفة، أو القوية، وإن أتلف من أجزائه، لم يمنع؛ كما نقول في بيع الخبز بالخبز.

وعلى قياسه، يجوز بيع الباقلاء المَقْلِيِّ بالمَقْلِيِّ، والسِّمْسِم المَقْلِيِّ بمثله مقليّ، والسَّويق بالسَّوِيق(٢).

فصل

إذا ثبت جواز بيع المصَفَّى، فإنه يُباع وزناً(٣)؛ لأنه أحق من بيعه مكيلاً.

فصل

ويجوز بيع السَّكَنْجَبِيْن(٤) بالسُّكَّر؛ كما جاز بيع العسل بالعسل إذا كان مُصَفًّى.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر ص (٩٣٩)

(٣) ينظر: الفروع ٦/ ٢٩٩، الإنصاف ١٢/ ٩٤، كشاف القناع ٨/ ٣٤. والصحيح من المذهب أن المائع كله ـ ومنه العسل ـ مكيل. الإنصاف ١٢/ ٩٣. وينظر: المغني ٦/ ٧٥، الشرح الكبير ١٢/ ٩٥، الفروع ٦/ ٢٩٩، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٠، الإقناع ٢/ ٢٥٥.

(٤) السَّكَنْجَبِيْن: شراب مُركَّب من حامض وحلو؛ كخلٍّ وعسل. معرَّب، فارسيَّته: سركاانكَبين. ينظر: المطلع ص٢٩٤، تذكرة أولي الألباب ١/ ١٩٦، ٢١١، معجم متن اللغة ٣/ ١٨٣، المعجم الوسيط ص٤٤٠.

ويجوز بيع عسل الطَّبَرْزَد[١] بعسل النحل متفاضلاً؛ لأنهما جنسان[٢]؛ لأن عسل الطَّبَرْزَد: السُّكَّر/ (العازل)[٣] يُطبخ، حتى إذا أخذت النار منه إلى حدٍّ، صيَّره في الأَجَاجِين[٤]، حتى تُحمل الإجَّانَة على حَرْفها، فيقطر منها العسل، وهو عسل الطَّبَرْزَد.

فصل

ولا يجوز بيع النَّاطِف[٥]، إلا أن يكون ساذَجاً[٦]، وهو قياس المذهب في بيع ما مسَّته النار؛ من الخبز[٧]، والسَّوِيق[٨]، وما أشبهها.

فصل

فإن كان النَّاطِف بأَبازيره؛ كالمعجون فيه السِّمْسِم، والمعجون فيه الخَشْخَاشُ، والشَّهْدَانِجُ، والخبز، والجوز، واللَّوز، وما أشبه ذلك، مما يُطيَّب به من الحبوب، لم

---

(١) الطَّبَرْزَدُ: ويقال ـ أيضاً ـ طَبَرْزَذ، وطَبَرْزَن، وطَبَرْزَل، مُعرَّب، وأصله بالفارسية تَبَرْزَد، وهو السُّكَّر. ينظر: المحكم ٩/ ١٢٣، الصحاح ٢/ ٥٦، تذكرة أولي الألباب ١/ ٢٢٩، تاج العروس ٩/ ٤٣٥.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٢.

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوط، ولعلها ما أثبت.

(٤) الأَجَاجِين: واحدها الإِجَّانَةُ: وهي المِرْكَنُ، إناء تُغْسَلُ فيه الثِّيابُ.
ينظر: المغرب ص٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٤، المصباح المنير ص٦.

(٥) النَّاطِفُ: السائل من المائعات، وضربٌ من الحَلوَى يُصنع من اللَّوز والجوز والفستق، ويُسمَّى أيضاً القُبَّيط. المعجم الوسيط ص٩٣٠. وينظر: المصباح المنير ص٦١١، تاج العروس ٢٤/ ٤٢٣.

(٦) أي لا يجوز بيع الناطف بعضه ببعض، إلا إذا كان خالصاً غير مشوب.
ينظر: المستوعب ١/ ٣٤٥، المغني ٦/ ٧٩، الشرح الكبير ١٢/ ٤٩.

(٧) ينظر حكم بيع الخبز بالخبز ص (٩٠٥)

(٨) ينظر حكم بيع السَّوِيق بالسَّوِيق ص (٩٣٩)

يجز[1]؛ لأنه جنسٌ فيه الربا، بيع بعضه ببعض، ومع أحدهما، أو مع كلِّ واحدٍ منهما من غير جنسه، مما هو مقصود في نفسه؛ فأشبه الشَّمع في العسل[2].

وفارق النَّوى في التمر، والماء والملح في الخبز؛ لأنه غير مقصود.

فصل

إلا أنه إن كان أَبْزارُه جنساً واحداً، لم يجز لعلتين؛ إحداهما: (التجويز)[3]، للتفاضل بينهما؛ بأن يكون في بدن أحدهما أبزار أكثر من الآخر.

والثاني[4]: لعِلَّة مُدِّ عجوة.

فصل

ويجوز بيع الدِّبْس بالدِّبْس[5]؛ لأن الماء الذي فيهما غير مقصود، والنار قد نشفتهما معاً، فلا ينفرد أحدهما بالنُّقصان؛ فهو كبيع التمر بالتمر، والخبز بالخبز[6]، والنَّاطِف الساذَج بالنَّاطِف الساذَج[7].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر ص (٩٦٥)

(٣) كتبت في المخطوط غير منقوطة، فإن كانت كما أثبته، فلعله سقط قبلها «عدم».

(٤) هكذا في المخطوط، والأَولى «والثانية»؛ أي: العلة الثانية.

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٦، المغني ٦/ ٧٩، الشرح الكبير ١٢/ ٥٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٤.

(٦) ينظر ص (٩٠٥)

(٧) ينظر ص (٩٦٧)

فصل

لا يجوز بيع الحنطة بعضها ببعض، إلا أن تكون خالصة مما يأخذ حظًّا من المكيال[١]؛ كالقَصَل[٢]، والتِّبْن، والطِّين، والمَدَر، وما أشبه ذلك من الزُّوَان[٣]، والشَّعير، والشَّيْلَم[٤]؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل إذا كان العين مما لا يُنتفع به، وإلى بيع جنس يجري فيه الربا بجنسه، ومع كل واحدٍ منهما، أو مع أحدهما من غير جنسه، فهو كبيع مُدِّ عجوة ودرهم بِمُدِّ عجوة ودرهم.

فصل

فإن صُفِّيَ تَصفية مثله، إلى الحدِّ الذي بقي ما لا يمكن رفعه عنه وإزالته؛ مثل يسير المَدَر، جاز[٥]؛ لأن ذلك مما [يُعفى][٦] عنه، فهو كالملح في الخبز، ولو منعنا من ذلك لشقَّ وأحرج.

---

(١) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. الإنصاف ١٢/ ٤٨. وينظر: المستوعب ١/ ٦٤٤، الكافي ٣/ ٨٨، المقنع ١٢/ ٤٦، الشرح الكبير ١٢/ ٤٨، الفروع ٦/ ٣٠٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٦، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٠٤.

ويجوز بيعها على الرواية التي في مُدِّ عجوة. الإنصاف ١٢/ ٤٨. وينظر ما سبق ص (٩٤٢)

(٢) القَصَلُ: ما عُزِلَ من البُرِّ إذا نُقِّي فيُرمى به، وذلك إذا كان أَجَلَّ من التراب والدِّقاقِ قليلاً. تاج العروس ٣٠/ ٢٥٤. وينظر: العين ٥/ ٦٤، المحكم ٦/ ٢٠٣.

(٣) الزُّوَانُ: عشب ينبت بين أعواد الحنطة غالباً، حبُّه كحبِّها إلا أنه أسود وأصفر، وهو يُخَالِطُ البُّر فيُكْسِبُهُ رَدَاءَة. وفيه لغات أخرى: الزُّؤَان، والزِّوان، والزِّئانُ. المعجم الوسيط ص٣٨٧، ٤٠٨. وينظر: لسان العرب ١٣/ ١٩٣، المصباح المنير ص٢٦٠، تاج العروس ٣٥/ ١٣٤.

(٤) الشَّيْلَمُ: قال أبو حنيفة: الشَّيْلَمُ حَبٌّ صِغارٌ مستطيل أحمر قائم، كأنه في خِلْقَةِ سُوسِ الحنطة، ولا يُسْكِرُ، ولكنَّه يُمِرُّ الطعام إمراراً شديداً. المحكم ٨/ ٦٩. وينظر: لسان العرب ١٢/ ٣٢٥، تاج العروس ٣٢/ ٤٧١.

(٥) ينظر: الكافي ٣/ ٨٨، الشرح الكبير ١٢/ ٤٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٧، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٠٤.

(٦) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «لا يعفى» ولعل الصواب ما أثبته، كما يظهر من السياق.

فصل

فإن كان فيها[١]/ ترابٌ قليلٌ، لم يمنع[٢]؛ لأنه لا يأخذ حَظًّاً من المكيال؛ بل يدخل في خلال الطعام، ولا يمكن ـ أيضاً ـ الاحتراز منه؛ لأن الأرض تُنبت الطعام، ودِياسُه[٣] عليها، فاعتبار التصفية بالكلِّيَّة، لا يمكن.

فصل

فأمَّا الموزونات، فلا يجوز بيع بعضها ببعض، وفي أحدهما، أو فيهما تراب؛ لأن ذلك لا يشقُّ، اعتباراً [بتصفيته][٤] منه؛ ولأن الميزان يأخذ اليسير من اليسير، ما لا يأخذ المكيال؛ لأن المكيال إذا كيل فيه الأشياء، فيه خلل يقبل ذلك، والغش والدَّغَل[٥] اليسير يظهر في الوزن.

فصل

ويجوز بيع اللَّبن باللَّبن، بشرط أن لا يكون مَشُوباً[٦]، فإن كان مَشُوباً بالماء لم يجز[٧].

ويُفارق هذا خَلَّ التمر بخَلِّ التمر أنه جائزٌ[١]، وإن كان في كل واحدٍ منهما ماء؛

---

(١) أي الحنطة.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) الدِّيَاسَةُ: من داس الزرع دياساً؛ بمعنى: دَرَسَه، ومعناه: دقَّة ليتخلَّص الحَبُّ من القشر. المطلع ص٣١٨. وينظر: المعجم الوسيط ص٣٠٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٧٨٦.

(٤) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «بصفتيه» أو «بصفيته»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) الدَّغَلُ: عيبٌ في الأمر يُفسدُه. المعجم الوسيط ص٢٨٨. وينظر: العين ٤/ ٣٩٢، الصحاح ٤/ ١٦٩٧.

(٦) الشَوْبُ: الخَلْطُ. وقد شُبْتُ الشيءَ أَشُوبُه فهو مَشُوبٌ. الصحاح ١/ ١٥٨. وينظر: لسان العرب ١/ ٥١٠، تاج العروس ٣/ ١٦٠.

(٧) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٤، الكافي ٣/ ٨٨، المقنع ١٢/ ٤٦، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٤٨، الفروع ٦/ ٣٠٣، الإقناع وشرحه ٨/ ١٦، الروض مع حاشية ابن قاسم ٤/ ٥٠٤.

(١) ينظر ص (٩٤٧)

لأن الماء في ذلك غير مقصود، ولأن الخلَّ لا ينفك عن الماء.

فصل

واختلفت الرواية في الألبان[١]، حسب اختلافها في اللُّحمان كذلك[٢]، ذكره أبو بكر[٣].

والصحيح أنها أجناسٌ[٤]؛ لأن أصولها أجناسٌ، فهي كالأدِقَّة، والأخباز.

ولأنها يتفاوت مقصودها، وتختلف خُشونتُها، ونُعومتُها، وسَمْنُها، وزُبْدُها، وإن اتفق الاسم، فهي كاللُّحمان سواء.

فصل

فإذا قلنا: إنها جنسٌ واحدٌ، لم يجز بيع لبن الإبل، والبقر، والغنم، بعضه ببعضٍ متفاضلاً؛ بل متساوياً.

وإن قلنا: أجناسٌ، أجزنا التفاضل.

والبقر الوحشيَّة والأهليَّة، جنسٌ، فلَبَنُها جنسٌ، وكذلك لبن الظِّبَاءِ والغزلان، جنسٌ واحدٌ، قولاً واحداً، [لا يجوز][٥] التفاضل فيه رواية واحدة[٦].

---

(١) تنظر الروايات في الألبان ص (٩٠٩)

(٢) تنظر الروايات في اللُّحمان ص (٩٠٧)

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٥.

(٤) ينظر ص (٩٠٩)

(٥) ما بين المعقوفتين كتب في المخطوط «يجوز»، ولعل الصواب ما أثبته، كما يظهر من السياق. وينظر الحاشية التالية.

(٦) قال في المغني ٦/ ٨٧: «وقال ابن عقيل: لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد على الروايات كلها؛ لأن اسم البقر يشملهما. وليس بصحيح؛ لأن لحمهما جنسان، فكان لبنهما جنسين، كالإبل والبقر». وينظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٥، المبدع ٤/ ٢٦، الإنصاف ١٢/ ٣٥.

فصل

فأمَّا ما يُعمل من الألبان، فعشرة أشياء: الزُّبْد، والسَّمْن، والخبيص، والأَقِط[1]، والمَصْل[2]، والكَشْك[3]، واللِّبَأ[4]، والجبن، والكامَخ[5]، والشِّيرَاز[6]، فهذا ما يُعمل منها على جهته من غير أخلاط شيء آخر فيه من غير جنسه.

فصل

فأمَّا بيع الزُّبْد من نوع لبنٍ بعينه بالزُّبْد من ذلك اللَّبن، فجائز ـ كبيع الشَّيْرَج/ بالشَّيْرَج ـ بشرط التساوي، وأما إن تفاضلا كان رباً[1].

---

(١) الأَقِطُ: يُتَّخذ من اللَّبن المخِيض، يُطبخ ثم يُترك حتى يَمْصُل. العين ٥/ ١٩٤، تهذيب اللغة ٩/ ١٨٩، المحكم ٦/ ٤٦٧.

(٢) الْمَصْلُ: عُصارة الأَقِط، وهو ماؤُه الذي يُعصر منه حين يُطبخ. المصباح المنير ص٥٧٤. وينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ١٤١، لسان العرب ١١/ ٦٢٤.

(٣) الكَشْكُ: طعامٌ يُصنع من الدقيق واللبن، ويُجفَّف حتى يطبخ متى احتيج إليه، ورُبَّما عُمل من الشَّعير. قال الُمطَرِّزِيُّ: هو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ. المعجم الوسيط ص٧٨٩.
وينظر: المطلع ص٤٧٣، تاج العروس ٢٧/ ٣١٤.

(٤) اللِّبَأُ: أوَّلُ ما يُحلب من اللَّبن عند الولادة قبل أن يرقَّ.
ينظر: المطلع ص٤٣٨، المصباح المنير ص٥٤٨، المعجم الوسيط ص٨١١.

(٥) الكامَخُ: بفتح الميم وربما كسرت، مُعرَّبٌ، فارسيَّته كامَه، وهو ما يُؤْتَدَمُ به. والجمع: كوامخ.
ينظر: الصحاح ١/ ٤٣٠، المصباح المنير ص٥٤٠، تاج العروس ٧/ ٣٣٠.

(٦) الشِّيرَازُ: اللَّبنُ الرَّائِبُ إذا استُخرج منه مَاؤُهُ. وقيل: لبن يُغلى حتى يَثخُن، ثم ينشف حتى يتثقَّب، ويميل طعمه إلى الحموضة.
ينظر: المغرب ص٢٤٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٧٩، المصباح المنير ص٣٠٩.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٤، المغني ٦/ ٨٩.

فصل

وأمَّا بيعُ زُبْدِ لبنِ الضَّأن بزُبْدِ لبنِ المعز، فلا يجوز إلا متساوياً؛ لأن الأصل جنسٌ واحدٌ، وإنما اختلفت أنواعه[(١)].

فصل

فإن باع زُبْد البقر بزُبْد الغنم، أو زُبْد الإبل بزُبْد البقر، خُرِّج على ما قدَّمنا من الألبان، هل هي جنسٌ واحدٌ، أم أجناس؟[(٢)] على الروايات في اللَّحم[(٣)].

فإن قلنا: إنها جنسٌ واحدٌ، لم يجز التفاضل.

وإن قلنا: إنها أجناس ـ وهي أصح ـ، جاز التفاضل في ذلك؛ لاختلاف أصله؛ فهو كاللُّحمان.

فصل

فأمَّا بيع الزُّبْد بالسَّمْن[(٤)]، فيحتمل أن لا يجوز؛ لأن رطوبة الزُّبْد مع نشافة السَّمْن تفاوتٌ في الجنس؛ فهو كبيع الرُّطب بالتمر.

ويحتمل أن يجوز؛ لأن بينهما تفاوتٌ يسير؛ فهو كبيع التمر الحديث بالعتيق.

فصل

ويجوز بيع السَّمْن بالسَّمْن متساوياً، إذا كان من جنسٍ واحدٍ[(١)]، وهو سَمْن الغنم بسَمْن الغنم، وسَمْن البقر بسَمْن البقر.

---

(١) ينظر ص (٩٠٩)

(٢) تنظر الروايات في الألبان ص (٩٠٩)

(٣) تنظر الروايات في اللحم ص (٩٠٧)

(٤) ينظر ص (٩٤٥)

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٤، المغني ٦/ ٨٩، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٥٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٩.

وهل يجوز متفاضلاً، إذا كان من جنسين؟ على الروايات التي تقدَّمت[1].

والصحيح ما نصرناه[2] في اللَّحم، يجوز التفاضل إذا اختلف جنس أصله، وهو رَوْب[3] اللبن.

فصل

وأما بيع المَخِيض[4] بالمَخِيض، فجائزٌ[5]، وهو اللبن الذي أُخرج زُبْده.

وكذلك المخيض بعد المخيض.

فأمَّا بيع المخيض بالذي لم يُمخض[6]، قال أحمد ﷺ: لا خير فيه[7]؛ وذلك لأن زُبْد أحدهما فيه، والآخر خرج زُبْده.

فصل

فإن باع اللِّبَأ باللِّبَإِ، جاز[1]؛ لأنهما متساويين.

---

(١) ينظر ص (٩٠٩)

(٢) ينظر ص (٩٠٧)

(٣) الرَوْبُ: يقال: راب اللبن رَوْباً: خَثُرَ، أي أدرك، ولبن رَوْبٌ ورَائِبٌ، وقيل: الذي يُمخض فيخرج زُبْده. ينظر: المحكم ١٠/ ٣٢٨، تاج العروس ٢/ ٥٤٢. المعجم الوسيط ص٣٧٩.

(٤) المَخِيضُ: من مَخَضَ الشيء مَخْضاً حرَّكه شديداً. وعرَّفه المصنف بأنه اللبن الذي أُخرج زُبْده. ويكون ذلك بوضع الماء فيه وتحريكه. ينظر: العين ٤/ ١٨٠، الصحاح ٣/ ١١٠٥، المصباح المنير ص٥٦٥، المعجم الوسيط ص٨٥٧.

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٤، المغني ٦/ ٨٩.

(٦) فلا يجوز، وهو المذهب. ويَتخرَّج الجواز. ينظر: المغني ٦/ ٨٩، الشرح الكبير ١٢/ ٤٨، الإنصاف ١٢/ ٤٠، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢١.

(٧) ينظر: المغني ٦/ ٨٨، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٤٨، الإنصاف ١٢/ ٤٠.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٤، المغني ٦/ ٨٩، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٥٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢٠.

فأمَّا التفاضل فيهما؛ فإن كانا لِبَأ غنم، أو لِبَأ إبل، فهما جنسٌ واحدٌ، لا يجوز التفاضل فيهما.

وإن كان أحدهما لِبَأ بقر، والآخر لِبَأ غنم، جاز التفاضل على أصح الروايتين[(١)]؛ لاختلاف أجناس أُصولهما، وهي الحيوان.

فصل

فأمَّا بيع اللَّبن بالجبن، أو المَصْل، أو الأَقِط،/ فلا يجوز[(٢)]؛ لأنه جنس فيه الربا، فلا يجوز بيع رَطبه بيابسه[(٣)]؛ كبيع الرُّطب بالتمر، والدقيق بالخبز، والعصير بالزبيب، والعنب بالزبيب، والنَّاطِف بالدِّبْس، والكَعْك بالفَرانيِّ[(٤)]، والفَرِيك[(٥)] باليابس من الحنطة، والباقلاء الأخضر باليابس، كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض، لا متساوياً، ولا متفاضلاً، كذلك هاهنا.

فصل

فأمَّا بيع الجبن بالجبن، والمَصْل بالمَصْل، والأَقِط بالأَقِط، فجائزٌ[(١)]؛ لأن الجميع

---

(١) كما في الألبان. تنظر الروايات في الألبان ص (٩٠٩)

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٣، المغني ٦/ ٨٨، الشرح الكبير ١٢/ ٤٧، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢١-٢٢.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٤.

(٤) الفراني، هكذا في المخطوط، وفي المستوعب ١/ ٦٤٤. وفي المعاجم الفُرْنِيُّ: واحدته فُرْنِيَّةٌ، وهي خُبْزة مُصَعْنَبَة مَضمُومة الجوانب إلى الوسط، يُسلك بعضها في بعض، تُشْوى ثم تُروَّى سَمْناً ولبناً وسُكَّراً. ينظر: العين ٨/ ٢٦٨، المحكم ١٠/ ٢٥٩، تاج العروس ٣٥/ ٥٠٠.
قال في المحكم ٢/ ٤٤٦: «صَعْنَبَ الثريدة: كَوَّمَها وضَمَّ جوانبها ورفع رأسها».

(٥) الفَرِيكُ: البُر أو الذرة لأَوَّل نُضْجِه حين يَصلُح للأكل. المعجم الوسيط ص٦٨٦.
وينظر: لسان العرب ١٠/ ٤٧٣، تاج العروس ٢٧/ ٢٩٥.

(١) متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً. ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٤، المغني ٦/ ٨٩، الشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٥٤، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢٠.

متساوٍ في النَّشافة، فهو كبيع التمر بالتمر، والخبز بالخبز، والحنطة بالحنطة، المتساويين في النَّشافة.

فصل

فأما بيع الجبن الرَّطب والشِّيراز، بالجبن اليابس والمَصْل، فلا يجوز[(١)]، كما لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة[(٢)]، وبيع التمر المنقوع بالتمر المكبوس، ويكون النقيع من التمر كالرُّطب، فلا يجوز بيعه بالكبيس؛ لأن الرُّطوبة التي كانت في الرُّطب منعت، وإذا نُقع انتفش بالرُّطوبة التي تحصل فيه من الماء الذي نُقع فيه.

فصل

فأمَّا بيع الزُّبْد بالسَّمْن[(٣)]، فقال شيخنا[(٤)]: يجوز.

وقد نصَّ أحمد رضي الله عنه على جواز بيع الزُّبْد بالرَّائب[(١)] ـ يعني المخِيض[(٢)] ـ؛ لأن المخِيض ليس فيه زُبْد، والزُّبد في اللَّبن الذي فيه ليس بمقصود، فلا يؤدي إلى التفاضل.

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٤، المغني ٦/ ٦٧، الشرح الكبير ١٢/ ٥٠، الإقناع وشرحه ٨/ ١٧.

(٢) ينظر ص (٩٠٥)

(٣) ينظر ص (٩٤٥)

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٩٠، الشرح الكبير ١٢/ ٥٠، الإنصاف ١٢/ ٣٩، تصحيح الفروع ٦/ ٣٠٢.

(١) قال ابن منصور في مسائله ٦/ ٢٨٨٧: «قلت: الزُّبد بالرائب؟ قال: إذا لم يكن فيه زُبْد، فلا بأس به. قال: هذا صحيح جيد». الصحيح من المذهب أنه يجوز بيع الزبد بالمخيض، متماثلاً ومتفاضلاً. الإنصاف ١٢/ ٣٩. وينظر: المستوعب ١/ ٦٤٣، المغني ٦/ ٨٩، الشرح الكبير ١٢/ ٤٩، الفروع ٦/ ٣٠٢، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ٢١.

(٢) قاله القاضي. ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٤.

فصل

ويجوز بيع السَّمْن بالمخيض[١]، من جهة الأولى؛ لأن السَّمْن أنشف من الزُّبد، وأبعد من اللَّبن.

فصل

وأمَّا اللِّبَأُ بالأَقِط، والجبن باللِّبَأ، أو بالمصْل، فلا يجوز[٢]؛ لأنه بيع يابسٍ برَطب، فهو كبيع التمر بالرُّطب، والزبيب بالعنب.

ويجوز بيع كلِّ يابسٍ من هذه، بيابسٍ من الجنس[٣]؛ كالتمر بالتمر.

فصل

فأمَّا ما به من غير اللَّبن؛ كالكَشْك فيه الحنطة والشعير،/ فلا يجوز بيعه باللَّبن[٤]؛ لأن ذلك بيع لبنٍ بلبنٍ ومع أحدهما من غير جنسه، وليس بمستهلك فيه؛ بل هو مقصود فيه؛ كبيع الخبيص بالدِّبس، والسُّكَّر بالخُشْكَنَانَج، لما كان سُكَّر وخبز بسُكَّر، وبَيع دقيقٍ ودِبْسٍ بدِبْسٍ، لم يجز، كذلك هاهنا.

فصل

فأمَّا بيع الكامَخ بالكامَخ السَّاذَج بالسَّاذَج[١]؛ كالمخِيض بالمخِيض إذا كان ساذَجاً[٢].

---

(١) على الصحيح من المذهب، متماثلاً ومتفاضلاً. الإنصاف ١٢/ ٣٩.

وينظر: المغني ٦/ ٨٩، الشرح الكبير ١٢/ ٤٩، الفروع ٦/ ٣٠٢، الإقناع وشرحه ٨/ ٢١.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٤، المغني ٦/ ٦٧، الشرح الكبير ١٢/ ٥٠، الإقناع وشرحه ٨/ ١٧.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٨٨، الشرح الكبير ١٢/ ٤٨، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٧.

(١) فيجوز. وإذا لم يكونا ساذَجين فلا يجوز؛ لأنه مختلط بغيره، فهو كمسألة مُدِّ عجوة.

ينظر: المغني ٦/ ٨٩، الشرح الكبير ١٢/ ٤٩.

(٢) ينظر ص (٩٧٤)

فصل

فأمَّا بيع جنس فيه الربا، بأصله الذي فيه منه، فلا يصح[١]؛ كبيع الزيت بالزيتون، والشَّيْرَج بالسِّمْسِمِ، والجوز بدُهْنه، والتمر بدِبْسه، واللحم بالحيوان، فلا يجوز.

فصل

فأمَّا بيع أَلايَا[٢] والشُّحمان باللَّحم متفاضلاً، فجائزٌ[٣]؛ لأن الشَّحم جنسٌ غير اللَّحم، فهو كبيع الأدهان باللُّحمان.

فصل

فأمَّا بيع شاةٍ في ضَرعها لبن بلبن، فيه روايتان[١]:

إحداهما: يصح؛ لأن اللبن الذي من الشاة غير مقصود بالعقد، فهو كمن ابتاع عبداً وله مال، بقصد العبد لا مال[٢]، ونخلة بثمر وعلى رأس النخلة ثمرة، بقصد النخلة لا الثمرة[٣].

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٩١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢/ ٤٦، الإقناع وشرحه ٨/ ١٦.

(٢) هكذا في المخطوط، والأولى (الألايَا)، ليناسب السياق.

وألايَا: جمع أَلْيَة، على غير قياس، وهي العجيزة، أو ما رَكِبَها من شحم ولحم. وتُجمع أيضاً على أَلَيَات. ينظر: المحكم ١٠/ ٤٤٢، لسان العرب ١٤/ ٤٢، تاج العروس ٣٧/ ٩٥.

(٣) المذهب أن اللحم والشحم جنسان. ينظر: الهداية ص٢٤١، المغني ٦/ ٨٦، المقنع والشرح والإنصاف ١٢/ ٣٦، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٥، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٨/ ١٣. والشحم والأَلْيَة جنسان على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره، وذكر الزركشي أنه المشهور عند الأصحاب، ومشى عليه في الإقناع والمنتهى. وقيل: هما جنس واحد. قال في الشرح الكبير ١٢/ ٣٨: «ظاهر كلام الخرقي، أن كل ما هو أبيض في الحيوان، يذوب بالإذابة، ويصير دهناً، فهو جنس واحد». واختاره الموفق في المغني ٦/ ٨٧. ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٤٥، الإنصاف ١٢/ ٣٧، الإقناع وشرحه ٨/ ١٣، المنتهى وشرحه ٣/ ٢٥٠.

(١) ذكرهما المصنف فيما سبق. ينظر ص (٩٥٥)

(٢) ينظر ص (٩٥٠)

(٣) ينظر ص (٩٥١)

والثانية: لا يصح؛ لأن اللبن مقصود؛ بدليل أنه يغرمه في المُصَرَّاة، ويلزم ما يخصه من الضمان، وهو الصاع[(١)].

فصل

هذا إذا ابتاعها بلبن الغنم.

فأمَّا إن ابتاعها بلبن من غير جنس لبنها؛ كلبن الإبل والبقر، فذاك يُخرَّج على الروايات: هل اللبن جنسٌ واحدٌ، أو أجناس؟[(٢)]

فإن قلنا: جنسٌ واحدٌ[(٣)]، فقد مضى الحكم/ في ذلك[(٤)]، وهو إذا ابتاعها بلبن الغنم.

وإن قلنا: هي أجناسٌ، جاز أن يبتاعها بهذه الألبان[(٥)]؛ لأنه اشترى شاة ولبناً بغير جنسه، فهو كما لو اشتراها بدراهم.

فصل

فإن كانت الشاة قد ذُبحت واللبن في ضرعها، فابتاعها بلبن، كان الحكم في ذلك كما ذكرنا فيه إذا كانت حيَّة[(١)].

فصل

فإن ابتاع شاة، وليس في ضرعها لبنٌ بلبن، صح البيع[(٢)].

---

(١) المشار إليه في حديث المصراة، وقد سبق تخريجه ص (٩٥٦)

(٢) تنظر الروايات في الألبان ص (٩٠٩)

(٣) لم يجز. ينظر: الشرح الكبير ١٢/ ٨٦.

(٤) في الفصل السابق.

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٩٦، الشرح الكبير ١٢/ ٨٦.

(١) ينظر ص (٩٥٥) وص (٩٧٨)

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٦٤٨.

وكذلك إن كان عليها صوفٌ، فجَزَّه، ثم باعها بصوفٍ، صح بيعها بالصوف؛ لأن العلَّة المانعة زالت.

فصل

فإن ابتاع قَصَّابٌ شاةً في ضرعها لبنٌ بلبنِ شاةٍ، خُرِّج على الروايات[(١)]:

إن قلنا: اللَّبن جنسٌ واحدٌ، لم يجز، كما لم يجز في الشاة.

وإن جعلناه جنسين، جاز.

فصل

فإن باع أَتَاناً[(٢)] في ضرعها لبنٌ بلبن الشاة، جاز؛ لأن لبن الأَتَان ليس بمأكولٍ، ولا مشروبٍ، ولا له حكم الألبان؛ بل له حكم الأَتَان.

فصل

فإن ابتاع داراً بذَهَبٍ، ولها سقفٌ مُذَهَّبٌ، فجرَّده قبل العقد، صح.

وإن باعها قبل الجرد، نظرت؛ فإن كان مقصوده الجرد؛ مثل سبَّاك[(١)] اشترى الدار، لأجل سبك سقفها، وكان عليه من الذَّهب ما يُقصد مثله بالجرد والسبك، كان العقد باطلاً[(٢)].

---

(١) تنظر الروايات في الألبان ص (٩٠٩)

(٢) الأَتَانُ: الأُنثى من الحمير. وجمع القلة آتُنٌ، وجمع الكثرة أُتُنٌ وأُتْنٌ.

ينظر: لسان العرب ١٣/ ٦، المصباح المنير ص٣، تاج العروس ٣٤/ ١٥٤.

(١) السَّبَّاكُ: من يُسيل المعادن بصهرها وصبِّها في قوالب. وسَبكَ المعدِنَ سَبْكاً: أذابه وخلَّصه من الخبث، ثم أفرغه في قالب. المعجم الوسيط ص٤١٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠٣٠.

(٢) ينظر ص (٩٥٤)

وإن لم يكن على هذه الصفة، صح[(١)]، ولم يُعتبر فيه ما يُعتبر في الصرْف، من القبض في المجلس.

فصل

فإن باع لحماً بلبن، أو صوفاً بلبن، جاز؛ لأنهما جنسان، فهي كسائر الأموال.

فصل

فإن باع شاة فيها لبن بشاة فيها لبن، فإنه يُخرَّج على الوجهين اللَّذين ذكرناهما[(٢)]، هل اللبن الذي فيها مُعتبر أو مهمل؟

فإن قلنا: هو مُعتبر، جعلنا[ه][(٣)] كبيع شاةٍ ولبنٍ محلوب بشاة ولبن محلوب.

وقد وجَّهناهما بأن من جعله مقصوداً، قال بأنه يُقسَّط عليه العوضُ،/ وضمن في المصرَّاة، فهو كاللبن المحلوب.

ومن قال: لا يُقصد، قال: بأن العادة أن القصد الحيوان، وما يُحلب على الدوام من الألبان، دون ما يصحبه من اللبن في حال الابتياع.

وفارق بيع السِّمْسِم بالسِّمْسِم؛ لأن ذلك بيع مكيل بمكيل من جنسه، وليس فيه شَيْرَج مجتمع، فوزانه من الشاة، الكُسْب العصور بالكُسْب الذي ليس بعصور، لا يجوز؛ لأن أحدهما كُسْب وشَيْرَج مجموع، والآخر كُسْب بلا شَيْرَج، ولم يبق سوى العصير، لذلك لم يبق سوى الحلب.

فصل

فأمَّا بيوع الأشربة بعضها ببعض، فإذا باع السَّاذَج منها بالسَّاذَج؛ كالحِلاب[(١)]

---

(١) ينظر ص (٩٥٤)

(٢) ينظر ص (٩٥٥) وص (٩٧٨)

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(١) الحِلابُ: اللَّبَنُ الذي تَحْلُبُه. لسان العرب ١/ ٣٢٩، تاج العروس ٢/ ٣٠٣.

بالجِلاب متساوياً، جاز، وإن باعه متفاضلاً، لم يصح[١]؛ كبيع السُّكَّر بالسُّكَّر متفاضلاً؛ لأنه موزون جنس، فهو كبيع الذَّهب بالذَّهب، والفضَّة بالفضَّة.

فصل

فأما المركَّب من السُّكَّر وغيره؛ كالمضاف إليه ماء السَّفَرْجَل ـ وهو سَكَنْجَبِيْن السَّفَرْجَل ـ، والمضاف إليه الرُّمان ـ وهو سَكَنْجَبِيْن الرُّمان ـ، وما شاكل ذلك من مياه الفواكه، والبزورات المقصودة، فلا يجوز بيع بعضه ببعض[٢]؛ لأنه باع جنساً فيه الربا، ومع كل واحدٍ منهما، أو مع أحدهما، من غير جنسه، فهو كبيع مُدِّ عجوة ودرهم بِمُدِّ عجوة ودرهم.

فصل

فإن كان المضاف إليه ما لا يُقصد في العادة؛ كماء النعناع، والبزور التافهة الجنس، فلا يُمنع بيع بعضه ببعض مع التساوي[٣]، فيكون كالملح الذي في الخبز، والماء الذي في الشَّيْرَق، لا يُقصد، فلا يُمنع بيع بعضه ببعض، ويكون كالجِلاب المفرد.

فصل

فأمَّا سَكَنْجَبِيْن الخلِّ، فلا يجوز بيع بعضه ببعض؛ لأن الخلَّ مقصود الضمِّ إلى السُّكَّر، فهو كبيع سُكَّرٍ مفردٍ وخلٍّ مفردٍ.

فصل

فأمَّا إن باع سَكَنْجَبِيْن متماسكاً قد أقامته النار، وجعلته متماسكاً ثخيناً بجِلاب رقيق، وهو ذائب السُّكَّر، جاز؛ لأن الميزان يجمع بينهما، وليس بمكيل فيأخذ الكيل من أحدهما أكثر مما يأخذ/ من الآخر.

---

(١) ينظر ص (٩٧٠)

(٢) ينظر ص (٩٤٨)

(٣) ينظر ص (٩٤٦)

فصل

فإن كان في كلٍّ واحدٍ من الحِلابين المبيع أحدهما بالآخر ماء الورد؛ فإن كان يسيراً لتطيب ريحُه، فلا يُمنع.

وإن كان كثيراً، كان كبيع المركَّبات والمعاجين التي ذكرناها[٤].

فصل

فأمَّا الرِّبَوِيَّاتِ بعضها ببعض، فهي كالأشربة[٥] والسَّفَرْجَل، لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ لأنه جنس فيه الربا، ومعه من غير جنسه مقصود في نفسه، فهو كالغالية بالغالية[٦].

فصل

فأمَّا قسمة هذه الأشياء، فجائز[٧]؛ لأنها إفراز حقٍّ[٨]، ولهذا يجوز قسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض، فتجوز قسمة الدراهم، والحنطة، والأجناس المختلفة، والمتفقة.

فصل

وإذا اصطلح المتقاسمان على أن يقتسموا ما أصله الكيل بالوزن، وما أصله الوزن بالعدد، جاز[٩]؛ لأن ذلك إفراز حقٍّ، وليس ببيع.

---

(٤) ينظر ص (٩٤٨)

(٥) ينظر ص (٩٨١)

(٦) ينظر ص (٩٤٧)

(٧) ينظر: الهداية ص٥٧٨، المستوعب ١/ ٦٥١، المغني ٦/ ٧٢، شرح الزركشي ٧/ ٢٩٦، الإنصاف ٢٩/ ٧٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٥/ ٢٠٦.

(٨) أشار المصنف فيما سبق إلى أن القسمة إفراز حقٍّ، وليست بيعاً. ينظر ص (٧٤٥)

(٩) ينظر: المصادر السابقة.

قد قسمت الصحابة[١] الغنائم بالحَجَف[٢]، وذلك كيل للأثمان، وليس أصلها الكيل، وكان ذلك بمحضر من جميعهم[٣].

فصل

وإذا أرادوا اقتسام الثِّمار على رؤوس النخل، (فتحرَّوا)[٤]، وكانت مما يعطيها الوزن، جاز[٥]؛ كما جاز خَرْصها على أرباب الأموال لإخراج الزكوات[٦]، ولو لم لم يكن الخَرْصُ طريقاً للتقدير، لما جاز ذلك في حق المساكين؛ لأنَّا قد نُهينا عن تضييع حقوقهم[٧].



---

(١) قال في المغني ٦/ ٧٣: «ورُوي عن ابن عباس، أنه قال: قسمت الصحابة ﷺ الغنائم بالحَجَف». ولم أقف عليه مسنداً.

(٢) الحَجَفُ: واحدته حَجَفَة: وهي التُّرْس. قيل: هي من الجلود خاصة، وقيل: من جلود الإبل، يُطارَق بعضها ببعض. ينظر: المحكم ٣/ ٩٠، لسان العرب ٩/ ٣٩، تاج العروس ٢٣/ ١١٨.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٧٣.

(٤) كلمة غير واضحة في مخطوط، كتبت فوق كلمة «النخل» وتداخلت معها، ولعلها ما أثبت.

(٥) تجوز قسمة الثمار خَرْصاً. ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٢٩٦، الإنصاف ٢٩/ ٧٩، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٥/ ٢٠٦.

(٦) ينظر ص (٩٠٧)

(٧) نهاية فصول الربا، وبه ينتهي ما يخصني من التحقيق في هذه الرسالة، ويليه «فصول الصرف» وهي بداية ما يحققه زميلي: طلال الحميدان ـ وفقه الله ـ.

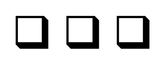
الفهارس العامة

١. فهرس الآيات القرآنية

❑ ❑ ❑

٢. فهرس الأحاديث النبوية

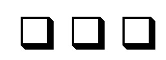
طرف الحديث	الصفحة
نزل عليَّ جبريل. فقال: حجة في عمرة.	١٣٤
نهى النِّساء في إحرامهنَّ عن القُفَّازين والنِّقاب...	٢٦٤
نهى أن تلبس المرأة القفازين.	١٦٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.	٩٧٥
نهى رسول اللَّه ﷺ عن قتل النَّحلة، والنَّملة، والصُّرَدِ، والهدهد.	٣٨١
نهى عن بيع الغرر.	٨٣٥
هل أشرتُمْ؟ هل أعنتُمْ؟ قالوا: لا. قال: فكلوا.	٣٩٢
هي (الشُّفْعَة) كَنَشْطَةِ عقال.	٨٦٠
واللَّه إنك لخير أرض اللَّه، ولو لم أُخرج منك ما خرجت...	٤٢٧
الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة.	٩٤٠
وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة...	٢٢٠
يا أيها الناس إن هذا هو يوم الحج الأكبر، وإن الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات قبل أن تغيب الشمس، فلا تعجلوا، فإنا ندفع بعد غروبها.	٥٤١
يردُّها وصاعاً من تمر.	١٠٠٠
ينهى النساء في الإحرام عن القُفَّاز، والنِّقاب.	٢٣١
يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة، وأهل الشام من الجُحْفَة...	٢١٩
يُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم.	٢١٩
يُهِلُّ حتى رمى جمرة العقبة.	١٧٣
يوم الأضحى يوم الحج الأكبر.	١٢٨
يوم الحج الأكبر يوم النحر.	٨٢٩



٣. فهرس الآثار

❑ ❑ ❑

٤. فهرس المصطلحات، والألفاظ الغريبة



٥. فهرس الأعلام المترجم لهم[(١)]

(١) ترتيب ألفبائي، مع تجاهل «ال» التعريف، و«أبو»، و«أمّ»، و«ابن».

(٢) اقتصرت على الموضع الأول الذي فيه ترجمته، نظراً لذكره كثيراً جداً، سواء بذكر اسمه الصريح أو بقوله «عنه».

اسم العلم	الصفحة
الخثعمية	٩٣، ١١٩
الخِرَقِيّ = عمر بن الحسين بن عبدالله	
الدَّارَقُطْنِيُّ = علي بن عمر بن أحمد	
الدَّامغانيُّ = محمد بن علي بن محمد	
أبو داود السجستاني	٨٢، ٩٤، ٢٦٤، ٥٧٠، ٦٠٧
ابن الدَّجَاجيّ = سَعْدُالله بن نصر بن سعيد	
أبو رافع = رافع بن خَديج	
رافع بن خَديج	٨١٧، ٨١٨
أبو الزبير= محمد بن مسلم بن تَدْرُس	
زيد بن ثابت	٣٢٧، ٦٦١، ٦٦٤
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	١٨٧
أبو سعد السَّمْعانيّ = عبدالكريم بن محمد بن منصور	
سعد بن أبي وقاص	٤٤٤
سَعْدُالله بن نصر بن سعيد ابن الدَّجَاجيّ	٢٢
أبو سعيد الخدري	٣٧٢، ٣٧٤، ٤٦٨، ٧٩٣، ٩٢٩، ٩٤٧
سعيد بن المسيِّب	٦٣٦، ٩٩٨
سعيد بن جبير	١٥٣، ٢٥٧
سفيان الثوري	١١٠، ٢٠٧
سَمُرَة بن جُنْدُب	٩٧٧
سهل بن سعد الساعدي	٩٩٧
سَوَادَ بن غَزِيَّة الأنصاري	٩٢٩
شُبْرُمَة	١١٤
أبو شريح الكعبي	٦٣١
أبو الشَّعْثَاء	٢٣٢
شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	٨٤٨، ٨٤٩

❑ ❑ ❑

(١) اقتصرت على الموضع الذي فيه ترجمته، وذلك لورود اسمه كثيراً، سواء بذكر اسمه الصريح، أو بقوله «شيخنا»، وقد ذكره في قرابة تسعين موضعاً.

٦. فهرس الكتب الواردة في المخطوطة

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
العلل	أبو بكر الخلال	٤٤٩
التنبيه	أبو بكر (غلام الخلال)	٨٩٤
البيان	إسماعيل بن سعيد الكسائي	٣٤٠
مختصر الأثرم	الأثرم	٤٥٣، ٤٦٧، ٥٣٨
الخلاف «التعليق الكبير»	القاضي أبو يعلى	٦١٨، ٨٦٣
المجرد	القاضي أبو يعلى	٤٥٩، ٦١٨، ٧٥٥، ٩٠٧
الشافي	أبو بكر (غلام الخلال)	٩٤٥
المناسك	إبراهيم الحربي	٤٥٤
المسند	أحمد بن حنبل	١٨٧، ٢٠٠، ٢٣١، ٢٥٧، ٣١٢، ٤٩٦، ٥٣٦، ٦١٤، ٦٤٩، ٦٨٣، ٩٧٥
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	٩٤، ٢١٩، ٥٠٨
سنن الدارقطني	علي بن عمر الدَّارَقُطْنِيّ	٥٠٦
سنن أبي داود	أبو داود السجستاني	٩٤، ٢٦٤، ٥٧٠، ٦٠٧

❑ ❑ ❑

٧. فهرس المصادر والمراجع

١ـ الإجماع. لأبي بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ). حققه: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ. مكتبة الفرقان ـ عجمان، مكتبة مكة الثقافية ـ رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

٢ـ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. لمحمد بن أحمد المقدسي البشاري (ت٣٨١ هـ). الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ. مكتبة مدبولي، القاهرة.

٣ـ الأحكام السلطانية. للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفرَّاء (ت٤٥٨هـ). الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤ـ أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زَبالة. جمع وتوثيق ودراسة: صلاح عبدالعزيز زين سلامة. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، نشره مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.

٥ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. لأبي عبدالله: محمد بن إسحاق الفاكهي المكي (وفاته بين العامين: ٢٧٢ ـ ٢٧٩هـ). تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ. دار خضر، بيروت، لبنان.

٦ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي (ت٢٥٠هـ). تحقيق: رشدي الصالح ملحس. دار الأندلس للنشر، بيروت.

٧ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). اختارها الشيخ: علاء الدين أبو الحسن: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي(ت٨٠٣هـ). تحقيق: محمد بن حامد الفقي. طبعة مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٨ـ الإخنائية أو الرد على الإخنائي. لتقي الدين أبي العباس: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: أحمد بن مونس العنزي. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. دار الخرَّاز. جدة.

٩ـ الآداب الشرعية. للإمام أبي عبدالله: محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام. الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠ـ آراء أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي في مسائل التوحيد عرض ودراسة. رسالة ماجستير في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. للباحث: أيمن بن سعود العنقري. لعام: ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

١١ـ الإرشاد إلى سبيل الرشاد. لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (٤٢٨هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣ـ الاستذكار. لأبي عمر: يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر: يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. دار الجيل، بيروت.

١٥ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة. لابن الأثير: علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ). طبعة ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.

١٦ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٧ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨ـ الإصابة في تمييز الصحابة. لأبي الفضل: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). طبعة عام ١٤١٥هـ. دار الفكر، بيروت.

٢٠ـ أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة. للدكتور: شوقي أبو خليل. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. دار الفكر، دمشق.

٢١ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢ـ الأعلام. لخير الدين الزِّرِكْلي (ت١٣٩٦هـ). الطبعة الثانية عشرة، شباط/ فبراير ١٩٩٧م. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٢٣ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة المعارف، الرياض.

٢٤ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لتقي الدين أبي العباس: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: د.ناصر عبد الكريم العقل. الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ. دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢٥ـ الإقناع في مسائل الإجماع. لأبي الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ). تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. نشر وطبع: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

٢٦ـ الإقناع لطالب الانتفاع. لأبي النجا شرف الدين: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي(ت ٩٦٨هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. دار هجر، مصر.

٢٧ـ الأم. لأبي عبدالله: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). طبعة عام ١٤١٠هـ. دار المعرفة، بيروت.

٢٨ـ الأنساب. للإمام أبي سعد: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعاني، (ت٥٦٢هـ). تقديم وتعليق: عبدالله البارودي. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. دار الجنان، بيروت.

٢٩ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبي الحسن: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ). مطبوع مع (المقنع) و(الشرح الكبير) تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. دار هجر، مصر.

٣٠ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم بن عبدالله القونوي الحنفي (ت٩٧٨هـ). تحقيق: يحيى حسن مراد. طبعة عام:١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. لعبدالله بن يوسف ابن هشام (ت٧٦١هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر، بيروت.

٣٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (ت٩٧٠هـ). الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٣ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ). الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤ـ بدائع الفوائد. لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٥ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد: محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بابن رشد (ت٥٩٥هـ). تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦ـ البداية والنهاية. لأبي الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. دار هجر، مصر.

٣٧ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لسراج الدين أبي حفص: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٨ـ تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ). تحقيق مجموعة من الباحثين، مطبعة حكومة الكويت.

٣٩ـ التاريخ الكبير. للإمام أبي عبدالله: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٤٠ـ تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام). لأبي بكر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤١ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين أبي الحسن: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

٤٢ـ تحرير ألفاظ التنبيه. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: عبدالغني الدقر. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. دار القلم، دمشق ـ بيروت.

٤٣ـ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ). طبعة عام ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر، تونس.

٤٤ـ تحريم النظر في كتب الكلام. لموفق الدين أبي محمد: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: عبدالرحمن بن محمد سعيد دمشقية. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. دار عالم الكتب، الرياض.

٤٥ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لأبي العُلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٦ـ التحقيق في أحاديث الخلاف. لأبي الفرج: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). تحقيق:مسعد عبدالحميد السعدني. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧ـ تذكرة الحفاظ. لشمس الدين أبي عبدالله: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨ـ تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب. لداود بن عمر الأنطاكي (ت١٠٠٨هـ). المكتبة الثقافية، بيروت.

٤٩ـ التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي الوفاء: علي بن عقيل (ت٥١٣هـ). تحقيق: د. ناصر السلامه. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. دار اشبيليا، الرياض.

٥٠ـ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة. «كتاب الحج فقط» للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفرَّاء (ت٤٥٨هـ). تحقيق د. عوَّاض العمري. وهي رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية، عام ١٤٠٨هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة. ثم طبع الكتاب في ثلاثة مجلدات باسم «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد». واشتمل على بعض كتاب الاعتكاف، وكتاب الحج، وبعض كتاب البيوع. وهي الطبعة الأولى، لعام: ١٤٣١هـ. طبعته دار النوادر، دمشق ـ بيروت ـ الكويت. (والإحالة على هذه النسخة؛ لكونها مطبوعة ومتداولة، وأحيل عليها باسم «التعليق» لكون تسميته بذلك أشهر، وإذا أحلت على تحقيق د. العمري أشير لذلك).

٥١ـ تفسير الإمام الشافعي. جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه). الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ. دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.

٥٢ـ تفسير القرآن العظيم. لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب. الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ. مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.

٥٣ـ تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق: سامي بن محمد السلامه. الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ. دار طيبة، الرياض.

٥٤- تقريب التهذيب. لأبي الفضل: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ. دار الرشيد، حلب، سوريا.

٥٥- تقرير القواعد وتحرير الفوائد «قواعد ابن رجب». للحافظ زين الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل حسن. الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ. دار ابن عفان، القاهرة، مصر.

٥٦- تكملة المعاجم العربية. لرينهارت دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ). نقله إلى العربية وعلق عليه: د.محمَّد سَلِيم النِّعَيمي. الطبعة الأولى، ١٩٨٠م. الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر.

٥٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه. للقاضي أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى (٥٢٦هـ). تحقيق: د.عبدالله الطيار، ود.عبدالعزيز المدالله. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. دار العاصمة، الرياض.

٥٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر: يوسف بن عبدالله ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري. طبعة عام ١٣٨٧هـ. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٦٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت٧٤٤هـ). تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ. دار أضواء السلف، الرياض.

٦١- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار. لأبي جعفر: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). تحقيق: محمود محمد شاكر. مطبعة المدني، القاهرة.

٦٢- تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا محيي الدين: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). عنيت بنشره شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣- تهذيب التهذيب. لأبي الفضل: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). اعتنى به: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٤ـ تهذيب اللغة. لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى، ٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام. للشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن البسام (ت١٤٢٣هـ). الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٦٦ـ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. للشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام (ت١٤٢٣هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. دار الفيحاء ـ دمشق، ودار السلام ـ الرياض.

٦٧ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للعلامة: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ). تحقيق: د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٨ـ جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي جعفر: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٩ـ جامع الترمذي. لأبي عيسى: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

٧٠ـ الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (ت٤٥٨هـ). تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامه. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. دار أطلس، الرياض.

٧١ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ زين الدين: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس. الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٢ـ الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله: محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ. دار الكتب المصرية، القاهرة.

٧٣ـ الجوهر النقي على سنن البيهقي. لعلاء الدين: علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ). دار الفكر، بيروت.

٧٤ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.

٧٥ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. للشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ). الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.

٧٦ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٧ـ الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك. لأبي بكر: أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال (ت٣١١هـ). الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

٧٨ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم: أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٩ـ حياة الحيوان الكبرى. لمحمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ). الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠ـ درء تعارض العقل والنقل. لأبي العباس: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الطبعة الثانية، ١٤١١هـ. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٨١ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأبي الفضل: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة، بيروت.

٨٢ـ درة الغواص في أوهام الخواص. للقاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري (ت٥١٦هـ). تحقيق: عرفات مطرجي. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٨٣ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. دار الكتب العلمية ببيروت، ودار الريان للتراث بالقاهرة.

٨٤ـ ذكر أخبار أصبهان (تاريخ أصبهان). لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). دار الكتاب الإسلامي.

٨٥ـ الذيل على طبقات الحنابلة. للحافظ: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). تحقيق: د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.

٨٦ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). لمحمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ). طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٨٧ـ الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني. تحقيق: د.ناصر بن سعود السلامه. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. دار اشبيليا، الرياض.

٨٨ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان.

٨٩ـ زاد المسير في علم التفسير. لأبي الفرج: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٠ـ زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط. الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩١ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. لأبي منصور: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت٣٧٠هـ). تحقيق: شهاب الدين أبي عمر. طبعة عام ١٤١٤هـ. دار الفكر، بيروت.

٩٢ـ الزهد والرقائق. لعبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي (ت١٨١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). طبعة عام ١٤١٥هـ. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٩٤ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. دار المعارف، الرياض.

٩٥ـ سنن ابن ماجه. لعبدالله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت٢٧٣هـ). ومعه شرح السندي (ت١١٣٨هـ). تحقيق: خليل مأمون شيحا. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. دار المعرفة، بيروت.

٩٦ـ سنن أبي داود. لأبي داود السِّجِسْتاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٩٧ـ سنن الدارقطني. لأبي الحسن: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٨ـ سنن الدارمي أو مسند الدارمي. لأبي محمد: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (ت٢٥٥هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.

٩٩ـ السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠ـ السنن الكبرى. لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠١ـ سنن النسائي. لأحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ). ومعه شرح السيوطي(ت٩١١هـ) وحاشية السندي (ت١١٣٨هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٠٢ـ سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. الدار السلفية، الهند.

١٠٣ـ سير أعلام النبلاء. لشمس الدين أبي عبد الله: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. الطبعة العاشرة، ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٤ـ السيرة النبوية. لأبي محمد: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت٢١٣هـ). تحقيق: جمال ثابت، ومحمد محمود، وسيد إبراهيم. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. دار الحديث، القاهرة.

١٠٥ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لشهاب الدين أبي الفلاح: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت.

١٠٦ـ شرح الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) على صحيح الإمام مسلم (ت٢٦١هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٧ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لشمس الدين: محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ). تحقق: الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.

١٠٨ـ شرح العمدة ج٢ (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة). لأبي العباس: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. دار العاصمة، الرياض.

١٠٩ـ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.لأبي العباس: أحمد ابن تيمية(ت٧٢٨هـ). تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.

١١٠ـ الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت٦٨٢هـ). مطبوع مع (المقنع) و(الإنصاف). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. دار هجر، مصر.

١١١ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع. لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ). الطبعة الأولى، ١٤٢٢ـ ١٤٢٨هـ. دار ابن الجوزي، الرياض.

١١٢ـ شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٣ـ شرح معاني الآثار. لأبي جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ). حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. عالم الكتب، بيروت.

١١٤ـ شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». لمنصور بن يونس البهوتى (ت١٠٥١هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٥ـ شعب الإيمان. لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

١١٦ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٥٧٣هـ). تحقيق: د.حسين العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود.يوسف محمد عبدالله. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق.

١١٧ـ الصحاح. لأبي نصر: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين، بيروت.

١١٨ـ صحيح ابن حبان. للحافظ: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي البُستي، أبو حاتم (ت٣٥٤هـ). بترتيب ابن بلبان (ت٧٣٩هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٩ـ صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ). تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي. طبعة عام: ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٠ـ صحيح أبي داود (الأم). للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

١٢١ـ صحيح البخاري. للإمام أبي عبدالله: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٧. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

١٢٢ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته. للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٣ـ صحيح سنن الترمذي. للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٠هـ. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٢٤ـ صحيح مسلم. للإمام أبي الحسن: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٥ـ الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ). تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٦ـ ضعيف أبي داود (الأم). للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

١٢٧ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته. للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). أشرف على طبعه: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٨ـ الطب النبوي. لشمس الدين أبي عبدالله: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: أحمد رفعت البدراوي. الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ. دار إحياء العلوم، بيروت.

١٢٩ـ طبقات الحنابلة. لأبي الحسين: محمد ابن أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت٥٢٦هـ). تحقيق: د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. طبعة عام ١٤١٩هـ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.

١٣٠ـ الطبقات الكبرى. لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس. الطبعة الأولى، ١٩٦٨م. دار صادر، بيروت، لبنان.

١٣١ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد، أبي حفص النسفي (ت٥٣٧هـ). طبعة عام ١٣١١هـ. المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

١٣٢ـ العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (ت٤٥٨هـ). تحقيق : د. أحمد بن علي بن سير المباركي. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٣٣ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لأبي الفرج: عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). تحقيق: إرشاد الحق الأثري. الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ. إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

١٣٤ـ العلل. لأبي محمد، عبدالرحمن ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ). تحقيق: فريق من الباحثين. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٣٥ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعلامة أبي الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ). ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٦ـ العين. لأبي عبد الرحمن: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٥هـ). تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٣٧ـ غريب الحديث. لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ). تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي. الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ. جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة.

١٣٨ـ غريب الحديث. لأبي عُبيد: القاسم بن سلَّام الهروي (ت٢٢٤هـ). الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

١٣٩ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

١٤٠ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن قاسم. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

١٤١ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). طبعة عام ١٣٧٩هـ. دار المعرفة، بيروت.

١٤٢ـ فتح القدير (لابن الهمام الحنفي ت٦٨١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي (للمرغيناني ت٥٩٣هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٣ـ الفروع. للإمام أبي عبدالله: محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ومعه (تصحيح الفروع) للعلامة علاء الدين: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، و(حاشية ابن قندس) لتقي الدين: أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت٨٦١هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٤ـ الفهرست. لأبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق المعروف بابن النديم (ت٤٣٨هـ). تحقيق: إبراهيم رمضان. الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٥ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير. لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ). الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٦ـ القرى لقاصد أم القرى. لأبي العباس: أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري (ت٦٩٤هـ). المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٧ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ. دار الفكر، دمشق.

١٤٨ـ الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر: يوسف بن عبدالله ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٤٩ـ الكافي. لموفق الدين أبي محمد: عبدالله بن أحمد ابن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار هجر، مصر.

١٥٠ـ الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد: عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥١ـ كشاف القناع عن الإقناع. للشيخ: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١هـ). تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٥٢ـ كشف الأستار عن زوائد البزار. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٣ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ). طبعة عام ١٩٤١م. مكتبة المثنى، بغداد.

١٥٤ـ كفاية المفتي (الفصول). «كتاب السير فقط». لأبي الوفاء: علي بن عقيل (ت٥١٣هـ). لا يزال مخطوطاً، ويحققه أحد زملائي في الجامعة الإسلامية. يوجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٢٧٥٢).

١٥٥ـ لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ). الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ. دار صادر، بيروت.

١٥٦ـ المؤتَلِف والمختَلِف. لأبي الحسن: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). تحقيق: د.موفق بن عبدالله بن عبد القادر. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥٧ـ المبدع شرع المقنع. لبرهان الدين أبي إسحاق: إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ). طبعه عام ١٤٢٣هـ. دار عالم الكتب، الرياض.

١٥٨ـ المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ). طبعة عام ١٤١٤هـ. دار المعرفة، بيروت.

١٥٩ـ متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ). قرأه وعلّق عليه: أبو حذيفة إبراهيم محمد. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر.

١٦٠ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. للحافظ أبي حاتم: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي البُستي (ت٣٥٤هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ. الناشر: دار الوعي، حلب، سوريا.

١٦١ـ مجلة لغة العرب «مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية». صاحب امتيازها: أَنِسْتاس ماري الكَرْمِلي. الناشر: وزارة الإعلام، الجمهورية العراقية، مديرية الثقافة العامة.

١٦٢ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة عام ١٤١٤ هـ. مكتبة القدسي، القاهرة.

١٦٣ـ المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). طبعة سنة ١٩٩٧م. دار الفكر، بيروت.

١٦٤ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن قاسم. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

١٦٥ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. للعلامة:عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤٢٠هـ). أشرف على جمعه وطبعه: محمد الشويعر. طبعته: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٦٦ـ المحرر في الفقه. للإمام مجد الدين أبي البركات: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ). تحقيق: عبدالعزيز الطويل وأحمد الجماز. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ. دار ابن حزم ببيروت، ودار أطلس الخضراء بالرياض.

١٦٧ـ المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: عبدالحميد هنداوي. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٨ـ المحلى بالآثار. لأبي محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). دار الفكر، بيروت.

١٦٩ـ مختصر العلامة خليل. لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ). تحقيق: أحمد جاد. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ. دار الحديث، القاهرة.

١٧٠ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للعلامة: عبد القادر ابن بدران (ت١٣٤٦هـ). تحقيق: د.عبدالله التركي. الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧١ـ المذهب الحنبلي. للدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٢ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. لأبي محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٣ـ المراسيل. لأبي داود السِّجِسْتاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت٢٧٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٤ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ). تحقيق: علي محمد البجادي. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٧٥ـ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني: سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. مكتبة ابن تيمية، مصر.

١٧٦ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله (ت٢٩٠هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٧٧ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ). تحقيق: د.فضل الرحمن دين محمد. الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ. الدار العلمية، دلهي، الهند.

١٧٨ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥هـ). تحقيق: زهير الشاويش. بُدِء بطبعه سنة ١٣٩٤هـ وانتهى سنة ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٧٩ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكَوسَج (ت٢٥١هـ). الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ. الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٨٠ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفرَّاء. (ت٤٥٨هـ). تحقيق: د.عبدالكريم بن محمد اللاحم. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف، الرياض.

١٨١ـ المسالك في المناسك. لأبي منصور محمد بن مكرم الكرماني. تحقيق: د.سعود بن إبراهيم الشريم. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

١٨٢ـ المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله: محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٣ـ المستوعب. لنصير الدين: محمد بن عبدالله السامري (ت٦١٦هـ). تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ. دار خضر للطباعة والنشر، بيروت.

١٨٤ـ مسند أبي يعلى الموصلي. لأحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (ت٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ. دار الثقافة العربية، دمشق ـ بيروت.

١٨٥ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبدالله: أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨٦ـ مسند الإمام الشافعي. لأبي عبدالله: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ترتيب: محمد عابد السندي. طبعة عام ١٣٧٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٧ـ مسند البزار. المنشور باسم (البحر الزخار). لأبي بكر: أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ). تحقيق: عدد من الباحثين. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٨٨ـ المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية [أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وابنه: عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وحفيده: أبو العباس أحمد عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)]. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

١٨٩ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي أبي الفضل: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة ـ تونس، ودار التراث ـ القاهرة.

١٩٠ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأبي العباس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). دار المكتبة العلمية، بيروت.

١٩١ـ المصنف. لأبي بكر بن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن إبراهيم (ت٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

١٩٢ـ المصنف. لأبي بكر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٣ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي (ت١٢٤٣هـ). الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٤ـ المطلع على ألفاظ المقنع. للإمام شمس الدين أبي عبدالله: محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ). تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. مكتبة السوادي للتوزيع، السعودية.

١٩٥ـ معالم السنن. وهو شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ). الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ. المطبعة العلمية، حلب.

١٩٦ـ معالم مكة التاريخية والأثرية. لعاتق بن غيث البلادي (ت١٤٣١هـ). الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ. دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١٩٧ـ المعجم الأوسط. لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. طبعة عام ١٤١٥هـ. دار الحرمين، القاهرة.

١٩٨ـ معجم البلدان. لشهاب الدين أبي عبدالله: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ). الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.

١٩٩ـ المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٠٠ـ معجم اللغة العربية المعاصرة. د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ. عالم الكتب، بيروت.

٢٠١ـ معجم المؤلفين. لعمر بن رضا بن محمد كحالة (ت١٤٠٨هـ). مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٢ـ معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية. لعاتق البلادي (ت١٤٣١هـ). الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ. دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٢٠٣ـ معجم المقاييس في اللغة. لأبي الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو. الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ. دار الفكر، بيروت.

٢٠٤ـ المعجم الوسيط. لمجموعة من الباحثين. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ. مكتبة الشروق الدولية، مصر.

٢٠٥ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. لعمر بن رضا بن محمد كحالة (ت١٤٠٨هـ). الطبعة السابعة، ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٦ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. لأبي عبيد: عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ). الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ. عالم الكتب، بيروت.

٢٠٧ـ معجم متن اللغة. للشيخ: أحمد رضا (ت١٣٧٢هـ). طبعة عام ١٣٧٧. دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٠٨ـ معرفة السنن والآثار. لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان) ، دار قتيبة (دمشق ـ بيروت) ، دار الوعي (حلب - القاهرة) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).

٢٠٩ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى. لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ). تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ. توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

٢١٠ـ المغرب في ترتيب المعرب. لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (ت٦١٦هـ). دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١١ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٢ـ المغني. لموفق الدين أبي محمد: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود.عبدالفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ. دار عالم الكتب، الرياض.

٢١٣ـ مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام. للشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر (ت١٤٠١هـ) الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، الرياض.

٢١٤ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. لشمس الدين أبي الخير: محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ). تحقيق: محمد عثمان الخشت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١٥ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. لبرهان الدين أبي إسحاق: إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) تحقيق: د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

٢١٦ـ المقنع. لموفق الدين أبي محمد: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ). مطبوع مع (الشرح الكبير) و(الإنصاف). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. دار هجر، مصر.

٢١٧ـ الممتع في شرح المقنع. لزين الدين: المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي (ت٦٩٥هـ). تحقيق: د.عبدالملك بن دهيش. طبعة ١٤١٨هـ، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت.

٢١٨ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف. لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق: يحيى بن عبدالله الثُّمالي. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ. دار عالم الفوائد، مكة.

٢١٩ـ المناسك. لأبي النضر: سعيد بن أبي عروبة (ت١٥٦هـ). دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عامر حسن صبري. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٢٠ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي الفرج: عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر، مصر.

٢٢١ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. لأبي الفرج: عبدالرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). تحقيق: محمد ومصطفى ابني عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٢ـ المنتقى من السنن المسندة. لأبي محمد: عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ). تحقيق: عبدالله عمر البارودي. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

٢٢٣ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. لتقي الدين: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن قائد (ت١٠٩٧هـ)). تحقيق: د:عبدالله التركي. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢٤ـ المنثور في القواعد. لبدر الدين: محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٢٥ـ منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ). طبعة عام ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٢٦ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. للإمام: عبدالرحمن بن محمد العُليمي المقدسي (ت٩٢٨). أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الأولى، ١٩٩٧م. دار صادر، بيروت.

٢٢٧ـ الموسوعة الفقهية (الكويتية). صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. الطبعة: من عام: ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧هـ.

٢٢٨ـ الموضوعات من الأحاديث المرفوعات. لأبي الفرج: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). تحقيق د. نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. مكتبة أضواء السلف، الرياض.

٢٢٩ـ الموطأ. للإمام: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ. دار الحديث. القاهرة.

٢٣٠ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لشمس الدين أبي عبد الله: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٣١ـ نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين أبي محمد: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ). تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. مؤسسة الريان ببيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة.

٢٣٢ـ نقد مراتب الإجماع. لشيخ الإسلام أبي العباس: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). عناية: حسن أحمد إسبر. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. دار ابن حزم، بيروت.

٢٣٣ـ نهاية المطلب في دراية المذهب. لإمام الحرمين: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: د.عبد العظيم محمود الدّيب. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ. دار المنهاج، بيروت، لبنان.

٢٣٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر. للإمام مجد الدين أبي السعادات: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٥ـ نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ (النسخة المسندة). لأبي عبدالله، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، المعروف بالحكيم الترمذي (ت نحو٣٢٠هـ). اعتنى به: إسماعيل إبراهيم متولى عوض. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ. مكتبة الإمام البخاري، القاهرة.

٢٣٦ـ النوازل في الحج. للدكتور: علي بن ناصر الشلعان. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ. دار التوحيد للنشر، الرياض.

٢٣٧ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. دار الحديث، القاهرة.

٢٣٨ـ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ). تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ. شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٢٣٩ـ الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء: علي بن عقيل (ت٥١٣هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٠ـ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. لعلي بن عبد الله الحسني السمهودي الشافعي (ت٩١١هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤١ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ). تحقيق: د.إحسان عباس. دار صادر، بيروت.



٨. فهرس المحتويات

القسم الثاني: النصُّ المحقَّق

فصول الوقوف بعرفة

❑ ❑ ❑